وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالأزهر عمره الله بدوام العلم سبحانه وتعالى

وقف الفقير لله تعالى محمد سعبان الطرابلسي
على رواق المغاربة بالأزهر

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالجامع الأزهر

الجزء الأول من حاشية
العلامة العدوي
على شرح أبي الحسن
على الرسالة

٤٧٢

٩٤٤٩٦
مالك

وقف لله تعالى برواق المغاربه بناحية الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله الكريم الستار المنعم الرحمن الرحيم الغفار
والصلاة والسلام على من نرجوا من المولى الكريم صحبته
في دار القرار محمد وآله السادة الابرار وبعد فيقول
الفقير لرحمة مولاه علي الصعيدي العدوي المالكي لما
اراد المولى جل جلاله وعظم شانه بالمذاكرة مع الاخوان
في كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني
وظهر بعض تقاييد اردت ان اجمعها لنفسي ومن هو
قاصر مثلي جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم فاقول وهو حسبي ونعم الوكيل قوله
وبعد قد تقرر ان الواو نائبة عن اما واما نائبة عن
مهما فالواو نائبة النائب بدليل الفاء في حيزها كما هو
معلوم ويجوز ان تكون الفاء زائدة والظرف متعلق
بقوله يقول قدم للحصر والواو اما عاطفة على جملة
البسملة او للاستئناف اي وبعد ما تقدم من البسملة
فان قلت كما تطلب البداءة بالبسملة تطلب
البداءة بالحمدلة ولم يبتدئ ذلك الشيخ بها الجواب من وجهين
الاول ندعي انه حمد لفظا فالمعنى وبعد ما تقدم من
البسملة والحمدلة او ان العمل على رواية ذكر الله وهو
قد حصل بالبسملة لما تقرر انه اذا ورد مطلق وهو في
المقام ذكر الله ومقيد وهو رواية البسملة ورواية

ومقيد از

الحمدلة

الحمدلة فالعمل على المطلق وما تقرر من انه يحمل المطلق على
المقيد فمحمول على ما اذا اتحد المقيد وما هنا قد تعدد
قوله فيقول الخ اصله يقول على زنة ينصر بضم الواو
فاستثقلت الضمة عليها فنقلت الى الساكن قبلها ولا يقال
ان الضمة على الواو وكذا الياء انما تكون ثقيلة اذا تحرك
ما قبلهما واما عند السكون فلا ولذلك اعرب دلو وظبي
بالحركات الظاهرة لانا نقول انما ظهرت في الاسم لخفته
واما الفعل فثقيل والثقيل لا يحتمل ما فيه ثقل او ان علة
النقل المشاكلة بين الماضي والمضارع لانها لما سكنت في
الماضي سكنت في المضارع لكن في الماضي بعد قلبها الفا
وفي المضارع مع بقائها بدون قلب قوله العبد اي
المملوك لمولاه بسبب الايجاد فهو اعتراف بعدم استقلاله
بامره وتوطئة للوصف بالفقير هذا هو المناسب من معاني
العبد فيما يظهر قوله الفقير اي دائم الحاجة فهو صفة
مشبهة او كثير الاحتياج فهو صيغة مبالغة لكن في الثاني
شيء وهو ان الشيخ وغيره دائم الاحتياج لانعام ربه لا
كثيره المفيد انه قد لا يحتاج اليه فتدبر قوله لرحمة الرحمة
رقة في القلب وانعطاف وهي مستحيلة على المولى واطلق
اللفظ واريد لازم معناه البعيد بمرتبة وهو نفس الانعام
او بمرتبتين وهو نفس المنعم به وعلى الاول فهي اي الرحمة
صفة فعل او لازمه القريب وهو ارادة الانعام فتكون صفة

بعدم

ذات واللام بمعنى إلى ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد
المعنى لأن الرحمة علة للغنى لا للفقر لأن رحمته صفة جمال
لا يجد معها الفقر وأثر اللام على إلى مع أن الفقر يتعدى
بإلى للاختصار **قوله** ربنا الرب في الأصل مصدر بمعنى التربية
وهي تبليغ الشيء شيئا فشيئا إلى الحد الذي أراده المربي
ثم وصف به المولى جل وعز تنبيها على أن العبد في نمو
مولاه تربيته شيئا بعد شيء وقيل وصف مقصور من رابب
فيكون اسم فاعل وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال ورد بأنه
خلاف الأصل وقيل إنه وزن فعل فأصله ربب فيكون
صفة مشبهة **قوله** القدير أي ذي القدرة التامة
المتعلقة بكل ممكن وفي الجمع بين فقير وقدير من
المحسنات البديعية الطباق وهو الجمع بين معنيين
متقابلين في الجملة لأن الفقر يلزمه العجز **قوله** علي بدل
من العبد أو خبر مبتدأ محذوف أي هو علي **قوله** أبو الحسن
بدل من علي أو عطف بيان وقدم الاسم على الكنية ويجوز
العكس **قوله** المالكي نعت لأبي الحسن لا نعت لعلي وإلا لزم
تقديم البدل أو عطف البيان على النعت مع أنهما يؤخران
عنه لأن التوابع إذا اجتمعت يقدم النعت فالبيان
فالتأكيد فالبدل فعطف النسق وهذا الشارح هو علي
بن محمد ثلاثا ابن خلف المنوفي بلدا المصري مولدا ولد
بالقاهرة بعد صلاة العصر ثالث شهر رمضان سنة سبع

وخمسين

وخمسين وثمانمائة أخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ الإمام
العلامة العالم العامل الشيخ علي السنهوري وأخذ النحو
وغيره من الكمال بن أبي شريف وغيره ولازم الجلال
السيوطي وأخذ عنه توفي في يوم السبت رابع عشر صفر
سنة تسع وثلاثين وتسعمائة وصلي عليه بالجامع الأزهر
ودفن بالقرب من باب الوزير كما ذكره القرشي **قوله** غفر الله
له أي ستره الله بمحو ذنوبه من الصحف أو لا يؤاخذه بها
وإن كانت موجودة في الصحف إظهارا لفضل الله سبحانه وتعالى
والأول أصح لظاهر قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات
وقدم الدعاء لنفسه لحديث كان صلى الله عليه وسلم إذا دعا
بدأ بنفسه ولقوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي **قوله**
ولوالديه أعاد الجار لقول ابن مالك وعود خافض لدى
عطف على [illegible] وتركه فيما بعد إشارة إلى أن ذلك غير لازم
لقول ابن مالك وليس عندي لازما والأنسب أن يقرأ
بكسر الدال جمعا ليشمل الأجداد والجدات فالجد والد
والجدة والدة ففيه تغليب الوالدين على الوالدات **قوله**
ومشايخه جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ والشيخ
في الأصل عبارة عمن طعن في السن ثم صار حقيقة عرفية
فيمن بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا والمراد مشايخ علم
أو طريقة وقدم الدعاء لوالديه على الدعاء لمشايخه لأن
تربية والديه سابقة وإن كانت تربية المشايخ أقوى

لأن تربية الوالدين لحفظ جسم فاني وتربية المشايخ
لحفظ روح باقية قوله وأولاده أراد بهم ما يشمل التلامذة
إن كان للشيخ أولاد نسب والأهم التلامذة قوله إخوانه
جمع أخ قال في المصباح لامه محذوفة وهي واو وترد
في التثنية على الأشهر فيقال أخوان وفي لغة يستعمل
منقوصا فيقال أخان وجمعه إخوة وإخوان بكسر الهمزة
فيهما وضمها لغة انتهى وأراد بهم ما شاركه في أب أو أم
أو فيهما على تقدير أن يكون له مشارك في ما ذكر أو الأصحاب
أو ما يشمل المشاركة فيما ذكر والأصحاب على التقدير المذكور
وإن غلب في الأصحاب كما في المغرب قوله وجميع المسلمين
الخ قد تقرر أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من
العصاة فيكون لفظ جميع إما من باب الكلي المجموعي
أي بعضهم على التجوز كما أفاده بعض شيوخنا أو جميعي
ويخصص بمن عدا من يريد الله نفوذ الوعيد فيه أو لا
يخصص بأن يراد تعلق الغفران بكل فرد منهم ولو
باعتبار بعض الذنوب وخلاصته أن الممتنع إنما هو
الدعاء بغفران جميع الذنوب لكل فرد من أفراد المسلمين
على العموم قوله هذا الخ مقول القول والإشارة راجعة
لما في الذهن بناء على التحقيق أن مسمى الكتب الألفاظ
المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة كانت
الخطبة متقدمة على التأليف أم لا لأن الألفاظ أعراض

تنقضي

تنقضي بمجرد النطق بها فشبهها بمحسوس بحاسة البصر
حاضر بجامع التعين واستعار لها لفظ هذا الموضوع للمشاهد
المحسوس على ما هو مبين استعارة تصريحية قوله لتعليق
أي معلق أي موضوع فالمصدر بمعنى اسم المفعول أو
أن تعليق صار حقيقة لا في المؤلف قوله لطيف قال
عرفيتم
الناصر اللقاني اللطيف رقيق القوام أو كونه شفافا
لا يحجب البصر عن إدراك ما وراءه انتهى فإذا تقرر
ذلك فهو مستعمل في قليل الألفاظ على الأول أو سهل
المأخذ على الثاني على طريق الاستعارة التصريحية
التبعية أو أنه على حذف الكاف أي كاللطيف فقد شبه
قلة الألفاظ أو سهولة المأخذ برقة القوام أو الشفافية
واستعير اللطيف الذي هو اسم المشبه به للمشبه
واشتق من اللطف بمعنى قلة الألفاظ أو سهولة
المأخذ لطيف بمعنى قليل الألفاظ أو سهل المأخذ
هذا على الاستعارة وأما على التشبيه فالأمر ظاهر قوله
خطبته أي جمعته أي الخطبة على أن الخطبة مقدمة
على التأليف أو مستعمل في حقيقته على أنها متأخرة عنه
ويتعين الأول قوله بعد والله أسأله المعونة على ذلك
قوله من شرحي الوسط والكبير اعلم أن الشارح شرحا
ستة على هذا الكتاب بينها الفيشي بقوله الأول غاية
الأماني والثاني تحقيق المباني والثالث توضيح الألفاظ

والمعاني والرابع تلخيص التحقيق والخامس الفيض
الرحماني والسادس كفاية الطالب الرباني والكبير
هو غاية الأماني والظاهر أنه أراد بالوسط تحقيق
المباني كما وجدت تقييدا يفيده بحسب ما ظهر لي
والله أعلم وله تأليف على العقيدة مستقل وتأليف
شتى وقوله على رسالة الخال إما من شرحي أو من
الوسط والكبير قاله مح وسميت رسالة للسلوك بها
مسلك الرسائل الجارية بين الناس عادة **قوله** رحمه
الله الخ جملة خبرية لفظا إنشائية معنى أي اللهم ارحمه
أي أنعم عليه **قوله** وأعاد أي أوصل **قوله** وعلى أحبابنا
جمع حب بمعنى محبوب كما في القاموس فلا يحتمل من يحب
الخارج ممن لم يكن محبوبا له لكونه أي بعده مثلا
قوله من بركاته أي شيئا من بركاته فالمفعول محذوف
أو بعض بركاته فالمفعول من بمعنى بعض ثم يجوز
أن يكون أراد بها أسراره ومعارفه فالعبارة على
حذف مضاف أي من مماثل أسراره ومعارفه ويجوز
أن يكون أراد بها خيرات تحصل للمص وأحبابه بكون
المص واسطة فيها أو أراد المعنى وأعاد علينا شيئا نافعا من
أجل بركاته أي أسراره ومعارفه أي من أجل التوسل
بها فمن للتعليل والمفعول محذوف كما قلنا في الوجه الأول
فتدبر **قوله** بعلومه متعلق بنفعه والباء للتعدية والمراد

العلوم

العلوم التي استفادها الناس من كتبه لا مطلق العلوم
فيكون سأل الله أن ينفعه بتلك العلوم بأن يعمل بها
وتكون سببا للظفر بالجنان أو أن الجار والمجرور في موضع
الحال والتقدير نفعنا بما علمناه حالة كوننا متوسلين
له بعلومه فيكون المراد من علومه مطلقها **قوله** في أقواله
وأفعاله أي بأن نقول مثل ما يقول ونفعل مثل ما يفعل أو
أن المراد بالاتباع في الأقوال والأفعال أن نعمل بمقتضى
أقواله وأفعاله **قوله** بمحمد وآله متعلق بمحذوف حال تنازع
فيها الأفعال المتقدمة أي رحمه الله الخ في حال كوننا
متوسلين بمحمد وآله **قوله** وآله ظاهره ولو عصاة ولا مانع
من التوسل بآله ولو عصاة لأنهم بضعة منه لأن المراد
بهم أقاربه من بني هاشم وبين الآل بذلك المعنى والصحب
عموم وخصوص من وجه يجتمعان في سيدنا علي مثلا
وينفرد الآل في أقاربه الذين لم يروه والصحب في أبي بكر
مثلا **قوله** وصحبه جمع لصاحب بمعنى الصحابي أو اسم جمع
له قولان والصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا ومات على ذلك سواء طال اجتماعه به أو لم يطل بخلاف
التابعي مع الصحابي فلا بد من طول اجتماعه بالصحابي
حتى يسمى تابعيا **قوله** وعترته قال الأزهري روى
ثعلب عن الأعرابي أن العترة ولد الرجل وذريته وعقبه
من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك وقال ابن

التثليث العترة والرهط بمعنى ورهط الرجل قومه
وقبيلته الأقربون فعلى الأول تكون العترة أخص من
الآل فالأنسب ذكره بلصقه وعلى الثاني أعم منه **قوله**
آمين كذا في بعض النسخ اسم فعل مبني على الفتح بمعنى
استجب متعلق بالجمل المتقدمة **قوله** تلخيصا مفعول
مطلق لقوله لخصته **قوله** مجتنبا حال من فاعل لخصته
وهو في المعنى علة لقوله حسنا أو أن الحسن من جهة بلاغة
نظمه **قوله** التطويل الخ التطويل كما أفاده أهل المعاني
الزيادة على أصل المعنى لا لفائدة ولا يكون الزائد
متعينا كقوله وألفى قولها كذبا ومينا فإن المين هو الكذب
فإذا كان ذلك الزائد متعينا فهو الحشو كقوله وأعلم
علم اليوم والأمس قبله فإن قوله قبله متعين للزيادة
لأنه يعلم من كونه أمس أن يكون قبل والظاهر أنه
أراد التطويل لغة وهو كثرة العبارات وإن كان فيها
فائدة **قوله** الممل أي الموقع للملل والسآمة **قوله**
والاختصار هو تقليل الألفاظ وقوله المخل أي الذي
يتعذر معه فهم المعنى أو يتعسر وأنت خبير بأن الكلام
المنفي المقيد يتسلط النفي على ذلك القيد والنفي
في مسئلتنا هذه لفظ مجتنبا أي فالمنفي هنا الإملال
والخلل فيفيد ثبوت أصل التطويل وأصل الاختصار
وذلك جمع بين متنافيين ويجاب بأن ذلك عند اتحاد

المحل

المحل وأما عند تعدده بأن يكون التطويل في موضع
والاختصار في موضع آخر فلا تنافي فتدبر **قوله** ليشفع
علة لقوله حسنا أو مجتنبا **قوله** إن شاء الله أتى به امتثالا
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الآية
قوله المبتدي الخ هو من حصل شيئا ما من الفن والمنتهي
من حصل أكثره وصلح لإفادته قاله شيخ الإسلام زكريا
ومفاده أن الذي لم يشرع والحال أنه متوجه للشروع
أو لم يحصل لا يقال فيه مبتدي والظاهر أن المبتدي
صار حقيقة عرفية في هذين والذي حصل شيئا ما قليلا
وقصر النفع على المبتدي والمنتهي مع أن المتوسط كذلك
ويجاب أنه مفهوم من المنتهي بالأولى ويؤخذ من كلام
شيخ الإسلام أن المتوسط من حصل نصفه أو أكثره ولم
يصلح لإفادته وإذا كان من حصل أكثره وصلح لإفادته
منتهيا بالأولى والظاهر أن من حصل كله ولم يصلح لإفادته
يقال له متوسط ولا يخفى أن هذا الذي قررناه إنما
يتم إذا سلم أنه لا يلزم من تحصيل الشيء الصلاحية
للإفادة وفيه ما فيه **قوله** لقراءتها اللام بمعنى في أي في
حال قراءتها والمانع من إبقائها على أصلها صحته بالنسبة
حصل العلم من غيرها وأراد أن يبتدي قراءتها مع أنه
لا يقال له مبتدي **قوله** لمطالعتهما أي في حال الاطلاع
عليهما فقد قال صاحب القاموس طالعه طلاعا ومطالعة

فليكن من حصل كله وصلح لإفادته منتهيا

اطلع عليه انتهى قوله فاقتصرت فيه على حل ألفاظها ما أراد
به ما يشتمل بيان الفاعل والمفعول وبيان المعنى وفي
العبارة استعارة بالكناية وتخييل فشبه الألفاظ من
حيث عدم حصول المراد منها بشيء معقود على مطلوب
واستعير اسم المشبه به للمشبه في النفس والحل
قرينة وإضافة الألفاظ إليها للبيان أي ألفاظ
هي الرسالة إذ يجوز إضافة الشيء إلى نفسه إذا اختلف
اللفظ على مذهب الكوفيين الذي هو المعتمد وقوله
ذكر معطوف على حل قوله من القيود بيان لما يحتاج
إليه وال الجنسية إذا دخلت على جمع أبطلت
جمعيته فالمراد جنس القيود فيصدق بقيد واحد
أو أن الجمع باعتبار مجموع الكتاب فتدبر تنبيه
أطلق الماضي أعني اقتصرت وذكرت وما وقع الخ
وأراد المضارع قوله والتنبيه يجوز عطفه على القيود
وعلى حل قوله وما وقع مبتدأ وخبره قوله فللفاكهاني
الخ قوله من الرموز جمع رمز وهو الإشارة بعين أو حاجب
أو شفة كما في المصباح وأراد بالرمز هنا الإشارة إلى
هؤلاء المشايخ بأحرف مخصوصة مقتطعة من أسمائهم
قوله كا الذي هو مسمى كاف وهكذا فيما سيأتي قوله
فللفاكهاني هو عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة
اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني يكنى أبا حفص

الاسكندري توفي بالاسكندرية في سنة أربع وثلاثين
وسبعمائة ومولده بها قوله فللأقفهسي هو عبد الله
بن مقداد الأقفهسي القاضي جمال الدين تفقه بالشيخ
بالشيخ خليل وشرح مختصر الشيخ خليل في ثلاث
مجلدات توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين
وثمانمائة ذكره في الدرر الكامنة قوله فلابن عمر هو
يوسف بن عمر الفاسي كان شيخا صالحا عالما محققا عابدا
توفي سنة إحدى وستين وسبعمائة عن مائة سنة
وصلي عليه بعد الجمعة قال الشيخ زروق إن تقييده
وتقييد الجزولي ومن في معناهما لا ينسب إليهم تأليفا
وإنما هي تقاييد الطلبة قوله فلابن ناجي هو أبو القاسم
بن عيسى بن ناجي أبو الفضل وأبو القاسم شرح المدونة
والرسالة أخذ عن الشبيبي وابن عرفة وأصحابه
فائدة متى قال ابن ناجي شيخنا وأطلقه فالمراد
به البرزلي وإن قيده فأبو مهدي وإن قال بعض
شيوخنا فهو ابن عرفة قوله فللشيخ أحمد زروق جمع
بين الشريعة والحقيقة ولذلك وصفه الشارح بالجمع
أخذ عن العلامة شيخ عصره الشيخ علي السنهوري قال
الشيخ زروق وإنما كان زروق من جهة الجد رحمه الله كان
أزرق العينين والنسب ذلك من أمه له تآليف كثيرة
كشرح الإرشاد وشرح الرسالة وقطعة على مختصر الشيخ

خليل وغيره ذلك كما ذكره البدر القرافي توفي ببلاد
طرابلس في صفر عام تسع وتسعين وثمانماية **قوله**
وسميته معطوف على لخصته أي سميت ذلك التعليق
ويجوز أن تكون الواو للاستيناف **قوله** الرباني نسبة
للرب على غير قياس بزيادة الألف والنون للدلالة
على كمال الصفة كما يقال لكثرة الشعر شعراني والرباني
هو الشديد التمسك بدين الله وطاعته قاله في
الكشاف وأراد به في هذا المقام فيما يظهر القاصد بطلبه
العلم وجه الله تعالى ففيه إشارة إلى أن هذا الكتاب
يكفي من كان بتلك الصفة **قوله** لرسالة متعلق
بالطالب أي الطالب لفهم رسالة ابن أبي زيد **قوله**
عن الصواب وهو الخطأ **قوله** وأصلحه أي بالكتابة في
أوراق أو على الطرة لا بمحوه من أصله وتثبيت ذلك
الصواب بدله لاحتمال أن يكون ذلك الممحو صوابا
قوله ومن نظر فيه أي بعين الرضي لا بعين السخط
لأنه لا يناسب قوله ودعا الخ **قوله** لمؤلفه الخ كان الأولى
أن يقول ودعا لي لأن المقام يقتضيه ويجاب بأن
الإظهار لنكتة أن علة الدعا التأليف لأن تعليق الحكم
بمشتق يؤذن بعلية المأخذ وهو المصدر **قوله** والرحمة
هي الإنعام والواو بمعنى أو ليفيد أن من دعا بأحدهما
يدخل في الدعا من المؤلف بخلاف ما لو بقيت على حالها

قوله بالمغفرة هي ستر الذنب

فتفيد

فتفيد أنه لا يدخل في ذلك إلا من دعا بهما معا **قوله** والله
أسأل الخ يجوز أن يكون اسم الجلالة مبتدأ وأسأل خبر
والعايد محذوف أي أسأله وفي نسخة إثباته ويجوز
أن يكون مفعولا مقدما لإفادة الحصر **قوله** المعونة
اسم مصدر بمعنى الإعانة وهل الميم زايدة فوزنها
مفعلة بضم العين أو أصلية مأخوذة من الماعون
فوزنها فعولة قولان أفادهما صاحب المصباح **قوله**
الذي أملناه أي رجوناه من كون ذلك التعليق ملخصا
تلخيصا حسنا إلى غير ذلك **قوله** بمنه الخ المن يطلق
على أربعة معان كما أفاده بعضهم الإنعام والامتنان
والقطع وإذهاب القوة والمراد منه هنا الأول وعطف
الكرم عليه عطف تفسير فأراد بالكرم صفة الفعل التي
هي الإنعام والباء بمعنى من حال من المعونة أي أسأله
الإعانة حالة كون تلك الإعانة من إنعامه وكرمه أي
من أفراده ففيه رد على المعتزلة الذين يوجبون على الله
فعل الصلاح والأصلح **قوله** إنه على الخ بالكسر استئنافا
لفظيا تعليلا معنى وبالفتح على حذف اللام أي لأنه
قوله على ما يشاء يتعين أن تكون ما موصولة أي الذي
يشاؤه ولا يصح أن تكون مصدرية لأنه يقتضي أن
مشيئته متعلق قدرته وهذا لا يصح لأنها قديمة
لا تتعلق بها القدرة **قوله** على ما يشاء متعلق بقدير وقوله

وبالإجابة جدير أي حقيق ولما كان الله سبحانه وتعالى
متصفا بهذين الأمرين ناسب أن يسئل إذ من اتصف
بهما معا لا يسئل وقدم الأولى على الثانية لأن الثانية
متفرعة معنى على الأولى إذ الإجابة فرع القدرة
قوله فأقول معطوف على قوله والله أسأل إلى آخره قوله
وهو حسبي أي محسبي أي كافي وهي جملة معترضة
بين أقول ومعموله الذي هو افتتح إلى آخره قوله ونعم
الوكيل المخصوص بالمدح محذوف أي ونعم الوكيل هو
وأنت خبير بأن نعم الوكيل جملة انشائية وهي لا يعطف
على الجملة الخبرية التي هي قوله وهو حسبي فيقدر
مبتدأ للخلوص من ذلك ويكون من عطف الجملة
الخبرية على مثلها أي وهو نعم الوكيل ومعناه وهو مقول
في حقه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية متعلق خبرها
جملة فعلية انشائية وإن أردت تمام ما في ذلك المقام
فراجع حفيد السعد قوله افتتح إلى مقول القول أي
خطا وحكما ولفظا أيضا قوله بغيره حال من فاعل
افتتح أي افتتح الم ببسم الله الرحمن الرحيم في حال
كونه ماثلا لغيره من المؤلفين ولعل فائدة هذه
الحال الإشارة إلى أن الافتتاح المذكور للكتاب
والسنة والإجماع أي الفعلي قوله اقتدا مفعول لأجله
عامله افتتح تنبيه قصد بقوله اقتدا أنه مبدؤا

بهما

بهما لفظا وخطا قبل الفاتحة فلا يرد عليه أنها ليست
من الفاتحة حتى يحتاج للجواب بأنه مبتدئ وبكتابتها فقط
لأنها تندب لفظا أيضا في أوله في غير الصلاة اتفاقا
وإن قلنا ليست من الفاتحة كما أفاده الحطاب قوله
بكتاب الله مصدر كتب سماعي إلا أنه هنا بمعنى اسم
المفعول أي مكتوب الله أو أن الكتاب صار حقيقة
عرفية فيه والإضافة للعهد أي المعهود عندنا معشر
الأمة وهو القرآن قوله العزيز أي عديم المثال وقيل
هو الذي يتعذر الإحاطة بوصفه ويعسر الوصول
إليه مع أن الحاجة تشتد إليه وحيث جعلت الإضافة
في كتاب الله للعهد فيكون لفظ العزيز وصفا مؤكدا
ويصح أن تجعل إضافة كتاب للجنس فيكون العزيز
وصفا مقيدا إذ هو وصف خاص بالقرآن وأنت خبير
بأن كتاب اسم جامد فلا مفهوم له فلا ينافي ما قاله أبو بكر
التونسي من إجماع علماء كل أمة على أن الله افتتح جميع
كتبه ببسم الله ويشهد له خبر بسم الله الرحمن الرحيم
فاتحة كل كتاب وحينئذ فنكتة التخصيص أنه أشرف
الكتب المنزلة قوله الوارد إلخ قال في المصباح ورد زيد
الماء فهو وارد وورد زيد علينا ورودا حضر وورد
الكتاب على الاستعارة انتهى فإن علمت ذلك فنقول
شبه وصول القرآن إلينا بالورود واستعير اسم الورود

عـ أو تخييل شبه المقول بماء واستعير الماء
لهذا المقول استعارة بالكناية اهـ

للوصول واشتق من الورود بمعنى الوصول وارد
بمعنى واصل **قوله** على هذا المنوال اي على هذا الوجه
كما في الصحاح **قوله** وعملا عبر في جانب الكتاب بالاقتدا
وفي جانب الحديث بالعمل لان الكتاب لم يكن فيه امر
بالاقتدا بخلاف الخبر ففيه امر ضمنا **قوله** تقول يجوز ان
يكون اراد به المصدر فقوله كل امر الخ معموله ويجوز
ان يراد به مقوله فقوله كل امر الخ بدل منه **قوله**
النبي صلى الله عليه وسلم هو انسان ذكر من بني ادم اوحي
اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول
ايضا فالنبي اعم من الرسول **قوله** كل امر اي كل فرد منسوب
للامر ذي البال لكن نسبة الجزئي لكليه فالاضافة على
معنى اللام **قوله** ذي بال اي حال يهتم به شرعا فيخرج
المكروه والمحرم فتكره في المكروه وتحرم في المحرم
ويجوز ان يراد بالبال القلب اما لان الامر لشرفه وعظمته
قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله به واما لانه شبه
بذي قلب على سبيل الاستعارة بالكناية وتقريره ان
تقول شبه الامر ذو البال بالشان واستعير اسم المشبه
به للمشبه في النفس واثبت للمشبه شي من لوازم
المشبه به وهو القلب وفي ذلك الوصف فائدة وهي
رعاية تعظيم اسم الله حيث لا يبدا به الا في الامور
التي لها بال **قوله** لا يبدا فيه معنى بدا الشي بالشي

تصدره

تصدره بذكره ونائب الفاعل يجوز ان يكون الظرف
الاول او الثاني وهو الاولى لا ضمير مستتر لان معنى
بدا الشي انشاوه بخلاف بدا به بمعنى جعله اولا كما
قاله الجعبري **قوله** فهو اقطع من قبيل التشبيه البليغ
اي فهو كالاقطع والاقطع هو الذي قطعت يداه
او احداهما او هو من قبيل الاستعارة التصريحية
كما في زيد اسد كما هو مذهب سعد الدين والمشابهة
من حيث قلة البركة او عدمها **تنبيه** هذا الحديث
دليل لكبرى قياس يستدل به على طلب الابتدا بالبسملة
في هذا التاليف فتقول هذا التاليف امر ذو بال وكل ما
كان كذلك تطلب فيه البداة بالبسملة ينتج هذا
التاليف تطلب فيه البداة بالبسملة اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فدليلها هذا الحديث **قوله**
بعد البسملة دفعا لما يتوهم من ان الثبوت قبل البسملة
وان كان مثل المم لا يصدر منه ذلك **قوله** وصلى
الله الخ الصلاة من الله تشريف وزيادة تكرمة كما
افاده في التحقيق اي واما من الانس والجن والملك
فهي الدعا عليه والسلام معناه التحية والاكرام
والسيد الكامل المحتاج اليه **قوله** لما نص الخ علة
لثبت وفي الحقيقة ليس تعليلا للثبوت المذكور
بل هو تعليل للاثبات ضرورة ان المعلل هو فعل

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالأزهر

المكلف الذي هو هنا الإثبات وخلاصة ما في المقام
أن استحباب البداءة بالصلاة يتحقق بالكتب وباللفظ
وعلى ما في بعض النسخ يكون تحقق بالكتب ولا مانع
أيضا من أن يكون وباللفظ وأما على غيره فقد تحقق
باللفظ فقط فقد قال الش في شرح العقيدة إن المص
صلى وسلم بالتشهد لفظا قائلا إن حاله لا تحمل على
غير ذلك انتهى بعض العلماء الخ لا يخفى أن هذا
البعض لا يخالفه غيره وتدلك قال ثبت قيل لم تثبت
في الزمن الأول بعد البسملة وإنما أحدثها بنو هاشم
ثم وقع الإجماع على كتابتها بعد ذلك قال بعضهم
يستحب أن البداءة بالصلاة أي كالحمد لله كما
صرح بذلك في التحقيق ثم يجوز أن يكون على حذف
الجار أي من أن يكون للمناقض ويجوز أن يكون بدلا
من سابقه ومن بين يدي كل أمر مهم أي قدام كل أمر
مهم ومنه خاطب ومتزوج ومزوج كما صرح
بذلك الفاكهاني ولا يخفى أنه يستغنى عن قوله
بين يدي بذكر البداءة أولا وكان المناسب أن يقول وفي
كل أمر مهم معطوف على قوله لكل مصنف أي أن
البداءة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة
في كل أمر مهم تنبيه زاد في التحقيق بعد قوله
وبين يدي كل أمر مهم ما نصه ويتأكد الحث عليها

يوم

وقف على رواق المغاربة بالأزهر

يوم الجمعة وبعد ذكره وعند الثناء عليه وفي آخر الكتاب
وفي آخر الدعاء انتهى ومنه يعلم أن قوله إن البداءة
مستحبة أي استحبابا غير أكيد ولم يتكلم على استحبابها
في آخر الدرس أو في آخر الخطبة والظاهر أن مثل آخر
الكتاب آخر الدرس من حيث تأكد الاستحباب نعم
يستثنى من ذلك أي من قوله وبين يدي العبادات
التي لم تذكر العلماء البداءة بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كالصلاة المفروضة قال عج ما نصه ثم إنه يستفاد
من هذا أنها لا تكره عند إقامة الصلاة نعم يمكن
أن يقال إتيانه بها خلاف الأولى لأن المبادرة
بالصلاة أفضل انتهى قوله وثبت في بعضها أيضا
في تت التصريح بأن ذلك ثابت في غالب النسخ ولم
يصرح بالعلمية في الأول بل قال في الأول مثل ما قال
شارحنا رضي الله الخ إما صفة فعل بمعنى الإنعام
أو صفة ذات بمعنى إرادة الإنعام أما الأول فظاهر
وأما الثاني فمن حيث تعلق الإرادة لأنه لا يستحيل
تجدده فإنه فعل بما يقال إن الدعاء إنما يكون بمستقبل لم
يوجد في الحال وإرادة الله أزلية يستحيل تجددها
حتى تتعلق بها الدعاء فيتعين الأول فتدبر قوله
وأرضاه أي فعل به ما يصيره راضيا وهو أخص من
قوله رضي الله عنه لأن المراد به اللهم أنعم عليه بنعم

وقف على رواق المغاربة بالأزهر

كثيرة عظيمة حتى ترضى ولا يلتفت لسواها قيد تر
وفي روايتنا أي التي تلقيناها عن الأشياخ وفي
رواية القاضي عبد الوهاب قوله والرواية الصحيحة
يحتمل أن يكون من كلام ابن عمر وأن يكون من كلام شارحنا
وفي نسخة التصريح بأنه من كلام القاضي عبد الوهاب
ثم بعد كتبي هذا اطلعت على كلام ابن عمر فوجدته
من كلامه إلى قوله ومناقبه الخ فإنها ليست من
كلامه قوله يحكى به ما وقع قال في المصباح حكيت
الشيء أحكيه حكاية إذا أتيت بمثله على الصفة التي
أتى بها غيرك فأنت كالناقل انتهى قوله والمناسب
أن يعبر بيقول لم يقل الصواب إشارة إلى إمكان
الجواب فإن قلت إن يقول يحتمل الحال والاستقبال
فالجواب أن دلالته على المعنى المستقبل فقط
تحصل بالقرينة وهي موجودة قوله بأجوبة جمع
قلة قوله بهما الخ أي وفهما أنه صور في ذهنه ما
يقوله حتى صار كالموجود الخارجي أو أن هذا وقع
من بعض تلامذته قوله استعمل الماضي أي لفظ
الماضي وقوله موضع المستقبل أي موضع الفعل
الدال على الاستقبال بالقرينة وهو لفظ المضارع
قوله تنزيلا له أي للفعل المستقبل بمعنى الحدث
ففي العبارة استخدام أو أن العبارة على حذف مضاف
أي

أي للحدث قوله الذي هو الحدث الاستقبالي وهو مفعول
لأجله أي لأجل تنزيله الخ قوله لأنه الخ علة لذلك
العلة ولا يخفى عدم ظهوره إذ هو إنما يصلح أن يكون
تعليلا مستقلا للاستعمال المذكور فالمناسب أن
يعلل التنزيل بقوله لرغبته في حصوله أو أن يقتصر
في تعليل الاستعمال على قوله لأنه لما وثق الخ قوله
بإيجاد هذا التأليف أي المؤلف أو أنه صار حقيقة
عرفية فيه ولا يخفى أنه إظهار في موضع الإضمار والأصل
بإيجاده أي إيجاد الله إياه أو إيجاده هو بمعونة الله
قوله كالمحقق الموجود الخ يحتمل أن يكون قوله الموجود
تفسيرا للمحقق ويحتمل أن يكون على التقديم والتأخير
أي كالموجود بالفعل المحقق أي الذي لا شك في
وجوده أي وإذا صار كالمحقق الموجود فيجري عليه
حكمه قوله لأن غلبة الظن أي الظن الغالب أي
القوي بل الظن وإن لم تغلب يجعل كاليقين في
مواضع من الشرع وهو تعليل لقوله صار كالمحقق
قوله في مواطن الخ أي كالوضوء لأجل الصلاة أي فمن ظن أن
وضوءه باق وتوهم عدم بقائه فهو على وضوئه وإذا
ظن أنه صلى ركعتين وتوهم أنه إنما صلى ركعة فقط
فيعمل على ركعة فقط وأقول لا يخفى أن هذا البحث
مرجعه علم البيان لا الشرع فالمناسب إسقاط قوله لأن

غلبة الخ **قوله** وقد نهى الشرع أي الشارع الذي هو
الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازا أي نهي
تحريم إذا كان على سبيل الإعجاب أو الرياء لا على سبيل
الاعتراف بالنعمة فإنه جائز كما أفاد ذلك بعض
المفسرين وأراد بقوله جائز أنه مندوب لقوله
وأما بنعمة ربك فحدث والظاهر الكراهة إذا انتفى
قصد كل من الرياء والإعجاب والاعتراف ترجيحا لجانب
درء المفسدة وخلاصة ذلك أن النهي إما تحريم
أو كراهة على التفصيل المتقدم **قوله** بأن ذلك جائز
لمن بلغ درجة الخ أي بأن التكنية التي الكلام فيها
أو التزكية المتحققة بها وبغيرها وهو أولى لشموله
ويكون ذلك امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من لم يتعاظم بالعلم ومعنى ذلك إذا أراد
أن الله عظمه لا الفخر على الغير فإنه مذموم ولقوله
تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وظهر من ذلك أن
المراد بالجواز الإذن الجامع للندب وإضافة درجة
لما بعده للبيان أي سواء كان بالفعل أم لا والظاهر
أن درجة التدريس على وجهها المرضي تستلزم
درجة التأليف وأن من بلغ درجة خصلة من
خصال الخير كالكرم يجوز له التكنية **قوله** وإن ذلك
الخ أي أن الذي كناه إنما هو بعض أصحابه فلتنبه لها

كذلك

كذلك لاستحباب مخاطبة أهل الفضل بها كما في تت
وخلاصة ذلك أن تلك التكنية مستحبة صدرت من
المشايخ أو من التلامذة والجواب الأول بمنع أن الآية
واردة على عمومها والثاني بالتسليم **قوله** من صنع من
للابتداء أي ناشيا من صنع لا أنها للتبعيض إلا أن
يؤول باسم المفعول **قوله** ومناقب الشيخ جمع منقبة
بفتح الميم الفعل الكريم كما في المصباح **قوله** وسيرته
أي طريقته بما أفاده المصباح وهي أعم من المنقبة
لانفرادها بتلقيبه بمالك الأصغر مثلا إذ لا يقال
فيه منقبة لأنه ليس فعلا له فتدبر **قوله** معروفة
أي فلا يتأتى الطعن فيها **قوله** نقلنا منها جملة الخ
منها كثرة حفظه وديانته وكمال ورعه وزهده
وصله الله بثلاثة أشيا صحة البدن والسعة في العلم
والمال ومن قرأ كتابه هذا أو عمل بما فيه لابد أن يكون
فيه جميع هذه الأوصاف أو بعضها وكان يلقب بخليفة
مالك و بمالك الأصغر وكان يقال فيه قطب المذهب
وكان صاحب فراسة فربما قال حدثتني نفسي أن في
هذا المجلس كذا وكذا سؤالا فأيكم صاحب سؤال كذا
فيقول أنا فيجيبه **قوله** في الأصل تقدم أنه لخصه من
شرحيه الكبير والوسط فهما الأصل ثم يجوز أن يكون أراد
كلا منهما أو واحدا منهما يعلم تحقيق ذلك بمراجعتهما **قوله**

فلله الحمد أي على نقلنا جملة من مناقبه لأنه نعمة عظيمة حيث يحصل له أو لشرحه البركة أو لكونه يحصل علم وهو نعمة فينبغي الحمد على تلك النعمة أو فلله الحمد على تلك المناقب والسيرة فيكون حمدا على نعمة واصلة للغير **قوله** ولما كان تأليف هذا الكتاب لا يخفى أنه من نعم الله جمع نعمة بمعنى منعم به **قوله** والإقدار عليه أي على جعله له قدرة عليه والجعل يرجع إلى تعلق القدرة القديمة بوجود القدرة الحادثة فهو من نعم الله جمع نعمة بمعنى إنعام وخلاصته أنه أراد بالنعم ما يشمل المنعم به ويكون ناظرا إلى الأول الذي هو التأليف ونفس الإنعام ويكون ناظرا للثاني الذي هو الإقدار **قوله** وكان شكر المنعم واجبا أي متأكدا لأن المراد الشكر اللساني الذي هو قوله الحمد لله لأنه عقبه بقوله قال الحمد لله **قوله** أداء لما وجب عليه أي تأكد عليه **قوله** كل أمر الخ فيه ما تقدم من المعمولية أو البدلية **قوله** فهو أجذم أي كالرجل الأجذم أي الأقطع كما في المصباح أو من قام به الجذام كما في القاموس وما قيل في أقطع من التشبيه والاستعارة يقال في أجذم **قوله** هذا الحديث الخ لا يخفى أن المعارضة مفاعلة تكون من الجانبين فيصح أن يجعل هذا الحديث فاعلا وحديث مفعولا والعكس إلا أن

أن أراد بالفعل المصدر فقوله كل أمر الخ معمول له وان أراد بالفعل معمول له مفعول فقوله كل أمر بدل منه او ... أي الفعل ... الاسابه

وقف لله تعالى برواق المغاربه بناحية الازهار

الأنسب الأول لأن حديث البسملة متقدم اعتبارا له فتستند المعارضة للمتأخر **قوله** فإن حديث الخ أي لأن الدليلين إذا كان ظاهرهما التعارض وأمكن الجمع بينهما كان الإعمال بهما أولى من إهمالهما أو العمل بأحدهما وهو هنا ممكن لأن حديث الخ **قوله** بحيث الخ حيثية تقييد أي بقيد وإضافته قيد لما بعده للبيان **قوله** وحديث التحميد التحميد مصدر حمد بالتشديد أي أكثر من الحمد وليس مرادا فالأنسب وحديث الحمد إلا أن يدعى أنه صار حقيقة عرفية في الحمد **قوله** ابتداء ما عدا التسمية أي على ابتداء الكلام ما عدا جملة البسملة فإنها متقدمة أي وما عدا قوله وصلى الله على ما ثبت في بعض النسخ وفي بعض النسخ حمل على الابتداء ما عدا التسمية وحاصله أن حديث البسملة حمل على الحقيقي والحمد لة على الإضافي وبينهما التباين على تقريره فإن قلت هل لا عكس الأمر بحمل حديث الحمدلة على الحقيقي والبسملة على الإضافي قلت إنما لم يعكس لأن حديث البسملة أقوى من حديث الحمدلة لأن حديث البسملة صحيح وحديث الحمد لة حسن كذا بخط بعض الفضلا والله أعلم ولموافقة كتاب الله الوارد على هذا الوجه ولا يخفى أن التسمية في الأصل مصدر سمى إلا أنه ليس مرادا فالمراد بسم الله الرحمن الرحيم وكأنما

اي التسمية صارت حقيقة عرفية فيهما فلا اعتراض قوله
واثر اي فضل قال في المصباح اثرته بالمد فضلته انتهي
اي ان الابتدا بالجملة الاسمية فضله حيث تلبس به
واتصف به قوله دلالة اي لاجل الدلالة علي عظمها فهي
علة غايية والحاصل ان الدلالة المذكورة علة غايية
ولو قال لعظمها لصح ايضا وكان علة بدون الوصف
بكونها غايية والحاصل ان الباعث علي الشي علة فيه
ويكون غايية وغير غايية قوله حيث جعلت حيثية
تعليل لقوله عظمها اي انما كانت عظيمة لانها جعلت
الخ اي لانها تدل علي الدوام والثبات الذي هو
مناسب للربوبية التي هي وصف ثابت دايم وظهر
مما قررنا ان الحيثية تاتي للتعليل وتاتي للتقييد
كما تقدم ولها معني ثالث وهو انها تكون للاطلاق
تقول اكرم زيدا من حيث هو اي عالما او جاهلا قوله
مفتتحا اي مبتدا كما يفيده المصباح قوله لغة اي في
اللغة وهو حال من الحمد لانه مضاف اليه تقديرا
والاصل وتفسير الحمد حالة كونه كاينا في اللغة والشرط
موجود لان المضاف مقتض للعمل قوله الوصف اعم
من ان يكون باللسان او بغيره فيشمل حمد المولي
تبارك وتعالي ويجوز ان يقيد باللسان بمعني آلة
النطق ولو غير المعهودة خرقا للعادة كما اذا انطقت

يده مثلا فيكون موافقا لقول غيره هو لغة الثنا باللسان
انتهي قوله بالجميل الخ البا للتعدية فالمراد به المحمود به
لا للسببية والا لكان المحمود عليه فتكرر مع قوله لاجل
جميل الخ والمحمود به لا يشترط ان يكون اختياريا كالصباحة
الوجه والمراد الجميل ولو في زعم الحامد او في زعم
المحمود لكن علي زعم الحامد فيدخل الوصف بالظلم
عند اعتقاد من ذكر حسنه بخلاف المحمود عليه فانه
يشترط ان يكون اختياريا واركان الحمد خمسة حامد
ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة والتعريف
مشتمل عليها فالوصف يتضمن واصفا وموصوفا
ايه الحامد والمحمود والثالث هو قوله بالجميل والرابع
هو قوله لاجل جميل اختياري والمحمود به معني فلا
بد له من دال عليه وهي الصيغة التي هي الركن الخامس
قوله علي جهة التعظيم الاضافة للبيان اي علي جهة
هي التعظيم احترازا عما اذا كان علي جهة الاستهزا فلا
شرح يقال له حمد وهنا سوال وجواب انظره في حاشية
العزية قال بعضهم ولم يجد في جهة اشعارا بان المعتبر
في الحمد ليس نفس التعظيم الظاهري الذي هو موافقة
افعال الجوارح بل المعتبر فيه طريقته وطرزه اعني
عدم مخالفة الاركان وكذا الحال في التعظيم الباطني
قوله لاجل جميل الخ تعليل لقوله الوصف بالجميل وسوا

كان ذلك الجميل متعديا كالانعام علي الغير او قاصرا
كحسن خطه قوله اختياري اي حقيقة او حكما فشمل
الحمد علي ذات المولي وصفاته فانها اختيارية حكما اما
الذات فلانها منشا افعال اختيارية واما الصفات
فمن حيث ان ذاته المقدسة استلزمتها استلزاما
لا يجوز الانفكاك فنزلت تلك الصفات بسبب
استلزام الذات اياها منزلة افعال اختيارية لها
من حيث ان كلا له تعلق بالذات الصفات
بالاستلزام والافعال الاختيارية بالايجاد قوله
واصطلاحا اي اصطلاح الناس اي عرفهم لا في عرف
الشرع اذ لو كان مراد الاخص المتعلق بالله تعالي
قوله فعل الخ المراد به الامر والشان علي اصطلاح اهل
اللغة كما ذكره حفيد السعد اي فصح شموله لما
كان باللسان وهو في اللغة قول لا فعل ولما كان
بالجنان وهو كيفية نفسانية لا فعل قاله الشيخ يس
قوله يشعر بتعظيم الخ ظاهر في اللسان وفعل
الجوارح واما فعل القلب فهو خفي فيقال بجواز ان
يطلع عليه غير الحامد بالهام او بقول من الحامد
فعلي الاول يكون الحاصل من الحامد حمدا واحدا
وعلي الثاني يكون اثنان احدهما يدل علي الاخر فتدبر
قوله بسبب كونه منعما اي علي الحامد او غيره والجار

١٦

متعلق اما بفعل او بيشعر او بتعظيم اي لا باعتباره
وحده بل باعتبار تقييده بغيره قوله بسبب كونه
منعما مفهوم من تعلق تعظيم بالمنعم لان تعلق الحكم
بمشتق يوذن بعلية المأخذ وهو الانعام المشتق
منه لفظ المنعم قوله اما فعل القلب اي العقل علي
طريق التجوز لانه فعل النفس الا ان القلب آلته
هذا وذهب بعض الي ان القلب يطلق علي النفس
فلا تجوز قوله اعني الاعتقاد سواء كان جازما او راجحا
ثابتا ام لا قوله بصفات الكمال والجلال اراد بالاول
الاوصاف الثبوتية كالعلم والكرم واراد بالثانية
اعني الجلال الاوصاف السلبية كعدم البخل وكالقدم
والبقا بالنسبة للمولي تبارك وتعالي فلا فرق بين ان
يكون تلك الصفات اختيارية اولا كما ظهر مما ذكرنا
تنبيه اراد بالصفات الجنس فيصدق بواحدة
لانه لا يشترط التعدد فتدبر قوله اعني ذكر ما يدل
عليه اي ذكر لفظ يدل علي اتصافه بصفات الكمال
الخ ومراده بالذكر حركات اللسان الناشئ عنها اللفظ
بمعني الملفوظ الموصوف بكونه دالا علي الاتصاف
لا مقارنة القدرة الحادثة لتلك الحركات فظهر ان
المتحد ثلاث امور المقارنة والحركة والملفوظ
والموصوف بكونه فعلا للسان نفس الحركة لا نفس

مقارنة القدرة الحادثة للحركة ولا الملفوظ فحينئذ
يرد ان الموصوف بكونه يشعر بتعظيم المنعم هو اللفظ
بمعنى الملفوظ لانه الذي يدل على الاتصاف بصفات
الكمال لا الذكر بالمعنى المتقدم فيجاب بان
المراد بالذكر بمعنى المذكور الذي هو الملفوظ واضافته
لما بعده للبيان وتسميته فعلا للسان باعتبار
كونه ناشيا عن فعله فتدبر قوله وهو الاتيان فيه
شي وذلك ان فعل الجوارح هو الافعال التي
هي الحركات الدالة على الاتصاف بصفات الكمال
لا الاتيان الذي هو امر اعتباري الذي هو تعلق
القدرة الحادثة بتلك الحركات وايضا فالاتيان
المذكور ليس هو المشعر بالتعظيم بل المشعر هو
نفس الحركات فالمخلص من ذلك ان يوول الاتيان
بما اتى به والبا في قوله بافعال للتصوير قوله
بافعال اي جنس افعال فيكفي فعل واحد قوله
دالة على ذلك اي على اتصافه بصفات الكمال
والجلال قوله وهذا الخ اي فبين الحمد العرفي
والشكر اللغوي الترادف كان الانعام على الشاكر او
غيره قوله واما اصطلاحا اي اصطلاح الشرع لاختصاص
المتعلق بالله تعالى والحاصل ان الاصطلاح في الحمد
مغاير للاصطلاح في الشكر قوله صرف الخ يحتمل كما قال

بعضهم

١٧

بعضهم صرفه في جميع اوقات النعمة ويحتمل ولو في بعضها
والاول متعذر او متعسر فانه يقتضي انه لا يتحقق
الشكر الا بصرف اللسان للشكر في جميع اجزا زمن
وجوده ولا خفا في تعذر هذا او تعسره والاحتمال
الثاني يلزم عليه كثرة الشاكرين فينافي قوله تعالى
وقليل من عبادي الشكور اللهم الا ان يراد بالصرف
هنا انه لا يصرفه في معصية انتهى ويجاب بما افاده
خسرو من ان القلة باعتبار صيغة المبالغة واما
نفس افراد الشاكرين فكثير فلا منافاة على الاحتمال
الثاني قوله ما انعم الله الخ ما موصولة والعايد محذوف
اي بجميع ما انعم الله به عليه اي العبد وقوله من
السمع بيان لما قوله الى ما خلق الله اي الذي او شي
خلقه الله اي ما ذكر من السمع والبصر وغيرهما لاجل
ما قصد وفي ما مطالعة مصنوعاته مثلا الا ان
الشارح اخل بابراز الضمير لان الصلة او الصفة لم تجر على
ما كما تبين قوله واعطاه عطف على خلق والضمير
المستتر عايد على الله تعالى والبارز مفعوله الثاني
والمفعول الاول محذوف الذي هو العبد وتقدير العبارة
من اولها صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع
والبصر وغيرهما الى شي من صفة ذلك الشي ان الله
تعالى خلق ما ذكر لاجله اي لاجل ذلك الشي ويجوز وجه

من السمع وغيره
واعطى ما ذكره

اخر وهو انك تقول اي شي من صفة ذلك الشي
ان الله خلق العبد واعطي العبد ماذكر من السمع والبصر
وغيرهما لاجله اي لاجل ذلك الشي الذي هو عبارة
عن مطالعة المصنوعات مثلا كما تبين **قوله** تصرف
النظر الخ اي البصر **قوله** الي مطالعة الي اخره اي الاطلاع
علي ما في مصنوعاته من دقايق الصنع العجيب
والحكمة الانيقة **قوله** الي تلقي اي سماع **قوله** ما ينبي
اي اوامر ونواهي واخبارات تخبر عن مرضاته وفي
العبارة تسامح والمراد تدل علي رضاه اي تدل علي
فعل ما يرضيه **قوله** والاجتناب معطوف علي مرضاته
اي وتدل علي ترك ما لا يرضيه الذي هو المناهي
كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك وعدي الاجتناب
بعن وان كان متعديا بنفسه بدليل ان تجتنبوا
كباير الخ لتضمنه معني التجاوز اي والتجاوز عن
مناهيه والظاهر انه جمع نهي علي غير قياس بمعني
المنهي عنه **قوله** فالنسبة الخ هذا التفريع قاصر
وذلك ان المتقدم اربعة امور حمد لغوي وحمد
عرفي وشكر لغوي وشكر عرفي فالحمد اللغوي يوخذ
مع كل واحد مما بعده فيتحصل ثلاث نسب ثم تاخذ
الحمد العرفي مع كل من الاثنين بعده فيتحصل نسبتان
ثم تاخذ الشكر اللغوي مع ما بعده فيتحصل نسبة

فتكون

فتكون جملة النسب ستة وقد ذكر الشارح نسبتين وهو
ان بين الحمدين عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في
ثنا بلسان في مقابلة احسان وينفرد الحمد اللغوي
عن الحمد الاصطلاحي في ثنا بلسان لا في مقابلة احسان
كان يحمده لكونه يقرا القران قراة جيدة وينفرد الحمد
الاصطلاحي في فعل جارحة او قلب في مقابلة احسان
وبين الشكرين عموما وخصوصا مطلقا فكل شكر
اصطلاحي شكر لغة ولا عكس فاذا صرف جارحة
اللسان فقط لكون المولي منعما فهو شكر لغة لا
اصطلاحا وترك اربعة ونقول في بيانها ان النسبة
بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي العموم والخصوص
الوجهي لان الحمد العرفي هو عين الشكر اللغوي وبين
الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحي العموم والخصوص
المطلق فكل شكر اصطلاحي حمد لغوي ولا عكس وبين
الحمد العرفي والشكر اللغوي الترادف وبين الحمد
العرفي والشكر الاصطلاحي العموم والخصوص
المطلق فكل شكر اصطلاحي حمد عرفي وليس كل حمد عرفي
شكر اصطلاحيا **قوله** صفة لله اي وصف موكد فان
قلت النعت مشتق والموصول جامد قلت
النعت اما مشتق او موول به والموصول اي مع ما
بعده موول بالمشتق اي المبتدي **قوله** او بدل اي

يجتمعان في ثنا بلسان في مقابلة
احسان وينفرد الحمد اللغوي كما اذا حمد
بلسان لا في مقابلة احسان وينفرد الشكر اللغوي في
بلسانه علي صفاته وينفرد اللغوي في تعظيم
الله علي الاحسان والانعام الخ بلسان في مقابلة
فعل الاركان احسان الانعام ... وينفرد
في مقابلة احسان الحمد اللغوي فالحمد
علي الذات

بدل مطابق فان قلت المبدل منه علي نية الطرح
فيلزم ان يكون اسم الجلالة في نية الطرح مع انه
الاسم الاعظم علي ما في ذلك من الخلاف قلت
معني كون المبدل منه في نية الطرح ان المنظور
له في الاخبار البدل لكونه مفيدا ما لم يفده المبدل
منه وان كان المبدل منه اقوي واشرف من البدل
وذلك لان اسم الجلالة مدلوله الذات فقط قوله
والابتدا معناه الاختراع اي فمعني قول المص ابتدا
الخ اخترعه اي اوجده من غير تقدم مثال اي وليس
المراد بقوله ابتدا ابدي به اولا لان الله ابتدا اشيا
قبله فان قلت في القران بدا فلم عدل المص
عنه قلنا ليس تعبدنا بالالفاظ وانما هو بالمعاني
وابتدا وبدا بمعني قوله بنعمته البا للمصاحبة اي
بدا ملابسا لانعامه من ملابسة الخاص بالعام
اشارة الي ان ذلك البدء لا يجب علي الله تعالي وانما
هو انعام وكرم منه ويجوز ان تكون البا للسببية
والتقدير اوجده بسبب نعمته اي تعلقت قدرته
بوجوده بسبب ارادة وجوده الذي هو نعمة
من المولي لا واجب عليه قوله والالف الخ الاحسن
وال قوله لاستغراق الجنس اي افراد الجنس فيه رد
علي من حمله علي عيسي او ادم لبعده قوله وصوره

في

١٧

في الارحام اي اغلب الافراد فلا يرد ادم تنبيه
انما خص الانسان وان كان ما من موجود كما قال
بعض الاو لله عليه نعمة لاشرفيته علي غيره قوله
مشتق من التانس لان افراده يانس بعضها ببعض
وظاهران ذلك لا يقتضي حصر التانس فيه لانا
نجد الحيوانات يتانس بعضها ببعض والظاهر ان
الجن كذلك دون الملك وحرره قوله وقيل من النسيان
اي لانه ينسي ما كان منه تذكراله والظاهر ان الجن
كذلك وهل الملك كذلك وعبارة تت سمي الانسان
انسانا لظهوره وضده الجن لخفايه وقيل لنسيانه
وقيل لتانسه انتهي وقال المص في شرح العقيدة
والانسان مشتق من الظهور الي اخر ما ذكر تت
فقضيته الاحتراز عن الجن في القول الاول والحصر اي
حصر النسيان والتانس في الانسان علي بقية الاقوال
لان الاصل الجريان علي سنن واحد فتدبر قوله
والنعمة الخ مراده تفسير المادة بقطع النظر عن
هيئتها لان النعمة في المص بالكسر لا غير قوله ما انعم
الله به علي العبد يجوز ان يراد العبد المتقدم ذكره
وهو الانسان وان يراد عبد الايجاد كما قاله بعض انه
عليه ما من موجود الا ولله نعمة قوله وبفتحها التنعم اي
الترفه افاده القاموس قوله السرور حالة نفسانية

تحصل للانسان عند وجود ما ينتظره قوله وظاهر
كلامه الخ اي بجعل ال للاستغراق وانه خبر بان
كلام المص انما هو في نعمة الوجود فقط فلا ينافي
ما قاله شارحنا رحمه الله قوله اما في الدنيا فواضح
لانه يتلذذ بانواع الماكل والمشرب وغير ذلك
اي اغلب افراده فلا يرد المريض الذي اضناه
المرض فصار لا يقدر على تناول ما فيه لذة اوكل
افراده ونقول الكافر المذكور يتلذذ باعتبار ما
يعقبه من انواع الالم في الاخرة قوله وعذاب عطف
تفسير قوله فكان نعمة اي ما ذكر من النعمة والعذاب
قوله لانه لا يقال الخ اي عرفا ولا ينبغي ان يقال
شرعا فالقول مكروه او خلاف الاولى وهذا هو الظاهر
قوله وغضب اي من الله وعطفه على ما قبله
مرادف لان الغضب هو الانتقام حيث لوحظ انه
صفة فعل واما لو فسر بارادة الانتقام يكون صفة
ذات قوله وذهب الاشعري هو علي ابو الحسن
مالكي المذهب قوله لان مصيره الخ من ذلك يعلم
ان الخلف لفظي فمن قال انه منعم عليه في الدنيا
الخ نظر الى ما هو فيه قاطعا النظر عن ما يوول
اليه الامر وفي الاخرة نظر الى انه ما من عذاب
الا وثم ما هو اشد منه ومن قال ليس منعما عليه في

الدنيا نظر الى ما يوول اليه الامر وفي الاخرة نظر
الى ما هو فيه قاطعا النظر عن كون الله جل وعز عنده
ما هو اشد من ذلك ثم بعد كتبي هذا وجدت
ابن حجر في شرح الاربعين مصرحا بان الخلف لفظي
فلله الحمد فمن نفى كونه لفظيا لم يصب قوله بمعنى
وشكله لا حاجة لقوله بمعنى لانه لا يتوهم من
اللفظ غير ذلك التعبير قوله موضع وقوع نطفة
في العبارة حزازة لان قوله وهو موضع وقوع يوذن
بان النطفة تقع فيه وهو موضعها وقوله بعد في
فرج الانثى متعلق بوقوع فهو صريح بان الفرج
موضع الوقوع لا الرحم ويمكن الجواب بتقدير مضاف
اي موضع انتها وقوع الخ قوله سمي اي موضع الخ
او الرحم بمعنى الذات وقوله بذلك اي بالرحم بمعنى
اللفظ لا بمعنى الذات ففي العبارة استخدام قوله
لانعطافه الخ المناسب لقوله وحنوه ان يقول لعطفه
ويعطف عليه وحنوه عطف مرادف اي على طريق
المجاز قال في المصباح حنت المراة على ولدها تحني
وتحنو حنوا عطفت واشفقت انتهى قوله وحنوه
عطف مرادف قوله مراعاة للفظ الانسان اذ لفظه
واحد قوله مراعاة للمعنى لان معناه الافراد كلها
لان ال للاستغراق ومراعاة المعنى بعد مراعاة

اللفظ فصيحة بقوة المعني بخلاف العكس **قوله** وهي
الاتقان هو الاتيان بالشي علي الوجه المتناسب من
كل وجه فالحكمة علي هذا التفسير من صفات الافعال
قوله وقيل الخ ضعفه وذلك ان البا اما ان تجعل
للمصاحبة او للسببية فيرد علي الاول ان كلا من
العلم وتعلقه قديم والاصطحاب يوذن بالحدوث
لان التصور حادث والاصل تساوي المقترنين
وعلي الثاني انه يوهم انه صفة تاثير كالقدرة
وليس كذلك بخلاف تفسيرها بالاتقان فانه
صفة فعل وهي حادثة فيصح الاصطحاب ولا
تجعل البا عليه للسببية لان الاتقان ليس صفة
تاثير كالقدرة حتي يكون سببا بل هو مقارن
للتصوير فتدبر **قوله** ومن حكمته اي اتقانه رجوع
للتفسير الاول واتي بمن اشارة الي ان هناك
شيا اخر ومنه خلق البصر وجعله في اعلي جسده
لتكون منفعته اعم وجعل عليه اجفانا كالاغطية
تقيه من الافات وجعلها متحركة تنطبق وتنفتح
بمقدار حاجته وجعل في اطرافها اشفارا تمنع لدغ
الذباب والهوام اذا نزلت عليها وجعلها زينة لها
كحلية ما يحلي وجعل عظم الحاجب بارزا عليها يقيها
ويدفع عنها لانها لطيفة في شكلها **قوله** بعر الطعام

الخ

وقف علي رواق المغاربة بالازهر

الخ اي اذا كانا حارين او برد بهما اذا كانا باردين
او ان لهما في ذاتهما حرارة **قوله** وجعل غذاءه في سرته
لقربها من معدته فلا كلفة عليه في الغذا بخلاف
ما لو جعل من فمه **قوله** الي رفق الانسان اي ارتفاقه
وقوله به الضمير راجع للرفق الواقع في المتن بمعني
المنفعة المرتفق بها في اصل المعني فمن نظر الي
ارتفاق الانسان بما يرتفق به من المنفعة جعله
عايدا علي الانسان **قوله** ومن نظر الي ان الله جعل
له ذلك اي خلق له ما يرتفق به اعاده عليه
والمعني وابرزه الي شي يرتفق الانسان به مضافا
للمولي علي جهة الخلق وخلاصته ان الرفق في المتن
عبارة عن المنفعة التي يرتفق الانسان بها التي
خلقها الله تعالي له علي كلا الوجهين ولا يخفي ان
رجوع الضمير لله علي هذا فيه تكلف فالانسب
جعل الضمير عايدا علي الانسان فقط وذهب تت
الي ان الرفق مصدر مضاف للفاعل او المفعول
وهو احسن **قوله** اظهره اي من العدم للوجود
فالرفق لحق به في بطن امه وبعد خروجه اما
الاول فقد تقدم واما الثاني فلانه جعل له حجر
امه وطنا وثديها له سقا وجعل لبنها بين الملوحة
والعذوبة اذ لو كان احدهما فقط لسيمه بارد في

وقف علي رواق المغاربة بالازهر

العيف سخنا في الشتا ويحوزان يقال اظهره من
ضيق الى سعة اي من بطن امه الى خارجها **قوله**
من حلال وحرام اي فالرزق علي الصحيح عام فيما
ينتفع به من حين يخلق الي ان يموت حلالا او حرام
وقالت المعتزلة لا يكون الا حلالا وهو باطل **قوله**
ما لم يكن يعلم الخ ما اسم موصول او نكرة موصوفة
قال في شرح العقيدة وهذا يدل على ان الانسان
مجبول علي الجهل حتي يطرا العلم **قوله** وبني الشهادة
اي لا اله الا الله محمد رسول الله وهذا التفسير
ضعيف كما قاله الش في شرح العقيدة **قوله** وهو ما
يدرك بالنظر الخ المناسب ان يقول وهو ما يحصل
بالنظر وذلك ان الذي يقال فيه يدرك انما هو
المعلوم لا العلم النظري المقصود تفسيره والنظر
ترتيب امور معلومة للتادي الي مجهول كترتيب
العالم متغير وكل متغير حادث المودي الي ان العالم
حادث الذي هو المجهول وقوله والاستدلال
هو اقامة الدليل فهو عطف لازم علي ملزوم **قوله**
وقيل العلم الضروري هو الذي لا يتوقف علي
نظر ولا علي استدلال **قوله** كالذوق قال سعد الدين
الذوق قوة ادراكية لها اختصاص بادراك لطايف
الكلام ومعانيه انتهي وفي العبارة حذف والتقدير

كالعلم

كالعلم الحاصل بالذوق وغيره من الحواس **قوله** والجوع
والعطش اي والعلم بالجوع والعطش وغير ذلك من
الفرح والغم وغيرهما وخلاصته ان العلم الضروري
اشيا احدها ما يحصل بالحواس كعلمك ببياض زيد
او سواده مثلا ثانيها ما يتعلق بالامور الباطنية
كعلمك بجوعك او عطشك وهذا ما ذكره الش ثالثها
ما كان اوليا كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وغير
ذلك مما هو مذكور في علم الميزان لا ان العلم الضروري
هو الذوق وما عطف عليه كما هو ظاهر عبارة الش
رحمه الله تعالى **قوله** بخلاف غيره الخ هذا مشكل باهل
المرتبة العليا فانهم لا يرجون ثوابا لا دنيا ولا اخروي
واجاب بانه وان لم يرج بفعله ذلك الا انه يعلم
ان الله وعد الطايع بالثواب ووعده لا يتخلف فهو
راج للثواب بحسب نفس الامر وان لم يقصده **قوله**
ان جعله حيوانا الخ فالحيوان افضل من الجماد من حيث
انه يرزق بالاكل والشرب ويتلذذ **قوله** وان جعله
انسانا ولم يجعله بهيمة فان قلت الكافر جعله
بهيمة احسن له لان ماله الي العذاب الدايم قلت
الكافر هو الذي ضيع نفسه باختياره الكفر الموجب
للعذاب الدايم **قوله** ونبهه الخ في العبارة حذف كما قال
ابن ناجي والتقدير ونبهه باثار صنعته علي وجوده

ووحدانيته وغيرذلك من صفاته انتهي قوله
صنعته اي ايجاده فالاثار متعلق الصفة المفسرة
بالايجاد فهي صفة فعل فالاضافة حقيقية ويجوز
ان تكون الاضافة للبيان اي اثار هي صنعته
اي مصنوعه ثم بعد كتبي هذا وجدت نحو افاده
فلله الحمد ويجوز وجه ثالث وان لم يتعرض له مح
وهو ان المراد بالصنعة المصنوع وباثاره ما احتوي
عليه من بديع الحكم قوله وجعل له عطف تفسير
علي ما قبله قوله يستدل به اي بسببه لا انه
الدليل كما هو المتبادر من قوله يستدل به قوله
علي ان للمصنوع اي من حيث احتوايه علي بديع
الحكم وهو الوجه الثالث الذي اشرنا له سابقا واليه
يشير صاحب الجوهرة بقوله فانظر الي نفسك الخ
اي فاذا نظر في المصنوع وما اشتمل عليه من بدايع
الحكم يعلم ان وجوده ليس من ذاته بل من صانع
احكمه واتقنه قوله وهذا التنبيه الخ فيه شي
وذلك ان مراد المص ان الله نبه الانسان بهذه
الاثار من حيث انه اوجدها وجعل له عقلا علي
ان لها صانعا واحدا قديما باقيا الي غير ذلك لا انه
نبهه بالايات القرانية حيث يقول وفي انفسكم الخ
فالمناسب ان يقول وهذا التنبيه وقعت الاشارة

له في القران بقوله الخ قوله وفي انفسكم اي وفي انفسكم
في حال ابتدايها وتنقلها وبواطنها وظواهرها من
بدايع الخلق ما تتحير فيه الاذهان افلا تبصرون
نظر معتبر فليس قوله وفي انفسكم متعلقا بتبصرون
بل هو خبر مبتدا محذ وف دل عليه ما قبله اي
وفي انفسكم ايات قوله واختلاف الليل والنهار
اي في المجي والذهاب والزيادة والنقصان قوله لايات
اي دلالات علي قدرته ووجوده ووحدته وعلمه
وتخصيص الثلاثة كما قال بعضهم اشمولها قوله
الالباب اي العقول قوله الي غير ذلك الخ اي وانظر
الي غير ذلك من الايات ان اردت الزيادة فلا تعتقد
قصر التنبيه علي خصوص ما ذكر قوله علي السنة جمع
لسان وهو ترجمان القلب يخبر بما فيه والسنة جمع
قلة مراد منه جمع الكثرة لان جمع القلة من ثلاثة
الي عشرة والرسل اكثر من ذلك وارتضي تت ان
المراد بها اللغات الثلاثة سريانية وعبرانية وعربية
قوله المرسلين جمع مرسل بمعني رسول قوله معناه
قطع عذره اي فلذلك قال بعض الشيوخ وحقيقة
المعني ان الله لم يترك له شيا في الاعتذار يتمسك به
فالمعرة فيه للسلب اي ازال عذره فلم يبق له اعتذار
حيث ارسل له الرسول انتهي قوله بتعاليم الرسل اليه

اي بارسال الرسل اليه حيث بينوا الحلال والحرام
والمتشابه فمعنى المم وقطع عذره بشي وارد على السنة
المرسلين وذكر مع وجها اخر وهو ان المعنى بالغ في
المعذرة على السنة المرسلين وليس في المصباح
والقاموس ما يفيد الوجه الاول **قوله** وهذا
الاعتذار اي الذي هو عبارة عن سلب العذر
قوله واقع في القران اي وقعت الاشارة له في
القران فهو نظير ما تقدم **قوله** ليلا يكون الخ اي
لتنتفي الحجة على الله للناس اي لا يبقى لهم حجة على
الله بعد ارسال الرسل **قوله** انسان اي لا جن
ولا ملك واما قوله تعالى يا معشر الجن الخ فالمراد
من احدكم وهم الانس **قوله** اوحي اليه بشرع حذف
الفاعل وهو الله تعالى للعلم به **قوله** بشرع كان معه
كتاب ام لا ناسخ لشرع من قبله ام لا **قوله** مخبر
بفتح البا اوحي اليه بشرع فعيل بمعنى مفعول
ويصح ان يقرا بالكسر لانه مخبر بكونه نبيا ليحترم
قوله خاصة ليس من تمام التعريف والا لاقتضى
المباينة بين الرسول والنبي فمراده انك تقتصر
في تعريف النبي على قولك مخبر بالغيب ولا تزيد أن
وامر بالتبليغ كما زدته في تعريف الرسول اي النبي
مخبر بالغيب ولا بد سوا امر بالتبليغ ام لا **قوله**

ولا ينعكس اي لغويا بحيث تقول وكل نبي رسول بل
ينعكس منطقيا وهو ان بعض النبي رسول **قوله**
وعدة الانبيا الخ الحق انه لا يعلم عدتهم الا الله وما
ورد في بيان العدة متكلم فيه **قوله** مرفوعا حال
من ما اي حالة كون ما في صحيح ابن حبان مرفوعا
اي للنبي صلى الله عليه وسلم صريحا وهو ظاهر
او حكما كان اسند للصحابي الا انه ليس للراي فيه
مجال والموقوف ما اسند للصحابي **قوله** والرسل كلهم
عجم الخ اي يتكلمون باللغة العجمية الا هولا الخمسة
فانهم يتكلمون باللغة العربية فالمراد بالعجمية
ما يشمل السريانية والعبرانية فالسريانية خمسة
ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس والعبرانيون
بنوا اسرايل وهم يعقوب ومن ولد وتردد بعضهم
في ادم واسحاق ونحوه او ظهر له ان ادم سرياني
والظاهر ان اسحاق كذلك قبل ان ابراهيم تكلم
باللغة العبرانية والسريانية فايدة نقلت
عن بعضهم ان جميع الانبيا من ولد ابراهيم الا ثمانية
ادم وشيث وادريس ونوح وهود وصالح ولوط
ويونس وكلهم من بني اسرايل الا عشرة الثمانية
المذكورة وابراهيم واسحاق انتهى قلت وايوب
ايضا فانه ذكر بعضهم انه من ذرية العيص اخي

ويقابله الموقوف فالحديث
المرفوع ما استند للنبي صلى
الله عليه وسلم ٦٦

وللراي فيه مجال اي بحيث
يمكن ان يكون باجتهاد الصحابي
٦٦

يعقوب **قوله** كان في المنام والسفير بين الله ورسله
جبريل كما افاده بعضهم **قوله** الجد اي الاجتهاد في
الامر وهو بفتح الجيم كما في المصباح وبالكسر كما في
القاموس **قوله** وهم على ما في الكشاف الخ فهم
تسعة ويقابل ما في الكشاف ما قاله ابن عطية من
انهم خمسة ونظمهم نت فقال
محمد ابراهيم موسى كليمه ° ونوح وعيسى هم اولوا العزم فاعرفا
قال نت ولم يعد اي صاحب الكشاف منهم نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم قال الاقفهسي بناء على ما قاله
ابن عطية الوحي لجميعهم كان في المنام الا اولوا
العزم الخمسة فانه كان يوحى اليهم في النوم واليقظة
انتهى **قوله** نوح صبر على اذى قومه اي الف سنة الا
خمسون عاما وانظر هذا مع ان نوحا دعا على قومه
فلو كان من اولي العزم لم يدع على قومه واجيب
بانه لما اعلمه الله بانه لن يؤمن من قومك الا من
قد امن دعا عليهم والمقصود بهذه الجملة اعني
قوله صبر على اذى قومه ونظيرها مما سياتي تحقق
ما ادعاه من ان هؤلاء اولي العزم **قوله** صبر على النار
اي على الالقا فيها الا انه صبر على النار بالفعل بحيث
طرح فيها وهي تحرق لقوله تعالى كوني بردا وسلاما
قوله وذبح ولده اي على الامر بذبح ولده لان ولده

وقف لله تعالى برواق المغاربة

لم يذبح **قوله** واسحاق على الذبح اي بناء على ان الذبيح
اسحاق وهو قول الامام مالك ويوافقه حديث
في الجامع الصغير ونصه الذبيح اسحاق قط في الافراد
عن ابن مسعود والبزار وابن مردويه الخ وقاعدته
ان قط للدارقطني ويؤيده ايضا ما في حديث
عن عايشة ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين
فصارت الصبح وفدي اسحاق عند الظهر فصلى
ابراهيم اربعا فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له
كم لبثت فقال يوما فراى الشمس فقال او بعض
يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود
عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في
الثالثة فصارت ثلاثا واول من صلى العشا الاخيرة
نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى نقل هذا الحديث
العلقمي فان قلت فما معنى ما في حديث انا ابن
الذبيحين على هذا القول قلت افاد بعض
الشيوخ انه يكون فيه مجاز حيث اطلق اخا ابيه
الاعلى على ابيه الاعلى وقيل اسماعيل وهو اكبر من
اسحاق وهو قول الجمهور كما ذكره الجلال المحلي بل
نسبه بعض لاهل السنة فقال واسماعيل على الذبح
لانه الذبيح على مذهب اهل السنة لا اسحاق انتهى
قوله وذهاب بصره ليس المراد انه عمي كما يتبادر

من العبارة بل رقرق الما في عينيه بحيث انه يترآى انه
عمي وفي الواقع ليس كذلك **قوله** وايوب علي الضر
اي علي المرض الذي حصل له **قوله** وموسي قال
له قومه انا لمدركون لما خرج موسي ببني اسرايل
الي البحر وخرج فرعون بجنوده وراه وترا الجمعان
قال له قومه انا لمدركون ادركنا فرعون وجنوده
قال كلا اي فهو ذو عزم حيث لم يبال بفرعون وقال
كلا **قوله** وداود بكي علي خطيئته الخ عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه كان ذنب داود انه التمس من
الرجل الذي هو اوريا ان ينزل له عن امراته
قال اهل التفسير كان ذلك مباحا غير ان الله
تعالي لم يرض له ذلك لانه رغبة في الدنيا وازدياد
في النسا وقد اغناه الله تعالي عما اعطاه من
غيرها وتلك المراة ام سليمان كما قاله بعض
المفسرين وقيل خطبها اوريا ثم داود فاثره
اهلها فكان ذنبه ان خطب علي خطبة اخيه
مع كثرة نسايه قلت ويحمل ذلك علي انه كان
جايزا في شرعه اي فهو ذو ثبات حيث استمر
يبكي علي هذا الامر الذي لم يكن محرما تلك المدة
الطويلة **قوله** وعيسي لم يضع لبنة علي لبنة قال
في الصحاح اللبنة التي يبني عليها والجمع لبن مثل

كلمة

اي ص

كلمة وكلم قال ابن السكيت ومن العرب من يقول لبنة
ولبن مثل لبدة ولبد انتهي اي فعزم عيسي علي انه لم
يضع لبنة علي لبنة افصح به الش في شرحه للعقيدة
قوله وقال انها اي الدنيا فالمرجع ام كان متقدما
في عبارته او معلوما من قرينة الحال **قوله** معبرة
المعبر بكسر الميم ما يعبر عليه من سفينة او قنطرة
كما في المصباح فمعبره في كلام شارحنا بكسر الميم
والمعني ان الدنيا محل عبور فيها للاخرة **قوله** فاعبروها
اي فاذهبوا منها للاخرة ولا تعمروها لانه لا فايدة
في تعمير دار مالها الي الخراب فالصواب السعي الي
الباقي الذي لا يفني **قوله** الخيرة بتسكين التحتية
وفتحها اي وكسر الخا وهل كل منهما مصدرا واسم
مصدر او بالفتح مصدر وبالسكون اسم مصدر او
بالعكس اقوال وعلي كل فهو نعت للمرسلين اما
بتاويله باسم المفعول كما قرره الش حيث قال اي
المختارين او انهم نفس الاختيار مبالغة او علي
حذف مضاف اي ذوي اختيار علي حد زيد عدل
قوله وظاهر كلامه او نصه يجوز ان تكون او للشك
اي اشك في كونه ظاهر كلامه بحيث يحتمل خلاف المتبادر
منه او نصا لا يحتمل ويجوز ان تكون للاضراب اي بل
نصه فهم اولا انه ظاهر ثم ظهر له انه نصه فاضرب

ع

الية افرادا ابطاليا **قوله** يقتضي تفضيل الانبيا فيه
نظر بل تفضيل الرسل لقوله المعلم السنة المرسلين الا
ان يقال انه ذاهب الي اتحاد النبي والرسول وحاصل
ما في المسيلة علي القول الراجح ان خواص الادميين
وهم الانبيا والمرسلين افضل من خواص الملايكة وهم
الاربعة المقربون ميكايل وجبريل واسرافيل وعزرايل
وخواص الملايكة افضل من عوام البشر وهم الصحابة
والمتقون وعوام البشر افضل من عوام الملايكة
وهم غير الاربعة المتقدم ذكرهم قال بعضهم والتفضيل
حيث قيل به يكون باعتبار كثرة الثواب ويوافقه
ما نقل عن الفخر ان الخلاف في التفضيل بمعني ايهما
اكثر ثوابا علي الطاعات انتهي وفي كلام اللقاني
ما يفيد ان الملايكة يثابون علي القول بانهم
مكلفون **قوله** ومقابله اي وهو ان الملايكة
افضل من الانبيا **قوله** واختاره بعض اهل السنة
اي كالباقلاني والرازي **قوله** من لبيان الخ اي
المختارين الذين هم خلقه هذا معناه ولا يخفي ما
فيه لانهم ليسوا خلقه الا ان يريد مبالغة اي
فجعلهم نفس خلقه مبالغة يفيد تفضيلهم علي ساير
خلقه الذين منهم الملايكة **قوله** وعلي الثاني للتبعيض
اي الذين اختارهم الله للتبليغ وهم بعض خلقه

اقول

اقول ولا يخفي ان هذا لا يفيد ان الملايكة افضل
من الانبيا بل يقال ان اختيارهم للتبليغ من بين
خلقه يوذن بافضليتهم علي ساير خلقه **قوله** واستثنوا
الخ اي ولا عبرة بقول الزمخشري ان جبريل افضل
من نبينا فانه مردود باطل خارق للاجماع فلا يعتد
به **قوله** ولا ريب عطف مرادف علي قوله شك واراد
به مطلق التردد **قوله** انظر ما قاله هنا الخ اي من
قوله واعذر اليه اي الي الانسان الخ فانه يفيد
ان الرسل ارسلت للانسان فقط فينافي قوله
بعد الباعث الرسل الي العباد الشامل للانس
والجن ويجاب بان ال في المرسلين للجنس اي
اعذر للانسان فقط علي السنة هذا الجنس في
غير نبينا فان الارسال للجن من خصوصيات نبينا
وقوله فيما ياتي الباعث الرسل الخ معناه الباعث
جنس الرسل الي جنس العباد فيصدق بكون
بعض الرسل لبعض العباد كغير نبينا بالنسبة للانس
ويكون بعض الرسل لكل العباد كنبينا فانه
ارسل للكل واجاب بعضهم بقوله ليس في العبارة
حصر فتدبر **قوله** لان العباد يدخل الخ اشار بقوله
يدخل فيهم الي ان هناك شيا غير الانس والجن
داخلا وهم الملايكة كما ذكره بعضهم انه خص بالرسالة

المتفق صح

للانس والجن والملايكة على اصح القولين بل افاد
بعضهم انه مرسل لجميع الانبيا والامم السابقة من
لدن ادم الي قيام الساعة ورجحه البارزي وزاد
انه مرسل الي نفسه نص على ذلك الحلبي قوله ان
العقل يحسن ويقبح اي يدرك الحسن والقبيح
لا انه المحسن والمقبح بذاته وخلاصته كما افاده
بعض انهم يقولون المدرك للحسن والقبيح العقل
ونحن نقول لم يدرك ذلك الا من الشرع فالمحسن
والمقبح هو الله باتفاق وفي ظني ان في كلام بعضهم
ما يفيد خلافه والحاصل ان الاعذار عندهم لا يتوقف
على الارسال بل هو منوط بالعقل الا ان الشرع
جا موكدا فيما ادركه العقل بالضرورة كحسن
الصدق النافع وقبح الكذب الضار او بالنظر
كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار
وقيل بالعكس وجا معينا للعقل فيما خفي عليه
كحسن صوم اخر يوم من رمضان وقبح صوم
اول يوم من شوال فتدبر قوله وفساد قول
البراهمة ان العقل يغني الخ اي فهم ينكرون
الرسل فلذا احكم بكفرهم دون المعتزلة فلا ينكرون
فهم مسلمون على الاصح قوله ونبه بالعطف بالفا
الخ فيه ان العطف بالفا قد يتجرد عن السببية

كقولك

الى جميع الحيوانات والجمادات وزيد على ذلك انه مرسل ح

كقولك جا زيد فعمرو فليس ملزوما للسببية حتي ياتي
التنبيه فتدبر قوله فهدي الخ اي فارشد وبين
الطريق لمن وفقه حالة كون تلك الهداية الماخوذة
من هدي ملتبسة بفضله من التباس الجزئي
بالكلي او ان البا بمعني من اي من افراد فضله
ليست واجبة عليه وكذلك التوفيق من فضله هذا
على مغايرة الهداية للتوفيق واما على عدمها فالمعني
فهدي من اراد توفيقه اي وفق من اراد توفيقه
حال كون ذلك التوفيق ملتبسا بفضله على ما تقدم
قوله على ان ما قبله سبب وهو التنبيه والاعذار
قوله لان التنبيه والاعذار سبب لم يقل سببان
مع انه مقتضي الظاهر اشارة الي ان مجموعهما سبب
واحد لان كل واحد منهما لا يترتب عليه ما ذكر كما هو
بين فتدبر قوله في الهداية متعلق بقوله سبب
وقوله لقبولهما اي لاجل قبولهما او عند قبولهما قوله
والاعراض الخ المناسب لقوله لقبوله الخ ان يقول
وللاعراض عنهما اي لاجل الاعراض او عند الاعراض
عنهما في الغواية اي ان التنبيه والاعذار سبب
في الهداية لاجل قبولهما او عند قبولهما وسبب في
الغواية لاجل الاعراض او عند الاعراض عنهما قوله
والغواية بفتح الغين خلاف الرشد كما افاده في

المصباح **قوله** والبيان عطف تفسير على الارشاد
والهداية بهذا المعني شاملة للكافر ايضا **قوله**
بمعني واحد اي فهما مترادفان **قوله** خلق القدرة
على الطاعة اراد بالقدرة العرض المقارن للفعل
فلاحاجة الي قيد والداعية اليها وقيل خلق الطاعة
وهو الاصح لان العبد يكون موفقا بها كما افاده
بعض والخلاف المذكور في معناها شرعا واما لغة
فهو التاليف **قوله** وهو خلق القدرة على الكفر اراد
بها العرض المقارن **قوله** فهداية المهتدي اي
ارشاده والبيان له على الاول او توفيقه على الثاني
قوله محض فضل من اضافة الصفة للموصوف
اي فضل محض وقوله ليس عوضا توضيح لقوله
محض فضل **قوله** ولاسابقة استحقاق اي ولا استحقاق
سابق فهو ايضا من اضافة الصفة للموصوف
وعطفه على ما قبله مغاير لان الاول معناه ان العبد
لم يفعل مع مولاه شيا تكون تلك الهداية عوضا
عنه ومعني الثاني الذي هو المعطوف ان العبد
لا يستحق عند الله تلك الهداية لذاته لا في
مقابلة شي **قوله** اذ لا يجب الخ علة لقوله محض فضل
قوله سبحانه اي انزهه تنزيها **قوله** تعالى اي ارتفع
قوله ولهذا اي ولكونه مالكا اعلم ان الاية المذكورة

ذكر

ذكر بعضهم في تفسيرها مانصه فلا اعذب عبدا بغير
ذنب انتهى فالاية على هذا مسوقة بالنظر للوعد
لا بالنظر لكونه مالكا يتصرف كيف يشا الذي كلام
المص فيه اذ لو نظر لذلك لجاز ان يعذب ولو بدون
ذنب فلا يناسب ايراد الاية فان **قلت** ظلام
صيغة مبالغة معناها كثير الظلم فالنفي مسلط على
القيد الذي هو كثرة الظلم فيفيد ثبوت اصل الظلم
له والفرض نفيه **قلت** اجيب بجوابين الاول
ان ظلام من باب النسب كتمار اي ذي تمر فالمعني
وما ربك بمنسوب للظلم الثاني ان المبالغة متعلقة
بالنفي اي انتفى الظلم عن المولي انتفا موكدا والاشكال
مبني على انها متعلقة بالمنفي فتدبر **قوله** رعاية
الصلاح الخ الصلاح مقابله فساد كمقابلة الانعام
بالعقاب والاصلح ما قابله صلاح كمقابلة الانعام
بدينار بالانعام بدرهم وفي المقام كلام اخر فلا
حاجة الي جلبه **قوله** فلاي شي هذا اينا منه على ان
الهداية بمعني الدلالة واما اذا اريد بالهداية
الوصول بالفعل فلا يرد ذلك السوال والاولى حمل المص
عليه كما فعله بعضهم لانه لا يحوج الي سوال مع
مناسبته لقوله بعد واضل من خذله بعد له لان
معني اضل خلق قدرة المعصية في قلب من اراد خذلانه

قال البج ولا يصح تفسيره بعدم بيان طريق الخير والشر
اذ من لم يبين له طريق الخير والشر ليس بمخذول قوله
اي هيأها الخ من هيأ الفرس للركوب اذا الجمها كذا
افاده بعضهم قوله المومنين اي الكاملين في
الايمان لقوله بعد فامنوا الخ وقيل معني يشرهون قوله
الخ قال البج ان هذا اخص من الاول اذ قد يهيا
للشخص فعل الطاعة مع عسرها عليه انتهي
والظاهر لي انه يرجع للاول لان التهييس بمعني
التهيئة بمعني رغبتهم في الطاعة بحيث يرونها
سهلة عليهم قوله فيهم اي ثابتة فيهم وقوله مجبولة
لهم اي ومجبولة لهم اذ حرف العطف يجوز حذفه
اختيارا علي التحقيق او حال من الضمير في جعلها
او الضمير في فيهم اي مطبوعة ومغروزة فيهم
والظاهر ان هذا علي القلب اي جعلهم مجبولين عليها
اي مطبوعين عليها قال في المصباح جبلة الله
تعالي علي كذا من باب قتل فطره انتهي قوله حتي
تكون الخ حتي تعليلية فمدخولها علة غائية قوله
عند ارادة الفرق بين الايمان والكفر اي اذا ارادوا ان واصح
يفرقوا اي يميزوا بالتعريف بين الخصلة الحميدة
التي يصير بها الانسان ناجيا والخصلة التي يكون
بها الانسان كافرا يعبرون عن الخصلة الحميدة

بالايمان

بالايمان دون الاسلام فلذلك اثر المص التعبير بالمومنين
علي التعبير بالمسلمين وفيه ان هذا لا يتم الا اذا كان
المقام مقام فرق بين الايمان والكفر ولم يكن ذلك
ويمكن ان يقال ان قوله بذكر الايمان اي بذكر هذه
المادة في ضمن التعبير بالمومنين وكانه قال لجريان
العادة بذكر المومنين عند ارادة الفرق بين ذي
الايمان وذي الكفر بذكر اوصاف هذا واوصاف
هذا اي اذا ارادوا ان يذكروا اوصاف هذا
واوصاف هذا يعبرون بالمومنين دون المسلمين وهذا
الذي قررناه بالنظر لعبارته واما نت فقد عبر بامر
واضح لا يحتاج لتكلف لانه قال وعبر بالمومنين دون
المسلمين لجريان العادة بذكر الايمان للمقابلة بينه
وبين الكفر انتهي قوله بمعني فتح ووسع كذا في القاموس
الا انه هنا مستعمل في مجازه وهو تهيؤ القلوب
للايمان قوله اي قلوب الخ فيه اشارة الي ان الصدور
مجاز من استعمال اسم المحل وهو الصدر علي الحال وهو
القلب واراد بالقلب العقل اذ هو اي القلب قد
يطلق كما في الش في شرح العقيدة ويراد به العقل
كما يطلق ويراد به اللحمة وذكره نت بقوله والقلوب
جمع قلب ويقع علي اللحمة الصنوبرية وعلي المعني
القائم بها وهو العقل عند القائل بانه محله وسمي

قلبا للتقلب بين الخواطر الواردة عليه انتهي والصنوبرية
بفتح الصاد كما هو مضبوط بالقلم في نسخ من الصحاح
معتمدة الضبط وقوله للمومنين اي الكاملين في
الايمان اي من يوول امرهم الي الايمان الكامل هيا
قلوبهم لذلك الايمان الكامل وحملنا الايمان علي
الكامل لقوله بعد فامنوا الخ ففي العبارة مجاز
الاول ويجوز ان يكون باقيا علي حقيقته اي ان
المتصفين باصل الايمان وعلم الله انه يكمل ايمانهم
هيا قلوبهم لكمال الايمان قوله اي للايمان اعلان
الذكر مصدر واختلف العلما فيما المراد به هنا
فقال بعضهم انه الايمان وروح ولذلك اقتصر عليه
شارحنا وقيل انه الموعظة وقد اقتصر عليه
قوله افمن شرح الله صدره للاسلام يوخذ من
موافقة لفظ الحم للفظ الاية مع تفسير الذكر
بالايمان ان الاسلام نفس الايمان فيكون مفيدا
لترادفهما ولذلك قال ابن عمر الذكر الايمان
ويوخذ من هذا ان الايمان والاسلام شي واحد
قال تعالي افمن شرح الله الخ انتهي ومن مبتدا
خبره محذوف دل عليه قوله فويل للقاسية لذا قال
البيضاوي قال الشهاب اي كمن ليس كذلك او كمن
قسي قلبه قوله فهو علي نور اي ثابت ومستقر علي نور

قال

قال الشهاب علي البيضاوي والنور مستعار للهداية
والمعرفة كما استعير لضده الظلمة انتهي وانت خبير
بان الهداية والمعرفة محصل الايمان الذي يجعل مرادفا
للاسلام فحاصله ان النور نفس ذلك الاسلام الذي
هو الايمان فصرح به تنويها بشانه حيث كان نورا
من ربه مع ان المحل للمضمر قوله اذا انزل الله النور
في القلب الخ قال الشهاب والمراد بالنور فيه اي في
الحديث الهداية واليقين انتهي اي اذا اراد الله انزال
النور في القلب فتحه ووسعه اي هيأه لقبول
ذلك النور فلا تخالف بين الاية والحديث فتدبر قوله
وعلامته كذا في نسخة يظن بها الصحة وعلامته بدون
لفظ من اي علامة الانزال الماخوذ من انزل او الفتح
الماخوذ من فتح ثم اقول وهذا يوذن بان الاسلام
في الاية مراد به الاسلام الكامل فيوافق كلام المصـ
قوله لدار الخلود اي الاخرة قوله والتجافي اي التباعد
قوله عن دار الغرور اي الباطل التي هي عبارة عن
الدنيا قوله والاستعداد اي التهيي للموت قبل
حصوله قوله فامنوا ليس الضمير راجعا للمومنين
كما ذهب اليه بعضهم بل لمن هداه ويصح ما ذهب
اليه بعضهم بتكلف وهو ان يراد بالمومنين من اراد
ايمانهم ولعل الحامل لبعضهم علي ما ذكره عدم لزوم

اختلاف مرجع الضمير اذ ضمير تعلموا وفقوا للمومنين
كما ذكره مح قوله بالسنتهم متعلق بقوله ناطقين من باب
التاكيد كقولهم ابصرت بعيني وسمعت باذني وناطقين
حال من الضمير في امنوا قوله وبقلوبهم متعلق بقوله
مخلصين اي مصدقين فالاخلاص هنا ليس بالمعني
المصطلح عليه عندهم الذي فيه اقوال فقيل انه
ترك حب المدح علي العمل وقيل انه ترك الشك
والشرك والنفاق وقيل انه سر بين العبد وربه
لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده
لان المص جعل الايمان مركبا من ثلاثة امور النطق
والعمل وقد دل عليها كلامه صريحا بقوله ناطقين
وعاملين فلو فسر بالمصطلح عليه لم يلزم منه التعرض
للتصديق صريحا تنبيه كان الاولي ان يقدم
الاخلاص علي النطق وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا
قوله بحيث الاب فعطف قوله فامنوا علي قوله
يهدي من وفقه بناء علي ان المراد من الهداية
مطلق الدلالة فهي سبب وايمانهم بالله مسبب
اقاده مح وفيه ان العطف بالفا ليس مستلزما للسببية
قوله وفيه تقديم وتاخير التقديم والتاخير في الاحوال
الثلاثة لا في الحال الاخيرة فقط فلا وجه للتخصيص
قوله الفواصل جمع فاصلة وهي في النثر بمنزلة القافية

في الشعر

اللهم صل على سيدنا محمد النبي

٣٢

في الشعر قوله وهي حلية الكلام اي زينة الكلام اي
يتزين الكلام بها قوله وهو خلاف الخ اقول لا مخالفة
وان مراده هنا بالايمان الايمان الكامل وما سياتي
مراده به اصل الايمان قوله وهذا هو المشهور اي
ما ذكره اخرا من كونه مركبا من اثنين فقط هو المشهور
قد علمت ان لا مخالفة ثم اقول والمشهور خلاف ما ادعي
انه المشهور اذ المشهور ان الايمان الذي يكون به ناجيا
من العذاب المخلد التصديق القلبي فقط وان لم ينطق
لكن بحيث لو طلب منه النطق لاتي به ولم ياب قوله
فيجزيه عن ذلك الاشارة اي فالاشارة قايمة مقام
النطق الذي لابد منه في الايمان اي فلا يكون مومنا
عند الله الا اذا اتي بتلك الاشارة هذا علي ما ادعي
انه المشهور واما علي ما قلنا انه المشهور فهو مومن
وان لم يشر نعم لا يعرف كونه انتقل من الكفر الي
الايمان الا بالاشارة قوله وهو الايمان اعترضه مح
بالقصور حيث قال وتعلم المومنون الذين علمهم الله
وهو المعرفة وحقيقة الايمان وشرايع الاسلام
واقتصر الشاذلي في الصغير علي الايمان فقال ما علمهم
الله تعالي وهو الايمان انتهي وفيه قصور انتهي كلام
مح بقي بحث وذلك ان الايمان قد علمت انه الايمان
الكامل وهو ثلاثة اشيا تصديق وقول وفعل وليس

القصد تعلمهما فيما يظهر بل القصد الاتصاف بها فالوجه
ان يجعل قوله وتعلموا مجازا عن الاتصاف اي واتصفوا
وتجوز بقوله ما علم عن ايجاد الله ذلك الايمان فيهم
والتقدير واتصفوا بالايمان الذي اوجده الله فيهم
ويمكن ابقا الكلام على حقيقته ويقدر مضاف في قوله
الايمان اي شرايع الايمان نعم يرد انه لا معنى لتعلم
الفعل لهم قلنا معنى عبارته شرعوا في تعلم ما وجب
تعلمه عليهم افاده شخ **قوله** المواظبة على الشي هو ما ذكر
من الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والملازمة
على الواجب والمندوب من حيث الفعل والمحرم
والمكروه من حيث الترك وترك المباح لانه لما جاز
فعله وتركه لم يكن فيه حد **قوله** بالامتثال قال في
القاموس امتثلت امره اطعته والبا للتصوير اي
مصور الوقوف في جانب الواجب والمندوب بالاطاعة
اي فعلهما وكذا يقال في قوله بالاجتناب اي تركهما
وبتقريرنا هذا يندفع ما قال شخ متعقبا لعبارة الشارح
ونصه وهو اي كلام الشارح يفيد ان من صدر عنه
فعل الاوامر واجتناب النواهي لا على وجه المواظبة
بان عاجله الموت لا يكون واقفا على الحدود وعبارة
غيره في ذلك تفيد ان ذلك من الوقوف لانه فسره
بالعمل بالاوامر واجتناب النواهي ثم قال بقي شي اخر

وهو

٢١

وهو انه على ما ذكره الشاذلي يقال ما حكمة اعتبار
الامتثال في جانب الاوامر دون النواهي مع ان الثواب
في كل منهما يتوقف على الامتثال والخروج من عهدة
كل منهما يتحقق بحصول كل منهما وان لم يكن على وجه
الامتثال انتهى **تنبيه** ما ذكره المص والشارح بالنظر
للخروج من العهدة لا بالنظر للثواب وعدمه واما
بالنظر لذلك فنقول ان ما توقف صحته على نية
يثاب اذا قصد الامتثال او لم يقصد شيا لا ان قصد
عدم الامتثال واما ما لا يتوقف صحته على نية كرد
المغصوب واداء الديون فيتوقف حصول الثواب فيه
على قصد الامتثال لا ان لم يقصد شيا او قصد عدمه
وهذا كله بالنظر للمامور واما المنهي فثوابه يتوقف
على نية الامتثال في الترك واما الخروج من العهدة
فيحصل بمجرد الاجتناب هكذا ذكره بعضهم مخالفا لما ذكره — وفيه ؟
شخ فراجعه **قوله** واستغنوا الخ لازم مما قبله من قوله
ووقفوا عند ما حد لهم **قوله** بالنص الخ اعترض شخ بقوله
ولو قال بالدليل بدل قوله بالنص فيهما لكان احسن لان
التحريم والتحليل قد يدل عليهما النص وقد يدل عليهما غيره
من باقي الادلة اي كالقياس والاستحسان انتهى اقول
ويمكن الجواب بان مراده بالنص نص الايمة فيشمل باقي
الادلة لا ما ورد من كتاب او سنة حتى لا يشمل تتمة

الحكم

لم يتكلم على الفعل الذي لم يرد فيه نص بحل ولا تحريم
هل يكون حلالا او يوقف عنه وهما قولان في المسئلة
لكن بعد ورود الشرع لانه لاحكم قبل الشرع لا اصليا
ولا فرعيا خلافا للمعتزلة في تحكيمهم العقل قبل ورود
الشرع انتهى **قوله** وهنا انتهى الكلام على الخطبة الخ
فيه دلالة ظاهرة على ان بيان سبب التاليف ليس
من الخطبة مع ان المتعارف ان الخطبة ما تقدم امام
المقصود فيشمل سبب التاليف وغير ذلك فلعل مصطلحه
ان الخطبة اسم لما احتوى على الثنا على الله وما تعلق
به **قوله** هذا الكتاب الخ الاشارة راجعة الى ما في
الذهن ولو كانت الخطبة متاخرة عن التاليف لان
مسمى الكتاب الالفاظ وهي اعراض تنقضي بمجرد النطق
بها **قوله** كلمة افتتاح اي دالة على ان ما بعدها كلام
مفتتح اي منقطع عن الذي قبلها فلا يرد ان يقال
ان قوله افتتاح ينافي قوله فصل لانه يشعر بانها
وقعت اولا ولفظ فصل يشعر بسبق كلام وجوابه ما
اشرنا له من ان معنى كلمة افتتاح ان ما بعدها كلام
منقطع عما قبلها **قوله** اعاننا الله الخ النون اما للمتكلم
ومعه غيره من جملة المسلمين وقوله بعد واياك من
عطف الخاص اهتماما به لكونه السايل او للعظمة اشارة
الى جواز التعاظم بالعلم فقد جا الاثر ليس منا من لم

يتعاظم

يتعاظم بالعلم ومعناه ليس منا من لم يعتقد ان الله
تعالى جعله معظما بالعلم حيث جعله محلا له وموصوفا
به ولم يستر ذلك بحيث يمنعه منه واياك ان تفهم ان
معنى التعاظم روية النفس مرتفعة على الغير
محتقرة به فان هذا منهي عنه كذا قاله عج **قوله** وهو الشيخ
محرز بفتح الرا قاله ابن ناجي **قوله** وهي الجوارح السبعة
السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن
والفرج وجعلت ودايع تشبيها لها بالودايع من المال
بجامع الحفظ من التلف والضياع فاستعمال الاعضا
المذكورة في غير ما جعلت له تلف لها وضياع وودايع
جمع وديعة فعيلة بمعنى مفعولة **قوله** بامتثال
الماموراث الخ متعلق بقوله حفظ والبا للسببية **قوله**
واعاننا على حفظ الخ تفنن المص رحمه الله في التعبير
دفعا للثقل الحاصل بالتكرار فعبر برعاية في الودايع
وبالحفظ في الشرايع مع ان معنى رعاية حفظ **قوله**
ما اودعنا الخ حاصله ان كلا من الجوارح السبعة
والشرايع مودع المكلف ماموربحفظه لكن حفظ احدهما
يستلزم الاخر فالجمع بينهما للتاكيد **قوله** جمع شريعة الخ
هي لغة الطريقة وشرعا الحكم الشرعي فقول الش وهي
الاحكام تفسير للشرايع الذي هو الجمع لا تفسير للمفرد
فتامل في المقام تقف على المراد والحكم يطلق ويراد

به الاحكام الخمسة الايجاب والندب والتحريم والكراهة
والاباحة ويطلق ويراد به النسبة التامة كثبوت
الوجوب للنية في قولك النية واجبة **قوله** بالاتيان
اليا للسببية **قوله** جواب اما فيه ان شرط الجواب
ان يكون مستقبلا بالنسبة لشرطه وهنا ليس كذلك
واجيب بان في العبارة حذفا والتقدير اما بعد فاني
قايل لك سالتني **قوله** ما يجب تقديمه مراده بالوجوب
تاكد التقديم **قوله** من الثنا على الله الخ اي فما تقدم
من قوله فامنوا بالله الخ ثنا على الله كالذي قبله
وان كانت تلك الافعال مستندة لغيره عز وجل
قوله ان اكتب لك اي اصنف لك وعدل عنه الي
الكتب تواضعا لما في التعبير بالتاليف من الاشعار
بالتعظيم المنهي عنه اي عند عدم قصد التحدث
بنعمة المولي **قوله** جملة اي طايفة من المسايل
المقصودة للسايل وعبر بجملة دون الجمل مع انه
الواقع اشعارا بقلتها **قوله** وهي القليلة اللفظ
تفسير المختصرة اي فالاختصار التعبير باللفظ القليل
عن المعني الكثير والفرق بينه وبين الاقتصار
ان الاختصار ما ذكر والاقتصار الاتيان ببعض الشي
دون بعض ثم يرد بحث وهو ان الجملة الموصوفة بما
ذكر عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة علي المعاني

المخصوصة

لا اله الا الله
محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم

٢٥

المخصوصة وقوله القليلة اللفظ يقتضي ان يكون
للالفاظ المخصوصة لفظا ولا يصح والجواب ان اللفظ
الموصوف بالقلة يراد منه اجزا ذلك اللفظ الموصوف
بالجملة فحصل الاختلاف بالاجمال والتفصيل **قوله** ثم
بين الخ فيه ان قوله من واجب يتعين ان يقدر فيه
احكام والتقدير من احكام واجب امور الديانة والجملة
المذكورة ليست نفس الاحكام بل دالة علي الاحكام
فالمخلص ان يقدر مضاف اخر اي من دال احكام واجب
الخ **قوله** امور جمع امر بمعني الشان فتشمل الاقوال
وغيرها لان امور الديانة التي سيذكرها منها القول وهو
النطق بالشهادتين ومنها الاعتقاد بالقلب ومنها
افعال الجوارح واضافة واجب الي امور من اضافة
البعض للكل لان الواجب بعض امور الديانات
واضافة امور الي الديانة للبيان اي امور هي الديانة
وال في الديانة للاستغراق فطابق البيان المبين
والديانة العبادة **قوله** باعتبار انواع العبادات المناسب
ان يقول باعتبار انواع العبادة لان الانواع للعبادة
التي هي الجنس لا العبادات لانها نفسها ويجاب بان
بان الاضافة للبيان اي انواع هي العبادات **قوله** مما
تنطق به الالسنة حال من واجب اي حالة كون ذلك
الواجب بعض ما تنطق به الالسنة وانت خبير بان

اللسان آلة النطق وكذا يقال فيما بعده فيكون اسناد
النطق الي اللسان مجازا عقليا وكذا يقال فيما بعده **قوله**
كالشهادتين اي ما صدقهما لان الذي يتعلق به النطق
وكذا يقال فيما بعد **قوله** كالايمان الخ ظاهره ان الايمان
معتقد وليس كذلك **قوله** كالصلاة اي الهيئة المعهودة
خارجا لانها المعمولة للجوارح **قوله** وما يتصل الخ المراد
الاتصال رتبة لان رتبة السنن بعد رتبة الواجبات
وان فعلت قبلها او وحدها كالكسوف والاستسقا
قوله للعهد اي الخارجي المتقدم ذكره فهو اظهار في
محل الاضمار اي وما يتصل به ونكتته انه لو اضمر
لتوهم رجوعه لما تعمله الجوارح وقوله من ذلك
حال من ما او من الضمير المستتر في يتصل اي
والذي يتصل بالواجب حالة كون ذلك الذي يتصل
بعض ما تعمله الجوارح او حال من الواجب اي حالة
كون الواجب مما تعمله الجوارح والاحتمالان متلازمان
فاذا اعتبرت الواجب من افعال الجوارح فالمتصل
به كذلك واذا اعتبرته من ما تنطق به الالسنة
فالمتصل به كذلك واذا اعتبرت المتصل بالواجب
من افعال الجوارح يكون ذلك الواجب من افعال
الجوارح وهكذا وانما قصر اسم الاشارة على ما تعمله الجوارح
لكونه بين المتصل بعد بقوله من السنن من موكدها

ونوافلها

ونوافلها ورغايبها لان الثلاثة انما تتصل بالواجب
من اعمال الجوارح فقط بخلاف ما تنطق به الالسنة
الواجب فلا يتصل به رغيبة وما تعتقده القلوب
الواجب لا تتصل به سنة ولا رغيبة والحاصل ان اعمال
الجوارح فيها ما هو سنة وفيها ما هو رغيبة وفيها ما هو
فضيلة فيتصل جميع ذلك بالواجب منها وما تنطق
به الالسنة فيه السنة كقراءة ما زاد علي ام القران
في الصلاة والفضيلة كالتسبيح والتحميد والتكبير بوائر
الفريضة فالمتصل بالواجب في حال كون ذلك مما
تنطق به الالسنة السنة والفضيلة فقط وما
تعتقده القلوب فيه الفضيلة فقط اي زيادة علي
الواجب فالمتصل بالواجب حالة كون ذلك الواجب
مما تعتقده القلوب الفضيلة فقط كاعتقاد فضل
الانبياء علي الملايكة ونحو ذلك مما ينفع علمه ولا يضر
جهله **قوله** والواجب احد اقسام الخ فيه تسامح بل احد
اقسام الحكم الايجاب لا الواجب لان الواجب متعلق
الاحكام **قوله** اقسام الاحكام الاضافة للبيان اي
اقسام هي الاحكام نظير ما تقدم **قوله** الشرعية نسبة
للشرع وفيه ان الشرع هو الاحكام ففيه نسبة الشي
الي نفسه الا ان يراد بالشرع الادلة من كتاب وسنة
مجازا او يراد به الشارع كذلك اي مجازا والشارع حقيقة

الواجب ٢ صح

الله تعالى ومجازا النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهو
عندنا الخ المحترز عنه الحنفية لان الشافعية يوافقونا
على ترادف الفرض والواجب الا في الحج واما الحنفية
فالفرض مغاير الواجب حتى في غير باب الحج فالفرض
ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني
هكذا يقولون ثم ان في العبارة استخداما حيث اطلق
الواجب اولا مرادا منه المعنى واطلقه ثانيا واراد به
اللفظ لان المرادفة انما تكون بين الالفاظ فقط اي
ان لفظ الواجب يرادف لفظ الفرض لانهما ترادفا
على معنى واحد قوله وهو اي الواجب بمعنى المدلول
الذي ترادف عليه اللفظان ففي العبارة استخدام قوله
ما يمدح اي يستحق المدح وان لم يمدح بالفعل وكذا يقال
فيما بعد الا ان يريد مدح المولى له قوله فاعله اي
اختيارا فالمكره على اخراج الزكاة لا يستحق مدحا قوله
ويذم تاركه ففاعل المكروه لا يذم وان كان يلام اي
اختيارا فمن تركه مكرها لا يذم وكذا يقال فيما بعد
تنبيه هل نفقة الزوجة ونحوها من كل واجب
لا يتوقف فعله على نية يتوقف المدح فيه على نية
الامتثال كما قيل في الثواب اولا وهو الظاهر وحرر
قوله وهو ما يمدح تاركه ظاهره وان كان تركه بغفلة
عنه او لم يكن غفلة الا انه لم ينو الامتثال والظاهر

انه لا يستحق مدحا في الاولى واولى اذا كان خوفا قوله
شرعا هذا لا بد منه في الكل فلا وجه لتركه في غيره لكن
وهو ما في تركه ثواب يقال فيه ما قيل في المحرم قوله
وليس في فعله عقاب نفي العقاب لا يلزم منه قوله
نفي اللوم لانه يلام قوله وليس في تركه عقاب لا يخفى
ايضا ان نفي العقاب لا يستلزم نفي اللوم اذ يترتب
اللوم على ترك المندوب اختيارا قوله ما تساوى
طرفاه اي ان طرف الفعل مساو لطرف الترك فليس في
الفعل ثواب كالواجب والمندوب ولا عقاب كالحرام ولا
لوم كالمكروه ولا في الترك ثواب كالمحرم والمكروه ولا
عقاب كالواجب ولا لوم كالمندوب فتدبر قوله وهي
لغة الطريقة محرمة او مكروهة او غيرهما قوله
واظهره في جماعة اي فعله في جماعة الخ في هذا التعريف
شيء لانه لا يشمل النوافل والرغائب فلو قال ما طلب
طلبا غير جازم لشمل الكل ويكون قوله بعد من مؤكدها
بيانا للسنة المعرفة ولا يخفى ان عدم التفرقة بين
السنة وغيرها انما هو طريق العراقيين لا المغاربة
المفرقين بينهما فهذا التعريف انما ياتي على من يفرق
بين السنة وغيرها من الرغيبة والنافلة قوله وداوم
عليه قال مج اي فهم منه المداومة عليه انتهى واخرج
بقوله وداوم عليه ما فعله جماعة ولم يداوم عليه

كالتراويح فانه لا يسمى سنة **قوله** بدل من السنن الاولى
ان يقول بدل بعض من السنن لاعادته من فالبدلية
من مجموع الجار والمجرور رأس المجرور فقط ثم لا يخفى
انه بدل بعض من كل باعتبار كل واحد لا بدل كل
باعتبار المجموع والاولى وجب حذف الضمير من البدل
لان بدل الكل لا يفترق بالضمير بخلاف بدل البعض
والاشتمال **قوله** ما كثر ثوابه هذا غير مانع لانه
يشمل الرغيبة والمندوبات المؤكدة الا ان يجاب
بان المراد ما كثر ثوابه على غيره مما ذكر الذي هو النوافل
والرغائب **قوله** كالوتر هو الذي يليه بعده **قوله** والعيدين
يليان الوتر في الاكدية وليس احدهما الذي من الاخر
قوله والكسوف يلي العيدين في الاكدية واما
الخسوف فيستحب على المعتمد فالمناسب اسقاطه
والمراد صلاة الكسوف وصلاة الخسوف **قوله** والاستسقا
يلي الكسوف فتدبر المقام **قوله** الزيادة اي الزيادة على
ما تقرر ثبوته لا الزيادة على ما فرض من العبادة
لقصوره **قوله** ولم يحده اي بعدد اي لم يقصره على
عدد معين بحيث تكون الزيادة عليه او النقص عنه
مفوتة للثواب ولما كان هذا يصدق بالمداومة وليست
مرادة قال ولم يداوم عليه فان قلت انه يلزم من نفي
التحديد نفي الدوام لان دوامه يستلزم تحديده

ونفي

ونفي اللازم مستلزم نفي الملزوم فلا حاجة لقوله ولم
يداوم عليه بعد قوله ولم يحده قلت لا يسلم ذلك
لانه يراد بتحديده انه اذا زاد عليه او نقص لا ثواب له
اصلا ولا يلزم من دوامه على شيء تعين ذلك **قوله**
وهذا الحد غير جامع الخ ولذلك عرفه بعضهم بقوله
واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ورغب
فيه ولم يحده سوا الذي لم يداوم عليه او داوم عليه
كاربع ركعات قبل الظهر وبعده وقبل العصر **قوله** كان
يداوم الخ اي وبعد الظهر وقبل العصر لما تقدم **قوله**
التخصيص الخ فيه نظر لان التخصيص هو الحث التام
على الامر كما يفيده المصباح وهو ليس الرغيبة لغة
اذ هي لغة ما رغب فيه **قوله** على فعل الخير الاولى حذف
هذا القيد قال في القاموس والرغيبة الامر المرغب
فيه والعطا الكثير انتهى **قوله** وحده خرج الركوع قبل
الظهر وبعده مثلا فان الشارع رغب فيه ولم يحده **قوله**
كصلاة الفجر الكاف استقصائية لانه ليس عندنا الا
رغيبة واحدة فاذن يكون قول المص ورغائبها مرادا منه
الجنس المتحقق في فرد **قوله** والضماير الثلاثة اي التي
في مؤكدها ونوافلها ورغائبها **قوله** راجع الجملة غير ظاهر
اذ هو بصدد ما يكون من الجملة فالمناسب ان يكون الضمير
عايدا على ما ذكر من الواجب والسنن لا بمعنى الواجب المتقدم

المضاف لما بعده ولا بمعني السنن المبينة بقوله من
موكدها الخ بل بمعني واجب وسنة غير ما تقدم كانت تلك
السنن بالمعني المصطلح عليه وهو ما قابل المستحب
اولا وهو المستحب لان ما سياتي في الاداب بعضه واجب
كرد السلام وبعضه سنة وبعضه مندوب وخلاصة
المعني اكتب لك جملة مختصرة من اربعة امور من
واجب امور الديانة ومما يتصل به من السنن ومن شي
من الاداب ومن شي من اصول الفقه واتضح من ذلك
ان قوله وشي وما بعده معطوف علي قوله من واجب
واما قول الشم معطوف علي السنن فليس بظاهر لان
عطفه عليه يقتضي انه من جملة ما يتصل بالواجب
وليس كذلك فتدبر المقام **قوله** وما ينخب الخ فيه
شي لانه يلزم عليه خروجها عن الجملة مع انها منها
ويجاب بانه من عطف الجزء علي الكل **قوله** قيل الخ اتي
بصيغة التضعيف لما قاله الطبالسي نقلا عن المص من
ان المراد بالاصول الاحاديث المتحصة الاسانيد اي
المحذوفة الاسانيد وبالفنون الارا المنسوبة الي العلما
قال ابو عمران وهذا شاهد علي خطا من فسر اصول
الفقه بامهات المسايل التي **قوله** امهات المسايل اي
المسايل الكلية التي تحت كل مسئلة منها جملة مسايل فقول
الشم كمسئلة تمثيل لمفرد المسايل الكلية وذلك

الكاف مسيلة المكاتب والمدبر ونحوهما **قوله** في اصل
بالنسبة لما يخرج منها اي لانها البيع المتكرر علي الوجه
المخصوص ان ادي الي محرم حرم والا فلا وهذه كلية
يخرج منها فروع كثيرة **قوله** وفرع بالنسبة لما اخذت
منه وهو الكتاب والسنة كما افصح به بعضهم ويرد
انه لا حاجة لذلك في المقام ويجاب بان هذا جواب
ما يقال ان الرسالة مولفة في الفروع لا في الاصول
فكيف يقول وجمل من اصول الفقه فاجاب بما حاصله
ان الاصولية التي ثبتت لها نسبية فلا ينافي انها فرع
بالنسبة لما اخذت منه من الكتاب والسنة **قوله**
يدل علي ان هذا مراده الخ المشار اليه ما تقدم من ان
المراد باصول الفقه امهات المسايل **قوله** وفنونه
فان المراد بها الفروع ولا ريب في ان اصول الفقه
بالمعني المتقدم لها فروع ولا يرد ان يقال هذا المعني
متحقق في قول من يقول اراد باصول الفقه الادلة
وبالفنون ما يتفرع عليها لانا نقول المتبادر من الفروع
ان المقابل لها قواعد كلية لا ادلة فتدبر **قوله** مذهب
الخ هو في الاصل مصدر ميمي يطلق مرادا به المكان
والزمان والحدث ثم تعورف في الاحكام التي ذهب
اليها امام من الايمة فيكون مذهب في كلام المص بمعني
المذهوب اليه لان الاحكام مذهوب اليها لا فيها **قوله**

متعلق بالكتب اي من تعلق الحال بعاملها فلا ينافي
انها حال من الجملة اي حال كون تلك الجملة مشتملة
من اشتمال الدال علي المدلول علي الاحكام التي ذهب
اليها الامام اي جنس الاحكام التي ذهب اليها الامام
لا كلها لمشاهدة خلافه **قوله** واراد بمذهب مالك
قوله اي رايه اي الحكم الذي راه واعتقده وكذا يقال
في راي اصحابه وليس المراد بالقول اللفظ لانه ليس
حكما ووجه كون راي اصحابه طريقته انه لما كان
مبنيا علي قواعده صح ان يجعل طريقة له وقيل المراد
بطريقته مذهبه فيكون من عطف المرادف **قوله**
بفتح العين قدم الفتح لانه الفصيح **قوله** معناه
الصحبة قضيته انه اسم لا ظرف وقوله متعلق
بقوله جملة من تعلق الحال بصاحبها وقوله مصاحبة
اي فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل فهو
مجاز قال صاحب المصباح صحبته اصحبه صحبة
هذا مفاد عبارته مع ان النحاة ذكروا انها اسم لمكان
الاصطحاب او وقته فهي ظرف قال في المصباح
وهي ظرف علي المختار والمعني علي هذا الكتب لك
جملة حالة كونها كاينة في مكان الذي سهل بمعني
مصطحبة مع الذي سهل ويجاب عن الشارح
قوله معناه الصحبة معناه مكان الصحبة وقوله

بعد

قوله

بعد مصاحبة حل معنى **قوله** اي طريق الذي
اشكل الخ الظاهر انه لا حاجة للاتيان بسبيل
اي من المذهب الخ حاصل عبارته اذ كان في الحكم
الذي ذهب اليه مالك التباس فبينه وذلك
البيان ماخوذ من تفسير الراسخين لعبد الله بن عمر
وابن عباس وبيان المتفقهين كابن القاسم وليس المراد
ان الصحابة قصد وازالة ما اشكل من المذهب لانهم
متقدمون عليه ومفاد كلامه حيث رجع اسم الاشارة
للمذهب وحده انه لم يبين ما اشكل من راي اصحابه
ومفاد غيره ان البيان تعلق به ايضا ويمكن الجواب
انه اراد بمذهب مالك هنا ما يشمل راي اصحابه خلاف
ما تقدم له **قوله** وهذا البيان الخ اي وهذا التبيين
ماخوذ فمن في قوله من تفسير ابتدائية ويحتمل ان
يكون قوله من تفسير حالا من ما في قوله ما بين اي
حالة كون ذلك المبين ماخوذا من تفسير فتامل **قوله**
ومن بيان اي تبيين **قوله** كابن القاسم قدمه لاعظميته
قوله وان كان المراد الخ اي فليس المراد بالمتفقه
المتوسط في الفقه بل المراد به الكامل كابن القاسم
وقد يقال الكامل في الفقه هو المجتهد المطلق كمالك
والشافعي **قوله** وان كان الاصطلاح الى اخره اي انهم
اصطلحوا علي ان المتفقه هو المتوسط لا الكامل الفقه

الصيغة

ولعله ان هذه العبارة تشعر بالتكلف قوله من
البيان اي التبيين قوله عن اظهار الصواب حذف
اظهار لان الاظهار وصف المظهر وليس التعبير عنه
وخلاصة الكلام ان التفسير الكشف عن المراد من
اللفظ بعبارة فيها خفا والبيان ايضاح المعنى المراد
من تلك العبارة الخفية بعبارة ظاهرة الدلالة
على ذلك المعنى قوله عن حقيقة عن بمعنى اللام
او من مبينة مفصحة واضافة حقيقة لما بعده
للبيان اي عن حقيقة وتلك الحقيقة هي المعنى
المراد قوله دون المعبر عنه اي فقط اي بدون
كشف فلا ينافي ان الكاشف معبر وحاصله ان الكاشف
جمع بين الكشف والتعبير والمبين جمع بين الايضاح
والتعبير والاول اشرف والظاهر ان هذا بيان لحقيقة
المعنيين في حد ذاتهما لا بالنظر لخصوص المقام وان
كان هو المتبادر من الشرح قوله ما احتوت عليه الجملة
اي من الاحكام التي ذهب اليها مالك واصحابه قوله
وما انضم اليها هو ما اشار اليه بقوله مع ما سهل قوله
ثم بين سوال السايل اي بين سبب سوال السايل
قوله لما اردته اي فالرغبة هي الارادة كما افاده
المصباح والظاهر انها نوع فوق في شدة التعلق
بالشي قوله اي الجملة والتذكير باعتبار المذكور قوله

اي لاولاد

اي لاولاد المومنين الخ ويلتحق بهم جملة المومنين واعلم
انهم نصوا على ان من علم اولاد الكفار القران لم تقبل شهادته
لكون تعليمهم اياه حراما وهل تعليمهم تلك الجملة
كذلك او يكره لانها ليست مثل القران وهو الظاهر
نعم نص البرزلي على انه لا يجوز تعليم اولاد الظلمة
ولا اولاد كتبة المكوس الخط لانهم يتوصلون بذلك
الى كتابة المعصية والموصل للمعصية معصية
قوله كما تعلمهم حروف القران يطلق القران على اللفظ
المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة
منه ويطلق على المعنى القايم بالذات التي يدل عليها
بالالفاظ وقد تقرر ان النقوش تدل على الالفاظ
والالفاظ تدل على المعاني فالاضافة للبيان على الاول
ومن اضافة الدال للمدلول على الثاني وهذا كله
حيث اريد من الحروف الالفاظ فلو اريد منها النقوش
لكان من اضافة الدال للمدلول على الاول ايضا قوله
اي القراءة المناسب ان يقول كما تعلمهم الفاظه الدالة
على معانيه وذلك ان القراءة وصف القاري فليست
هي الدالة على معانيه قوله والمشبه اي والحال ان
المشبه الخ اي لان المشبه به اقوى من المشبه وهنا
المشبه اقوى واجيب بان التشبيه في كيفية التعليم
وليس المراد بالتشبيه ان تعليم الحروف واجب كتعليم

العقايد والشرايع قوله والاجماع اي والحال ان الاجماع
الخ قوله العقايد جمع عقيدة بمعنى معتقدة الا انها
تطلق علي ذات القضية كقولك الله واحد وعلي
نسبتها التي هي المعتقدة قوله ومعرفة الشرايع
المناسب اسقاط معرفة عطفت علي تعليم او علي العقايد
اما الاول فلان حديثنا في التعليم لا في نفس المعرفة
واما الثاني فلان المعرفة لم تكن متعلق التعليم
اي ليست معلمة بل ناشية عنه بل المعلم نفس
الشرايع اي الاحكام فتدبر قوله آكد من تعليم
القران اي بارتفاعه الي درجة الوجوب واما
تعليم القران فليس الواجب الا الفاتحة ويسن
كايتها وما زاد فمستحب فالتفصيل علي القراة بحسب
اغلبه وهو ما زاد علي الفاتحة وقال عج التشبيه
في التعليم لا في حكمه فان حكم تعليم الاول ليس
كحكم تعليم الثاني اذ ما هو فرض عين من القران
والعلم سوا وما هو فرض كفاية من العلم افضل
مما هو فرض كفاية من القران قاله البرزلي قوله
لان القران انما تعلمه تتعلم حروفه اي بحسب جري
العادة قوله دون معانيه يفيد انه لو اريد
تعليم المعاني لانتفت تلك الآكدية وليس كذلك
لان الفروع الفقهية لا تدرك الا من القران ثم اقول

وهذه

وهذه العلة لا تفيد شيا فالمناسب اسقاطها ويمكن
ان يقال محط الفايدة قوله ولا يتاكد عليه الخ قوله
ولا يتاكد عليه اي بالارتقا علي درجة المندوب
فيصدق بالارتقا الي درجة الوجوب كام القران
والي درجة السنة كالسورة فقوله وقراءة السورة
معطوف علي ام القران وما ذكرنا بالنسبة للبالغ اذ
لا وجوب علي الصبي ومعرفة العقايد ارجح من
معرفة الشرايع وان اشتركا في الوجوب وما تقدم
عن البرزلي يفيد استوا معرفة الحكم الشرعي الذي
يتوقف عليه صحة العبادة وقراءة الفاتحة قوله
وكانه اي ابن ابي زيد قال له اي لمحرز وقوله فقال
اي محرز قوله من فهم دين الله اي معرفة دين الله
قوله وهو دين الاسلام اراد بالدين الاحكام الاعتقادية
ومراده بالاسلام الذي وقع مضافا اليه الانقياد
الباطني فهو من اضافة المتعلق بفتح اللام للمتعلق
بكسرها قوله فروع الشريعة اراد بالفروع الاحكام
الفرعية وهو من اضافة الجز للكل حيث اريد
بالشريعة الاحكام مطلقا قوله كالصلاة والصوم
اي كالاحكام المتعلقة بهما قوله اسم موصول اي او
نكرة موصوفة قوله ونحو من عطف اللازم علي
الملزوم قوله والرجا اي الماخوذ من ترجي قوله تعلق

والله تعالى

القلب اي العقل والنسبة مجازية والحقيقة لنسبة
التعلق للنفس قوله بمطموع دنيوي او اخروي ولا
يخفي ان اتصافه بكونه مطموعا انما هو بعد التعلق
ففي العبارة مجاز الاول قوله يحصل في المستقبل اي
يظن حصوله في المستقبل لا يتحقق لجواز عروض
مانع قوله عن العمل اي عن الاخذ في العمل قوله وهو
قبيح اي شرعا ان كان ذلك المطموع واجبا ومكروه
او خلاف الاولى اذا كان ذلك المطموع مندوب
او عرفا ان كان ذلك المطموع دنيويا قوله والرجا
حسن باقي ما تقدم قوله وزيادته اي كيفا فالعطف
مغاير وخلاصته ان البركة اما الزيادة حسا كما وكيفا
او كما لا كيفا او كيفا لا كما قوله اراد بالعاقبة هنا
وهي الرسوخ والزيادة الي اخر ما سياتي قوله في
الدنيا في العبارة حذف والتقدير واراد بالعافية
هنا شيا يحصل في الدنيا واستظهر بعضهم ان
ذلك بالنظر للدنيا والاخرة اما في الدنيا فلما ذكر
الش واما في الاخرة فلما قاله عبد الحق من ان الغالب
ان من كان على حالة حسنة لا يبدل به عند الموت
وانما يبدل بمن كان على حالة سيئة انتهى قوله واحكامه
عطف تفسير على ما قبله قوله لانه اذا تمكن الخ اي
لان جميع ما يطرق القلوب زمن خلوها من شواغل

الدنيا وهو مهما ثبت فيهما قوله وزاد فيهم اي فيما لا
يعلمونه قوله من ذلك اي من دين الله واحكامه التي
لم يعلموها والحالات لا يلزم من زيادة الفهم السهولة
اتي بها قوله وجوابه مبتدا خبره محذوف اي ما يذكر
قوله من قوله حال من الفا اي الفا حالة كونها من قوله
وان كان مجي الحال من المبتدا ضعيفا او ان من في
قوله من قوله بيان للجواب او ان من بمعنى في متعلق
برابطة اي ربطت السوال بالجواب في قوله فاجبتك
او ان خبر جوابه قوله من قوله ومن زايدة في الاثبات
على راي من يقول به وقوله والفا الخ جملة معترضة
بين المبتدا او الخبر قوله فاجبتك الخ السوال هنا ليس
عن واجب فالجواب يكون مندوبا واما لو كان السوال
عن واجب دعت الحاجة اليه فالجواب فرض عين ان
تعين المجيب وفرض كفاية ان لم يتعين قوله الي
سوالك بمعني مسولك قوله اي طمعت المناسب ان
يقول اي تعلق قلبي به لما تقدم ان الطمع قبيح قوله
اي جزا فسر الثواب بالجزا لما قالوه من ان الثواب
مقدار من الجزا يعلمه الله تعالى يعطيه لعباده في
نظير اعمالهم الحسنة المقبولة قوله من علم دين الله
المراد بالدين مطلق الاحكام اعتقادية او فرعية
قوله قيل او بمعني الواو وقيل ان او تنويعية

وجوابه

فالمعلم المص والداعي محرز قوله والتعليم فعل الواو للتعليل
وفي العبارة قضية محذوفة والتقدير والتاليف
كذلك وخلاصة ذلك قياس من الشكل الاول
وصورته التاليف فعل يترتب عليه العلم وكلما
كان كذلك فهو تعليم فينتج التاليف تعليم وما
قررنا به كلامه تفيده عبارته في تحقيق المباني
قوله فهو داع متفرع على قضية محذوفة مرتبطة
بالقضية المتقدمة المحذوفة وكانه يقول والتعليم
فعل يترتب عليه العلم والتاليف كذلك اي يترتب
~~عليه العلم والتاليف كذلك اي يترتب عليه العلم~~
وترتب العلم على التاليف لا يكون الامر التناول التناول صح
فلان يدة في التاليف بذون فصار المص بذلك داعيا
وان شيت قلت والتاليف فعل يترتب عليه العلم
والعلم محمود مرغوب فيه لكل احد وهو حاصل
من التاليف فبهذا يكون المص داعيا قوله وقد قام
بذلك المص اي وقد قام المص بالفعل الذي
يترتب عليه العلم من حيث انه الف اي فيكون
معلما او وقد قام المص بالتاليف الذي وقع موضوعا
للقضية المحذوفة فتلخص ان قوله لان كل
واحد الخ محتو على دعوتين كل واحدة تحتها طرفان
الاولى محرز داع ومعلم وهذه بطرفيها ظاهرة

واليهما يشير الش اخر العبارة بقوله ومحرز داع ومعلم
حقيقة الثانية المص داع ومعلم وفيها خفا من جهة
الطرفين فبين الش الطرف الاول الذي هو قولنا
المص داع بقوله فهو داع من جهة المعنى باعتبار
تفرعه على المحذوفة وبين الثاني بقوله والتعليم
فعل وقد قام المص بذلك الفعل الذي يترتب عليه
العلم من حيث كونه الف فيلزم من ذلك ان يكون
معلما او وقد قام المص بالتاليف الذي يترتب عليه
العلم فيلزم منه ان يكون معلما وقوله المص اظهار
في موضع الاضمار قوله ومحرز داع اي داع الى تعلم
دين الله كما يفيده تت اي اما من حيث سواله المص
تاليف هذا الكتاب او من حيث كونه يدعو الولدان
للتعليم ثم يعلمهم تنبيـــه ترجى المص ولم يقطع بذلك
لان القبول للعمل غير مقطوع به والثواب مترتب
على القبول قوله ما خير اي احسنها وقوله اوعاها
للخير اي حفظه الشر فلم يجد الخيران وخلاصته ان
قلوب المومنين اشتركت في الحسن وحفظ الخير
واحسنها ما كان احفظ للخير فكل من خير الاول
واوعى افعل تفضيل دون خير الثاني فليس افعل
تفضيل لانه ضد الشر فتدبر قوله اي القلب الذي
الخ جعل ما اسما موصولا وهو غير متعين اذ يصح ان

تكون نكرة موصوفة اي قلب لم يسبق الشر اليه **قوله**
المشرايي المعصية **قوله** واذا سبق اليه اعتقاد الشر
المناسب حذف اعتقاد اذ حب المعصية شر وهو لم
يكن معتقدا **قوله** يجعل فيهما القطران اقتصر على
القطران لانه اشد تعلقا من غيره **قوله** ومشقة
عطف تفسير **قوله** اي احق لانه اكثر ثوابا **قوله** بالبنا
للمفعول هذا ونحوه من زكم ونحوهما من الالفاظ
التي اتت على صيغة المفعول والمراد بها معنى المبني
للفاعل لكن الشم فسرها بشغل الذي هو مبني
للمفعول ايضا وان لم يكن من باب عني فلا يعلم منه
ان عني للفاعل حسب المعنى فلو فسرها بنحو اهتم
لكان احسن لافادته انه ليس مبنيا للمفعول
حقيقة فتدبر **قوله** اي المرشدون للخير الخ اي
فالنصح الارشاد للخير والتحذير من الشر اقول
لا يخفى ان ظاهره ان النصح مجموع الامرين فاحدهما
لا يقال له نصح والظاهر انه يقال له نصح كما يفيده
عبارة المصباح الا ان يقال ان احدهما يستلزم الاخر
فالجمع بينهما للتاكيد **قوله** اي الطالبون للخير تفسير
للراغب بحسب المقام والا فقد تقدم ان الرغبة الارادة
قوله ايصال الخير قال تت من علم وغيره انتهى وغير
العلم كالقران لكن يلزم على ما قال تت ان يكون قوله

وتنبيههم

وتنبيههم الخ عطف خاص على عام وقوله ثلاثة اشيا
يوذن بالمغايرة بحيث يراد بالخير ما عدا الاحكام مطلقا
اعتقادية او عملية فتدبر **قوله** اولاد المومنين خص
الاولاد بالذكر وان شاركهم غيرهم من جملة المومنين
لاجل قوله ليرسخ الخ **قوله** من سنة الغفلة الخ السنة
ما تقدم النوم من الفتور كما ذكره المفسرون والغفلة
كما في المصباح غيبة الشي عن بال الانسان وعدم تذكره
له وقد استعمل فيمن تركه اعراضا واهمالا كما في قوله
تعالى وهم في غفلة معرضون انتهى والجهالة عدم
العلم كما يفيده المصباح فاذا تقرر هذا فنقول ان
عطف الجهالة على ما قبله عطف تفسير واضافة سنة
اليها بعد من اضافة المشبه به الى المشبه وكانه يقول
اي ايقاظهم من الجهالة الشبيهة بالسنة وهذا ظاهر
فتدبر **قوله** اراد بها المعالم جمع معلم وهو في اللغة الاثر
الذي يستدل به على الطريق وليس مرادا ولذلك قال
اراد بها هنا قواعد الدين هكذا افاد في تحقيق المباني
وقوله هنا لا محترز له **قوله** قواعد الدين القواعد جمع
قاعدة وهي اساس البيت هذا في اللغة استعيرت للعقايد
بجامع مطلق الاعتماد فان الاحكام الفرعية لا ثبات لها
الا بالاصلية اي لا يقبل من المكلف الاحكام الفرعية
الا اذا قام به الاحكام الاعتقادية وقوله الدين

اشار به الي ان الديانة اسم بمعنى الدين وظهر من
تقريرنا ان المراد به اي بالدين الاحكام الفرعية
ويجوز ان يراد به ما هو اعم ولا مانع من ان يكون الشي
قاعدة لمجموع منه ومن غيره قوله وهي الاحكام
تفسير لحدود الشريعة والاضافة للبيان اي حدود
هي الشريعة قوله من رضت الدابة قال في المصباح
رضت الدابة رياضة ذللتها انتهى قوله لانه الضمير
للحال والشان قوله بذلك اي بما ذكر من ايصال
الخير الي قلوبهم وتنبيههم علي معالم الخ قوله يثبت
الدين اي الاحكام اصلية او فرعية وخلاصته انه
يثبت الدين في قلوبهم بسبب تنبيههم عليه قوله
وتنقاد الخ الاولى تقديمه علي قوله يثبت لان
الثبات بعد الانقياد وان كانت الواو لا تقتضي
ترتيبا او المراد تنقاد طباعهم الي الدين مما لم يعلموه
للعمل بذلك اظهر في موضع الضمير والاصلية ولا
يخفي ان هذا بالنسبة للفرعية قوله للتعليم المناسب
للتعلم لانه وصف الدابة لا التعليم اي التي تذلل
لتعلم الطحن مثلا وقوله المراد اي الطحن مثلا قوله
جموحا بفتح الجيم اي مستعصية عليه تغلبه كما في
المصباح قوله شموصا في المصباح ما يفيد ان شموصا
معناه سايقا سوقا عنيفا ولا يخفي انه من اوصاف الشخص

لا الدابة

٤٦

لا الدابة كما هو مفاد الشرح ويمكن الجواب بانه تسمح في وصف
الدابة بوصف الشخص فاراد منه ما اراد من جموحا من
المعني المتقدم فيه وهو الاستعصا عليه فقوله لا تنقاد
تفسير للمراد منهما اي ان المراد من جموحا وشموصا انها
لا تنقاد قوله كرره تاكيدا الخ اي بالمرادف وحمله بعض
بما يدفع التكرار فحمل قوله معالم الديانة علي قواعد
الاسلام الخمس وحمل ما يعتقده من الدين قلوبهم علي
عقايد الايمان وحمل حدود الشريعة علي المنهيات من
نحو الزنا والقتل وما يعمل به جوارحهم علي الصلاة والحج والعمرة وغ
ونحوها انتهي اقول ولا يخفي ان هذا التكرار وجوابه
المذكور علي جعل ما في قوله وما عليهم موصولة معطوفة
علي معالم الديانة والتقدير عليه وتنبيههم علي الشي
الذي يجب عليهم ان تعتقده قلوبهم وتعمل به جوارحهم
وقوله من الدين بيان للشي فالاولى تقديمه علي
قوله ان تعتقده او تاخيره عن قوله قلوبهم وليس متعلقا
بقوله تعتقده كما يوهمه توسطه بين الفعل وفاعله
لعدم ظهوره واما اذا جعلت استفهامية والتقدير اي
مشقة تلحقهم فيه مع كبير فايدته وهي الرسوخ في القلب
والرياضة والتانس وحصول شرف الدنيا والاخرة فلا
تكرار ايضا قوله ثم استدل الخ لا يخفي ان الاول استدلال
علي بعض افراد الخير وهو القران لا كل افراده اذ من

افراده العلم على ما قررنا . وذكر في التحقيق اذ الحديث
الثاني في معنى التعليل لقوله ليرسخ فيهما اي تعلم الصغار
يفيد الرسوخ والثبوت لان تعليم الشيء في الصغر
الخ واما قوله ان تعليم الصغار الخ في معنى التعليل
لقوله اولى ما عني الخ اي انما كانت اولى لان تعليم
الصغار يطفي غضب الله انتهى **قوله** الاطفا الاخماد
اي الذي هو تسكين لهب النار فهو من ملايمات النار
قوله رد العذاب المناسب السكوت على قوله رد اي
فاراد بالاطفا الرد واراد بالغضب العذاب من باب
اطلاق اسم السبب على المسبب فان البا في قوله بالغضب
سببية والمراد رد دوام العذاب او ان المراد بالواقع
المتوقع والجانا الى ذلك ما تقرران رفع الواقع
محال فتدبر **قوله** والمراد به هنا لازمه اي ان
الغضب المضاف للباري عبارة عن ارادة الانتقام
اللازمة لمعناه لغة الذي هو غليان الدم وهو
مستحيل على الباري وخلاصته ان الغضب المضاف
للباري عبارة عن ارادة الانتقام التي هي معنى
مجازي ثم تجوز بها ايضا عن العذاب اي فالغضب
في المتن عبارة عن العذاب مجاز عن ارادة الانتقام
التي هي مجاز عن غليان الدم وعلاقة الاول السببية
والثاني اللزوم وقوله هنا اي من حيث الاضافة

للباري

للباري لا من حيث المراد من المتن لانه تقدم ان المراد
من الغضب العذاب وهو غير الارادة هذا غاية
ما يتكلف في تصحيح عبارته **قوله** وهي الارادة الخ
هذا اذا جعل صفة ذات وان جعل صفة فعل فيفسر
بالانتقام **قوله** الواقع بارادة الله اي بسبب ارادة الله
التي هي عبارة عن الغضب الذي يضاف لله بقطع
النظر عن عبارة المتن لما علمته **قوله** عن ابايهم ظاهره
وان لم يتسببوا في تعليمهم وقوله او عن من تسبب
في تعليمهم ولو غير ابايهم **قوله** او عن المجموع اي جملة
من تقدم **قوله** او يرد العذاب عموما اي عن هولاء وعن
غيرهم من الخلق وهذا هو المناسب لقول الش في شرح
العقيدة معللا له بما ورد معناه لولا صبيان رضع
وشيوخ ركع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا **قوله**
قوله كالنقش في الحجر فكما ان النقش في الحجر له اثر
ظاهر مستمر كذلك التعليم في الصغر **قوله** كالنقش على
الما اي من حيث ان اثره ذاهب لا ثبات له **قوله** مثل
الذي يتعلم الخ اي مثل تعلم الذي يتعلم وكذا يقال فيما
بعد **قوله** نفطويه الخ قال الدلجي في شرح الشفا
عند قول صاحب الشفا قال نفطويه الخ ما نصه
نفطويه بكسر اوله افصح من فتحه وهو وامثاله عند
النحاة بواو مفتوحة ما قبلها ساكن ما بعدها وبالفارسية

واوه ساكنة مضموم ما قبلها مفتوح ما بعدها ثم ها
وان خطا وعليه اهل الحديث انتهي بلفظه قال
التلمساني علي قوله نفطويه هو ابو عبد الله محمد بن
ابراهيم بن عرفة الازدي النحوي هو ظاهري
المذهب انتهي **قوله** اراني ابصر نفسي وقوله انسا
اي ناسيا اي ابصر نفسي حالة كوني ناسيا ما تعلمت
في الكبر او اعلم نفسي ناسيا الخ **قوله** ما تعلمت في الكبر
لعل المراد به بعد البلوغ وان تفاوت بدليل المقام
ويحتمل انه اراد به ما عدا الشبوبة وبالصبا الشبوبة
ويكون ذكر الابيات للمناسبة في الجملة ثم بعد كتبي
هذا وجدت في شرح المناوي ما يفيد هذا الاحتمال
الثاني فلله الحمد وقد يقال ان حال الصغر تتفاوت
وكلما كان انزل من البلوغ بمدة طويلة كان التعلم
فيه اثبت مما كان فوقه مما كان يقرب من البلوغ
ولفظ الكبر بسكون الرا وكذا البرا الواقعة روي
والبيوت من الطويل **قوله** وما العلم الراسخ اي وما
يكون العلم الراسخ قال المناوي وهذا غالبي فقد
تفقه القفال والقدوري بعد الشيب ففاقا
الشباب **قوله** وما الحلم الا بالتحلم باللام في الموضعين
والحلم الاناة والعقل والتحلم تكلفه كما يفيده القاموس
اي وما الحلم المعتبر الا بالتحلم اي تكلفه في الكبر والمتكلف

فيه

فيه ياتي علي ابلغ ما يمكن **قوله** لا النقش فيه الخ اي لوجد
فيه العلم وقوله كالنقش في الحجر ليس المراد ان ذلك
يوجد حسا بل ذلك كناية عن رسوخه وثبوته واراد
بالنقش الاثر الظاهر في الحجر لا الفعل الذي من اوصاف
الشخص **قوله** بعد الشيب المراد به ما بعد الصبا بدليل
المقابلة ويحتمل انه اراد بالصبا ما يشمل الشبوبة
والشيب ما عداها **قوله** الا تعسف المعني وما العلم
متصف بحالة من الحالات بعد الشيب الا بالتعسف
اي ارتكاب المشقة كما يفيده المصباح **قوله** اذا كل اي
عيا وهو قيد في قوله بعد الشيب اي لا بعد الشيب
مطلقا بل بقيد كلال قلب المرء الي اخره او وصف كاشف
للشيب اي الشيب الكاين اذا كل الخ وقوله عقل ناظر
لقوله اذا كل قلب المرء وقوله ومنطق ناظر لقوله
والسمع والبصر باللزوم اي من حيث ان كلا لما يلزمه
فوات النطق **قوله** فمن فاته هذا وهذا اي مجموعهما
بدليل قوله اذا كل الخ ويحتمل بقطع النظر عن ذلك
ان تقول الواو بمعني او اي هذا او هذا **قوله** فقد
دمر اي هلك كما يفيده المصباح **قوله** اي بينت الخ
اي جعلت لك المسايل واضحة كالمثال **قوله** عابدي
علي السوال وعليه فمن للتعليل اي بينت لك ما ذكر
من اجل سوالك او ان من بيان لما والسوال بمعني المسول

قوله بحفظه قضيته قول الشارح لان الانتفاع الخ ان البا
للسببية وان متعلق بينتفعون محذوف والتقدير
ما ينتفعون به بسبب حفظه ويجوز ان تكون البا
للتعدية قوله يشرفون بضم الرا وماضيه شرف بضم
الرا اذا نال العلو والبا في قوله بعلمه للسببية ايضا
كما يفيده كلام الشارح الاتي قوله ويسعدون الخ اعلم ان
السعادة اما دنيوية واما اخروية فالدنيوية امتثال
المامورات واجتناب المنهيات والاخروية التمتع في
الجنة اذا تقرر ذلك فقوله باعتقاده الخ البا فيه
للتصوير باعتبار السعادة الدنيوية وللسببية
باعتبار السعادة الاخروية تنبيه لا يخفى ان
ما في قوله ما ينتفعون ان اوقعت على الجملة المسؤلة
الموصوفة بالاختصار كما يفيده بعض شراح المتن
فيكون قوله بعلمه على حذف مضاف اي بعلم
مدلوله وكذا يقال في قوله باعتقاده والعمل به
وقوله باعتقاده ناظر لاصول الدين وقوله وبالعمل
ناظر للفروع وان اوقعت على جملة المسايل المدلولة
للجملة المتقدمة يحتاج لحذف مضاف في قوله بحفظه
اي حفظ داله ولا يحتاج له في الاخرين قوله بضم
حرف المضارعة اي مع فتح الفين اي يرزقهم الله
السعادة باعتقاده وتكفل بتوضيح ذلك المصباح

نسخة صح

فقيه

فقيه سعد فلان يسعد من باب تعب في دين او دنيا
الى ان قال ويعدى بالحركة في لغة فيقال سعده الله
يسعده من باب نفع فهو مسعود وقرى في السبعة
بهذه اللغة في قوله واما الذين سعدوا بالبنا للمفعول
الخ والاكثر ان يتعدى بالهمزة فيقال اسعده الله انتهى
قوله رابطة للجمل الثلاثة الخ ظاهره ان ان شا الله
هذه تتعلق بالجمل الثلاثة وليس مرادا فمراده انها
محذوفة من الاخيرين لدلالة الاول قوله لان الانتفاع
بالشي اي كالجملة المختصرة المسؤلة اي الانتفاع
الكامل والا فقد ينتفع بالرسالة من لم يحفظها قوله
وجعل متعلق العلم الشرف المناسب للذي قبله والذي
بعده ان يقول وجعل متعلق الشرف العلم قوله لان
به اي بسببه قوله يحصل الشرف اي العلو قوله في الدنيا
الى الاخره قضيته حصر الشرف في الدنيا دون الاخرة
وليس كذلك بل الشرف ايضا في الاخرة كما صرح به
بعضهم قوله على الاقران مراده به من يساويه في
السن او في اوصاف غير العلم او في العلم ما عدا هذا انظر
المصباح قوله وجعل متعلق السعادة الاعتقاد
الاولى ان يزيد والعمل لان متعلق السعادة الامران
المذكوران لا الاعتقاد وحده وقضيته ان السعادة
الدنيوية غير الاعتقاد مع انها نفس الاعتقاد والعمل

قوله والمراد به هنا الاخلاص الخ قال عج وتفسيره
بالاخلاص اي كما قال التتائي ليس متعينا اذ يجوز ابقاوه
علي معناه المتبادر منه اي الاعتقاد فيما يطلب
اعتقاده والعمل اي فيما يعمل والمراد العمل علي وجه
الاخلاص لانه الذي يحصل به السعادة انتهي المراد
منه قوله في الدنيا حال من السعادة وقوله بامتثال
الخ الباء للتصوير وفي العبارة حذف والتقدير شي
مصور بامتثال الاوامر وكذا يقال في قوله بالتمتع
في الجنة قوله لسبع سنين اي للدخول فيها وقوله
لعشر اي للدخول فيها قوله رواه ابن وهب هو عبد الله
بن وهب من كبار اصحاب مالك كانت الهدية تاتي
لمالك بالنهار فيهدي بها بالليل وقال مالك ابن
وهب عالم وابن القاسم فقيه قوله دليلا الخ هو اخص
من المدعي قوله قال به مالك وابن القاسم ومقابله
ما قاله يحيي بن عمر من انه يومر بها اذا عرف يمينه
من شماله وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون يومر
بها اذا اطاقها وان لم يحتلم انتهي قوله فكيف يخاطب
بالصلاة اي فكيف يخاطبه الشرع بالصلاة قوله
غير مخاطب من جهة الشرع جواب بالمنع هذا بنا علي
ان الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي والصحيح
خلافه وهو ان الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي

سنين

وان كلا

وان كلا من الصبي والولي مخاطب من جهة الشرع
اي بالندب والكراهة ويظهر ان لا ثواب للصبي
علي جواب الشارح المذكور اذ الثواب يتبع الامر ولا امر
يتعلق بالصبي فلا ثواب والصحيح ان الصبي تكتب
له الحسنات لما تقدم انه الصحيح وقوله من جهة
الشرع اي وانما هو مخاطب من جهة الولي قوله
وانما يخاطب الخ هذا ان كان ثم ولي فان لم يكن ولي
تعلق الامر بالحاكم فان لم يكن تعلق بجماعة المسلمين
قوله او بان الصبي غير مخاطب جواب بالتسليم اي
بتسليم انه مخاطب من جهة الشرع لكن لا علي وجه
التكليف بل علي وجه التاديب بناء علي ان الامر بالامر
بالشي امر بذلك الشي وان اختلف حال الامر فهو
بالنسبة للصبي تاديب وللولي تكليف ولا ثواب
للصبي علي هذا القول ايضا وملخصه ان هذين
الجوابين متفقان علي ان الصبي مخاطب خطاب
تاديب والخلاف بينهما في المخاطب له فعلي الاول
الولي واعترض علي هذا الجواب الاول بان الولي اما ان
يكون خطابه اصالة او نيابة لا جايز ان يكون اصالة
اذ الانسان لا يخاطب بعمل غيره فلم يبق الا ان يكون
نيابة عن الصبي والصبي غير مخاطب اي من جهة
الشرع فعاد السوال وعلي الثاني الشرع هذا والحق

ما قلنا سابقا ان الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي
وان الصبي مخاطب من جهة الشرع ويثاب وهو
المعتمد ولذلك قال القرافي الحق ان البلوغ ليس
شرطا في الخطاب بالندب والكراهة خلافا لمن زعمه
انما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة انتهي
قوله محمول علي الندب علي المشهور ومقابله ما
لابن بطال من ان امر الشارع للولي امر ايجاب
فان لم يامر الولي الاولاد ياثم لتركه الواجب عليه
علي هذا القول **قوله** دون الصيام اي فلم يومر
به فلا ثواب له اذ الثواب في فعل المطلوب لا في
فعل المباح ولا المنهي عنه هذا وانت خبير بان
شارحنا غاية ما افاد نفي الامر والجواز وعدمه
شي اخر بينه بعضهم بقوله واما الصبي فلا يندب
بل يجوز علي ما يظهر ان اطاقه والولي لا يجوز له الزام
الصبي ما في فعله مشقة **قوله** فالحاجة اليها اشد
اي الي حفظها اقوي لان المتكرر شانه الثقل علي
النفس فيحتال في تحصيله بالامر به ندبا قبل
وقته لاجل التمرن والاعتياد فلا يحصل ثقل في
وقته فتدبر **قوله** والضرب لعشر سنين اي حيث
ظن الافادة والا فلا يضرب لان الوسيلة اذا لم
يترتب عليها مقصدها لا تشرع **قوله** وهو غير محدود

الصيام

اي فالعبرة

اي فالعبرة بحال الصبيان فقط فقد قال ابن عرفة
قد شاهدت غير واحد من المعلمين الصلحا يضرب
نحو العشرين وازيد انتهي **قوله** غير مبرح وهو الذي
لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا يشين جارحة ومحل الضرب
عند العشر اذا دخل فيهما ولم ينفعل بالقول **قوله** وقال ابن
وهب اذا بلغوا عشر سنين وهو المعتمد **قوله** التفريق
بالاثواب ظاهره بان يكون لكل شخص ثوب فلو كان
احدهما لابسا ثوبا والاخر غير لابس لم يكف في التفرقة
كما هو ظاهر كلامهم كما قال عج اقول وكما هو ظاهر النقل
عن ابن حبيب لكن نقل عج عن بعضهم ما يفيد الاكتفا
بثوب واحد ويؤيده بعض الشراح وما ذكره عج من ان
سبب التفريق مخافة ان يانسوا بما يحصل من الالتذاذ
عند بلوغهم وهو الظاهر **قوله** والتفرقة بينهم علي
جهة الاستحباب اي وهي متعلقة بالولي وعدمها
بكره وهي ايضا متعلقة بالولي **قوله** ويدل الخ علي
ان الامر للندب قوله الخ فكذلك الخ اي من حيث
الاتيان ينبغي فيهم التنظير وان كان هذا متعلقا
بتعليمهم الفروض لا بامرهم بتحصيلها وان كان القصد
من التعليم التحصيل وتوضيح ذلك ان القول كالشهادتين
يعلمونه لاجل ان يكرر علي لسانهم وهو التحصيل بالنسبة
له وقراءة ام القران يعلمونها لاجل تحصيلها من قراءتها في

الصلاة وان العمل كالصلاة يعلمونها لاجل تحصيلها وهو
ظاهر والاعتقادات يعلمونها لاجل كثرة ورودها على
القلب الذي هو محل بالنسبة لها نعم يستثني من
ذلك الصوم فالظاهر انهم يعلمونه ولا يقصد تحصيله
لما تقدم وعبارة تحقيق المباني ويدل على ان الامر
في الحديث عنده للندب عطفه عليه قوله فكذلك الخ
ثم انت خبير بان هذا امكر مع قوله اولا واولى ما عني
به الناصحون الخ بل هو ابلغ من هذا قوله المكلفين
اشارة الى التخصيص في العباد لا لكل العباد لان
الفرض انما يتعلق بالمكلفين الا ان الملايكة مكلفون
من اول الفطرة قطعا وكذا ادم وحوى واولاد ادم
انما كلفوا عند البلوغ وفي الجن نزاع واستظهر ابن
جماعة كما ذكره عج انهم مكلفون من اول الفطرة
قوله من قول المراد به الحاصل بالمصدر لا المصدر ولا
المقول لان الحاصل بالمصدر هو الذي يتصف بالفرضية
ولا عبرة بمن يتوهم خلاف ذلك كما هو ظاهر لمن
وقف على التحقيق قوله وهو شهادة اي التلفظ
باللسان بان لا اله الا الله الخ فلا يشترط لفظ اشهد
والاولى الاتيان بالكاف فيقول كشهادة ليدخل تحت
الكاف تكبيرة الاحرام وغيرها من الفروض القولية
فتدبر قوله وقراة الخ معطوف على شهادة قوله وهو

جميع

جميع اعمال الطاعة ظاهره شموله للقول فيكون من عطف
العام على الخاص والاولى ان يقصر على اعمال الجوارح
والقلوب فيكون من عطف المغاير ويقويه كما في تت
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من
النار وما قرب اليها من قول او عمل واضافة اعمال
الى ما بعده للبيان وال في الطاعة للاستغراق فتطابق
التبيان مع المبين بفتح اليا قوله ورسخ مرادف لثبت
قوله يعني في رده عج بان التعبير عن يفيد انه امتزج
بالقلب وثبت فيه والظرفية لا تقتضي ذلك ثم اقول
وهذا ظاهر في العمل القلبي واما الجارحي واللساني فلا
لان ظرفهما اللسان والجوارح ويمكن ان يقال الرسوخ
في القلب بالنسبة لهما من حيث المعرفة وعدم نسيانهما
اصلا قوله وسكنت لازم لما قبله قوله اي مالت اي
من حيث الفعل لتكرار القول وحصول الاعمال اي تميل
لتكرر القول ولعمل الجارحة وكثرة حضور القلبي كالاعتقادات
قوله انفسهم جمع نفس والمراد بها هنا الروح قاله في
التحقيق قوله وانست الخ اسناد ذلك للجوارح مجاز
واراد بالجوارح ما يشمل اللسان والقلب قال بعضهم
والمراد بانست عدم تالمها اي الجوارح من فعله وان
كان التانس في الاصل ضد الاستيحاش انتهى لكن لا مانع
من ارادته ايضا اذ التجوز موجود على كل فتدبر قوله

قوله من ذلك اي حالة كون الذي يعلمون به بعض
ذلك لما تقدم انهم لا يطلبون بالصوم اصلا **قوله** على
القلب فيه مجاز كقوله وعلى الجوارح اذ الفرض انما
هو على النفس **قوله** كالايمان هو التصديق بجميع ما جا
به النبي صلى الله عليه وسلم فهو تمثيل العمل الذي هو
من الاعتقادات والتحقيق انه كيفية فتعلق الغرض
باسبابه لا به وانه من قبيل الكلام النفسي فادخاله
في الاعتقاد تسامح وادخلت الكاف اعتقاد ان الله
واحد ونحوه ولا يخفى ان الاعتقاد غير التصديق فقد
كان موجودا في الكفار الذين كانوا في عهده صلى الله
عليه وسلم ولم يكن عندهم التصديق الذي هو الاذعان
فتدبر **قوله** وعلى الجوارح ادخل فيها اللسان واطلق
العمل على ما يشمل القول ولا فرق في ذلك العمل بين
ما يشارك فيه القلب الجوارح كالصلاة فانها تفتقر
لنية اولا كقضا الدين فانه لا يفتقر لنية بخلاف العمل
الذي هو من الاعتقادات فلا تعلق للجوارح فيه والحاصل
ان الاقسام ثلاثة ما هو واجب على القلب خاصة وهو
ظاهر وما هو خاص بالجوارح وهو ما لا يفتقر لنية
وما هو واجب عليهما معا كالصلاة فلو جعلها هكذا لكان
احسن **قوله** مكرر مع ما تقدم اي من قوله ما فرض الله
على العباد وقد يقال لا تكرار لانه تفصيل للاجمال

الذي

الذي في قوله ومن عمل لما قررنا انه شامل لعمل القلب
فتدبر **قوله** اي افرق الخ لان التفصيل بمعنى التفريق
ومنه تفصيل الثوب اي تفريقه **قوله** لانه ترك التبويب
في مواضع كما سياتي في الشفعة وغيرها فانه جمع جملة
ابحاث في باب واحد فلم يفرد كل قسم على حدة فترك التبويب
بهذا المعنى وهناك جوابان اخران اولهما ان المراد
بابا بابا اي فيما يقتضيه رايه ثانيهما ترجمة بعد ترجمة
ذكرهما في شرح العقيدة **قوله** عايدة على الجملة المناسب
ان يقول وهي واقعة على الجملة **قوله** التزامه للجواب
الخ فيه شي فالمناسب ان يقول وشرطه التزامه ذكر
الجملة بالجواب حين قال فاجبتك وذلك ان معنى
الم وسافصل لك جملة التزمت ذكرها فالشرط بمعنى
الالتزام متعلق بذكر الجملة لا بالجواب فتامل **قوله** بابا
بابا على الحال اي مجموعهما هو الحال على طريقة الرمان
حلو حامض فان مجموع حلو حامض هو الخبر كما نفهم من
كلام المرادي قال ولو ذهب ذاهب الى ان الثاني
منصوب على تقدير حذف الفا والمعنى بابا فبابا لكان
مذهبا حسنا وقوله على تقدير حذف الفا اي او ثم
اذ لا يجوز ان يدخل حرف عطف على شي من المكررات
الا هذين الحرفين نص على الاول الشيخ ابو الحسن وعلى
الثاني الشيخ الرضي وبان الثاني وما قبله منصوبان

بتبويب

بالعامل الاول لان مجموعهما هو الحال كما تبين قوله اذ
معناه مفصلا يجوز ان يقرا اسم مفعول وعليه فيكون
حالا من ما ويجوز ان يقرا اسم فاعل حالا من فاعل افصل
والمعنى وسافصل لك التي التزمته بابا بني كاب
حالة كونه او حالة كوني مفصلا بابا بعد باب فان
قلت اذا كان في معنى مفصلا فليست الحال
الا موكدة لقوله وسافصل والتاسيس خير من التاكيد
والجواب ان المعنى بقوله مفصلا اي على وجه التبويب
قوله وانما فعل ذلك اي تفصيله المتحقق في كونه
بابا بابا والا فقتضى ان تفصيله لا على هذا
الوجه لا يقرب معان الحال واحد قوله ويسهل عليهم
حفظه لما كان التفصيل يترتب عليه القرب من
الفهم وتسهيل الحفظ ولم يذكر المص الا الاول اتى
بالثاني اشارة الى ان ذلك يترتب عليه امران
قوله يحتمل عوده على قرب الفهم يجوز ان يكون من
اضافة المصدر لفاعله اي قرب الفهم مما التزم ذكره
لانه اذا قرب ما التزم ذكره من الفهم فقد قرب الفهم
منه قوله او على التفصيل ويحتمل عوده لهما معا قوله
لان التفصيل من فعل نفسه اي لان المولى قال ولا
تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الخ فعلقها بفعله
وايضا الانسب ان الانسان انما يسند العجز الى

نفسه

لان المراد تفصيله بابا بابا ح

ليتقرب اي ما التزم ذكره قوله ح

لمفعوله اي القرب من الفهم اي قرب ما التزم ذكره من الفهم كما هو المناسب لقوله ليتقرب من فهم الخ ويجوز ان يكون من اضافة المصدر ح

قوله ع

نفسه والفهم من فعل غيره اي وقرب الفهم لانه المناسب
لقوله اولا يحتمل عوده على قرب الفهم ومصدوق الغير
اما الجملة او فهم متعلميه فتدبر قوله للاختصاص اي
عند البيانيين وقوله والحصر اي عند النحويين والاختلاف
انما هو في العبارة لان المعنى واحد وقوله اي نخصه
راجع لمادة الاختصاص قوله بالاستخارة طلب الخيرة
قوله فلا نطيلهما اي الاستخارة لكن لا بالمعنى المتقدم
لانه لا معنى لكونه يطلب طلب الخيرة بل بمعنى
متعلقها وهو الخيرة ففي العبارة استخدام وهو ان تذكر
الشي بمعنى ثم تعيد عليه الضمير بمعنى اخر وان قلت
ان هذا طاعة فكيف يستخير قلنا استخار فيه خوفا
من الريا لانه يقول ان كان فيه خير فيسره لي والا فلا
فان قلت قضية ذلك انه لم يستخر حين بدا بالكتاب
بقوله الحمد لله ومرتبة الم تنافي ذلك قلت لا مانع
من ان يكون كرر الاستخارة قوله على ما املناه اي من
ذكر جملة مختصرة الخ قوله والاعانة اي المعينة قوله
التقوي على فعل الخيرات لا يخفى ان التقوي من صفات
العبد والاعانة وصف له تعالى فلا يصح التفسير
فالمناسب ان يقول الاقدار على فعل الخيرات وال في
الخيرات للجنس فيصدق ولو بواحد الذي هو المراد
قوله او ما يودي الى فعلها اي كان يعينه الله على

وقف لله تعالى برواق السادة المغاربه بناحية الازهر

تحصيل شي من دراهم يعقبه صرفه علي الحوائج ثم ان لم
يقصد بالتحصيل تلك الحالة اعني الصرف وآل الامر
الي الصرف فالامر ظاهر وان قصد تلك الحالة فنفس
التحصيل خير لانه لا معني للخير الا ما ترتب عليه
الثواب وهو يترتب علي التحصيل بتلك النية فيكون
داخلا في قوله فعل الخيرات ويجوز ان يكون داخلا
في قوله او ما يودي الي فعلها ويخص الاول بما كان
صورته فعل خير وتحصيل الدراهم انما كان فعل خير
بالنية لا باعتبار صورته فتدبر قوله الا بعصمة الله
اي بحفظه قوله بعون اسم مصدر بمعني الاعانة
واعلم ان ما ذكره الش من تفسيرها ورد به الحديث
كما يعلم ذلك من شرحه علي العقيدة والظاهر انه
صلى الله عليه وسلم لم يقصد الا المعني فقط لا
الاعراب بحيث تقول ان الا بالله محذوف من
الاول لدلالة الثاني لصحة تعلق الا بالله بالطرفين
معا والتقدير ولا حول ولا قوة ثابتان الا بالله فتدبر
قوله العلي بالمنزلة اي علوا ملتبسا بالمنزلة من
التباس الصفة بالموصوف اي مرتبة عالية علوا
معنويا قوله المنزه الخ كالتعليل لقوله العلي بالمنزلة
قوله عن الضد هو المضاد للمولى بحيث اذا وجد
احدهما ينتفي الاخر والضد في الاصطلاح معنى لا ذات

فاطلاقه

فاطلاقه عليها مجاز قوله والند قال في المصباح والند
بالكسر المثل والنديد مثله والجمع انداد مثل حمل
واحمال انتهي قوله والشبيه المشابه فالمشابهة
المشاركة في معني من المعاني انتهي من المصباح
اقول ولا يخفي ان المثل الذي هو بمعني الند
يصدق عليه انه شارك في معني من المعاني وان كان
مشاركا في جميع الصفات فيكون الشبيه اعم من الند
وذكر ايضا ان المثل يستعمل بمعني الشبيه فيكون قوله
والشبيه من عطف المرادف قوله العظيم القدر دفع
بقوله القدر ما يقع في الوهم من ان المراد العظيم من
حيث ذاته كان تكون ذاته كالجبل مثلا فافاد ان المراد
العظيم من حيث قدره فان قلت لم لم يات علي
نسق واحد كان يقول العلي المنزلة العظيم القدر
او يقول العلي بالمنزلة العظيم بالقدر اي عظيما ملتبسا
بالقدر كما تقدم قلت تفنن في التعبير اقول
والقدر والمنزلة شي واحد لا انهما متغايران كما يقع
في الوهم قوله الذي يصغر الخ اي حقه ان يصغر
اذ كثيرا ما لا يشاهد عليه الصغر عند ذكره فتدبر قوله
واله وصحبه اراد بالال الاتباع اي امة الاجابة
وعطف الصحب من عطف الخاص علي العام ونكتته
ظاهرة قوله تسليما كثيرا اتي به في جانب السلام

دون الصلاة ولعل ذلك ان مصد رصلي التصلية
المتبادر منها الاحراق فلا يليق ذكره او انه لما انحطت
رتبته عن الصلاة احتاج للتاكيد وقوله كثيرا
اشارة الي عظمه كمية ولم يتكلم علي عظمه كيفية
كان يقول عظيما ولعله لاحظ ان التنكير للتعظيم
ويكفي هذ القدر **قوله** وهذ اوان المشارلة
الزمن الحاضر وقوله اوان اي زمن الشروع في باب
المقصود **قوله** وبه نستعين جملة معترضة بين العامل
ومعموله او حالية **قوله** خبر مبتد المحذوف ويجوزان باب ما تنطق به الالسنة
يكون مفعولا لفعل محذوف اي اقرا باب ووقف عليه
بالسكون علي لغة ربيعة او مبتد اخبره محذوف
اي من تلك الجملة باب ما تنطق به الالسنة واختار
الشارح ما ذكره وان صح الجميع لكونه الاولي للعمدية
وكون الخبر محط الفايدة فلا يناسب حذفه فتدبر
قوله والموصل اليه عطف تفسير **قوله** وهو لغة
الطريق الي الشي والموصل اليه اي حسا او معني
فالاول حقيقة والثاني مجاز والي ذلك الاشارة
بقوله بعد وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد
مجاز في المعاني كما هنا **قوله** لنوع الخ تطلق المسيلة
علي القضية وعلي نسبتها وهو المناسب لتعريفها
بقولهم مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم

اذا

056

اذا تقرر ذلك فنقول ان الباب وما شابهه من التراجم
موضوع للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها علي المعاني
المخصوصة فيراد بالنوع من مسايل العلم قضايا مخصوصة
من جملة قضايا العلم فتكون ذاهبا الي اطلاق المسيلة
علي القضية فتدبر **قوله** العلم اعلم ان العلم يطلق ويراد
به الملكة ويطلق ويراد به الادراكات ويطلق
ويراد به القواعد والضوابط فاضافة مسايل اليه
من اضافة المتعلق بفتح اللام ولو باعتبار المدلول
للمتعلق بكسرها علي الاولين ومن اضافة الدال
للمدلول علي الاخير لان القضايا دالة علي القواعد فتدبر
قوله المراد لا حاجة له **قوله** وهو حقيقة في الاجسام
اي في داخل الاجسام وهو الفرجة لان الباب لغة هو
الفرجة وليست هي بجسم بل داخل جسم فتدبر **قوله**
مجاز في المعاني اراد بها ما قابل الذات فلا ينافي ان
المدلول للباب انما هو الالفاظ واراد بمجاز اللغة فلا
ينافي انه صار حقيقة عرفية في الاصطلاح الذي
اشار له اولا بقوله واصطلاحا **قوله** في بيان اي
ايضاح وفي العبارة استعارة تبعية تقريرها شبهة
ملابسة الالفاظ بالايضاح اي الالفاظ مطلقا
والايضاح المطلق بالظرفية المطلقة واستعير
اسم المشبه به للمشبه ثم سري التشبيه الي الجزيين

اللذين هما الظرفية الخاصة والملابسة المخصوصة
الكاينة بين الالفاظ المخصوصة المعنون عنهما بالباب
والانتضاح المخصوص فاستعير لفظ في الموضوع للظرفية
الخاصة لتلك الملابسة المخصوصة استعارة تبعية
قوله الذي ننطق به الي اخره اي في بيان القول
الذي ننطق به الالسنة والقلة ليست مرادة فالمراد
الكثرة ففيه مجاز قوله وفي بيان الذي اي بيان
العقايد التي تعتقدها الافيدة ويأتي ما تقدم في
الالسنة قوله بمعني القلب اي لا بمعني داخل القلب
كما قيل به وقيل الفؤاد الغشا الذي على القلب واسناد
الاعتقاد للقلب مجاز ان اريد القلب الجسماني او العقل
لان المعتقد انما هو النفس وحقيقة ان اريد الروح
التي هي النفس بناء على ما قال القرافي من ان القلب
لطيفة ربانية المناخية التي تثاب وتعاقب وتسمى
روحا ونفسا انتهى قوله والجزم عطف مرادف قوله ويطلق
اي ايضا لانه لم يدخل الظن تحت الربط والجزم
وملخصه ان الاعتقاد له اطلاقان الا انه ساق
ذلك في شرح العقيدة على انهما تقريران فنقل الاول
عن ق والثاني عن ك قوله والتقليد هو الاخذ
بقول اي اعتقاد صحة مضمون قول الغير فظهر من
ذلك صحة دخوله تحت الاعتقاد فتلخص ان الاطلاق

الثاني

الثاني اعم من الاول لشموله الظن والاول لم يشمله قوله
فان كان جازما اي فان كان الاعتقاد جازما اسناد جازما
للاعتقاد مجاز اذ الذي يسند اليه حقيقة نفس الشخص
قوله لموجب اي لدليل وهو متعلق بقوله جازما لا
بقوله مطابقا لان المطابقة للواقع قوله فهو التقليد
وهو صحيح ان طابق الواقع غير صحيح ان لم يطابق
قوله امور الخ اي شؤون وجمع الديانات مع ان
الدين واحد باعتبار انواع العبادات او باعتبار المكلفين
قاله تت قوله للتبعيض الخ فيه ان محمد وق الواجب
النطق والاعتقاد والعمل وما تنطق به الالسنة
وتعتقده الافيدة متعلق ما ذكر من النطق والاعتقاد
فكيف يصح ان يكون من لبيان الجنس او التبعيض
والجواب ان تقدر مضاف في الكلم اي من متعلق واجب
والتبعيض والجنسية باعتباره في المعني قوله اعم من
ان يكون نطقا او اعتقادا اي بان يكون عملا فيكون
الفردان المتقدمان اللذان هما ما تنطق به الالسنة
وما تعتقده الافيدة بعضا من هذه الامثلة بقي في
المقام بحث وذلك ان البعضية للشي تقتضي ان
يكون ذلك الشي من قبيل الكل لا من قبيل الكلي الذي
اقتضاه تعبيره بقوله اعم من ان يكون كذا وكذا فقد
تسمح في التعبير قوله ويجوز الخ اي بجنس الذي

نتطق الخ اي جنس هو الذي تنطق به الالسنة وتعتقده
الافيدة هو واجب امور الديانات فيكون واجب امور
الديانات خصوص هذين الامرين لكن ياتي بحث
وهو ان من جملة واجب امور الديانات العمل **قوله**
اعتقادا ونطقا بالواو هو الصواب دون ما في نسخة
اخري من التعبير باو **قوله** علي مائة عقيدة تطلق
العقيدة علي القضية وعلي نسبتها فعلي الاول من
اشتمال الكل علي اجزايه وعلي الثاني من اشتمال الدال
علي المدلول فتامل **قوله** ترجع الي ثلاثة اقسام
من رجوع الكل الي اجزايه بملاحظة التفصيل في
الاقسام **قوله** فيما يجب الخ من ظرفية اللفظ في معناه
علي ما حققه بعضهم من ان المعاني قوالب للالفاظ
من حيث انها تستحضر اولا ثم يوتي بلفظ علي طبقها
وهذا انما علي ان العقايد تطلق علي القضايا فاقسامها
كذلك فالقسم جزئي وما يجب لله معني كلي ولذا
يقال فيما بعد فان قلت ما هو الواجب وما هو
المستحيل وما هو الجايز قلت قال بعض ان للمص
اشار الي ما يجب لله بقوله العالم الخبير الي قوله
الباعث واشار الي المستحيل عليه بقوله لا اله غيره
الي قوله العالم الخبير باخراج الغاية والي الجايز
بقوله الباعث الي اخره واستظهر الشيخ في شرحه

ان اول

وما يجب لله وما عطف عليه معني او من ظرفية الجزئي الكلي بناءا علي ان هذه العقايد مراد منها المعاني كما اقسامها كذلك ٦٦

ان اول الواجبات ان الله اله واحد لان الوجود المفهوم
من قوله اله واحد صفة نفسية يجب اعتقادها له انتهي
فان قلت الواجب لله المشار اليه هل هو النسبة
او غيرها قلت يطلق الواجب لله علي الصفة كالقدرة
واجبة لله وعلي النسبة كثبوت القدرة واجب له تعالي
قوله ويدايما تعتقده الافيدة قضيته ان الايمان
معتقد وليس كذلك بل متعلقه هو الموصوف بالاعتقاد
قوله من ذلك الواجب رجع اسم الاشارة للواجب لان
الايمان بالقلب من افراده فان قلت ان الواجب
قريب وذلك اسم اشارة للبعيد قلت وقد وقعت
الاشارة اليه بعد ما سبق ذكره والمنقضي في حكم
المتباعد او ان البعد هنا باعتبار المنزلة وبعد مرتبة
المشار اليه اشعارا بعلو رتبة الواجب علي المندوب
اشار لهذين الجوابين في شرح العقيدة **قوله** بالقلب
اليا للتصوير اي الايمان المصور بالتصديق بالقلب
والنطق باللسان اي علي عطف النطق علي بالقلب
قوله ظاهره الخ بل صريحه **قوله** اما ان عطفته علي
الايمان الخ اعلم ان التحقيق ان الايمان المخلص عند
الله الناجي صاحبه به من الخلود في النار هو التصديق
فقط نعم الايمان الذي يكون صاحبه ناجيا من ذلك
مع جريان الاحكام عليه في الدنيا لا يحصل بالتصديق وحده

قوله تحت العرش الخ وضح ذلك بعضهم بقوله هو جسم
عظيم نوراني بين يدي العرش ملتصق به لا اطلاع
لنا بحقيقته انتهى قوله فوق السما السابعة وهل هو
ملتصق بها اولا قوله لولوة مقابل لما ذكره البعض
قوله كل قايمة من الكرسي القايمة ما قام عليه الشي
وهل تلك القوايم مستقرة على السما السابعة او ليست
مستقرة على شي بل قايمة بقدرة الله تعالى وانظر
ما عدد تلك القوايم قوله طولها مثل السموات
وهل على تلك الكيفية التي عليها السموات والارضون
التي ذكرها بعض المفسرين من ان ثخن السما خمسماية
عام وبين كل سما كذلك والارضين كذلك وهو الظاهر
او ولو وصل بعضها ببعض قوله اي لا يثقله حفظ
ما فيهما اي لا يشق عليه حفظ ما فيهما واولى حفظهما
اذ لو شق عليه لكان عاجزا والعجز محال ولعل السر
في تاويل الش المذكور ان ما فيهما لا يحصى ولا يعد
لكثرته كثرة لا يعلمها الا خالقها فاذا كانت هذه الكثير
لا يتعب المولى عز وجل حفظه فاولى ما لم يكن كذلك
وهو ذات السموات والارض فالش رحمه الله جعل
الاية ناصة على ما يتوهم قوله العلي بالمنزلة اي
المرتبة اي لا علو مكان وقد تقدم ما في ذلك قوله
الرفيع النعت اي المرتفع الوصف بمعنى الصفة اي

ان

ان صفاته مرتفعة ارتفاعا معنويا وكانه قصد
بقوله الرفيع النعت وان لم يكن ساقه تفسير الشي
من الاية الاشارة الى تفسير العظيم القدر فتدبر
قوله يصغر الخ يجوز ان يكون القصد التعليل وان
يكون القصد التوصيف قوله وهنا انتهت الخ لعل
فايدة الاخبار بذلك وهو معلوم الاشارة الى ما ساقه
المصنف لاحظ فيه الاية لكمال البركة او دفعا لما
يقال ان اخرها خالدون اي وهنا انتهت اية الكرسي
التي ذكرنا بعضها لا كلها كما يقع في الوهم من التعبير
المذكور قوله حاوية لخمسين بركة من مقابلة الجمع
بالجمع فتقتضي القسمة على الاحاد اي فلكل كلمة بركة
ثم يجوز ان يكون المراد بالبركة الحسنة ونكتة التعبير
بالبركة الاشارة الى عظمها حيث عدل عن التعبير باسمها
المعهود اظهارا لمزية تلك الاية والعدد لا مفهوم له
فيجوز ان تكون حاوية اكثر من خمسين ويجوز ان يكون
اراد بالبركة منفعة تلحقه بهذه الدار في ماله او عمله
او غير ذلك وتفصيلها مفوض الى علم الله والثاني هو
الظاهر قوله قسم ما يستحيل الاضافة للبيان اي قسم
هو ما يستحيل اي ثم طفق يتكلم على ما يجب له من الصفات
التي تضمنها ما سياتي من الاسما قوله اي من اسمايه
اراد بها ما يشمل الاوصاف اعني المشتقات الدالة على

أنَّ

فلابد من مصاحبة النطق له اذا علمت ذلك فنقول
قوله يجوز كل من العطفين باعتبار هاتين الحالتين
وظاهر قوله فيما ياتي الخ قصده ان كلام المص فيه
تناف وقد يقال لا تنافي لان كلامه في هذا الموضع في
اصل الايمان وفيما ياتي في بيان الكامل منه قوله
وجمهور المحدثين الخ فقضيته ان جمهور المحدثين
والمتكلمين والفقها مثل المعتزلة من حيث ان المومن
العاصي مخلد في النار وحاشا الله ان المحدثين والفقها
يقولون ذلك بل مرادهم بالايمان المركب من الثلاثة
الايمان الكامل قوله ومنعه من النطق مانع كان
اخترمته المنية قوله فمومن على المشهور ومقابله
يقول ليس بمومن وقضيته انه اذا لم يمتنع من النطق
مانع فليس بمومن اتفاقا وليس كذلك اذ الصحيح ان
من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع القدرة لا لاباء
لا يكون كافرا بل مومنا عند الله تعالى والنطق انما هو
لاجرا الاحكام الدنيوية قوله فمنافق في الزمن الاول
اي زمن النبي صلى الله عليه وسلم والان زنديق اي
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم والمنافق لا يقتل
والزنديق يقتل فالماصدق واحد الا انهما اختلفا تسمية
وحكما قوله وهو المشهور اي الا انه يأثم ان كان فيه
اهلية لفهم النظر الصحيح ومقابل المشهور انه كافر

وعليه

وعليه مشى السنوسي في كبراه قوله لانه صدق بقلبه
الخ لا يخفى ان هذا التعليل لا ينتج شيا لان من صدق
بقلبه ونطق بلسانه هو عين المقلد الذي هو محل
النزاع وهذا الخلاف المذكور في المقلد مقيد كما قال
المص في شرح العقيدة اذا لم يرجع برجوع مقلده واما
ان رجع برجوعه فلا يصح اتفاقا انتهى ولا يخفى ان هذا
اي عدم رجوعه برجوعه بعيد قوله واحد اي متحدان
ماصدقا ومفهوما قوله هو الخضوع اي الباطني وقوله
والانقياد عطف مرادف قوله والاذعان مرادف
لقبول الاحكام قوله وذلك حقيقة التصديق اي
القلبي فظهر بذلك الترادف وهو طريقة والطريقة
الاخرى لجمهور الاشاعرة ان الاسلام الخضوع الظاهري
الملابس للاذعان الباطني والايمان هو التصديق
القلبي قوله في الشرع اي بحسب ما عند الله واما
باعتبار ما عندنا فلا يجري عليه احكام الشرع ويحكم عليه
بانه مومن الا اذا نطق بالشهادتين قوله اهل العلم
اي ولو من غير المتكلمين لقوله منهم مالك لا خصوص
المتكلمين لان مالكا ليس منهم بل من اكابر الفقها ومقابل
ذلك القول اقوال كثيرة منها ان اول واجب النظر
وقيل القصد الى النظر وقيل الجزء الاول من النظر
قوله انه العلم بالله اي بما يجب له ويجوز ويستحيل ولذا

يقال في قوله ورسوله واضافة رسول يجوز ان تكون
للاستغراق فيوافق قول السنوسي وان يعرف ما
يجب في حق الرسل الخ وان تكون للعهد اي نبينا
صلى الله عليه وسلم والعلم به يتضمن العلم بهم بقي
شي اخر وهو ان قضية الكبرى وحاشية اليوسي
ان المراد بالعلم الاعتقاد الجازم وان لم يكن معه
اذعان وذلك لان العلم هو المعرفة وقد جعلها
السنوسي من اقوى ما قيل في اول واجب ثم ذكر
اليوسي من جملة غير الاقرب الايمان وانت تعلم
انه الاذعان الباطني والظاهر ان المراد بالعلم في
الايتين والله اعلم التصديق اي الاذعان المقارن
للاعتقاد الجازم الذي عن دليل **قوله** ودينه اي
احكامه اي ما كان معلوما من الدين بالضرورة
فيما يظهر **قوله** لقوله تعالى دليل للطرف الاول
الذي هو العلم بالله وقوله وليعلموا دليل لبعض
ما صدقاته ثم اقول ولا يخفى ان ما ذكر من الايتين
لا يدل على ان العلم اول واجب الذي هو المدعي
ولا يخفى ايضا ان المعرفة التي قيل انها اول واجب
المعرفة المتعلقة بالاله فقط كما يعلم من اللقاني
قوله واتى بالاسم الاعظم الخ فيه اشارة الى اعتماد ان
لفظ الجلالة هو الاسم الاعظم اي وعدم اجابة الداعي

لفقد

لفقد شرطها **قوله** في كلمة التوحيد ظاهره انه لا يشترط
النفي والاثبات الذي هو القول المعتمد في كلمة
التوحيد **قوله** فلا يجزي ان يقول الخ الانسب لما قال
ان يقول فلا يجزي العزيز اله واحد **قوله** وانما يجزي
لا اله الا الله ينافي ما ذكر من كون الله اله واحد كلمة
توحيد الا ان يقال الحصر اضافي اي لا يجزي لا اله
الا العزيز فلا ينافي انه يجزي الله اله واحد وبعد ان
علمت ما قررناه فالظاهر اجزا لا اله الا العزيز لما تقرر
انه لا يشترط اللفظ العربي من القادر عليه والحاصل
انه لا يشترط لفظ اشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا
الترتيب ولا الفورية ولا اللفظ العربي من قادر عليه
فتدبر **قوله** والدليل على وحدانيته الكتاب اعلم انه
لا خلاف في صحة اثبات الوحدانية بالدليل العقلي
وحده واختلف في اثباتها بالدليل السمعي وحده
من الكتاب والسنة فقيل نعم وهو راي فخر الدين
قايلا ان العلم بصحة النبوة لا يتوقف على العلم بكون
الاله واحدا فلا جرم امكن اثبات الوحدانية بالدليل
السمعي والى هذا القول ذهب شارحنا وهو ضعيف
وقيل لا وهو راي ابن التلمساني رادا للاول بانا لا
نسلم ان العلم بصحة النبوة لا يتوقف على ذلك وبيانه
ان القايل انه رسول اذا ادعى الرسالة واقام الخارق

علي اثر واحد وهو باطل واما الثاني فاما ان يقدر
عدم نفاذ مراد كل منهما وهو باطل لما يلزم عليه
من العجز المودي لعدم العالم الباطل او عدم نفاذ
واحد وهو باطل ايضا لما يلزم عليه من عجز
الاخر للمماثلة ولا فرق في ذلك بين ان يكون
المراد جسما او جوهرا فردا وذلك ان ارادة الاله
يجب ان تكون عامة التعلق وهذا الدليل كما ثبت
به نفي الكم المنفصل في الذات يثبت به نفي الكم
المنفصل في الصفات ونبين وجه الاستحالة في
بقية الاقسام فنقول تبعا لهمران الدليل علي
نفي الكم المتصل في الذات ان اوصاف الاله اما
ان تقوم بكل فرد او بالمجموع او بالبعض وتلك
الاقسام مستلزمة للعجز اما الاول فلان كل جزء
يكون الها فيجري فيه ما جرى في تعدد الالهة
الذي قرر الله دليله واما الثاني فلانه يلزم
منه عجز كل علي انفراده وعجزه يوجب عجز المجموع
للمماثلة بين كل جزء والمجموع وليس هذا نظير
الحبل المولف من شعرات كما لا يخفي فتدبر واما
الثالث فلانه لا اولوية لبعض الاجزاء علي بعض
وحينئذ لا يقوم به وذلك يستلزم عجز جميعها
والدليل علي نفي الكم المتصل في الصفات فلانه لو
كان

كان للذات العلية قدرتان وارادتان وعلمان
الي اخر السبع فلا يوخذ من الدليل المتقدم الاوحدا نية
صفتي التاثير من القدرة والارادة لان التخالف
وما يترتب عليه او التوافق مع ما يترتب عليه من
اجتماع موثرين الي غير ذلك انما ياتي فيهما
بخلاف ساير الصفات السبع كالكلامين والعلمين
فوجه الاستحالة في ذلك ما بينه السنوسي في
شرح الوسطي بقوله انه لو كان حياتان او علمان
مثلا لكان احد العلمين او احد الحياتين اما ان
يحصلا للذات ما هو لازم لها وهو كون الذات
حية عالمة ولا شك ان ذلك تحصيل الحاصل للذات
لحصول ذلك بالحياة الاخرى والعلم الاخر واما
ان لا يحصلا للذات ذلك اللازم فيلزم ان يكونا
وجدا بدون لازمهما الذي يستحيل ان يوجد اعاريين
عنه وذلك كله لا يعقل انتهي والدليل علي انه ليس
لغير مولانا تاثير في فعل من الافعال الذي هو الخامس
فلانه لو صح ان يكون لغير مولانا تاثير لوجب ان يكون
ذلك الاثر مقدورا له تعالي لعموم قدرته وحينئذ
اما ان يحصل الاتفاق او الاختلاف ويأتي ما سبق
فان كان الموثر غير مولانا لزم عجز مولانا ويلزم عجزه في
ساير الممكنات قوله وهذا ابلغ من البلاغة وهي مطابقة

الكلام لمقتضى الحال اذ الحال يقتضي التصريح بنفي اله
غيره لانه لا نزاع على ما قيل في ثبوت الالهية لمولانا
تعالى والمحتاج له انما هو نفي الالوهية من غيره بشهادة
قوله تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله **قوله** لانه
يشعر الخ الاولى ان يقول يصرح اذ الاشعار موجود
حتى في قوله الله اله واحد **قوله** والاثبات لا حاجة
له فالمناسب حذفه لانه لا اثبات فيه فان قلت
خلاصة الكلام ان لا اله غيره صريح في نفي اله غيره
غير مفيد باعتبار جوهره وذاته ثبوت الالوهية
لاحد والله اله واحد صريح في ثبوت الوحدانية له
مستلزم نفي الالوهية عن غيره فيظهر من ذلك
ان الابلغ الله اله واحد قلت جواب ذلك بما علمت
من انه لا نزاع في ثبوت الالوهية له انما المحتاج له
نفيها عن غيره **قوله** على ان التلفظ بهما فرض
فرض ظاهره فرض واحد فيكون احد بهما جزء فرض
وجزء الفرض فرض اعلم ان الناس على ضربين
مومن وكافر اما المومن بالاصالة فيجب عليه ان
يذكرهما مرة في العمر بنوي في تلك المرة بذكرهما
الوجوب وان ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح
كما ذكره السنوسي واما الكافر فذكره لهذه الكلمة
فيه النزاع الذي قد علمته **قوله** بانه نبه الخ اي

فتذكر

فتذكر ذلك انما هو ليعتقد مضمونه وينطق به من
كونه رسولا خاتم الرسل اي نبه على ان التلفظ بهما
فرض بما سياتي مضمومًا لما هنا **قوله** مترادفان اي
مدلولها واحد وما صدقهما كذلك **قوله** ويحتمل الخ اي
فقد اختلفا بحسب المتعلق وان اتحد بحسب الذات
بخلافه على الاول فقد اتحد ذاتا ومتعلقا اي لا شبيه
له في ذاته ولا في صفاته وكذا لا نظير له فيهما هذا
والاحتمال الثاني يصح عكسه كما افاده ابن ناجي فقال
لا شبيه له في صفاته ولا نظير في ذاته وظهر من ذلك
التقرير ان قوله لا شبيه له الخ تاكيد ايضا وحاصل
توضيح المقام ان اللغويين يجعلون المثيل والنظير
والشبيه بمعنى واحد وهو ما ذكره شارحنا وللسيوطي
كلام نذكره لما فيه من الفايدة حاصله ان المثيل المساوي
من كل وجه والشبيه المشارك في اكثر الوجوه شاركه
في الكل ام لا والنظير المشارك في بعض الوجوه وان لم
يبلغ اكثرها سواء شارك في بقيتها ام لا فالمثيل اخص
من الشبيه والشبيه اخص من النظير **قوله** ليس كمثله
شيء دليل لكلام المص والكاف صلة اي ليس شيء مماثلا
له لا من حيث ذاته ولا من حيث صفاته فهو دليل
للطرفين معا وقيل ليست بزايدة فقد قال البيضاوي
المثل في الاية اما بمعنى الذات او الصفة وينبغي ان يكون

مستعملا في الاية بالمعنيين معا على جواز استعمال
المشترك في معنييه ان كان الاطلاق بطريق الاشتراك
او على جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز ان كان حقيقة
في احدهما مجازا في الاخر وقيل في الاية غير ذلك
تنبيه اول الاية رد على المجسمة واخرها اثبات
ففيه رد على المعطلة النافين لزيادة الصفات وقدم
النفي على الاثبات لان التخلية مقدمة على التحلية قوله
ولم يكن له كفوا احد اي ليس احد مماثلا له لا في الذات
ولا في الصفات قوله وذلك لانه لو حصلت الخ قضيته هي
وذلك لان هذه شرطية مركبة من مقدم وتالي
والتالي باطل فالمقدم مثله الذي هو المشابهة
واذا بطلت المشابهة ثبت نفي المشابهة ونفي المشابهة
في الذات وفي الصفات اللذين اشار اليهما فردان من
اقسام الوحدانية فلا يصح الاستدلال بالوحدانية
على نفي المشابهة قوله لا ولد له ذكرا او انثى قوله
ولا والد اراد به جنس الوالد اي من له عليه ولادة
ابا او اما ادنى او اعلى قوله اي زوجة ارادها ما يعم
السرية قوله ولا شريك له في افعاله الاولى ان يقول
في الافعال لان عبارته لا تنفي ان لغيره افعالا
ولا يخفى انه ان عمم في قوله الله اله واحد بحيث يشمل
جميع الاقسام الخمسة المتقدمة فليكن قوله ولا شريك

له

74

له من عطف الخاص على العام وان خص بما عدا ذلك
فهو من عطف المغاير قوله اذ منه الايجاد الاولى ان
يقول اذ منه الوجود لان الايجاد عبارة عن تعلق القدرة
بوجود المقدور فلا يتصف بكونه ناشئا منه قوله
والاختراع عين الايجاد قوله معنى كلامه الخ اي فاللام
فيهما بمعنى الفا وابتدا مصدر بمعنى اسم المفعول وانقضا
بمعنى اسم الفاعل اي فليس مبتدا اي مفتتحا وجوده
فيكون له اول ولا منقضيا فيكون له اخر قوله فيكون
له اول متفرع على المنفي وكذا قوله فيكون له اخر قوله
فهو واجب الوجود الخ اي لا يقبل الانتفا لا اولا ولا
اخرا فقصد بذلك ان كلام المص هذا اشارة الى عقيدة
الوجود والقدم والبقا وذلك لانه اذا لم يكن وجوده
مفتتحا ولا منقضيا يلزم منه كونه موجودا واجبا
له الوجود فهذه عقيدة الوجود التي اشار لها
السنوسي بقوله وهي الوجود ولا يخفى انه يلزم
منه اي من الوجود الموصوف بكونه واجبا القدم
والبقا اللذان اشار لهما السنوسي بقوله بعد والقدم
والبقا فاشار لهما الشارح هنا بقوله فمحال في حقه الاولية
والاخرية قوله وكانه قصد الخ لا يخفى ان هذا
القصد لا يلتئم مع ما قرر ولا بل اشارة الى حل اخر
احسن من المتقدم وحاصله ان الاولية عليه

بمعنى السبقية على الاشيا والاخرية بمعنى البقا
الثابتين له تعالى وان القصد ليس لسبقيته الاشيا
ابتدا ولا لبقايه انقضا بخلاف سبقية الاب على
الابن فلها ابتدا وبقا ابنه بعده له انقضا فلا
استحالة في الاولية والاخرية على هذا الجواب قوله
كنه الخ اضافة كنه لما بعده للبيان فان قلت
هذا مشكل فقد عرفوا العلم وعرفوا القدرة وغيرها
بما هو معلوم وهذا يقتضي معرفة الكنه قلت
لا نسلم لان التعاريف كما تفيد معرفة الشي اي
كنهه تفيد تمييزه عما عداه الذي هو المراد اي فهو
تعريف بالرسم لا بالحقيقة قوله من باب اولى اي
لان الصفة في حد ذاتها شانها الظهور وقيل
بادراك ذاته لان الباري يعلم والعلم يتعلق
بالمعلوم على ما هو به اذ لو تعلق على خلاف ما هو
به لكان العلم جهلا والخلف لفظي اذ الثاني يقر
بانه لا يحاط به والعقول قاصرة عن ادراك جلاله
والاول مقر بانه عرفه العارفون بدلالة الايات
وتحققوا اتصافه بواجب الصفات قوله ولا يحيط
بامره الخ الاحاطة والعلم مترادفان وقيل لا فالمتعلق
بالمحسوسات علم واحاطة والمتعلق بغيرها علم
وليس باحاطة قوله اي شانه اي وليس المراد

به

به الامر الذي هو ضد النهي لان الخلق مكلفون به
فلا بد من علمهم به قاله تت قوله اي المتاملون
اي فالفكر لغة التامل واصطلاحا ترتيب امور
معلومة للتادي الى مجهول فالتفسير بالمعنى اللغوي
قوله لقوله تعالى كل يوم هو الاية هذا لا يظهر ان يكون
دليلا لعدم الاحاطة بل انما يفيد ان له شئونا كثيرة
وكونها تدرك او لا شي اخر قوله وغير ذلك كتصحيح
مريض وامراض صحيح قوله كل يوم اي زمن قوله
باياته اي بسبب اياته اي بسبب التفكر فيها قوله
فالعقلية مخلوقاته نسبة للعقل لانه يتفكر في
احوالها فيعلم ان لها صانعا قوله باسره اي بجملته قوله
وهو ما سوى الله اي من الموجودات جواهر واعراض
والحق نفي الاحوال فلا حاجة الى التقييد بالمثبتات
بدل الموجودات لادخالها ولا حاجة الى زيادة
وصفاته بعد قوله وهو ما سوى الله تعالى لان
صفات الله لا يقال لها غير كما لا يقال لها عين قوله
ايات كتابه اضافة الكتاب للعهد اي القران واضافة
الايات للبيان من اضافة البعض للكل ان لوحظ
فيها التفصيل وان لوحظ فيها المجموع فالاضافة للبيان
قوله وادلة خطابه اي الادلة الدالة على خطابه
والخطاب مصدر بمعنى اسم المفعول اي الكلام المخاطب

به اي القديم ثم يجوز انه اراد بالادلة الايات القرانية
الدالة عليه وعلى احكامه فهو عطف مرادف ويجوز
انه اراد بها ما يشمل احاديث رسوله فهو من عطف
العام على الخاص **قوله** ولا يتفكرون اي ولا يتاملون
للاعتبار او غيره وهذا خبر ومعناه النهي فقد ورد
ان الشيطان يقول لاحدكم من خلق كذا فيقول الله
فيقول من خلق الله فدواء ذلك ان يقول لا اله الا الله
وحاصل المعنى انه لا يجوز لمن يعتبر وينظر في
الايات ان يتجاوز ذلك وينظر في ذات مولاه قوله
في ماهيته الخ الاضافة للبيان **قوله** بيا مشددة
الخ نسبة لما لانه يجاب بها عن السوال بما **قوله** فيقال
ماهية نسبة لما هو لانه يجاب بها عن السوال بما هو
تقول ما الانسان وما هو الانسان وخلاصة كلام
الشم ان الماهية والماهية والحقيقة ومثلها الطبيعة
الفاظ مترادفة عبارة عما به الشي هو هو كالحيوان
الناطق بالنسبة للانسان بخلاف الضاحك والكاتب
مثلا مما يتصور الانسان بدونه فانه من العوارض
واعترض على المص بان الماهية لا تكون الا لذي جنس
ونوع وهما محالان على المولى جل وعز واجيب
بالتسمح **قوله** تفكروا الخ الامر للوجوب اذا كان الفكر
وسيلة لمعرفة واجبة وللندب اذا كان وسيلة

لمعرفة

لمعرفة مندوبة واما قوله ولا تتفكروا فالنهي تحريم
قوله في ذاته الاضافة للبيان **قوله** من عباده
من بيانية **قوله** بعني معلوماته الخ لما كان ظاهر
قوله من علمه تجزي العلم مع انه صفة قديمة لا تقبل
التجزي اوله الشم بانه من اطلاق المصدر وارادة
اسم المفعول ويجاب ايضا بتقدير مضاف اي
متعلق علمه **قوله** الا بما شاء بدل من شي اي الا بالمعلوم
الذي شاء احاطتهم به فما اسم موصول ويجوز ان تكون
مصدرية لان العباد لا قدرة لهم على الاحاطة بشي
من معلومات الله الا بمشيته اي ارادته **قوله** ويحيطون
به معطوف على ما قبله من عطف المسبب على السبب
اي ويعلمون به بسبب تعليمه لهم **قوله** وسع كرسيه
السموات والارض الخ اي لم يضق على السموات والارض
لسعته فالسموات والارض في جنب الكرسي كحلقة
ملقاة في فلاة **قوله** السموات والارض جمع السموات
وافرد الارض مع انها سبع كالسموات على المعتمد لما
اشتملت عليه السموات من الامور الظاهرة من نجوم
وقمر وغيرهما ولم يظهر لنا من الارض الا واحدة **قوله**
جمهور المحققين مقابله ان الكرسي علمه تسمية بمكان
العلم الذي هو كرسي العالم او ملكه تسمية بمكانه الذي
هو كرسي الملك او قدرته **قوله** محسوس وصف كاشف

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالازهر

على صدقه فلا بد ل وجود الخارق على صدقه ما لم
يتحقق ان هذا الفعل الذي جا به لا يقدر عليه
احد غير مرسله ليكون فعله مطابقا لتحديه
وسواله نازلا منزلة قوله صدقت فاذا لم يكن لنا علم
بنفي فاعلية غيره فلا نعلم انه فعله ولا يتم ذلك
الا بعد اثبات ان هذا الخارق كاحيا الموتى مثلا لا
يفعله غير الله عز وجل وذلك يتوقف على اثبات
الوحدانية اي فالاستدلال على الوحدانية بالدليل
السمعي فيه دور وهذا القول هو المعتمد والمناسب
لما ذهب اليه الش ان يزيد والسنة قوله والاجماع
قالت الامة الخ لا يخفى ان هذه الامة امة الاجابة
فلا يتم الاستدلال به على عابد الصنم الذي يدعي
ان الصنم اله لانه يقول لامة الاجابة دليلكم عين
دعواكم قوله بلسان واحد اي قالت الامة قولا
ملتبسا بلغة واحدة كما افاده المصباح اي بلفظ
واحد قوله الواحد الاحد الخ قيل هما بمعنى وقيل
ان الاحد الذي ليس بمنقسم ولا متجز والواحد
سلب الشريك والنظير وخلاصته ان الواحد نفي
للكم المنفصل والاحد نفي للكم المتصل قوله لانه لو
كان اثنين الخ لا يخفى ان الوحدانية تنقسم الى خمسة
اقسام وحدة الذات بمعنى نفي الكم المتصل ومعنى

نفي الكم

وقف هذا على رواق المغاربة بالازهر

وقف على رواق المغاربة بالازهر

نفي الكم المنفصل فالاول ان لا يكون ذاته العلية مركبة
من جزئين او اكثر والثاني ان لا يكون ذاتين بحيث
يكون كل واحدة منهما منفردة عن الاخرى ووحدة
الصفات بمعنى نفي الكم المتصل والمنفصل منها ايضا
اما الاول فنعني ان له قدرة واحدة وارادة واحدة
وهكذا واما الثاني فنعني انه ليس هناك ذات
تتصف بمثل صفات مولانا ووحدة الافعال بمعنى
انه ليس موجد سواها وهو الخامس فقول الش لانه
لو كان اثنين الخ ظاهر في القسم الثاني من وحدة الذات
ويجري في البقية بحسب ما يصح به المعنى على ما ياتي
قوله ولا يتم مرادهما جميعا يصدق بصورتين ان لا
يتم مراد هذا ولا هذا او لا يتم مراد احدهما دون
الاخر قوله وقد ذكرنا وجه الاستحالة وجه الاستحالة
في تمام مرادهما جميعا انه يلزم اجتماع متنافيين
وهو لا يعقل ووجهها في عدم تمام مرادهما معا
او واحد منهما انه في الاول يلزم عجزهما وفي الثاني
يلزم عجز من تعطل مراده ويلزم منه عجز الاخر
للمماثلة وقوله لجاز ان يختلفا الخ اي وجاز ان
يتفقا وهو مستحيل ايضا وذلك لان الارادتين
اذا توجهتا فاما ان يقدر نفوذ مرادهما اولا وكلاهما
محال اما الاول فلما يلزم عليه من اجتماع موثرين

وقف هذا على رواق المغاربة بالازهر

ذات متصفة بمعني **قوله** انه علي صفة اي ذو صفة
ونكتة هذا التعبير الاشارة الي تمكن المولي من تلك
الصفة فيكون فيه اشارة الي قوة الرد علي المعتزلة الذين
يقولون عالم بذاته **قوله** ينكشف بها المعلومات فيه
امران الاول من حيث تعبيره بالانكشاف الموجب
لسبق الخفا فالاولي ان يقول صفة ازلية تتعلق بجميع
اقسام الحكم العقلي من حيث كونها معلومة للذات
العلية بذلك العلم الثاني ان قوله المعلومات فيه
مجاز الاول اي التي تصير معلومة لانها لا تصير معلومة
الا بعد الكشف فتدبر **قوله** الموجودات اي واجبة او
حادثة ويدخل في الموجودات الواجبة علمه فيعلم
بعلمه ان له علما وقوله المعلومات اي ممكنة او مستحيلة
وللعلم تعلق تنجيزي ولا يصح فيه الصلوحي لان
الصالح للتعلق بالفعل غير متعلق بالفعل فيوهم سبق
الجهل **قوله** المشاهد له توضيح لقوله المطلع فحينئذ
يكون الخبير اخص من العالم فكل خبير عالم ولا عكس
كالواحد منا يري مكة فهو عالم بها وخبير اي في وقت
الروية واذا تباعد عنها وجاءه الخبر المتواتر بوجودها
ولم يرها فهو عالم وليس بخبير **قوله** لما غاب اي عنا
اي معشر الادميين كالذي تحت الارضين او في
السموات او معشر المخلوقين مما لا يعلمه الا الله وحده

قوله

قوله ولما حضر اي لنا وهو ما علي وجه الارض مما
اطلع عليه بنوا ادم او ما اطلع عليه المخلوقات علي ما
تقدم فتدبر **قوله** مطلع هو بمعني مشاهد وقوله ما ظهر
هو بمعني ما حضر وقوله واستتر هو بمعني ما غاب فقد تفنن
في التعبير وكذا ما بعده **قوله** واستتر عبارة عما غاب
قوله قال تعالى يدبر الامر الخ اتي به دليلا علي ان منها
المدبر وفيه نظر لان الصحيح انه لا يكفي في صحة الاطلاق
ورود الفعل ولا المصدر نعم لا اعتراض علي المص لانه
ورد في السنة اسم المدبر كما في الجامع الصغير **قوله** واصل
التدبير اي المعني اللغوي له كما يفيده القاموس **قوله**
في عواقب الامور من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة
علي الاحاد اي في عاقبة الامر **قوله** علي الوجه الاصلح
اي لا علي وجه الصلاح اذ الاصلح مقابل الصلاح اي
او لتوقع علي الوجه الصالح لا علي الوجه الفاسد ففي
العبارة قصور **قوله** هذا في صفات البشر المناسب
حذف صفات ويقول هذا في حق البشر والظاهر انه اذا
اضيف للجن او الملك يكون كذلك **قوله** وتنفيذه عطف
تفسير وقوله وقضاؤه مرادف لما قبله فيكون حاصله
ان التدبير تعلق القدرة بتمام الامر وحصوله والقضا
كذلك الا انه مخالف لتفسيره اي القضا عند الاشعرية
من انه صفة ذات وهي ارادة الله المتعلقة ازلا وقيل

هو علم الله المتعلق ازلا وللارادة ثلاث تعلقات على ما في
ذلك من الخلاف صلوحي قديم وتنجيزي قديم وتنجيزي
حادث فايمان المومن تعلقت به الارادة التعلقات
الثلاث وكفره تعلقت به الصلوحي دون ما عداه من
التنجيزيين **قوله** مبالغة في القدرة اي من حيث
متعلقها لا من حيث ذاتها والظاهر ان تقول مبالغة
في قادر اي ان قديرا صيغة مبالغة من حيث كثرة
متعلقات قدرته يدل عليه قوله بعد لان قدرته
الخ وهو علة لمحذوف اي انما وصف الله بالقدير الذي
هو صيغة مبالغة الخ لان قدرته الخ فحينئذ يكون
معنى قدير ذات ثبت لها قدرة كثيرة التعلقات ولا
تقول ان المبالغة عبارة عن انك تثبت للشيء اكثر
مما كان مستحقه وهذا محال في حقه لانا نقول نعني
بالمبالغة النحوية وهي افادة اللفظ اكثر مما يفيده
غيره لا المبالغة البيانية وقدرته صفة ازلية
يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه **قوله** متعلقة اي
تعلقا صلوحيا قديما ولها تعلق تنجيزي حادث
وهو تعلقها بوجود المقدور وقت وجوده ولا
تتعلق بالواجب لانها ان تعلقت بوجوده لزم
تحصيل الحاصل وان تعلقت بعدمه لزم قلب الحقيقة
ولا بالمستحيل لانها ان تعلقت بوجوده لزم قلب

الحقيقة

الحقيقة وان تعلقت بعدمه لزم تحصيل الحاصل **قوله**
وردتهما المناسب ان يقول وردهما القران والخبر
قال تعالى وهو السميع البصير الا ان يقال انما لم يذكر
القران لظهوره **قوله** ولكلام المخلوقين اي وللفظ
المخلوقين وان لم يكن كلاما بل كان كلمة وقوله عند
وجودهم المناسب ان يقول عند نطقهم لان الوجود
لا يستلزم كلاما وقضية كلامه ان سمعه عز وجل انما
يتعلق بالكلام مطلقا حادثا او قديما ولا يتعلق بغيره
من الموجودات وهو ظاهر كلام بعض وانه يتعلق — والحق خلافه ا
بكل موجود اي فسمعه صفة ينكشف بها الموجود
على وجه يعلمه كان ذلك الموجود قديما او حادثا كان
شانه ان يسمع لنا او لا فذاته وصفاته وكذا ذواتنا
وصفاتنا مسموعة له بسمعه على وجه يعلمه هو وله
تعلق تنجيزي قديم وهو تعلقه بذاته وصفاته
ازلا وصلوحي قديم وهو تعلقه بذواتنا وصفاتنا ازلا
وتنجيزي حادث وهو تعلقه بذواتنا وصفاتنا
عند وجودنا وكذا بصره صفة تتعلق بكل موجود
على وجه الانكشاف كان من جنس الاصوات او غيرها
وخلاصته ان كلا من سمعه وبصره انما يتعلق بالموجود
ولكل من التعلقين حقيقة تخصه يعلمها هو والبصر
مثل السمع في التعلقات الثلاث **قوله** علوجهة اي ليس

ع

علوه علواً ملتبساً بجهة اي بان يكون لجهة الفوق
قوله ولا اختصاص ببقعة الاولى ان يقول ولا اختصاصا
ببقعة بالتنوين معطوف على قوله علو جهة اي
ليس علوه مختصا ببقعة بان يكون فوق العرش مثلا
وهذا المعطوف اخص من الذي قبله قوله ولا كبر
الخ المناسب ان يقول وليس كبره بعظم جثة قوله
وكبر بنية مرادف لما قبله وفي نسخة وكثرت بنية
اي وكثرت اجزا في القاموس البنية بالكسر والضم
ما بنيته تامل قوله بل العلي وصفه المناسب ان
يقول بل العلو اي الماخوذ من علي وصفه اي
صفته قوله لنعوت الجلال اي اوصاف الجلال
كالعظيم والقهار والقوي من كل وصف يدل على
السطوة والقهر وقوله والكبيرا الاولى ان يقول
والكبير الماخوذ من كبير وقوله نعته اي وصفه
قوله لصفات الجمال من حليم وغفار من كل وصف
يدل على الرافة والرحمة واعترض العلامة عج على الناظم
فقال وفيه نظر بل كل من العلي والكبير من صفات
الجلال قاله الشاذلي في شرح العقيدة انتهى قوله
اخذ عليه اي اعترض عليه في قوله بذاته واما قوله
فوق عرشه المجيد فلم يوخذ عليه فيه اي لانه ورد
الشرع باطلاق الفوقية كقوله يخافون ربهم من

فوقهم

فوقهم فالمراد اطلاق الفوقية من حيث هي لا بخصوص
الاضافة للعرش فيجوز قول القايل فوق سمايه او
فوق عرشه ويحمل على فوقية الشرف والجلال والسلطنة
فقد قال الامام ابو محمد عبد الله بن محمد بن مجاهد مما
اجمعوا على اطلاقه انه تعالى فوق سمواته على عرشه
دون ارضه اطلاقا شرعيا ولم يرد في الشرع انه في
الارض فلذلك قال دون ارضه قوله واحسن
ما قيل الخ لا يخفى ان احسن مبتدا وخبره ان الكلام
الخ وهذا الحمل لا يصح فالمناسب ان يقول واحسن ما
قيل في دفع الاشكال ان معنى الفوقية كذا الخ قوله
فالفوقية نسبة للفوق اي الشاملة للحسية والمعنوية
قوله كون الشي اعلا اي حسا كان ذلك العلو او معنويا
فما بعده تفصيل له قوله في الاجرام اي في كون جرم
اعلى من جرم علوا حسيا قوله اعلى من غيره كان متصلا
به او منفصلا عنه قوله في المعاني اي في كون شي
اعلا من غيره علوا معنويا قوله كقولنا السيد فوق
عبده الخ لا يخفى انه مجاز استعارة وتقريرها ان تقول
شبه كون الشي اشرف من غيره بكون جرم اعلى من جرم
الذي هو علو حسي واستعير اسم المشبه به الذي هو
الفوقية للمشبه وان شيت جعلت فيها استعارة تمثيلية
بان تقول شبهت حالة السيد مع عبده من حيث التمكن

بحالة مستغل على سطح مثلا من تلك الحيثية واستعير
اسم المشبه به للمشبه وان لم يذكر منه الا لفظة واحدة
وهي الفوقية لكن انت خبير بان لفظ الفوقية لم يكن
مذكورا في التركيب وانما المذكور لفظ فوق قال عج
بعد ما في الش وقد يقال الفوقية حقيقة في القدر
المشترك بين الفوقية الحسية والمعنوية وهو مجرد
العلو مع قطع النظر عن المكان وغيره دفعا للاشتراك
والمجاز انتهى قوله وهو بمعنى الحكم المناسب وهو اي
الشرف بمعنى الحكم اي بمعنى هو الحكم ولما كان تفسير
الشرف به فيه خفا بينه بقوله بمعنى الحكم ويجوز ان
تكون الواو بمعنى او تفسيرتان والتقدير او هي
بمعنى الحكم قوله والملك الاحسن ان يقدم الملك على
الحكم لان الحكم يتفرع على الملك اي ان الله تعالى مالك اي
للعرش وحاكم فيه قوله فترجع الخ واذا فسرت الفوقية
بهذا التفسير فترجع الى معنى القهر الظاهر انه اراد
من رجوع الشي الى لازمه اي لانه يلزم من الملك
والحكم القهر واضافة معنى الى القهر اضافة للبيان
وكان المقصود الالتفات في الاخبار الى ذلك اللازم
فلذلك نظر اليه فقال فترجع الخ ثم ان التعبير بالقهر
يؤذن بان العرش ذو ادراك لانه الذي يتصف
بكونه مقهورا ولا يقال انه مجاز لانا نقول يرجع الى

المعني

المعنى المتقدم فلا فايدة في الالتفات المذكور فتدبر
المقام قوله والعرش اسم لكل ما علا اي لغة والمناسب
ان يقول والعرش ما علا وذلك لان الاخبار بقوله
اسم يفيد ان المراد لفظ العرش وهو ليس بمقصود
قوله والمراد به المناسب لقوله اسم ان يقول والمراد
منه اي من ذلك الاسم الذي هو اللفظ اذ ما قاله انما
يناسب ما قلناه سابقا من ان الاولى ان يقول والعرش
ما علا ويجاب بان البا بمعنى من قوله من جوهرة
خضرا اعتمد بعضهم خلافه وهو انه لا قطع لنا
بحقيقته ثم يحتمل ان تكون من ابتدائية اي ناشيا
من جوهرة اي فكان اولا جوهرة خضرا ثم صوره
المولى عز وجل عرشا ويحتمل ان تكون للبيان اي انه
مخلوق جوهرة خضرا قوله فوق السموات اي
وفوق الكرسي ملتصق به كما صرح به بعضهم قوله
وهو اول المخلوقات على الاصح ضعيف بل الذي عليه
المحققون ان اولها نوره صلى الله عليه وسلم ثم الما
ثم العرش ثم القلم قوله طباق الخ طباق بالكسر جمعا
وجمعا لطبق الذي هو من امتعة البيت كجبل وجبال
وطبقة كرحبة ورحاب والدنيا ما بين السما والارض
اي التي هي الموضع المعروف على ما ذكره بعضهم والظاهر
انه اراد المعنى الاخير وهو جمع طبقة ولا يخفى انما

بهذا الاعتبار طبقة واحدة فلعل جعلها طباقا مجاز
لانها لما كانت متسعة كانت بمنزلة طباق قوله بالف
الف لغة اي لفظة مغايرة لاختها دالة على التنزيه
قوله بكل لغة من لغاته اي بسبب كل لغة او ان البا
بمعني من اي خلقا ناشيا من كل لغة قوله في ملكوته
هي مكان غير ظاهر لنا كما في باطن السموات فعلي
هذا يكون المخلوقون ملايكة قوله ويقدسونه
مرادف للذي قبله والمقصود ينزهونه عن كل ما لا
يليق به قوله الكتاب قال تعالي ذو العرش المجيد
قوله والسنة قال صلي الله عليه وسلم قدر الله
مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف سنة وكان عرشه علي الما قوله اي العظيم في ذاته
اي ان ذاته عظيمة من حيث انها جعلت ظرفا للعظم
اي موصوفة به قوله ان هذه الفوقية له بالذات
اي بسبب الذات قوله وفخامة اجناد اي وعظم اجناد
كما وكيفا واجناد جمع جند والجند الانصار والاعوان
وكذا يجمع علي جنود فله جمعان وواحد جند جندي
فاجناد في معني جمع الجمع له كما افاد ذلك المصباح
قوله وغير ذلك اي من الات الحرب كالسيف والرمح
ونحوهما قوله انه يفهم منه الجهة المناسب ان يقول
المكان الذي قد صرح به بقوله وهو سبحانه منزه

عن

عن المكان قوله متجزا اي ذو اجزا مفارق لذاته
اي انه يفيد معنيين غير لايقين به التجزية
والمفارقة هذا معني كلامه وفيه شي لانه لا يفهم
منه اذ غاية ما يفهم منه انه حال في امكنة متعددة
ملابس لعلمه نعم يفهم منه تعدد ذواته وعلمه
وهو امر اخر غير التجزية والمفارقة قوله ان علمه
محيط الخ المراد ان علمه تعالي متعلق بجميع الكاينات
في مكانها اي حالة كونها كاينة في مكانها اي فهي مكشوفة
له غير خافية عليه وحاصل معني المص ان الله يعلم ما حل
في كل مكان بعلمه اي بوصف زايد علي ذاته لا بذاته
كما يقوله المعتزلة قوله واراد ان يبين الخ اي فقد بين
بالمعني المذكور ان المصاحبة المستفادة من قوله الا هو
رابعهم وما بعدها مصاحبة علم لا مصاحبة ذات فافهم
قوله اي علمه محيط الخ هذا معني الاية وقوله بجميع
الامكنة اي الامكنة مع ما فيها بدليل قوله قبل بجميع
الكاينات في مكانها قوله خلق الانسان اي وغيره
وانما خص الانسان بالذكر لمناسبته لقوله بعده ويعلم
ما توسوس به نفسه قوله وجد جنسه اي اوجد جنسا
هو الانسان فالاضافة للبيان والمراد اوجد الجنس في
ضمن افراده مع افراده لا الجنس وحده قوله الصادق
بالذكر الصدق في المفردات بمعني الحمل وفي الجمل بمعني

التحقق والمقصود الاول فالبا في قوله بالذكر بمعني
علي اي الصادق علي الذكر الخ اي المحمول ولو جعل ال
للاستغراق لكان احسن فتامل قوله اي الذي الخ
جعل ما اسم موصول وعليه فالبا من به هي العايد
وتوسوس بمعني تتحدث به والبا للتعدية قوله ما
يخطر الخ كذا في بعض المفسرين قوله بباله اي بقلبه
فقد قال في المصباح البال القلب وخطر ببالي اي
بقلبي انتهي ولا يخفي ان الخطور في النفس فيكون مجازا
او اراد بالقلب الروح فيكون حقيقة كما تقدم نظيره فتدبر
قوله ونسبة الخ اشارة الي ان قوله ما توسوس به
نفسه فيه مجاز عقلي من اسناد الشي الي غير من هو له
ثم اقول وفي عبارته بحث وذلك لانه قد فسر
الوسوسة بما قد علمته فليست حدثا والقاعدة ان
النسبة التي يحكم عليها بالمجازية انما تضاف للحدث
كان تقول في بنا الامير المدينة فنسبة البنا للامير مجاز
عقلي فالمناسب ان يقول ونسبة الوسواس بالكسر
للنفس مجاز عقلي ففي المصباح الوسواس بالكسر مصدر
ورجل موسوس اسم فاعل لانه يحدث نفسه بالوسوسة
انتهي قوله مجاز اي عقلي كما قررنا اولا اي والفاعل
الحقيقي هو الشخص كذا في كلام بعض والظاهر عندي
انها حقيقة لانها هي التي تتحدث بذلك الامر الخفي

فالتحدث

فالتحدث قايم بها ونسبة الشي الي القايم به حقيقة وان لم
يكن خالقا له كقام زيد قوله لنسبة الانسا للشيطان
اي فهو مجاز عقلي والحقيقي هو الله تعالي قوله وما انسانيه
اي بالقا الخواطر في القلب كما ذكره بعض المفسرين فاسناد
الانسا للشيطان من باب الاسناد الي السبب لان القا
الخواطر في القلب يتسبب عنه الانسا اي ايجاد الله
النسيان قوله علي ايجاد الخ المناسب ان يقول علي وجود
شي وعدمه لان الايجاد تعلق القدرة فليس متعلقا
لها بل ما متعلقها الا الوجود وكذا يقال في الاعدام فتدبر
قوله اقرب شي اي ان الله سبحانه وتعالي شارك حبل
الوريد في القرب للانسان الا ان الله اشد قربا وان
اختلف القرب بالاضافة فبالنسبة اليه قرب علم
وبالنسبة لحبل الوريد قرب مسافة قوله المراد بالقرب
الانسب ان يقول المراد بالاقربية هنا اي في جانب المولي
قوله قرب علم اي قرب من حيث العلم لان العلم في حد
ذاته قريب لانه صفة ذات لا تفارق الذات قوله فهو
مثل الخ المناسب او هو مثل اشارة الي وجه ثان وهو
انه من باب الاستعارة التمثيلية شبه حال الله مع عبده
من حيث اطلاعه علي سرايره وما يخفيه بحال من هو
اقرب من حبل الوريد قربا حسيا فرضا واستعير اللفظ
الدال علي المشبه به للمشبه فقوله فهو مثل اي

استعارة تمثيلية وقوله في فرط القرب اي من حيث
شدة القرب قوله وسرائرهم جمع سريرة اي ما يسره
في القلب وعطفه علي ما قبله من عطف الخاص علي
العام قوله ولا يخفي عليه لازم لما قبله قوله فكان ذاته
قريبة اي فالاقربية باعتبار الذات تقديرا ولا يخفي
ما في هذا من التنافي لما قدمه من ان القرب من
حيث العلم فلهذا قلنا ان هذا اوجه ثان لا انه
من تتمة الاول كما قد يتوهم قوله والحبل العرق
اي ان المراد بالحبل العرق او المراد من لفظ الحبل
العرق وقوله شبه اي العرق بالحبل اي الذي هو
المعني الحقيقي فالحبل الثاني غير الحبل الاول هذا
علي الوجه الاول واما علي الوجه الثاني فالمعني
والمراد من لفظ الحبل العرق وقوله شبه بالحبل
اي الذي هو المعني للفظ الحبل قوله استعارة اي
لاجل استعارة اسم الحبل للعرق وبجواز ان يكون من
اضافة المشبه به للمشبه قوله من حيث متعلق
بقوله شبه اي شبه من اجل اشتداد اللحم به وارتباطه
به بالحبل بجامع مطلق الارتباط وقوله وارتبط
عطف تفسير قوله والوريد عرق بباطن العنق في
المصباح والوريد عرق قيل هو الودج وقيل بجنبه
انتهي فعلي انه الودج يكون لكل انسان وريدان

وحيث

٧٤

وحيث كان الحبل استعارة للعرق والوريد عرق مخصوص
كانت اضافة حبل الي الوريد من اضافة العام الي الخاص
فالاضافة للبيان كما صرح به بعض المفسرين وسمي
وريدا كما قال بعض لان الروح ترده وخصه لان به
حياته وهو بحيث يشاهده كل احد قوله من زايدة
اي لتاكيد العموم قوله وما تسقط ورقة حمل الورقة
علي حقيقتها وقيل المراد اي ساقطة كانت وقيل غير
ذلك قوله من اي ورقة الاولي حذف من قوله في جميع
اقطار الارض قال في المصباح القطر بالضم الجانب والناحية
والجمع اقطار مثل قفل واقفال انتهي قوله الا يعلمها
حال من ورقة وجاءت الحال من النكرة لاعتمادها علي
النفي والتقدير ما تسقط من ورقة الا في حال كونه
عالما هو بها لانها يسقطها بارادته قوله في ظلمات الارض
اي بطونها قوله بالجر وقرئ بالرفع قوله والمراد الخ اي
ليس المراد بالحبة واحدة الحب الجمع حبات وحبوب
انتهي بل المراد اقل قليل اي ما يحتمل اقل قليل لاجل
شموله الحبة المعروفة وغيرها وان لم نقل ذلك لفاته
الكلام علي الحبة ولا يقال تفهم بالاولي لانا نقول والورقة
كذلك والظاهر ان هذا الاطلاق مجازي من اطلاق اسم الخاص
علي العام لان الحبة اسم لشي ثبت له القلة فاطلقها واراد بها
مطلق ذات اتصفت بالقلة والعطف مغاير لان المراد ذات

الذي اشار له القاموس بقوله الحبة واحدة الحب مح

ثبت لها القلة ادق من الورقة وذكر الخطيب الشربيني
قولين احدهما انها من هذا الحب المعروف تكون في
الارض قبل ان تنبت ثانيهما انها الحبة التي في الصخرة
التي في اسفل الارض **قوله** تقريبا للافهام اي لتعاهد
الناس لها **قوله** ولا رطب معطوف علي ورقة قال
ابو السعود وقري الاخيران بالرفع عطفا علي محل
ورقة وقيل رفعهما بالابتدا والخبر الا في كتاب انتهي
قوله هو ما ينبت بفتح اليا من نبت وكذا ما بعده
هكذا ظهر لي وارتضاه بعض شيوخنا وشيخنا
السيد محمد رضي الله عنه وقيل الاول قلب المومن
والثاني قلب المنافق او الاول الايمان والثاني الكفر
او الاول الحاضرة والثاني البادية اقوال واراد
بالسقوط والله اعلم لازمه وهو الثبوت لا الحقيقة
لانها لا تظهر فيما ذكر وقيل الرطب النطفة التي
تتكون واليابس النطفة التي لا تتكون فالتعبير
بالسقوط عليه ظاهر **قوله** الا في كتاب بدل من الاستثنا
الاول بدل الكل علي ان الكتاب علم الله او بدل
اشتمال ان اريد به اللوح كما ذكره البيضاوي
فالاستثنا الاول منصب علي ما بعد **قوله** مبين اي
بين **قوله** قيل الخ قد عرفت مقابله **قوله** يعني الخ انما
عبر بيعني دفعا لما يقال ليس في الاية تعرض لكون

الاعمال

الاعمال في الكتاب المبين مع انها اولي ان تكون فيه
لانها المجازي عليها وخلاصة الجواب لا نسلم ذلك بل الاية
كناية عن كون الكتاب فيه كل شي لانه اذا كان فيه ما
لا حساب فيه فاولي ما فيه الحساب فحينئذ تكون الغاية
متعلقة بالذي لا يجازي عليه فقوله حتي سقوط
الحبة والورقة وكذا ما بعدها فان قلت كون الاية
دالة علي ان الكتاب محيط بكل شي لا يسلم اذ ما لا
حساب فيه من غير الامور المذكورة لا يدل علي كونه
في الكتاب لانها ما دلت علي ان الاعمال فيه الا بطريق
الاولوية وهي منتفية عنه قلت جواب ذلك
ان تعداد تلك الاشيا وعدم الوقوف علي واحد او
اثنين ربما اذن بان المراد وغيرهما ثم ان المتبادر من
قوله كل شي ما دق وما جل ذوات دقت وجلت فيكون
معطوفا علي ذاتا ايضا لانه بعض من المعطوف عليه
فقول قوله سقوط الخ بان يجعل من اضافة الصفة
للموصوف اي الورقة الساقطة الخ ويدل عليه ايضا نفاق
العلم في الاية بنفس الورقة تنبيه يستثني من
قوله علم كل شي ما دق وما جل ذاته وصفاته يدل عليه
الغاية المذكورة وما قاله ابن ناجي ونصه المعلومات
خمسة اقسام قسم لا يعلمه الا هو سبحانه كذاته وصفاته
وقسم علمه اللوح والقلم وهو معرفة ما جري به القلم

[illegible]

في اللوح وقسم علمه الملائكة وقسم علمه الانبيا وقسم
علمه الاوليا قوله فيه علم كل شي اي معلوم هو كل شي
لان العلم صفة قايمة بالعالم او متعلق علم كل شي الذي
هو نفس كل شي ولما فاته التصريح بالمضاف اولا دل عليه
بقوله كل شي قوله دق اي قل قوله وجل اي عظم قوله
لا تكليف عليها الخ اي لا تكليف لاجلها ولا حساب
لاجلها اي لا تكليف منوط بها الخ وانما قلنا ذلك لان
الاعمال لا تكليف عليها ولا حساب ولا عقاب ايضا اذ
المتصف بذلك انما هو العبد قوله المجازي عليها اي
لاجلها وكذا الحساب لاجلها والتكليف قوله والغفران
ستر الذنب وستره محوه قوله جوادا للتخفيف قوله
كريم هو بمعنى جواد كما يفيده المصباح قوله ما ورد على
قوله قيل فوق عرشه الخ فيه نظر لان الايراد على
قوله بذاته واما الفوقية من حيث هي فقد ورد الشرع
باطلاقها قوله كابن شهاب شيخ مالك فلذا قدمه قوله
منعوا تاويله الخ اي تفصيلا ولا ينفون تاويله
اجمالا فينزهون اليد عن كونها كاليد الحادثة فهو
تاويل اجمالا ويفوضون علم الحقيقة الى الله سبحانه
وتعالى قوله نومن به اي بمعناه الظاهر وهو كونه
استوى على العرش قوله ومنهم من اجاز تاويله فيه
اشارة الى انهم لا يوجبون تاويله لانه المتبادر من

والغفران عطف مرادف في المصباح
عفا عنه اي محى ذنوبه انتهى ع

لفظ

لفظ الجواز قوله فمعنى استوى به الخ رد ابن رشد ذلك
بان الاستيلا انما يكون بعد المغالبة والمقاهرة قوله
قاهر قادر لازم للذي قبله لان المالك من شانه ذلك
قوله ومن استولى على اعظم الاشيا لا يخفى ان هذا
يوذن بانه ذو ادراك ويدل عليه ايضا ما تقدم في الش[رح]
من قوله والمراد هنا مخلوق عظيم الخ قوله كان ما دونه
اي كان الاستيلا على ما دونه في ضمن الاستيلا عليه
وقوله ومنطويا تحته تاكيد قوله علو مرتبة ومكانة
اي ان الله عز وجل اشرف من العرش فهذا التاويل لازم
للاول وان كان مغايرا له وعطف المكانة مرادف تتمة
قال العلامة ابن ابي شريف مذهب السلف اسلم فهو
اولى بالاتباع كما قال بعض المحققين ويكفيك على انه
اولى بالاتباع ذهاب الايمة الاربعة اليه واما طريقة
الخلف فهي احكم بمعنى اكثر احكاما بكسر الهمزة اي اتقانا
لما فيها من ازالة الشبه عن الافهام وبعض عبر باعلم
بدل احكم بمعنى ان فيها زيادة على بيان المعنى
التفصيلي قوله فيجب حمل اللفظ الخ اي فالملك عبارة
عن المخلوقات والمعنى احاطت قدرته بجميع المخلوقات
فمراد الش[ارح] بالممكنات المخلوقات لان الممكن في ذاته يشمل
المعدوم الذي لم يرد الله وجوده ولم تحط القدرة به
اي لم تتعلق تعلقا تنجيزيا به والحاصل انه اراد بالاحاطة

التعلق التنجيزي فالمعنى انه يجب ان نعتقد ان مامن
مخلوق الاوقدرة الباري قد تعلقت به فلم يخرج
فردمنه عنها فان قلت كلام الشارح يشعر بان استعمال
الاحتوا في احاطة القدرة مجاز اي مجاز هو قلت
استعارة وتقريرها شبه احاطة القدرة بما ذكر
بالاحتوا والعلاقة ظاهرة واستعير اسم المشبه به
للمشبه واشتق من الاحتوا بمعنى الاحاطة احتوى
بمعنى احاطت قدرته الخ **قوله** عن باطن الملك
اي ماخفي عنا من المخلوقات وقوله والملك هو
الظاهر لا يخفى انه مناف لقوله والملكوت الخ اذ
هو يقتضي ان الملكوت بعض الملك وقوله والملك
هو الظاهر يقتضي انه مباين له فالمناسب ان يقول
اراد بالملك هنا مايشمل الظاهر والباطن وان كان
الملك يطلق على الظاهر والملكوت على الباطن **قوله**
له الاسما الحسنى الخ الاسما جمع اسم وهو لغة كل ماله
مسمى والمراد به هنا ما دل على مجرد ذاته كلفظ
الجلالة او على الذات مع الصفة كالعالم والقادر
ووجه حسنها دلالتها على معان هي اشرف المعاني
وافضلها **قوله** اذ هو مصدر الى اخره فيه شي
لانه مخالف لما تقرر من ان المصدر يصدق بالقليل
والكثير فالاحسن ان يقال لانه يصدق بالكثير اذ هو

مصدر

مصدر وبعضهم قال في بيانه لان حسنى جمع في المعنى
اذ هو مصدر لحسن حسنا ضد قبح فاذا قصدت
المبالغة في الحسن قلت حسنى على وزن فعلى
ومذكره حسن على وزن فعل انتهى ولا يتم هذا الا
اذا اريد المبالغة من حيث الكمية **قوله** والصحيح الخ
الانسب تاخير هذا التصحيح عن الذي بعده **قوله**
غير محصورة الخ اذ منها المدبر ومنها الحنان المنان
فهما واردان والحنان من يقبل على من اعرض عنه
والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال **قوله** والاصح
عبر في الاول بالصحيح وهنا بالاصح تفننا اذ المراد بكل
منهما المعتمد **قوله** توقيفية اي تعليمية فلا يطلق
عليه الا ما ورد به الكتاب والسنة المتواترة
او اجمعت عليه الامة كالباعث واختلف فيما ورد احادا
فمنعه بعضهم واجازه الجمهور لان هذا من باب العمل
ويكفي فيه الاحاد واما اسماوه صلى الله عليه وسلم
فنقل الشامي في سيرته انها توقيفية ولكن في مسالك
الحنفا ما يفيد خلافه وفي شرح المقاصد نحو ما في السيرة
انتهى **قوله** لتوقيف اي تعليم **قوله** الصفات الخ الصفات
جمع صفة وهي المعنى القائم بالموصوف **قوله** العلى جمع
العليا تانيث الاعلى كما قال البيضاوي اي كالقدرة
والارادة وغيرهما من الصفات **قوله** يريد ولا يزال الخ

العليا تانيث

اي فالمص اشار الي القدم ولم يشر الي البقا فاشار اليه
الش بقوله يريد ولا يزال ولا ضرورة له لان القاعدة
ان ما ثبت قدمه استحال عدمه **قوله** ومعني لم يزل
الخ فيه شي اذ القدم وصف سلبي عبارة عن عدم
الاولية ولم يزل نفي نفي وهو اثبات فكيف يكون عبارة
عنه ويمكن الجواب بان معني كلامه ان المقصود
واحد وهو ان صفاته واسمايه ليست محدثة **قوله** بهذا
اعني قوله لم يزل بصفاته الخ وقوله والذي قبله الذي
هو قوله والصفات العلي وقوله الزاعمين انه لا علم
له ولا قدرة ناظر للاول وقوله وعلي القايلين الخ ناظر
للثاني الذي هو قوله لم يزل بصفاته الخ **قوله** الزاعمين
فيه اشارة الي ان هذا القول لا دليل عليه **قوله** لا علم له
ولا قدرة اي ولا كلام ولا غيره من صفات المعاني فيقول
المعتزلة انه عالم بذاته قادر بذاته فرارا بذلك من
تعدد القدما والظاهر ان الروافض مثلهم في ذلك
ورد عليهم بان المستحيل انما هو تعدد ذوات لا ذات
مع صفات **قوله** وعلي القايلين الخ قضيته انهم غير
المعتزلة وليس كذلك بل هم نفس المعتزلة فعبارة
ت احسن حيث قال للرد علي المعتزلة والروافضة
الزاعمين انه لا علم له ولا قدرة والقايلين انه تعالي
كان في ازله الخ تقدير **قوله** خلقوا له الاسما لا يخفي ان

الاسما

الاسما الفاظ دلت علي مسمياتها فوصفهم بذلك اي
بكونهم خلقوا الاسما لكونهم يقولون ان العبد يخلق فعل
نفسه **قوله** والصفات الخ هذا مشكل لان الصفة
هي المعني القايم بالموصوف فهو ليس فعلا للعبد
ولا ناشيا عن فعله والمخلوق لهم عندهم ما ذكر فقط
ويمكن ان يقال اراد بالاسما ما دل علي الذات فقط
والصفات ما دل علي الذات والصفة وحرر **قوله** وتعاظم
مرادف **قوله** من ان يكون بيانا لها فيه الاشارة الي ان
ان مجرورة عن مقدرة وان تعالي يتعدي بعن
ويجوز ان يكون قول المص ان تكون مجرورة بعن
محذوفة فهو اخصر **قوله** ان تكون صفاته مخلوقة
واسماوه محدثة فالتعبير في الصفات مخلوقة وفي
الاسما محدثة تفنن لا يخفي ان الصفات قديمة ولا
خفا في قدمها واما الاسما فكيف تكون قديمة مع
انها الفاظ وكل لفظ حادث فتخلص العلما من ذلك
بوجهين الوجه الاول ان قدم الاسما باعتبار ما دلت
عليه من المعاني كالقدرة والارادة الوجه الثاني
ان المراد بالاسما التسميات والتسميات كلامه وكلامه
قديم ولعل جعل الكلام تسمية تسامح لان التسمية
جعل اللفظ دليلا علي المعني **قوله** والرزق بفتح الرا
مصدر ليناسب ما قبله وما بعده ويصح كسرها

بجعله اسم مصدر بمعني المصدر كما ذكره بعضهم ومعني
هذا الكلام انهم يرجعون هذه الاربعة وما ماثلها
الي صفة معني قديمة قايمة بالذات العلية تسمي
التكوين زيادة علي السبع فان تعلقت بالحياة سميت
احياء او بالموت سميت اماتة وغير ذلك **قوله** اي
متجددة اشار بذلك الي انه ليس المراد بالحدوث
معناه الحقيقي الذي هو الوجود بعد العدم بل معناه
المجازي وهو التجدد لانها امور اعتبارية **قوله**
اضافات اي نسب **قوله** وهي اي تلك الاضافات
قوله تعلقاتها اي التنجيزية الحادثة **قوله** بوجودات
الخ الاضافة للبيان لان التحقيق ان الوجود عين
الموجود **قوله** لاوقات اي عند اوقات وجودها **قوله**
ولا يمتنع وراي لا ضرر **قوله** لكونه قبل العالم فالقبلية
نسبية وكذا المعية والبعدية وهي امور اعتبارية
لا وجودية واطلاق الحدوث عليها مجاز واستحالة
اتصاف المولي بالحادث انما هو بالمعني الحقيقي
وهو الوجود بعد العدم فتدبر **قوله** والبقا الخ فيه
شي لان المعتمد انه صفة سلبية **قوله** اجماعا فيه شي
وذلك انهم لم يجمعوا علي كون موسي سمع الكلام القديم
اذ ذهب بعض اهل السنة الي انه انما سمع صوتا
واختص باسم الكليم لكونه بلا واسطة الكتاب والملك

هذا

هذا اذا اريد اجماع اهل السنة واما ان اريد اجماع
الامة الشاملة لسنيها ومبتدعيها كما هو الصواب
فيقوي الاعتراض الآن يجاب علي بعد بان مصب
قوله اجماعا قول المص كلم موسي فقط **قوله** القديم وصف
مخصص لان كلامه كما يطلق علي الصفة القديمة يطلق
علي القرآن المعلوم اعني اللفظ المنزل علي نبينا الخ **قوله**
الذي هو صفة ذاته اي وصف من اوصافه قايم
بذاته وهذا وصف كاشف حيث اريد من الكلام المعني
القديم **قوله** تخلق له فهما اي يدرك به ما دل عليه
كلامه القديم من مامور به ومنهي عنه مما اراد الله
ان يطلعه عليه **قوله** وسمعا في اذنيه اي وقوة **قوله**
به اي بتلك القوة **قوله** ولا حرف لا حاجة له لان الحرف
اخص من الصوت والصوت اعم ويلزم من نفي الاعم
نفي الاخص **قوله** بكل جارحة الخ فيه نظر لمخالفته لما
قبله اذ مقتضي ما قبله انه انما سمعه بجارحة الاذنين
فقط لقوله وسمعا في اذنيه ولم يقل في كل جوارحه
وكلامه في التحقيق احسن اذ حاصله انهما تقريران
الاول للفاكهاني والثاني لابن عمر فتدبر **قوله** ولم يقع له
رويا عند الاكثر وقيل راه وهو مذهب ضعيف **قوله**
يحتمل الخ اي فهو عطف علي الضمير في كلم **قوله** ويحتمل الخ هذا
احسن من الاحتمال الاول لان فيه تاكيد الرد علي المعتزلة

القايلين معني كونه متكلما انه موجد لاصوات
وحروف دالة علي معان مخصوصة في اجسام مخصوصة
او للاشكال بالكتابة في اللوح المحفوظ لانكارهم الكلام
النفسي واستحالة قيام الحروف والاصوات به **قوله**
طور سينا الخ يحتمل كما قال بعض المفسرين ان يكون
الجبل المسمي بالطور مضافا الي بقعة اسمها سينا
او يكون اسما للجبل مركبا من مضاف ومضاف اليه
وهو جبل فلسطين وسينا غير منصرف للعلمية
والعجمة **قوله** من غير تكييف ولا تشبيه فيه نظر
لان التكييف مصدر كيفه اذا ذكر او ادرك كيفيته
اي صفته والتشبيه مصدر شبهه اذا جعله مثل
غيره في صفة وليس المعني علي نفي ذلك بل المراد نفي
الكيفية والصفة اللايقة بالحوادث **قوله** مستويا
وقيل صار غبارا قال بعض والصحيح ان الجبل ذهب
منه قدر الثلث وصار ما بقي منه مستويا وهو
اليوم مزار يصعد فوقه تبركا به حكاه نت **قوله**
جلاله اي من اجل جلاله تقدم الفرق بين صفات
الجلال والجمال والدك انما جا من التجلي بصفات الجلال
اذ لو تجلي له بصفات الجمال لما اندك **قوله** عند اهل
الحق اقول هذه العبارة تشعر بان للجلال عند غيرهم
معني اخر واصل العبارة للقشيري ونصه لا خلاف عند

اهل

اهل الحق ان جلاله استحقاقه لنعوت التعالي الخ اي
فاهل الحق مجمعون علي ذلك ولا تقتضي هذه العبارة ان
للجلال عند غيرهم معني كما تقتضيه عبارة شارحنا
فالمناسب ان يذكر العبارة علي وجهها **قوله** لنعوت التعالي
اي لاوصاف التعالي اي للاوصاف الدالة علي التعالي **قوله**
وهو رفعته تفسير للتعالي **قوله** وعلوه عطف تفسير
اي والرفعة والعلو بصفات الجلال اليق وفسر صاحب
المصباح الجلال بالعظمة وهو اولي من تفسيره بالاستحقاق
قوله غاب في الارض اي تحت الارض كما صرح به بعض
قوله وان القران كلام الله الخ هذا استفاد مما تقدم من ان
صفات الله تعالي قديمة وانما ذكره لافادة ان القران
يطلق علي كلام الله الذي ليس بمخلوق كما يطلق علي اللفظ
الدال عليه والا لم يحتج الي قوله ليس بمخلوق اذ يصير
حشوا كما قاله عج **قوله** كلام الله بدل او عطف بيان
وقوله القايم بذاته احتراز من كلام الله بمعني الحروف
والاصوات فانها ليست قايمة بذاته وقوله ليس بمخلوق
خبر وعقب القران بقوله كلام الله قال التفتازاني لما
ذكر المشايخ من انه يقال القران كلام الله غير مخلوق ولا يقال
القران غير مخلوق لئلا يسبق للفهم ان المولف من الاصوات
والحروف قديم كما ذهبت اليه الحنابلة جهلا وعنادا
قوله معناه يذهب اي يفني ويهلك **قوله** معناه ينم

لايخفى ان تمامه ذهابه بحيث لم يبق منه شي فالنكتة
في اختلاف التعبير مع كون المعنى متحدا ان شان المخلوق
ان يوصف بالهلاك لا بالتمام قال تعالى كل شي هالك
اي فان فناسب تفرع الهلاك على المخلوقية المنفية
وشان كلام المخلوق الذي هو صفة له ان يوصف بالتمام
تقول تم كلامي ولا تقول هلك كلامي او فني فناسب
تفرع التمام على كونه صفة لمخلوق واجاب اللقاني
بقوله قلت لان الاجسام تفنى اصالة فناسب
قوله يبيد والاعراض يخلف بعضها بعضا فناسب
ينفد انتهى **قوله** لنفد البحر اي فرغ جنس البحر وانتهى
قبل ان تنتهي وتفرغ كلمات ربي لان البحر وان تعدد
متناه لانه جسم متناه وكلمات الله غير متناهية
فلا تنفد **قوله** وكلاهما منصوبان راعى المعنى ولو
راعى اللفظ لقال وكلاهما منصوب ويصح الرفع وهو
ان تجعل الفا لمجرد العطف اي ليس بمخوف وليس
بباد **قوله** بتحريك الدال وكذا في سكونها بل جعلهما
اللقاني في شرح جوهرته وجهين مشهورين كلاهما
مصدر قدرت الشي بفتح الدال وتخفيفها اذا احطت
بمقداره **قوله** الصحيح الى اخره اي فيكون صفة
ذات مركبة من ثلاث صفات وفي كلام الاقفهسي
نظر ليس في كلام المص ما يدل عليه وقوله وهو الذي

يجري

وقف على رواق المغاربة بالازهر

وقف على رواق المغاربة بالازهر

يجري الخ لا يسلم اذ قوله وكذلك قد قدره الله ربنا
من مادة القدر فلا يكون نصا في ارادة القدرة اذ
يجوز ان يكون معناه وكذلك قد تعلقت ارادته به
وقوله علم كل شي الخ اخبار من المص بصفات المولى
لاجل ان تعتقد فلا يفهم منه ان العلم جزء المدلول
القدر وكذا قوله تعالى الخ بل القدر عند الاشاعرة
ايجاد الاشيا على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها
واحوالها طبق ما سبق به العلم القديم اي فهو صفة فعل
وعند الماتريدية تحديده ازلا كل مخلوق بحده الذي
يوجد به من حسن وقبح وغير ذلك اي تعلق القدرة
والارادة بالحد الذي يوجد كما ذكر ذلك ابن قاسم **قوله**
بتاويل بخير الخ انما احتاج الش الى هذا التاويل لانه
فسر القدر بالاوصاف الثلاثة فلا يصح حينئذ ابدال
خيره وشره الى اخره منها اي فالمراد الخير من المقدورات
المضافة للقدر وهكذا من اضافة المتعلق بفتح اللام
للمتعلق بكسرها الذي هو مجموع الاوصاف الثلاثة
وخلاصة المعنى انه يجب ان يصدق بان الخير من متعلق
علمه وقدرته وارادته وكذا غيره فعلمهما واردهما
ازلا وتعلقت قدرته بوجودهما فيما لا يزال وعلم من هذا
ان التصديق بالقدر ليس مقصودا لذاته لان المبدل منه
في نية الطرح بل القصد ما ذكرنا من ان تلك الاشيا من

متعلق قدرة ثم يجوز ان يكون قصده ان في العبارة
استخدام اما اطلق القدر اولا واراد به الصفات المتقدمة
واعاد عليه الضمير بمعنى اخر وهو المقدور ويحتمل انه
عايد على محذوف مضاف للقدر **قوله** وشره مقدوراته
اي وهكذا من الحلو والمر وقيل ان القدر عبارة عن
المقدورات فلا حاجة الى التاويل **قوله** بعموم الخ هذا
يفيد ان القدر عبارة عن الارادة فقط فينافي كلامه
اولا **قوله** بجميع اي بجميع **قوله** الممكنات اي التي اتصفت
بالوجود **قوله** خيرا او شرا اقتصر على الخير والشر
وان كانت المباحات كذلك لان القصد من تلك العبارة
التعميم تقول لغيرك اعلم ما انت عليه من خير او شر
وقصدك جميع ما هو فيه **قوله** وثوابها عطف سبب
على مسبب لانه يترتب على الثواب اللذة في الاخرة
وقلنا ذلك لان شان الطاعة في الدنيا المشقة والمرارة
لا اللذة ويشهد له احب الاعمال الى الله احمزها اي
اشقها **قوله** وعقابها عطف سبب على مسبب لان
المشقة الاخروية تترتب على العقاب وقلنا الاخروية
لان المعصية شانها الحب فلا مشقة فيها **قوله** اي الخير
وما بعده اي بتاويلها بالمذكور فلذلك افرد **قوله** قد
قدره الخ اي تعلقت قدرته بوجوده ويحتمل تعلقت
ارادته بوجوده افاده مج وبه يعلم صحة ما قلناه

سابقا

٨٢

بمعنى بدا اي بداها
اي ابتداوها سنده اي قدرته
موافق قول غيره من
الشراح ٢٢

سابقا **قوله** مباديها الظاهر انه جمع مبدا اي محل
~~بديهما والباقي قوله بيده للتصوير والتقدير ومحل~~
~~بدءها اي ابتداؤها مصور بيده اي قدرته الخ قال~~
~~القلماني~~ الخ والمعنى ابتدا الامور وخبر معنى قوله اي
مباديها والتقدير ومعنى مقادير الامور ظاهر بقولنا
اي مباديها ولم يفسر المقادير جمع مقدار بمعنى القدر
اي ان قدرها من صغر وكبر وطول وقصر بيده اي
قدرته لان التخصيص وصف الارادة لا القدرة وان
اجيب عنه بانهما لما تلازما عبر باحد المتلازمين عن
الاخر فتدبر **قوله** اي وقوعها اشارة الى ان مصدرها
مصدر بمعنى المصدر وراي الوقوع **قوله** وزمان
دون زمان هو عين قوله ووقت دون وقت فلو
قال بدله ومكان دون مكان وجهة دون جهة
لكان افضل **قوله** عن قدرته المناسب ان يقول عن
ارادته لامرين الاول ان الوقوع على شكل دون
شكل الخ تخصيص وهو شان الارادة لا القدرة
الثاني ان القضا عندهم اما الارادة المتعلقة او
علمه بالاشيا على ما هي عليه **قوله** لانه يطلق عليهما
وعلى الارادة اي على كل منهما لا مجموعهما **قوله** من
الممكنات لا يخفى ان علمه تعالى يتعلق بالممكن وغيره
من الواجب والمستحيل وقصر الكلام على الممكنات

لقوله قبل كونه فتدبر **قوله** قدره اي حسب علمه اي
فلم يتغير اي فالضمير في قوله قدره عايد على العلم
المفهوم من علم على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوي والمراد على حسب ما علمه فالدال في قدره
ساكنة وعبارة تت مجري مقدوره اي وقع وجا
على قدره الذي علمه **قوله** هذا هو الحق يحتمل ان
المشار اليه العلم المستفاد من قوله علم كل شي ويحتمل
ان يكون عايدا على الجزئيات على حسب علمه والظاهر
الاول ولعله قصد الرد على القدرية الاولي الذين
ينكرون تعلق علم المولي بشي من اعمال العباد
قبل وقوعها وانما يعلمها بعد وقوعها ولا شك في
كفر هولا **قوله** فالجواب الخ جواب بالمنع يتوهم ان
السايل اعتقد ان الكفر من افراد القضا فاجابه
الشم بقوله ليس كذلك بل هو من متعلق القضا
والواجب انما هو الرضي بالقضا واعترض بان القايل
رضيت بقضا الله لا يريد انه رضي بصفة من صفات
الله بل انه رضي بمقتضي تلك الصفة وهو المقضي
فالجواب الصحيح ان يقال الرضي بالكفر لا من حيث
ذاته بل من حيث انه من قضا الله تعالى ليس بكفر
قاله الغزالي **قوله** دون المقضي اي فلا يجب الرضي
به مطلقا بل اذا كان واجبا كالايمان وجب الرضي به

او مندوبا

٨٢

او مندوبا ندب او حراما حرم والرضي بالكفر كفر او
مباحا ابيح او مكروها كره كما ذكره شيخ الاسلام في
شرح المنفرجة **قوله** والعمل ادخل فيه عمل القلب **قوله**
داخل في عموم الخ فيه نظر بل هو مغاير له وذلك لان
معني هذا ان كل قول وعمل صدر من عباده قد تعلقت
ارادته به لما تقدم ان القضا ارادة الله المتعلقة
ازلا وعلي تسليمه فوجه الدخول على ما قاله ان كل شي
شامل للقول والعمل وغيرهما **قوله** يعلم الجملة الخ اعلم ان
لنا كلا ويقابله جزء وكلي ويقابله جزئي الاول كالجبل
فانه كل وكل قطعة منه جزء والثاني كالانسان فانه
كلي وزيد وعمرو وغيرهما جزئيات له اذا تقرر ذلك
فقول الشم يعلم الاشيا على الجملة ناظر للاول وقوله
ويعلم الكلي والجزئي ناظر للثاني فلا يتوهم اتحادهما
والواضح ان يقول وقيل انما ذكره ليبين ان الله كما
يعلم الاشيا على الجملة اي الماخوذ مما تقدم يعلم الاشيا على
التفصيل الماخوذ مما هنا وكما يعلم الكلي الماخوذ مما
تقدم يعلم الجزئي الماخوذ مما هنا اي الذي هو قوله
لا يكون الخ لكن انت خبير بان ما تقدم الذي هو قوله
علم كل شي ليس من باب الكلي ولا الكل بل من باب
الكلية الا ان هذا يمكن الجواب عنه بان مثل هذا التركيب
قد يستعمل من باب الكل اي المجموعي فيكون من باب الكل

الاشيا على جح

الخ جح

قوله عن كفرهم اي ما كفروا به فليس التنزه عن نفس
الكفر بل ما كفروا به وهو كونه علم الجملة لا التفصيل الخ
لانه هو الذي من الصفات يتعلق بشي اخر وهو ان
اعتقادهم هو كفرهم فهو اظهار في موضع الاضمار
صرح به اشارة الي ان هذا الكفر اعتقادهم قوله هو عين
الخ فيه شي لان الاول عام في عباد مطلقا وهذا خاص
بعباده الذين لهم قول وعمل والخاص ليس عين العام
قوله همزة الاستفهام اي الانكاري كما افاده بعض
المفسرين قوله لان الاستفهام اي الانكاري قوله
والتقرير هو الحمل علي الاقرار بما بعد النفي فعطفه
علي ما قبله من عطف الملزوم علي اللازم قوله علي بابه
اي من طلب الافهام قوله لاستحالته عليه اي لاستدعايه
الجهل قوله مخلوقه او خلقه تنويع في العبارة والمراد
واحد اذ المراد بالخلق المخلوق قوله والخلق عام اي
وكذا المخلوق عام قوله ومن لا يعقل اي كافعالنا
الاختيارية وحاصل المسيلة ان الذوات وصفاتها
من بياض وسواد وقدرة وارادة وغيرهما والافعال
الاضطرارية مخلوقة للمولي عز وجل باتفاق والخلف
بيننا وبين المعتزلة في الافعال الاختيارية فنحن
نقول انها مخلوقة لله عز وجل وهم يقولون انها
مخلوقة للعبد قوله من في موضع نصب اي فيكون

الفاعل

الفاعل محذوفا واعترض تت هذا الاعراب بقوله
وفي هذا الاعراب نظر لان الموقع علي هذا التقدير
لما لا لمن اذ قبله واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم
بذات الصدور رفي علي هذا واقعة علي ما تكنه
الصدور فالواجب ما انتهي ومقصوده كما
يستفاد من قول الشيخ وافعالهم الذي هو محط الفايدة
ان الله لا يعلم فعل عبده وخلق الجماد امر اخر فلا يرد
ما يقال فقضية كلامهم هذا انهم يقولون ان المولي
لا يخلق الا من يعقل فقط واما الجمادات ونحو ذلك
مما تقدم لا يقولون بخلق الله اياها مع انهم
يوافقونا وانت خبير بان ما نسبه للمعتزلة من ان
المولي لا يعلم افعال العباد انما يظهر في المعتزلة
الاولي الذين ينكرون تعلق علم الباري بالاشيا
قبل وقوعها وانما يعلمها بعد وقوعها قال القرطبي
وغيره وقد انقرض هذا المذهب واما المعتزلة
الان كما قال بعضهم فهم مطبقون علي ان الله تعالي
عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف
في زعمهم ان افعال العباد الاختيارية مقدورة
وواقعة منهم علي جهة الاستقلال قوله فتدبر
بارا معان اي في مقابلة معان قوله بمعني العليم
فهو بمعني الاسما الدالة علي صفات الذات قوله

وغوامضها عطف خاص على عام وقوله ومشكلاتها
مرادف للذي قبله ولا يخفى ان الخفا والغموض
والاشكال انما هو بالنسبة لنا والا فالكل عند الله
ظاهر جلي **قوله** ومعنى الرحيم ان فسر بالمنعم
بدقايق النعم كان دالا على صفة الفعل وان فسر
بمريد الانعام فهو دال على صفة ذات **قوله** ومعنى
فاعل اللطف اي ففعيل بمعنى فاعل فهو دال على
صفة الفعل على هذا **قوله** اللطف اي الاحسان
وهذا المعنى اعم من الذي قبله والمراد بالاحسان
ما ينعم به على العبد اذ هو الذي يتعلق به الاعطا
لا نفس الاعطا الذي هو معنى حقيقي له **قوله**
يضل من يشا اي من يشا ضلالة وقوله فيخذله
مرادف لقوله يضل فاتى به تثبيتا وتقرير المذهب
اهل السنة واتى بالثاني على وفقه لتناسق
الكلام وغاير في التعبير دفعا للثقل الحاصل بالتكرار
اللفظي **قوله** دليله الخ لا معنى لتلك الدلالة اذ
هذه كلها جمل اتى بها المصنف مجردة عن الادلة ليعتقد
مدلولها ويمكن الجواب بان القصد ان ذلك
لما جا القران به كان دليلا لما تقدم وان لم يكن ذلك
مقصود المصنف فتدبر **قوله** خلق القدرة على الطاعة
اراد بالقدرة العرض المقارن للفعل واستظهر بعض

انما

١٥

ايضا رد على المعتزلة فانهم ذهبوا الى ان الله سبحانه
وتعالى لا يريد الشر والكفر والمعصية وقعت ام لا ويريد
الطاعة والخير وقعا ام لا وان الارادة توافق الامر
فكل ما امر الله يريده وعندنا ينفكان فقد يريد ويامر
كايمان ابي بكر وقد لا يريد ولا يامر ككفره وقد يريد
ولا يامر ككفر ابي جهل وقد يامر ولا يريد كايمانه **قوله**
ونحوهم اي من اهل البدعة كما صرح به القاني **قوله**
انهم قادرون الخ اي فعندهم القدرة سابقة على الفعل
الا انهم يعترفون انها مخلوقة للمولى جل وعز ونحن
نقول ان القدرة على الفعل لا تكون الا مع الفعل وصحة
التكليف تعتمد على سلامة الاسباب والالات لا على القدرة
التي يكون بها الفعل فلا يقال اذا كانت القدرة مقارنة
للفعل لا سابقة عليه يلزم تكليف العاجز وذلك لما
قلناه ان التكليف منوط بسلامة الاسباب والالات
وجاز ان تحصل قبل الفعل **قوله** مستغنون عن ربهم
في حال اختراعهم يرد عليه ان القدرة اذا كانت سابقة
على الفعل فالاستغنا حاصل ولو قبل الاختراع فلا وجه
للتقييد والاستغنا المذكور من حيث حصول ذلك
الفعل لا مطلقا لما قلنا انهم يعترفون بان القدرة
مخلوقة لله جل وعز **قوله** الا هو بدل من خالق لان المعنى على
نفي الخلق عن غير الله تعالى **قوله** رد على المعتزلة ايضا اي

كما حصل الرد بقوله او يكون الخ وخلاصته ان الرد
عليهم قد حصل بالاول وزيادة هذا انما هو لاجل التاكيد
تثبيت للمبتدي قوله وفيه عموم الخ لا حاجة لذلك
لان المراد من شي مشي اي مراد فتخرج ذاته وصفاته
لان الارادة لا تتعلق الا بالممكن قوله واسماؤه تقدم
ما فيه قوله اي خالقهم الخ اعلم ان الرب يطلق ويراد
به الخالق ويطلق ويراد به المالك والسيد والقائم
بالامور المصلح لها اذا تبين ذلك فقول الله اي
خالقهم وسيدهم اشارة لمعنيين من معاني الرب
قوله ورب اعمالهم اي خالقها فيه رد علي المعتزلة
ايضا قوله والمقدر لحركاتهم اي المحدد والمعين
كما قال تت والواضح ان يقول اي الذي تعلقت
ارادته ازلا بحركاتهم جمع حركة وعرفت بانها كونان
في آنين في مكانين والسكون كونان في آنين في
مكان واحد والآنين تثنية آن وهو ظرف الزمان
وقيل ايضا في تعريفهما الحركة حصول اول في حيز
ثان والسكون حصول ثان في حيز اول فكل منهما
كون واحد علي هذا ولكن لابد في تحقق كل منهما من
كون آخر كما ذكره بعضهم قوله وسكناتهم زادها الش
ولم يتكلم عليهما المص اما لان الحركات اظهر منها في الوجود
او لان الثواب والعقاب انما يترتبان علي الحركات

غالبا قوله ووقته عطف تفسير قوله قد قطع الخ يطلق
الاجل ويراد به مدة العمر ويطلق ويراد به الوقت
المحدد للموت فيه اذا تقرر ذلك فالاجل في كلام المص
يصح ان يراد به كل منهما والاجل في قول الش قطع علي
المقتول اجله بالمعني الاول لا الثاني فتدبر قوله
باجله اي في اجله اراد بالاجل هنا بالمعني الثاني ولو
فرض انه لم يقتل لاحتمل ان يحيي وان يموت فلا قطع
بواحد منهما لان الامر غيب علينا هذا مذهب اهل
السنة قوله ولا يستقدمون عطف علي اذا جا اجلهم
اي اخبر بامرين بهما اذا جا الاجل لا يتاخر وانكم لا
تتقدمون علي الاجل بحيث تموتون قبله فلا يرد ما
يقال اذا جا الاجل كيف يعقل تقدم ووجه عدم
الورود انه معطوف علي الشرط والورود مبني علي
انه معطوف علي قوله لا يستاخرون قوله ثم انتقل الخ
لما كان الجائز شبه المركب من القسمين الاولين اخره
لان الجزء مقدم علي الكل قوله علي سبيل التفضل الخ حال
من ما او فاعل يجوز واتي بقوله علي سبيل الخ اشارة الي
ان هذا الجائز من باب الفضل لا من باب العدل اذ من
افراد الجائز ما كان من باب العدل ايضا وانت خبير
بانه سيقول وخلق النار فاعدها الخ لا يخفي انه من
الجائز وليس من باب الفضل بل من باب العدل فتدبر

قوله والاحسان عطف تفسير قوله وعدمهم بعد
ايجادهم المناسب ان يقول واعدامهم بعد وجودهم
اي فهو من باب الفضل لكونه وسيلة الي حياة دايمة
ولا يخفي ان التكلم علي الايجاد بعد العدم ليس بطريق
القصد انما هو بطريق ان ينظر به الاعادة بعد الموت
اي في قوله كما بداهم يعودون وان الاعدام بعد
الوجود انما اشار له بقوله يموت قوله والايمان به اي
الاذعان وعطفه علي ما قبله مغاير قوله بعثة الرسل
الذين اولهم ادم واخرهم محمد عليهما الصلاة والسلام
قوله وهم المكلفون اي من الانس بالنسبة لكل رسول
والانس والجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم
فلم يرسل للجن غيره وتسلط السيد سليمان انما هو
تسلط ملك لا رسالة قوله لاقامة الحجة بيان لفايدة
البعثة لانه تعالي لو لم يرسل لهم رسولا لقالوا هلا
ارسلت الينا رسولا فلا حجة تقام عليهم فلما ارسل لهم
الرسول ثبتت الحجة عليهم قوله فالصبي اي من مات
صبيا قوله والمجنون اي من بلغ مجنونا ومات علي
جنونه واما من بلغ عاقلا ثم جن ومات عليه فالعبرة
بالحالة التي بلغ عليها من الاسلام او كفر قوله غير مواخذ
اي مرسل له الرسل ولو عبر به لكان افضل ويلزم
من نفي الرسالة نفي الاخذ وقد تقدم ان الصبي

مكلف

مكلف بالمندوب فلم يكن الرسول مرسلا اليه باعتباره
قوله لقوله تعالي دليل لقوله ومن لم تبلغه دعوة وفي
حكمه الصبي والمجنون اذ الرسول في حقهما كالعدم
فيصدق عليهما انهما لم يبعث لهما فالاية دليل للثلاثة
رسولهم
وفي الاية دليل علي ان اهل الفترة لا يعذبون وهم في
الجنة قوله علي ما قال ابن عمر انما قال ذلك لان بعضهم ذكر
انه تتمة لما قبله جايه في معرض المدح والثنا وذلك
الواجب واجب اصول فمن كذب به او شك فهو كافر
واختلف في الجاهل ويظهر عدم كفره كما قاله الشيخ في
شرحه قوله اختصاص النبي الخ اي كونه مختصا بذلك
الخطاب الذي صار رسولا به والظاهر عندي ان تفسير
الرسالة بذلك تفسير باللازم وتفسيرها الحقيقي كونه
موحي اليه بشرع وامر بتبليغه قوله بخطاب التبليغ
يجوز ان يكون المصدر باقيا علي حقيقته اي اختصاص
النبي بتوجيه الكلام اليه لاجل التبليغ ويجوز ان يراد
منه اسم المفعول اي اختصاصه بكلام مخاطب به دال
علي احكام لاجل تبليغها قوله من السواي عند الله قوله
من النبا اي فالواو في نبوة اصلها الهمز وتقرا بالهمز
قوله وهو الخبر اي فالنبي مخبر بفتح البا عن الله ويجوز
قراته بالكسر لانه يخبر بنبوته ليحترم قوله او من النبوة
وعليه فيقرا نبوة بالواو قوله وهي الرفعة اي فهو اي

النبي مرتفع او مرفوع فهو بمعني اسم الفاعل او اسم المفعول
ولا يخفي ان المتعارف ان الماخوذ من هذين انما هو
نبي والظاهر صحة ما قاله الش ايضا ولا يخفي ايضا انه
اعترض علي تفسير النبوة بالرفعة بانها المكان المرتفع
لا الرفعة وقدم الرسالة علي النبوة لان الرسالة افضل
من النبوة علي الصحيح وقدم النذارة علي النبوة لانها
من لوازم الرسالة قوله بمحمد اي برسالة ونذارة ونبوة
محمد صلي الله عليه وسلم قوله ولما كانت رسالة الخ
المناسب ان يقول ولما كانت رسالة نبينا صلي الله
عليه وسلم ونذارته ونبوته مانعة من ظهور رسالة
ونذارة ونبوة بعده شبهت بالختم علي سبيل الاستعارة
بالكناية واثبات ختم تخييل اي وشبهت الرسالات
والنذارات والنبوات بشي نفيس مختوم اي مختوم
عليه واستعير اسم المشبه به للمشبه علي طريق
الاستعارة بالكناية وخلاصته ان ختم قرينة الاستعارتين الذي ج
المكنيتين وقوله بالختم الاولي الخاتم هو الالة لانه
المشبه به الا ان يقال تعورف الختم في الخاتم فتدبر
قوله المانع من ظهورها باعتبار اثر تلك الالة قوله
ختامهم اي تمامهم اي متممهم رسالة ونذارة
ونبوة اي فلزم مما ذكر ان المصطفي متممهم قوله ثم
فسر ختم الرسالة اي جنس الرسالة اي الجنس في

جميع الافراد فالمختوم جميع الرسالات لا رسالة واحدة
والاولي ان يزيد والنذارة ولا يخفي انه تفسير باللازم
قوله اخر المرسلين مقتضي الظاهر ان يقول فيجعل
اخر المرسلين والمنذرين والنبيين رسولا ومنذرا
ونبيا الا ان يقال لاحظ بقوله بشيرا الخ الاشارة الي
الاية قوله بشيرا اي مخبرا للطايعين بالخير من البشارة
وهي الخبر السار وسمي بالبشارة لان بشرة الانسان
اي جلده تحسن عنده قوله اذا اطلقت اي هذه
المادة ولو بصيغة الامر كقوله تعالي وبشرهم قوله
جاز ان يكون بالشر وهذا الاستعمال علي جهة المجاز
والعلاقة بين البشارة والنذارة مطلق التاثير لان
المبشر يحمر وجهه والمنذر يصفر وجهه كما ذكره بعضهم
قوله وجعله نذيرا لا حاجة لتقدير جعله لانه معطوف
علي قوله بشيرا الواقع حالا الا ان يقال قصد حل المعني
وجانبه قوله وهو للعاصين تقدم ان النذارة هي
التحذير من السوء ولا يخفي انه كما يكون للمتلبس بالسوء
يكون لغير المتلبس به خوفا من ان يتلبس به فحينئذ
لا يظهر قوله فهي للعاصين الا ان يقال هي للعاصين
بالقصد الاولي وقوله والبشارة للطايعين يقال ايضا
ان البشارة الخبر السار وكما يكون للمتلبس بالطاعة
يقال لغيره علي تقدير ان ينتهي عن فعله ويجاب بما

تقدم قوله ومبي لجميع الخ اي ان الدعوة التي انشق منها
داعيا لجميع المكلفين وفيه بحث لان المشتق منه ليس
ماخوذا في مفهومه التعلق لجميع المكلفين نعم ذلك
المشتق الذي هو وصفه صلى الله عليه وسلم متعلق
بجميع المكلفين فالاولى ان يقول وداعيا جميع مكلفين
قوله والدعا لا حاجة اليه لان قوله الى الله متعلق بقوله
داعيا الى الله اي الى الاقرار به وتوحيده وما يجب
الايمان به من صفاته اي انه صلى الله عليه وسلم طالب
منهم الاقبال اليه ويجاب عن الشارح بانه قصد حل المعنى
قوله بتبليغ التوحيد اليا للتصوير اي ان الدعا الى
الله عبارة عن تبليغ التوحيد اي الاحكام الاعتقادية
قوله ومكافحة الكفرة اي ردهم واعلم انه كما هو داع
الخلق الى التوحيد فهو داعيهم الى الاحكام الفرعية
فالاولى ان تزيد ها الشارح قوله باذنه اي امره اشار
الى انه لم يرد حقيقة الاذن لان الدعوة واجبة وهو
لا يكون الا مع الامر بها لا الاذن المتبادر منه الاباحة
قوله المعنى ذا سراج يجوز ابقاوه على ظاهره مبالغة
قوله وهو استعارة اي السراج قوله للنور اي الذي
النور اي الاحكام الاعتقادية بدليل قوله يخرج بنوره
من ظلمة الكفر واحتجنا لهذا التقدير لانه المشبه به
السراج وهو ذو نور فيكون المشبه كذلك قوله الذي

يتضمنه شرعه اراد به الاحكام مطلقا اعتقادية او
فرعية فيكون من تضمن الكل للجزء او اراد به الادلة
والجمهور على ان السراج القرآن والتقدير ذا سراج او تاليا
سراجا ووصف بالانارة لان من السراج ما لا يضيء اذا
دقت فتيلته او قل سليطه قوله يخرج بنوره اراد
به ذا النور الذي هو الاحكام المشبهة بالسراج والضمير
في بنوره يجوز رجوعه الى الله او من والاضافة تاتي
لادنى ملابسة اي فكما يخرج اي يتخلص من الظلمة
الحسية بالسراج كذلك يتخلص من ظلمة الكفر فيما
هو شبيه بالسراج اعني الاحكام وقوله من ظلمة
الكفر اما من اضافة المشبه به للمشبه او اضافته
للبيان بان يتجوز في الظلمة باستعارتها الى امر
مكروه ثم يبين بالكفر قوله وشبه اي ذو النور الذي
هو الاحكام الاعتقادية قوله وان اخذ اي من
نورهما نور فتناد رمع تكلف قوله من غير تكلف هذا
هو الفارق فان قلت هذا الذي يميز به السراج عن
الشمس والقمر موجود في الشمع والشمع اقوى نورا
من السراج فهو اولى بالذكر من السراج قلت الشمع
لا يقدر عليه كل واحد ففي ذكره كسر خاطر العاجز عنه
قوله اسرجة جمع قلة ليس مرادا منه القلة بل
الكثرة اي نور السراج يوخذ منه نور اسرجة وقوله

هذا

من غير نقص منه قدر مشترك قوله واذا ذهب نور
الاصل لا يخفي انه قد وصف نور السراج بانه ماخوذ
منه فيكون هو الاصل والماخوذ منه فرعا فتجعل
الاضافة للبيان اي نور هو الاصل ونور هو فرعه
قوله ونوره صلى الله عليه وسلم الخ اي ونور احكامه
لما تقدم فان قلت قد افدت ان المراد بالاحكام
الاحكام الاعتقادية الموصوفة بان لها نورا لانها
شبيهة بالسراج الذي له نور فما الماخوذ من نورها
قلت ذلك الماخوذ معارف وعلوم فتلك الاحكام
حين تتمكن في قلب من تمكن به يبثت لها اشراق
قلبي ينشا منه معارف وعلوم قوله ولا يذهب بذهابه
اي ولا يذهب ذلك النور بذهابه لانه باق ببقا اصله
الذي هو احكامه صلى الله عليه وسلم وبه يتميز عن
نور السراج لان نور السراج لا يبقي فان قلت
كيف يصح التشبيه حينئذ فالجواب ان القوة في
المشبه به يكفي ولو من بعض الوجوه والقوة في السراج
من حيث انه امر حسي والمحسوس من حيث هو
محسوس اعلى من المعقول قوله انزل على نبيه كتابه
الحكيم المراد به اللفظ المنزل على نبينا للاعجاز باقصر
سورة وصفة انزاله ان الله خلق لفظا فاسمعه لجبريل
فحفظه جبريل ونقله للنبي صلى الله عليه وسلم فلما

تلاه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم حفظه ووعاه
وقيل ان جبريل نقل ذلك من اللوح المحفوظ فنزل
به على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان الملايكة
التقفته من رب العالمين في ليلة واحدة ولقنته
جبريل في عشرين ليلة ولقنه جبريل للنبي صلى الله عليه
وسلم وهذا كله بناء على انه نزل باللفظ واما على انه
نزل بالمعنى فقيل ان جبريل عبر عنه باللفظ الخاص للنبي
صلى الله عليه وسلم وقيل انما القي المعنى على قلب
النبي والنبي عبر عنه افاد ذلك مع قوله اي الذي
احكمت فيه اي جمعت فيه فيكون قوله المحكم اصله المحكم
فيه فيكون من باب الحذف والايصال قوله علوم الاولين
اي ما قبل نبينا والاخرين من امة نبينا اي جمعت
فيه تلك العلوم يدركها منه من نور الله بصيرته قوله
اولانه احكم على وجه لا يقع فيه اختلاف اي اتقن
على وجه قوله لا يقع فيه اي القران هذا تفريع بحسب
المعنى على ما قبله اي اتقن على وجه عظيم فصار
لا يقع فيه اختلاف اصلا اي تناقض من حيث
التحريم والتحليل وانما قلنا اصلا لانه نكرة في سياق
النفي نعم واما قوله عز وجل ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه الخ معناه انه لو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فضلا عن القليل لكنه من

عند الله فليس فيه اختلاف اصلا لا كثيرا ولا قليلا قوله
بمعني فتح ووسع هذا معناه لغة والقصد منه لازم
ذلك وهو البيان والاظهار فهو مجاز من اطلاق الملزوم
وارادة اللازم والمعني واظهر وبين دين الاسلام اي
الاحكام اعتقادية وفرعية علي لسان نبيه صلي الله
عليه وسلم قوله اي المستقيم اي فقوله القويم تشبيه
بليغ بحذف الكاف اي الذي هو كالصراط المستقيم او
استعارة ولكن هذا اذا كانت الاستقامة حقيقة في
الطريق الحسية ومعني مستقيم انه لا اعوجاج فيه
قوله وهدي به يحتمل وبين به الخ فيكون من الجملة
الاولي وقصده التثبيت للمبتدي ويحتمل ان المعني
وهدي الناس الي الصراط المستقيم اي وفقهم اليه
بسبب نبيه صلي الله عليه وسلم فيكون الصراط منصوبا
علي نزع الخافض قوله المراد به هنا دين الاسلام اي
لا المعني الحقيقي فشبه دين الاسلام بالصراط واستعير
اسم المشبه به للمشبه فهي استعارة تصريحية وقوله
المستقيم وصف للصراط بحسب معناه الاصلي فيكون
ترشيحا ويجوز ان يكون دين الاسلام اي هذا التركيب
الاضافي صار علما علي تلك الاحكام قوله اي انقراض
الدنيا اعلم انه سياتي للمصنف ان اول الساعة النفخة الثانية
الي ان يستقر الناس في الدارين الجنة والنار والي ما لا

يتناهي

91

يتناهي لا من الاولي خلافا للشارح فاذا علمت انها من
النفخة الثانية فتعلم انها بعد انقراض الدنيا لا انها نفس
انقراض الدنيا والنفخة الاولي للاماتة والثانية للاحيا
وبينهما اربعون سنة وقيل ثلاث نفخة الفزع ونفخة
الموت ونفخة الاحيا والصحيح الاول قوله اي جائية
الاتيان حقيقة في الاجرام مجاز في غيرها فاسناد المجي
اليها مجاز عقلي قوله اي لا شك فيها اراد به مطلق التردد
فيشمل الظن والوهم قوله في علم الله اي في موصوف علم
الله اي الذي هو الذات العلية اي ان الذات العلية
وما عطف عليها ليسوا موصوفين بالشك وهذا جواب
عما يقال انه قد شك فيها كثير وخلاصة الجواب ان نفي
الشك بحسب ذات الله ورسله وملايكته واجيب
بجواب اخر بان المعني ما حقها ان يرتاب فيها قوله من
كذب بذلك اي او تردد فلعل الاية واردة فيمن
كذب فلا مفهوم له قوله علي الحقيقة اي واما علي الاجمال
فهي معلومة من حيث حصول الامارات قوله لكن لها
شروط اي علامات وهي عشرون ذكرها في الكبير وشرح
العقيدة المسمي بالفتح الرباني قوله منها الخ اي ومنها
بعثته عليه السلام وظهور امته وتامين الخاين وخيانة
الامين والتطاول في البنيان وزخرفة المساجد قوله
وقلة العلم عطف لازم علي ملزوم قوله وامارة الصبيان

بكسر الهمزة اي كونهم امرا ولعل المراد بهم ما يشمل البالغين
القريبين من الصبا يان يراد بهم من شانهم ضعف
العقل **قوله** قيل وهو اول الاشراط الخ ضعيف فليس
من الكبرى بل هو من الصغرى واولها بعثة النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان الفتن وان لم تكن من الكبرى
ولا اول الصغرى موذنة بتغير الوقت وعظم الهول
وفقد الراحة فلعلها اول بذلك الاعتبار واشار لهذا
القول الفاكهاني بزيادة فنذكره لما فيه من الفايدة
ونصه وروى ابن حبيب اولها الفتن في البلدان
بين المسلمين ثم في المسلمين من العدو ثم قحط ثم الدجال
ثم عيسى ابن مريم ثم ياجوج وماجوج ثم طلوع الشمس
من المغرب ثم يكثر الشر لغلبة الاشرار على الاخيار
فتخرج الدابة ثم الدخان ثم ريح تلقي اكثر الناس في البحر
كرها وطلبا للسلامة فيه ثم نار عظيمة تخرج من ارض اليمن
من عدن تسوق الناس الى المحشر وروي ان الدابة
تكون في زمن عيسى وان الناس يقيمون بعد عيسى
اربعين عاما وقيل ثمانين عاما ثم قال الفاكهاني وفي
صحيح مسلم اولها طلوع الشمس وخروج الدابة ضحى
فايتهما سبقت فالاخرى في اثرها وهذا يقتضي الشك
في السابقة منهما انتهى المراد منه **قوله** عند طلوع الشمس
من مغربها اختلف هل ذلك في يوم واحد او ثلاثة ايام

ثم

ثم تطلع من المشرق كعادتها الى يوم القيامة وعند طلوعهما
من مغربهما تقرب من جهة المشرق وورد ان القمر حين
طلوعهما من مغربهما يطلع من المغرب ايضا قال عج في
حاشيته واختلف في عدم قبول التوبة من الذنب والايمان
من الكافر فقيل لا يقبلان مطلقا وقيل عدم قبولهما مختص
بمن شاهد الطلوع وهو مميز فاما من يولد بعده او
قبله ولم يكن مميزا لصبا او جنون وميز بعد ذلك فانه
يقبل ايمانه وتوبته وهذا هو الصحيح وقال بعض
الشيوخ ان من راى طلوع الشمس من مغربها او بلغه
الخبر وحصل له اليقين بذلك لا تقبل توبته ولا ايمانه
ومن لم يره ولم يبلغه مع اليقين تقبل توبته انتهى ومثل وايمانهم
غير المميز من لم تبلغه الدعوة الا عند ذلك فانه يقبل
ايمانه كما ذكره بعضهم وهو ظاهر وقال عج في شرح خليل
ان من كان مومنا مذنبا فتاب من الذنوب فانه يقبل
منه **قوله** هذا مما اجمع عليه المسلمون اي بعث من يموت
الماخوذ من قوله يبعث فهو على حد اعدلوا هو اقرب اي
العدل والبعث هو الاحيا وقول الشارح لكن اختلفوا في معناه
يقتضي ان الاختلاف في معنى البعث وليس كذلك لان
الاختلاف لم يكن في معنى البعث بل في الاعادة هل هي عن
عدم وهو الصحيح او عن تفريق وهو خلافه **قوله** فالصحيح
الذي عليه الاكثر ومقابله تفرق الاجزا الاصلية ثم تركيبها

مرة اخرى وقال الامدي الحق امكان كل من الامرين اذ
السمع لم يوجب احدهما بعينه **قوله** واستدلوا على ذلك
باشياء الخ ثانيها قياس الاعادة على خلق السموات والارض
بطريق الاولى قال تعالى اوليس الذي خلق السموات
والارض بقادر على ان يخلق مثلهم ثالثها قياس الاعادة
على اخراج النبات من الارض بعد موتها بالمطر لقوله تعالى
ويحيى الارض بعد موتها وكذلك تخرجون رابعها
قياس الاعادة على اخراج النار من الشجر الاخضر قل
يحييها الذي انشاها اول مرة **قوله** قياس الاعادة
اي فالابتدا بعد عدم فلتكن الاعادة كذلك **قوله** التلاوة
الخ فاشار المص لمعنى الاية لانه قصد روايتها بالمعنى
قوله يعني الخ الاوضح ان يقول كما انشاكم اولا من
العدم الى الوجود كذلك يعيدكم بعد عدمكم بالموت
الى الوجود هذا والاحسن من هذا كله كما انشاكم بعد
عدم كذلك يعيدكم بعد عدم وذلك لان انشاته معناه
احدثته اي اوجدته فيوول المعنى كما اوجدكم من
العدم الى الوجود ولا محصل له **قوله** كذلك ينشيكم اي
يوجدكم بعد موتكم الى الحشر والحشر سوقهم جميعا الى
الموقف الهايل كما قاله السنوسي **قوله** ويحشر العبد
اي ويساق العبد الى الموقف الهايل وحشر من باب
قتل كما في المصباح **قوله** ما كان له يوم ولد يقتضي

انه

انه يبعث بلا اسنان ولا لحية والظاهر خلافه وقد
يقال مراده لا ينقص منه شي مما كان يوم ولد واما
الزيادة فلا تمنع قاله عج **قوله** فمن قطع الاوس قطعت
يده ثم ارتد ومات على ردته فانه يبعث بتلك اليد
ولا يرد انه يلزم ان يلج النار عضو لم يذنب به صاحبه
لان اليد تابعة للبدن لا حكم لها على الانفراد لا في طاعة
ولا في معصية وملخصه ان العبرة في السعادة والشقاوة
انما هي بحال الموت واما الاجزا بانفرادها قبل ذلك
فغير منظور اليها انتهي واما الشخص الذي خلق في الدنيا
من غير يد او رجل فاستظهر السيد عيسى انه يعاد بيد
ورجل يخلقهما الله له انتهي **قوله** حتى الختان والظاهر انه
يزال عند دخوله الجنة **قوله** اي كثر فتكون المضاعفة
الى عشر الى سبعين الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة
الى ما لا غاية له فقد اخرج احمد ان الله سبحانه يضاعف
الحسنة الى الف الف حسنة والحاصل ان كثرة المضاعفة
وقلتها بحسب مراتب الاخلاص وقلنا الى عشرة اشارة الى
ان اقل مراتب المضاعفة عشرة لقوله تعالى من جا بالحسنة
فله عشر امثالها وظاهر الاية ان له احد عشرة ولكن حديث
الاسرا صريح في ان له بكل حسنة عشرة فقط لانه جعل
الخمس صلوات بخمسين صلاة **قوله** لعباده المومنين
اي من هذه الامة ولم يكن ذلك لغيرهم من الامم كما قاله

ابن عمر قوله دون الكافرين اي فلا يضاعف لهم قال ابن
عمر وهل يكتب لهم حسنة ام لا فقيل يكتب ويجازى عليها
في الدنيا وقيل في الاخرة وهو تخفيف في شدة العذاب
وخفته انتهى هذا معناه اذا لم يسلما اما لو اسلما فقد
جرى فيه خلاف هل يجازى على اعمال البر مضاعفة
اولا والمرتضى انه يجازى عليها مضاعفة كما ذكره
العلقمي في حاشية الجامع قوله مطيعين او عاصين
وان اختلفت المضاعفة باعتبارهما قوله وان اختلف
في اجر الصبي لمن هو هل هو له او لابويه وعلى الثاني
هل هو على التساوي او التفاضل والراجح من الاقوال
ان الحسنات تكتب له وليس منها شيء لابويه قوله
الحسنات اي لا السيئات اي الحسنات المفعولة ولو
بواسطة فلو هم بحسنة فلم يعملها لمانع كتبت له واحدة
وجوزي عليها من غير تضعيف وكذا الماخوذة في
نظير الظلامة فله ثوابها من غير مضاعفة كالحسنات
الفرعية فالمضاعفة انما هي للاصلية المقبولة وقد
تضاعف افراد الثواب المجازى على الحسنة قال القرطبي
في شرح مسلم في حديث من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد كانت له عدل عشر رقاب
وكتب له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا
من الشيطان بقية يومه ثم يضاعف كل حسنة من المائة

94

بعشر وكذا الا تضعيف في اجزا عبادة غير تامة فلا تضعيف
لتسبيح وخشوع وتكبير وقراءة من ركعة في صلاة قطعها
المصلي كما حكى بعضهم عليه الاجماع وظاهره ولو لم
يتسبب في قطعها واستظهر اللقاني انها لو تمت تضاعف
لكل ذكر وتسبيح وقراءة كما يضاعف اجر نفسها قوله
ما يحمد الانسان اي يستحق الحمد بالفعل ام لا قوله ما
يذم اي يستحق الذم قوله والمراد مضاعفة جزايها اي
فالحسنة عبارة عن الطاعة التي فعلها العبد والتضعيف
متعلق بجزايها قوله والمضاعف له انواع قسم يضاعف
الى عشرة وهو عمل البدن كالذكر قال تعالى من جا بالحسنة
فله عشر امثالها وقال صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا
من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشرة امثالها
لا اقول الم حرف ولكن اقول الف حرف واللام حرف وميم
حرف رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقسم يضاعف
بحسنة عشر ففي الحديث صم يومين ولك ما بقي من الشهر
الحسنة بخمسة عشر وقسم بثلاثين ففي الحديث صم يوما
ولك ما بقي فالحسنة بثلاثين وقسم بخمسين ففي الحديث
من قرا القران فاعربه فله بكل حرف خمسون حسنة وقسم
بسبعمائة وهو نفقة الاموال قال تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الخ وقسم يضاعف
الى ما لا نهاية له قيل هو عمل القلب وقيل هو اجر الصايم

لقوله تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى
والمراد باعرابه معرفة معاني الفاظه وليس المراد به
ما قابل اللحن لان القراة مع فقده ليست بقراة ولا ثواب
عليها قاله السيوطي وقوله قيل هو عمل القلب فيه نظر
لان الهم من اعمال القلب وليس فيه تضعيف اقول
والذي ظهر لي ان هذه الاعداد اما بيان لاقل ما به
التضعيف كالاية والحديث الاول وحديث من قرا
القران فاعربه واما بالنظر لحال المخاطب كالحديثين
المتعلقين بالصايم ولحال الفاعلين كاية مثل الذين
ينفقون بدليل قوله بعد والله يضاعف لمن يشا انما يوفي
الصابرون ولا نقصر الصابرون على الصايم كما هو ظاهر
العبارة المتقدمة فقد قال بعض المفسرين انما
يوفي الصابرون على مفارقة اوطانهم وغيرها اجرهم
بغير حساب في الحديث لا ينصب لهم الميزان بل يصب
عليهم الاجر صبا انتهى كلام بعض المفسرين قوله وعفى
عطف تفسير قوله والكرم عطف مرادف قوله لهم اللام
للتعليل اي لاجلهم وجعلها تت بمعنى عن وجعل عن
كباير السيات بدل اشتمال من لهم قوله المومنين
والكافرين اي فالمراد بالكباير ما يشمل الكفر وتوبة
الكافر بالنسبة له اسلامه وبالنسبة لبقية المعاصي
كالمسلم الان منها ما يتوقف على الاقلاع كترك العبادات

التي

٩٥

التي تتوقف على نية ومنها ما لا يتوقف كالزنا وشرب
الخمر لان التوبة كما قال العلما تمحص بعض الذنوب
دون بعض هذا ما ظهر لي وعليك بالتحرير قوله بسبب
التوبة اي فالتوبة سبب شرعي قوله عن كباير السيات
اي عن الكباير من السيات او عن السيات الكبيرة فهي
اضافة حقيقية او اضافة الصفة للموصوف قوله
لا يكفرها الا التوبة اي فلا تكفر كبيرة بترك كبيرة اخرى
فلا ينافي انها قد تكفر ببعض الفضايل وبالحد او بالحج
المبرور فان الصحيح ان الحدود جوابر اي كفارات لا زواجر
فان زنى وحد حصل تكفير الزنا وان لم يتب وكذا الحج
المبرور يكفر الكباير وان لم يتب واجمعوا على عدم سقوط
قضا ما ترتب عليه من الصلاة والكفارات والزكاة والصوم
وحقوق الادمي من دين وغيره وقال ابن حجر وتكفير
الحج المبرور الكباير لا ينافي وجوب التوبة عنها لان
التكفير من الامور الاخروية التي لا تظهر فايدتها الا
في الاخرة بخلاف التوبة فانها من الامور الدنيوية
التي تظهر فايدتها في الدنيا كرفع الفسق ونحوه فهذا
لا دخل للحج وغيره فيه بل لا يفيده فيه الا التوبة بشروطها
انتهى ووجد بخط الرملي الكبير على شرح الروض لشيخ
الاسلام ما صورته ان احكام الدنيا كرفع الفسق
وقبول الشهادة يترتب على التكفير ايضا من غير توبة

انتهى واستظهر الشيخ اللقاني ما قاله ابن حجر **قوله** واما
الصغاير اي كقبلة الاجنبية ولعن المعين ولو بهيمة
وكذبة على الانبيا مما لاحد فيه ولا افساد بدن ولا
مال ولا ضرورة وهجو المسلم ولو تعريضا وهجر المسلم
فوق ثلاثة ايام والنوح والجلوس مع الفاسق والتمشي
والاحتكار المضر وبيع ما علم معيبا كاتما عيبه والغش
والخديعة **قوله** انها كذلك تفتقر للتوبة وهو الراجح
كما افاده اللقاني واما قول الشارح وظاهر قوله وغفرلهم
الصغاير الخ انها تكفر الخ فقد رده اللقاني بان التوبة
في ذاتها فرض ترتب الخطاب به على مجرد مفارقة الذنب
وان كفر بعد ذلك انتهى **قوله** وبه قال ابن الطيب هو
ابو بكر الباقلاني مالكي المذهب **قوله** وغفر لهم الصغاير
اي كل صغيرة كانت من توابع تلك الكباير ومقدماتها
كالقبلة واللمس والنظر للزنا ودخول دار الغير دون
اذنه وفتح حرزه كذلك للسرقة او لا كشتم بما لا يوجب
حدا اذا اجتنبت السرقة مثلا وهل ال في قوله باجتناب
الكباير للجنس الصادق بواحد كاجتناب شرب الخمر
وحده وهو ما ذهب اليه مج او للاستغراق وهو ما ذهب
اليه اللقاني حيث قال او لم تكن تابعة كشتم بما لا يوجب
حدا اذا اجتنبت السرقة والزنا ونحوهما من بقية
الكباير اقوال وما ذهب اليه اللقاني هو الظاهر

وخلاصة

وخلاصة ذلك ان ال في الصغاير للاستغراق وفي الكباير
فيها الخلاف بين الشيخين **تتمة** ظاهر عبارة المص ان
غفران الصغاير يحصل باجتناب الكباير قصد الامتثال
باجتناب الكباير ام لا وفي كلام بعض الشراح ما هو ظاهر
في انه انما يكون اذا اجتنبها امتثالا فلو اجتنبها امتثالا
وخوفا من ضررها مثلا فمن اجتنبها للثاني فقط لكن
في شرح المقاصد ما يفيد ان الامتثال لو كان بحيث لو
انفرد لتحقق الاجتناب لكان بمنزلة الاجتناب لذاته خاصة
افاد ذلك مج **قوله** انها تكفر بترك التلبس الخ فيه نظر
بل المراد باجتنابها ما يشمل التوبة منها بعد ارتكابها لا
ما يخص عدم مقاربتها اصلا كما افاده اللقاني والحالة
الاولى تسمى توبة والثانية وهي عدم المقاربة اصلا تسمى
تقوى **قوله** فمن اخرها عصى اي وجب عليه التوبة من
تاخيرها قاله ابن قاسم اي ولو كان الذنب صغيرة فيجب
عليه توبتان قال في شرح القصيد فيلزم بتاخير التوبة
عن معصية لحظة اي بقدر ما يمكن فيه التوبة ذنب
اخر وهو ذنب التاخير المحرم بالاجماع فتجب التوبة من
هذا التاخير ايضا كما وجبت من المعصية الاولى وهلم
جرا حتى ذكروا ان تاخير التوبة من الكبيرة زمنا واحدا يلزم
كبيرتان المعصية وترك التوبة منها وثمانين اربع الاوليان
وترك التوبة من كل منهما وثلاث ازمان ثمان كباير واربعة

ازمان ستة عشر وهكذا انتضاعف الكباير حسب تضاعف
بيوت الشطرنج في فن الحساب فيما زاد في التاخير زمنا زاد
في الكباير ضعف ما حصل قبل ذلك انتهي واقره عج
ورده اللقاني بان هذه طريقة المعتزلة علي ما نقله عن
السعد قايلا اي اللقاني فان قضية كلام ايمتنا تاخير ان
التوبة معصية واحدة يجب منها التوبة ولا تتعدد بتعدد
ازمنة الاستمرار عليها لكن لم اقف علي تصريح به في كلام
من وقفت عليه منهم انتهي **قوله** وتوبة الكافر اي من
كفره واما من غيره فكالمومن العاصي كما يدل عليه اللقاني
قوله مقبولة قطعا اي لقوله تعالي قل للذين كفروا ان
ينتهوا وقال عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما
قبله وهل يشترط مع الايمان الندم علي الكفر وبه قال الامام
ورجحه اللقاني وجزم به القرطبي اولا وبه قال غيره لان
كفره محي بايمانه واقلاعه **قوله** هل هي مقبولة شرعا
اي فاتفقوا علي قبولها شرعا لقوله تعالي وهو الذي
يقبل التوبة والخلاف انما هو في القطع والظن **قوله** ظنا
اي لقوله تعالي ويتوب الله علي من يشا فيكشف ما تدعون
اليه ان شا وما زالت الصحابة والسلف يرغبون في قبول
طاعاتهم ولو كانت مقبولة قطعا لما طلبوا قبولها فان قيل
قال تعالي وهو الذي يقبل التوبة الخ قلنا لا عموم فيها ولو سلم
فيحتمل التخصيص ببعض الناس او ببعض الذنوب فلا

قطع

97

قطع **قوله** وصحح اي قيل وهو الصحيح **قوله** وقطعا الا
يقال ان هذا القول ينافي ما تقرر ان الله لا يجب عليه شي
وان له ان يثيب العاصي ويعاقب الطايع لانا نقول
لا منافاة لان هذه القضية باعتبار العقل وان المولي
ان يفعل ما يشا والقطع المحكوم به انما هو باعتبار وعد
المولي تبارك وتعالي **قوله** وشهر اي قيل وهو المشهور
ولا يخفي ان المشهور قد قيل فيه ما كثر قايله فلا يلزم
من التصحيح كونه مشهورا ولا يلزم من كونه مشهورا
ان يكون صحيحا لجواز ان يصح قول الاقل **قوله** والصحيح
لا ظاهره ولو عاد لمجلس التوبة وهو كذلك ولكن يجدد
توبة لما اقترف واذا تاب من بعض الذنوب دون
بعض فالصحيح القبول بدليل صحة ايمان الكافر مع ادامته
علي شرب الخمر **قوله** الندم هو تحزن وتوجع علي ان فعل
وتمني كونه لم يفعل ولا بد من هذا كما ذكره اللقاني وعج
قوله لرعاية حق الله اي لكونها معصية كما عبر سعد الدين
واما الندم لخوف النار او للطمع في الجنة ففيه تردد مبني
علي ان ما ذكر هل يكون ندما عليها لقبحها ولكونها معصية
اولا وكذا الندم عليها لقبحها مع غرض اخر والحق ان جهة
القبح ان كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة والا
فلا يكون توبة كما اذا كان الغرض مجموع الامرين لا كل
واحد منهما ذكره اللقاني عن سعد الدين وتقبل التوبة

في المرض المخوف مالم تظهر علامات الموت قال سعد الدين
هذا هو الظاهر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم
عبر بقوله ويشترط في صحة التوبة عند الاشعرية
صدورها قبل الغرغرة واما الماتريدية فانما يشترطون
عدم الغرغرة في الكافر دون المومن العاصي عملا بالاستصحاب
في الموضعين **قوله** فمن ترك المعصية اي كالماجن اذا
مل من مجونه واستروح الى بعض المباحات ليس
بتوبة **قوله** لكونها اضرت به في بدنه اي او لاخلالها
بعرضه او ماله او نحو ذلك كما افاده شيخ عن السعد قوله
العزم ان لا يعود اي اذا قدر لان من سلب القدرة
على الزنا مثلا وانقطع طمعه من عود القدرة اليه فيكفي
في توبته الندم على ما فعل ولا يخفى ان جعل القوم له
شرطا ثانيا انما هو زيادة تقرير لان النادم على الامر
لا يكون الا كذلك **قوله** الاقلاع في الحال اي بترك التلبس
بالمعصية **قوله** فيرد المظالم تفريع على قوله الاقلاع
في الحال وظاهره سوا بقيت اعيانها او استهلكت
وتعلقت بالذمة وهو خلاف مذهب الجمهور اذ مذهب
الجمهور ان الذي يشترط في صحتها رد المغصوب الموجود
الذي لم يتعلق بالذمة واما ما يتعلق بالذمة لاستهلاكه
ونحوه فرد عوضه ليس بشرط في صحة التوبة من الغصب
وانما هو واجب اخر مستقل بنفسه يحتاج لتوبة كما

افاده

افاده السنوسي كتسليم النفس في القصاص والشرب
وكتسليم ما وجب في الزكوات وقضا الصلوات فهذا
كله واجب اخر كما افاده شرح المقاصد **قوله** والتصدق
ليرضى عنه خصمه ظاهره سوا تصدق عنه اولا وانه
لا يبرا لكن يرجى من الله الصلح ومفاد تت انه يبرا عند
العجز عن الرد لربه اذا تصدق عنه ان امكن والا فعليه
بتكثير حسناته والتضرع الى الله ان يرضيه ويمكن
التوفيق بحمل كلام شارحنا على ما اذا لم يتصدق عنه
قوله ويكون في مشيئة الله لا يخفى ان هذا ثابت له ولو
لم يتصدق ويمكن ان يقال انما اتى بذلك اشارة الى ان
هذا التصدق لا يوجب الصفح والعفو بل يرجح كما اشار
له بقوله والمرجو من فضله الخ وجعله الفضل العظيم
مرجوا منه تسامح لان المرجو منه الذات العلية وقوله
ارضى عنه خصمه من خزائن فضله الخ فيه استعارة
تمثيلية حيث شبه حال المولى عز وجل بحال ملك كريم
عنده من خزائن الانعام ما لا يبخل به واستعير اسم المشبه
به للمشبه **قوله** ولا حكم عليه اي ولا حاكم يتقرر عليه اي
لا حكم من حاكم يتعلق به لا باعطا ولا منع **قوله** صغائر
وكبائر هو مذهب الجمهور ومقابله ان الذنوب كلها
كبائر وما منها صغيرة فبالنسبة الى اكبر منها **قوله** من
المومنين وكذا الكفار بالنسبة للمعاصي غير الكفر كما افاده

اللقاني قايلا فلا مانع من وزن سياتهم غير الكفر ليجازوا
عليها بالعقاب زيادة على عقاب كفرهم ان لم يعف الله
لهم عنها انتهى **قوله** من الكباير افاد ان من عليه صغاير
ومات قبل تكفيرها بتوبة او غيرها ليس تحت المشيئة
وهو كذلك فقد قال الشعراني عن بعض مشايخه ان العاصي
بالصغاير يسئل ولا يعاقب والعاصي بالكباير الغير التايب
تحت المشيئة انتهى **قوله** ومات مصرا عليها الظاهر
اسقاطه اذ من فعل كبيرة وخلي ذهنه منها فلم يكررها
ولم يعزم عليها ولم يمت تحت المشيئة ايضا الا ان يقال
اراد بالاصرار عدم التوبة **قوله** عاقبه بناره وهو
متفاوت بحسب تفاوتهم في المعاصي فمنهم من يعذب
لحظة ومنهم من يعذب ساعة ومنهم من يعذب يوما
ومنهم من يعذب جمعة ومنهم من يعذب شهرا ومنهم من يعذب
من يعذب سنة ومنهم الف سنة ومنهم سبعة الاف
سنة وهو اخر من يبقى في النار واختلف فيه فقيل
هناد وقيل رجل يقال له جهينة والباء في بناره
للتعدية **قوله** في دار العقاب اشارة الى انه ليس المراد
بالنار دار العقاب فورد على الشجهينية اعتراض بان
العذاب فيها لا يختص بالنار واجيب بان النار معظمه
ويجوز ان يكون اراد بالنار دار العقاب قال اللقاني
لاشتمال تلك الدار على النار اطلاقا لاسم الحال على المحل

فلا

97

فلا اعتراض فتدبر **قوله** فادخله بسبب اي فالايمان سبب
في شيئين في الاخراج من النار وفي ادخاله الجنة
قوله جنته اي جنس جنته اي جنس جنته لان
الجنان سبع جنة الفردوس وجنة الماوى وجنة الخلد
وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلد **قوله**
فان قلت الخ جعل السوال متعلقا بالطرف الثاني
اعني قوله فادخله بسببه جنته دون الطرف الاول
اعني قوله فاخرجه منها بسبب ايمانه لانه لم يرد ما
يناقضه **قوله** اجيب الخ اي فالسبب مركب من طرفين
الايمان والرحمة اي فقوله لن يدخل احدكم عمله الجنة
اراد وحده فلا ينافي انه يدخلها مع غيره الذي هو الرحمة
وقوله فادخله بسببه جنته اي مع غيره وهو الرحمة
واجيب بجواب ادعي الشناي انه اظهر من الجواب الذي
اشار اليه شارحنا وهو ان يقال ذكر الايمان لدفع توهم
دخول الكافر اذ لو قال من عاقبه بناره اخرجه منها
فادخله جنته لا التبس الامر ولما زاد بايمانه دل على
ان المخرج من النار انما هو المومن قلت وحينئذ
فالباء في قوله بايمانه بمعنى مع او يقال الايمان لا يطلق
عليه عمل الاعلى جهة الندور والغالب اطلاقه على عمل
الجوارح قوله مع رحمة الله لا يخفى ان رحمة الله عبارة
عن انعامه على ما تقدم وجوده يرجع لانعامه والعفو

عبارة عن عدم المواخذة فاذا تقرر ذلك فالمناسب
جمع الرحمة والجود لكونهما يرجعان الي الانعام وتقديم
العفو فيقول سبب مع عفو الله ورحمته وجوده
من باب تقديم التخلية علي التحلية فالعفو يرجع للتخلية
والجود للتحلية **قوله** ثم استدل الخ فيه شي وهو ان
قضية الاستدلال ان ياتي بالفا لتكون اشارة الي الاية
لاجل الاستدلال فان قلت انه لاحظ الاستدلال من حيث
الرواية بالمعني قلت القران لاتجوز روايته بالمعني
الا ان يقال الاستدلال من حيث الموافقة لمعني الاية
وان لم يقصد رواية القران بالمعني لكن الاتيان بالواو
يوذن بانها من جملة الواجب اعتقاد مدلولها لا قصد
الاستدلال فان قلت ماوجه الاستدلال قلنا
ان روية الجزا يقتضي كلامه لاتكون الا بدخوله الجنة
اوفي الجنة وعلي هذا فلا يكون خروجه من النار
وبقاوه في الاعراف جزا عمله مع انه يقال ان الخروج
من النار نعمة عظيمة فاي مانع من ان يعد جزا عمله
ويمكن الجواب بان الخروج من النار لايكون جزا عمله
لان خروجه من النار لكونه استوفي ما عليه فبقي جزا
عمله فحينيذ لايكون الا بدخوله الجنة اوفي الجنة **قوله**
مثقال ذرة من باب التنبيه بالادني علي الاعلي **قوله**
خيرا منصوب علي التمييز اي من خير **قوله** اي زنته

ويطلق

وقف
الفقير لله تعالى محمد سليمان الهرابلسي
علي رواق المغاربة بالازهر

ويطلق المثقال ايضا علي درهم وثلاثة اسباع درهم
وهو المعني بقوله اذ المعني لايوذن بمثقال ولا غيره
فليس المثقال فيه عين المعني الاول الذي فسره به
والا لما احتيج الي قوله ولا غيره ففي العبارة شبه استخدام
قوله واطلاق المثقال الخ اي واستعمال المثقال اي
المثقال المضاف للذرة **قوله** مجازا اي استعارة وتقريرها
شبه القليل من الخير بما ثقل الذرة من المحسوس بجامع
القلة واستعار اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية
قوله اذ المعني اي وهو العمل **قوله** لايوذن اي لايعقل
وزنه الخ قلت ولعل هذا اشارة الي قول مجاهد
والضحاك والاعمش انه لاميزان ويحملون ايات
الميزان علي القول الثابت في كل شي وذكر الميزان
والوزن ضرب مثل كما يقال هذا الكلام في وزن
هذا اي يعادله ويساويه ورد بان هذا ليس بشي
لانه يجوز مع امكان الحقيقة كما قال اللقاني ثم اقول
وفي المسيلة قولان لاهل السنة غير ماذكره الشارح احدهما
ان الموزون الكتب التي اشتملت علي اعمال العباد
بناء علي ان الحسنات تكون متميزة بكتاب والسيات بكتاب
اخر الثاني ان الموزون نفس الاعمال اما الجواهر
يجعل الله تلك الاعمال اجساما نورانية في الحسنات
وظلمانية في السيات ثم تطرح تلك الاجسام في الميزان

وقف على رواق المغاربة

ولايلزم قلب الحقيقة الممتنع لانه انما يمتنع كما قال اللقاني
مع بقا الحقيقة الاولي بعينها واما الجواز ان يخلق الله اجساما
علي عدد تلك الاعمال من غير تغيير للاعمال عن العرضية
قوله النملة الصغيرة وقيل النملة الحمرا او البيضا او راسها
اوشي لا يعلمه الا الله او ما يتعلق بالكف من التراب اذا
وضع علي الارض قوله ما يحمد فاعله شرعا كان ذلك
بالقلب او اللسان او الجوارح قوله والشر عكسه اي
وهو ما يذم فاعله شرعا فان قلت هلا ذكره الم
قلنا وعيد الله قد يتخلف وليس بنقص قوله يره
اي في الاخرة هذا في المومن واما ما عمله الكافر من خير
لا يتوقف علي نية فقيل يجازي عليه في الدنيا بالتنعيم
ومعافاة البدن وكثرة الولد وقيل في دار العذاب عذاب صح
بتخفيف غير الكفر قوله اي من دار العقاب الخ المناسب
لما تقدم له ان يرجع الضمير للنار فيقول فيخرج منها اي
من النار وقوله بالنار متعلق بالعقاب اي في الاغلب
فلا ينافي ان العقاب قد يكون بغير النار كما قدمنا
قوله بشفاعة النبي صلي الله الخ خصه بالذكر مع كون
غيره يشفع ايضا في اخراج الموحدين من النار لما قاله
بعض العارفين اول شافع محمد عليه الصلاة والسلام
ثم المرسلون ثم الانبيا ثم العلما ثم الشهدا ثم الصلحا من
سائر المومنين انتهي قوله العصاة من الموحدين اي

غالبا

غالبا فقد ورد انه عليه السلام شفع في عمه ابي طالب
فانه نقل من غمرات الي ضحضاح اي يسير من نار يبلغ كعبيه
يغلي دماغه وفي رواية ام دماغه اي راسه قوله من
امته من تبعيضية لا بيانية والا اقتضي ان كل امته
اهل كباير وقضية كلام الم هذا انه لا يشفع في احد ممن
تقدم من الامم الا ان يقال غالبا وحرر قوله اجمع اهل
السلف والخلف الخ ذكر بعض الاكابر ان السلف ما قبل
الاربعماية والخلف ما بعد الخمسماية وقال الشمني
المتاخرون ما بعد الخمسماية انتهي وتامل قوله من اهل
السنة الخ اي ليس المراد بالسلف والخلف من تقدم ومن
تاخر مطلقا حتي يشمل من كان ذا بدعة بل المراد السلف
والخلف بقيد كونه من اهل السنة والحق اذ لا عبرة بغيرهم
قوله والحق عطف تفسير قوله ولساير الرسل اراد بهم
ما يشمل الانبيا وهل شفاعتهم خاصة باممهم فيشفع كل واحد
في امته لا غير او ليست بخاصة وهو الظاهر قوله والملايكة
وشفاعتهم بعد الانبيا فيما يظهر وهل شفاعتهم عامة في
كل امة نبي او خاصة بامة نبينا والظاهر الاول ويظهر
ايضا ان المراد ان هذا الجنس تثبت له الشفاعة بالفعل
تحقيقا قوله والمومنين مطلقا يجوز ان يكون مراده
من امة كل نبي وان يكون مراده سوا كانوا صحابة او تابعين
او علما او شهدا قوله واعظمها عطف تفسير قوله بشفاعة

وليس المراد ان كل واحد تقع منه الشفاعة صح

نبينا الخ لا يخفى ان الشفاعة خمسة اقسام الاول خاصة به
صلى الله عليه وسلم وهي شفاعته لجميع الخلق في الموقف
لتعجيل الحساب وهي التي اشار لها شارحنا بقوله بشفاعة
نبينا الخ فالاضافة للعهد الثانية الشفاعة لقوم في
دخول الجنة بغير حساب وهي مختصة به صلى الله
عليه وسلم على ما قاله النووي وتردد ابن دقيق العيد
في ذلك ووافقه السبكي وقال لم يرد فيه شي الثالثة
الشفاعة لقوم استوجبوا النار فلا يدخلونها اي مع
الحساب ولا تختص به صلى الله عليه وسلم على ما قال
عياض وغيره وتردد النووي الرابعة لقوم يدخلون
النار فيخرجون وهي التي ذكرها المص ويشترك فيها الانبيا
وغيرهم ممن تقدم ذكرهم قال اللقاني بشرط ان يكون
له عمل خير زايد على الايمان اما الشفاعة لمن في قلبه
مثقال ذرة من الايمان لاخراجه من النار فمختصة
به صلى الله عليه وسلم كما قال القاضي وغيره الخامسة
لقوم في رفع الدرجات في الجنة وهي مختصة به صلى
الله عليه وسلم على ما قال القرافي وخالفه غيره وادعى
عدم الاختصاص وزاد بعض سادسة وهي شفاعته في
تخفيف العذاب عن بعض الكفار وهي مختصة به
صلى الله عليه وسلم وسابعة وهي التخفيف في عذاب
القبر ولم يذكروا انها من خصايصه **قوله** اعمها اي اشملها

لشمولها

لشمولها المسلمين والكافرين **قوله** واتمها اي اكملها وهو
عطف لازم على ملزوم **قوله** وانكرت المعتزلة الشفاعة اي
الشفاعة لاهل الكباير المتحققة في بعض ما ذكر فان الاولى
يعترفون بها وذلك لان الفاسق اي مرتكب الكبيرة كما
صرح به في التحقيق يخلد في النار عندهم ويعذب عذابا
دون عذاب الكفر وكذلك غيرهم من الفرق الاسلامية
يعترفون بالاولى وبالشفاعة في رفع الدرجات للمطيعين
في الجنة كما ذكره اللقاني **قوله** جديرون اي حقيقون
بحرمانها اقول والظاهر انه لا مانع منها وان كانوا
جديرون وفضل الله واسع والنبي بعث رحمة **قوله** والعفو
عطف تفسير **قوله** المرجية سموا مرجية لانهم يعطون
الرجا ولذلك يقولون لا يضر مع الايمان ذنب **قوله** وذهب
قوم الى جوازها الخ يظهر ان يكون هذا القول عين قول
المعتزلة الا ان يكونوا يعممون في السيات صغايرا وكباير
فيكون مخالفا ويكون قول الخوارج فانهم ذهبوا الى انه
اذا كان صاحب صغيرة او كبيرة فهو في النار مخلد ولا
ايمان له لانهم يرون كل الذنوب كباير وذكر هذا المذهب
قوله باستحالتها اي ببطلانها **قوله** وقد ذكرناها وعدد
الشفاعات الخ قال في التحقيق وهذه كلها مذاهب باطلة
يشهد باستحالتها العقل والنقل اما العقل فلانه لا يحيلها
واما النقل فما رواه مسلم في حديث فاتي تحت العرش فاقع

ساجد الربي ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده
وحسن الثنا عليه شيا لم يفتحه لاحد قبلي ثم يقال
يا محمد ارفع راسك سل تعط اشفع تشفع فارفع راسي
فاقول يارب امتي امتي فيقال ادخل الجنة من
امتك من لاحساب عليه الحديث وفي حديث الشفاعة
المذكور ما هو صريح في المقصود حيث يقول فيه
فاقول يارب امتي امتي فيقال انطلق من كان في
قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجه
منها الخ واحاديث الشفاعة لاتكاد تنحصر واجمع
السلف علي قبولها وصحتها انتهي المراد منه فمن
ذلك ما ذكره الفاكهاني حيث قال وقال النبي
صلي الله عليه وسلم اني ادخرت شفاعتي لاهل الكباير
من امتي تتمة لامفهوم لما ذكره بل وردت
الاحاديث بشفاعة الاسلام والقران والاعمال
الصالحة والمولي عز وجل فيشفع في جماعة لم يكن
لهم عمل خير قط والاولاد الصغار يشفعون لابايهم
قوله واستقرار موبد اتي به اشارة الي انه ليس المراد
بالخلود طول المكث كما قد يتوهم وافاد اللقاني ان
الخلود حقيقة اطلق لاينصرف الا للتابيد الذي هو
الحقيقة واستحقوا التابيد لان نيتهم البقا علي الايمان
ماداموا في الدنيا قوله جمع ولي فعيل بمعني فاعل اي

من

من تولي الله فلم يجحده او بمعني مفعول اي من تولاه
الله فلم يخرجه من حرزه بحيث يخلد في النار بل في
حفظه من حيث ذلك قوله المراد بهم هنا المومنون
اي من الانس والجن اذ الصحيح كما قال اللقاني ان الجن
يدخلون الجنة وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما
وقيل لايدخلونها بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار
ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم هذا في المومن الطايع
واما العاصي من الجن فاتفق العلما علي انه يعذب في
جهنم واما الملايكة فقال بعضهم انهم لايثابون في
الجنة ولو كانوا ساكنين بها كما انهم لاينالون عذاب النار
مع كونهم خزنتها وان معني كونهما داري ثوابه وعقابه
ان الثواب والعقاب لايكونان الا فيهما قال اللقاني ولا
يخفي عليك ان كلام هذا البعض ورد في بعض الاثار
ما يصلح ان يكون شاهدا له وان الكلام علي هذه المسيلة
يتحرر بانبنايها علي تكليف الملايكة وعدمه انتهي قوله
من فيه صفة زايدة علي الايمان بين الشارح تلك الصفة
بقوله من سلامة لسانه من المهلكات وقلبه من الشبهات
وعمله من المبطلات قوله يدل عليه قوله بعد الخ
وجه الدلالة انه لما قابله بالكافر دل علي ان المراد به
مطلق المومن قوله قال ابن القشيري الخ ذكره لكلام
ابن القشيري يدل علي اعتماده وان الحق تفويض علم

محل الجنة والنار الي علم العليم الخبير لكن قال بعض
المحققين ولكن الاحاديث الصحيحة قد وردت بان
الجنة فوق السما السابعة وذهب اليه الاكثرون حيث
قالوا ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش
وانه سقفها ولم يصح في مكان النار شي وقيل ان النار
تحت الارضين السبع وقيل انها محيطة بالدنيا والجنة
بعدها انتهي قوله اي اوليا ه المومنين فيهما اي
واما الكافر فلا يدخلهما فلا تعقل له روية فيهما ويراه
المومن في الموقف ايضا دون الكافر وقيل يراه
ثم يحجب ليكون عليه حسرة قوله صفة لله اي كالقدرة
والارادة قوله معلومة من الشرع اي علي الاجمال قوله
لان هذا اي ميل الحدقة اليه وقوله محال اي لانه
يستدعي الجهة والمقابلة وحدقة العين سوادها
كما في المصباح قوله تقوم بالموصوف اي الذي هو
العبد اي ببصره قوله من غير تكييف اي ان الراي
لا يمكنه ان يكيفه اي يصفه بصفة من الصفات
كما يكيف الانسان منا غيره اي يذكر صفته قوله
ولا تشبيه اي يشبهه بغيره اي وحينيذ فلا يرونه
في جهة ولا مقابلة لان ذلك امر عادي في الروية
لا عقلي فكما نعلم انه ليس في جهة فكذلك لا نراه
في جهة قوله والمومني الامم الخ عطف علي قوله لكل

واحد وليس معطوفا علي قوله للنسا لان معطوف حتي
يكون بعضا من المعطوف عليه او كبعض ومومنوا
الامم السابقة ليسوا بعضا من كل واحد من هذه الامة
ولا كبعض قوله وفي ذلك خلاف اي في النسا ومومني
الامم السابقة اي ما عدا الصديقين فلذلك قال
في التحقيق اجمع اهل السنة علي انها حاصلة للانبيا
والرسل والصديقين من كل امة ورجال المومنين من
البشر من هذه الامة انتهي وخلاصته انه قيل ان
النسا لا يرين لانهن مقصورات في الخيام وقيل يرين
وقيل يرين في مثل الاعياد وان في مومني الامم
السابقة احتمالين اظهرهما كما قال في التحقيق مساواتهم
لهذه الامة في الروية انتهي ولكن في التعبير بخلاف
مع قوله احتمالان تناف فتدبر وقال اللقاني المراد
بالمومنين اي الذين يرونه من اتصف بالايمان عند
الموافاة سوا كلف به بالفعل او كان صالحا للتكليف
به فدخل الملايكة ومومنوا الجن والامم السابقة
والصبيان والبله والمجانين الذين ادركهم البلوغ
علي الجنون وماتوا عليه ومن اتصف بالتوحيد من اهل
الفترة ثم قال ثم ان روية مومني الجن لله في الجنة لا تساوي
روية مومني الانس له في كل جمعة هذا هو الظاهر
انتهي ثم ذكر ما محصله ان الرسل والانبيا يرونه في كل

يوم بكرة وعشيا وان المومنين في كل جمعة وفي الفطر
والاضحى الا الصديقين كابي بكر وعمر فيرونه في غير
الجمعة ايضا وجعل ذلك التفاوت هو الصحيح وذكر
القرطبي انهم يرونه في الموقف ثم يحجبون الي ان لا يبقي
في النار ممن يدخل الجنة احد فيوذن لهم فيرونه
في الجنة ثم لا يحجبون بعد ذلك اصلا وان كان منهم
رجوع الي حال الشعور بلذاتهم فهم مشاهدون بمعني
لا ساتر لهم وان جذبتهم الطبايع البشرية بخلقه تعالي
وتمكينه الي مالوفاتها فيكونون في كل حال مشاهدين
وبكل جارحة ناظرين ومراده كما قال اللقاني بكل جزء
من اجزا البدن ووافقه الشعراني حيث نقل عن
بعضهم ان روية العبد لربه في الجنة تكون بجميع الاجزا
البدنية وعن بعضهم انها تكون بجميع اجزا الوجه ورجح
الاول بعضهم وعليه فقول المتكلمين يراه المومنون
بالابصار اقتصار علي ما هو محل الروية عادة وبيان
لما هو المالوف كما ذكره اللقاني **قوله** وهي حمرة اي
الادمة المستفادة من ادم ورد ذلك بما محصله
انه كان بارعا في الجمال انتهي **قوله** وكنيته في الجنة
ابو محمد وورد لا يدعي احد في الجنة الا باسمه الا ادم
فانه يكني اخرجه البيهقي في الدلايل وبه يرد علي
ابن الجوزي في دعواه انه موضوع **قوله** كرامة لنبينا

اي ان

اي ان من كرامات نبينا تخصيص كنية ادم به فلم يقل
ابو ابراهيم مثلا انما قيل ابو محمد **قوله** عند الجمهور
وقيل في الارض ورد اليها قبل وكان بين دخول الجنة
وخروجه منها ستة ايام كذا في تت وهو ظاهر علي
هذا القول المقابل للجمهور وقال بعضهم كان مقام
ادم في الجنة نصف يوم ومقدار هذا النصف ستة
ايام من ايام الجنة وهبط ما بين الظهر والعصر انتهي
وهو يظهر علي قول الجمهور ايضا **قوله** وعاش الف
سنة قال بعض الاشياخ يحتمل بعد خروجه وهذا
القول اعني كونه عاش الف سنة اشتهر في كتب
التاريخ وكلام منارة يقتضي ضعفه وانه ما عاش
الا تسعماية سنة وستين سنة قدير **قوله** وكانت
وفاته يوم الجمعة اي اخر النهار في الساعة التي خلق
فيها واخرج فيها ايضا من الجنة **قوله** وهي التين
الخ او حكاية الخلاف وقيل التمر **قوله** رد علي من يقول
الخ وهم المعتزلة كما في تت الا انه قال وهذا رد علي
من زعم انها جنة بارض عدن او غيرها لا دار الثواب
وهم المعتزلة **قوله** بارض عدن محل بفتحتين بلد باليمن
كما ذكره في المصباح **قوله** نبيه قال نبيه دون
رسوله مع انه رسول ايضا لانه لفظ عام كذا قال
تت **قوله** اي الحاكم بامره قال تت وكل نبي خليفة بهذا

الاعتبار قال الامام فخر الدين الاقرب ان يكون ادم
مبعوثا في وقت تعلمه الاسما الي حوي ولا يبعد ايضا
ان يكون مبعوثا الي من يتوجه اليه التحدي من
الملايكة لان جميعهم وان كانوا رسلا فقد يجوز
الارسال الي الرسل كبعث ابراهيم الي لوط انتهي
قوله رد الخ لا يخفي ان الرد قد حصل من اعتبار ان
المهبط منها دار الثواب قوله كان في حديقة اي
بستان قوله علي ربوة اي محل مرتفع بعيد فاهبط
من تلك الجنة التي هي الحديقة قال العلامة في
كلاما يتضح به المقام ونصه يريد ان الجنة التي
اعدها الله تعالي دار الخلود لاوليايه هي الجنة التي
اهبط منها ادم نبه بذلك علي خلاف من يزعم ان التي
اهبط منها ادم جنة في الدنيا بارض عدن ولبست
بالجنة التي اعدها الله تعالي لانبيايه واوليايه
في الاخرة محتجا علي ذلك بانه وصف جنة اوليايه
بدار الخلد والقرار ولا حزن فيها ومن دخلها لا يخرج
لقوله تعالي وما هم منها بمخرجين وهذه الصفات
منتفية عن جنة ادم لانه اخرج منها والجواب
ان صفات الجنة ليست ذاتية لها وانما هو بجعل الله
تعالي فجاز وصفها بذلك في وقت دون وقت او
يكون وصفها بذلك موقوفا علي شرط فلا يوصف بها

وصفها

قبل

قبل الشرط وعكسهم فيما ذكروه مثل من ينكر ان ادم
الذي عصي واهبط من الجنة ليس ابا البشر وانما هو
رجل سمي باسمه كان في حديقة علي ربوة فاهبطا منها
انتهي قوله سابق علمه اي علمه السابق اي الازلي
قوله انه يخلق ادم خبر لمبتدا محذوف اي وهو انه يخلق
ادم او بدل من الذي سبق في سابق علمه واذا نظرت
للتحقيق تجد السبب عدم التوفية بالشرط قوله
ويدخله الجنة مرور علي مقابل قول الجمهور السابق قوله
ويشترط عليه شرطا وهو ان لا ياكل من الشجرة قوله
اهله فيما اي اقره فيها قوله فقضي الله عليه الخ وقضية المم
ان يفسر قضي بجعل فيكون مرورا علي من يقول ان
القضا هو علم الله المتعلق في الازل وقيل هو ارادة الله
المتعلقة ازلا قال السعد ارادة الله مع التعلق في الازل
قضاوه محقق والقدر الايجاد للاشيا علي وجه معين
اراده علاه وبعضهم قد قال معني الاول العلم مع تعلق
في الازل والقدر الايجاد للامور علي وفاق علمه المذكور
انتهي قوله يعني دار العقاب مجاز من اطلاق اسم الحال علي
المحل قوله [illegible] وصف كاشف لما تقدم ان الخلود حقيقة
في التابيد واتي به دفعا لما يتوهم من التجوز به عن طول
المدة قوله اي يجحد وجوده فيه قصور اذ الكفر بالله ليس
قاصرا علي جحد الوجود فالاحسن ان يقول كان يجحد وجوده

فيدخل تحت الكاف ما اذا جحد بعض صفاته فتامل في
المقام **قوله** اي ظلم الخ بان لم يعط مخلوقاته حقها من
الاعتبار الخ الاتعاظ والاستدلال على صانع حكيم وكذا
قوله زاغ اي مال فيها عن طريق الحق الذي هو
الاستدلال المذكور وعطف زاغ على ظلم لازم ولا يخفى
ان عطف الجحد على كفر من عطف اللازم ايضا وان
شئت قلت من عطف السبب **قوله** ووحدانيته
فيه مرور على ان دليل الوحدانية عقلي **قوله** وصفاته
اي ما عدا السمع والبصر والكلام فان دليلها سمعي
قوله والجحد في كتبه المنزلة فسر بعضهم الجحد بارتاب
وبعض بجحد وهو ظاهر واما على تفسير الشيخ فنقول
اي ظلم في كتبه اي لم يعطها حقها من الاعتراف بها
فهو موافق في المعنى للتعبير بارتاب وجحد واراد
جنس كتبه وجنس رسله ليصدق بالبعض ومثل
الرسل الانبيا كما افاده شت **قوله** فمن جحد شيا من
ذلك فهو كافر اي من الايات والكتب والرسل والفا
للتعليل اي انما كانت دار خلود لمن الجحد الخ لان من
جحد شيا من ذلك فهو كافر ولكن اعترض بانه يتم هذا الا على تقدير
جعل الواو في والجحد بمعنى او والمراد بجحد ما علم من الكتب
والرسل من الدين بالضرورة كالذي في القران واما جحد
شي لم يعلم ضرورة فهو ليس بكفر كما هو مقرر معلوم

وقضيته

وقضيته ان عدم معرفة ما ذكر تفصيلا ليس بكفر لانه
انما رتب الكفر على الجحد اي الانكار ولكن في كلام الاقفهسي
ما يفيد الكفر عند الشك وكذا ظاهر عبارة بعضهم
والظاهر انه يحمل على من شك بعد ان جاءه الخبر بهذا
المعنى الثابت من الدين ضرورة **قوله** موجودتان
تفسير لمخلوقتان **قوله** الكتاب قال تعالى وجنة عرضها
السموات والارض اعدت ففيه دلالتان احدهما قوله
عرضها لان المعدوم لا عرض له والثاني قوله اعدت
الذي هو فعل ماض وكذا قوله في النار اعدت للكافرين
قوله والسنة ففي الترمذي لما خلق الله الجنة والنار
ارسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها والى ما اعددت
لاهلها الى ان قال اذهب الى النار فانظر اليها والى
ما اعددت لاهلها الحديث والاحاديث في ذلك كثيرة
واتفق السلف والخلف على اجرائها على ظاهرها من غير
تاويل **قوله** فمن قال خلاف ذلك اي اعتقد خلاف
ذلك فهو كافر قضيته ان المعتزلة كفار لانهم لا يقولون
بوجودهما الان وانما يوجدان في المستقبل مع ان
الراجح انهم عصاة لا كفار الا ان الشيخ اراد المقصود بقوله
لا يبعد ان يحمل لان الكفر محمول على من قاله عنادا لا تاويلا
او جهلا واما المعتزلة فمتاولون وحاصل ذلك ان من
انكر وجودهما الان فان قاله عن تاويل كالمعتزلي فلا يكفر

وان قاله عن جهل او عمد بلا تاويل فهو كفر افاده هذا
النفراوي رحمه الله واما من انكر وجودها اصلا لا
اثبتهما الآن ولا في المستقبل فلا شك في كفره قوله
لا يعذر بجهل اي لانه لا يعذر بجهل ومفاد قوله
قال خلاف الخ ان مراده بالجهل الجهل المركب واما لو
كان جاهلا جهلا بسيطا بان لم يعلم ذلك فهو غير كافر
كما هو مفاد قوله فمن جحد شيئا من ذلك فتدبر قوله
والحد الخ الواو بمعنى او وكذا ما بعده او من
عطف الملزوم قوله هذا هو المعول الخ اشارة الى
ان كلام المص في الرؤية في الموقف لانه محل الخلاف
واما في الجنة فباتفاق لا يرون فيها لانهم لابد خلودهما
ومقابل الراجح قولان احدهما يراه كل كافر منافق
وغيره وقيل يراه المنافق دون غيره والصحيح
كما افاده الشيخ لا يراه احد منهم مطلقا قوله والتشريف
من عطف اللازم قوله والكافر اي سوا كان منافقا
ام لا قوله ليس اهلا اي مستحقا قوله اي تعاظم بهذا
يعرف ان الاولى ان يقدم تعالى على تبارك لان تعالى
على ما فسر من باب التخلية وتبارك من باب التحلية
قوله عن صفات المخلوقين اي جنس صفاتهم ولو
صفة واحدة والمناسب ان يقول عن الصفات
الحادثة كانت صفات المخلوقين بالفعل او صفات اخر

تتصف

تتصف بالحدوث بتقدير الله ايجادها قوله وعبر اي حيث
عبر بالمستقبل اي بالفعل المستقبل قوله وقصد بذلك
تفسيرها وهو ان جا الماضي يراد منه المستقبل قوله
لان العرب الخ اي والقرآن وارد على لغة العرب
والمعنى على الاستقبال قوله بالماضي اي بالفعل
الماضي قوله عن المستقبل اي عن المعنى المستقبل
اذا تحقق وقوعه والظاهر ان مثله ما اذا ترجى
الوقوع قوله اذ يستحيل عليه الجهات والامكنة
والتحول اي التي هي لازمة للجسم ولزوم التحول
للجسم من لزوم العام للخاص وعطف الامكنة على
الجهات مغاير وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا
ويلزم من كون الشيء له جهة ان يكون في مكان ولا
يلزم من كونه في مكان ان يكون جهة لشيء كمركز
العالم فانها في مكان وليست جهة لشيء فتدبر قوله السر
اي الامر الخفي وقوله المكتوم اي الذي كتمه الله عنا قوله
لا يفسر اي لا ينبغي تفسيره ولا يمكن تفسيره على
التحقيق قوله وكان مالك اي من السلف الصالح قوله
بلا كيف الخ اي اقروها واجروا ظاهرها فلا تشبهوه
بخلقه قوله وجمهور المتكلمين اولوها اي الخلف قوله
هذا قضية ما اشتهر من ان الذين يؤولون الخلف فيكون
البعض الذي لم يؤول من المتكلمين من السلف ويكون

حاصله ان غالب السلف ليس من المتكلمين وبعضهم
منهم ولا يوول كالغالب الذي ليس منهم ولا يوول
ايضا ولعل الظاهر والله اعلم ان المتكلمين كلهم من
الخلف الا ان غالبهم يوول وغير الغالب يوافق السلف
ويكون ما اشتهر من كون الخلف يوولون اي غالبهم وغير
الغالب يوافق السلف بتمامهم على عدم التاويل قوله
ظهوره اي ظهور ذاته اي بحيث يراه المومن فقط
في الموقف اوهو وغيره بنا على ما تقدم من كون
الكفار لا يرونه او يرونه او المراد ظهور اثار قدرته
واثار قهره فيوافق قول غيره يوول بظهور اثار
قدرته فتدبر قوله واشتقاق عطف عام على خاص قوله
ومنهم من قال جا امره الخ فيه بحث لانه يمتنع ايضا
مجي الامر ويمكن ان يقال المراد بالامر ما يومر وبالنهي
ما ينهي اي ما يتعلق به الامر والنهي من الملايكة وعليه
يكون قوله والملك عطف تفسير او يقال ان هذا اللفظ
اعني مجي الامر والنهي تعورف في مجي حامله اي صار
حقيقة عرفية قوله اي استغراق الخ وقيل الي ما لا نهاية
له قوله للجنس اي في ضمن جميع افراده بدليل ما ياتي
قوله بنا الخ اي لا بنا على ان الملك بعد ذكره لفظ وجا اخرى
فانه ليس فيه جمع اذ اللفظ الاول مجاز والثاني حقيقة
قوله انصبابه واحدة تاكيد ثم يحتمل ان يكون المعنى

بنا

بنا على القول بان الفعل فيكون في المسئلة خلاف ويحتمل
بنا على اعتبار ان الفعل فلا يفيد ما ذكر فتدبر قوله
في الحقيقة اي لان مجي الملك هو الانتقال الحسي المخصوص
ومجي الرب غيره امر يليق به على ما تقدم اي ان حقيقة
مجي هذا مغايرة لحقيقة مجي الاخر اي واما من حيث
العبارة فهي واحدة ومن لفظها ولو قال اي الذي
هو الحقيقة لكان احسن ولا يخفى ان هذا كما افدنا
انما ياتي على طريقة السلف واما على طريقة الخلف
فاللفظ مستعمل في حقيقته في الطرفين كما هو ظاهر
فتامل قوله لا كما توهمه اي فانه مردود لانه يقتضي
انه ليس الا صف واحد مع انه سبقه صفوف قوله
تنزل ملايكة كل سما اي فقد ورد اذا كان يوم القيامة
تبدل الارض غير الارض ويامرها الله تعالى فتمتد
كالاديم فيكون فيها مسيرة خمسماية عام ثم تنزل ملايكة
سما الدنيا فيصطفون بالخلق ثم تنزل ملايكة السما
الثانية فيصطفون بالجميع الى اخر السبع ثم يقول الله
يا معشر الجن والانس والخلق عند التبديل على الصراط
قوله محدقين بالانس والجن اي وغيرهم على ما سيجي
قوله والعرض تمييز الخ اي تعيينهم فعطف النظر
مغاير كالملك من اهل الدنيا اذا جي له بقوم فيميزهم
اي يعينهم ويعرفهم ثم ينظر في احوالهم ولا يخفى ان

العرض بهذا المعنى مستحيل عليه سبحانه وتعالى والجواب
عن الشم ان قصده تفسير العرض في حد ذاته بقطع
النظر عن خصوص المقام واما بالنظر له فيفسر بالعرف
الثاني فقط اي الذي هو النظر في الاحوال كما فسر
به نت ولا يخفى ان تفسير العرض بما ذكره الشم تفسير
بغاية الشي لان تفسيره بالحقيقة الاظهار قال في
المصباح عرضت الشي عرضا من باب ضرب فاعرض
هو بالالف اي اظهرته وابرزته فظهر هو وبرز
والمطاوع من النوادر الذي تعدى ثلاثيها وقصر
رباعيها عكس المتعارف **قوله** ان ساير الامم اي طوائف
الحيوانات بدليل قوله بعد فالبهايم ويدل عليه ايضا
كلام نت وقوله من جميع الخلق من تبعيضية على هذا
التقدير وقوله تعرض اي ينظر في احوالها هذا مقتضى
كلامه ويدل عليه ما ياتي وقوله للعرض اي للنظر
في حال من يحاسب ويعاقب اي ما شانه ان يحاسب
ويعاقب وهم الادميون اي لا البهايم فقوله بعد
لانها لا تحاسب الخ اي لان شانها ذلك بخلاف الادميين
والجن فان شانهما ذلك وهذا القول الثاني ضعيف
اذ الصحيح كما قال السيوطي ان البهايم اي مطلق
الحيوان يحشر اذ ورد في الحديث حتى انه يقتص
للجما من القرنا فاذا فرغ الله من ذلك فلم يبق لواحدة

عند

عند الاخرى تبعة يقول الله كونوا ترابا فعند ذلك
يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا اي ليتني كنت ترابا في
الدنيا فلم اخلق ولم اكلف او في هذا اليوم فلم ابعث
كما قال بعض المفسرين وقضية هذا التقرير الاتفاق ق
على عدم حشر الجماد وهناك كلام يتعلق به فراجعه
قوله وحسابها الخ تفسير لعرض الامم **قوله** والحساب
هو ان يعدد عليه كل ما فعل اي لما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة فيكلم المولى تعالى عباده في شان اعمالهم
وكيفية ما لها من الثواب والعقاب قال فخر الدين
اما بان يسمعوا كلامه القديم او يسمعوا صوتا يدل عليه
يتولى الله تخليقه في اذن كل واحد من المكلفين او
في محل يقرب من اذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت
منع الغير من سماع ما كلف به انتهى فعلم هذا المحاسب
هو الله تعالى قال اللقاني وعندي ان الحق اي من
اقوال ذكرها ان الخلق في المحاسبة مختلفة الاحوال
فمنهم من يحاسبه الله ومنهم من تحاسبه الملايكة ومنهم
من يحاسبه الله والملايكة ومنهم من لا يحاسب اصلا
فقد ورد ان اول من يدخل الجنة معي من امتي سبعون
الفا مع كل الف سبعون الفا ليس عليهم حساب انتهى **قوله**
ومن سببية الواو بمعنى او وهي لمنع الخلو فتجوز الجمع ٢
وظاهر تلك العبارة انه لا يعد عليه ما فعل من المباحات

والمكروهات قوله بالفضل الباء فيه وفي بالعدل
للملابسة اي حسابا ملتبسا بالفضل فالمومن يخلو
بربه فيقول الله سبحانه وتعالي سترتها عليك في
الدنيا وانا اغفرها لك اليوم يوم القيامة والكافرون
يحاسبون علي روس الاشهاد وينادي بهم اهولا
الذين كذبوا علي ربهم الا لعنة الله علي الظالمين
وملخصه انه لما كان في حساب المومنين ستر وغفران
ناسب الفضل ولما كان في حساب الكافر الهتك ناسب
العدل وعطف العدل علي ما قبله مغاير وان المراد
بالحجة البينة الشاهدة ويجوز ان يراد بالحجة ما يقام
عليه من الحجج واختلف في الذنوب التي سترها
عليه وغفرها فقيل ذنوب تاب منها ولكن لا يمحوها
من الصحيفة حتي يوقف فاعلها عليها يوم القيامة
وهو ما عليه المحققون وقيل صغاير اقترفها وقيل
غير ذلك وقال القرطبي ومعني الحساب ان الباري
سبحانه وتعالي يعدد علي الخلق اعمالهم من احسان
واساة ويعدد عليه نعمه ثم يقابل البعض بالبعض
فما يشف منها علي الاخر اعتبر انتهي كلام القرطبي وبعضه
بالمعني ونقل اللقاني عن بعضهم ان الفاسق يحاسب
بين معارفه ليكون ذلك اقطع فاذا تقرر ذلك فنقول
ان الفضل بالنسبة للمومن ليس ثابتا لكل مومن وان

ماقاله

ما قاله هذا البعض يحمل علي بعض الفساق ممن اراد
الله فضيحته فتدبر قوله ما يصيب الجسم ظاهره سوا
كان بنوع او انواع شديدة او خفيفة فتكون الشدة
المقابلة لليسر بالحجب وتكون معنوية اي تكون الشدة
معنوية وتكون المعنوية اقوي من الحسية سوا صاحبها
عذاب بنوع او انواع ام لا فيكون قوله وتسليط الخ لا دخل
له في تحقق الشدية فلا يناسب ذكرها قوله عن الاحسان
المراد به مطلق طاعة المولي مصدر احسن اي اتي
بفعل حسن كما يفيده المصباح قوله في الجنة اي المجازاة
الدايمة والا فقد تكون في القبر وفي الموقف قوله
ومن الاساة في النار اي دار العقاب لا يخفي ان
الجواب المتقدم لا ياتي هنا لان المومن اذا دخل النار
لا يخلد ويجاب عن الشيخ بان يراد المجازاة العظمي فالمجازاة
في القبر وفي الموقف دونها وفي الموضعين يعني البا
كما يدل عليه كلام الفاكهاني فالسببية في دخول الجنة اي وما
يكون فيها الاحسان وفي دخول النار وما يكون فيها الاساة
الا ان الاحسان ليس سببا تاما في دخول الجنة والجزا
الثاني رحمة الله كما تقدم له وبعض اجاب بان قول
النبي صلي الله عليه وسلم لن يدخل احد بعمله الجنة اي العمل
المجرد عن القبول وقوله تعالي ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون اي بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل من الله تعالي

قوله اي الصحايف الخ اي فالموزون نفس الصحايف
او ان الاعمال تجسم واقتصر الش علي الصحف لانه ورد في
الحديث ان كتب الاعمال هي التي توزن وقيل توزن
الذوات لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليوتي
بالعظيم الثقيل لا يزن عند الله جناح بعوضة قوله
فظاهر كلامه الخ فظاهر عبارته ان الانبيا والرسل
لا توزن اعمالهم ويوافقه ما في شرح الجوهرة مما حاصله
انه لا ميزان لمن لا حساب عليه كالانبيا والملايكة
واهل الصبر نعم يخالفه ما ذكره تت فانه قال
فاعمال الانبيا والرسل والاوليا الذين ليس لهم الا
اعمال الخير تجعل في كفة النور ولا يوجد له ما يجعل في
كفة الظلمة فترتفع كفة النور الى اعلا عليين واعمال
الكافرين الذين ليس لهم الا الشرك من كفر وسيات
تجعل في كفة الظلمات ولا يوجد ما يجعل لهم في الكفة
الاخرى فتهبط بعمله الى سجين اقول في ذكر بعض
ما حاصله فلو كان له اعمال صالحة لا تتوقف على
نية كصلة الرحم والعتق فانها توضع في ميزانه
فيرجح الكفر قوله وهو مذهب الاكثر ومقابله ان
الكافر لا يوزن له عمل لقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم
القيامة وزنا واجاب الاكثر بان المعنى وزنا
نافعا قوله وحكمة الوزن اي من حيث الاخبار به

ومن

ومن حيث ذاته فاشار الش الى الاولى بقوله امتحان
الله اي اختبار الله بالايمان اي بطلب الايمان بالميزان
في دار الدنيا واشار للثاني بقوله عطفا على امتحان
وجعل ذلك علامة الخ قوله فجمهور المعتزلة الخ سبب
انكارهم الميزان ان الاعمال اعراض ان امكن اعادتها
لم يمكن وزنها ولانها معلومة لله فوزنها عبث ورد
عليهم بانه ورد في الحديث ان كتب الاعمال هي التي
توزن فلا اشكال وعلى تقدير كون اعمال العباد معللة
بالاعراض لعل في الوزن حكمة لا نطلع عليها وعدم
اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث قوله بل المراد به
العدل اي ان الله يعدل بين خلقه فلا يظلم احدا قوله
كفتان قال في المصباح كفة الميزان بالكسر والعامة
تفتحه قوله والقايلون بانه جسم لا يخفى ان الموضع
للضمير فكان يقول ولكن اختلفوا اي ان السلف
بعد ان اتفقوا على انه ميزان حسي اختلفوا هل هو
ميزان الخ واراد بقوله جسم اي حسي ويمكن ان يقال انما
اظهر اشارة الى ان هولا المختلفين من الخلف التابع
للسلف الا انه لا يتم الا اذا ثبت ان السلف لم يختلفوا
وانما اختلف من تبعهم بعدهم من الخلف قوله فلعظمته
بين يوسف ابن عمر ذلك بقوله قبل كفتان كاطباق
السموات احد ابهما من نور وهي التي فيها الحسنات والاخرى

توزن فيه

من الظلمات وهي التي توزن فيها السيات وقيل
لو وضعت السموات والارض في احداهما لوسعتهن
قوله اواريد بالجمع المفرد لايخفي انه لاحاجة لذلك
لانه حيث قلنا يجمع لعظمته فقد اراد بالجمع المفرد
قوله والصنج يومئذ الخ هذا يقتضي ان احدي
الكفتين توضع فيها الصنج والكفة الثانية يوضع فيها
الموزون من حسنات او من سيات قوله والخردل
الظاهر ان الواو بمعني او اي ان البعض مثاقيل
الذر والبعض مثاقيل الخردل والذر قد عرفته ولا
يخفي ما بينهما من التفاوت فلاجل ذلك ارتكبنا جعل
الواو بمعني او ويقال وهو الاولي ان ذلك كناية
عن قلتها جدا فلم يرد من الكلام حقيقته قوله تحقيقا
لتمام العدل اي لان في قلة الصنج ودقتها لا يتحقق
حيف في احد الطرفين قوله ونطرح الخ لا
يخفي ان هذا ينافي ما قبله لانه يقتضي انه لا صنج
لان ملخصه ان احدي الكفتين للحسنات والاخري
للسيات واجاب شج بما حاصله ان الصنج
فيمن له حسنات فقط او سيات فقط واما من له
الامران معا فاحدهما في كفة والاخري في الاخري
فحينئذ لا تنافي في كلام الشارح لان كلا منهما محمول علي
علي حالة الا ان هذا الجواب يرده ما ذكره القرطبي

من

١١٢

من ان الناس في الاخرة ثلاث طبقات متقون لا كباير
لهم ومخلطون وهم الذين يفعلون الصغاير والكباير
وكفار فالمتقون توضع حسناتهم في الكفة النيرة
وصغايرهم ان كانت في الاخري فتثقل النيرة وترتفع
المظلمة واما المخلطون فحسناتهم تجعل في النيرة
وسياتهم في المظلمة فان تساويا كان من اصحاب الاعراف
وان رجح احدهما عمل به اما الي الجنة او الي النار الا ان
يعفو المولي عز وجل واما الكافر فيوضع كفره في المظلمة
ولا توجد له حسنة توضع في الكفة الاخري فتبقي
فارغة فيامر الله به الي النار انتهي اقول والذي
يخرج به من ذلك الاشكال القوي ويجمع به بين
اطراف كلامهم ان الناس علي احوال فالصنج في حق
اناس وتركها في حق اخرين وتفويض ذلك الي الله تعالي
قوله فيثقل بها الميزان لايخفي ان هذا ظاهر علي ما
قاله بعضهم من ان كل انسان توزن اعماله وحده
حسناته في كفة وسياته في كفة والمتبادر منه ان
الرجحان حسي لا معنوي وقيل يجعل جميع اعمال العباد
في الميزان في مرة واحدة الحسنات في كفة النور والسيات
في كفة الظلمة ويجعل الله لكل انسان علما ضروريا
يفهم به خفة اعماله وثقلها وقيل علامة ذلك انه
اذا رجحت سياته يقوم عمود من كفة الظلمة حتي

يكسوا كفة النور واذا رجحت حسناته يقوم عمود من كفة
النور حتى يكسوا كفة الظلمة انتهى والظاهر باعتبار
ما فيهما له قاله اللقاني وعليهما فالرجحان معنوي انتهى
اقول وعلى هذا فلا يعقل صنج اصلا **قوله** بفضل
الله لا يخفى ان ظاهر قول الشم فتثقل مع هذا التعبير
اعني قوله بفضل يقتضي ان الكائنات للحسنات
الثقل على كل حال والسيات الخفة على كل حال تساويا
او كانت احداهما اكثر وهو طريقة لبعضهم قايلا
ان كل مومن يثقل ميزانه لان ايمانه يوزن مع
حسناته وان قوله تعالى فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون اي ابتدا او بعد تعذيبهم
انتهى اقول وثمرة الوزن على هذا القول
امارة انه لا يخلد في النار واستحسن هذا القول ع
وذهب اخرون الى ان الثقل محمول على ما اذا كانت
حسناته اكثر واما لو كانت سياته اكثر فتثقل ميزانه
بها ويحمل قوله عز وجل ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون اي بعضهم
في جهنم خالدون ولذا يقال نعم غيرها اقول ويمكن
تمشية كلام شارحنا عليه بان نقول قوله فتثقل
اي ان كانت حسناته اكثر ويكون التعبير بالفضل
من حيث ان المولى لو قدر واراد ان تخف ميزانه

مع

مع كثرة حسناته لما كان عليه حرج لانه المالك يفعل
كيف يشا **قوله** في كفة الظلمة اي عن يسار العرش
جهة النار واما كفة النور فتجعل عن يمين العرش
جهة الجنة كما قال يوسف ابن عمر **قوله** بعدل الله
فيه شي وذلك انه لا يخفى ان الخفة ضد الثقل فيكون
خفة السيات فضلا لانها ملازمة لثقل الحسنات
والعدل في ثقلها لانه ملازم لخفة الحسنات فتدبر
قوله اي موزوناته اشارة الى انه ليس المراد
بالموازين الالات التي يوزن بها **قوله** وهي الصحايف
اي او الاجسام التي على عدد الاعمال على ما تقدم **قوله**
فاولئك هم المفلحون اي ابتدا او بعد التعذيب
على ما تقدم **قوله** وانظر الخ قد يقال تركه اشارة الى سعة
رجا فضله وانه ليس هناك الا الثقل واجاب
بعض الاشياخ بانه من باب الاكتفا فلا ترك حقيقة
قوله ومن خفت موازينه على الطريقة الثانية
وهو ان كل المومنين تثقل موازينهم تكون الاية
محمولة على الكفر واما على الاولى وهو ان الذي تثقل
موازينه بعض المومنين فهي في المسلم والكافر
ويأول اما بما تقدم واما بان الخلود يطلق على طول
المكث ويكون اللفظ مستعملا في حقيقته ومجازه اشار
له تت **قوله** قال ابو بكر الصديق الخ كلامه يترك على

الطريقتين فان حمل الحق علي دين الاسلام والباطل
علي الكفر كان اتيا علي الطريقة الثانية وان حمل
علي ما هو اعم كان اتيا علي الطريقة الاولي **قوله**
وصفة الثقل الارتفاع اي علي عكس ميزان الدنيا
وهذا ضعيف والصحيح انه علي صفة ميزان الدنيا
كما صدر به تت وارتضاه اللقاني في شرح الجوهرة
تتمة الميزان بيد جبريل اخذ بعموده ناظر
الي لسانه **قوله** ان الامم الخ اي بعض المكلفين
من الانس والجن لما ورد ان قوما يقومون من
قبورهم الي قصورهم يدخلون الجنة بغير حساب
واما الملايكة فلا كتب لهم لعصمتهم وعدم مجازاتهم
علي حسناتهم ولو قلنا بتكليفهم كذا قال اللقاني
وهو يناقض ما قاله في موضع اخر فتدبر **قوله** يعطون
صحايفهم لا يخفي ان اخذ الصحف بعد العرض
وقبل السوال والحساب وكان الاولي للمص ان يقدم
اخذ الصحف علي الوزن لان الوزن بعد الحساب
والحساب بعد اخذ الصحف ولم يذكر من يوتي الصحف
وخلاصة ما قالوا ان الريح تطيرها من خزانة تحت
العرش فلا تخطي صحيفة عنق صاحبها وبعد ذلك
ياخذها الملك من العنق فيدفعها لصاحبها **قوله**
وهي الكتب تفسير للصحايف الذي هو الجمع لا المفرد

الذي

الذي هو صحيفة ثم اقول لا يخفي ان قول المص يوتون
صحايفهم فيه مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة
علي الاحاد فيفيد ان لكل مكلف صحيفة واحدة
ويشهد له الاحاديث فانها صريحة الظواهر في ذلك
كما ذكر اللقاني **قوله** التي كتبت الملايكة فيها اعمالهم
الخ قد علمت ان لكل مكلف صحيفة واحدة وحينيذ
فالكلام مشكل لان كل مكلف ترفع له صحيفة في الليل
وصحيفة في النهار ولا شك في كثرتها وهكذا استشكل
اللقاني والجواب من وجهين الاول انه يجمع تلك
الصحف في واحدة باتصال بعضها ببعض فصح ما
قلنا من ان لكل مكلف صحيفة واحدة اي بعد الجمع
الجواب الثاني ان في عبارة الش حذفا والتقدير
وهي ما نقل من الكتب اي ان ما كتبته الملايكة
للانسان ينقل في صحيفة واحدة فصح ما قلنا من
ان لكل عبد صحيفة وان كان يرفع له صحيفة في
الليل وصحيفة في النهار واشار لهذين الجوابين
اللقاني بعد استشكاله المتقدم وفي كلام شارحنا
المذكور اشارة الي ضعف ما قيل انها صحف يكتبها العبد
في قبره يناديه ملك اسمه رومان يقول يا عبد الله
اكتب عملك فيقول ليس معي قرطاس ولا دواة فيقول
هيهات هيهات كفنك قرطاسك ومدادك ريقك

وقلمك اصبعك فيقطع له قطعة من كفنه فيكتب
وان كان غير كاتب في الدنيا ويذكر حسنته حسناته
وسياته كيوم واحد ثم يطوي الملك تلك الرقعة
ويجعلها في عنقه **قوله** يخلق الله الخ اي فالقراة مجاز
عن بها عن علم كل احد بماله وعليه قال بعضهم وظاهر
النص ان القراة حقيقية **قوله** يفهمون به ما فيها
اي يفهمون بذلك العلم ما فيها والظاهر ان يقول
خلق الله لهم علما ضروريا بما فيها لانه ليس المراد نسخه
ان المولى سبحانه وتعالي يخلق لهم علما يعلمون ما
فيها بذلك العلم اي بحيث يتجدد لهم علم ان احدهما
سبب في الاخر فتدبر **قوله** وهو المومن الطايع واول
من ياخذ كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وقيل
ابو سلمة بن عبد الاسود وابو بكر زفت به الملايكة
للجنة كما ورد في الحديث **قوله** والعاصي عند الاكثر
وهو المشهور وقيل بشماله على ما قال ابن عمر وقيل
بالوقف وقال الاقفهسي ولا قايل بانه ياخذه
بشماله **قوله** ياخذه قبل دخوله النار وقيل بعد
الخروج من النار نقله الش في شرح العقيدة **قوله**
وفضله عطف تفسير على لطفه **قوله** ولا يعطيه
له على يد ملك الخ هذا محط الفايدة دون قوله ان
جعل كتابه بيمينه وانما قلنا ذلك لما ذكر اللقاني ان

هذا

هذا انما هو خاص بحال عاص لا يعذب واما جعل
الكتاب باليمين فعام في كل مومن ولو اراد الله تعذيبه
فان قلت هذا اي ما ذكره الش من انه لا يعطيه
على يد ملك ينافي ما قدمته من ان الملك ياخذه
من عنقه فيضعه في يده قلت لا منافاة لان
المراد بقوله لا يعطيه له على يد ملك اي بحيث
يطلع على ما فيه **قوله** هنيا هو عين قوله سهلا
وقوله لا يناقش فيه بيان لما قبله ويجوز ان يكون
تعليلا اي انما كان سهلا هنيا لعدم المناقشة **قوله**
ولا يتعرض له بما يسوه يقتضي ان المومن العاصي
لا يعذب وهو خلاف الواقع ويمكن الجواب كما
افاده شيخنا ان هذا محمول على بعض من يوتي كتابه
بيمينه ممن لم يرد الله تعذيبه واما قوله وينقلب
الى اهله مسرورا فاما ان يحمل على بعض دون
بعض واما ان يحمل على ظاهره والمعنى وينقلب
الى اهله مسرورا اي ابتدا على الاول او ولو بعد
ما استوفي ما عليه من العذاب على الثاني واما ان يقال
انه باق على عمومه ومعناه ولا يتعرض له بما يسوه اي
اساة تامة وهي الاساة التي معها الخلود ثم بعد كتبي
هذا الجواب وجدت القلشاني افاده فلله الحمد **قوله**
سعير اسم لطبقة من طبقات النار والظاهر ان المصنف

اطلقه هنا على النار كما قاله بعض الشراح قوله
التلاوة فسوف يدعوا ثبورا يقول يا ثبوراه وهو
الهلاك قوله الا صلا الاحتراق لا يخفى ان المعنى
على هذا الذي قاله فاوليك يحترقون نارا اي في
نار و وافق نت الش لانه قال والاصلا الاحتراق
وهذا على ضم يا يصلون وان قرا بفتحها فهو بمعنى
الاشواشاة مصلية مشوية انتهى والمناسب
للش ان يقول والاصلا الاحراق مصدر احرق لانه
متعد يبنى منه المفعول بخلاف احترق فلازم فلا
يبنى منه المفعول قال في المصباح احرقته النار
احراقا ثم قال واحترق الشي بالنار وتحرق انتهى وقد
تفطن لذلك عج فقال والاصلا الاحراق قوله تغل
يمناه الى عنقه اي تضم الى عنقه اي بالة كما
يستفاد من ظاهر بعض النصوص قوله اعاذنا
الله اي حفظنا الله قوله بمنه اي حالة كون
الحفظ ملتبسا بمنه من التباس الخاص بالعام
او اليا بمعنى من اي حالة كون ذلك من افراد منه
وكرمه وعطف الكرم على المن عطف تفسير قوله
فانه الجواد الكريم علة لطلب الاعاذة منه قوله
والكريم هو عين الجواد قال في المصباح جاد الرجل يجود
من باب قال بقول جودا بالضم تكرم فهو جواد وقال

بعضهم

بعضهم الكريم هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاوه
انتهى فتامل قوله اي وجوده في الجملة اي بقطع
النظر عن وجوده الان او في يوم القيامة قوله
فلا اقتحم العقبة المراد هنا على العقبة يعني فهلا
انفق ماله فيما يجوز به العقبة من فك الرقاب
الخ والاقتحام الدخول في الامر الشديد قوله لحد السيف
الخ سياتي في رواية ابي سعيد انه احد من السيف
فهما متغايران والظاهر ان المقصود انه دقيق جدا
فالمقصود من العبارتين واحد قوله لا يخفى ان اكثر
اهل السنة اجروه على ظاهره كما قال الكمال اي من
كونه ادق من الشعر واحد من السيف ولذلك القرطبي
وخالف في ذلك القرافي قايلا لم يصح في الصراط انه
ادق من الشعر واحد من السيف والصحيح انه
عريض وفيه طريقان يمنى ويسرى فاهل السعادة
يسلك بهم ذات اليمين واهل الشقاوة ذات الشمال
وفيه طاقات كل طاقة تنفذ الى طبقة من طباق
جهنم وجهنم بين الخلايق وبين الجنة والجسر على
متنها منصوب فلا يدخل احد الجنة حتى يمر على جهنم
انتهى وفي كلام عج واللقاني ميل اليه ولفظ عج والظواهر
تدل لما قاله القرافي فلا يعدل عنها لقول ابي سعيد
قوله مسيرة ثلاثة الخ هذا حاله في حد ذاته قوله

يسلك بهم

يضرب الصراط بين ظهراني جهنم قال القسطلاني
بفتح الظا وسكون الها وفتح النون اي ظهر فزيدت
الالف والنون للمبالغة واليا للصحة دخول بين
علي متعدد وقيل لفظ ظهراني مقحم قوله الحديث
قال الرسول بعد ما تقدم فاكون انا وامتي اول من
يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوي الرسل اللهم يومئذ
سلم سلم الخ قوله بلغني ان الجسر الخ بفتح الجيم وكسرها
كما في التحقيق قوله وجوز القاضي عياض الخ اي
جوز ان يكون الواقع احد الامرين وجوده الان
او وجوده حين يضرب اي لم يعين واحدا وغيره
كالفاكهاني جزم بل جزم ابن الفاكهاني بانه موجود
ولفظه والصراط الذي وصفناه موجود والاخبار
عنه صدق انتهي قوله ويكون معني الخ لا يتعين ذلك
لجواز ان يكون مخلوقا ولا يضرب الا بعد قوله او يخلقه
الخ معطوف علي قوله ان يكون مخلوقا الان ويجوز
وجه اخر هو ان يخلقه قبل ان يضربه وان لم يكن
مخلوقا الان قوله قال الحلبي نسبة الي حليمة السعدية
مرضعته صلي الله عليه وسلم فهو بفتح الحا قوله
لم يثبت اي لم يثبت واحد معين من هذه الاربعة
قوله او لا يعاد وعليه فالله قادر علي ان يذهبوا الي
الجنة بدون صراط بطيران او ترفعهم الملايكة الي

الجنة

الجنة قوله او تصعد الخ لا يخفي انه من افراد الازالة
المحتمل لكونه يعاد او لا يعاد ولا يخفي انه لا يظهر
ثمرة لذلك الا لكونه يزال لذلك الموضع ثم يعود
حين خروج الموحدين من النار قوله الذي في
الاعراف المناسب ان يقول الي السور الذي هو الاعراف
كما في عبارة عج حيث قال وهو اي الاعراف سور
بين الجنة والنار قوله للمومنين والكافرين وان
كان بعض المومنين وكل الكفار يسقطون في النار
قوله وزعم بعضهم عبر بزعم لكونه غير صحيح لمخالفته
لظاهر الصحيحين ويحتمل انه اراد به مجرد القول
اي وقال بعضهم وذلك لانه يمكن ان يقال ان
قوله لا يمرون اي لا يمرون عليه بتمامه فلا ينافي
انه يمرون بعضه ثم يسقطون فلا يخالف ما قبله
قوله ظاهر ما في الصحيحين انما عبر بظاهر دون
نص لانه يجوز ان يقال ان جميع من باب الكل المجموعي
اي بعضهم تجوزا كما افاده بعض شيوخنا قوله ثم
عليه جميع الخلايق اي في الجملة لان الكفار وبعض
المومنين يسقطون في الاثنا كما افاده اللقاني
ويستثني من ذلك من يدخل الجنة بغير حساب فانه
لا يمر علي الصراط كما افاده السيوطي ولذا طوايف
من الكفار بعضهم يلتقط من الموقف الي النار وبعضهم

يخرج من فترة إليهما وذكر اللقاني عن الغزالي ان
الانبيا والرسل والسبعين الفايزون علي الصراط
فراجعه **قوله** فناجون الخ لايخفي انه مقابله قوله
بعد وقوم اوبقتهم **قوله** مخلصون الخ من اخلص
في العمل اي فايزون لانهم مخلصون **قوله** في سرعة اذا
حققت النظر تعلم ان الصواب اسقاط سرعة لان
المراد بقوله ناجون اي من السقوط في نار جهنم
وهذا صادق بان تكون سرعة في المرور اولا فلو قال
فناجون من نار جهنم متفاوتون في النجاة اي
المتحققة مع السرعة وعدمها لكان اولي **قوله**
اي العجلة تفسير لسرعة النجاة اي الخلوص **قوله**
التقدير فناجون الخ اي فناجون مبتدا ومن نار
جهنم متعلق به وقوله متفاوتون خبر وقوله الكم
علي الصراط اي حالة كونهم علي الصراط **قوله** والظاهر ايضا
انهم متفاوتون في سقوطهم الخ اي في سرعة الوقوع
والابطا كما صرح بذلك الاقفهسي وعبارة التحقيق
اثم ونصه والظاهر ايضا انهم متفاوتون في سقوطهم
في النار وفي وصف ما ينالهم فيها من انواع العذاب
والاهانة وسفل الدرجات ويكثرها علي اهل التوحيد
الخارجين منها بعد العقاب **قوله** فمنهم المومنون
كطرف العين بسكون الراي نظرها **قوله** واجاويد الخ

ذكر

ذكر في القاموس ان جواد من الخيل يجمع علي جياد ولم
يذكر مفردا جاويد فلا ادري هل هو جمع الجمع الذي
هو جياد او هو جمع اخر للمفرد الذي هو جواد ولم
ار ذلك ايضا في المصباح ولا في مختار الصحاح ولا في
غيرها **قوله** والركاب هي الابل اي ما يركب من
الابل غلب فيه كما غلب الراكب علي راكبه الواحدة
راحلة من غير لفظها كما في المصباح اي ومنهم من
يجوزه عدوا ومنهم من يجوزه مشيا ومنهم حبوا
ومنهم علي البطن كما صرح به بعضهم وفي كلام
القرافي ان منهم من يجوزه علي مائة عام واخر
يجوزه علي الف عام **قوله** مسلم توضيح لناج اي فمنهم
الناجي وهو المسلم من خدش الكلاليب ومسلم
بضم الميم وتشديد اللام **قوله** ومخدوش مرسل
اي تخدشه الكلاليب ثم يطلق منها اي تخدشه
الكلاليب ويسقط ويقوم ويجاوز بعد اعوام كما
افاده اللقاني وكذا افاده بعض من كتب علي مسلم
ولايخفي ان هذا من جملة الناجون من الوقوع في
نار جهنم وهي جمع كلاب بالضم او كلوب بالفتح وشد
اللام حديدة معوجة الراس وعود في راسه
اعوجاج كما ذكره المناوي **قوله** بشين معجمة عياض
بسين مهملة لاكثر الرواة قال في مختصر النهاية

مكدوس في النار اي مدفوع وتكدس الانسان اذا
دفع من ورايه ويروي بالمعجمة من الكدش وهو
السوق الشديد انتهي المراد منه اقول وقضية هذا
الحديث انه ليس هناك من تخدشه الكلاليب
وتجذبه الي ان يسقط في النار لانه لا يقال فيه
مدفوع في النار بل مجذوب اليها الا ان يقال اراد
بالمدفوع حقيقة او حكما وهذا في قوة المدفوع ثم
بعد كتبي هذا رايت الفاكهاني ذكر هذا التقسيم
حيث قال فمن جايز عليه كالبرق الخاطف الي ان
قال وعلي البطن فناج مسلم ومخدوش مرسل
ومكدوش في النار وتختطف بكلاليب ثم قال
الفاكهاني وقال بعض اهل المعاني ان مرور الخلق
وتفاوتهم بحسب تفاوتهم في الاعراض عن حرمات
الله اذا خطرت في قلوبهم فمن كان منهم اسرع
اعراضا عما حرم الله كان اسرع مرورا في ذلك
اليوم حتي يكون احدهم كالبرق انتهي قوله ومما يجب
اعتقاده الصواب حذف اعتقاده لان الايمان لا
يتصف بكونه يعتقد لان الذي يعتقد انما هو
متعلقه وحيث فلنا يجب الايمان به فمن جحده يبدع
ويفسق ولا يبلغ به الكفر كما ذكره اللقاني قوله
بوجود حوض رسول الله هو جسم مخصوص يصب

فيه

فيه ميزابان من الجنة والامين عليه علي ابن ابي طالب
وقضية كلام المص ان الحوض خاص بنبينا وهو
احد اقوال ثانيها لكل نبي حوض ثالثها لكل نبي
حوض الا صالحا فحوضه ضرع ناقته قال عج فان قيل
القول بالخصوص يرده ما ورد من ان لكل نبي حوضا
وانهم يتباهون ايهم اكثر واردا الخ اجيب بان ابا عيسي
قال فيه انه حديث غريب قوله اي اتباعه اي
امة الاجابة قال بعضهم يوخذ من هذا الاختصاص
فلا ترده امة غيره موافقا لقول اللقاني قلت
الاحاديث طافحة الظواهر بانه لا يرد معير هذه الامة
انتهي فيشرب منه من كان من هذه الامة ولو كان
من المعذبين بالنار وحينيذ يعذب فيها بغير العطش
كما افاده تت قوله حين خروجهم من قبورهم ظاهره
ان وروده قبل الميزان والحساب والصراط وهو
المختار كما قال عج وقيل ان الميزان قبل الحوض وهذا
كله كما افاده اللقاني على ان الحوض قبل الصراط
وقيل انه بعده وقيل له حوضان حوض قبله وحوض
بعده تتمة اول ما يرد على الحوض فقرا المهاجرين
كما ورد في الحديث قوله عطاشا بكسر العين جمع
عطشان للمذكر وعطشي للمونث كما افاده المصباح
والظاهر انه منقا ونون في العطش وظاهر العبارة

ان العطش ثابت للكل لا يستثني احد والظاهر
انه محمول علي الغالب قوله لا يعطش الخ لان شراب
الجنة وكذا اكلهما انما هو تلذذ وشهوة لا عن جوع
وعطش ولا نوم فيهما ولا بول ولا غايط وانما رشحهم
المسك كما افاده تت قوله ويبعد عطف مرادف
قوله بالارتداد البا للسببية اي بدل دينه بسبب
ارتداده فارتد بعد ان كان مومنا قوله وغير في
العقايد الخ قد حمل الش كما رايت التبديل علي المرتد
والتغيير علي المبتدع وهو قول حكاه في شرح
العقيدة مصدرا بان التبديل والتغيير لفظان
مترادفان بمعني واحد وهو الكفر ولا يخفي ان الواو
في قوله وغير بمعني او قوله كاهل الاهوا اي كالقدري
والجبري والرافضي وان غفر لهم اذا كانت عقيدتهم
غير مكفرة كما في عج لعظم جرمهم واولي اذا كانت
مكفرة ممتري عليه قوله اوبالمعاصي معطوف
علي في العقايد اي المعاصي بالكباير اي ان لم يعف
عنهم والاشربو امنه هذا ما اقتصر عليه القرطبي
وكلام شارح القصيد يفيد القول الاخر وهو ان
اهل الكباير لا يذادون وان دخلوا النار ويعذبون
فيها بدون العطش وفي كلام جماعة ان المطرود
اهل الاهوا والظلمة المسرفون في الجور والمعلنون

باالكباير

باالكباير اقول فقضية ذلك انه اذا تلبس بالكبيرة
من غير اعلان وليس من الاهوا ولا من الظلمة انه
لا يذاد قوله والمبدل بالمعاصي في المشية وسكت
عن اهل الاهوا لانهم تارة تكفرهم بدعتهم فيخلدون
وتارة لا فهم في المشية ومعني المشية اي ان شا
ادخله النار وان شا سامحه قوله حتي يمضي فيه
مراده لا يخفي ان الارادة هي نفس المشية فيكون
المعني والمبدل بالمعاصي في المشية حتي يمضي
فيه المشي اي المراد ولا صحة له فالمناسب له ان
يقول في مشية الله ان شا عاقبه حتي يمضي فيه
مراده قوله مني الخ من الاولي اتصالية اي هم
متصلون بي والثانية تبعيضية اي بعض امتي
والمراد واحد وانهم من اتباعه ويحتمل ان المعني
مني اي اتباعي فيكون عين ما بعده فان قلت
قوله مني ومن امتي كيف ذلك مع ارتدوا فقد
خرجوا عن امته بارتدادهم والجواب ان كل من توضا
يحشر بالغرة والتحجيل فيظن عليه الصلاة والسلام
انهم من امته لوجود الغرة فيهم وخلاصته ان
المنافق والمرتد يحشران بالغرة والتحجيل فيظن صلي
الله عليه وسلم انهم من امته ولا بعد في حشرهم بالغرة
كما قال بعضهم ثم تزول عنهم بعد الحاجة الي الورود

قوله وسيوخذ اناس دونهم
قوله وسيوخذ اناس دونهم

انتهى م

نكالا بهم ومكرا بهم ليزداد واحسرة انتهي قوله اما
شعرت من باب فقد اي علمت كما قال في المصباح
قوله والله ما برحوا بعدك اي ما زالوا بعدك يرجعون
فقوله يرجعون خبر برح استشكل مع قوله صلي
الله عليه وسلم حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض
علي اعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما
كان من سيء استغفرت الله لكم ومع ما روي ابن
المبارك عن سعيد ابن المسيب ليس من يوم الا
وتعرض علي النبي صلي الله عليه وسلم اعمال امته
غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم انتهي ٢
قوله يرجعون علي اعقابهم اعم من ان يكون في
الاعمال الصالحة الي السيئة او من الاسلام الي الكفر
كذا قاله النووي اقول والظاهر الثلاثة في
التعبير المذكور الاشارة الي ان تلك الحالة كانت
مستمرة فيهم والظاهر ايضا ان هذا لا يشمل المنافق
من اول الامر قوله ولا يخطر ببالك الخ لا يخفي ان
الخطور بالبال لا يتعلق به طلب ولا تكليف فاراد
به لا تعتقد وعبر عنه بتلك العبارة مبالغة في
التنفير قال اللقاني ولم اقف علي من ذكر خلافا
في وجوده اليوم او في يوم القيامة ولا علي من قطع
باحد الامرين نعم من قال انه الكوثر فهو موجود اليوم

والكوثر

والكوثر في الجنة كما في الحديث وقال ايضا ولم اقف الي
الان علي ان السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير
حساب يشربون من الحوض قوله وانهم ليتباهون
اي يفتخرون يحتمل بالمقال والحال او بالحال فقط
وهو بفتح الهاء قوله انهم في العبارة حذف والتقدير
وانهم ليتباهون بمدلول جواب انهم اكثر واردة ثم
هذا مشكل مع علمهم بان مجد الكرامة وهو يعلم
ذلك فكيف يعبر بانهم والجواب عن الثاني ان
هذا من باب الادب اللائق بجلاله صلي الله عليه وسلم
قوله واردة اي جماعة وارده كما يفيده المصباح
خاتمة في جملة ما قيل في وصفه قيل مسيرته شهر
وقيل شهران وقيل ثلاثة وعرضه وطوله سواء فناه
الزبرجد انيته من فضة عدد نجوم السماء له ميزابان
ماؤه اشد بياضا من اللبن والين من الزبد وابرد
من الثلج واحلي من العسل قوله باللسان لا يخفي ان
قوله باللسان تاكيد وكذا قوله بالقلب واراد بالاخلاص
التصديق واما قوله بالجوارح فهو تاسيس لان العمل
قد يكون بالقلب فقط وقد يكون بالبدن فقط
وقد يكون بهما كالوضوء والصلاة قوله ولم يعتقده الخ
وكذا ان لم يعتقد انها ايمان وعبارته تصدق به قاله
مج قوله انه مومن اي مومن كامل لم يرتكب اثما قوله

وانما ذكره توطية اوانما ذكره لبيان حقيقة الايمان
فان قلت لايصح قوله توطية لان بيان
الفوايد الاربعة لايتوقف على ذلك كما هو ظاهر عند
التامل الصادق قلت ليس المراد ان بيان
الفوايد الاربعة يتوقف على ذلك من حيث ذاتها
بل بيانها باعتبار كون الامور الثلاثة اجزا الايمان
فمعنى الفايدة الاولى يزيد الايمان بزيادة العمل
الذي هو احد اجزايه ومعنى الفايدة الثانية لايكمل
قول الايمان الذي هو احد اجزايه الا بالعمل الذي
هو جزوه الاخر ومعنى الثالثة لايكمل قول ولا عمل
اللذان هما جزا الايمان الا بالنية وكذا يقال في
الاخيرة باعتبارهما فتدبر **قوله** من حيث هو اي
بقطع النظر عن محله لان محل الخلاف في ايمان غير
الانبيا والملايكة وحاصل المسيلة ان ايمان الانبيا
يزيد ولاينقص وايمان الملايكة لايزيد ولاينقص
قوله بسبب زيادة الاعمال فيه اشارة الى ان
العبارة على حذف مضاف الذي هو سبب والمناسب
حذفه ويصرح هكذا فيقول البا السببية اي بسبب
الخ وبعد هذا الملحظ تكون البا للتعدية ويمكن
ان يكون هذا مراده وان العبارة ليست على حذف
مضاف وقوله نقص الاعمال اظهار في موضع الاضمار

ارتكبه

ارتكبه ايضاحا للمبتدي لايخفى ان هذا انما هو في
الايمان الكامل فيكون من باب سبب الجز للكل
فيكون السبب وهو زيادة الاعمال داخلا في الماهية
لاخارجا اي ماهية الايمان الكامل **قوله** فيكون فيهما
النقص بجوز ان تكون على حقيقتها وان تكون للسببية
وهو الانسب لان الحديث في زيادة الايمان ونقصه
والظاهر ان مراده الاعمال المندوبة لا الواجبة
لانه متى اختل شي منها انتفى كونه ايمانا كاملا
بل ويخرج عن كونه مومنا اصلا عند المعتزلي **قوله**
باعتبار الثمرات اراد بها الاعمال وصرح به تت
فيكون حينيذ مراده بالايمان التصديق فقط وان
الزيادة والنقصان من حيث الثمرات التي هي الاعمال
ففي العبارة مخالفة لان كلام المم اولا صريح في ان
مراده بالايمان الكامل الذي الاعمال جزء منه وهذا
يفيد ان مراده الايمان التصديق لان العمل ثمرة
باعتباره **قوله** وكان اولا اي كان في بدا امره يقول
يزيد ولاينقص واخر امره وافق السلف في القبول
للنقص والزيادة كما يستفاد من القسطلاني وصرح
به تت ولايخفى عليك بعد ما قررناه لك من ان الزيادة
والنقص باعتبار العمل ان ما قاله مالك مشكل
والجواب عنه ما قاله القسطلاني ونصه

كلام

واما توقف مالك عن القول بنقصانه فخشية ان
يتناول عليه موافقة الخوارج انتهي المراد منه اذ
ذهبت الخوارج ان الايمان هو الطاعات باسرها
فرضا كانت او نفلا ويكفرون اهل المعاصي من المومنين
بالذنوب كما صرح به في شرح العقيدة ويجاب
ايضا بان تحاشيه للاطلاق الشرعي كما افاده تت
لقوله تعالي ليزدادوا ايمانا زدناهم هدي ولم
يرد نقصه القول الثالث لا يزيد ولا ينقص
وهو لابي حنيفة واصحابه لانه متي قبل الزيادة
والنقص كان شكا وكفرا قال تت واراد الاولون
ان المراد الزيادة والنقصان باعتبار زيادة ثمرات
الايمان وهي الاعمال ونقصانها لا نفس التصديق
انتهي والذي يتضح لنا من تقريرهم ان الخلف
لفظي وان من يقول الزيادة والنقصان انما اراد
في الثمرات لا نفس التصديق ومن قال بعدمهما
اراد نفس التصديق هذا والتحقيق ان التصديق
في حد ذاته يقبل الزيادة والنقص بكثرة النظر
وتظاهر الادلة ولا يلزم من قبوله النقص والزيادة
ان يكون شكا وكفرا كما قال ابو حنيفة قوله انه
المشهور اي المشهور عنه لا المشهور مطلقا اي ان
المشهور عنه هو قوله الاول كما افاده تت قوله

علي

علي الاعمال اي علي ما يعم الاعمال اي علي الثلاثة
التي الاعمال جزء منها هذا هو الموافق لما تقدم الا
انه ينافيه الاستدلال بالاية فان الذي فهما اطلاق
الايمان علي الاعمال فقط الا ان يقال انه استدلال
في الجملة قوله عند اهل الحق ظاهره ان فيه خلافا
عند غيرهم وانظره قوله قيل معناه لا يصح هذا الحمل
باطل لانه عين مذهب المعتزلة فلا يناسب الحمل عليه
بل الصواب ابقا العبارة علي ظاهرها من ان العمل
شرط كمال قوله قول الايمان اي القول المنسوب
للايمان من نسبة الجزء للكل قوله وهو التلفظ
بالشهادتين اي او ما يقوم مقامه قاله عج واراد
بالتلفظ بهما حركة اللسان بهما قوله داخل في حقيقة
الايمان اي اصل الايمان اي الايمان الذي به النجاة
من العذاب المخلد قوله وقيل الكمال هذا هو الصواب
قوله غير داخل في حقيقة الايمان اي الايمان الذي
به النجاة من العذاب المخلد فلا ينافي انه داخل في
حقيقة الايمان الكامل قوله منجيا له من النار اي
بحيث لا يدخلها ابدا وقوله صح ايمانه اي فلا يخلد في
النار قوله صحيح الاولي اسقاطه لان قوله لا يصح
مسلط عليه في التقدير ولا يصح عمل الابنية فلا معني
لقوله صحيح قوله كزوال النجاسة ورد الودايع

والمغصوب مثال للفعل والمغصوب معطوف علي
الودايع وهو جمع غصب والمراد به المغصوب
قوله والاذان وقراة القران مثال للقول وذكر
النقيه سيندان الاذان لابد فيه من النية ولم تر ٢
من نقل غيره كما قاله عج اقول ولايخفي ان حمل النية
علي القصد لايناسب لان هذا الحمل من باب الفروع
ولم يكن الكلام فيهما فالمناسب ان يحمل علي الاخلاص
اي لايصح قول ولاعمل الا بالاخلاص فقد قال القاسمي بي
بعد قول المص الا بنية ما نصه اي مخلصة لله
عزوجل والاجماع علي ان الاخلاص في العبادات
فرض وهو ان يبتدي الاعمال لله فان ابتدا العمل
لغير الله فسد باتفاق فاذا ابتداه لله واحب عليه
ان يحمد عليه فلا يضره ذلك واذا ابتداه لله ثم
اطلع عليه فاتمه لغير الله ولم يدفع ذلك عن قلبه
فما بعد يبطل باتفاق وما قبل قولان والمشهور
البطلان واما اذا دفع ذلك فلا بطلان باتفاق
انتهي ملخصا **قوله** السنة النبوية اي شريعته
اي احكامه التي دل عليها الكتاب والسنة بمعني
اقواله وافعاله وغيرهما والاجماع والقياس فالوصف
بقوله النبوية كاشف وان اريد بها اي بالسنة
الطريقة كان مخصصا **قوله** فيما جا به لايخفي ان ما جا

به هو سنته فهو اظهار في موضع الاضمار والتقدير
وموافقتهما اتباعه فيها اي العمل بمقتضاها ومعني
ما جا به اي صريحا والا فاتباع السلف الصالح اتباع
له فيما جا به ضمنا لان تلك الاحكام التي ظهرت علي
ايديهم انما استنبطوها مما جا به صريحا فلو اريد بما جا به
صريحا او ضمنا لما احتيج الي قوله واتباع السلف الصالح
الا ان تلك الاحكام لما ظهرت علي ايديهم نسبت اليهم
قوله واتباع السلف الصالح قد ظهر مما قررنا ان
الواو بمعني او **قوله** قال تعالي الخ دليل للاول وقوله
وقال صلي الله الخ دليل للثاني الا ان الدليل اخص
من المدعي لان السلف الصالح اعم من الخلفا الراشدين
قوله الحديث الخ تمامه المهديين عضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة رواه
ابو داود والنواجذ قيل الاضراس والخلفا الراشدون
هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي **قوله** والعمل يراد به
ما يشمل النية **قوله** فما وافقهما اي فاي شي من قول
او عمل وافقهما فهو المطلوب **قوله** او قريبا منها اي
وهو المكروه وخلاف الاولي **قوله** بذنب قال عج
بذنب اي ذنب يبقي معه الايمان فالذنب المخل
بالايمان نكفره به لانه حينيذ ليس بمسلم كالخارجي كرمي
مصحف بقذر وكمن يعتقد ان الله جسم كالاجسام

واما من يعتقد انه جسم لا كالاجسام فلا يكفر الا انه
عاص لان المولى سبحانه وتعالى ليس بجسم قوله اي
الاسلام صلى اولم يصل قوله سلفا وخلفا اعترض
بان ابن حبيب وابن عبد الحكم وغيرهما يقولون بتكفير
تارك الصلاة عمدا او تفريطا وكذا الزكاة والصوم
والحج نقله تت والشيخ في التحقيق قوله للخوارج قال
في التحقيق ومنهم اي ومن المبتدعة الخوارج الذين
يخرجون على الامام العادل وينكرون امره وولايته
واول من سمي بذلك الخارجون على عثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما انتهى قوله كل
ذنب كبيرة اي فيقولون ان مرتكب الكبيرة والصغيرة
كافر وانه لا واسطة بين الايمان والكفر احتجوا
بقوله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وغيرها والجواب انها متروكة الظاهر
للنصوص القاطعة على ان مرتكب الكبيرة ليس
بكافر قوله وخلافا للمعتزلة سبب تسميتهم بذلك ان
رئيسهم واصل ابن عطا اعتزل مجلس الحسن البصري
يقول ان مرتكب الكبيرة ليس بمومن ولا كافر ويثبت
المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن اعتزلنا واصل
فسموا معتزلة وهم سموا انفسهم اصحاب العدل والتوحيد
لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله

عز وجل ونفي الصفات القديمة قوله وهذا بنا منهم الخ
اي وقد تقرر بطلانه ولو سلم ذلك فالعقل لا يوجب
احباط خدمة العبد لسيده مائة سنة بزلة واحدة في
الشاهد فكذلك في الغايب ولان الذنب لو كان الاصرار
عليه محبطا للطاعات لوجب ان لا تصح معه طاعة
كالردة والخروج من الملة وذلك خلاف الاجماع لان
الغاصب وشارب الخمر تصح صلاته وصومه وحجه وتترجم
عليه قاله في شرح العقيدة ويرد عليه ايضا ما وجه كون
العقل يجعله واسطة بين المسلم والكافر دون ان
يجعله كافرا كالخوارج ويبقى مسلما كاهل السنة قوله
اي ارواح الشهدا تبع ابن عطية حيث قال ولا خفا
في موتهم وان اجسامهم في التراب وارواحهم كارواح
ساير المومنين وانما فضلوا على غيرهم بالرزق في الجنة
من وقت القتل حتى كان حياة الدنيا دايمة لهم الا انه
مردود بان المتصف بالحياة اجساد الشهدا وان حياتهم
حقيقية كما هو ظاهر الاية الشريفة وعليه الجمهور
لكن حياتهم ليست كحياتهم في الدنيا كما قال بعضهم
من ان الاجماع على ان اجسادهم لا يعود اليها الحياة
على ما كانت عليه في الدنيا والحاصل ان تلك الحياة
لا تمنع من اطلاق اسم الميت عليه بل حياة غير معقولة
للبشر فتدبر قوله كلمة الله اي من غير ارتكاب موثم

لانهم المجاهدون شرعا قال ع ج واما من قتله الكفار
وقد قاتل للغنيمة ونحوها ع ج فلا تكون له هذه الخصوصية
وقد ذكر نحوه الشاذلي قبل هذا المحل انتهى كلامه
اقول وبعضهم الحق بهم من قاتل لغرض دنيوي
ذاهبا الى ان ارادة الغنيمة او الوقوع في المعصية لا
ينافي حصول الشهادة **قوله** في جهاد الكفار بدل
من قوله في سبيل الله بدل بعض لان سبيل الله
بمعنى طاعة الله وهي اعم من جهاد الكفار **قوله** اي
في جنة ربهم اي فليست العندية مرادا منها ظاهرها
قوله ياكلون ويشربون اي فالارواح تتلذذ تلذذا
جسمانيا لما قاله ابن العربي في كتاب سراج المريدين
يجوز ان تودع الروح في جوف طير او تكون على هيئة
الطير ويحصل اليها الغذا وان كانت وديعة في جوفه
الى ان قال ويكون هذا مخصوصا بالشهدا انتهى نقله السيوطي
ثم نقل السيوطي ايضا ما نصه وقد نقل ابن العربي
في شرح سراج المريدين اجماع الامة على انه لا يجعل
الاكل والنعيم الا للشهيد انتهى بل قال العلامة الرملي
في فتاويه بنا على ان الحياة باعتبار الجسم فيما يظهر
ان الانبيا والشهدا ياكلون في قبورهم ويشربون
ويصلون ويصومون ويحجون ووقع الخلاف في
نكاحهم نساءهم ويثابون على صلاتهم وحجهم ولا كلفة

عليهم

عليهم في ذلك بل يتلذذون وليس هو من قبيل
التكليف لان التكليف انقطع بالموت بل من قبيل
الكرامة لهم ورفع درجاتهم بذلك انتهى وفي السر
المصون لسيدي ابي المواهب الشاذلي ان الشهدا
ينكحون فانه قال اخبر سبحانه عن الشهدا بانهم احيا
عند ربهم يرزقون وحمله اهل العلم على حقيقته انهم
ياكلون ويشربون وينكحون حقيقة وقايل غير هذا
صرف الاية عن ظاهرها من غير ضرورة تلجي الى
ذلك وقوله ينكحون لم يقيده بنسايهم كما قال
الرملي ذكره ع ج وقد علمت مما تقدم ما تتنعم به الشهدا
واما غيرهم فانما ينعم بغير المطعم والمشرب بان يملا
عليه قبره خضرا ويفسح له فيه كما قال اللقاني **قوله**
لان ارواحهم الخ اي او لانهم شهد لهم بالجنة او لان
دمه يشهد له يوم القيامة ففعيل بمعنى مفعول
قوله احضرت اي الامن عليه حقوق من حقوق
الادميين وكان لا يجب على السلطان قضاوه فان
روحه تحبس عن الجنة هذا خلاصة كلام اللقاني **قوله**
دار السلام اي الجنة سميت بها لسلامة اهلها عن كل
الم وافة ولان خزنة الجنة يقولون لاهلها سلام عليكم
طبتم هذا ما ذكره بعضهم في وجه التسمية والظاهر انه
لم يقصد خصوص الجنة المسماة بدار السلام وربما يدل عليه

قوله بعد لا تتصل الى الجنة نعم يسال ونقال في اي جنة من
الجنان مقرهم **قوله** بخلاف غيرهم الخ لا يخفى ان هذا
يدل على ان ارواح المومنين غير الشهدا انما ترى
مقعدها في الجنة وهي في قبرها وحيث شا الله ولا
تدخل الجنة كذا ذكره ع اقول ولا يخفى ان هذا مخالف
لما وقع في كلام بعضهم ان ارواح السعدا اي ولو غير
شهدا في الجنة الان يجاب بان قوله بخلاف غيرهم
اي كل المغايرين فلا ينافي ان بعضهم في الجنة **قوله**
فالشهيد الخ لا يخفى ان هذا يفيد يفيد ان فعيل
بمعنى فاعل الا انه لا يناسب المفرع عليه الذي هو
قوله لان ارواحهم الخ لانه يفيد ان فعيل بمعنى
مفعول فلو اتى بأو لكان افضل ليفيد انه يصح كل من
الامرين **قوله** منها الى اخره اي ومنها الامن من الفزع
الاكبر يوم القيامة ومنها ان يتوج بتاج الكرامة
يوم القيامة ومنها انه يشفع في اثنين وسبعين
من اقاربه **قوله** ان الله يغفر لهم في اول الملاقاة الخ
اي ملاقاة المولى سبحانه وتعالى يدل على ذلك
ما في بعض الاحاديث وظاهره كظاهر كلامهم والحديث
كل ذنب صغيرة او كبيرة اي الا حقوق الادميين
كما ذكره اللقاني عن حديث وهو يغفر للشهيد كل ذنب
الا الدين والمراد حقوق الادميين كما قاله رحمه الله

ورايته

ورايته في ذلك تابعا لمن كتب على مسلم ثم قال اي اللقاني
غير اني لم اقف على مقتضى هذا الظاهر مصرحا به لاحد
غير ما قاله الجلال ونص الجلال قلت وعندي ان
مقصود الحديث الاخبار بان هذا الفعل اعني قتل المومن
الكافر يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبايرها وصغايرها
دون ما يستقبل منها فان مات عن قرب او بعد مدة
وقد سدد في تلك المدة لم يعذب وان لم يسدد اخذ
بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لانه قد كفر عنه انتهى
قال اللقاني فاذا قال بان قتل المسلم كافرا يكفر ذنوبه
الصغاير والكباير فليقل بانه المسلم الذي اراق الكافر
دمه يكفر ذنوبه الصغاير والكباير من باب اولى وقد
قيل الخ انه يكفر الكباير فتكون مستثناة من قولهم الكباير
لا يكفرها الا التوبة انتهى وقال ع ناقلا عن حديث
شهيد البر يغفر له كل ذنب الا الدين والامانة وشهيد
البحر يغفر له كل ذنب والدين والامانة انتهى **قوله** وان
الارض لا تاكل اجسادهم الخ اعلم ان هذا ليس خاصا بهذه
الامة لما قال القرطبي وهكذا حكم من تقدمنا من الامم
ممن قتل في سبيل الله او قتل على الحق انتهى **قوله** والعلما
يعني العاملين كما ذكره ع **قوله** والموذنين اي احتسابا
ففي الحديث الموذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه واذا
مات لم يدود في قبره وزيد قاري القران العامل به ومن

سان مرابطا ومن مات مطعونا صابرا محتسبا والمكثرون
من ذكر الله والمحبوبون لله والصديقون قال الجلال
افاضل اصحاب النبيين انتهى **قوله** على ما قال ابن عمر
قايل في التحقيق كلام ابن عمر هذا بقوله وقال الشيخ
احمد زروق الكلام في الارواح مندرج في الكلام على
الشهدا اي في التكلم على وجوب اعتقاد حياة ارواح
الشهدا التكلم على حياة بقية ارواح غيرهم اي فليس
ذلك عقيدة مستقلة فاذا تقرر ذلك فقوله ومما
يجب اعتقاده اي استقلالا **قوله** ارواح الخ ظاهره
ان التنعيم والتعذيب للروح فقط وهو غير مرضي
تبع فيه ابن حزم وابن هبيرة القايلين ان التنعيم
والتعذيب للروح فقط والصواب انهما للروح والبدن
جميعا باتفاق اهل السنة كما قاله الجلال تبعا لشيخه
ابن حجر والتنعيم والعذاب اما لجميع البدن او لجزيه
اما بعد اعادة الروح فيه كما ذكره بعضهم واما لانه
يجوز ان يخلق الله في جميع الاجزا او بعضها نوعا من
الحياة قدر ما تدرك به الم العذاب او لذة التنعيم
وهذا لا يستلزم اعادة الروح في بدنه ولا ان يتحرك
ويضطرب او يرى اثر العذاب عليه كما ذكره اخر
ويمكن الجواب عن المص بانه انما اسند التنعيم والعذاب
للارواح لما تقرر من انها متصلة بالاجسام فيلزم من

تنعيم

كما

تنعيم او تعذيب الارواح تنعيم او تعذيب الاجساد
ولا يختص تنعيم القبر بمومني هذه الامة قال
كما لا يختص بالمكلفين كما افاده اللقاني **قوله** اي
اهل الجنة اي ولو بعد العذاب واعلم ان السعادة الموت
على الاسلام فتفسيرها بالجنة تفسير الشيء بلازمه
والشقاوة الموت على الكفر **قوله** محسنهم ومسيهم قال
عج يفيد كغيره من شراح الكتاب ان المومن العاصي
لا يعذب في قبره اي لقول المص ناعمة وهو خلاف
ظاهر حديث انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وغيره
من الاحاديث الدالة على عذاب القبر والحق ان المراد
باهل السعادة الناجون من المومنين من العذاب
واما من لم ينج فيعذب في قبره فان عذاب القبر لمن
اراد الله تعذيبه من المومنين ثابت بالادلة
الصحيحة فمن حمل اهل السعادة على المومنين
المحسن والمسي وحمل اهل الشقاوة على الكافرين
كابي الحسن والتتاي فيه نظر فان قلت قول
الشم اي منعمة برويتها لمقعدها الخ قد فسره الطيبي
بالتبشير بالجنة وهذا يجري في المومن مطلقا فصح
ما قاله الشم قلت قال عج لا يصح لبعده من العبارة
ولانه لا فايدة للتقييد بقوله الى يوم يبعثون
فالمخلص من هذا كله حمل اهل السعادة على المومن

الطايع وحمل اهل الشقاوة على الكافر وحينيذ
يكون المص ساكتا عن المومن العاصي ولا يلزم على
ذلك شي انتهى كلام مح اقول لا مانع من حمل الروية
على حقيقتها وتفسير الطيبي ليس بلازم ويدل
عليه ما نذكره قريبا فكلام الشرح صحيح **قوله** بغير
فانية قال مح هذا ما استظهره السبكي فيما استثناه
الله بقوله الا من شا الله **قوله** ليس بفنا محض
اي ليس ملتبسا بفنا محض اي للروح وقوله وانما
هو اي الموت ذو انتقال اي للروح من حال وهي
كونها قارة في الجسم الى حال وهي كونها حالة في
البرزخ **قوله** برويتها الخ اي رويتها الغداة في ع
والعشي فقط كما في الحديث اذا مات احدكم عرض
عليه مقعده بالغداة والعشي الخ لكن هل المراد
يعرض مقعده في الغداة والعشي غداة كل يوم
وعشية كل يوم الى يوم القيامة او ان المراد به
غداة يوم واحد وعشية يوم واحد وعليه فلا ينعم
المومن في قبره الا يوما واحدا ولا يعذب الكافر فيه
الا يوما واحدا احتمالان ذكرهما في حاشية الجامع
اقول وقول المص الى يوم يبعثون يقوي الاحتمال
الاول قال بعضهم ثم ان ظاهر الاحاديث تدل على ان
المقعد الذي يعرض عليه مقعده حقيقة لا مثله وكلام

الطيبي يفيد ان الذي يعرض عليه مثله انتهى
والذي ينبغي المصير اليه الاول اذ لا مانع يمنعه وذكر
بعضهم ما حاصله ان المومن الذي اراد الله تعذيبه
انه بعد ان يعرض عليه مقعده من الجنة يحتمل ان
يعرض عليه مقعده من النار فيقال له هذا مقعدك
من اول وهلة حيث عصيت ثم اقول ايضا وظاهر
عبارة الشارح ان التنعيم ليس الا روية المقعد في الجنة
وليس كذلك بل من نعيمه كما افاده اللقاني توسيعه
فقد ورد انه يفسح للمومن في قبره سبعون ذراعا في
مثلها وفي اخرى مد البصر وفي اخرى ان الغريب
يفسح له فيه الى بلده ومن نعيمه جعل قنديل فيه
وامتلاوه خضرا بفتح الخا وكسر الضاد والمراد انه
يملا عليه نعما غضة ناعمة انتهى وظاهر ان هذا الذي
ذكره اللقاني في المومن الطايع لا في مطلق مومن بخلاف
روية المقعد في الجنة ففي كل مومن ولو عاصيا **قوله**
الى يوم يبعثون ظاهره ان ذلك التنعيم وهو روية
المقعد في الجنة ينقطع في الموقف والظاهر ان التنعيم
بالقنديل ونحوه منقطع ايضا في الموقف وينعم بنعيم اخر
قوله الى يوم الدين اي الى يوم القيامة اي ما عدا
يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان وما بين النفختين
لما قاله النسفي في بحر الكلام ان الكفار يرفع عنهم العذاب

يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان ولما قاله مجاهد ان
للكفار هجعة اي بين النفختين يجدون فيها طعم النوم
فاذا صيح باهل القبور قالوا يا ويلنا واما المومن العاصي
فقد قال النسفي انه يرفع عنه ليلة الجمعة ويومها
ثم لايعود اليه الي يوم القيامة واذا مات يوم
الجمعة او ليلتها يكون له العذاب ساعة واحدة قال
عج قال شيخنا وهذا يدل علي ان عصاة المومنين
لايعذبون جمعة واحدة او دونها وانهم اذا [بيوم]
وصلوا الي يوم الجمعة انقطع ثم لايعود قال وهو
يحتاج لدليل قلت وحديث حميد يفيد ان من
مات يوم الجمعة او ليلتها لايعذب ويتبادر منه
انه لايعود اليه العذاب فهو يوافق ما للنسفي
في عدم العود انتهي المقصود من كلام عج اقول
ولايخفي ان هذا يخالف ما نقل عن ابن القيم من ان
عذاب القبر قسمان دايم وهو عذاب الكفار وبعض
العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت جرايمهم
من العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم
بدعا او صدقة او غير ذلك انتهي قلت ويمكن الجمع
بان حديث حميد وهو انه صلي الله عليه وسلم قال
ما من مسلم او مسلمة يموت ليلة الجمعة او يومها الا
وقي عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله ولاحساب

عليه

عليه وجا يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له
انتهي وارد في بعض العصاة وهو من مات ليلة الجمعة
او يومها ويحمل قول النسفي ثم لايعود علي بعضهم لابكلهم
ويحمل كلام ابن القيم علي بعض اخر فيلتيم ما قاله العلما
تتمة قال تت قوله الي يوم يبعثون مع قوله الي
يوم الخ المغايرة بينهما للتفنن والمعني ان هذا العذاب
المخصوص الي يوم البعث فاذا جا يوم البعث عذب
عذابا اخر قوله من انواع العذاب لايخفي ان هذا
جمع فظاهره انه يعذب بجمع لا بنوع ولا بنوعين
وهل الانواع في الكفار متحدة او انها مختلفة قوة
وضعفا بحسب الكفار تفويض ذلك الي الله قوله وهي
مرادفة الخ ومقابل هذا الصحيح ما قاله ابن حبيب
هما شيان فالروح هو النفس المتردد في الانسان
والنفس هي التي يقال لها جسد مجسدة لها يدان
ورجلان وعينان وراس وانها هي التي تلتذ وتفرح
وتتالم وتحزن وانها التي تتوفي في المنام وتخرج
وتسرح وتري الرويا الي اخر كلامه قوله مخلوقة تفسير
لقوله محدثة قوله باجماع اهل السنة لايخفي انه
ليس المراد باهل السنة ما قابل المعتزلة لانهم يوافقونا
علي ان الارواح حادثة فمراده هنا باهل السنة
الاسلاميون لان المخالف في ذلك كافر الذين هم الزنادقة

كما اشار له تت قوله على قولين مشهورين الاول جزم
به ابن حزم مدعيا فيه الاجماع واستدل بحديث اسناده
ضعيف جدا وهو ان الله تعالى خلق ارواح العباد
قبل العباد بالفي عام فما تعارف منها ايتلف وما تناكر
منها اختلف واستدل للثاني بخبر ابن مسعود ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه ثم يرسل اليه الملك فينفخ
فيه الروح واجيب بالفرق بين نفخ الروح وخلقه
فالروح مخلوقة من زمن طويل وارسلت بعد تصوير
البدن مع الملك لادخالها في البدن كما ذكره تت
اذا تقرر ذلك فقول الش قبل الجسد اي قبل جنس
الجسد وقوله او بعده اي بعد جسدها المعين لها
قوله حقيقتها غير معلومة اي لكل احد بدليل
قوله وهي مما استاثر الله بعلمه ولذلك يندب
الامساك عن الخوض في حقيقتها بالجنس والنوع
فلا ينبغي التكلم فيها باكثر من انها موجودة وهذه
الطريقة هي المختارة كما قاله اللقاني نعم مقتضى
الاستيثار انه كان يجب الامساك لا يندب وقيل
انها جسم لطيف مشتبك بالاجسام الكثيفة اشتباك
الما بالعود الاخضر قاله امام الحرمين وقيل غير ذلك
قوله وهي مما استاثر الله بعلمه اي فلم يطلع عليها نبي
ولا ولي ولا ملك قال اللقاني والحق كما قاله بعضهم

ان الله تعالى لم يقبض نبيه حتى اطلعه على كل ما ابهمه
عنه الا انه امره بكتم بعض والاعلام ببعض قوله
ومقر الروح في حال الحياة الخ الصواب عدم الجزم بكونها
في محل مخصوص من البدن كما افاده العلما وان جزم
الغزالي بان محلها القلب ولذلك قال اللقاني والحق
على طريق الوقف اي الوقف عن محل استقرارها الوقف ح
وعلى طريق التعيين تجري هذه الاقوال اي كونها
محلها البطن او بقرب القلب او بالقلب ثم قال اللقاني
والصواب ان محله الجسد كله انتهى اي ان مررنا على
طريق التعيين قوله في الجنة لم يبين اي جنة والذي
ياتي على ما تقول من ان ارواح المومنين تصل الى عليين
ان تكون ارواح الانبيا في اعلا عليين لانهم اعظم قوله
في حواصل طيور الخ في بمعنى على كقوله تعالى ح ولاصلبنكم في
جذوع النخل او لا مانع من بقايها على ظاهرها ويوسعها
الله تعالى حتى تكون اوسع من الفضا فان قلت كيف
يصل لها الغذا وهي فيها على هذا قلت من حلقها كما ذكره
ابن العربي وبذلك اندفع ما يقال انها اذا كانت في
الحواصل تكون محصورة قوله على افنية القبور اي لا على
الدوام والافنية جمع فنا مثل كتاب الوصيد وهو سعة
امام البيت وقيل ما امتد من جوانبها قاله في المصباح

والمراد هنا ما حول القبر وقيل انها في البرزخ عند ادم
عليه السلام في سما الدنيا ويدل عليه حديث الاسرا
حين راي صلى الله عليه وسلم عن يمين ادم اهل السعادة
وعن يساره اهل الشقاوة وفي الهداية لمكي ان ارواح
الكفار في سجين وهي الارض السابعة السفلى وقال
ابن حجر ارواح المومنين في عليين وارواح الكفار في سجين
وقيل من القبر الى عليين لارواح اهل السعادة اقول
حامد المولى يمكن الجمع بين تلك الاقوال بالقول الاخير
وحاصله ان من قال بالافنية اي قد تكون على الافنية
وتجول في الملكوت فمنهم من يصل الى عليين ومنهم دون
ذلك ويكون قوله في الحديث عن يمين ادم اهل السعادة
انها اجتمعت اذ ذاك عن يمينه او انها في جهة يمينه
وان لم تكن كلها مستقرة في سما الدنيا ولذا يقال في اهل
الشقاوة وخلاصته ان ارواح اهل السعادة تتفاوت
في جهة العلو الى ان تصل الى عليين وارواح اهل
الشقاوة تتفاوت الى جهة السفل الى سجين وربما
يدل عليه ما قاله النجم في تحقيق المباني ونصه
قال شيخنا الحافظ والحاصل انه ليس للارواح سعيد
وشقيها مستقر واحد ولكنها مع اختلاف محلها وتباين
مقارها اتصال باجسادها في قبورها ليحصل لهم من
النعيم او العذاب ما كتب لهم انتهى قوله ومما يجب اعتقاده

الخ

الخ فلو انكر هذا الواجب وهو سوال الملكين فهو مبتدع
فان لم يتب لم يقتل ويضرب كما قال ابن الحاج قوله ان
المومنين الخ ظاهره شموله لكل مومن ولو من الجن وهو
كذلك فقد جزم به السيوطي معللا ذلك بتكليفهم وعموم
ادلة السوال وجزم ابن عبد البر باختصاص السوال
بهذه الامة وقال نجم والصحيح ان السوال خاص بهذه
الامة دون غيرهم من الامم والقول بانه شامل للامم
السابقة اي قول ابن القيم القايل كل نبي مع امته كذلك
غير صحيح قوله المراد به اي بالافتتان الماخوذ من
قوله يفتنون قوله سوال الملكين لا يخفى انه لا يطابق
قوله اي يختبرون لانه الامتحان وهو حاصل بالسوال
لا انه نفس السوال ففي العبارة تسمح قوله منكر ونكير
سميا بذلك لان خلقهما لا يشبه خلق احد من المخلوقات
بل لهما خلق بديع وليس في خلقهما انس للناظرين فقد
ورد في الحديث انهما اسودان ازرقان اعينهما كالبرق
وصوتهما كالرعد اذا تكلما خرج من افواههما النار قال
العلما جعلهما الله تكرمة للمومنين وهتكا للكافرين
بيد كل واحد منهما مرزبة لو وضعت على جبال الدنيا
لذابت منها وقد ورد في ذلك احاديث منها ان المرد
اذا مات اجلس في قبره فيقال له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد

فيوسع له في قبره واما الكافر اذا أُدخل في قبره
اجلس فيقال له من ربك وما دينك ومن نبيك
فيقول لا ادري فيضيق عليه قبره ويعذب فيه
وفي رواية اخرى يضرب بمطراق من حديد ضربة
فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين واعلم
ان السوال مختلف بحسب الاشخاص فمنهم من يسالانه
معا ومنهم من يساله احدهما قوله وهو لا اله الا الله
اي مع محمد رسول الله او ما يقوم مقام ذلك كما
افاده ع ش قوله السوال في القبر اي جواب السوال في
القبر فلابد من حذف ذلك المضاف قوله وهو
كذلك عند ابن عبد البر واعتمده السيوطي قوله وقال
القرطبي وابن القيم يسال وصححه بعضهم فلا ينبغي
الشك في سوالهم كما صرح بذلك بعض لان السوال
فتنة وعذاب وهم بذلك احرى من المسلم قوله
ان المنافق يسال اي فالمراد بالمومنين ولو ظاهرا
قوله خرج مخرج الغالب اي ويقال قبر كل انسان
مكانه الذي حل فيه كما افاده ش ش قوله لا مفهوم له
الاولى الاتيان بالفا التفريعية قوله تفرقت اجزاوه
اي كما قاله الفكهاني من ان من تفرقت اجزاوه
لا يبعد ان يخلق الله تعالى الحياة في الاجزا اي ويعيده
كما كان كما قال القرطبي وحاصل ذلك ان سواله بعد

جمع

جمع اجزائه لا في حال تفرقها قوله منهم الشهيد ولو شهيدا
اخرة فقط اي ومنهم الانبيا والمرابطون والمطعون والميت
بالطاعون او في زمنه ولو بغير طعن صابرا محتسبا
والميت ليلة الجمعة ويدخل بزوال شمس الخميس ويومها
والملايكة وقاري سورة الملك كل ليلة وقاري سورة
الاخلاص في مرض موته وتوقف الفاكهاني في اهل
الفترة والمجانين والبله والاطفال قولين قال اللقاني
واقول الحق عندي في مسيلة الاطفال الوقف اذ ليس
فيها خبر مقطوع به انتهى قوله وعن بعضهم كلامه
يوذن بضعفه وفي كلام السيوطي وشارحه ما يفيد
اعتماده لنقله عن جماعة من التابعين ولاحمال المراد
فيه وقيل ثلاثا فالاقوال ثلاثة قال شارح السيوطي
وحكمة الثلاث او السبع ان الشارع صلى الله عليه وسلم
ناظر اليهما فيما امر بتكريره فهو في الغالب ثلاثا فاذا
اراد المبالغة في تكريره كرر سبعا ولما كانت هذه الفتنة
اشد شيء يعرض على المومن جعل تكريرها سبعا لانه
اشد نوعي التكرير وابلغه وفيه مناسبة اخرى وهي
ان الحساب يقع في الموقف على سبع قناطر وبروب سبع
عقبات فكان السوال في القبر في سبعة ايام على نمط السوال
في الموقف في سبعة امكنة انتهى قوله والمنافق زادت
والكافر قال ابن ناجي ولا غرابة في سواله مرة واحدة

للجم الغفير في اقاليم مختلفة فيخيل لكل واحد انه المخاطب
دون غيره ويحجب الله سمعه من مخاطبة الموتي لهم
قوله صباحا الظاهر ان المراد اربعين يوما ووقع
التعبير به اي باليوم مرارا في عبارة شارح السيوطي
وذكر السيوطي انه لم يقف علي تعيين وقت السوال
في غير يوم الدفن قوله لكن ظاهر الخبر انها تحل
الخ حاصله ان ابن حجر يقول ان الروح تعاد للبدن
وقت السوال الا انها وان عادت الي البدن لا لكله
بل لنصفه الاعلي كما هو ظاهر الخبر ولعله قصد
قوله في الحديث فيقعد انه فان شارح السيوطي
ذكر احاديث كثيرة فظهر لي منها ان الظهور من هذه
الكلمة قوله لم ينج منها احد اي حتي الاطفال
فعن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ما عفي احد من ضغطة القبر الا فاطمة بنت اسد
اي ام علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقيل يا رسول
الله ولا القاسم اي ابنه قال ولا ابراهيم وكان
اصغرهما نعم يستثني من هذا العموم الانبيا
فلا يضغطون فاذا تقرر ذلك تعلم ان قوله كما
ورد راجع للامرين فاطمة بنت اسد ومن قرا قل هو
الله احد فان قلت ما السر في سلامة فاطمة بنت
اسد من ضغطة القبر قلت حصول بركة المصطفي صلي

الله

الله عليه وسلم لها كما صرح به بعضهم وذلك ان النبي
صلي الله عليه وسلم نزل قبرها ونزع قميصه صلي الله عليه
وسلم وتمعك في لحدها ثم خرج فسالوه عن نزع قميصه
وتمعكه في لحدها فقال اردت ان لا تمسها النار ابدا
ان شا الله وان يوسع عليها قبرها وقال ما تقدم عنه
تتمة يحتاج الحال اليها وهو ان النسفي قال المومن
لا يكون له عذاب في القبر وتكون له الضغطة فيجد هول
ذلك وخوفه لما انه تنعم بنعمة الله ولم يشكر وروي
عن محمد قال كان ضمة القبر انما امهم ومنها خلقوا فغابوا
عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة
التي غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان مطيعا لله
تعالي ضمته برفق ورافة ومن كان عاصيا ضمته
بعنف سخطا عليه وورد ايضا ان ضغطة القبر
كالام الشفوقة يشكوا اليها ابنها الصداع فتغمز راسه
غمزا رفيقا هذا بالنسبة للطايع واما العاصي ولو
مومنا فقد يضغط حتي تختلف اضلاعه اقول
فاذا علمت ذلك يظهر لك ان ثمرة قراة قل هو الله
احد السلامة من الضغطة التي بها اختلاف الاضلاع
واما الضمة المتعلقة بالطايع فلا خوف منها كما هو
ظاهر لان معها الشفقة والرافة فيظهر من ذلك
مخالفته للنسفي ويرد ح ان يقال ما وجه استثنا

لهم

الانبيا الا ان يقال ان الخوف معهما ولا قلا مخالفة
فتدبر قوله ومن قرا قل هو الله احد الخ اخرج ابو نعيم
في الحلية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قرا في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله احد لم
يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وحملته الملايكة
يوم القيامة باكفها حتى يجوز الصراط الى الجنة
انتهى قوله انهم وجنهم سكت عن الملايكة لكن الجزولي
استبعد ان يكون عليهم حفظة لما يلزم عليه من
التسلسل قوله وكافرهم لا يخفى ان هذا جار على تكليف
الكفار بفروع الشريعة فان قلت ما الذي يكتبه
كاتب اليمين مع انه لا حسنة للكافر قلت للعلما
مقالتان الاولى ان الذي يكتب هو صاحب الشمال
باذن صاحب اليمين ويكون شاهدا عليه وان لم
يكتب كما قاله القرطبي الثانية ان كاتب اليمين
يكتب حسنات الكافر وان كان لا يثاب لان الكتب
لا يتضمن ثوابا ولا عقابا وهي للقاني مستظهرا له
وانا اقول لا مانع من كتب حسناته وثمرتها ما يلحقه
من تخفيف عذاب غير الكفر قوله من وقت التكليف
الخ اما الانس فوقت تكليفهم البلوغ واما الجن فقال
عج انهم كلفوا من اول الفطرة الا ان الصواب عدم
التقييد بوقت التكليف لان الصحيح كتب حسنات

الصبي

الصبي وسيئاته واستظهر عج ان الكاتب لحسناته
هو الكاتب للمكلف وهو احد الحافظين ويحتمل
غيره ولا حفظة على المجنون لانه لا عمل له قوله يكتب
يكتبون الخ قال عج والظاهر ان الكتابة التي تكتبها
الملايكة ليست بهذه الحروف ويدل عليه ان الغزالي
ذكر عن اللوح المحفوظ ان المكتوب عليه ليس حروفا
قال وانما ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل انتهى
قوله واقوالهم اشارة الى ان كلام المص قاصر ويمكن
الجواب بانه اراد بالاعمال ما يشمل الاقوال قوله حتى
المباح اي قولا او فعلا اي فيكتبه كاتب السيات
وقيل لا يكتبونه وكذا الخلاف في الصغاير المغفورة
باجتناب الكباير والصحيح كما قال بعض الكتب
وفايدة كتب المباح كما في عج رجا الكف عنه فانه يعرض
على الله تعالى ويعرض مثل ذلك عليه لا يليق فاذا
استحضر العبد ذلك ربما انكف عنه اقول ويقال
ذلك بالاولى في الصغاير المغفورة باجتناب الكباير
قوله والانين في المرض اي لما رواه العلما انهم يكتبون
كل شي صدر عنهم على وجه القصد او الذهول في الصحة
او المرض والانين التصويت كما يفيده المصباح وظاهره
سوا كان له معنى ام لا قوله وعمل القلب منصوب لانه
معطوف على المباح فان قلت ما المراد بعمل القلب

قلت هو التقرير والهم والعزم على ما يدل تعليله ما
نقل عن سفيان بن عيينه ويأتي قريبا والظاهر ان
مثله العجب ونحوه او اولي فتدبر وحاصل ما في ذلك
المقام ان ما يقع في النفس خمس مراتب هاجس وهو
ما يلقي فيها وخاطر وهو جريانه فيها وحديث نفس
وهو ترددها هل تفعل أم لا وهم وهو ترجيح قصد
الفعل وعزم وهو قوة ذلك القصد والجزم اما الثلاثة
الاول فلا تكتب فيها واما الرابعة فتفترق الحسنة
والسيئة فالحسنة تكتب لكن بشرطان يمنعه منها
مانع لا ان تركها لنحو كسل والسيئة لا تكتب ولو كان
الهم بها في الحرم ثم ينظر ان تركها خوف الناس او رياء
او كسلا او عدم شهوة لم تكتب له حسنة وان تركها
خوفا من الله او رغبة فيما عنده كتبت له حسنة
وذكر جماعة كما ذكر اللقاني ان من ترك عمل السيئة
خوف الناس او رياء اثم على ذلك لان تقديم خوف المخلوق
على خوف الله محرم وكذلك الرياء وان فعل تلك
السيئة التي هم بها كتب الفعل وحده سيئة واحدة
والهم مرفوع على كل حال واما الخامس فيكتب مطلقا
حسنة وسيئة ما لم يكن الترك لخوف الله فان تركها
حسبة له كتبت حسنة بالاولى من الهم والعزم على
المعصية وان كتب سيئة لكنها لا يساويها فعزم كل من

الكبيرة

الكبيرة والصغيرة لا يساوي فعلها وانما هو مطلق ذنب
وسيئة اخرى والعزم على الحسنة يساوي الهم بها الوارد
في خبر ومن هم بها ولم يعملها كتبت له حسنة كاملة
اي غير ناقصة في عظم القدر لا التضعيف الى العشر ثم
اقول والظاهر ان العزم وان ساوي الهم في عدم
التضعيف الا انهما متفاوتان بكيفية فتدبر قوله بجعل
الله الخ جواب عن سؤال مقدر وقوله محل القلب
اظهار في موضع الاضمار والاصل بجعل الله لهم علامة
عليه قوله يميزون بذلك ذكر باعتبار كونها بمعنى شيء
لان المناسب ان يقول بها اي بالعلامة وتلك العلامة
قيل هي رائحة طيبة تحصل عند صدور الحسن عن القلب
ورائحة خبيثة تحصل عند صدور السيء فقد سئل
سفيان كيف تعلم الملائكة ان العبد قد هم بحسنة او سيئة
قال اذا هم بحسنة وجد واريح المسك واذا هم بسيئة
وجد واريح النتن انتهى قال الهيتمي ولا يحصل بذلك
تعيين الحسن ما هو ولا تعيين السيء ما هو فيما يظهر
او ان ذلك اي التعيين بالهام او بكشف عن القلب
وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء كذا ذكره اللقاني
ثم اقول ولا تظهر ثمرة للرائحة في الهم اذا كان بسيئة لانه
لا يكتب ويمكن ان تكون الثمرة في الكتب حسنة اذا تركها
خوفا من الله ورغبة فيما عنده فتدبر قوله ملائكة فعل

يتعاقبون وهي لغة من يلحق الفعل علامة التثنية
والجمع **قوله** الحديث تمامه ويجتمعون في صلاة الفجر
وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيسالهم وهو اعلم
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون رواه الشيخان اقول لا يخفى
انه ليس في الحديث تصريح بكتب ما يصدر منه فلا يظهر
الاستدلال به وظاهر عبارة الش حيث استدل بذلك
الحديث انه ذهب الى انهما ملكان بالنوع لا بالشخص
فلكل يوم وليلة ملكان فهما اربعة اثنان بالليل
واثنان بالنهار وعليه فملكا الليل اثنان معينان
دايما وكذلك ملكا النهار كما ذكره مح وقيل هما ملكان
يلازمان العبد الى يوم القيامة قال بعض المتاخرين
بعد ان تردد والظاهر ان ملكي الانسان لا يتغيران
عليه ما دام حيا ويوضحه قول احد الملكين للاخر اذا
لم يستغفر داخل الست ساعات بعد عمل السيئة اكتب
اراحنا الله منه فبيس القرين ما اقل مراقبته لله
عز وجل واقل استحياه ولا يقال ذلك لمن يكونان معه
يوما او بعض يوم لان ذلك خلاف لسان العرب انتهى
قاله مح وما تقدم من انهما يجتمعان في صلاة الصبح
والعصر ليس فيه بيان وقت الصعود قلت ورايت
للحافظ السيوطي ما يفيد ان ملايكة النهار تصعد في

صلاة

صلاة العصر ومح فملايكة الليل تكتب من هذا الوقت للغروب
انتهى واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر لطف من الله
لاجل ان تكون شهادتهم لهم بما يشهدون من طاعتهم
قوله او كذب به التكذيب جحد فلا حاجة له فقد قال
يوسف بن عمر من كذب بذلك الحكم او شك فيه فهو
كافر لثبوته بالكتاب قال تعالى الخ ما قال شارحنا واما
من جهله فهو كافر عند الفقها كما قال الاقفهسي وقال
الاصوليون ليس بكافر وصوبه اللقاني ولا يخفى ان
المتردد المحكوم بكفره هو من تردد بعد علمه بتصريح
الكتاب او السنة به او الاجماع عليه بخلاف الجاهل فانه
ليس عنده علم بذلك **قوله** فهو كافر لا يخفى ان هذا
التكفير المترتب على الجحد او الشك انما جا من حيث ورود
القران بذلك لانه متواتر ولا يترتب على كونه ورد به
الحديث او انعقد الاجماع عليه لان الكفر انما يلزم من
انكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة المتحقق
في القران لتواتره لا من مجرد ورود الحديث او انعقاد
الاجماع **قوله** وعلمهم به المناسب اسقاطه اذ المقيد
المراد المعطوف عليه الذي هو قوله لحفظهم **قوله**
ولحفظهم الادميين من الجن لا يخفى ان هذا انما ياتي
على ان الكاتبين هما الحافظان من الجن واما ان قلنا
انهما لا يتصرفان الا في تقدير ما يصدر من الانسان كما هو

ظاهر الاحاديث فهما حفظة بالمعني الاول لا غير ذكر
هذا الش في شرحه للعقيدة ثم اقول واذا كانوا
يحفظونه من الجن فيكونون من وقت الولادة فلا
يظهر قوله سابقا من وقت التكليف ويوافق لما قلنا
قوله بعد لا يفارقون العبد في حال حياته قوله شفتيه
في بعض النسخ بالتثنية موافقا لما في اللقاني وفي
نسخة شفته بالافراد فيراد الجنس فيوافق الاولي وهذا
قول وقيل عاتقاه وكاتب الحسنات علي الايمن والسيات
علي الايسر وقيل ذقنه وقيل عنفقته وهي الوهدة
التي تحت الشفة قوله وقلمه لسانه حكاه اللقاني
بقيل ثم قال والحق الوقف عن تعيين كل ذلك لعدم القاطع
انتهي وقال بعضهم يكتبون بمداد العبد في رق قوله
الا عند الخلا الخ وظاهره بولا او غايطا ويجعل الله لهما علامة
علي نوع ما يصدر منه في تلك الحالة الا ان يقال جعل
الشارع الاستعاذة عوضا عن حفظهم في الخلا وكذا
التسمية عوضا عن حفظهم في حال الجماع فتدبر وكاتب
الحسنات امين علي كاتب السيات لا يمكنه من كتب
السيية الا بعد مضي ست ساعات من غير توبة او غيرها
من المكفرات ويبادر لكتب الحسنات قال بعض فان
استغفر في داخل الساعات كتبها كاتب اليمين حسنة وان
لم يحصل استغفار ولا توبة كتبها صاحب الشمال سيية

واحدة

اقول قضية كونهم حفظة من الجن ان لا يفارقونه ولو في
الخلا وعند الجماع خوف الا
صابة من الجن في تلك الحالة ح

١٢٦

واحدة والظاهر ان المراد الساعات الفلكية قاله تت
وغيره وفي رواية انه ينتظر سبع ساعات ويترتب علي
الاهمال انه اذا ارتكب كبيرة ومات قبل مضي مدة
الانتظار ولم يتب لم يكتب عليه قاله عج قوله فاذا مات
المومن واما لو كان كافرا فانهما يقعدان علي قبره يلعنانه
الي يوم القيامة قوله يستغفران له وكذا يسبحان ويهللان
ويكبران ويكتب ثوابه للميت وانظر هل يرجعان اليه
بعد خروجه من قبره ولا يزالان معه في الجنة او اليهما
وقيل اذا جا وقت النزع فان صوحبا بحسن ودعاه
ودعيا له بخير وقبلا بين عينيه وينصرفان الي
مقعدهما الذي كانا فيه قبل ان يستحفظا وان صوحبا
بشر قالا لا جزاك الله عن نفسك ولا عنا خيرا فبيس
القرين كنت قوله جمعهم باعتبار عدد العباد اي باعتبار
عدد هو العباد فالاضافة للبيان اي فهما ملكان
بالشخص فقط وجمعهم بذلك الاعتبار وعلي انهم اربعة
وعليه كلامه اولا كما بيناه فالجمع علي حقيقته فيكون في
كلامه الاشارة الي القولين قوله لطف الخ خلاصته ان
فايدة الكتب امران احدهما دنيوية وهو الانكفاف
عن المعاصي في دار الدنيا وثانيتهما اخروية وهي
اقامة الحجة اذا جحدوا اي انكروا وقالوا ما عملنا وفي
التعبير باذا دليل علي انهم يقع منهم الجحد ويدل عليه قوله

تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا واراد بالافعال ما
شمل عمل القلب واللسان وعطف الكتب على ما قبله
تفسير قوله واقامة الحجة عطف على قوله لطف من الله
تعالى قوله وقيل عبد الجبار الخ لا خلاف بين القولين
لما قاله الجزولي ان عزرايل معناه بالعربية عبد الجبار
فتدبر قوله كلما اتى به دفعا لما يتوهم ان ال في الارواح
للجنس قوله ارواح الانس والجن اي والشهداء او كو شهيد
بحر وكذا غيرهم من كل ماله روح من البهائم والطيور
ولو براغيث كما يدل عليه قوله والله لو اردت قبض
روح بعوضة بل يقبض روح نفسه وقيل انما يقبضها
الله تعالى كما قيل انه يقبض روح شهيد البحر واليه
ذهب عج وذكر ان مثل ذلك من قرا دبر كل صلاة فرض
اية الكرسي وكذا اهل الجوع في الدنيا وذكر في ذلك حديثا
فان قلت اذا مات خلق كثير في اماكن متعددة
كيف يتولى قبض الجميع قلت ذكروا ان الدنيا بين
يدي ملك الموت كالقصعة بين يدي الاكل ورجلاه
في تخوم الارض السفلى وراسه في السما السابعة
ووجهه مقابل اللوح قوله باذن ربه اي بامر ربه
قوله بعوضة في القاموس البقة لعل قصد ملك
الموت مطلق الحيوان الذي فوق الجسم لا خصوص البقة
والا فما وجه التخصيص وهناك ما هو مثلها في الدقة

كالنملة

كالنملة قوله هو الذي ياذن بقبضها ظاهره ان كل روح
يتعلق بها اذن جديد ورايت ما يقويه ومن ذلك
ما يقال ان صكا ينزل على ملك الموت من عند الله فيها
اسم من امر بقبض روحه والموضع الذي يقبض فيه
لكن ما تقدم من كون وجهه مقابلا للوح يقتضي انه
يكتفي بالنظر لما فيه من فراغ اجل العبد فلا يحتاج لاذن
جديد فان قلت ان اللوح يقع فيه التغيير والتبديل
فيظهر ثمرة للاذن ح قلت لا ثمرة ح للنظر في اللوح
ويمكن ان يقال انه يعتمد على ما في اللوح ما لم يقع تغيير
او ينزل امر جديد فلا يكون الامر الجديد عاما بل محمول
على البعض قوله لانه الفاعل حقيقة لا يخفى انه قد الخ ح
تقرر ان الفعل يسند حقيقة عقلية لمن قام به لا لمن الي ح
اوجده كقام زيد فلا يقال قام الله وان كان هو الموجد
للقيام وكذا التوفي الذي هو قبض الروح انما قام بالملك
فيكون اسناد التوفي اليه حقيقة عقلية ويكون اسناده
للمولى تعالى غير جائز بهذا الاعتبار لانه لم يقم به وان
كان خلقه نعم ان تجوز به عن خلقه لقيام قرينة على
ذلك صح فلا يكون حقيقة وهو مناف لقضية قوله
لانه الفاعل حقيقة قوله لانه المباشر للقبض لا يخفى
ان مقتضى المقابلة انه ليس فاعلا حقيقة مع انه
فاعل حقيقة باعتبار قيام الفعل به والحاصل انه ان

اريد بالفاعل من اوجد الفعل وخلقه فهو الله بدون ريب
الا ان الاسنادات الحقيقية والمجازية ليست بهذا الاعتبار
وان اريد به من قام به الفعل التي الاسنادات باعتباره
حقيقة ومجازا فلا يكون المولي فاعلا حقيقة فلا يتخلص
الا بجعل التوفي مشتركا بين المعاني المذكورة اعني الايجاد
والمباشرة فان ثبت ذلك الاشتراك اتضح الحال **قوله** والمجذوب
لانهم اعوانه فيكون اسناد التوفي اليهم علي طريق المجاز
العقلي او استعمل توفته في تسببت في وفاته فيكون اي م
مجازا لغويا ولم يبين عدة هولا الاعوان وهل هم مستوية
في جميع الاشخاص او مختلفة **قوله** فهو قابض الخ فقضيته
انه لم يكن جاذبا الا ان الروح اذا قربت من الخروج يتولي
ذلك بدون جذب ويفيد ذلك ما قاله الشعراني في
مختصر تذكرة القرطبي حكاية عن ملك الموت حيث قال
الدنيا كلها بين ركبتي وجميع الخلايق بين عيني ويدي
يبلغان المشرق والمغرب فاذا نفد اجل عبد نظرت اليه
فاذا نظرت اليه عرفت اعواني من الملايكة انه مقبوض
وبطشوا به يعالجون نزع روحه فاذا بلغوا بالروح الحلقوم
علمت ذلك ولم يخف علي شي من امره فمددت يدي اليه
فانتزعتها من جسده **قوله** ومما يجب اعتقاده ان خيرالخ
اي علي تقدير خطور هذه المسيلة بالبال او ذكرها باللسان
والا فليست هذه التفضيلات مما اوجب الله علي المكلفين

الكتابه

الكتابه او اعتقاده بل لو غفل عن هذه المسيلة مطلقا
لم يقدح ذلك في الدين نعم متي خطرت بالبال او تحدث فيها
اللسان وجب الانصاف وتوقفه كل ذي حق حقه كما افاده
اللقاني **قوله** راو اي اجتمعوا به لان الروية صارت
حقيقة عرفية في الاجتماع فيدخل ابن ام مكتوم وغيره من
العميان **قوله** كنتم خير امة اخرجت للناس اي اظهرت
للناس اي من الناس والمعني ما اظهر الله من الناس امة
خيرا من امة محمد صلي الله عليه وسلم كما في الخازن **قوله**
خطاب مشافهة لا يخفي ان الخطاب توجيه الكلام الي
حاضر فهو يقتضي المشافهة فقوله مشافهة للتاكيد
او انه اراد خطابا حقيقة لا مجازا **قوله** وقيل المراد جميع
امته اي فلا يكون خطاب مشافهة هذا قضية كلامه
والظاهر انه ليس بمراد اذ هو خطاب مشافهة علي الوجهين هذا ح
الا ان الاول لا تغليب فيه بخلاف الثاني ففيه تغليب
الموجود علي غيره **قوله** في الازل اي او في اللوح او في الام
فيكم او المعني وجدتم كما ذهب بعض المفسرين ثم اقول البوح
ولا يخفي ان هذه الاوجه جارية علي الوجهين اعني
خصوص الصحب او جميع الامة خلافا لما توهمه عبارته
فتامل **قوله** لان كثيرا اي فذكره لدفع توهم ان من راي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يومن به خير ممن يومن
به في القرن الثاني او خير ممن يومن به في القرن الثاني

قال مج فان قلت خير اسم تفضيل فيقتضي انهم شاركهم
غيرهم في الخيرية وزادوا هم علي غيرهم فيها وهذا انما
ياتي في المسلمين لا في الكفار اذ هم لا خير فيهم البتة
فلا حاجة الي قوله وامن به قلت لا نسلم ذلك لان
الخيرية يحتمل ان تكون متعلقة بغير الدين كالاحسنية
وهذا يوجد في الكفار فلو وجد ف وامنوا لاقتضي
خيرية كفار اهل القرن الاول علي كفار اهل القرن
الثاني وهذا ليس مرادا البتة وان جعل قوله وامنوا
ليس امرا زايدا علي ما قبله فلا اشكال انتهي واعلم ان
افضلية القرن الثاني علي الثالث كما قال في شرح
ملخص المقاصد بالنسبة الي الجملة لا الاحاد بمعني
جملة القرن الثاني افضل واكثر خيرا وبركة من جملة
القرن الثالث وقد يكون بعض احاد الثالث افضل
من احاد الثاني بل ذلك كثير واما القرن الاول وهم
الصحابة فقيل فضله علي من بعده بالنسبة الي الجملة
والاحاد وقيل بالنسبة للجملة فقط ولا يمتنع ان يكون
بعض التابعين او من بعدهم افضل من بعض الصحابة
والاول قول الجمهور واختاره القاضي في الاكمال
قال لان مزية الصحبة لا يوازيها عمل والثاني قول
ابي عمر بن عبد البر واستحسنه مج قوله فقيل المراد به
الجيل الخ هذا القول هو الراجح كما اعتمده مج وما بعده

ضعيف

ضعيف ومفاد هذا ان الجيل هو نفس الصحابة ويؤيده
في الجملة قول المصباح الجيل الامة قوله والاصح انه مائة
الخ ومقابل الاصح قيل عشرة وقيل عشرون وقيل غير ذلك
ودليل الاصح ما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم انه مسح علي
راس يتيم وقال له عش قرنا فعاش مائة عام وعلي هذا
القول من وجد في المائة الثانية ولم يكن تابعيا فهو ممن
وجد في الثالثة ولو تابعيا قوله الممدوحة دخل فيها الرابع
علي احدي الروايتين قال القلماني واختلف في تفضيل
الرابع لشك الراوي فيه انتهي قوله او متفاضلون
اي كل قرن افضل من الذي بعده وهو الظاهر لقوله
صلي الله عليه وسلم ما من عام او ما من يوم والذي بعده
شر منه وروي في كل تزدلون قوله بين لوجين المراد
بهما دفتا المصحف قوله ويؤمنون بي هذا داخل في
الايمان بما فيه وقوله ويصدقون بما جيت به هذا اعم مما
تقدم قوله في جهة من الجهات وهو انهم امنوا به وبما
جا به ولم يروه لان تعلق الحكم بمشتق يوذن بالعلية
وكانه قال فهم خير منكم لما ذكر ولا يخفي ان هذا التفضيل
انما هو باعتبار الطايعين قوله باعتبار الباطن اي والظاهر
قوله وكثرة الثواب الخ تفسير لقوله باعتبار الباطن قوله
ورفع الدرجات الخ اي ورفع المراتب وعطفه علي ما قبله
من عطف الخاص علي العام لان الثواب مقدار من الجزا يعلمه

الاصح عام م

الله في نظير اعمالهم وهو قد يكون رفع درجات وغيرها
هذا اذا اريد من رفع المراتب اعطا منازل عالية ويجوز
ان يراد ما هو اعم من ذلك بان يراد كثرة النعم وعظم
الاحسان فيكون مرادفا ثم بعد كتبي هذين الاحتمالين
وجدت بعض من كتب على مسلم ذكرهما فلله الحمد قوله
وذلك اي ما ذكر من كثرة الثواب الخ قوله الا بخبر مقطوع
به اي بقول وارد عن الرسول تحقق وروده عنه
بالتواتر لان القطع لا يكون الا به وارتضى اللقاني
هذا الطرف وهو ان الافضلية باعتبار كثرة الثواب
وحاصل كلامه ان الافضلية بهذا الاعتبار وان ذلك
لا يتوقف على خبر مقطوع به كما قال شارحنا بل يعلم
من كونهم اووا ونصروا وجاهدوا وصبروا وتصدقوا
باموالهم على فاقة وباعوا النفوس في محبته قوله
واما باعتبار الظاهر الخ حاصل ذلك الاحتمال انه
لا تثبت الافضلية لكل فرد من افراد القرن على من
بعده بل من كانت خصاله اكثر افضل ممن ليس كذلك
وح فمن كانت خصاله من الذي بعده اكثر افضل من
الذي خصاله اقل من الذي قبله فقوله فلا يحصل
الخ اي واذا كان باعتبار الظاهر فلا يحصل ذلك اي ما
ذكر من ان الخيرية باعتبار الظاهر وقوله بالتفاوت اي
بالتزايد وقوله في خصال الفضايل اي في خصال هي

الفضايل

الفضايل فالاضافة للبيان واراد بالفضايل ما يشمل
الفواضل وهي النعم المتعدية وقوله فمن كثرت وان وحينئذ
فمن كثرت فيه الخ وحاصله ان الشارح متردد في الخيرية
وقد علمت ان اللقاني اختار الاول فليعول عليه ويؤيد
ذلك ان معنى الحديث المشهور لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي
مدا ولا نصف مد قوله فلم الفا للتعليل اي تعليل كون
الافضلية في الظاهر دون الباطن قوله قطعا وظنا
وهو ترتيب على كونه قطعيا ان التفضيل في الباطن والظاهر
وعلى كونه ظنيا انه في الظاهر فقط كما يفيده اللقاني
وح فتكون او هنا للتردد كالاول ويترجح الاول وهو
القطع لما علمت من ان اللقاني رجح الباطن واما التفضيل
بين الخلفا الاربعة وكذا بينهم وبين من بعدهم من اهل
الحديبية واهل بدر وغيرهم فوقع الخلاف كما افاده
اللقاني فقيل قطعي وهو الحق وقيل ظني وهل هو في
الظاهر والباطن وهو الحق او في الظاهر فقط كذا افاده
اللقاني قوله والصحابة الخ هو في الاصل مصدر قوله
الاصحاب قال في شرح العقيدة وجمع الاصحاب اصاحيب
قوله جمع صاحب رده ابن عبد الحق بما حاصله ان الاصحاب
جمع لصحب ووقع الخلاف فيه هل هو اي صحب جمع لصاحب
بمعنى الصحابي او اسم جمع له قولان الاول للاخفش والثاني

لسيبويه وليس اي اصحاب جمعا للصاحب لان فاعلا لم
يثبت جمعه علي افعال كما ذكره الجوهري وغيره **قوله** وهو
من لقي النبي صلي الله عليه وسلم قال في شرح النخبة
المراد باللقا ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول
احدهما الي الاخر وان لم يكلمه ويدخل فيه روية
احدهما الاخر سوا كان ذلك بنفسه ام بغيره **قوله**
ثم مات علي الاسلام احترز بذلك عما اذا اجتمع به مومنا
ثم مات مرتدا كعبد الله بن خطل فليس بصحابي باتفاق
واما من ارتد بعد صحبته ثم امن فقضية مذهبنا
من ان الردة تحبط العمل انه لا يسمي صحابيا الا ان عاد
للاسلام ولقي النبي صلي الله عليه وسلم ثانيا مسلما كعبد الله
بن ابي سرح وقضية مذهب من لا يري الاحباط الا
بالموت كالشافعية انه يسمي صحابيا اذا عاد للاسلام
بعد موته صلي الله عليه وسلم كما في الاشعث بن قيس
فانه كان ممن ارتد واتي به الي ابي بكر الصديق رضي
الله عنه اسيرا فعاد الي الاسلام فقبل منه ذلك
وزوجه اخته واشتراط الموت علي الاسلام بالنسبة
للصحابي الذي يترضي عنه بعد موته وتقبل روايته
فلا يرد ما قيل ان المناسب اسقاط قوله ثم مات علي
الاسلام لانه يقتضي ان لا تتحقق الصحبة لاحد في حياته
قوله عدول اي فلا يبحث عن عدالتهم كما قال المحلي لا في

برواية

رواية ولا في شهادة لانهم خير الامة ومن طرا له منهم قادح
كسرقة او زنا عمل بمقتضاه كما ورد **قوله** وغيرهم اي
كسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر
وغيرهم فهولا لم يدخلوا في الحروب لا مع علي ولا مع معاوية
وراعي معني من فجمع ولو راعي اللفظ لقال وغيره **قوله**
باجماع من يعتد به ومقابله اقوال قيل انهم كغيرهم
يبحث عن عدالتهم في الرواية والشهادة الا من يكون
ظاهر العدالة او مقطوعا بها كالشيخين وقيل هم عدول
الي قتل عثمان فيبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع
الفتن بينهم من حينيد وفيهم من انعزل عنهم حالة الفتنة
وقيل هم عدول الا من قاتل عليا فانهم فساق لخروجهم علي
الامام الحق ورد بانهم مجتهدون **قوله** علي الصحيح
ابو بكر ومقابل الصحيح اقوال قيل خديجة وهو الصواب
عند جماعة وادعي بعضهم الاتفاق عليه وقيل علي وقيل
زيد بن حارثة وقيل بلال قال ابن الصلاح والاورع
ان يقال اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن الصبيان
علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد
بلال انتهي فهو جمع بين الاقوال **قوله** وافضل الصحابة
اهل الحديبية اي بعد عيسي بنا علي انه صحابي كما قاله
السيوطي وغيره **قوله** الذين بايعوه رضي الله عنهم اشارة
لقوله تعالي لقد رضي الله عن المومنين الخ وذلك انه

صلى الله عليه وسلم لما خرج عام الحديبية يريد زيارة
البيت وتعظيمه وصده المشركون ارسل اليهم عثمان
بن عفان يبلغهم انه عليه الصلاة والسلام لم ياتهم
مقاتلا ولا محاربا وانما جاءهم زائرا للبيت ومعظما له
فحبسوه عندهم وبلغ الخبر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان قريشا قتلت عثمان فقال عليه السلام عند
ذلك لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا الناس الى البيعة
فبايعوه تحت الشجرة على ان يناجزوا قريشا ولا يفروا
ثم ظهر كذب خبر مقتل عثمان رضي الله عنه وهادن
عليه الصلاة والسلام قريشا ثم رجع ولم يلق حربا
قوله وافضلهم اهل بدر اي افضل الحديبيين كما
صرح به في التحقيق قوله وافضلهم العشرة اي افضل
اهل بدر كما صرح به فيه ايضا اذا تقرر لك ما ذكرته
فاعلم ان كلام الشم غير مناسب وذلك انه يفيد ان اهل
الحديبية ما عدا اهل بدر افضل من اهل بدر الذين
لم يحضروا الحديبية وان اهل الحديبية الذين ليسوا
من اهل بدر افضل من اهل احد وليس كذلك قال
الشيخ احمد بن عبد الحق في نظم النقاية بعد ان ذكر
ترتيب الاربعة في الفضل فالستة الباقون ثم اهل بدر
فاهل احد فكل من بايع النبي تحت الشجره * فسائر الصحابة
المفتخره * فمن بقي من امة النبي * على اختلاف وصفه

الجلي

الجلي انتهى المراد منه قوله وافضلهم الخلفا الاربعة اي
فرتبة الستة تلي مرتبة الاخير من الخلفا الاربعة
كما ذكره اللقاني قائلا وانظر من الافضل من هولا الستة
ومن يليه فاني ما رايته انتهى قوله جمع خليفة الخ وهو
كل من صار عوضا عن غيره في شي فان خلفه في شر قيل
فيه خلف وان خلفه في خير قيل فيه خليفة قال الله تعالى
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وقال تعالى فخلف
من بعدهم خلف كما ذكره بعض العلما قوله جمع راشد
وهو المسدد في نفسه الموفق في امره كما قاله تت قوله
جمع هاد كذا في تت والمناسب ان يقول جمع مهدي
لا هادي قوله واللفظان بمعنى واحد فيه نظر لما
قاله عج ويوافقه المصباح وتعريج وانما قدم الوصف
بالرشد لانه اعم لانه مصلح للدين والدنيا والهدى
يخص الدين انتهى قوله لانك تقول الخ لا يخفى ان هذا
يوافقه ما قاله في تحقيق المباني حيث يقول وهما اسما
مفعول لا اسم فاعل اي الذين هداهم الله وارشدهم قاله
ابن عمر زاد بعض الشراح وانظر هل يقال اسم فاعل بمعنى
اسم مفعول ام لا انتهى اقول والظاهر ان يقال
ذلك اي بالنظر للمتبادر من ذلك الحل وانما قلنا ذلك
لانه يصح ان يكون كل من راشد وهاد اسم فاعل حقيقة وان
كان الوصف الذي صار به اسم فاعل اثرا عن غيره

فمعنى راشد وهاد ذات اتصفت بالرشد والهدى قوله
اي هداك الخ فقضية المصباح انه يقال اي اصلحك
قايلا وهو اي الصلاح اصابة الصواب انتهى وظاهره
في دين او دنيا قوله ابو بكر الصديق صدق النبي صلى
الله عليه وسلم في النبوة بغير تلعثم وفي المعراج بلا
تردد واسمه عبد الله قوله وثلاثة اشهر زاد بعضهم
وعشرة ايام وقال بعضهم بدل العشرة تسع ليال
قوله ومات اي ليلة الثلاثا بين المغرب والعشا
لثمان بلغت من جمادي الاخرة سنة ثلاثة عشر
من الهجرة وكان سبب موته شدة وجده وحزنه على
النبي صلى الله عليه وسلم قوله وسنه كسن النبي
اي ثلاثة وستون سنة قوله باستخلاف ابي بكر
وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه لما ايس من حياته
دعى عثمان واملى عليه كتاب وصية بالخلافة لعمر
رضي الله عنه فلما كتب ختم ابو بكر الصحيفة وامر
عثمان فخرج بالكتاب مختوما فبايع الناس ورضوا
به ومن ذلك يعلم حكم شرعي وهو ان الخليفة اذا
اوصى بالخلافة لاحد يتبع وصيته قوله وكسر
الكسر عند الحساب جزء غير تام من اجزا الواحد كالنصف
والعشر الا ان المراد به هنا ما دون السنة ولم يعين
الشارح ذلك الكسر وبعضهم عينه فقال ومدة خلافته

عشر

عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام وقيل بدل الثمانية
خمس ليال قوله توفي اي عمر سنة ثلاثة وعشرين
من الهجرة في ذي الحجة لاربع عشرة ليلة مضت منه في
السنة المذكورة قوله وسنه كسن ابي بكر لم يقل كسن
النبي صلى الله عليه وسلم للاشارة الى انه يلي ابا بكر في
الفضل كما ذكر قوله وفي الخلافة باجماع الصحابة
ولم يحصل من عمر استخلاف له كما وقع من ابي بكر وكذا لم
يقع من عثمان استخلاف لعلي قوله وعدوان العدوان
هو الظلم فهو عطف مرادف قتل رضي الله عنه وهو
ابن ثمانين سنة يوم الاربعاء بعد العصر ودفن يوم
السبت قبل الظهر وقيل غير ذلك قوله باجماع الصحابة
اي كلهم فان قلت يرد ذلك ما سياتي من منازعة
معاوية له قلت افاد السعد ان منازعة معاوية
له لم تكن عن نزاع في خلافته بل عن خطا في الاجتهاد
وسياتي ما يتعلق بذلك قوله ملجم قال في المصباح
اسم مفعول انتهى فهو بفتح الجيم قوله ودفن في محراب
مسجدها وقيل بقصر الامارة وقيل لا يعرف قبره وقيل
غير ذلك قوله وعنا بهم اي ورضي عنا بسببهم اي
بالحب او بالتوسل قوله الخلافة هي النيابة عنه
في عموم مصالح المسلمين من اقامة الدين وصيانة
المسلمين بحيث يجب على كافة الخلق الاتباع لهم ويحرم عليهم

مخالفتهم وقال عم ومعنى الحديث ان الخلافة حق الخلافة
وهي خلافة النبوة انما هي خلافة الذين صدقوا هذا
الاسم باعمالهم وعملوا بسنته بعده واما اذا خالفوا سنته
وبدلوا سيرته فهم ح ملوك وان كان اسماؤهم خلفا
انتهي قوله ثلاثون سنة قال السيوطي الثلاثون
لا تزيد على مدة خلافة الخلفا الاربعة كما حررته
فمدة خلافة ابي بكر سنتان وثلاثة اشهر وعشرة
ايام ومدة خلافة عمر عشر سنين وستة اشهر وثمانية
ايام ومدة خلافة عثمان احد عشر سنة واحد
عشر شهرا وتسعة ايام ومدة خلافة علي اربع سنين
وتسعة اشهر وسبعة ايام هذا هو التحرير قال اللقاني
قلت مما لا يخفى على احد ان هذا الذي حرره ينقص
عن الثلاثين اذ هو تسعة وعشرون عاما وستة اشهر
واربعة ايام ولا يكمل دور الثلاثين الا بايام خلافة
الحسن وبالله التوفيق ثم ان الحسن سلم الامر لمعاوية
وحقق الله بذلك قول نبيه صلى الله عليه وسلم ان
ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به فيتين عظيمتين
من المسلمين قوله ثم تكون ملكا بتثليث الميم
اي خلافة ناقصة يشوبها الزلل وعدم خلوصها من
الخلل قوله انا اول الملوك فيه اعترافه بوقوع الخلل
في خلافته كما هو قضية ما تقدم قوله عضوضا بفتح

العين

العين من عض معناه انهم يتعسفون على الرعية
فكانهم يعضونهم بالاسنان قوله انظر هل اراد معنى
الخ اي فلم يذكره لكونه مما يجب اعتقاده اقول لا يخفى
انه لا مانع من ان يكون ذكره لذلك اي اذا خطرت
هذه المسيلة بالبال فيجب عليهم ان يعتقد انه ينبغي
ان لا يذكروا الا باحسن الذكر اي لا ان يعتقد انه يليق
بهم ان يذكروا بقبيح لكن قضية التعبير باحسن عدم
ذكرهم بالاقبح وبالقبيح وبالمكروه وبخلاف الاولي وبالمباح
وبالحسن ولا يخفى ان ذكرهم بالقبيح اما كفر كان قال
انهم على ضلال وكفر لانه انكر معلوما من الدين بالضرورة
وهل تقبل توبته كالمرتد او لا كالزنديق خلاف واما
معصية ان ذكرهم بما يوجب الحد فيحد وينكل بعد
ذلك النكال الشديد وكذا ان ذكرهم بقبيح لا يوجب
الحد الا انه يجلد الجلد الشديد ويخلد في السجن الى
ان يموت واما ذكرهم بالمكروه فمكروه وبخلاف الاولي
فخلاف الاولي وكذا بالمباح الا انه اضعف من الذي
قبله على الظاهر في جميع ذلك اي من قولي واما
ذكرهم بالمكروه الخ قوله فامسكوا بقطع الهمزة من
امسك اي وجوبا عن القبيح باقسامه وندبا اليدا عن
المكروه وغيرا اليد عن المباح والحسن وان اختلف
بالنسبة لهما هذا ما ظهر لي قوله او اراد التوطية اي

قوله بالحسن حيث امكن الاحسن
ومعارضها اضعف من الذي قبله

فيكون المقصود الاولي عدم ذكر ما وقع بينهم من
التشاجر قوله والسكوت عطف خاص على عام قوله
والقتال عطف مغاير ان خص النزاع بالاقوال
وعطف خاص على عام ان اريد بالنزاع ما هو اعم تنبيه
الامساك مبتدا والخبر محذوف تقديره واجب قوله
وانهم احق بفتح الهمزة اي ومما يجب اعتقاده انهم احق
قوله اي اوجب الناس اي انهم اشد وجوبا من
الناس في التماس احسن المخارج اي فوجوب التماس
احسن المخارج مشترك بينهم وبين غيرهم الا انهم
تميزوا بشديته ولا يفهم من ذلك ان يكون التماس
الحسن الذي ليس باحسن حراما لان نزهه بالاحسن
الحسن وهو ما كان مخلصا من ورطة القبح قوله
اي بطلب الظاهر انه اراد بالطلب التحصيل قوله
اي التاويلات اي فالمخارج جمع مخرج بمعنى التاويل
ثم بجوازان يكون مخرج مصدرا ميميا بمعنى الخروج
فالتاويل خروج من ورطة القدح على ضرب من
التسمح او اسم مكان اي مكان الخروج اذ لا يخفي ان
التاويل موضع الخروج من ورطة القدح قوله واحق
الخ الذي قيل في احق المتقدم يقال في هذا ولا يخفى
ان الاول متعلق بما بينهم واما هذا فهو متعلق بهم
مع غيرهم فهو عطف مغاير وان كان بعض الشراح

جعله عين الاول نعم يبقي اشكال وهو ان تبقت
احسنية المذاهب مشتركة بين الصحب وغيرهم فمن
الذي ينصف باصل الحسن فالمخلص ان يراد بالاحسن
الحسن قوله بمعنى يتيقن اي فليس المراد من الظن
حقيقته بل اليقين على حد قوله تعالى الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم واليقين هو الجزم الناشي عن دليل
ولا يخفى ان هذا الجزم له دليل وهو ا صحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله صلى الله عليه وسلم
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا الخ قوله بهم متعلق
بيظن او متعلق بمحذوف اي يظن احسن المذاهب
ملتبسا بهم قوله اي الاراجح راي بمعنى الحكم الذي
راوه واعتقدوه وكانه قال واحق ان يتيقن بهم
احسن الاحكام التي استنبطوها واستخرجوها باجتهادهم
قوله المتبعة اسناد الاتباع لها مجاز وانما المتبع
صحابها قوله في الدين ظرف للارا من ظرفية
الكل الذي هو الدين للجزء الذي هو الارا لان الاحكام
المستخرجة لهم بعض الدين او في بمعنى من التبعيضية
قوله حاصل ما قال الخ هذا يوذن بان قوله واحق
ان يظن هو عين المعطوف عليه وقد علمت مما قررنا
انه خلافه بل هذا الحاصل حاصل المعطوف عليه الذي
هو قوله احق ان يلتمس لهم احسن المخارج ولم يتعرض

للمعطوف الذي هو قوله واحق ان يظن الخ قوله
يجب علي كل مسلم وكذا اكركا فريناعلي انه مخاطب
بفروع الشريعة قوله نقلا صحيحا اي او حسنا
اواراد به ما يعم الحسن لا ان كان ضعيفا فانه يرد
قوله وخلاف اي اختلاف وهو عطف مغاير قوله
احسن افعل التفضيل ليس علي بابه المراد نا وبلا
حسنا قوله فيتناول ما وقع بين علي ومعاوية اي
من القتال الذي قتل بسببه منهم جم غفير كما في
وقعة صفين اسم موضع او ما بالشام ولم يتقاتلا علي
فيها حتي قتل عمار بن ياسر فجرد ذا الفقار وقتل في
ذلك اليوم الفا وستماية وصفين بكسر الصاد المهملة
وتشديد الفا وسكون اليا المثناة من تحت وبعدها
نون وبعبارة اخري وهي ارض علي شاطي الفرات
بالقرب من مدينة الرقة انتهي قوله انعقاد البيعة
اي حصول المبايعة والطاعة لانسان يجعل خليفة
قوله اذ لا تقام الحدود لان اقامة الحدود شانها
عظيم فلو تولاه احد الاحاد لوقع من النزاع ما لا يحصي
اذ لا يرضي احد باقامة الحد عليه قوله ولا يستقيم
امر الناس هذا اعم من الذي قبله فهو عطف عام
علي خاص اي لا يستقيم امر الناس من تنفيذ احكامهم
وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر

المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة
الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد
وقسمة الغنايم وغير ذلك قوله وطلب معاوية
القصاص الخ وذلك ان معاوية طلب بدم عثمان
رضي الله عنه لما بينهما من بنوة العمومة وقصد ان
يسلم علي رضي الله عنه قتلة عثمان اليه علي الفور
وذلك انه ان سلمهم اليه بايع له وراي علي رضي
الله عنه ان المبادرة بتسليمهم مع كثرة عشايرهم
واختلاطهم بالعسكر يودي الي اضطراب امر الامامة
وتفاقم الفتن وان الامهال بتسليمهم ليتحقق تمكنه
هو الصواب فيحقق الامر واعلم ان من اعتقاد اهل السنة
والجماعة ان معاوية رضي الله عنه لم يكن خليفة في
ايام علي رضي الله عنه غاية الامر ان له اجرا واحدا
واختلفوا في امامته بعد موت علي رضي الله عنه
قوله لكن اتفق اهل الحق انظر هل له مفهوم وهو
ان اهل البدع اختلفوا في ذلك فليحرر واهل الحق
عبارة عن اهل السنة اشاعرة وماتريدية او المراد
بهم من كان علي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل
من كان قبل ظهور الشيخين اعني ابا الحسن الاشعري
وابا منصور الماتريدي قوله فله اجران الخ لا يخفي
ان الاجر علي الاجتهاد ظاهر لانه فعل اختياري له

فيوجر عليه واما الاصابة فليست باختيارية له فما
وجه ترتيب الاجر عليها قلت هي اثر اجتهاده
فنزلت منزلته قوله فان الاولى في حق العامة الخ
اي اويقال المطلوب ابتدا الامساك من المكلف
فاذا وقع ونزل وتكلم فالجواب ان يلتمس لهم احسن
المخارج كلا من المتكلم والسامع وجواب الشارح لا يفيد
نهي العامة عن التكلم في ذلك ابتدا بخلاف هذا الجواب
قال ح واحسن من هذا الحمل ان يقال قوله والامساك
عما شجر بينهم معناه حيث كان ذكر ما شجر بينهم ليس
فيه رفع اللوم عنهم والا لم يطلب الامساك عما شجر
بينهم بل ربما يطلب ذكره انتهى قوله البيان الخ البيان
بمعنى التبيين وهو اخراج الشي من حيز الاشكال
الى حيز التجلي فعطف الازالة عطف لازم على ملزوم
قوله اي الانقياد من طاع يطوع اذا انقاد قوله
واجب هذا هو الصواب خلافا لقول الزناتي مندوب
وفيه اشارة الى ان الخبر محذوف وكان الواجب ان
يصرح به لانه كون خاص لا دليل عليه ويجاب بانه
اتكل على الادلة الخارجية كقوله اطيعوا الله واطيعوا
الخ قوله بالاعتقاد الخ للتصوير اي ان الطاعة
مجموع الامرين فمتى انتفى احدهما فهو عاص اي اعتقاد
انهم ايمة وان طاعتهم واجبة واراد بالفعل ما يشمل

القول

القول قوله بامتثال الاوامر الخ تصوير للفعل فالامتثال
هو الطاعة كما يفيده المصباح وح فايقاع الاطاعة على
الاوامر مجاز عقلي لان المطاع حقيقة ذو الاوامر
قوله والنهي عن الزواجر لا يخفى ان النهي من صفات
الايمة لا من صفات رعيتهم فيجاب بانه ضمن النهي
معنى الكف والمعنى والكف عن الزواجر اي مزجوراتهم
لان الزواجر عبارة عن الموانع والكف ليس عنها بل عن
مزجوراتهم اي ممنوعاتهم اي الاشيا التي منعوها وهذا
كله ظاهر اذا امروا ونهوا بما يوافق الشريعة فاما
اذا لم يكن كذلك بان امروا بمعصية مجمع عليها مثلا
فانما تحرم طاعتهم في ذلك الا ان المامور يكون
حكمه حكم المكره في اتيانها وتركه وفعل المكره لا يوصف
بشي من الاحكام الخمسة لكن يجري فيه تفصيل الفقها
في وجوه الاكراه ففي سب مسلم غير صحابي مثلا يكفي
فيه الاكراه بخوف وقوع مولم من قتل او ضرب ولو
قل او سجن او قيد او صفع واما الاكراه على الكفر وسبه
عليه السلام وقذف المسلم وسب الصحابي مثلا فلا
يكفي في الاقدام الا الاكراه بخوف ايقاع القتل بالمكره
وصبره اجمل واما قتل المسلم وقطعه والزنا بامراة
مكرهة او ذات زوج فلا يجوز الاقدام على شي منها ولو
قتل افاده اللقاني في شرحه الكبير واما اذا امروا

بمكروه ففيه خلاف الوجوب عند ابن عرفة حيث لم
تكن الكراهة مجمعا عليها وعدمها عند القرطبي قال
فلو امروا بجائز صارت طاعتهم فيه واجبة ولما حلت
مخالفتهم فلو امروا بما زجر الشارع عنه زجر تنزيه لا
تحريم فالاظهر جواز المخالفة الا ان يخاف على نفسه فله
ان يمتثل انتهى قوله اي حكامهم كذا في بعض النسخ
التي يظن بها الصحة بدون همز وفي بعض النسخ
وشرح العقيدة وتحقيق المباني وبعض الشراح احكامهم
فيكون تفسيرا للامور الذي هو المضاف اليه قوله
العلما العاملون وهم قسمان مجتهد ومقلد فالمجتهد
فرضه ما غلب على ظنه ولا يجوز له ان يقلد غيره
الائمة والمقلد يجب عليه اتباع اهل العلم غير انه لا يجوز له
التقليد في العقايد قوله الامرون بالمعروف وصف
لازم خصه بالذكر لشرفه وانه اثر العلم الاثر الاعظم
وكذا يقال فيما بعده قوله امرا الحق اي الامرا المنسوبون
للحق لعملهم به فقوله العاملون الخ توضيح لذلك واراد
بامر الله ما صرح به في كتابه وامر السنة ما امر به نبيه
مما لم يصرح به الكتاب واسناد الامر للسنة مجاز لان
الامر بها الذي هو الرسول صلى الله عليه وسلم
وقوله الامرون الخ ياتي ما تقدم هنا قوله والجايرون
لا يطاعون اي لا تجوز طاعتهم قال تت ولا يجب طاعة

ولاة

ولاة الجور الا لخوف القتال والنزاع فيطاع عند ذلك قوله
لقوله صلى الله عليه وسلم المناسب ايراد ذلك الحديث فيما
اذا امر من اجتمعت فيه شروط الامامة التي منها العدالة
بمعصية من انه لا تجب طاعته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة الخ واما الجائر الذي ليس بعادل فهذا لا تجب
طاعته ولو في الجائز كما يستفاد من عبارة تت قوله ومن
هذه المادة اي من هذا المعنى وهو انه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق قول عمر اي بطريق اللزوم كما هو ظاهر
عند التامل قوله فليذكرني اي ما رايي قوله فقام اليه
بلال او سلمان او ليست للشك بل لحكاية الخلاف قوله
قوله لو راينا فيك اعوجاجا اي ميلا عن الحق قوله
لقومناك اي لجعلناك مستقيما على الحق بسيوفنا بحيث
نقهرك بالسيوف على الاستقامة قوله وكذلك الخ فيه
اشارة الى ان اتباع مبتدا وخبره محذوف تقديره ٢
كذلك اي واجب فيكون حل اعراب ويحتمل ان يكون حل
معنى اشارة الى ان الخبر محذوف والتقدير واتباع السلف
الصالح واجب قوله السلف الصالح اي العلما منهم كما
ذكره بعض الشراح قوله وهم الصحابة الخ قصره على الصحابة
لما قال ابن ناجي السلف الصالح وصف لازم يختص عند
الاطلاق بالصحابة ولا يشاركهم غيرهم فيه وال في الصالح
للجنس فصح وصفه للسلف والصالح هو القايم بحقوق

الله وحقوق العباد والصحابة اولى الناس في ذلك
قوله في اقوالهم وافعالهم تلقوها عنه صلى الله عليه
وسلم اولا بان كانت باستنباط واجتهاد فعطف قوله
وفيما تاولوه واستنبطوه عطف خاص على عام فان
قلت ما نكتته قلت نكتته الاشارة الى انه
يجب تقليدهم ايضا في ذلك خلافا للامام الشافعي وحاصله
انه وقع الخلاف في قولهم وفعلهم الناشي عن اجتهادهم
فذهب مالك ومن وافقه الى وجوب تقليد المجتهد
للصحابة في ذلك وذهب غيرهم الى عدم جوازه ولا نزاع
في تقليد غير المجتهد لهم في ذلك اي اذا عرف تفصيل
مذهبهم كتقليده بقية المجتهدين فظهر من ذلك ان
قول الصحابي حجة عند مالك ومن وافقه وكذا الشافعي
في القديم مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
فبايهم اقتديتم اهتديتم واما قولهم او فعلهم الذي
تلقوه عنه صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين مالك
والشافعي في وجوب اتباعهم فيه للمجتهد والمقلد وكذا
لا خلاف في عدم وجوب اتباع ما تاوله التابعون واستنبطوه
للمجتهد فما وقع في عبارة بعضهم مما يوهم خلاف ذلك
يحمل على ما تلقوه عن الصحابة لا على ما كان من اجتهاد
واستنباط منهم هذا خلاصة ما في مج قوله وفيما
تاولوه لا يخفى ان التاويل صرف اللفظ عن ظاهره

فعطف

فعطف الاستنباط عليه الذي هو استخراج الحكم بالاجتهاد
كما افاده المصباح من عطف العام على الخاص ثم لا
يخفى ان الموصوف بكونه متاولا هو اللفظ وليس الاتباع
فيه بل الاتباع في المعنى الذي حمل اللفظ عليه
فيخرج من ورطة ذلك بان يقدر مضاف والتقدير
وفي معنى اللفظ الذي تاولوه اي صرفوه عن ظاهره
اي المعنى الحاصل بذلك الصرف قوله عن اجتهادهم
الاجتهاد بذل الوسع في تحصيل الحكم وهو في موضع
الحال والتقدير حالة كون المعنى الذي تاولوه واستنبطوه
ناشيا عن اجتهادهم ولا يخفى ان هذه الحالة موكدة
قوله اي اتباعهم فيه اشارة الى ان المراد بالاقتفا
الاتباع وان اسناد الاقتفا الى الاثار مجاز عقلي وحقيقته
اسناده لهم لا لاثارهم التي هي عبارة عن اقوالهم
وافعالهم فحينيذ يكون قوله واقتفا الخ عين ما قبله
فهو تاكيد له وبعض الاشياخ فرق بان الاتباع يصدق
ولو ببعض الوجوه والاقتفا الاتباع من كل الوجوه
قوله واجب لم يقل وكذلك اقتفا الخ نظير ما تقدم
وما ياتي للتفنن قوله وكذلك الاستغفار ياتي
ما تقدم قوله لهم اي للسلف الصالح لكن لا بقيد
الصحابة بل الاعم اي من اسلفنا بالايمان مطلقا
ففي العبارة استخدام من حيث انه استعمل اولا السلف

الصالح في معنى وهو الصحابة واعاد الضمير عليه
بمعنى آخر افاده عج رحمه الله قوله واجب تصريح
بمضمون قوله لذلك قال عج والظاهر أن ذلك
يجب مرة في العمر كالشهادتين والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والحمد لله وهل لابد في الخروج من عهدة
ذلك من النية أو يكفي الاتيان به وان لم ينوه وقد
ذكر السنوسي انه لا يخرج من عهدة الشهادتين الا مع
فعلهما بالنية فقال اعلم ان المومن يجب عليه انه يذكر
لا اله الا الله محمد رسول الله مرة في العمر ينوي
بذكرهما الوجوب فان ترك ذلك فهو عاص وايمانه
صحيح انتهى والظاهر ان الواجب ما يفيد معنى لا اله
الا الله محمد رسول الله لا خصوص اللفظ المذكور
على ما مر في مبحث الايمان انتهى وكلام عج هنا يفيد ان
المراد بكونه واجبا انه يثاب على فعله ويعاقب على تركه
قوله لقوله تعالى الخ دليل لوجوب الاستغفار وفيه
امران الاول انه ليس فيه امر بان يستغفروا لمن قبلهم
حتى يأتي الوجوب بل انما فيها دعا من بعدهم لمن مات
يغفر لهم الثاني ان الذين سبقونا بالايمان في الآية
عبارة عن المهاجرين والانصار كما فسره به بعض
المفسرين لسبقهما في الآية المذكورة لانه قال تعالى
للفقرا المهاجرين ثم عطف عليهم الانصار بقوله والذين

تبوؤوا

تبوؤوا الدار والايمان ثم قال والذين جاوا من بعدهم
فاللفظ خاص بهم قوله ولاخواننا اي في الدين قوله
ولانهم وضحوا لنا السبيل هذه العلة عامة في كل من سلف
من الامة ووضح الطريق فيشمل الصحب وغيرهم من
التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ولا يشمل من لم يقع
منه توضيح ممن ذكر فلا يفيد المدعى الذي هو وجوب
طلب الاستغفار للسلف الصالح المتبادر منه الاطلاق
فان قلت لا ينتج كونهم وضحوا السبيل وجوب
الاستغفار قلت ينتج بشهادة ما ورد من قوله
في الحديث القدسي اذا لم تشكر من هو على يده لم تشكرني
ان حمل خصوص الشكر على الدعا لهم والظاهر ان المراد
ما هو اعم لما تقرر ان شكر المنعم واجب قوله بالمرا بالمد
كما في اللقاني ونسخة معتمدة من الصحاح قوله في
الدين احترز بذلك مما اذا كان في الدنيا فانهما جائزان
في احوالها كما ذكره اللقاني عن بعض شراح هذا المتن
وتامل ذلك مع تفسير الشارح الآتي ذكره قوله والمرا
جحد الحق الخ هذا معناه اصطلاحا واما معناه لغة فهو
الاستخراج من مريت الفرس اذا استخرجت ما عندها
من الجري وغيره فكان كل واحد من المتماريين يمري
ما عند صاحبه اي يستخرج هكذا ذكر العلما ولا يخفى
ان المرا بتفسيره ليس فيه استخراج لانه كما قال جحد

الحق بعد الظهور وليس بها استخراج حينئذ فلا مناسبة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وكذلك لا يخفى
انه بهذا التفسير لا يكون الا حراما فتامل **قوله**
جحد الحق اي انكار الحق وقوله بعد ظهوره لا حاجة
له لانه لا يقال في انكار الحق جحد الا بعد الظهور كما
افاده المصباح فهو تصريح بما علم التزاما **قوله** ودفعه
لازم لما قبله او عينه وقوله بالباطل تاكيد **قوله**
والجدال مناظرة اهل البدع الخ لا يخفى انه على هذا
الوجه حرام لما ذكره وهو التادية للطعن الى آخر
ما ذكر لكن هذا اذا كانت التادية المذكورة يجزم بها
او يظن وانظر في حالة الشك والظاهر الحرمة
تغليبا لجانب الحظر فتلخص ان بين المرا والجدال
التباين على كلامه وانهما حرامات وليس لهما حالة
جائزة **قوله** لانه يودي الى البسط معهم اي يودي
الى توسعة الكلام معهم وهي مضرة **قوله** والطعن
في الصحابة اي في بعض الاوقات لا في كلها **قوله**
وايقاع الشبهة في القلب الشبهة ما يظن دليلا
وليس بدليل اي فيعتقد حقيتها فيترتب عليه صحة
دعواهم عنده الناشية عن تلك الشبهة **قوله** ان
هذا الجدال المشار اليه مناظرة اهل البدع كما يدل
عليه كلام عبد الوهاب **قوله** ليس من الدين اي بل

مما

مما ينافي الدين كما تبين مما تقرر **قوله** وان كان
المقصود من الجدال اي لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى
اخر ذكره ابن الاثير حيث قال الجدال مقابلة
الحجة بالحجة وعليه فهو ان كان لا لاظهار حق فهو
مذموم وان كان لاظهار الحق فهو محمود لقوله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن وخلاصة المقام ان بين
المرا والجدال التباين على ما فسرا اولا ولا يكونان
الا حرامين وعلى كلام ابن الاثير الذي يشير له
الشـ هنا يكون تارة حراما وتارة يكون غير حرام بل ناريم
محمودا وقال بعضهم ما حاصله ان الجدال يكون
حراما ان استلزم مفسدة وتارة مندوبا او واجبا
ان استلزم مصلحة بحسب الاحوال وتارة مباحا
ان لم يستلزمهما وفسر تت الجدال بانه تفاوض يجري ٣
بين اثنين فصاعدا لتحقيق حق او ابطال باطل
ثم ذكر ما حاصله انه اختلف فقيل المرا هو نفس
الجدال المفسر بما ذكر وقيل المرا بين الفقها والجدال
مع اهل الاهوا اقول وعلى القول الثاني في
كلام تت يكونان بحسب الحقيقة مترادفين وان
اختلفا بحسب المناظر معه واقول ايضا وعلى كلام
تت لا يكونان حرامين اي الا اذا صاحبهما وجه محرم
كاظهار شرف العلم لنفسه والجهل لغيره **قوله** ابطال

حق مثلا فيكون حراما قوله دون التعنت التعنت
ادخال الاذي كما افاده المصباح ثم يجوز ان يكون
محترز قوله اظهار الحق اي فان قصد التعنت او غيره
مما ذكر فيحرم ويحتمل ان يكون حالا من اظهار الحق
اي حالة كونه متجاوز التعنت الخ اي لم يكن مصاحبا
مما ذكر واما لو صاحب اظهار الحق واحد مما ذكر فيحرم
وهذا الثاني هو الاحسن لانه يفهم منه حرمة
الاول وهو المنفرد عن اظهار الحق بالاولى فتدبر
قوله والعناد العناد ارتكاب الخلاف والعصيان
كما افاده المصباح ايضا فهو يرجع للاول قوله
والاظهار علي الخصم اي الاستعلا عليه اي فاذا كان
لواحد من الامور المذكورة فلا يكون جايزا بل حراما
قوله ونسبة شرف العلم لنفسه اي وتجهيل غيره
او نسبة شرف العلم لنفسه مع كبر او ريا قوله
فذاك جايز لا يخفي بعد هذا القول مع هذا القصد
بل ربما يقال لا وجه له اصلا فلا وجه لكونه يقدمه
بل لا وجه لذكره والذي يظهر المقول الثاني الذي
هو الندب بل وقد يجب كما افاده بعضهم ويمكن توجيه
وجه بان مقام المناظرة خطر فربما ان قصد ذلك
المقصد ربما غلب عليه الانصاف بوجه محرر سبحه
غلبته علي خصمه لا اظهار الحق حيث كان قوله الجايزة

اي

100

اي الماذون فيها فلا ينافي انها مندوبة لانها وسيلة
للوقوف علي الصواب وزيادة العلم قوله اداب
الظاهر انها اداب شرعية يترتب عليها الثواب
والاداب جمع ادب واراد به ما يشمل الواجب كما يظهر
مما سياتي قوله منها الخ اي ومنها ان لا يتكلم فيما لم
يقع له علمه ولا بموضع مهانة ولا جماعة تشهد بالزور
لخصمه ويردون كلامه قوله ماعدا اللسان
اي ماعدا اضطراب اللسان اي تحركه وقوله من
الجوارح متعلق بالاضطراب اي يجتنب الاضطراب
من الجوارح ماعدا اللسان قوله وحسن الاصغا
الخ اي والاصغا الحسن الي كلام الخ والظاهر انه وصف
مخصص لان من الاصغا ما ليس بحسن كما هو ظاهر
قوله مناوبة اي هذا مرة وهذا مرة قوله لا مناهبة
اي بحيث يتكلم ما استطاع كانه يريد ان لا يتكلم الا
هو قوله والثبات علي الدعوي اي ان هذا المجيب
لسايله يثبت علي دعواه الاولي التي ناقشه السايل
اي الباحث فيها فلا ينتقل لدعوي اخري قوله
والاصرار علي السوال اي اذا كان سيل عن شي وحصل
من صاحبه الجواب عنه فلا ينتقل عن سواله ويقول
لم اسال بهذا قوله التعنت قال في المصباح وتعنته
ادخل عليه الاذي انتهي اي يتحرز من كونه يدخل علي

مناظره الاذي من نسبة الخطا اليه وتكلمه بالفحش
قوله والتعصب اي نصرة كلامه قوله واللجاج
في المصباح ما يفيد ان معناه الملازمة والمواظبة
فلعل المراد كثرة السوال بكل ما يبيد والان التكلم
بكل ما يبيد وايورث السامة ويميل الطباع بل اذا
سال يكون بشي له صحة ووجه يقبل عند الحاضرين
قوله ونحو ذلك اي من قصد المغالبة والانتقام
والربا والمباهاة قوله واجب الخ تصريح عضوك
فوله كذلك وكلام الش هذا ياتي على قول بعضهم
ان البدعة ما لم يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
ودل الشرع على حرمته وقيل هي ما لم يقع في زمنه
صلى الله عليه وسلم سوا دل الشرع على حرمته او وجوبه
او ندبه او كراهته او اباحته واليه ذهب من قال
ان البدعة تعتريها الاحكام الخمسة كابن عبد السلام
والقرافي وغيرهما وهذا اقرب لمعناها لغة لانها في
اللغة ما فعل على غير مثال سابق فالاحسن لشارحنا
ان يذهب لهذا القول ويقدر بكل قوله واجب
مطلوب ويحمل كلام المص على البدعة المحرمة والمكروهة
وخلاف الاولى فالبدعة المحرمة كمذهب القدرية
ونحوهم والبدعة الواجبة كتدوين الشريعة حيث
خيف عليها الضياع والبدعة المندوبة كاحداث

الربط

الربط والمدارس والبدعة المكروهة كاذان جماعة
بصوت واحد والبدعة المباحة كالتوغل في لذيذ
الماكل والمشرب والاكل بالمعالق قوله فهو رد اي
مردود وهو محمول على احداث امر محرم او مكروه
او خلاف الاولى قوله تحدث الخ بدل من قوله
ما ياتي او خبر لمبتدا محذوف اي كالتحليف على مصحف
او بالطلاق لكونه يتهاون الحلف بالله اي يحلف
بالله كاذبا ولو حلف بمصحف او بطلاق لا يجترئ
على ذلك كاذبا قوله ما استند الى كتاب الخ اي
اي بان يكون الحكم منصوصا في كتاب او سنة او
مجمعا عليه او مقيسا على حكم في سنة او كتاب او ثابتا
باجماع هذا هو المتبادر منه الان فيه نظر لانه
اذا كان بتلك المثابة لم يكن محدثا فلا يصدق عليه
قوله يحدث للناس اقضية فالاحسن ان يقول لان
هنا ما ياتي محمول على محدث لا تاباه قواعد الشريعة وما
على ما تاباه قواعد الشريعة قوله على نبيه فيه
ان الرسالة اشرف من النبوة فالمناسب الوصف بها
ويجاب بانه تبع في ذلك القران حيث قال ان الله
وملايكته يصلون الخ وات ورد السوال بعد في
حكمة اختياره في الاية قوله وعلى اله اي اتباعه
فعطف ما بعده عليه من عطف الخاص على العام

والنكتة ظاهرة وكان الاولى ذكر الصحب **قوله** وهذا
اخر الكلام على ما تنطق به الالسنة اي كالشهادتين
وقوله تعتقده القلوب اي من الاحكام الاعتقادية
ومن جملتها وجوب ترك كلما احدثه الخ وغير ذلك مما
تقرر فاذا اخطر ذلك بالبال فيجب عليك اعتقاده
دون اعتقاد ضده **قوله** وما يتصل به اي من
احكام الطلاق وغير ذلك **قوله** في بيانه اي
تبيينه **قوله** اي بسببه فيه اشارة الى ان من
بمعنى البا التي للسببية واراد بالسبب لغة حتى
يشمل الاحداث ولو جعل من للتعليل بحيث يقول
اي من اجله لصح **قوله** بضم الواو الفعل المناسب
ان يقول قبل بضم الواو الفعل وبفتحها اسم للما فيقدم
لفظة قبل وانما قلنا ذلك لان كلامه يفيد ان الفتح
هو محل الخلاف فقط وليس كذلك اي وقيل انه بالضم
اسم للما وبالفتح اسم للفعل وقيل مترادفان واراد بالفعل
نفس الهيئة المفعولة للشخص **قوله** وهو لغة الحسن
والنظافة فيه نظر لان الحسن والنظافة معنى للوضاءة
التي الوضو مشتق منها لا انهما معنى الوضو ويدل
على ما قلت كلام المصباح فالمناسب ان يقول كما قال
تت مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن **قوله**
بالما هذا القيد ليس للاحتراز حيث كان المراد بالاعضا

المخصوصة

المخصوصة الوجه واليدان والراس والرجلان **قوله**
لتنظف وتحسن الخ اللام بالنظر للنظافة والحسن للعاقبة
لا للتعليل وبالنظر لقوله ويرفع الخ للتعليل فهي
مستعملة في حقيقتها ومجازها لا للتعليل فقط الذي
هو الحقيقة لاقتضايه ان من الباعث النظافة والحسن
وليس كذلك بل الباعث شرعا انما هو الرفع فقط كما
يفيده قول تت تطهير اعضا مخصوصة بالما لرفع المنع
المترتب عليها لاستباحة العبادة انتهى نفي امر اخر
وهو ان كلام الشيخ وتت يفيد ان الوضو لغير استباحة
العبادة كزيارة الاوليا ليس بوضو شرعا وهو خلاف
اطلاقاتهم عليه وضوا شرعا كما في عج قلت ولا يخفى
ان النية والدلك والفور من اجزا الوضو والتعريف
لا يدل عليها الا باللزوم وهي كافية فلو قال تطهير
اعضا مخصوصة بالما على وجه مخصوص لكان اشمل
وعطف الحسن على النظافة من عطف المسبب على
السبب **قوله** حكم الحدث الخ الاضافة للبيان ان
اريد بالحدث الوصف القايم بالاعضا قيام الاوصاف
الحسية او المنع المترتب او على معنى اللام ان اريد به
الخارج او الخروج **قوله** لتستباح به الخ اي بالرفع
او بالتطهير المعلل بعلته التي هي الرفع والتا والسين
زايدتان وقوله الممنوعة اي الممنوع منها وهو من

غير ح

باب الحذف والايصال ولو حذف به ما ضره قوله المطلق
الما اي سوا كان معدا او لا مستعملا ام لا قوله للوضو
بضم الواو قوله او بعد كونه مستعملا في العبادات
الظاهرات يقول بعد كونه مستعملا فيه لان العبادة
تصدق بالغسل فيقتضي ان الما المغتسل به يسمي
وضوا بالفتح والظاهر انه لا يسمي وال للجنس فيصدق
بعبادة واحدة قوله فيه نظر اي تردد وهذا
الكلام لابن دقيق العيد ثم رجح الثالث لانه الحقيقة
كذا في تت والتحقيق ومقتضي الترجيح ان المراد
بالتردد الخلاف وكانه قال فيه خلاف وكتب بعض
الطلبة عن بعض شيوخهم الموثوق بهم ذلك قوله
لا خلاف اعلمه الخ نفي العلم تحريا للصدق وذلك لان
الخلاف موجود قوله وفي الذخيرة هذا مقابل لما قاله
ابن العربي وسكت رحمه الله عن الكبير فنبينه فنقول
واما بالكسر فهو ما يغسل به كالخطمي بكسر الخا والفتح
لغة ضعيفة نبت بالعراق طيب الرايحة يعمل عمل
الصابون قاله في النهر شارح الكنز وفي المصباح
مشدد اليا قوله يا ايها الذين الخ دليل عليهما معا قوله
وقال تعالي يا ايها الذين امنوا الخ دليل ايضا لهما معا
ووجه الدلالة بالمفهوم اي مفهوم فلم تجدوا ما فان
مفهومه اذا وجد واما فلا يكفي التيمم بل لا بد من

الوضو

الوضو قوله حتي تعلموا الخ كان هذا قبل ان ينسخ حل الخمر
قوله الا عابري سبيل اي مسافرين فاقربوها بالتيمم
لفقد الما قوله لا يقبل الله الخ ولم يذكر دليلا من السنة
علي وجوب الغسل ونذكره فنقول روي الامام احمد
والترمذي عن عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
كما ذكره شارح الموطا قوله واللفظ للبخاري اي واما
مسلم فله لفظ اخر وهو وقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتي يتوضا
ولا خلاف بين الايمة في وجوبهما فمن جحده او شك
فيه فهو كافر يستتاب قال في التحقيق وهو واجب
للصلاة لا لنفسه انتهي قلت والظاهر ان الغسل
كذلك قوله ولوجوبهما شروط فيه نظر بل منها
ما هو شرط في الوجوب فقط ومنها ما هو شرط في
الصحة فقط ومنها ما هو شرط فيهما قوله الاسلام هو
شرط صحة فقط علي المعتمد لا شرط وجوب كما اراد وبقي
من شروط الصحة اثنان عدم المنافي وان لا يكون علي
الاعضا حايل قوله والبلوغ شرط وجوب فقط قوله
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس شرطا وجوب
وصحة قوله ودخول وقت الصلاة شرط وجوب
فقط قوله وبلوغ الدعوة شرط فيهما قوله وكون

المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شرط فيهما وكان المناسب
ان يضم الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف غير
نايم ولا غافل ولا ساه لانهما بمعنى واحد قال في
المصباح سهي عنه يسهو اغفل قلبه حتى زال عنه
فلم يتذكره انتهى وفرقوا بين الساهي والناسي بان
الساهي قد زال المدرك بفتح الراء عن مدركته دون
حافظته والناسي عن الامرين معا قوله ووجود
ما يكفيه شرط وجوب وصحة قوله وامكان الفعل
الخ شرط في الوجوب ولو امكنه الفعل لصحة وبقي من
شرط الوجوب واحد وهو تيقن الحدث او الشك فيه
فشروط الوجوب اربعة وشروط الوجوب والصحة
ذكرها كلها قوله وشبهه اي كالمريض والمكره واعلم
ان شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على
المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرا به الذمة
ويجب على المكلف تحصيله هذا عند الانفراد واما
عند الاجتماع فيراد بشرط الوجوب ما توقف الوجوب
عليه وشرط الصحة ما يتوقف الصحة عليه لاجل امكان
الاجتماع قوله شيان الخ فيه نظر لانه بقي عليه
الردة والشك في الحدث والرفض فليست من الاحداث
ولا من الاسباب واجاب عن ذلك ميارة بقوله
والظاهر رجوع الردة والرفض في المعنى الى الاحداث

والاسباب

والاسباب لان الردة محبطة للعمل الذي من جملته الوضوء
وكانه لم يتوضا وكذا الرفض فانه يصير الواقع كان لم
يقع فكانه لم يتوضا قبل ومن هذا القسم ايضا الشك
في الحدث لمن تيقن الطهارة والشك في السابق
من الحدث والطهارة والظاهر انه غلب فيهما احتمال
الحدث احتياطا فالنقض بالشك من النقض بالحدث
حقيقة انتهى قوله وجوب الفرايض اي لا وجوب
السنن وحاصله ان الوجوب يضاف للفرايض ويضاف
للسنن فمعنى الاول تحتمها اي الفرايض ولزومها
بحيث يترتب العقاب على تركها ومعنى الثاني تاكيدها
اي السنن وظاهره انه حقيقة في الاول مجاز في
الثاني فان قلت وقضية التقييد انه حقيقة
فيهما والا لما احتيج الى التقييد قلت انما احتاج
الى ذلك لكون المص يستعمل كثيرا الوجوب في تاكد السنن
قوله معتادا هذا قيد وقوله على وفق العادة
قيد اخر وهو بفتح الواو كما افاده بعض الشيوخ
قوله المعتادين فيه اشارة الى ان في العبارة صفة
محذوفة مفهومة عند الاطلاق ويحتمل انه اشارة الى
ان ال في المخرجين للعهد ولم يكن قصده الاعتراض
على المص بانه اخل بقيد وهو تقييد المخرجين بالاعتياد
فتدبر قوله غير معتاد حال من الضمير في يخرج قوله

كالحصا والدود الخ اي المتخلف في البطن واما لو
ابتلعه ثم خرج فانه ينقض على الراجح قوله لانه الخ
تعليل لقوله لنحترز الخ قوله ولو ببلة اي شيء من
العذرة والبول كانت قذرة او اكثر كما افاده عج
وتوقف تلميذه في شرح العزية حيث قال وحرزه
نقلا ويجب عليه غسل ذلك ان كثر ولم يات كل يوم ولو
مرة والا فلا قوله على المشهور راجع لقوله لا ينقض
ولقوله ولو ببلة وان كان قضية المبالغة
رجوعه لها فقط فرد بالاول على ابن عبد الحكم القايل
بان الحصي والدود ينقضان اعتبارا بالمخرج والمشهور
يعتبر الخارج وبالثاني على ابن نافع القايل بانه ان
خرج مبتلا نقض والا فلا ومثل الحصي والدود
الدم والقيح اذا خرجا من المخرج المعتاد فلا نقض ايضا
بشرط عدم البلة والفرق بينهما وبين الحصي والدود
ان حصول الفضلة مع الحصي والدود شانه ذلك
فتنزل منزلتهما في عدم النقض ولا كذلك الدم والقيح
ولا نقض بما ذكر ولو قدر على رفعه قوله كالسلس
في غالب احواله هو ما اذا لازم كل الزمن او جله او نصفه
ففي الاول لا يجب الوضو ولا يستحب وفي الاخيرين
يستحب ولا يجب الا ان يشق فلا يستحب ايضا واحترز به
اي بالغالب عن ما اذا لازم اقل الزمن فيجب الوضو

وهل

١٦

وهل المراد بالزمن اوقات الصلوات وغيرها او اوقات
الصلوات فقط قولان سياق الكلام فيما يتعلق بذلك
قوله والقي المتغير الخ اي فلا ينقض وهو نجس
ولو لم يشابه احد اوصاف العذرة قوله من فتق تحت
المعدة بفتح فكسر في الافصح وبفتح او كسر فسكون
وبكسرتين قاله ابن حجر وهي ما بين السرة والصدر
فالمنخسف منها اي المعدة والسرة لما تحتها هذا هو
المعتمد وقيل السرة من المعدة قوله على احد القولين
اي ان الخلاف انما هو فيما اذا كانت تحت المعدة ولم ينسد
المخرجان يصدق بصورتين بان لا ينسد واحد منهما
او انسد احدهما والراجح عدم النقض وكذا القولان
والراجح العدم فيما اذا كانت فوقها او فيها مطلقا اي
ولو انسد اي في بعض الاحيان لا دايما واما اذا انسدا
دايما فالنقض كما قال عج وقال ايضا وكلام المص اي خليل
يصدق فيما اذا انسد احدهما اذا كان الخارج من
المتفتح ما يخرج مما انسد ام لا واذا خرج من الحلق
فينقض اذا انقطع الخروج من المخرج المعتاد وانسد
دايما والا فلا تساوي الخارج من كل وغلب احدهما
فصوره اربع قوله ودم الاستحاضة الخ دم الاستحاضة
هو ما زاد على ايام الحيض المعتادة وايام الاستظهار
قوله في بعض الصور اراد به ما اذا لازم اقل الزمن

واما اذا لازم الكل او الجل او النصف فلا نقض نعم
يستحب لها الوضو في الاجرين الا ان يشق قوله والمني
كذلك اي في بعض الصور هو ما اذا خرج علي وجه
السلس ولازم اقل الزمن واما اذا لازم كله او جله او
نصفه فلا نقض ومنه ايضا ما اذا انزل في ما حار
مثلا وامني فانه لا ينتقض وضوه ولا غسل عليه
قوله والهادي الخ اي اذا توضات المراة ثم خرج
منها الهادي فينتقض وضوها هذا مراده الا ان
اكثر العلما علي عدم النقض فيكون هو المشهور بنا
علي ان المشهور ما كثر قايله قوله او السقط معطوف
علي الحمل فاراد بوضع الحمل ما تعورف من الوضع في وقته
المعتاد قوله سمي به الفضلة في العبارة حذف
والتقدير سمي باسم الفضلة قوله بما قرب منه في
العبارة حذف ايضا والتقدير باسم ما قرب منه الذي
هو محله اي فهو من باب تسمية الشي باسم محله فهو مجاز
لغوي علاقته المحلية وهذا كله باعتبار الاصل لانه
صار الان حقيقة عرفية فيهما قوله معطوف علي ما فيه
مسامحة والاولي علي ما لما لا يخفي وفي بعض النسخ معطوف
علي ما قبله وحينئذ فلا مسامحة فتدبر قوله بسكون
الذال المعجمة الفعل اي الذي هو خروج الما المعروف
وفعله مذي من باب رمي كما في المصباح قوله ويكسرها

الاسم

الاسم اي الذي هو الما الرقيق وفي كلامه شي اذ هو
بالسكون كما يطلق علي الفعل يطلق علي الاسم كما في المصباح
قوله فعلي هذا يكون الخ فيه شي ايضا اذ مع الكسر
وجهان التشديد كما قال والتخفيف كما يعلم من المصباح
لا بالتشديد فقط كما هو قضية كلامه وعلي هذا التخفيف
يعرب اعراب المنقوص فتلخص من هذا ان المذي بمعني
الاسم له لغات ثلاثة سكون الذال وكسرها مع التثقيل
وكسرها مع التخفيف فقوله يكون التشديد احسن
لا وجه للحسن لما علمت ان فيه التخفيف علي ان مقتضي
العلة التي ذكرها ان يقول صواب وذكر شارح الموطا
ما يفيد الترتيب بينها فقال بفتح الميم وسكون الذال
المعجمة وتخفيف اليا علي الافصح ثم بكسر الذال وشد اليا
ثم الكسر مع التخفيف قوله بل فيه تفصيل الخ فيه
نظر اذ المذي بالمعني الذي فسره به ينقض مطلقا
واما الذي خرج بلا لذة فهو الذي فيه التفصيل قوله
وانما اعاد يخرج المناسب ان يقول وانما اعاد المخرج الخ قوله
ليرتب فيه شي اذ لو قال او مذي مع غسل الذكر كله
منه لا استقام قوله مع غسل الذكر الخ قال في التوضيح عن
بعضهم ينبغي ان يكون غسل الذكر مقارنا للوضو لانه لما
كان تعبدا اشبه بعض اعضا الوضو انتهي قوله ان
عليا الخ لم يباشر السوال بنفسه استحيا لكونه متزوجا بابنته

كما صرح بذلك شارح الحديث قوله اذا دني الخ اي
قرب عداعبة اولمس وقوله من اهله اي حليلته كما
قاله شارح الحديث قوله اذا وجد احدكم ذلك المشار
اليه عايد علي المذي وفيه اشارة الي ان تضح الفرج
يترتب علي وجدان المذي مطلقا حصل قرب ام لا
لكن يقيده المعلوم كما يتبين قوله فلينضح فرجه
من باب ضرب ومن باب نفع قاله في المصباح قيصح
قراته بكسر الضاد علي انه من باب ضرب وبفتحها علي
انه من باب نفع قوله وليتوضا الخ لما كان ربما يتوهم
من الاقتصار علي قوله فلينضح فرجه الاكتفا به وانه
لا ينقض الوضو اتي به الرسول صلى الله عليه وسلم
اشارة الي انه ينقض الوضو وقال شارح الحديث
بعد قوله وليتوضا اي كما يتوضا اذا قام لها لانه يجب
الوضو بمجرد خروجه كما قال به قوم وقال الرافعي
وفي قوله وضوه للصلاة قطع احتمال حمل المتوضي
علي الوضاة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو
الواحد قد يسمي وضوا اي ويكون تاكيدا لما قبله والمراد
بالنضح فيه الغسل اي لا الرش ولا البل فلا يكفيان بل
لابد من الغسل الذي هو الصب مع الدلك هذا حقيقة
الغسل عندنا وانظر هل ذلك مسلم كما هو المتبادر من
اللفظ فليحرر قوله ويبين ذلك اي ويبين ان المراد

قوله

بالنضح

(٦٤

يوم وهو ما زاد علي الساعة الفلكية كما يفيده كلام ابن
عبد السلام وحاصله انها اذا رات الدم يوما او بعض
يوم ومثله اليومان ثم انقطع فان قال النسا مثل ذلك
حيض اجزاتها وانما رجع في قدر الحيض للنسا لاختلاف
الحيض في النسا بالنظر للبلدان فقد تعد العارفات
اليوم او اليومين حيضا باعتبار بلدهن وقد تعده
عارفات ليس بحيض باعتبار بلدهن وقد تعد عارفات
اخر اقل مما ذكر حيضا باعتبار بلدهن وظهر من
تقريرنا هذا ان اليومين كاليوم في الرجوع للنسا
العارفات لقول المدونة اذا رات الدم يوما او بعض
يوم او يومين ثم انقطع فان قالت النسا ان مثل ذلك
حيضة اجزاتها انتهي ويظهر من عبارة المدونة ان ما زاد
علي يومين حيض قطعا ولا يرجع فيه للنسا ولا يخفي
ان فيما ذكر جهالة في الجملة فقول المص رحمه الله والتحديد
اي تحديد منظور فيه لقول النسا لا انه تحديد معين
شرعي لا يتجاوز او تحديد شرعي من حيث انه لا يكون اقل
من ساعة فلكية وهو صادق بكونه يوما او يومين او
اقل من يوم فتدبر تنبيه قال سند الفرق بين بابي العبادة
والاستبرا ان المقصود من العدة براة الرحم وهي لا
تحصل بالدفعة ولان العدة احتياط للانساب واباحة للوطي
في الفرج فشدد فيها احتياطا والانساب والفرج كذعن

العبادة لاجتماع حق الرب والعبد فيهما بخلاف العبادة
فانها حق الله فقط قوله بيوم او يومين الخ ظرف للطهر
اي طهر غير تام فاليوم واليومان والساعة هنا ظرف
للطهر بخلافهما في عبارة المص سابقا فهما ظرفان للحيض
قوله اغتسلت وصلت ان علمت انه لا يعود وقت
الصلاة بل بعده او شكت في ذلك فان علمت بعادته
وقتها ولو الضروري لم يجب عليها غسل فان اغتسلت
في هذا الفرض جهلا او عمدا وصلت ولم ياتها في وقت
الصلاة فهل تعتد بتلك الصلاة لكشف الغيب انها
صلتها وهي طاهرة ام لا نظرا الي انها صلتها وهي حايض
باعتبار الظاهر وهذا محله حيث جزمت بالنية فان
ترددت لم تعتد بها كما في بعض شروح العلامة تخليل
قوله فصارت تحيض الخ المناسب اسقاط ذلك لان
هذا التلفيق ثابت لها ولو لم تحض مرة قبل تمام الطهر
ولم تكن صيرورة اذ ذاك قوله الفاصل صفة للتمام اي
الفاصل فصلا معتدا به قوله علي تفصيلها اي من كونها
معتادة او مبتداة قوله وتغتسل كلما انقطع اي
في ايام التلفيق قوله ضمت ايام الدم تفسير للفقت
قوله فان حصل منها الخ توضيحه ان نقول ان كانت
معتادة فتلفق عادتها واستظهارها وان كانت مبتداة
لفقت نصف شهر فالمراد بالاكثر هو القدر المتحصل من ايام

عادتها

عادتها واستظهارها المختلف ذلك باختلاف احوال
النسا فليس للاكثرية حد معين مطرد في النسا قوله
وتغتسل كلما انقطع الخ اي الذي هو زمن التلفيق قوله
لانها لا تدري اي فترجح جانب عدم العود قوله هل
يعاودها اي في الوقت ومن باب اولي اذا علمت بانه
لا ياتيها فاذا علمت بانه ياتيها بالوقت ولو الضروري
فانه لا يجب عليها غسل كما تقدم لنا قوله بين ان تكون
ايام الدم اكثر كان تحيض يومين وتطهر يوما قوله
او اقل كان تحيض يوما وتطهر يومين والمساواة ظاهرة
قوله ويعني بقوله الخ قصد بذلك دفع ما يرد علي
قول المص ولكن ذلك كله كلام من انه يفيد انها تعتد
بالاقرا التي هي الاطهار لانها المنظور اليها مع وصف
الالتفات للدم مع انه لا يعقل انها تعتد بالاقرا لان
الاقرا هي الاطهار التي بين الدما والطهر الذي بين
الدما لا يعتبر وبعد ذلك تصير مستحاضة وحاصل
الجواب ان التشبيه من حيث تلفيق العادة او غيرها وان
كانت تصير بعد ذلك مستحاضة فتدبر قوله في العدة
والاستبرا متعلق بالمشبه والتقدير وذلك كله في العدة
والاستبرا لحكم الدم واحد يدل عليه قوله فيما ياتي وظاهره الخ
قوله من عادة هذا في الذي عادتها خمسة عشر يوما
قوله او غيرها وهو الخلو من العادة الذي هو حال المبتداة

والعادة التي هي دون الخمسة عشر يوما وايام الاستظهار
قوله ثم تكون مستحاضة اي فاذا اجتمع من ايام الدم
قدر عادتها والاستظهار او خمسة عشر يوما كانت
مستحاضة كما هو مصرح به في تت وتعتد عدة المستحاضة
قوله وقال ابن سلمة الخ الاولى ذكره عقب قوله ولا
فرق على ما ذكر قوله وابن الماجشون هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
والماجشون ابو سلمة والماجشون الورد بالفارسية
سمي بذلك لحمرة في وجهه وكان عبد الملك ضرير
البصر ويقال انه عمي في اخر عمره وقولنا المذكور ضعيف
قوله والا جعلت الخ تحته صورتان ما اذا كانت ايام
الطهر اكثر او مساوية والاولى التعبير بجعلت اي
فتكون في يوم الطهر طاهرا حقيقة يطاها زوجها
وتصوم وتصلي وتوطا وفي يوم الحيض حيضا حقيقة
يحرم ما ذكر من الصوم وغيره قوله حائضا وطاهرا
الخ اي حيث قال كدم واحد في العدة والاستبرا فيقتضي
انها في يوم الدم حايض تترك الصلاة والصوم وفي
يوم انقطاعه طاهرا على الدوام وهذا الظاهر ضعيف
قوله فانها لا تكون طاهرا اي بحيث بعد الحيض الثاني
حيضا مستقلا تحتسب به في عدتها اي فالمراد بالطهارة
المنفية طهارة معتبرة بعد الدم الاتي بعدها دما

مستقلا

١٦٤

مستقلا تحتسب به فلا ينافي انها طاهر من حيث العبادة قوله
مثل ثمانية ايام مثل زايدة قوله على قول هو لسحنون قوله
على اخر قول ابن حبيب قوله والمشهور انه خمسة عشر يوما
وهو قول ابن مسلمة قوله وصورة ذلك اي ما ذكر من
قوله ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة قوله في العدة
اي بحسب ما كانت تعتقد من ان عدتها بالاقرا فلا ينافي
انها صارت بعد ذلك مستحاضة كما تقدم له لا تعتد بالاقرا
قوله اذا طهرت يومين او ثلاثة المراد اقل من نصف شهر
قوله ثم رجع اليها الدم اي قبل تمام خمسة عشر يوما من
طهرها قوله فانها تضيف الدم الثاني الى الاول اي ما
تكمل به عادتها والاستظهار ثم تصير بعد ذلك مستحاضة
فلو كان ذلك الطهر الذي لم يتم بعد تمام عادتها والاستظهار
فما اتى بعد ذلك من الدم يكون استحاضة قوله ولا تعتد
بذلك الطهر اي بحيث لا تكون مطلقة في الحيض بل هي
بمنزلة المطلقة في الحيض يجبر زوجها على الرجعة قوله
حتى يكون طهرا فاصلا اي خمسة عشر يوما فاذا حصل ذلك
القدر فانه لا يجبر على الرجعة لانه لم يطلقها في حيض قوله
الاستبرا المراد به ما يشمل المواضعة وسياتي الفرق بينهما
قوله عويص بالعين المهملة والصاد اي صعب تصويره
اي خفي كما يستفاد من القاموس قوله خرجت من المواضعة
حاصله ان الجارية المبتاعة ان كانت علية مطلقا او وخشا

اقر البايع بوطيها فانها تتواضع اي تجعل تحت يد امين ولا تخرج
من ضمان البايع وتدخل في ضمان المشتري الا برؤية الدم
وان كانت وخشا ولم يقر البايع بوطيها فانها تستبري عند
المشتري بحيضة ولا يقربها الا بعد تلك الحيضة وتدخل
في ضمانه بمجرد العقد فقول الشارح خرجت من المواضعة
ناظر للاول وقوله واذا راته عند المشتري ناظر للثاني
قوله فاذا طهرت بعد يومين او ثلاثة المراد طهرت
بعد يوم او بعضه على ما تقدم وهو راجع لمسيلة المواضعة
ومسيلة الاستبرا **قوله** فانه يحل لسيدها وطيها اي
فمقتضى الحلية عقب الطهر انها لا تلفق لان مقتضي
التلفيق عدم الحلية لاحتمال انه ياتي الحيض قبل تمام
الطهر **قوله** فانه يحل لسيدها اي المشتري وطيها اي في
الصورتين صورة المواضعة وصورة الاستبرا **قوله** الا ان
تقول الخ هذا كله كلام ابن عمر وتمامه قوله وليس ذلك
بطهر **قوله** في الاستبرا لا يخفى ان هذا الاستبرا يتعلق بالبايع
وحده فهو غير المواضعة التي تكون الجارية فيها عند الامين
وغير الاستبرا المشار له بقوله واذا راته لانه استبرا متعلق
بالمشتري **قوله** حاضت عند البايع اي الحيض الواجب
عليه عند قصد البيع او اتفاق اذا لم يكن واجبا عليه فيجب
عليه الاستبرا قبل البيع ان كان وطي الجارية على ما بين في
شراح خليل **قوله** ثم طهرت اي قبل تمام عادتها واما بعد تمام

عادتها

عادتها وقبل الاستظهار او بعده وقبل تمامه فهل هو كذلك
وهو الظاهر واما اذا اتاها بعد تمامه فقد تم الامر فما اتى بعد
ذلك فهو دم استحاضة فلا تستبري بالقرء **قوله** فلم يبق من
طهرها اي الطهر المعتبر وهو الخمسة عشر يوما **قوله** الا يوما ن
او ثلاثة مثلا **قوله** ثم اتاها الدم اي قبل اليوم واليومين
والمراد اتاها الدم قبل مضي الخمسة عشر يوما **قوله** فانه
يقال له اي للبايع هذا الدم من تتمة الاول فانت بعتها
قبل تحقق الواجب عليك وهو اما مضي حيضتها واستظهارها
او مضي خمسة عشر يوما حايضا في المبتداة والمعتادة ذات
القدر او قبله اي قبل ما ذكر لكن تمضي خمسة عشر يوما
طاهرا وذلك لانها لو بيعت بعد حيضتها في طهر عقبه مثلا
بدون استظهار ثم جاها الدم قبل تمام خمسة عشر يوما فانها
تضم هذا الدم للاول اذا لم يكن عادتها خمسة عشر يوما
وجاوزتها ولم تكن مبتداة تحيض ذلك القدر فيتبين انه
باعها قبل استبرايها الواجب عليه اذا كان وطيها كما قلنا
ويحتمل ان الضمير في قوله فيقال له عايد على المشتري
وان لم يتقدم ذكره قريبا اي يقال للمشتري هذا الدم من
تتمة الاول الواجب على البايع قبل بيعه كما تقدم فلا يكتفى
به في حلية وطي الجارية لك بل لا بد لك من استبرا اخر اي
فتتواضع تحت يد امين ولا تخرج من ضمان بايعها حتى ترى
الدم فالحاصل ان البايع اذا كان وطي الجارية فلا بد من

استبرا قبل البيع ولا يعتمد المشتري منه على ذلك الاستبرا
بل لابد من مواضعة بعد البيع لاجل حلية الوطي له نعم
يجوز للبايع والمشتري ان يتفقا على وضع الجارية عند
امين لتحيض عنده حيضة فتجزي عن الحيضة الواجبة
على البايع والحيضة الموجبة لحلية وطي المشتري لها كانت
الحيضة قبل البيع او بعده واما اذا لم يبعد من البايع وطي
للجارية وتيقن براة رحمها ثم باعها فان كانت علية فتتواضع
تحت امين ولا تخرج من ضمان البايع حتى ترى الدم ويجوز
للمشتري وطيها بعد الطهر واذا لم تكن كذلك فتدخل في
ضمان المشتري بمجرد العقد ولا تحل له الا باستبرا على
تفصيله المذكور في محله واعلم ان ما افاده كلام ابن عمر
من انه لا يجوز له البيع الا في صورة لا تلفيق فيها بان تمضي
مدة الحيض والاستظهار اولا ولكن يمضي خمسة عشر يوما
طاهرا بعيد غاية البعد يتوقف على نص صريح بذلك فالظاهر
ما افاده بعضهم من ان فايدة ذلك تظهر في السيد اذا اراد
بيعها فانه لا يجوز له بيعها ما بين الدمين اذا انقطع قبل حصول
ما يكفي في الاستبرا وهو يوم او بعضه بل لا يجوز له بيعها حتى
يعاودها ويمضي ما هو كاف في الاستبرا واما لو انقطع الدم
اولا بعد حصول ما يكفي في الاستبرا وهو القدر المذكور
فانه يجوز له البيع فتدبر **قوله** ثم يحكم لها بانها مستحاضة

اي

اي ابدا **قوله** مميزة كانت الخ ليس المراد كما يتبادر من
العبارة مميزة عقب الخمسة عشر التي حكم لها اي للمبتداة
بانها يوم حيض بل المراد مميزة عقب خمسة عشر يوما
المعتبرة ايام استحاضة لا حيض لان اقل الطهر الذي منه
ايام الاستحاضة خمسة عشر يوما **قوله** طاهرة الخ يتبادر
من العبارة ان المراد انها مامورة بالغسل عقب الخمسة عشر
المعدودة ايام حيض سوا كانت مميزة عقبها ام لا كالعبارة
المتقدمة وليس المراد ما ذكر بل المراد انها تغتسل وتصير
طاهرا ابدا وظاهره اي ظاهر كونها طاهرا ابدا سوا كانت
مميزة عقب خمسة عشر يوما المعتبرة ايام استحاضة
فهذا التعميم عين الاول سوا بسوا فلا حاجة له وهذا
الظاهر ضعيف والمعتمد كلام الجواهر **قوله** ان كانت تميز
ما بين الدمين اي برايحة او لون او رقة او ثخن لا بكثرة
او قلة لانهما تابعان للاكل والشرب ولا بصفرة او كدرة
كما في الشيخ احمد الزرقاني واراد بالدمين الدم الحاصل بعد
الخمسة عشر يوما التي هي ايام الحيض والدم الاتي بعد ذلك
لكن لا بد ان يكون الدم الحاصل بعد ايام الحيض خمسة عشر
يوما لان التمييز قبل تمام الخمسة عشر يوما التي اعتبرت طهرا
هنا لغو لا يعتد به والحاصل انه ان استمر بعد ايام الحيض
التي هي الخمسة عشر يوما على صفة واحدة او تغير بكثرة او قلة
او صفرة او كدرة كما ذكرنا عن الشيخ احمد وظاهره ولو ميزت

انها حيض فهو دم استحاضة ولو طول عمرها وان تغير
بما تقدم من رايحة او لون غير الصفرة والكدرة او تغير
بالرقة والثخن بعد خمسة عشر يوما معدودة بعد
الخمسة عشر المعتبرة ايام حيض فيكون دم حيض فتمكث
خمسة عشر يوما حايضا ثم تغتسل بعد ذلك وتصوم
وتصلي ويعد ذلك الدم استحاضة **قوله** وان لم تميز
اي بعد الخمسة عشر يوما المعدة استحاضة بعد الخمسة
عشر يوما المعدة حيضا كما وضحناه فانها تمكث استحاضة
ابدا **قوله** فغسلها عند الحكم عليها اي غسلها اولا عقب
الخمسة عشر يوما الاول التي عدت حايضا فيهن **قوله**
وتقدم الخلاف في كون غسلها اي غسل المستحاضة اذا
انقطع دم الاستحاضة **قوله** هل هو واجب او مستحب
تقدم ان المعتمد انه مستحب **قوله** ويأتيها زوجها اي
يطاوها زوجها **قوله** لان حكمها حينيذ حكم الطاهر اي لذي
ليس عليها دم اصلا فلا ينافي انها طاهر حقيقة **قوله**
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام فاذا كانت عادتها
عشرة مثلا استظهرت بثلاثة وثلاثة عشر استظهرت
بيومين واربعة عشر استظهرت بيوم وخمسة عشر
لا تستظهر بشي هذا معنى قوله ما لم تجاوز وحيث استظهرت
بثلاثة ايام مثلا فتصير بعد ذلك مستحاضة فان لم تميز
ابدا او ميزت بقلة او كثرة او صفرة او كدرة فهي مستحاضة

بقية

بقية عمرها وان ميزت بعد خمسة عشر يوما التي هي ايام
الاستحاضة بثخن او رقة او رايحة على ما تقدم فتكون
حايضا فتمكث عادتها دون استظهار لان انتقل بعد ايام
العادة الى صفة دم الاستحاضة والا استظهرت بثلاثة
ايام هذا محصل ما ذكروه ولله الحمد **قوله** على اكثر عادتها اي
زمنا كما افاده تمثيلا لا وقوعا وسوا كان الاكثر سابقا او
متاخرا ومدة الاستظهار تصير من جملة العادة لان العادة
تثبت بمرة **قوله** نفسا على وزن عشر الجمع نفاس بكسر النون
وفتح الفا وليس في الكلام ما هو فعلا ويجمع على فعال غير نفسا
وعشرا ويجمعان على نفساوات وعشراوات بضمها ولما
وفتح ثانيهما قاله الحطاب **قوله** بفتح النون والفا ظاهره
بدون مد **قوله** بقرب الولادة اشارة الى انه لا حد لاقله
كالحيض اي باعتبار الزمن وله اقل باعتبار الخارج وهو الدفعة
مثل الحيض **قوله** وتنوي بغسلها الخ ولذا اذا نوت النفاس كماهي
واطلقت كفاها ذلك قاله عج ثم ان عج رحمه الله بحث في كلام الش
بقوله وفيه بحث اذ نيتها المعتبرة انما هي رفع الحدث ونحوه
كما يفيده ما مر في الجنابة اللهم الا ان يريد ونوت رفع
الحدث من خروج الدم انتهى **قوله** فلو نوت الطهر من
خروج الخ وجه ذلك ان النفاس هو الدم الخارج للولد
فلو نوت الطهر من خروج الولد فقد نوت الطهر من غير
النفاس قاله عج وانت خبير بان هذا مبني على ان الغسل

لايجب الا اذا كان مع الولد دم واما على انه يجب مطلقا
وهو المشهور كما يقوله الشيخ فيجزي ولو نوت بغسلها
الولد كان مع الولد دم ام لا فاذا لم يكن مع الولد دم ونوت
الغسل من الدم فالظاهر ان هذا تلاعب فلا يجزي **قوله**
وهو كذلك على المشهور الخ كلامه هنا يقتضي وجود خلاف
في المذهب وكلام بهرام يفيد انه متفق عليه في المذهب **قوله**
ستين ليلة اي مع يوم الليلة الاخيرة فحاصله انها تمكث
ستين يوما ولذلك قال في المختصر واكثره ستون **قوله** بوسام
على المشهور ومقابله انها تسال النسا **قوله** او انقطع اي
بعد الستين وهو معطوف على استمر فقضيته ان المص
شامل لهما وليس كذلك بل كلام المص قاصر على الصورة الاولى
فهي مدلولة له فقط **قوله** قبل مقدار الطهر اي قبل مضي
خمسة عشر يوما **قوله** لا تستظهر راجع للطرفين اعني
الاستمرار بعد الستين او الانقطاع المذكور **قوله** واغتسلت
اي عند تمام الستين **قوله** سواكانت تميز ام لا هذا كلام ابن
عمر فقال وظاهر قوله تصلي سواكانت تميز ام لا انتهي اي
كانت تميز بعد خمسة عشر يوما من الستين ام لا هذا معناه
وهذا ضعيف والراجح ما افاده زروق وعوانها ان ميزت
يكون ذلك حيضا كما اذا انقطع عند الستين واتاها
بعد خمسة عشر يوما ونص زروق قوله تصلي الخ يعني
مستحاضة الحيض مالم تميز انتهي **قوله** فانجملة الكلم هذا

من

من كلام ابن عمر ايضا ونهايته قوله وقيل يستحب لها الاعادة
قوله وجلست شهرا اي بعد الستين **قوله** قضت ما فاتها
من الصلاة هذا هو المعتمد وقوله وقيل يستحب لها الاعادة
ضعيف وانظر ما وجه ذلك القول فان كان قول بانها
تمكث تسعين مثلا اذا استمر لا زيد ولم اره فالحكم
بالاستحباب مراعاة له ظاهر له وجه والا فلا وجه له
قال الحطاب ولا خلاف اعلمه بين اهل العلم انه اذا انقطع
دم النفاس انها تغتسل انتهي نعم لمالك انه يرجع
للنسا لكن قال ابن الماجشون لا يلتفت الى قول النسا
لقصر اعمارهن وقلة معرفتهن وقد سالنا قديما فقلن
من الستين الى السبعين حكاه ابن رشد وحكي الباجي
عنه ان اقصاه ستون او سبعون انتهي خاتمة اذا
انقطع دم النفاس فانها تلفق الستين يوما مبتداة او معتادة
فليست كالحايض ومحل التلفيق اذا لم يكن بين الدمين
طهر تام والا كان الثاني حيضا **باب** طهارة الما **قوله**
طهارة الما الطهارة مصدر طهر بضم الها وفتحها لغة
النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا قال ابن عرفة
صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او
فيه اوله والتكلم عليه شهير فلا نطيل به **قوله** طهوريته اعلم
انه لما لم يكن القصد بيان صفة الما من طهارته التي
توجب له جواز استباحة الصلاة به انما القصد بيان طهوريته

التي هي من خواصه وهي صفة حكمية توجب لموصوفها
كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا اي بحيث يصير
الثوب مثلا الذي ازيل بالما نجاسته طاهرا اول الشم
العبارة بقوله اي طهوريته فان قلت هلا عبر
بالمقصود الذي هو الطهورية ويكون في غنية عن
التاويل قلت قال بعض وانما عبر بطهارة لاجل
المعاطيف لان الثوب والمكان انما يوصفان بالطهارة
لان الطهورية من خواص الما التي **قوله** للوضو والغسل
الخ اي لاجل الوضو والغسل وهو متعلق باشتراط وفيه
قصور فانها مشترطة ايضا في زوال النجاسة الا ان يقال
اقتصر عليهما لكونهما المتفق عليهما **قوله** وبيان صفته
اي صفة الما الموصوف بالطهورية اي من قوله فيما
سياتي ويكون ذلك بما طاهر الخ **قوله** وفي بيان طهارة
البقعة اي اشتراط فقد حذفه من هنا لدلالة الاول
عليه ورتب بين الثوب والبقعة لان الثوب مقدم على
البقعة **قوله** في الصلاة متعلق باشتراط المحذوف وفيه
اشارة الي ان في الصلاة محذوف من هنا لدلالة الاخير
عليه اي الذي هو قوله وفي بيان مايجزي الخ لكن عليه
ان يقدره في الثوب فيقول هكذا طهارة الثوب في الصلاة
والبقعة في الصلاة اي ان اشتراط طهارة كل من الثوب
والبقعة انما هو لاجل الصلاة وسكت عن البدن اكتفاء بما

في التلطخ

ذكره في الاستنجا والراجح ان التلطخ بالنجاسة مكروه وهذا
في غير الخمر واما هو فالتلطخ به حرام ولا يخفي ان اللايق
ذكر طهارة الثوب والبقعة ومايجزي من اللباس في
شروط الصلاة لانها من شروطها فتدبر **قوله** وهو
بعض حديث الخ ونص الموطا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج علي اصحابه وهم يصلون وقد علت
اصواتهم فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه
ولا يجهر بعضكم علي بعض **قوله** عن احضار القلب
المناسب حضور القلب واراد بالقلب النفس وذلك لان
المدرك انما هو النفس وتقدم ان بعضهم اطلقه عليها
قوله والخشوع الخ عطف تفسير وعدم الخشوع سببه
الخواطر وهي تارة تكون من قبل النفس وتارة بالقا
الشيطان ويقال للذي من قبل النفس هاجس والذي
من قبل الشيطان وسواس كما ذكره في قمع النفوس وحكم
الخشوع الوجوب في جز من الصلاة وينبغي ان يكون عند
تكبيرة الاحرام ولا تبطل الصلاة بتركه وقيل معني مناجاة
الرب مسارّته اي تحدثه معه اي بقوله اياك نعبد
الخ **قوله** فعليها اي وجوبا بالنسبة للصلاة وندبا
بالنسبة لما احتوت او وجوبا فقط بالنظر لمجموع **قوله** اي
الصلاة لا يخفي ان هذا ليس مدلول اللفظ انما المدلول
ما احتوت عليه من المناجاة لانه المحكوم به علي المصلي في

قوله والمصلي يناجي ربه فتدبر قوله لان هذه الحالة اي
الصلاة وما احتوت عليه فان قلت المناسب ان يقول
الحالتان قلت لما كانت الصلاة محتوية على المناجاة
عدت حالة واحدة قوله لعظم شرفهما اما المناجاة فظاهرة
واما الصلاة فمن حيث انها خدمة للرب قوله وتعظيما
الظاهر انه من عطف اللازم على الملزوم قوله الوضو
اي بالوضو الخ ففي العبارة مبالغة وانت خبير بانها جملة
معرفة الطرفين فتفيد الحصر وهو اضافي اي لا عدمهما
فلا ينافي ان من جملة تعظيمهما ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن والمكان ومن جملته ايضا الطهارة
الباطنة من الحسد والكبر وغير ذلك فينبغي للانسان
ان يتطهر باطنا وظاهرا ولا يكون كمن بنى دارا حسن
ظاهرها وترك باطنها مملوا بالنجاسة وانما ترك الباطنة
لانها ليست شرطا في صحة الصلاة قوله لان الاستعداد
بالغسل اي الذي تصح به الصلاة فاراد بالوضو الذي
لم يكن مصاحبا لطهر قوله لكل صلاة فرض لا مفهوم
لفرض بل ومثله صلاة النفل وحاصله انه يستحب
لكل صلاة فرضا او نفلا اي لا لغيرها كمس مصحف ولو
صلى به فرضا قوله بعد ان صلى به اي فرضا او نفلا ولا
مفهوم له اذ مثل الصلاة به ما يتوقف على الطهارة
كطواف ومس مصحف قوله ولا يستحب الغسل اي ولا يسن

قوله

١٧٠

قوله لكل صلاة اي لا نقول بالنسبة لكل صلاة فلا ينافي
ان الجمعة يسن الغسل لها ولا يرد غسل العيدين لانه
لليوم لا للصلاة قوله بل زعم كان بدعة رب للتحقيق
قوله والغسل الواو بمعنى او وليوافق ما تقدم للمص ولاجل
ذلك افرد اسم الاشارة قوله بما طاهر الاولى طهور قوله
اي غير مخلوط اي لانك تقول شبت اللبن بالما اشوبه
فهو مشوب اي مخلوط وهو توضيح للما الطهور لا انه
قيد له لا قتضايه ان الما الطهور قد يكون مشوبا
بما ذكر وغير مشوب قوله غيرت احد اوصافه اي تحقيقا
او غلبة ظن واما ان لم يقو الظن فلا يضر كما افاده بعض
وفي شرح الشيخ انه يضر وهو الظاهر ونخص هذا بما
عدا القليل لقوله فيما سياتي وقليل الما الخ قوله ولا بما
الخ معطوف على مقدر والتقدير فلا يصح بما شابته
نجاسة غيرت احد اوصافه الثلاثة ولا بما قوله يعني
او طعمه اشارة الى ان المص لم يرد قصر المتغير على اللون
وحده قوله لشي خالطه اللام للتعليل اي لاجل شي
خالطه اي مازجه وحاصله انه يقول اي مفارق
غالبا مازج الما وتغير احد اوصافه فانه يسلب طهوريته
ومفهوم خالط امران مجاور غير ملاصق ومجاور ملاصق
فاما المجاور الملاصق فحكمه كالممازج لونا او طعما او ريحا
ويمكن شمول المص لها بان يراد بالمخالطة الملابسة واما

غير الملاصق فلا يضر طعما او لونا لو فرضنا وريحا
فتدبر قوله نجس كالبول قوله او طاهر كاللبن يستثنى
من ذلك القطران يكون دباغا للقربة فلا يضر التغير
به مطلقا وان لم يكن دباغا فيضر تغير الطعم واللون
لا الريح لا فرق بين مسافر وغيره كان القطران في اسفل
الما او اعلاه قوله تكرار بحسب المفهوم لانه لما قال بما
طاهر غير مشوب علم منه انه لا يكون بالمخلوط بالنجاسة
المغيرة فهو تكرار بحسبه فالتكرار انما هو باعتبار طرف
واما باعتبار قوله او طاهر فليس بتكرار اذا تقرر
ذلك فقوله كرره ليرتب غير ظاهر لان هذا الاستثنا
انما يناسب الطرف الذي ليس تكرارا بحسبه الذي
هو طاهر فتدبر قوله الا ما غيرت الخ استثنا من قوله
طاهر منقطعا ان اريد بالمخالط الحال ومتصلا ان
ان اريد به الملابس قوله لونه لا مفهوم له وانما
اقتصر عليه لانه الذي ينشا عن المقر غالبا قوله
التي هو بها لا مفهوم له بل مثله تغيره باجزا الارض
التي لم يكن بها قوله حال اتصاله سياتي يصرح بانه
لا مفهوم له على ما يتبين والحاصل ان قوله التي هو
بها قيد وقوله حال قيد اخر قوله وملازمته عين
الذي قبله قوله والموحدة اي وفتح الموحدة قوله
ثم المعجمة اي فتح المعجمة والحاصل ان هذا اللفظ اي

لفظ

لفظ سبخة بفتح الاحرف الثلاثة على ما ذكره شارحنا وهو
تابع فيه لمختصر العين وكذا رواية الفاكهاني بفتح البا
وصدرت بانها بكسر البا اقول وفي عبارته بحث
من وجهين الاول انه لا وجه للتعبير بثم الثاني انه لا
حاجة للتنبيه على ذلك لان ما قبل التا لا يكون الا
مفتوحا ويجاب عن الثاني بانه قصد الايضاح قوله
وهي اي السبخة وقوله ورشح اي للملح فيما يظهر من العبارة
وقضية الوصف بقوله ملازم انه لو فرض عدم لزومه
لا يقال لها سبخة وانظره ثم اقول وظاهر المص ان المغير نفس
الارض مع ان المغير ما حل فيها من الملح كما هو الظاهر بل
المتعين ومفاده ان ذات الارض ليست ملحا بل ترشح ملحا
هذا والذي في المصباح ارض سبخة اي ملحة وفي ابي الحسن
على المدونة والسبخة المالحة التي لا تنبت انتهى والظاهر
ان هذا احسن من كلام شارحنا قوله منتن هذا النتن
ذاتي لا من شيء طار قوله كالملح لا حاجة له لانه عين المشار
له بقوله من سبخة وكذا اذا تغير بالجير او الفخار وجميع اجزا
الارض ولو صنعت وكذلك بالحديد وصدايه قوله ولو طرا
عليه محترز قوله حال اتصاله بها اي فلا مفهوم لقوله حال
اتصاله بها هذا اذا اريد بما هو قرار له بالفعل فلو اريد
بما شانه ان يكون قرارا له كان قرارا له بالفعل ام لا فيكون
محترزا للقيدين معا قوله والتراب الخ تخصيصه ذلك

بالتراب والملح يوهم ان غيرهما لا يشاركهما في الخلاف وليس
كذلك بل الخلاف جار في المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب
كما في بهرام واجاب شيخنا رحمه الله عن هذا الاشكال
بانه اكتفى بذكر اقرب الاشيا الى الما وابعدها وهو الملح
لكونهما طرفي غاية ليعلم ما بينهما بالقياس قال في الملح
للاستغراق اي كل فرد من افراد الملح كان اصله ما وجمد
او صنع من اجزا الارض كتراب بنار او حجارة من معدنه
نعم يخرج منه ما كان مصنوعا من آلات فيضر التغير
به كما ذكر بعض الشراح قوله قصدا يدل على ان التراب
او غيره لو القته الريح مثلا فانه لا يضر وهو كذلك بلا
خلاف قاله بهرام قوله لا يضر اي عند التغير قل او كثر قوله
على المشهور ومقابله للمازري ان المطروح قصدا
يسلب الطهورية لانفكاكه عن الما عنه قوله والثلج هو
ما ينزل من السما ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب
بعد جموده قوله والبرد بفتحتين شي ينزل من السما
يشبه الحصى قاله في المصباح قوله ونحوه اي كالجليد
ما يسقط على الارض من الندا فيجمد قاله في القاموس
قوله وما الابار ولو ابار ثمود فيصح الوضو بمائها وان
كان لا يجوز لانه ما عذاب كذا قال عج الان شارح
الحدود جزم بالبطلان فيقدح في قول عج قوله حتى ما
زمزم اي خلافا لابن شعبان في انه لا تزال به نجاسة ولا

يغسل

يغسل به ميت اكراما له كما صرح بذلك تت وعبارة
ابن شعبان محتملة للمنع والكراهة فان حملت على المنع
كان مخالفا للمذهب وان حمل على الكراهة كان موافقا
للمذهب في كراهة ازالة النجاسة به وافاد الحطاب انه
لا خلاف في جواز الوضو والغسل به اذا كان طاهر
الاعضا بل صرح ابن حبيب باستحباب ما ذكر اي من
الوضو والغسل فحاصل هذه الغاية التي في كلام شارحنا
انما هي للرد على ابن شعبان على حمل عبارته على الحرمة في
خصوص ازالة النجاسة او الوضو والغسل اذا كان على
الاعضا نجاسة قوله العذب والمالح وقيل المراد به
المالح فقط لانه محل التغير اذ طعمه مر مالح وريحه منتن
قوله طيب طاهر الخ قال تت وحذف طاهر طيب من
المسايل الثلاث السابقة لدلالة هذا عليه انتهى او لانه
لا حذف لكون المبتدا واحدا وان اختلف بالاضافة قوله
طيب في ذاته الخ اي باعتبار ذاته قوله لكل ما يستعمل فيه
اي عادة او عبادة فقوله بعد ذلك طاهر مطهر تفصيل
له فاشار بطاهر الى العادات واشار بمطهر الى العبادات
هذا مراد شارحنا وقيل ان الطاهر مرادف للطيب فهو
تفسير له قوله في نفسه اي باعتبار ذاته قوله ما دام
غير مخالط بنجس اي اصلا ولا نفلا او خالط ولم يغير لانه
كلامنا فيه باعتبار ذاته من حيث العادات فقط والشي

اذا انطرله من تلك الحيثية يتحقق في ما الورد ونحوه وهو
متي اصابته نجاسة ولو قليلة نجسته ولا يعتبر تغير قوله
كالنجاسات اي كمحل النجاسات وذلك لان المطهر بفتح الها
المحل لا عين النجاسة قوله وما في معناه الخ ان قلت لم
سكت المص عن الاحداث حتي احتاج الش الي زيادتها
قلت انما ذكر تطهيره للنجاسات للخلاف فيها فقد قيل
انها تطهر بالمضاف واما رفعه للحدث فبالاتفاق ولذلك
سكت عنه قوله اصل خلقته اضافته اصل الي الخلقة للبيان
قوله لم يغيره شي مما ينفك الخ صادق بان لا يتغير اصلا او
يتغير بما لا ينفك ومما لا ينفك تغير الندا بالبرسيم يجمع من
فوقه فلا يضر التغير به لانه كالمتغير بقراره قوله وان كانت
داخلة فيما تقدم اي في قوله ويكون ذلك بما طاهر الخ
فتامل قوله لينبه علي ما في بعضها من الخلاف لا يخفي ان
الخلاف اذا كان في البعض ولم يكن في الكل لانه ليس في
ما السما خلاف وكذا اما البحر علي ما افادته عبارته من ذكره
موضع الخلاف فلا يعقل من كلامه تنبيه علي خلاف وانما
قلنا علي ما افادته عبارته لان ابن عمر قال في ما البحر
التيمم احب الينا منه قوله انه لا يجوز بما الابار الخ اي
محتجا بقوله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا ولا حجة له
في ذلك لان الله تعالي قال فسلكه ينابيع في الارض
قوله وعن ابن شعبان هو محمد بن القاسم بن شعبان كان

اراس

اراس فقها المالكية بمصر في وقته واحفظهم لمذهب مالك
كان واسع الرواية كثير الحديث شيخ الفتوي حافظ البلد
وكان يلحن ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه قاله
في الديباج قوله كراهة الوضوء بما زمزم قال في التحقيق اي
اي لانه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام هو طعام
والمعول عليه خلافه الا في زوال النجاسة فيحمل عدم استعماله
فيهما وان استعمل طهر انتهي اقول وفي الكلام بحث
اما اولا فان خلاف ابن شعبان كما تقدم انما هو في ازالة
النجاسة لا في الوضو والغسل اذا كان طاهر الاعضا واما
ثانيا فلان مقتضي كونه طعاما انه يحرم لا يكره التي
تنصرف عند الاطلاق للتنزيه واما ثالثا فلان كلامنا
في ما يصح التطهير به والكراهة وعدمها شي اخر فلا
يناسب ان يكون الذكر للتنبيه علي خلافه فتدبر قوله
هو الطهور ماؤه اي البحر المالح كما قال الخطيب الشربيني
قال وسمي بحرا لعمقه واتساعه قوله ودليل ما قال
الشيخ اي في محل الاتفاق وغيره لان الحديث في البحر
وهو محل اتفاق علي مفاد كلامه قوله يعني او طعمه الخ
قال تت ولعل اقتصاره علي اللون لاستلزامه تغير
الريح والطعم غالبا انتهي قوله يجوز استعماله تفريع علي
كونه طاهرا باعتبار ذاته لانه المحقق تفريعه عليه
وذلك لان الما الطهور طاهر في نفسه ويستعمل في العبادات

الا انه اي الاستعمال في العبادات ليس لازما تقريبه
عليه اي على كونه طاهرا في نفسه لوجوده في ماء العجين
ولا يتفرع عليه الاستعمال في العبادات قوله في وضو
او غسل ولو كان الوضو والغسل واجبين قوله او في
ازالة النجاسة اي عند الاكثر قوله لانه لم يزل الاعين
النجاسة قد يقال لا نسلم انه ازيلت به العين بل كثرت
بالنجاسة لان الما المضاف المشهور انه كالطعام يتنجس
بملاقاة النجاسة فقوله لم يتنجس ملاقيها مشكل
غاية الاشكال واجيب عن هذا الاشكال بان هذا
مبني على ان المضاف ليس حكمه حكم الطعام وانما حكمه
حكم المطلق فهو مشهور مبني على ضعيف قوله على الصحيح
ومقابله ما للقابسي من انه ينجس وعلى القولين لو دهن
الدلو الجديد بالزيت واستنجي به فيعيد الاستنجاء دون
غسل ثيابه على الاول ومع غسلها على الثاني قوله هذا
اذا تحقق نجاسة اي تحقق انه تغير بالنجاسة ومثله
فيما يظهر اذا ظن ذلك كما يفيده ما ذكره ابن رشد
من انه اذا غلب على الظن وجود نجاسة كثيرة فيه فانه
محكم بنجاسته وان لم يظهر فيه تغير قوله الواحد لا
مفهوم له بل والاكثر قاله الناصر كان من الانس او الجن
قوله العدل اي عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل
غير الفاسق ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا قوله وكان

علي

على مذهبه اي ان يكون موافقا له في الحكم في تلك المسيلة
ولو كان مخالفا له في الحكم ذكره الخرشي في كبيره وارتضاه
شيخنا رحمه الله قوله فلا يعمل على قوله اي لا يجب عليه
ان يعمل على قوله لان المازري قال من عند نفسه يستحب
تركه اي مع وجود غيره لانه صار بخبره مشتبها وظاهر
كلامهم انه لا يندب له اعادة الصلاة فان قلت لم
استحب تركه هنا مع انهم ذكروا انه اذا شك في مغيره هل يضر
يكون طهورا وظاهره انه لا يستحب تركه قلت انما
استحب تركه هنا لان شان خبر المخبر ان يكون اقوى من
الشك قاله عج وسكت الشيخ عما اذا اخبر بطهارته او
طهوريته وحكمه انه يقبل ولو كان كافرا او صبيا لانه
يعمل على هذا وان لم يخبره احد لانه الاصل الا ان يحصل
ما يوجب الشك في ذلك فانه يقبل خبره ان بين وجههما
او اتفقا مذهبا قاله عج ايضا قوله وانية الغسل للمغتسل
لا مفهوم للمغتسل بل هي قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا
قوله لا ينجسه شي اي ما لم يتغير فانه يكون نجسا قوله
لكنه مكروه اي استعمال ذلك الما الذي لم يتغير بحلول
النجاسة فيه مكروه مع وجود غيره اي بشرط ان تكون
تلك النجاسة فوق القطرة ويرجع في مقدارها للعرف
وان لا تكون له مادة كبيرة وان لا يكون جاريا فلو لم يجد
غيره او كانت قطرة او كان له مادة كبيرة او جاريا فلا كراهة

فلو تغير فهو نجس وقولنا بحلول النجاسة مفهومه لو كان
الحال طاهرا فلا كراهة اي مع عدم التغير والاسلب
الطهورية تنبيه لو توضا بالما القليل فلا اعادة عليه
لا ابدا ولا في الوقت على القول المشهور وعليه الاعادة
في الوقت على خلاف المشهور مراعاة له اي للمشهور
قوله كان حقهما الخ يشافي قوله تبرع لانه اذا كانت
ذكرها هنا مخالفا المطلوب يكون مرتكبا امرا غير لايق
فلا يكون متبرعا لان المتبرع محمود وهذا خلافه لانه
خالف ما هو المطلوب فتدبر قوله وقلة الما اي تقليله
في حال الاستعمال من غير تحديد لان التكليف انما يتعلق
بالفعل قوله اي اتقان الغسل اي تيقن الغسل وظاهره
انه لا يكفي غلبة الظن وليس كذلك بل تكفي قوله الغسل
بفتح الغين وهو صب الما مع الدلك قوله وتعميمه
اي الغسل قوله في العضو اراد به جنس العضو فيصدق
بكله كما في غسل الجنابة ولاينافي هذا قوله حقهما ان
تذكر في الوضو لان البابين مشتركان في ذلك المعنى
فذكره في احدهما ذكر للاخر معه قوله قيل ارادبها المستحب
اي قال بعضهم اي فلم يرد بها حقيقتها ولم يقصد التضعيف
بالتعبير بقيل بل قصد مجرد حكاية قول البعض لان
ذلك القول هو المعتمد قوله وقيل ارادبها ضد البدعة
اي فيكون معنى قوله سنة اي واجبة بنا على ان البدعة

مايدل

مايدل الشرع على النهي عنه جزما قال مج وهي بهذا المعنى
لا تكون الا محرمة وهو الموافق لحديث وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار فقول الش وهو الموافق الخ اي مع
ملاحظة ان البدعة لا تكون الا حراما بدليل بقية كلامه
قوله وهو الموافق اي واما الاول فليس بموافق لان
لان السنة بمعنى المستحب لا تقابل البدعة قوله والشرف
منه الاحسن ان لو قال فيه لان تلك المادة تتعدى بفي
وان كان الاكثار الذي هو معناها لا يتعدى بفي قوله
الاكثار من الى اخره المناسب ان يقول والاكثار لحسب
لتكون اللام للتقوية لان اكثر يتعدى بنفسه قال تعالى
فاكثرت جدالنا افاده ذكا المصباح وقال وقول الناس
اكثرت من الاكل ونحوه يحتمل الزيادة على مذهب الكوفيين
ويحتمل ان يكون للبيان على مذهب البصريين والمفعول
محذوف والتقدير اكثرت الفعل من الاكل وكذا ما اشبهه
انتهى قوله في الوضو الاحسن ان يقول في الغسل بفتح الغين
ليشمل الغسل بضم الغين قوله اي زيادة في الدين اي
زيادة في الدين ما ليس منه او في بمعنى على اي زيادة
على الدين قوله وبدعة عطف لازم على ملزوم او تفسير
قوله اي محدث مخالف للسنة كذا في بعض النسخ وهو ظاهر
وحيث كان بدعة مقابل لقوله سنة فلا داعي لقوله مخالفة
للسنة وفي بعض النسخ اي محدثة بالتا والمناسب اسقاط

تلك التا لان البدعة هي الامر المحدث فلا تاخذ النافي
التفسير قوله وهي حرام اي والبدعة حرام اشارة الي
قياس من الشكل الاول وتقريره ان تقول السرف
بدعة وكل بدعة حرام ينتج السرف حرام ثم اقول وفي
كلامه بحث لانه لا يلزم من مخالفة السنة الحرمة لصدقها
بالكراهة فالمناسب ان يفسر البدعة بقوله اي منهي عنه
نهيا جازما ليكون مارا على احدي الطرفين في البدعة
احدهما ما ذكرنا والثانية ما لم يقع في زمنه صلى الله عليه
وسلم وهي بهذا المعني تعتريها الاحكام الخمسة كما
افاده عج قوله لظاهر المناسب حذف ظاهر قوله والقصد
ضد الافراط اي التقليل في الما المستعمل في الوضو والغسل
واجبين ام لا قوله والسرف منه اي من الما المستعمل
فيهما واحترزنا بذلك عن السرف في غيرهما كغسل الثوب
او الاناء لزيادة التنظيف او في الوضو كزيادة الغسلات
فيه لنحو تبرد فلا كراهة فيه ويدل عليه قول الش بعد
وانما كره الخ قوله وعليه مشي صاحب المختصر اي وهو
المعتمد قوله فالمراد بالبدعة الخ اي فاذا كان الاول
بتلك الصفة فيكون هو المعتمد فيحمل المص عليه
فيقال في توجيهه فالمراد اي فيكون ذاهبا الي تفسيرها
بالمعني الثاني وان المراد بها في المقام الكراهة التي هي
احد الاحكام قوله الكراهة اي ما لم يكن الما ملك الغير

والا

تحديد متأخر

الي احرم

الخ

١٧٦

والاحرم قوله مخافة ان يشكل الخ لا يخفي ان هذا يقتضي
قصر كراهة الاسراف علي طهارة الحدث وما في معناها
من الاوضية والاغتسالات المطلوبة علي غير جهة الوجوب
وانه لا كراهة في الاسراف في زوال النجاسة وفي كلام بعضهم
ما يدل علي الكراهة حيث قال والطهارات السرف غلو وبدعة
لانه اسراف في عبادة وقد جا في الشرع التقليل في ذلك فقد
قال عج ان يشمل ازالة النجاسة قوله علي كثرة صب الما
المناسب في المقام ان يضمر فيقول مخافة ان يشكل عليه
لان الاسراف هو كثرة صب الما واجاب بانه انما اظهر
اشارة الي ان الاسراف عبارة عن كثرة صب الما قوله فلا
نطلب المبالغة فيه انه لم يبين عين الحكم في المبالغة هل هو
الكراهة او خلاف الاولي والظاهر الكراهة وحرر ثم
اقول ان مفاد هذا ان معني الاحكام المبالغة والظاهر
انه لا يفسر بالمبالغة بل المراد الاتيان بالامر المطلوب
علي وجه اليقين قوله وقد توضا اي بعد الاستنجا قال
الا قفهسي انظر قوله توضا هل هذا حين توضا مرة
او مرتين او ثلاثا الجزولي لم ار نصا فيه قوله وتطهر
اي اغتسل اي بعد زوال الاذي كما في تت قوله والمراد
به اي بالحدث قوله علي المشهور الخ اي ان المراعي القدر
الكافي لكل احد ولو اقل من مد ومقابله ما لابن شعبان
قوله من اقوال اهل العلم الخ لا يخفي ان اقل الجمع ثلاثة

بعم

كما هو مبين ولم يظهر من عبارته في التحقيق وعبارة غيره
الاقولان الاول الذي هو المشهور انه لا يحد بحد معين
ولو اقل من مد والمقابل له الذي هو قول ابن شعبان
القايل انه لا يجزي اقل من مد في الوضو ولا اقل من صاع
في الغسل **قوله** عن فضيلة الاقتصاد اي انه الامر
المطلوب على جهة الندب وقوله وترك معطوف
على الاقتصاد عطف تفسير والحاصل ان المراعي كما في عج
القدر الكافي لكل احد وقال العلما اني اذا علمت ان احدا
لا يحد بدن في قدر ما يتطهر به فالمستحب لمن يقدر على
الاسباغ ان يقلل الما ولا يستعمل زيادة على الاسباغ لان
ذلك من السرف المنهي عنه انتهى وظاهره ولو قدر عليه
باقل من نصف مد قاله عج **قوله** وعن القدر الذي الخ
معطوف على قوله عن فضيلة الخ وفايدة الاخبار عن
القدر الذي الخ ان يقتدى الاقتدا به في التقليل وان تعسر
عليه كونه مثل المصطفى في ذلك المعنى او بمجرد الوقوف
عليه **قوله** لا انه حد لا يجزي ما دونه اي خلافا لابن
شعبان فانه يقول المراد به اي بالحديث ان المد والصاع
قدر لا يجزي دونه وقد تقدم **قوله** وبدا بالبقعة
عكس ما في الترجمة فهو من قبيل اللف والنشر المشوش
وهو اولى من المرتب لوجود فصل واحد بخلاف المرتب
ففيه فصلان **قوله** وطهارة البقعة اي تطهيرها لانه

المتصف

١٧٧

المتصف بالوجوب او السنية **قوله** التي تماسها اعضا
المصلي احترز عن المومي فانه لا يلزمه الا طهارة موضع
قدميه لا طهارة ما يومي اليه وان اوجبنا عليه حسر
عمامته حال الايما لان الحايل مانع من فرض مجمع على فرضيته
بخلاف طهارة الموضع فان امرها خفيف للخلاف في زوال
النجاسة **قوله** لاجل الصلاة اي الطهارة لاجل الصلاة
واما طهارة البقعة لا للصلاة لذكر وقراة قران فمندوب
كذا ظهر لي واما الغير ذلك فالظاهر انه مباح وحرره **قوله**
وكذا طهارة الثوب اي محمول المصلي ولو طرف عمامته
الملقى بالارض تحرك بحركته ام لا **قوله** واجبة توضيح
للمراد من قوله كذلك وقوله لاجل الصلاة اي واما لغيرها
فيقال ما تقدم فيما يظهر **قوله** وانظر لم يذكر طهارة
البدن الخ اجاب ابن عمر بقوله انما لم يذكرها اكتفا بما يذكره
في الاستجمار وقال ابن ناجي لان كلامه دل عليها من باب
احرى لانه لما حكى الخلاف في المذكورين وهما مجاوران عن
البدن فالبدن الخلاف فيه احرى وانظر لم جعل طهارة البقعة اصلا
وحمل طهارة الثوب عليها فهل فرق بينهما بل ربما كانت الطهارة
في الثوب اكد بدليل انه يصلي على حصير بطرفه الاخر نجاسة
لا تماس ولا يصلي بثوب فيه شي من النجاسة وان لم تمس
واجيب بانه لم يرد التشبيه من جميع الوجوه حتى يدخل
الاكدية بل المراد التشبيه في الوجوب فقط انتهى **قوله**

وهي ايضا واجبة للصلاة واما لغير الصلاة فمندوب
فازالتها عن بدنه حيث تمنع الطهارة فرض وحيث لا
لاتمنعها مستحب لقول المدونة يكره لبس الثوب النجس
في الوقت الذي يعرق فيه انتهي وقيل تجب ازالتها ويحرم
بقاوها وهو ضعيف كما افاده بعض الشراح تنبيه
اذا لبس ثوبا متنجسا وعرق في ذلك الثوب فان كان يتحلل
شي من النجاسة ويلتصق بالجسد الذي حصل فيه
العرق فيجب غسل النجاسة المتحللة واما ان لم يتحلل
شي ولم يظهر اثر في الجسد فلا يجب غسل كما لو كانت
النجاسة بولا او منيا وفركه لانه لا يمكن تحلل شي منه في
هذه الحالة ذكره بعض **قوله** واجبة وجوب الفرايض
اراد بالوجوب ما يتوقف صحة العبادة عليه فيشمل
ازالة النجاسة عن ثياب الصبي لا ما يعاقب علي تركه
كما ذكره اللقاني **قوله** الموكدة الخ المناسب ان يعبر باي
فيقول اي الموكدة تفسير لكون السنة واجبة اي ان المراد
بكون السنن واجبة انها متاكدة **قوله** وقد شهر كل من
القولين اما القول بالسنية فهو لمالك واصحابه الا ابا الفرج
ورواية ابن وهب عن مالك فانهما يقولان انها واجبة
مطلقا ولو مع النسيان كمذهب الشافعي وهذا القول
لم يذكره المص ولا الش واما القول بالوجوب مع الذكر دون
النسيان فهو لابن القاسم **قوله** وعلي الثاني يعيد في الوقت

مطلقا

مطلقا قال في التحقيق سوا صلي بها متعمدا وقادرا علي ازالتها
او ناسيا او جاهلا هكذا فسر الاطلاق وهو مفاد ما ذكره
القرطبي قال عج علي خليل ولم يذكر عن احد القول بالاعادة
ابدا علي القول بالسنية انتهي وعلي ذلك الذي ذكره الش
موافقا لما قاله القرطبي يوذن بان قيد الذكر والقدرة في
القول بالوجوب فقط وذكر الزرقاني علي خليل انه راجع للقولين
مدعيا ان المواق يفيده **قوله** والوقت في الظهرين للاصفرار فيه
ان القياس اعادتهما للغروب كما ان العشاين يعادان
لطلوع الفجر وفرق بان الاعادة في الوقت انما هي علي طريق
الاستحباب فاشبهت التنفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت
الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد في الوقت وكما جاز
التنفل في الليل كله جازت الاعادة فيه وقد يرد ان يقال
حيث جوزتم الاعادة بعد العصر فتجوزوها في الاصفرار
لان كلا منهما ينهي فيه عن التنفل والجواب ان بعد العصر
يتنفل فيه في الجملة **قوله** وفي الصبح الي الاسفار البين فيه
نظر بل الصبح لطلوع الشمس فان قلت قضية ذلك
ان تعاد الظهران للغروب فالجواب انه قد قيل بان
مختارها للطلوع **قوله** لتقدم النهي اجاب القلشاني بان
التعبير بالمضارع يشعر بدوام استمرار النهي وتجدده وانه
لم يتطرق اليه النسخ بخلاف صيغة الماضي فانها مشعرة
بالانصراف دون التجدد **قوله** وليوافق لفظ الحديث

اي من حيث التعبير بالماضي وان كان [illegible] في المص بالبنا
للمفعول وفي الحديث بالبنا للفاعل **قوله** وفوق ظهر الخ
اي بذكر ظهر اشارة الي عدم كراهتها علي موضع هو اعلي
من البيت كابي قبيس الثنايي وعليه فلو وضع سريرا
بازا ظهر بيت الله او اعلا منه صحت الصلاة فوقه
بلا كراهة **قوله** علي ترتيب ما ذكر اي المص **قوله** جمع معطن
علي وزن مجلس وقوله او عطن علي وزن سبب كما في
المصباح قال تت ويجمع معطن علي اعطان ايضا **قوله**
وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الما اي صدورها
بعد شربها من الما وهو معني قول عج وهو مبركها قرب الما
للشرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب
الاول انتهي وعلي هذا فلا بد من التكرر حتي تاتي الكراهة
قال الحطاب فيفهم منه ان موضع مبيتها ليس بمعطن
ولا تكره الصلاة فيه انتهي وهو كذلك **قوله** فهي كراهة
علي المشهور ومقابله انها للتحريم حكاه تت **قوله** ولو
امن من النجاسة اي لان المعتمد ان الكراهة للتعبد
وقيل انها معللة بشدة نفورها وقيل غير ذلك **قوله** ولو
بسط الخ فيه نظر بل الكراهة موجودة ولو بسط عليه شيا
طاهرا والسبب في ذلك التعبد علي انه ينافيه قوله اولا
ولو امن من النجاسة **قوله** فهو يعيد في الوقت مطلقا وهو
قول الاكثر فلسند اقدمه **قوله** والعامد والجاهل ابدا

اي

اي علي جهة الاستحباب لانه انما ارتكب مكروها قال عج وهذا
يفيد ان الاعادة الابدية تكون فيما يعاد استحبابا واعلم
ان النقل يتبع والا فمقتضي كون الصلاة في المعطن
مكروهة كراهة تنزيه ان لا اعادة اصلا لان الكراهة
لا تقتضي اعادة اصلا الا ان يكون ذلك مراعاة للقول
بالتحريم تنبيه تجوز الصلاة في مرابض البقر والغنم
قوله وهي قارعتها اي اعلاها اي جانبها وقضية ذلك
قصر الكراهة علي الجانب لكن ينافي ذلك قوله وهو من
اضافة الشي الي نفسه المفيد لتعميم الكراهة في الجانب
والوسط وهو المعول عليه وقال في التحقيق بعد قوله
من اضافة الشي الي نفسه لان المحجة هي الطريق والطريق
هي المحجة **قوله** فهي كراهة محل الكراهة حيث تشك في
اصابتها بارواث الدواب وابوالها ويندب الاعادة في
الوقت وهذا كله اذا لم يحصل فيهما الضيق المسجد والا فالصلاة
فيهما حينئذ جايزة ولا اعادة كما افاده الخرشي في كبيره
ومثل الصلاة لضيق ما اذا فرش عليها طاهرا وصلي فلا
كراهة ولا اعادة وقلنا حيث شك احترازا مما اذا تيقن
الطهارة فلا كراهة ولا اعادة ومما اذا تيقن النجاسة
فانه ياتي علي باب ازالة النجاسة واما ما ليس طريقا
كالصحرا فلا كراهة عند الشك كتيقن الطهارة **قوله**
فهي تحريم علي المشهور اي وانه يعيد ابدا هذا انتمته

المشهور فالمناسب للش ان يوخر قوله على المشهور بعد قوله
اعاد ابدا ومقابل المشهور انه يمنع من ايقاع الفرض عليهما
وان فعله اعاد في الوقت قوله بنا على ان العبرة ببنايهما
اي ان الذي اعتبره الشارع استقبال بنايها والذي
فوق ظهرها لم يستقبل بنايها ومن قال بصحة الفرض
بظهرها بناه على ان المامور به استقبال هواها والمراد
جملة البنا لا بعضه خلافا لبعض فعلى المشهور من صلى
على ابي قبيس يلاحظ استقبال ذات البنا لا الهوا ومثل
الفرض في عدم صحته فوقها السنن والنوافل الموكدة
كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب كما نص عليه
القاضي تقي الدين الفاسي قايلا على المشهور واما النفل
غير الموكد فيصح بلا نزاع وتبطل الصلاة ولو نفلا تحتها
ولو كان بين يديه جميع جدرها قوله قاله اللخمي الخ وهو
ضعيف قوله جواز التنفل اي غير الموكد بل يندب واما النفل
الموكد مثل الرغيبة والسنة فيكره ولا اعادة قوله دون
الفرض اي فانه ليس بجايز وهل يحرم او يكره المذهب
الكراهة كما افاده بعضهم وعليه فتعاد الصلاة في الوقت
وعلى التحريم فتعاد ابدا والمراد بالوقت المتقدم وهو
الاصفرار في الظهرين الخ ما تقدم فاستفيد من هذا التقرير
ان المراد الفرض العيني احترازا عن الكفاي كالجنازة فعلى
الفرضية تعاد بالفعل فيها وعلى السنية لا وعلى كل فالكراهة

قوله

قوله في الحمام اي في جوفه احترازا من خارجه وهو موضع
نزع الثياب فتجوز الصلاة فيه حيث لم يتيقن نجاسة
قوله حيث لا يوقن منه بطهارة اي ولا بنجاسة والا
فلا كراهة في الاولى ويمنع في الثانية وحاصله ان الصلاة
في خارجه جايزة تيقنت الطهارة او شك فيها وفي داخله
تجوز حيث تيقنت الطهارة فقط فان شك فيها كره كما في
مج قوله وهو كذلك في مشهور المذهب ومقابله ان
الصلاة فيه مكروهة ذكره ابن ناجي قوله مكان طرح
الزبل اي المحل المعد لطرح الزبل قوله ان لم تومن من
النجاسة اي اذا شك في نجاسته واما عند تيقنها فالامر
ظاهر قوله والاجازت اي وان امن جازت وهذا الكلام
راجع للمزبلة والمجزرة فان قلت محل الجزر متحقق
النجاسة وكذا محل طرح الزبل قلنا المراد ان المحل المعد لذلك
لو صلى فيه متنحيا عن عين النجاسة فيه ذلك التفصيل
المذكور قوله على المشهور ومقابله ما استحسنه بعضهم
من عدم الاعادة سوا طال عليهما الزمن واصابهما المطر ام لا
قال مج ويستفاد من ذلك حكم محل تقطيع اللحم ومحل القمامة
حيث شك في ذلك وهو عدم الاعادة انتهى ولذلك قال
بعضهم لا محل تعليق اللحم لانه لا نجاسة فيه لانه انما فيه
دم غير مسفوح انتهى قوله في مقبرة المشركين الخ مرور على
طريقة ابن حبيب فقد ذهب الى ان من صلى في مقابر المشركين

يعيد ابدا الا ان تكون مندرسة فقد اخطا ولا يعيد
واما مقبرة المسلمين فلا عامرة او دارسة كذا نقل عنه
ومفاده ان النهي للتحريم **قوله** لكن ليس في الحديث
الخ اي فالنهي فيه مطلق في مقبرة المسلمين والكفار وهي
رواية ابي مصعب فانه روي الكراهة مطلقا وقول
اللخمي مستدلا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا
على المقابر ولا تصلوا اليها انتهى والحاصل ان الحديث
مطلق وقيده ابن حبيب على ما نقل عنه بمقبرة المشركين
فيكون من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين وابقاه
على اطلاقه اللخمي ورواية ابي مصعب **قوله** وليس الخ
عطف لازم على ملزوم وهذه عبارة ك **قوله** فالمشهور
الجواز ومقابله الكراهة وهو شاذ كما ذكره الفاكهاني
ووجهه الالتفات الى عموم النهي ولان اصل عبادة
الاوثان اتخاذ قبور الصالحين مساجد ووجه المعتمد
الذي هو القول بالجواز الامن من ذلك على هذه الامة
فان قلت كيف تجعل الصلاة على المقبرة جائزة مع ان
القبر حبس يكره المشي عليه والصلاة تستلزم المشي عليه
قلت اجيب بان الكلام هنا في الصلاة مع قطع النظر
عن المشي انتهى **قوله** هل ينجس بالموت وعليه فالمصلي
فيها مصل على نجاسة ويكون النهي نهي تحريم حيث تحقق
وجود الاجزاء بها كما افاده عج وانت خبير بان القول

بالتنجيس

بالتنجيس ضعيف **قوله** ولا اي وهو المعتمد وعليه فتكره
الصلاة حيث شك او تحقق وجود الاجزاء بها لما افاده عج
ولعل الكراهة من حيث الاهانة او من حيث كونها مشيا
على القبر واما من حيث ذات الصلاة فلا كراهة فتدبر
قوله فكره ابن حبيب الخ قد علمت مما مر ان الكراهة تحمل
على التحريم في العامرة لانه يحكم فيها بالاعادة ابدا ومحتملة
للحرمة والتقريب في الدارسة لانه قال فقد اخطا ولا يعيد
او تحمل الكراهة على بابها مطلقا عامرة او دارسة اي من
حيث كونها حفرة كما يرشد اليه التعليل وان حرمت في
العامرة من حيثية اخرى وهي الاعادة ابدا **قوله** لانها
حفرة من حفر النار هذه العلة جارية في العامرة والدارسة
وهو كذلك كما يفيده كلامه اولا وان كانت الاعادة في خصوص
العامرة **قوله** وامن من النجاسة اي بحيث تحقق ان لا
نجاسة بها اي بان كانت دارسة كما يفيده ما نقلناه عنه
سابقا **قوله** وان لم تومن كان مصليا على نجاسة اي بان
كانت عامرة ولا يخفى ان عدم الامن صادق بالشك ويفيد
ذلك قول بعض شراح خليل ان ابن حبيب يحكم بالاعادة العامد
والجاهل ابدا رعيا للغالب انتهى وبعد ان بينا لك مراد
الشرح نوضح لك المسيلة فنقول وحاصلها ان المعتمد ان
الصلاة من حيث ذاتها اي بقطع النظر عن كونها مشيا على
القبر واهانة تجوز في المقبرة عامرة او دارسة تنبيه

نبشهما او شك فيه جعل بينه وبينها حايلا ام لا كانت
لمعترك او لمسلم ولو كان القبر بين يديه حيث تيقن الطهارة
وان شك فيها فالكراهة مع الاعادة في الوقت واما عند
تحقق النجاسة فيعيد العامد والجاهل ابدا والناسي في
الوقت واما اذا تحقق عدم النبش فالجواز ظاهر واتضح
ان ما قاله ابن حبيب ضعيف وما افاده صدر كلام المص من
اطلاق النهي اي سواء تيقن الطهارة ام لا ضعيف **قوله**
موضع تعبدهم اي ليشمل الكنيسة التي للنصارى
والبيع التي هي لليهود وبيت النار التي هي للمجوس **قوله**
لنجاستها من اقدامهم اي ان الشان ذلك لا انها محققة
والا كانت الصلاة فيها حراما مع بطلانها **قوله** فان صلى
فيها على مذهبه اي مذهب مالك **قوله** فلا يعيد صلاته
اي مع انتفا الكراهة **قوله** اذ لم يتبين اي بان شك
انتهى حاصله ان مع الشك في الطهارة والنجاسة
تكره الصلاة مع الاعادة في الوقت ما لم يضطر
فيتنفيا ويعيد ابدا عند تيقن النجاسة حيث كان التيقن
قبل الدخول فيهما او فيها والا فيعيد في الوقت ولا كراهة
ولا اعادة عند تيقن الطهارة وهذا في الدارسة المشار
لها بقوله وهذا في غير العامرة واما العامرة فتجوز الصلاة
فيها اي عند الشك كما اشار له بقوله فلا باس بالصلاة
فيها لا عند تيقن النجاسة او تيقن الطهارة **قوله** وهذا

في

صله

في الكنايس العامرة اي التفصيل المتقدم في العامرة الخ وحا
ان كلام التوضيح مخالف للاول فالاول يحكم بان التفصيل
المذكور في الدارسة واما العامرة فتجوز الصلاة فيها عند
الشك وكلام التوضيح هذا يحكم بان التفصيل المذكور في
العامرة واما الدارسة فتجوز اي عند الشك وهذا اي
قولنا واما الدارسة معنى قوله واما الدارسة العافية من
اثار اهلها فلا باس بالصلاة فيها وبعد ان علمت هذا
علمت هذا التقرير الذي اتضح به كلام المص فاعلم انه ضعيف
والمعتمد ان الصلاة مكروهة مطلقا عامرة او دارسة
صلى على فرشها او غيره حيث صلى فيها اختيارا والا فلا
كراهة فهي صور ثمانية الكراهة في اربع وعدمها في اربع
واما الاعادة في الوقت فمقيدة بقيود ثلاثة ان تكون
الصلاة فيها اختيارا وان تكون عامرة وان تصلي على فراشها
المشكوك فان اختل شرط فلا اعادة **قوله** العافية هو
معنى الدارسة **قوله** واقل الخ اي اقل ما يصلي فيه الرجل
افلية لا اثم معها ثوب ساتر للعورة **قوله** ساتر للعورة فيه
ان ستر العورة لا يتوقف على درع ولا على ردا الا ان يقال
ان قصده ان الاقلية تتحقق بستر العورة فقط وجد ساتر
لما عداها كما اذا كان الساتر درعا او ردا او لا فقوله من درع
وردا الا دمثلا اي او سروال **قوله** وسياتي تفسيرها اي
بالنسبة للرجل بانها ما بين السرة والركبة **قوله** اما الردا

فهو ما يلتحف به اي وليس المراد به ما يلبس فوق الثياب
علي عاتقي المصلي لان هذا مستحب زيادة علي الستر المطلوب
في نحو عمل مصل وسياتي ان شا الله بيان اقسامه قوله
لا يصف اي يصف جرمها اي يحددها لرقته او احاطته
بها فاذا كان كذلك فيكره ما لم يكن الوصف بسبب ريح
فان كان بسببه فلا كراهة ومثله البلل بل كراهة التجرد
ثابتة ولو خارج الصلاة قوله ولا يشف اي فان كان
يشف فتارة تبدو منه العورة بدون تامل فهو كالعدم
والصلاة به باطلة وتارة لا تبدو الا بتامل وحكمه
كالواصف في الكراهة وصحة الصلاة مع الاعادة في الوقت
فاذا علمت ذلك فكيف يصح قوله ويشترط المقتضي
للبطلان مع ان الصلاة صحيحة مع الواصف والقسم
الثاني من قسمي الشاف ويمكن ان يجاب بانه استعمل
الشرطية في الكمال بالنسبة لما ذكر وفي الصحة بالنسبة
للقسم الاول من قسمي الشاف اقول ـــــ ويرد علي الشيخ بحث
ايضا وهو انهم صرحوا بان مثل التحديد بالريح في عدم الكراهة
ما اذا كان التحديد بمئزر وفسر المئزر بالملحفة اي كبردة
او حرام فيضم بجميعه حتى يصير فيه تحديد لعورته لكن
دون تحديد السروال كما قال القرافي لكون جزئيه علي
الكتف فلا يكره لانه من زي العرب ويحتاجون اليه بخلاف
السروال ليس من زيهم ولامكان تغطيته بثوب قوله

واما

١٨٢

واما الدرع فهو القميص الخ الذي قيل في الردا من التفصيل
بين الذي يشف والذي يصف يجري هنا قوله الا ان درع
الرجل مونث فهو علي حد ثلاثة بالتا قبل للعشرة الخ قوله
واجب للصلاة واما لغير الصلاة فلا يجب لكن يندب ستر
العورة المغلظة في الخلوة عن الملايكة ويكره التجرد
لغير حاجة قوله علي ما قال ابن عطا الله هو عبد الكريم
بن عطا الله الاسكندراني كان اماما في الفقه والاصول
والعربية اختصر التهذيب اختصارا حسنا واختصر
المفصل للزمخشري وكان رفيقا للشيخ ابي عمر ابن
الحاجب في القراة علي الشيخ ابي الحسن الابياري وتفقها
عليه في المذهب والف البيان والتقريب في شرح التهذيب
وهو كتاب كبير جمع فيه علما جما وفوايد غزيرة وافق الاغربية
نحو سبع مجلدات ولم يكمل كما ذكره صاحب الديباج قوله
ان ستر العورة هي من الذكر البالغ السوأتان من المقدم
الذكر والانثيان ومن المؤخر الدبر كما يفيده ما ذكره
البرزلي عن شيخه فعلي هذا يكون ما عدا الدبر الي اخر
الاليتين ليس من المغلظة فلا يعيد لا في الوقت ولا في
غيره ككشف الفخذ ولو تعمد واما كشف احدي الاليتين
او بعضها او هما او كشف عانة وما فوقها السرة فالاعادة
فيه في الوقت والخنثى الذكر كالذكر من الادميين البالغ
وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي فانه يندب له الستر

الواجب على الرجل فلو صلى عريانا فانه يعيد في الوقت فلو
صلى بلا وضوء فلاشهب يعيد ابدا اي ندبا ولسحنون يعيد
بالقرب لا بعد يومين او ثلاثة قوله وشرطيتها اي شرط
صحة وهو المعروف من المذهب ولما لم يلزم من الوجوب
الشرطية مع ان الشرطية مرادة اتى بقوله وشرطيتها
ليظهر المراد قوله اعاد ابدا اي مع الذكر والقدرة واما
العاجز والناسي فلا تبطل ويعيدان في الوقت قوله
ليس من شروط الصلاة الخ اي بل هو واجب ليس شرط
ولا يصح ان يراد به القول بالسنية او الندب لانه لم
يشهر قوله يعيد المتعمد في الوقت اي مع العصيان
وفي قوله المتعمد بحث لان ظواهر النصوص المفيدة
للقطع كما ذكروا تقتضي ان هذا القول غير مقيد بالذكر
والقدرة وان الاعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول
بالشرطية فيعيد ابدا مع الذكر والقدرة لا مع عدمهما في
الوقت قوله كراهة تنزيه اعلم ان قوله كراهة تنزيه
زيادة ايضاح ودفع لما يتوهم من انه اراد بالكراهة كراهة
التحريم والا فالكراهة متى اطلقت لا تنصرف الا للتنزيه
قوله من اطلاق الجمع على المثنى اي مجازا كما افادوك
قوله فان فعل الخ قال ابن ناجي لا معنى له بعد قوله وكره
ويمكن على بعد انما ذكره لئلا يعتقد ان الكراهة على التحريم
انتهى قوله لا في وقت ولا في غيره على المشهور وقال

اشهب من صلى بسراويل فانه يعيد ذكره ابن ناجي وحيث
كانت المسئلة ذا خلاف فقوله فان فعل الخ يحتاج له ردا على
المقابل ومفاده ان المقابل يقول بالكراهة والاعادة ولتحرر
قوله ثم ثنى الخ اعلم ان العورة المغلظة من الحرة بطنها
الى ركبتيها وما حاذى ذلك خلفها واما لو صلت بادية
الساقين الى حد الركبة فنظر فيه هل يعيد ابدا او في
الوقت وجعل تلميذه الزرقاني من الذي يعيد فيه
ابدا كالبطن غير مستند لنص صريح فيه حيث قال
والمغلظة لحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى
ذلك خلفهما الى اخر كلامه والظاهر انهما من الذي تعيد فيه
في الوقت فقد نصوا انها اذا صلت بادية الصدر فقط
او الاطراف فقط او بما كان بدون ذلك عمدا او جهلا
او نسيانا تعيد في الوقت والمراد بالاطراف ظهور قدميها
وذراعاها او شعرها وظهور بعض هذه كظهور كلها قال
بعض ويستفاد منه ان بطون قدميها لا تعيد له
وان كان من عورتها وكذا استظهر بعض انها اذا صلت
بادية الكتف وغيرها مما يقابل الصدر تعيد في الوقت
خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة انتهى اذ كون الساق
كالكتف وغيره مما يقابل الصدر ونحو ذلك اقرب من
كون البطن الذي تعيد فيه ابدا فتدبر قوله واقل الخ
من تقريرنا المتقدم تعلم ان المراد اقلية لا اعادة معها في

وقت ولا غيره **قوله** الحرة سياتي الكلام على الامة **قوله** البالغة
احترز من الصغيرة فان مفاد التوضيح وذكره ابن يونس
انها يندب لها الستر الواجب على الحرة البالغة حيث
بلغت احدي عشرة سنة او اثني عشر سنة وانها اذا
تركت القناع فانها تعيد الظهرين للاصفرار الى اخر ما
تقدم اي واذا كانت تعيد في ترك القناع في الوقت
فاولى في ترك ستر الصدر وما حاذاه على نمط ما تقدم
في الحرة واما من لم تبلغ السن المذكور فانها لا تومر بالستر
الواجب على الحرة ولا تعيد لترك القناع وظاهر المدونة
ان من تومر بالصلاة وان لم تبلغ السن المذكور تطلب
بالستر الواجب على الحرة لكن لم يذكر فيها انها تعيد بترك
القناع للاصفرار كذا قاله عج **قوله** ومعني الاولى الكثيف
والمراد به ما لا يصف ولا يشف لما قررنا ان مراد المص
اقلية لا اعادة معها لا في وقت ولا في غيره **قوله** ومعني
الثانية الساتر ويراد به ايضا الذي لا يصف ولا يشف
لاجل ما تقدم فتلخص ان النسختين بمعني واحد **قوله**
التام تفسير للكامل **قوله** الذي يستر ظهور قدميها تفسير
للسابغ ومفاده انه لا يجب عليها ستر بطون القدمين
مع انه يجب سترها كما نص عليه بعض الشراح قايلا في
تعليله لقول مالك رضي الله عنه لا يجوز للمراة ان تبدي
في الصلاة الا وجهها وكفيها انتهي **قوله** ما يستر الراس

والصدغين

١٨٥

والصدغين ولاجل ذلك قال الحطاب سمي بذلك لانه يخمر
الراس اي يغطيه انتهي **قوله** ومن شرطه ان يكون
كثيفا غير واصف فيه امران الاول انه لا حاجة للاتيان
بلفظة من الثاني ان الظاهر انه لا يشترط كونه غير
واصف نعم لو قال يشترط فيه ان لا يشف بحيث تبدو
الراس منه بدون تامل لكان ظاهرا **قوله** ان تستر جميع
بدنها في الصلاة اي الا الوجه والكفين لما تقدم من قول
مالك **قوله** عورة الرجل من السرة للركبة اي بالنسبة
للصلاة وبالنسبة للروية وهذا يقتضي ان الفخذ من
الرجل عورة فيجب عليه ستره ويحرم عليه كشفه والنظر
اليه وهو ما اختاره ابن القطان وظاهر المختصر وشهر
في المدخل كراهة النظر له ومثله لابن رشد واستظهر
بعض الشراح ان النظر لفخذ الامة حرام بلا نزاع ويحرم
على الرجل تمكين الدلاك من الفخذ ولو على راي من يقول
بكراهة النظر له لان المباشرة اشد من النظر وقولنا
بالنسبة للروية اي روية رجل له او محرم له ولو
محرم رضاع او صهر وظاهره ولو كافرا كما قال الخرشي
واما بالنسبة لروية المراة الاجنبية له ولو امة فهي ما
عدا الوجه والاطراف **قوله** على المشهور راجع للطرفين
اعني قوله من السرة للركبة وقوله وهما غير داخلين
فيهما على المشهور فمقابل المشهور في الاول قول اصبغ انهما

السوتان فقط وقول ابن الجلاب انهما السوتان والفخذان
وقيل غير ذلك ومقابل المشهور في الثاني قول بعض
اصحابنا انها من السرة حتى الركبة **قوله** وعورة الحرة
جميع بدنها الا الوجه هذا بالنسبة للصلاة على ما تقدم
تفصيله واما بالنسبة للروية فالحال مختلف فنبينه
فنقول عورة الحرة مع امراة ولو امة ما بين سرة وركبة
الا ان تكون المراة كافرة فيحرم على الحرة المسلمة كشف
شي من بدنها الا وجهها واطرافها بين يديها ولا يلزم
من حرمة الكشف كون ذلك عورة الا ان تكون الكافرة
امتها والا كانت عورتها معها كالرجل مع مثله اي ما بين
السرة والركبة واما عورة الحرة مع الذكور المسلمين
الاجانب فجميع جسدها الا وجهها وكفيها ومثل الاجانب
عبدها اذا كان غير وغد سواء كان مسلما او كافرا فلا
يرى منها الا وجهها وكفيها واما الكافر غير عبدها فجميع
جسدها حتى الوجه والكفين واما عورتها مع محرمها
او مع عبدها المسلم او الكافر اذا كان وغدا فجميع جسدها
الا الوجه والاطراف فلا يجب عليها ستر الوجه والاطراف
بالنسبة لمحرمها وعبدها المذكور وحينئذ فليس للرجل
ان يرى من محرمه ثديها وصدرها وساقها ومثله
الوغد في ذلك وترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة
وترى من الاجنبي الوجه والاطراف فقط **قوله** وعورة الامة

الفن

١٥٦

الفن اي بالنسبة للروية والصلاة ما بين السرة والركبة
الا انها لا تساوي الرجل من كل وجه وتفصيل ذلك ان تقول
والمغلظة من امة من الموخر الاليتان ومن المقدم الفرج
وما والاه فاذا صلت بادية الاليتين او احدهما او بعضها
او بعضا من كل منهما او ما يعيد فيه الرجل في الوقت فانها
تعيد ابدا واذا صلت بادية الفخذ او الفخذين فانها تعيد في
الوقت وتمام ما يتعلق بام الولد وغيرها يراجع فيه شراح
المختصر تركناه خوف السامة واعلم انه اذا خشي من الامة
الفتنة وجب الستر لرفع الفتنة لا لان ذلك عورة ابن
غازي الخ ومثلها الشاب الامرد الذي يخشى منه الفتنة
قوله وتباشر اي على جهة الندب ويكره لها سترهما ولو
بالكمين من غير ضرورة حر او برد او غيرها كجراحة واما
السجود عليهما فسنة فلو تركه صحت صلاته وتندب
اعادتها في الوقت لان ترك السنة في الصلاة يترتب عليه
ندب اعادتها في الوقت **قوله** المراة في العبارة حذف
والتقدير اي المراة بيانا لمرجع الضمير لا ان قصده ان فاعل
الفعل محذوف كما يتبادر من العبارة لان هذا ليس من المواقع
التي يحذف فيها الفاعل **قوله** زاد في بعض النسخ مثل الرجل
اي بنصب مثل على الحال الا انه يرد على هذه النسخة انه لم يتقدم
له حكم مباشرة الرجل بكفيه الارض في حالة السجود فكيف
يشبه به فتدبر **قوله** لما كان بينهما اي بين هذه المسئلة

وبين مباشرة المراة الخ وبين قوله تستر الخ اقول لا يخفى
ان لا مناسبة بين المسئلتين لان ملخص هذه طلب
عدم الستر وملخص المتقدمة طلب الستر فاين المناسبة
فالاحسن ان يقول لما كان يتوهم من قوله تستر ظهور
قدميها انها تستر الكفين لان كلا منهما من اجزا المصلي
المطلوب منه الستر ذكرها فتدبر **قوله** فلا يجب عليها
سترهما اي بل يندب عدم الستر

باب صفة الوضو

قدم صفة الوضو على صفة الغسل لتكرره
وتاسيا بالقران في قوله تعالى يايها الذين امنوا الخ **قوله**
ومسنونه تقديمه على المفروض ذكرا لا يقتضي الترتيب
لان الواو لا ترتب وايضا المتوضي انما يبدا بالسنن
واراد بالمسنون المطلوب طلبا غير جازم ليتناول المندوب
فانه بين بعض المندوبات وفي اتمام بيان اشارة الى
ان مسنونه معطوف على صفة الوضو **قوله** وفي بيان
ذكر اي مذكور هو حكم الاستنجا لان الذكر فعل الفاعل
وليس القصد بيانه والاولى ان يقول الخ وفي بيان
ذكر الاستنجا حكما وصفة فيجعل كلمة المص محتملة للامرين
لانه يقصرها على الحكم ثم يحتاج الى زيادة الصفة بعد
ذلك فيقول وفي بيان صفة والاولى حذف ذكر ويقول
والاستنجا عطفا على صفة كالذي قبله لانه اوضح
ويمكن الجواب بانه انما زاده لان عطفه على ما قبله يقتضي

انه لم يذكر الا صفة فقط وليس كذلك **قوله** وهو غسل
موضع الحدث بالما قضيته انه لو مكث في الماء مدة بحيث
جزم بان المحل خلي عن القذر لا يكفي لانه عبر بالغسل
الماخوذ في مفهومه الدلك ومقتضى جريانه على باب ازالة
النجاسة انه يكفي وهو الظاهر بل هو المتعين **قوله** وكان
المستنجي الخ التعبير بكان نظرا لقوله يقطع لانه لا قطع
هنا انما هو ازالة لان القطع انما يكون في نحو اللحم وان كان
للتحقيق واراد بيقطع بمعنى يزيل **قوله** وفي بيان ذكر
اي مذكور هو صفة الاستجمار على ما تقدم اي الذي هو فرد
من افراد الاستنجا على ما يفيده كلامه الاتي فيكون من عطف
الخاص على العام وحينئذ فالاولى ان يقول وفي ذكر الاستجمار
حكما وصفة كما تقدم **قوله** استعمال الحجارة الصغار الاولى
عدم التقييد بالاحجار الصغار ولذلك عبر تت بقوله ازالة
ما على المخرج من الاذى بحجر او غيره ويمكن الجواب عن المص
بانه انما اقتصر على الاحجار لانها التي ورد فيها النص والغالب
ان يكون بالصغار **قوله** وبدا بالكلام على الاستنجا لا يخفى
انه اذا كان يدخل الاستجمار في الاستنجا كما يفيده كلامه
الاتي لا يصح قوله وبدا بالكلام على الاستنجا فتدبر **قوله** ولا
يسن ولا يستحب اشارة الى ان المص قاصر **قوله** لانه عبادة
منفردة الخ لكن يستحب تقديمه على الوضو فاذا اخره
فليحذر من مس ذكره ومن خروج حدث **قوله** والمكان

لايخفى انه يلزم من تفرقته في المكان تفرقته في الزمان
ولا يلزم من تفرقته في الزمان تفرقته في المكان قوله لا
بعد الخ هذا كالتعليل لقول المص وليس الاستنجا الخ قوله
ولا في مستحبانه اشارة الي ان المص قاصر ويمكن الجواب
بانه اراد بالسنة المطلوب طلبا غير جازم فيشمل المستحب
قوله وانما هو من باب الخ اي انما حكمه من افراد باب
ايجاب زوال النجاسة واضافة باب المفسر بطريق للبيان
اي طريق هو ايجاب اي وجوب الخ وهو مبني على ان ازالة
النجاسة واجبة الا ان يقال اطلق الايجاب واراد به
الطلب الاكيد فيتاتي على القولين اي وحيث كان من
الباب المذكور فلا يفتقر الي نية لان ازالة النجاسة
من باب التروك وما كان كذلك لا يفتقر الي نية لظهور
علة الحكم فيه وهي النظافة قوله اي الاستنجا الخ فيه
اشارة الي ان قوله به متعلق بمقدر وليس متعلقا
بقوله زوال النجاسة على ما لا يخفى وان الاستنجا يطلق
على الاستجمار وحكاه تت بقيل بقوله وقيل يطلق
الاستنجا على الاستجمار ايضا وصدر بما افاد المباينة بينهما
بقوله والاستنجا غسل موضع الخبث بالما والاستجمار ازالة
ما على المخرجين من الاذى بحجر او غيره فهو يوذن بضعف
هذا القول الذي ذهب اليه شارحنا قوله او بالاستجمار
الخ لا يخفى انه لا مناسبة في عطفه على بالما وذلك لان الما

الذي

الذي هو المعطوف عليه آلة في حصول الاستنجا والاستجمار
المعطوف فرد من افراد الاستنجا لا آلة فيه قوله ليلا يصلي
الخ علة لهذا المحذوف الذي اشار له الشم ثم اقول
وقضية كونه من باب طريق زوال النجاسة انه يجب
قصره على الما ولا يصح بالاحجار الا ان يجاب بانه من باب
ازالة النجاسة في الجملة قوله ومما يدل الخ الظاهر انه لم
يكن قصد المص بقوله ويجزي الخ الاستدلال انما قصده
بيان هذا الحكم وهو الاجزا المستدل عليه بدليل قوله وكذلك
غسل الثوب النجس قوله وانه يجزي فعله يوهم ان المطلوب
فعله بنية قال مج وكلامهم ظاهر في انه لا تطلب فيه النية
قوله وكذلك الاستجمار لا حاجة له لانه ادخله في الاستنجا
كما هو المفهوم من لفظ المص قوله وغسل الثوب الخ لا يخفى
ان غسل الثوب من باب زوال النجاسة بلا ريب وهو يجدد
بيان ان الاستنجا بالما كان من باب زوال النجاسة فلا تطلب
فيه النية فحاصله ان الحكم في زوال النجاسة معلوم
والمجهول حال الاستنجا فلا يصح حينئذ ان يذكر في سلك
الاستنجا غسل الثوب لما قررناه وهذا كله بحسب ظاهر
كلمه واما على ما قلنا من ان قصده بيان الحكم لا يرد ذلك قوله
بكسر الجيم الخ ولذلك قال في تنبيه الطالب في ضبط لغات
ابن الحاجب النجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس
قوله الكاملة ترفع به ما يرد على المص من الاعتراض قوله

يعني بل اشارة الى انه لايشترط الغسل الذي لابد فيه من
الدلك بل يكفي البل ولو بغير مطلق حيث لم يزل ما على المحل
بحجر اوغيره قوله بيده اليسرى اي مايلاقي به الاذى وهو
الوسطى والخنصر والبنصر كما ذكره بعض الشراح قوله
والثانية مشكلة اجيب بما فيه بعد وهو انه يريد اذا كان
باليمنى نجاسة قوله فتبقى على مارايحة النجاسة فيه اشارة
تعلم من ذلك الحكم وهو ندب البلل انه لايجب زوال الرايحة
المذكورة بل يندب قوله فيغسل الخ توضيح لقوله بيده الخ
والاوضح ان يقول بغسل مخرج البول ويكون متعلقا بيبدا
وكذلك يندب تقديم مخرج البول في الاستجمار قوله قطار
بكسر القاف اي تتابع البول قوله باسلت اي مع السلت
الخ فالبا بمعنى مع لان الاستبرا هو استفراغ ما في المخرج
مع السلت قوله والنتر بالتا المثناة فوق قوله الخفيفتين
قال الزرقاني لان قوة السلت والنتر توجب استرخا العروق
بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ
او اضعفه وهو من حق الزوجة ووصف النتر بالخفة
وصف كاشف لان النتر بالمثناة الفوقية جذبة بخفة كما
قال الجوهري قوله وصفة الاستبرا الخ فيه نظر لان هذا
انما هو صفة للسلت الخفيف المصاحب للاستبرا قوله
ويضع راس ذكره الخ ليس هذا من تتمة صفة السلت وانما
هو في الحقيقة استجمار فيكون مفيدا الى انه كما يطلب

الاستجمار

الاستجمار في الغائط يطلب في البول لكن فيه قصور من حيث
الاقتصار على الاصبع قوله اصبع يده اليسرى اي التي
هي الوسطى او البنصر قولان قوله اي ما على الخ ففي بمعنى
على ويجوز ان يكون في العبارة حذف والتقدير يمسح ما في
فم المخرج والموجب لذلك دفع مايرد على المص من ان
قضيته ان يدخل اصبعه ويخرج الاذى الداخل مع انه
لايجوز قوله وهو الطوب الطوب الاجر الواحدة طوبة
كما في المصباح قوله او باصبع يده اليسرى قيل هي
الوسطى وقيل البنصر قولان ويجريان في الاستنجا فيما يظهر
كما في الزرقاني على خليل ولا يستجمر بسبابة وذكر الجزولي
انه يستجمر بها وذكر بعض الشراح ان الاستنجا بالخنصر والبنصر
والوسطى فيخالف ما تقدم من استظهار الزرقاني قوله اذا لم
يجد غير يده يعني انه يندب الاستجمار بها ان لم يجد غيرها
ان قصد اتباعها بالماء فان قصد الاقتصار عليها فواجب
اوسنة على حكم ازالة النجاسة فان وجد غيرها جاز ان تتبعها
استنجا بالما وكره ان اقتصر عليها قاله عج واقول لايخفى
ان هذه الفايدة التي ذكرها شارحنا للمسح تفيد الندب ولو
مع وجود غيرها لا الجواز كما قال عج وتفيد عدم التقييد بقوله
اذا لم يجد غيرها ويقوي ذلك قول عج بعد قوله بيده اليسرى
وظاهره جواز المسح بها سوا وجد غيرها ام لا وهو واضح لان
هذا استجمار يعقبه استنجا ثم ذكر تقييد الشارح ناقلا له عن ابن عمر

ثم ان الزرقاني نظر في كلام عج بقوله وانظر لم جاز بها حالة
وجود ما يستجمر به غيرها واراد اتباعها بالما مع كونه
تلطخا بالنجاسة وهو مكروه انتهى **قوله** واو في كلامه
اي او الاخيرة واما الاولى فهي للتنويع **قوله** ولياتي بسنة
المراد بالسنة الطريقة فلا ينافي انه مستحب ومفاد المتن
ان الاستجمار انما يطلب في الدبر لا في القبل وليس كذلك
بل يطلب ايضا في قبل الرجل ذكره بعض الشراح ويشير
له الشم كما قررنا **قوله** بعد المسح المذكور اي المسح باليد
قوله ليزيل الخ حاصل كلامه انه يحك يده اولا ليزيل
العين ثم يغسلها بعد ذلك لزوال الحكم فقول الشم مع
الحك ليس المراد مصاحبة الغسل للحك في الزمان بل المراد
المصاحبة في الوجود فلا ينافي انه يحك اولا ثم يغسل اي
بدون حك ويحتمل وجه اخر وهو انه يحكها اولا ثم يغسلها
مع حك اخر فقول الشم مع الحك اي جنس الحك المتحقق
في فرد اخر **قوله** ليزيل عنها اثر النجاسة اي الحكم وهذا
تعليل للغسل وفايدة الحك ثانيا على التقرير الثاني زوال
الرايحة ويقوم مقام الحك الصابون والاشنان ونحوهما
مما يزيل الرايحة وفي كلا التقديرين اشكال اما الاول
فيقال لا فايدة في الغسل بعد الحك لانه قاصد الاستنجا
بعد فالمقصود من الغسل يحصل بالاستنجا واما الثاني
فلان الغسل مع الحك يغني عن الحك اولا وحده الا ان يقال

جوابا

جوابا عن الثاني الحك اولا للتقليل اي واما الغسل مع الحك
الثاني فهو لزوال الحكم والرايحة وقد حل شت المحم بحل لا يرد
عليه شي ونصه ويغسلها بما يزيل به الرايحة كالصابون الخ
قوله فان لم تزل الرايحة الخ فلو لم يفعل ما ذكر فلا بطلان
فزوالها ليس بواجب **قوله** فانه يعفى عنه المراد لا يلزم
لان زوال الرايحة مندوب **قوله** يستنجي بالما ولا حاجة
بعد ذلك لغسلها بالتراب اذ غسلها بالتراب بعد الاستنجا
اذا استجمر بها انما ابتدا ثم استنجى او استنجى بدون استجمار
سوا كان بعد بلها ام لا واما اذا استجمر ابتدا بحجر ونحوه
ثم استنجى فلا يطلب بذلك وبهذه الصورة **قوله** لفعله
الخ انظر هل ذلك دايما او غالبا وهو الظاهر وحرر **قوله**
يواصل اي ندبا **قوله** ويستنجي الخ اي ندبا اي حال الاستنجا
وكذا حال الاستجمار ولكن ما اشار اليه الشم من العلة
ربما يقتضي الوجوب وقد اشار لذلك حلولو في شرح المختصر
كذا قال عج **قوله** تمكن من غسله اي او من الاستجمار كما
اشرنا اليه **قوله** ويجب الخ الظاهر ندبا لما تقدم من ندب
الاسترخا **قوله** حتى ينتظف الخ اي بان تذهب النعومة
وتظهر الخشونة ويكفي غلبة الظن في ذلك **قوله** لقطع يد
او قصر اي اليمنى واليسرى الا اليسرى فقط كذا قال عج **قوله**
او غير ذلك اي كسمن **قوله** استناب الخ اي وجوبا او سنة
على الخلاف لكن الزوجة لا يلزمها ذلك وانما يندب لها

النسخة ٢

فقط واما الامة فيجبرها على ذلك الا ان تنتصر ويلزمه
شرا مية لذلك ان قدر والا سقط عنه ازالة النجاسة
واما الزوجة اذا عجزت عن الاستنجا بنفسها فلها ان تمكن
زوجها ان طاع ويندب له ذلك ولا يجوز لها ان تمكن
غيره ولو امتها لما تقدم ان عورة الحرة مع المراة ولو امتها
ما بين السرة والركبة قوله سرية بضم السين قوله ايهام
اي ايهام انه يغسلها ما بطن من المخرجين قوله لا وجوبا
ولا استحبابا اي بل حرام فقد قال عج والذي يفيده كلام
صاحب المدخل ان ادخال الاصبع في احد المخرجين للرجل
والمراة حرام انتهى ولا يقال الحقنة مكروهة فما الفرق
لانا نقول الحقنة شانها ان تفعل للتداوي كذا اجاب
بعض الاشياخ قوله صوابه من المخرج اجيب عن ذلك
بان يراد بالمخرجين الدبر وقبل المراة فالمصوب لاحظ
العموم بدليل التعليل فتنهى المراة ان تدخل اصبعها في
قبلها لانه من البدع المنهي عنها اذ هو كالمساحقة مع المراة
تغسل دبرها كالرجل وتغسل ما يظهر من قبلها حال جلوسها
لقضا الحاجة كغسل اللوح ان كانت ثيبا فان كانت بكرا
غسلت ما دون العذرة كما في الحيض والعذرة بضم العين
بكارتها قوله هل الطلب الاولي ان يقول هل النهي قوله
للكراهة او المنع الذي ينبغي الكراهة قوله شيخنا هو
الشيخ علي السنهوري فانه شيخه وشيخ تت تنبيه صح

الباجي

الباجي بطهارة الريح قوله عين الحكم اي هل هو الكراهة او
الحرمة وقوله والاصل فيه اي في النهي المحتمل لهما قوله اي
ليس متبعا الخ اي وليس المراد بقوله منا انه كافر خرج عن
معشر المسلمين وصار كافرا قوله بثلاثة احجار الخ فيه امران
الاول ان قوله ثلاثة يدل على التذكير واخرهن يدل على
التانيث الثاني ان فيه جمع ما لا يعقل بالها والنون
واجيب عن الاول بانه انما انث اخرهن باعتبار تاويل
الاحجار بالجماعة وهي مونثة فتامله قوله نقيا الخ راجع
لفظ اخر لانه مذكر قوله وفي نسخة الخ وجهه ان لفظ
اخر اكتسب التانيث باضافته للجماعة والجماعة مونثة
وهو جائز في كلام العرب كما قاله ابن عمر قوله يجزي واما
جزا عنه بلا همزة فمعناه قضا عنه قال الله تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا قوله وهو كذلك عند
الجمهور اي خلافا لابن حبيب في انه لا يجزي الا مع عدم الما
قوله ان غير الحجر لا يقوم مقامه وهو قول في المذهب قوله
بكل جامد اي لا مبتل لنشره النجاسة واخرج المائع فاذا
استجمر به فلا يجزيه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالما
وان صلى عامدا قبل غسله اعاد ابدا قوله طاهرا احترازا
من النجس والذي قيل في المبتل كما تقدم قريبا يقال في
النجس قوله غير موذ احترازا عن المحدد فانه لا يجوز الاستجمار
به حيث حصلت له منه اذية شديدة قوله ليس مطعوما

فلا يجوز الاستجمار بالمطعوم ولو من الادوية والعقاقير
جمع عقار بضم العين وتشديد القاف وغير الخالص من
النخالة والملح والورق المذكور قوله قلاعا للاثر احترازا
من الاملس فانه لا يقلع الاثر بل تبقى معه النجاسة فوجوده
كعدمه قوله ليس بذي حرمة اي لا مكتوب ولو بغير
اسما الله لحرمة الحروف اذا كانت مكتوبة بالعربي والا فلا
حرمة الا ان تكون من اسما الله تعالى ولا جدار مسجد
او وقف او ملك غير واما جداره فظاهر النقل الكراهة
فيه من داخل او خارج خوفا من ان يصيبه بلل فيلتصق
هو به او غيره فيصيبه النجاسة وقيل الكراهة من داخل
ويحرم من خارج ويكره الاستجمار بروث وعظم طاهرين
لان الاول علف دواب الجن والثاني طعامهم اي يكسى لحما
اعظم ما كان ففي الحديث يصير العظم اوفر ما كان لحما
واستدل بهذا على ان الجن ياكلون حقيقة وهو المرجح
عند جماعة من العلما وزد به على من يقول انهم يتغذون
بالشم ومنهم من قال انهما طايفتان طايفة تشم وطايفة
تاكل ذكر هذه الاقوال اللقاني قوله ولا شرف اي لا ذهب
ولا فضة وجوهر ولو اقتصر على قوله ليس بذي حرمة
لكفاه وهذا الذي اجتمعت فيه القيود اعم من ان تكون
من نوع الارض كحجر وكبريت وطين يابس او من غير نوعها
كخشب وقطن ونخالة خالصة من اجزا الطعام وغير ذلك

والحاصل

والحاصل انه يحرم الاستجمار بواحد من هذه المخرجات الا
الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فيكره ومحل النهي
حيث اقتصر على الاستجمار به واما ان قصد ان يتبعها
بالما فيجوز الا المحترم من مطعوم وذي شرف من فضة
ونحوها ومكتوب وجدار مسجد ونحوه وروث وعظم
طاهرين ومؤذ اذية شديدة كنجس كما يقرره عج على خليل
قوله بدون الثلاثة لا يجزي الخ اي تبعا لابن شعبان
فانه قال ان دون الثلاث لا يجزي ولو انقى قوله انه اذا
حصل الخ لكن يندب له ان يزيد اخر وحاصله انه يندب
الوتر ان انقى الشفع والا وجب الوتر ثم الندب ينتهي لسبع
فاذا انقى بثمان لم يطلب بتاسع وهكذا الا الواحد ان انقى
فالاثنان افضل منه قوله ان يمسح بالاول الجهة الواحدة
اي اليمنى كما قال السنهوري وقيل انه يمسح جميع المحل بكل
حجر حتى يصدق عليه انه اوتر وربما يفيده قول المص
بحجر آخرهن نقيا وارتضاه الشيخ في شرحه وهو الذي
ارتضيه وقيل لكل صفحة حجر والثالث للوسط فجملة الاقوال
ثلاثة قوله بيده اليسرى اي حالة كون الذكر كاينا بيده
اليسرى قوله والما اطهر اي اشد تطهيرا للمحل من تطهير
الحجر له ولذا يقال في اطيب ماخوذان من طهر وطيب
المضاعفين بعد حذف الزوايد على ثلاثة وهو ثاني المخففين
فلا يرد ما يقال انهما ماخوذان من طهر وطاب لان افعل

التفضيل لا ينبغي الا من الثلاثي وذلك مشكل لان المعني
حان الطهارة بالما اشد من الطهارة القايمة بالحجر وذلك
غير مراد وانما المراد ما ذكرنا ولو لا اذ لا ينبغي الخ اي والحجر
انما يزيل العين فقط قوله والطيب عطف لازم علي ملزوم
وقوله اي يذهب الشك تفسير لقوله اطيب وفي الحقيقة
علة له اي انما كان اطيب لانه يذهب الشك قوله واحب
للعلما اي من الحجر وحده والا فجمعهما افضل وحاصل
ما في ذلك المقام ان الجمع بين الما والحجر هو الافضل علي
الاطلاق ثم يلي ذلك الجمع بين الما وغير الحجر من كل طاهر
منق ثم الما وحده ثم الحجر وحده ثم غير الحجر وحده من كل طاهر
منق فالمراتب خمسة لا ثلاثة كما ذكره بعض الشراح ووقع
خلاف في موضع الاستجمار فقيل صار طاهرا وقيل انه باق
علي نجاسته الا انه معفو عنه قوله الا ابن المسيب قال
النووي في تهذيب الاسما واللغات المسيب والد سعيد
بن المسيب والمسيب صحابي وهو بفتح اليا علي المشهور
وقيل بكسرها وهو قول اهل المدينة وكان سعيد يكره
فتحها انتهي قوله وحمل علي انه من واجهن اي متعين في
حقهن فلا يجزيهن الاستجمار فلم تخالف الجمهور كما ان الما
يتعين في حيض ونفاس ومني اي بالنسبة لمن فرضه
التيمم لمرض او عدم ما يكفي غسله ومعه من الما ما يزيل به
النجاسة بالنسبة للجميع ما ذكر او خروج بلا لذة او غير معتادة

او جامع

او جامع فاغتسل ثم امني بالنسبة للمني وكذا ينبغي في
منتشر عن مخرج كثيرا وهو ما جرت العادة بتلوثه دايما او (منتشر)
غالبا قاله تت قال بعض الشراح وينبغي مراعاة عادة كل
شخص فيتعين الما في المنتشر فيغسل ما جاوز محل الرخصة
فقط ويجزيه الحجر في الباقي ويحتمل انه لا بد من غسل الجميع
لانهم قد يغتفرون اليسير منفردا دونه مجتمعا قوله
يا معشر الانصار هم سكان المدينة والمهاجرون سكان
مكة الذين هاجروا منها الي المدينة قال شارح الحديث
السندي تخصيصهم بالخطاب يدل علي ان غالب المهاجرين
كانوا يكتفون في الاستنجا بالاحجار انتهي قوله ان الله قد اثني
عليكم خيرا الخ اي في قوله تعالي فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين قوله قالوا نستنجي بالما فان قلت
من اين اتي لهم ذلك قلت ورد الحديث بلفظ اخر
وهو ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للانصار
يا معشر الانصار ان الله قد اثني عليكم بالطهور فما تفعلون
قالوا يا رسول الله انا راينا جيراننا من اليهود يتطهرون
بالما يريدون الاستنجا بالما ففعلنا نحو ذلك فلما جا الاسلام
لم ندعه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تدعوه
ابدا انتهي ففي ذلك بيان الموجب لفعلهم ذلك والطهور
بضم الطا في الموضعين علي الافصح الاشهر كما قال شارحه
السندي قوله هو اي الاستنجا بالما وقوله ذلك اي الطهور

فان قلت مقتضي الظاهر ان يقول ذلكم لان المخاطب
جماعة فما وجه الافراد قلت لعل وجهه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نزلهم لشدة ارتباط بعضهم ببعض منزلة شخص
واحد فافرد وقوله بعد فعلتموه جا على الاصل ففيه تفنن
وفي كلام بعض المفسرين ان الثنا من حيث الجمع بين الحجر
والما ونصه ان الله قد اثنى عليكم فما الذين تصنعون
قالوا نتبع الغايط الاحجار ثم نتبع الاحجار الما تنبيه
افاد شارح الحديث ان هذا الحديث الذي رواه ابن ماجه
ضعيف **قوله** ولا غيرهما اي كودي ومذي **قوله** كما فسره
الخ الظاهر ان هذا التفسير ليس القصد منه حصر الحدث
في الريح فقط بل اراد التنبيه بالاخف على الاشد ثم رايت
بعد ذلك في سنن الترمذي تفسير ابي هريرة في حديث
اخر تفسيره فيه ظاهر وهو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال
الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له
اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال رجل من حضرموت وما الحدث
يا ابا هريرة قال فسا او ضراط انتهى **قوله** لا يقبل الخ المراد
به ملزومه من عدم الصحة **قوله** فسا بضم الفا قال في
المصباح الفسا يخرج بغير صوت يسمع **قوله** وضراط بضم
الضاد **قوله** من الاحداث الاولى اسقاط الاحداث لان
الموضوع انه لم يخرج منه ما يوجب الاستنجا وانت خبير بان

الحدث

الحدث يوجب الاستنجا الا الريح فقط فالمناسب ان يقول
او لغير ذلك مما يوجب الوضو كالردة والشك في الحدث والرفض
وبقية الاسباب **قوله** بمعنى يلزمه ذلك اي على طريق
السنية ثم اقول وقضية كلام الشم انه لو كان مجددا
لا يطلب منه ذلك مع انه يطلب منه ذلك في كل وضو
ولو تجديدا كما هو ظاهر اطلاقهم **قوله** وان لم يكن بهما ما
يقتضي غسلهما اي بان كانتا نظيفتين **قوله** للسنة اي
ان هذا التعميم لاتباع السنة اي طريقة النبي صلى الله عليه
وسلم اي فهو تعبد امرنا به الشارع ولم نعقل له معنى **قوله**
فغسل اليدين اي الذي هو السنة **قوله** ولا هو ما ذكره هنا
والشق الاول اعني قوله سوا استنجا سياتي **قوله** ولما كان الخ اي
فلا يتوهم التكرار **قوله** من ابهام الفريضة الخ فان قلت
اذا كان موهما فما الحكمة في ارتكابه حتى يحوجه الى ان يذكر
ما يدفع ذلك الابهام قلت لعله للحث على فعل ما امر به
صلى الله عليه وسلم وترك ما نهى عنه ورد في خبر اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا
فان احدكم لا يدري اين باتت يده انتهى فهو وان حمله الفقها
على السنة لكن الادب ان لا يتركها الانسان لما في ظاهر الخبر من
التشديد ولذا لما انكر ذلك بعض المبتدعة وقال انا اعرف
اين تبيت يدي فنام وقد لقي يده في استه اي دبره فتامل
افاد ذلك بعض الشيوخ رحمه الله تعالى **قوله** ومن سنة الوضو

الخ التا للتانيث لا للوحدة اي من جنس السنة فصح
التبعيض فلو جعلت للوحدة لما صح التبعيض قوله على
المشهور ومقابله انه يستحب قوله او في نهر ضعيف المناسب
اسقاطه وحاصل المعتمد في ذلك انه لا يعتبر الغسل قبل
الادخال في الانا حيث كان الما كثيرا او جاريا مطلقا اي
كثيرا او قليلا ولا يمكن الافراغ منه فان كان الما قليلا غير
جار وامكن الافراغ منه فهذا الذي لا تحصل له السنة
الا بالغسل قبل الادخال في الانا فقول المص قبل دخولهما
في الانا مقيد بان يكون الما قليلا غير جار وامكن الافراغ منه
ومحل كونه يدخلهما في القليل الذي لا يمكن الافراغ منه اذا
كانتا طاهرتين او مشكوكتين او نجستين ولا ينجس الما
بدخولهما فيه فان كان ينجس بذلك فان امكنه ان يتوصل
الى الما بغير ادخالهما فيه كثوبه فعل وان لم يمكنه ذلك
فانه يتركه ويتيمم كعادم الما قوله غير منشالتين اي غير
مرفوعتين قوله خضخضة الخ هذا تعريفها اصطلاحا
واما لغة فهي التحريك وعبارة الشم تقتضي انه لا يشترط
ان يكون هناك سبب في ادخال الما فلو دخل الما وحده ثم
خضخضه ومجه يكون اتيا بالسنة ولفظ القاضي عياض
في تعريفها ادخال الما فيه فيخضخضه ويمجه يقتضي
انه لا بد من سبب في الادخال فليحرر قوله فلو ابتلعه فهذا
محترز مجه ومن محترزه ما اذا فتح فاه ونزل منه فانه لا يجزي

وسكت

وسكت من مفهوم خضخضه وحكمه انه لا يجزي قوله والاستنشاق ق
هو لغة الشم وشرعا ما اشار اليه بقوله وهو ادخال الما في
الخياشيم الخ فلو دخل الما انفه بغير ادخاله بالنفس بان دخل
بغير ادخال او بادخال لا بالنفس فلا يكون اتيا بالسنة والنفس
بفتح الفا قوله وفي بعض النسخ والاستنثار ومما تفيد هذه
العبارة ان اكثر النسخ على حذفهما مع ان الصواب هذه النسخة
اعني المثبتة تنبيه لا بد في تلك السنن المتقدمة
على الفرايض من نية لكل واحدة كذا يفيده بعضهم قال عج
وله ان يجمع الكل في النية كان ينوي سنن الوضو قوله
ومسح الاذنين صفته ان يجعل باطن الابهامين على ظاهر
الشحمتين واخر السبابتين في الصماخين ووسطهما مقابلا
للباطن دايرين مع الابهامين للاخر قوله ظاهرهما الظاهر
ما كان من جهة الراس والباطن ما كان من جهة الوجه قوله
كل واحدة الخ اشارة الى ان سنة خبر مبتدا محذوف والجملة خبر
المضمضة وما عطف عليها والذي اوجب ذلك دون ان
يجعل خبر المضمضة وما عطف عليها ان قضيته ان تكون
المضمضة جزسنة وكذا ما بعدها قوله من هذه الثلاثة
هذا على النسخة التي ليس فيها الاستنثار قوله مستقلة
اي لا جزسنة قوله واستشكل ما هنا الخ لا مفهوم لقوله
ما هنا لان الاشكال ياتي ايضا على ما في باب جملة قوله
ومنها ما هو مستحب اي كالتسمية في ابتدايه والدعا بعده

فراغه قوله بقية الخ اي متعلق بكسر اللام بقية الاعضا
اي القايم ببقية الاعضا على جهة الاستقلال فريضة
اي فرض مجمع عليه فلا ترد النية والدلك والفور وانما
احتجنا لتقدير متعلق لانه ليس نفس بقية الاعضا
هي الفريضة قوله المغسولة والممسوحة صفة للاعضا
فيندرج فيها الانف والبيان للكوعين والفم وصفة للبقية
فتخرج وارادا المغسول بعضها والممسوح بعضها الا انها قايم
بكل واحد منها الامران معا قوله على طريق الاستقلال اي
القايم بالبقية على طريق هي الاستقلال قوله ليس الا
اي ليس الباقي شيا الا بقية الاعضا الموصوفة بما ذكر
قوله وذلك اي القايم بالباقي على جهة الاستقلال لا يكون
الا فرضا والاولى اسقاط الكاف ويقول وذلك لا يكون
الا ما ذكر اي فرضا قوله فرضه المسح اي اولا وانما زدنا
اولا لان الرد مسح ايضا فالفرض هو المسح الاول والسنة
المسح الثاني التابع للمسح الاول وحاصله ان الرد
وان كان قايما بعضو الا انه ليس على سبيل الاستقلال
بل على سبيل التبع وكذا الغسلة الثانية والثالثة
المستحبان قوله وليسا بعضوين اي وليسا متعلقين
بكسر اللام بعضوين بل متعلقهما بفتح اللام غير عضوين
لان متعلق التجديد الما ومتعلق الترتيب الغسلات
بخلاف الرد فانه متعلق بعضو اي فمتعلقه بفتح اللام

عضو

عضو وكذا يقال في التسمية وغيرها كالدعا بعد الفراغ
وبقية المندوبات قوله وباقي الاعضا اي والقايم بباقي
الاعضا قايما على جهة الاستقلال كما اشرنا اليه
قوله وهي الوجه تفسير لباقي الاعضا ولا تتوهم انه
كله فريضة واحدة بل القايم بالوجه فرض على حدته
والقايم بالراس فرض على حدته والقايم بالرجل فرض
على حدته فتدبر المقام قوله اي من اراده الخ تفسير
لقام اي فليس المراد بالقيام حقيقته قوله اما بسبب
الخ اما اشارة الى ان من للتعليل او ان من بمعنى البا
التي للسببية قوله نوم مستثقل الخ نحو هذا للتتاي
والمراد انه اوجب الوضو واما ما يستحب منه الوضو فاذا
اراد ان يتوضا فهل حكمه كذلك وهو الظاهر قطعا كما قاله
بعض الشيوخ كما يدل عليه ان غسله تعبدي وانه
يغسلهما ولو نظيفتين او احدث في اثنايه هذا في
غسل اليدين واما التسمية فالظاهر كذلك فتدبر
قوله غيره بدل من سبب ومراده سبب الوضو فيصدق
بالحدث وسببه كاللمس قوله قالوا الخ لم يقصد التبري
بل قصد حكاية ما وقع قال بعض الشيوخ يجوز ان
يكون مراد المص ببعضهم مالك رحمه الله تعالى وانما لم
تذكره لمعارضة الحديث له قوله كما هنا اي فاراد ببعض
العلما ابن حبيب وغيره وافصح به بعض الشراح فقال

وهو ابن حبيب والابهري وابن حبيب هو عبد الملك رحل
سنة ثمان ومايتين فسمع ابن الماجشون ومطرف
وابن ابي اويس وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن
المبارك واصبغ بن الفرج وانصرف الي الاندلس سنة
ست عشرة وقد جمع علما عظيما فنزل بلده البيرة وقد
انتشر سموه في العلم والرواية فنقله الامير عبد الرحمن
الي قرطبة وقال بعضهم رايته يخرج من الجامع وخلفه
نحو ثلثماية بين طالب حديث وفرايض وفقه واعراب
وقد رتب الدول عنده كل يوم ثلاثين دولة لا يقرا
فيها شيا الا تاليفه وموطا مالك وكان صواما قواما
ذكر ذلك صاحب الديباج **قوله** وقيل يقول بسم الله فقط
جعله ابن ناجي ظاهر المدونة وكلامه يفيد ترجيحه
وكلام الفاكهاني وابن المنير يفيد ترجيح الاول
وعليه بعض المتاخرين من الشراح اقول وهو
الظاهر عندي **قوله** ولم يبين الخ اي لم يبين المصحلم
هذا القول الخ اي هل التسمية سنة او مندوبة عند
بعض العلما المذكور **قوله** بل راه من الامر المنكر المنكر
يصدق بالحرام وبالمكروه والمراد هنا المكروه **قوله**
ظاهر لفظه اي لعزوه كل قول منهما لبعض **قوله** وشهر
وهي المعتمدة **قوله** لا وضوء الخ اي لا وضوء كامل **قوله**
اي مذهب احمد بن حنبل وقوله واسحاق هو ابن راهويه

وهو

وهو مجتهد **قوله** اهو يذبح اي حتي يحتاج للتسمية
قوله الثالثة التخيير اي فهي مباحة اقول ولعله
حين انكر او قال بالاباحة لم يستحضر الحديث واستشكل
اي ما ذكر من الانكار والاباحة بان الذكر راجع للفعل
واجيب بان المراد انما هو اقتران هذا الذكر الخاص باول
هذه العبادة الخاصة لا حصوله من حيث هو ذكر قاله
تت **قوله** وكون الخ مبتدا وقوله امكن خبر اي ووجود
الانا علي اليمين اسهل اي فيندب كونه علي يمينه **قوله**
واسهل عطف تفسير **قوله** ان كان مفتوحا مراده بالمفتوح
انه يمكن الاغتراف منه **قوله** فالافضل الخ هذا في المعتاد

قوله واما ان كان ضيقا اي
لا يمكن الاغتراف منه ح

او الاضبط الذي يعمل بكلتا يديه علي السوا واما الاعسر
فيجعل ندبا المفتوح علي يساره والضيق علي يمينه **قوله**
ثلاثا ظاهره ان التثليث من تمام السنة وبه قال بعضهم
وقال بعض اخر ان الاولي سنة وكل من الثانية والثالثة
مستحب ورجح وبدلكهما ويغسلهما كغسل الفرض **قوله**
تعبدا هو ما امرنا به الشارع ولم نعقل له معني **قوله**
مفترقتين ليس من تمام السنة بل مستحب وجعله بعض
الاشياخ من اثار التعبد **قوله** مطلقا اي يغسل يديه
علي الكيفية المذكورة مطلقا **قوله** سواء كانتا نظيفتين
او لا هذا من اثار التعبد وكذا الواحد في اثنائه فانه
يعيد غسلهما اذا ابتدا الوضو **قوله** فان كان قد بال الخ

اي هذا الذي تقدم في حق من لم يبل ولم يتغوط واما
لو بال او تغوط فطفق يتكلم عليه **قوله** ونحو ذلك الواو
بمعني او **قوله** اي موضع الخ فان قلت لم يتقدم
للموضع ذكر حتي تصح الاشارة اليه بذلك قلت
لما ان كلا من البول والغايط يستلزم موضعا فكان
الموضع تقدم له ذكر فصحت الاشارة له **قوله** اي
مما ذكر اي من البول ونحوه اي فمن للتعليل قوله
ويمكن ان يكون المشار له البول او الغايط المستفاد
من بال او تغوط والضمير في منه عايد علي فاعل غسل
والمعني حينيذ فان كان قد بال او تغوط غسل ذلك
الشخص البول او الغايط اي ازالهما من نفسه **قوله** في
كلامه اشكال هو ما افاده ابن ناجي **قوله** الاستنجا خبر بعد
أنَّ اي وظاهر المص حيث قال فيغسل يديه فان كان
الخ ان غسل موضع البول مثلا الذي هو الاستنجا بعد غسل
اليدين **قوله** ليس من الوضو في شي اي فلا يكون بعد
غسل اليدين الذي هو من الوضو **قوله** فعلي هذا الخ
جواب عن الاشكال المذكور **قوله** تكون هذه الجملة اي
جملة فان كان الخ وقوله معترضة اي بين قوله فيغسل
يديه قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا وقوله بعد ثم يدخل
يديه في الانا **قوله** بها اي بهذه الجملة **قوله** وهو غسل
اليدين اي الذي هو السنة الاولي اي قبل الادخال في

الانا علي ما تقدم وحاصل المسيلة ان قوله اولا فيغسل
يديه قبل ان يدخلهما في الانا في حق من لم يبل ولم يتغوط
ثم تكلم علي حكم من بال او تغوط وهو انه يغسل موضع
البول او غيره ثم يتوضا اي يغسل يديه الذي هو سنة
اولي من سنن الوضو **قوله** ويكون قوله ثم يدخل الخ لا
يخفي انه علي هذا التقرير لم يتم وضو من بال او تغوط
الا انه يعلم بطريق القياس علي وضو من لم يبل ولم
يتغوط **قوله** فيمضمض الخ لكن الاولي سنة وكل من
الباقيتين مستحب والغرفة بالفتح المرة وبالضم اسم
للمغروف منه **قوله** باصبعه اختلف اذا استاك
بها فقال ابن عبد الحكم ليس عليه غسلها وقال اشهب
يغسلها **قوله** كذلك اي مع تثليث الباب فهو من
ضرب ثلاثة في ثلاثة يخرج تسعة كما قال الشم **قوله**
بالسبابة من يده اليمني اي ويكره باليسرى كما افاده
من شرح خليل **قوله** ويروي باصبعيه قال الشيخ احمد
زروق وكل من النسختين صحيح انتهي **قوله** ظاهره
مبتدا وقوله ان الاصبع خبر **قوله** ولو قيل الخ يحتمل
ان يكون ذلك من قول ابن عبد السلام ويحتمل ان لا
يكون من قوله بل هو مستانف **قوله** انه اي الاصبع
هو الاصل اي في الاستياك اي والاراك وغيره محمول عليه
فان قلت ما الذي يترتب علي الاصالة قلت ان يقدمه

اي الاصبع ندبا على غيره اذا وجدا قوله وقيد التادلي الخ
قال السيوطي في اللب التادلي نسبة الى تادلة بفتح
المهملة واللام من جبال البربر بالمغرب انتهى قوله بانه
اراد به مع فقد غيره اي وهو المعتمد قوله من لم يجد
سواكا الخ مفهومه لو وجد سواكا فاصبعه لا تجزيه قوله
وكلامه محتمل الخ اي فلم يعلم من كلام المولف شي معين
اقول وفي المسيلة قولان فقيل يستاك عند المضمضة
لا قبل ولا بعد وهل مع كل مرة او مع البعض وقيل انه يستاك
قبل الوضو ويتمضمض بعده ليخرج الما ما حصل بالسواك
افاده عج قوله لانه من باب العبادات فضيلته انه يفعل
بحضرة الناس فيعبر في قولهم لا ينبغي ان يفعل بحضرة
الناس ثم بعد كتبي هذا وجدت ابن دقيق العيد رده
بحديث ابي موسى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك
وطرف السواك على لسانه يقول اع اع والسواك في فيه
كانه يتهوع ولانه من باب القرب والعبادات فلا يطلب
اخفاوه انتهى وذكر الحطاب عن ابن دقيق العيد انه
قال وقال ان بعضهم ترجم هذا الحديث باستياك الامام
بحضرة رعيته انتهى قوله ويكون عرضا الخ في الاسنان
حتى باطنها كما نص على ندبه بها المناوي مخالفة للشيطان
اي فاذا كان عرضا فيكون اسلم للثة من التفلج وعبارة
اخرى ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا

يدمي

يدمي لحم اسنانه فاذا خالف واستاك طولا حصل السواك مع
الكراهة انتهى ويستحب ان يبدا في سواكه بالجانب الايمن من
فمه قوله فانه يستاك فيه طولا وكذا يكون طولا في الحلق
قوله واحسن ما يستاك به الاراك ذكر الحطاب عن النووي ....مما يغيره
انه موافق للمذهب حيث قال وقال النووي ويستحب
ان يستاك بعود من اراك وباي شي استاك مما يزيل
التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان
انتهى المراد منه قال والمستحب ان يستاك بعود متوسط
لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل قوله ولا بالقصب
القصب بفتحتين كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا قاله
في مختصر العين قال صاحب المصباح والقصب الفارسي
منه صلب غليظ تعمل منه المزامير وتسقف به البيوت
ومنه ما يتخذ منه الاقلام انتهى اذا تقرر ذلك فالظاهر
ان مراد الفقها بالقصب مطلقه لا الفارسي فقط قوله
فانه يولد الاكلة اي في الاسنان كما افاده المصباح وقال
في القاموس والاكلة كفرحة دا في العضو ياتكل منه قوله
وكذلك قصب الشعير لا يخفى انه داخل في القصب بالمعنى
العام الذي ذكره صاحب المصباح بل وكذلك قصب غيره
على ما ذكرنا قوله والعود المجهول اي الذي لم يعلم هل هو
من قصب الشعير او من غيره قوله خوفا ان يكون مما
حذر منه اي بان يكون من الشعير او من الحلفا تتمة

حكم الاستياك في الاصل الندب وقد يعرض له الوجوب
كازالة ما يوجب بقاوه التخلف عن صلاة الجمعة لولاه
وقد تعرض حرمته كالاستياك بالجوزا في زمن الصوم
وقد تعرض كراهته كالاستياك بالعود الاخضر للصايم
ويكون مباحا كبعد الزوال للصايم **قوله** ثم بعد فراغه
ثم للترتيب فقط لا للتراخي **قوله** يستنشق بان يجذب
قوله انفه الخ اجيب بانه ذكر ذلك تبركا بلفظ الحديث
ففي مسلم فليستنشق بمنخريه الما **قوله** غير الاستنشاق
الخ اي سنة غير الاستنشاق فهو كقول القايل ما في هذا
صريح في انه عنده سنة غير الاستنشاق انتهى فاذا علمت
ذلك فقوله والمشهور انه سنة بمفرده يتبادر منه انه
مغاير لذلك الصريح مع انه عينه فالمناسب ان يقول
وهو المشهور وقد تقدم له انه ساقط في بعض النسخ
فربما يقتضي سقوطه انه مع الاستنشاق سنة واحدة
واليه نحى القاضي عبد الوهاب **قوله** مفعول يستنشق
اي مفعولا مطلقا اي استنشاقا ثلاثا ويلزم منه
ان يكون الاستنثار ثلاثا **قوله** من يده اليسرى اي
استحبابا **قوله** خيشومه هو اقصى الانف قاله في
المصباح **قوله** بريح الانف اذ لو خرج وحده لم يسم
استنثارا **قوله** ويشد اصبعيه اي ندبا كما يفعل ذلك
اي يجعل يده على انفه كما يجعلها في امتخاطه **قوله** فالتشبيه

في

في الصفقة اي وهي وضع اليدين على الانف **قوله** لا في الحكم
لان وضع اليدين في حال الامتخاط مندوب ووضعهما
في الاستنثار من تمام السنة كما افاده الشيخ فهي مركبة من
شيين طرح الما بالنفس ووضع اليد فان انتفى واحد
لم يسم استنثارا وذهب بعض الى انه تشبيه في الصفة
والحكم فالوضع مستحب زايد على حقيقة الاستنثار وظاهر
تت ان المعتمد الاول وكذا ظاهر غيره فهو المعول عليه
قوله كره عند مالك وقضيته انه غير مكروه عند غيره
وليراجع **قوله** لنهيه عليه السلام الخ اي والمستنثر يخرج
ما في داخل الانف من المخاط فهو امتخاط في المعنى **قوله** وتجزيه
الخ اي يكفيه فالسنة لا تتوقف على الثلاث في هذه الامور
الثلاثة بل تحصل بالمرة الاولى وكل من الثانية والثالثة
مندوب **قوله** مضمضات جمع لمضمضة مصدر
مضمض مضمضة كتنفس تنفسا فهو بضم الميم الثانية
قوله بعد الخ اي فانه في المفعولات **قوله** توضا مرة
الخ اي وثلاثا ثلاثا ورايت في خط بعض العلما انه توضا
فغسل بعضها مرتين وبعضها ثلاثا قلت وهل
ثبت ايضا انه توضا مرة ومرتين او مرة وثلاثا وهل
الاغلب التثليث ولا يخفى ان الماخوذ من الحديث انه
لا خصوصية للمضمضة والاستنشاق بذلك بل كل مفعولات
الوضو كذلك وان الراجح ان الثانية والثالثة في غسل

اليدين مستحبة **قوله** والاخري ان يتمضمض الخ ويمكن
ازيد من ذلك كان يتمضمض مرتين ثم يستنشق ثم
يتمضمض ثم يستنشق وغير ذلك **قوله** اي اكمل وافضل
اي من الاثنين لا من الواحدة اذ الاقتصار على الواحدة
مكروه وليس بين الكراهة والحسن صيغة افعل قاله تت
قوله والاخري الخ لا يخفي انه يمكن ازيد من ذلك فمن
ذلك ان يتمضمض مرتين من غرفتين ثم يستنشق
مرة من غرفة ثم يتمضمض مرة من غرفة ثم يستنشق
مرتين من غرفتين **قوله** وقال ابن القاسم الخ لا يخفي
ان كلام مالك ظاهر في الموسوس فيمكن التوفيق بين
الكلامين بحمل كلامه عليه وحمل كلام ابن القاسم على غيره
قوله اذا كان الاناء مفتوحا لا يخفي انه اذا كان مفتوحا
يمكن اخذ الماء سواء كان بيديه جميعا او بيد واحدة فلا
مفهوم لقوله بيديه **قوله** والمشهور انه لا يشترط
النقل اي الا الراس فان نقل الماء له شرط اذا مسح واما
اذا غسل ولو في الوضوء فلا يشترط النقل فمن مسح راسه
بما نزل من ميزاب مثلا فلا يجزيه وانما اشترط النقل
لان المراد بقوله تعالى فامسحوا برؤسكم عند مالك
امسحوا ابلل ايديكم برؤسكم فالراس ما مسح ببلل اليدين
لا ممسوح كذا يفيده كلام عج وانظر في الجنب الواجب
عليه غسل راسه ويمسحها للضرر هل يشترط نقل الماء اعتبارا

بالحال اولا اعتبارا بالاصل واستظهره بعض الشيوخ
اقول وكذا يقال فيما اذا كان فرضه مسح الوجه
لضرورة فالظاهر انه لا يشترط النقل اعتبارا بالاصل
قوله وانما المطلوب ايقاع الماء الخ ولم يعلم من كلامه حكم
النقل حينئذ هل الجواز او الندب وكلامه في التحقيق يفيد
الثاني الذي هو الندب لانه قال ثم بعد اخذ الماء ينقل الماء
الي وجهه على جهة الاستحباب على قول ابن القاسم فان
نقل العضو الي الماء اجزاه انتهي **قوله** من غير ان يلطم من
باب ضرب كما في المصباح وهو بكسر الطاء **قوله** كما تفعله
النساء ظاهره ولو كن عالمات بالحكم بدليل انه ذكر في الحال
العوام ولعله لكون الضعف شانهن **قوله** وقال ابن عمر
اجزاه الخ اقول يمكن التوفيق بين الكلامين بحمل
كلام ابن القاسم على من لم يعم بالماء عضوه وكلام ابن عمر على
ما اذا عم ثم بعد كتبي هذا وجدته مصرحا به بعينه **قوله**
فاشترط المعية اي من الاتيان بالحال لانها تفيد المقارنة
قوله على جهة الاستحباب اي فالمقارنة مستحبة
وقوله في الغسل ثم بينه لك اشارة الي ان المقارنة ليست
شرطا **قوله** وظاهر قوله بيديه المراد باطن كفيه لان
الدلك في الوضوء انما يكون به فلا يجزي الدلك بظاهر
كفه ولا بمرفقه معا مكانه بباطن كفه واحرى غيرهما
وقيدنا بالعضو لان الغسل يجوز فيه دلك الاعضاء ببعضها

قوله ان التدلك فرض في الوضو الخ لا يخفى ان الفرضية
لم تؤخذ من قوله بيديه انما الاخذ من قوله غاسلا لان
الدلك شرط في حقيقة الغسل عند مالك قوله وهو كذلك
على المشهور اي ان المشهور ان الدلك فرض لنفسه
لا لايصال الما للبشرة وقيل لا يجب وقيل يجب لا يصال الما
للعضو لا لذاته حكاه ابن ناجي قوله وظاهره ايضا انه
يباشر الخ اي حيث عبر بقوله بيديه ولو دلك بواحدة
كفى قوله على الوضو الاظهر ان لو قال على الدلك قوله
فانه من افعال المتكبرين اي شان هذا ان لا يصدر
الا عن متكبر وان كان قد يصدر من فاعله كسلا
لا تكبرا ولا يخفى ان هذه العلة لا تنتج عدم الاجزا قوله
اما اذا كان لضرورة اجزاه الخ اي بل يجب قطعا فيجب
عليه استنابة من يوضيه او يدلك له ان قدر على
استنابة قوله وتلزمه النية اي المستنيب قوله اذا
وكل غيره على صب الما اي من غير ضرورة قوله متعلق
بغاسلا ويحتمل تعلقه بتفرغه او بهما معا وهو الاحسن
ويفيد ذلك قول بعض الشراح ويستحب ان يكون
تفريغ الما والغسل من اعلى جبهته قوله السنة اي
الطريقة فلا يخالف كون البدا من الاول مستحبا قوله
وبيس ما صنع هذا يفيد الكراهة لا خلاف الاولى قوله
ليم على ذلك اي استحق اللوم حصل لوم بالفعل ام لا ويحتمل

ان المراد

ان المراد انه يطلب من الامة ان تلومه على ذلك رجا
الكف عنه وهل ندبا وهو الظاهر قوله وان كان عاجزا جاهلا
علم اي طلب من العلما ان يعلموه ذلك وهل ندبا لكونه
وسيلة لفعل مندوب وهو الظاهر قوله والجبهة ما ارتفع
من الحاجبين الخ هذا التفسير لا يشمل اعلى ما بين الحاجبين
وقال الحطاب الجبهة ما يصيب الارض في حال السجود
والجبينان ما احاط بها من يمين وشمال انتهى اقول
وهو الظاهر ان يراد بها هنا ما يشمل ما يصيب الارض
في حال السجود والجبينين وبعد كتبي هذا رايت بعض
من شرح خليل ذكر ما استظهرته حيث قال والجبهة هنا
ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الراس فتشمل جبهة
الجبينين لا الجبهة الاتية في الصلاة فانها مستدير ما
بين الحاجبين انتهى ولله الحمد قوله الى مبدا الراس الغاية
بالى وان كانت لا تقتضي الدخول الا ان المراد هنا الدخول
فهي بمعنى مع بقرينة قوله بعد فعلى هذا الخ المفيد انه
يجب غسل جزء من الراس ليتكمل الوجه لانه جعل اعلى
الجبهة هو منتهى منابت حيث جعل قوله وحد الخ تفسيرا
لاعلى الجبهة والذي قال بذلك اي بوجوب غسل جزء
من الراس الخ الجزولي ويوسف بن عمر كما يجب مسح جزء
من الوجه ليتكمل الراس لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب قوله وهو اول اي مبدا الراس قوله هو حد اي

اعلى الجبهة هو منتهى منابت الخ قوله في الغسل بفتح
الغين قوله ويفهم من قوله منابت الخ فيه شيء انما
يفهم من قوله وحد حيث جعل عطف تفسير قوله لتحقق
الايجاب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهو احد
طريقين للاصوليين وفي ابن ناجي ما حاصله ان في
غسل شيء من شعر الراس خلافا جاريا على هاتين الطريقين
وفيه نظر اي المقالتين هي الصحيحة الثاني والظاهر
من كلام بعضهم اعتماد ما ذهب اليه الشيخ من غسل جزء من
الراس بناء على ان ما لا يتم الواجب به فهو واجب قوله
الى طرف ذقنه الخارجة داخلة والذقن بفتح الذال
المعجمة والقاف هذا في حق من لا لحية له واما من له
لحية فيغسل ظاهرها ولو طالت قوله اللحيين بفتح اللام
تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء وحكي الكسر في المفرد
والتثنية واللحية بكسر اللام افصح من فتحها قاله الشيخ
في حاشيته قوله وهو ما تحت الخ تفسير لمجمع اللحيين
والعنفقة فعلة قيل هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى
وقيل هي ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها
شعر اولا والجمع عنافق قاله في المصباح قوله ودور الخ
مفعول لفعل محذوف اي وتغسل دور الخ قوله من حد
اي منتهى عظم لحييه وهو ما تحت الاضراس كما في تت
والتحقيق منتهيا الى صدغيه وقال في المصباح اللحي

عظم

عظم الحنك وهو الذي عليه الاسنان وهو من الانسان
حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل وجمعه لحي ولحي مثل
فلس وافلس وفلوس انتهى المراد منه ولا يخفى عليك ان
هذا ليس تفسيرا للفرض الذي هو من الاذن الى الاذن
ففي كلام الشيخ حيث قال واليه اشار بقوله الخ نظر قوله
ويقال بضمها مفاده ان الضم قليل قوله وهو ما بين
الاذن والعين لا يخفى عليك انه يشمل البياض الذي بين
العين وشعر الصدغين ويشمل الصدغ الذي فوق
الوتد وتحته كما يشمل البياض الذي فوق الوتد وتحته
ويقتضي ان في الكل خلافا وان المشهور منه وجوب
الغسل وليس كذلك فاقول مستعينا بالله تعالى
الظاهر انه لم يقل احد بعدم وجوب غسل ما بين العين
وشعر الصدغين بل اتفقوا على وجوبه وان الراجح عدم
غسل شعر الصدغ او منبته والبياض اللذين فوق الوتد
بل يمسحان فقط كما قرره شيخنا الصغير في البياض الذي
فوق الوتد وان الراجح وجوب غسل ما تحت الوتد من شعر
وبياض وما حاذى الوتد حكمه حكم ما تحته كما يفهم من
بعض النصوص قوله ويمر بضم الياء وكسر الميم من امر قوله
يعني الخ تفسير لما هو المتبادر من لفظ الفعل وهو الوجوب
فالتعبير بعيد غير ظاهر فلو قال اي لكان احسن الا انه
راعى حال المبتدي قوله وخفي عطف تفسير قوله من ظاهر

اجفانه قال في المصباح جفن العين غطاؤها من اعلاها
واسفلها وهو مذكر والجمع جفون وقد يجمع على اجفان انتهى
المراد منه اذا علمت ذلك تعلم ان جمعه على اجفان قليل
وان المص مشى على القليل واحترز بقوله ظاهر عما كان
داخل العين فلا يجب غسله قوله جمع اسرار وسرر
كذا في بعض نسخ بظن بها الصحة الا انه غير مسلم لانه
لم يوجد ما يوافقه وفي بعضها جمع اسرار واحدها
سرر وهي ظاهرة صواب موافقة لما في الصحاح حيث قال
جمع اسرار كاعناب انتهى وقال في المصباح العنب جمع
اعناب انتهى فاسارير جمع الجمع وفي التحقيق والتتائي
وبعض شروح خليل الاسارير جمع اسرة جمع سرر بوزن
عنب فاسارير جمع الجمع انتهى قوله وهي موضع السجود
رد بعضهم ذلك فقال الجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين
الى مبدا الراس فتشمل جبهة الجبينين لا الجبهة الاتية
في الصلاة فانها مستدير ما بين الحاجبين انتهى واراد
بقوله ما ارتفع عن الحاجبين اي مع ما يليهما قوله
فانه لا يجب غسله اي ولا يستحب ظاهره ولو امكنه
ادخال اصبعه فيه وتدليكه وليس كذلك بل لو امكنه
تدليكه صب الما عليه ودلكه فلو لم يمكنه التدليك وامكنه
الصب لكونه لم يكن غوره كثيرا بان يرى اسفله عند
المواجهة فعل ذلك وان كان غوره كثيرا بان كان لا يرى

اسفله

اسفله عند المواجهة فلا صب عليه وحاصله انه اذا امكنه
الصب والدلك او الاول فقط فعل الممكن فان عجز عنهما سقطا
هذا اذا لم ينفذ الى الجانب الاخر والا سقط الطلب بلا تفصيل
قوله وهي ما لان تفسير للمارن لا ما تحته لان ما تحته
يقال له وترة وهي الحاجز بين طاقتي الانف قال في التحقيق
والذي تحته هو ما بين المنخرين انتهى اذا علمت ذلك فقول
المص من ظاهر انفه الذي جعله بيانا لما تحت المارن مبني
على التسامح قوله ظاهر شفتيه المراد بظاهر الشفتين
ما يظهر عند الانطباق الطبيعي قاله ابن مرزوق قوله
ولا يطبقهما اي ينهى عن ذلك نهي تحريم لما فيه من فوات
الواجب قوله ثلاثا ولا يزيد على الثلاث المحققات واما لو
شك في غسلة هل هي رابعة او ثالثة ففي كراهتها وندبها
قولان بخلاف الرابعة المحققة ففي منعها وكراهتها قولان
الا ان نحو تدفا او تنظف قوله يعني الخ محط العناية قوله
بثلاث غرفات على وجه الاستحباب اي على وجه هو الاستحباب
فالاضافة للبيان والمراد ان كلا من الغسلة الثانية والثالثة
مستحب واما الاولى فهي فرض قوله ويما زاد عليها الفضيلة
اي كل واحدة مما زاد ينوي انها فضيلة لا ان مجموعهما هو
الفضيلة قوله ويصمم اعتقاده اي يجعل معتقده او متعلق
اعتقاده قوله وصححه القرافي اقول وهو الظاهر فينبغي
ان يكون هو الراجح قال القرافي ولو غلب على ظنه تعميم جميع

المحل بالاولى فاذا هو لم يعم بها لم يجزه ما بعدها لان الفضيلة
وكذا السنة لا تجزي عن الفرض **قوله** تأكيدا اي لانه قال
فيما تقدم ثم ينقله الخ **قوله** ويحرك اي وجوبا **قوله** يده اخلها
اي يد اخل ظاهرها **قوله** في مشهور قول مالك انما عبر بالمشهور
لانه نقل عنه انه قال بوجوب التخليل بها **قوله** بل ظاهر
المدونة الكراهة اي لانها قالت يمر بها عليها بلا تخليل
انتهى اي فالمتبادر من قوله بلا تخليل الكراهة وانما اتى
بالاضراب لان المص انما نفى الوجوب فيصدق بالاستحباب
الذي قال به ابن حبيب **قوله** وقال ابن حبيب يستحب
تخليلها قال ابن ناجي ولم يقل مالك باستحباب التخليل
والحاصل ان المعتمد من هذه الاقوال ان تخليلها مكروه
وعلى وجوب تخليلها او ندبه فاختلف فيه فقيل لداخل
الشعر فقط وهذا غير قوله اولا لاجل ان يدخلها الماء لان
القصد منه كما تقدم انما هو تعميم الظاهر فهو دخول
متعلق بالظاهر وهذا القول فيه زيادة عليه وقيل
لبلوغ الماء للبشرة **قوله** المغربي المراد به ابو الحسن شارح
المدونة كذا سمعت من بعض شيوخنا ورايته تقييدا
قوله وايصال الماء اليها اي الى البشرة للخفيفة كما هو
سياقه فلو كان بعض الشعر خفيفا والبعض كثيفا اجري
كل على حكمه وعطف الايصال على ما قبله تفسير تنبيه
ما ذكر من التفصيل بين الخفيفة والكثيفة يجري في المراة

ايضا

ايضا اذا كان لها لحية على المذهب والمعتمد انه يجب عليها
حلق ما خلق لها من لحية او شارب او عنفقة **قوله** وكذا
يجب عليه تخليل شعر الخ اي اذا كان خفيفا كما يفيده عج خلافا
لظاهر المتن فانه يفيد تخليل ما ذكر مطلقا **قوله** والعذار
الخ هو الشعر النابت على العارض وهو صفحة الخد والظاهر
الاتيان بالتثنية لان الشخص له عذاران **قوله** فانه
يجب تخليلها اي الكثيفة في الغسل كما يجب تخليل الخفيفة فيه
ايضا بالطريق الاولى والفرق بين الوضو والغسل كما قال
ابن عمران الغسل لندوره لا مشقة فيه والوضو فيه
مشقة لتكرره انتهى **قوله** الى اخرها اي منتهيا الى اخرها
والحاصل ان الكثيفة يجب عليه ان يغسل ظاهرها والمراد
به امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها لان الشعر يبني بعضه
على بعض فاذا حرك يحصل استيعاب جميع الظاهر وهذا
التحريك خلاف التخليل **قوله** وهو كذلك على الاشهر ومقابله
ما لمالك من انه لا يجب غسل ما طال عن محاذي الذقن ومنشا
الخلاف النظر للمبادي فيجب او المحاذي وهو الصدر فلا
يجب **قوله** على قولين الراجح منهما عدم وجوب الغسل سوا
سقطت كما قال المتن او حلقت او نتفت لما ذكره عج في شرحه
لخليل ولا فرق بين الخفيفة والكثيفة وذكر ان محل القولين
في الوضو خاصة واما الغسل فيتفق فيه على عدم الاعادة
او ان الراجح فيه ذلك لان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا

بخلاف الوضو قوله ففي المدونة هو لغو وهو المعتمد والخلاف
في الوضو واما الغسل من الجنابة فيتفق فيه على عدم اعادة
موضع حلق الراس كما يوخذ من كلام سند قوله وقال
ابن الماجشون يعيد المسح فان لم يعد المسح وترك ذلك
عمدا او جهلا فان وضوءه يبطل والناسي يفعل ذلك
بنية والعاجز ان بعد بطل الوضو وهذا القول كما
افدنا خلاف المعتمد وعلى تسليمه يقال وضو بطل بغير
حدث او سبب تنبيـــه يوخذ منه انه لا خلاف في قلم
الاظفار اي في الوضو واولى الغسل وفيه ان الخلاف
كما هو في حلق الراس كذلك في قلم الاظفار ونصـــه
وخالف عبد العزيز فاوجب اعادة موضع القلم وحلق الراس
انتهى المراد منه وانظر هل يتفق على عدم الاعادة في
الظفر في الغسل كما قيل في حلق الراس ومن ذلك المعنى
لو توضا وقطعت يده او بضعة لحم من اعضا وضوئه
او قشر منها قشرة او جلدة فلا يجب غسل موضع القطع
ولا ما ظهر من تحت الجلد كما ذكره الحطاب قوله الواجب
الاول الخ ظاهره ان الواجب هو نفس الوجه ونفس
اليدين وليس كذلك بل الواجب هو غسلهما ويمكن
الجواب بجعل اضافة غسل للواجب بيانية وقوله وهو
الوجه اي وهو غسل الوجه قوله الميامن جمع ميمنة
والمياسر جمع ميسرة قوله وانظر لاي شي خير الخ ذكر ابن

العزبي

العزبي وجه ذلك بقوله الفرق انه ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين وفعل
ذلك لان للوجه مغابن وجوانب واليدين مسطوحتين
لا جوانب فيهما قلت وبقي الكلام على الرجلين ولعل
الفرق ايضا انه في الرجلين شقوقا ومغابن وشانهما
الاوساخ والاقذار فناسب فيهما التثليث قالت واعلم
ان المص لم يرد بالتخيير استوا الامرين وانما اراد نفي
الحرج انتهى قلت ومن ذلك يظهر الكدية بالثالثة
في الوجه والرجلين بل الثالثة في اليدين قوله يفيض بضم
اليا من افاض كما يفيده القاموس قوله اي بحسب تفسير
يفيض اي وياخذه باليمنى كما ذكره تت تنبيـــه ليست
الافاضة بشرط اذ لو دخل في الما ولو توضا منه صح قوله
ويدلكهما من ذلك من باب نصر قوله وهي مفسرة للاولى
ولذلك يقولون لاعركنه عرك الاديم اي لادلكنه دلك
الجلد قاله الحطاب قوله وينبغي الخ اي يندب قوله
متصلا بالافاضة اي مقارنا للصب كما يفيده قوله في
التحقيق وينبغي ان يكون متصلا بالافاضة في كل مغسول
وان كان المشهور جواز التعقيب مع الاتصال انتهى قوله
يعني الخ اي يخلل اليسرى في فروج اليمنى عند غسلها ويخلل
اليمنى في فروج اليسرى عند غسلها وجمع بين التخليلين
في الذكر للاختصار والا فالكلام الان في غسل اليمنى فان قلت

اذا ادخل اصابع يده اليسرى في فروج اليمنى فقد دخلت
اليمنى في فروج اليسرى فمقتضيته انه لا حاجة لتخليل
اليسرى بعد قلت هذا التخليل الواقع لليسرى
بعد تخليل اليمنى ليس مقصودا ذاتيا فلم يلتفتوا به
قوله وكلامه محتمل الخ اي الا انه ظاهر في الوجوب
لان الفعل ظاهر فيه قوله وقال في الذخيرة ضعيف
قوله ويخللهما من ظاهرهما اي ندبا وهذا صواب
وقوله لانه تشبيك وهو مكروه فيه نظر اذ كراهة
التشبيك مختصة بالصلاة بل العلة في التخليل من
الظاهر كونه امكن وحاصله ان الحكم مسلم والخدش
انما هو في العلة كما قرره شيخنا الصغير نعم قال بعض
بكراهة التشبيك حتى في الوضو واستدل بحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضا احدكم فلا يشبك بين اصابعه فهذا التصريح بالنهي
في الوضو فكلام شارحنا حينئذ ظاهر قوله فخلل اصابع
يديك الخ الامر بالنسبة لليدين للوجوب وبالنسبة
للرجلين للندب قوله الى المرفقين فلو خلقت يده
كالعصى من غير مرفق هل يقدر لها قدر ما لها مرفق وهو
الظاهر او يجب غسلها للابط احتياطا قاله بعض الشراح
قوله بكسر الميم فيه قصور اذ فيه التعكيس فقد قال في
التحقيق بفتح الميم وكسر الفا وبكسر الميم وفتح الفا انتهى

والمرفق

والمرفق هو اخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك
لان المتكي يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكيا على ذراعه
قوله والى مقابل المشهور الخ وهو رواية ابن نافع واشهب
عن مالك لا يجب ادخالهما فيه قوله حد الغسل الاضافة
للبيان اي حد هو الغسل قوله فليس بواجب اي ولا مستحب
بدليل بقية كلامه قوله ج واراد بقوله وادخالهما الخ يمكن
ان يكون هذا من تتمة الثاني اي ان صاحب القول الثاني
ينفي الوجوب ويثبت الاستحباب قال زروق وهو الظاهر
ويحتمل ان يكون قولا ثالثا او من اختياره قوله مشقة
التحديد اي المشقة اللازمة للتحديد اقول لا يخفى ان
المشقة لازمة لذلك القول اذ غاية ما هناك ان غسلهما
مستحب لا واجب فالمشقة لا تنتفي الا اذا حكم بوجوب
غسلهما ولذلك حكى بعضهم الخلاف على غير هذا الوجه
فوافق الشم في تقرير الاول وجعل الثاني من يقول بالاستحباب
والثالث من يقول بانه واجب لغيره قوله فعل الواجب
الاضافة للبيان اي فعل هو الواجب لانك خبير بان المكلف
به انما هو الافعال الا ان يقال اراد بالواجب الفعل بمعنى
الحاصل بالمصدر واراد بالفعل المضاف اليه المعنى المصدري
قوله على ما قال ابن القاسم اي وعند مالك ياخذ بيديه
معا كما قال تت قوله من مبدا الوجه اي فحينئذ مبدا
الوجه يغسل في حال غسل الوجه ويمسح في حال مسح الراس

وهذا معنى قوله فيما سياتي ويجب ان يمسح ذلك شيا من صح
الوجه الخ قوله الجمجمة قال في المصباح والجمجمة عظم
الراس المشتمل على الدماغ قوله فان البا فيه للالصاق
اي دسها ملاصقا للراس قوله لم يصححه اهل اللغة فقد
قال تت في توجيهه لان مسح يتعدي لمفعولين احدهما
بنفسه والاخر بالبا فهو الالة نحو مسحت يدي بالحايط
فالحايط الة واليد الممسوحة او مسحت الحايط بيدي
فاليد الة والحايط الممسوح فالبا للاستعانة مثلها في
كتبت بالقلم انتهي اي فالممسوح اليد والة المسح الراس
قوله فاقبل بهما وادبر الواو لا يقتضي ترتيبا فلعله
اراد ادبر بهما واقبل ويويد ذلك ما في بعض طرق البخاري
فادبر بهما واقبل ذكره في التحقيق قوله وهذا اصح الخ
اقول قد يقال ان هذا المسح جا على الوجه الاكمل الذي
يقول به المخالف بدليل احتوايه على الرد الذي تقول
بسنيته ولا يفيد الوجوب الذي هو مدعي اهل المذهب
قوله مشهورها الخ ومقابل المشهور هو القولات الاخران
البداة من الوسط والبداة من الموخر قوله من مقدمه
بفتح ثانيه وتشديد ثالثه على الافصح وفيه سكون
الثاني وكسر الثالث قوله على جهة الاستحباب اي على جهة
هي الاستحباب قوله ومقدمه من اول الخ اشارة الي ان
من في قول المص من اول بيان للمقدم اي ان المقدم هو اول

منابت والمعنى ومقدمه هو ما بينه بقوله من اول الخ
الا انك خبير بان اول منابت شعر الراس ليس هو المقدم
بل مبتدا المقدم فالجواب ان هذا التفسير مراد لا حقيقة
فان قلت ما منعك من كونك تجعل من في قوله من اول
الخ ابتدايية والتقدير ومقدمه مبتدا من اول منابت الخ
قلت منعني انه لم يكن يحدد ببيان حقيقة المقدم
وهو ان مبداه كذا ونهايته كذا لانه لم يذكر بيان نهايته
قوله ويكون البداة الخ اي على جهة الاستحباب قوله
اي جمع الخ انظر هل هذه الهيئة المركبة من البدا باليدين
جميعا وجمع اطراف اصابع يديه الي اخر ما ذكر مستحب
واحد او كل واحد منها مستحب كان تقول البدا باليدين
جميعا مستحب وجمع اطراف اصابع يديه مستحب اخر وكذا
جعل ابهاميه مستحب ثالث لم ار نصا في ذلك قوله بعضها
ببعض بالنصب بدل من قوله اطراف بدل بعض كما في
قوله تعالي ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فجعل
الجلال ان بعضهم بدل من الناس بدل بعض قوله وهي
مونثة على الاشهر قال تت والابهام هي الاصبع العظمى
تونث وتذكر والتانيث اشهر انتهي فقول شارحنا على الاشهر
اي ان التانيث اشهر من التذكير مع ورود كل منهما ثم
وجدت صاحب المصباح ذكر كلام شارحنا حيث قال والابهام
من الاصابع انثي على المشهور انتهي فمفاده خلاف مفاد تت

قوله ابهمت اي ابعدت والظاهر ان هذا تفسير باللازم
ساق اليه المعنى والا فقد قال صاحب المصباح ابهمته
ابهاما اذا لم يبينه قوله الي طرف اي الي محل طرف ان لم يكن
هناك شعرا والي الطرف نفسه ان كان هناك شعر قوله
مما يلي قفاه من بيانية لموضع الطرف اي حالة كون موضع
ذلك الطرف هو ما يلي قفاه وقوله وهو اخره اي هذا الذي
يلي القفا اخر الراس فالقفا خارج من الراس كالرقبة فكل
منهما غير داخل في المسح وهو مذهب ابن القاسم كما قال عج
قوله وهو منتهي الجمجمة اي وذلك الاخر هو منتهي
الجمجمة قوله وظاهر كلامه اي تبع ابن عمر واعترضه تت
بانه ليس بظاهر لانه فيما ان شعر راسه اذا طال
مسح الي قفاه دون ما طال منه والمص انما قال الي طرف
شعر راسه وانما تحرز بذلك عن ان يمسح شعر القفا كما هو
عند ابن شعبان اللخمي وليس بحسن والمشهور وهو قول
ابن القاسم انه ينتهي لاخر الجمجمة انتهي قوله وهو خلاف
قول الخ المعتمد قول ابن القاسم يرد بما هذا في حق من لا شعر
له او له شعر قصير واما من له شعر طويل فيجب عليه
الرد اذ لا تتم المرة الاولي الواجبة الا به ثم تطلب منه
السنة بعد ذلك بدا وردا لكن محل طلب تلك السنية
اذا بقي بلل بيديه والا سقطت عنه فان بقي بلل يكفي البعض
فيمسحه قوله من غير تجديد ما اي فالتجديد مكروه قوله

سميت

سميت بذلك اي سميت الاذن بمعني العضو بذلك اي
بلفظ اذن وقوله من الاذن اي من اجل ان لفظ الاذن
مشتق من الاذن بالفتح قوله اذا وعب اي ولو باصبع
واحدة قوله للحديث المتقدم وهو قوله بدا من مقدم
راسه قوله عند مالك اي ومع كراهة عند ابن القاسم هذا
مفاده ولكن قوله وفاته المستحب عند ابن القاسم
لا ينتج الكراهة لان فوات المستحب يصدق مع الكراهة
وخلاف الاولي قوله وتجديد الما الخ هذا ما مشي عليه
الشيخ خليل وهو طريقة ابن رشد وعبد الوهاب قوله
الخ انهما سنة واحدة وعليه فمن لم يجدد الما فهو كمن ترك
المسح قوله والي الاول يشير الخ فيه نظر لان المص بصدد
بيان الكيفية فقط ولم يبين هل مجموع ذلك سنة او كل واحدة
سنة قوله يفرغ الما على سبابتيه بان ياخذ الما بيمينه
ويفرغه على سبابته اليسري مع ابهامها وما اجتمع في
كف اليسري يفرغه على سبابته اليمني مع ابهامها كذا في
عج والتحقيق قوله الي السبب اي عنده السبب علي ما افاده
المصباح فليس السبب مدلولا لها كما هو ظاهر العبارة
قوله وان شا الخ اشار الي حكاية الخلاف فالصفة الاولي
لابن القاسم وهذه لمالك قوله على الصحيح ومقابله ان
باطنهما مما يلي الراس وظاهرهما مما يلي الوجه قال
القرافي في الذخيرة ابتدا خلقهما كزر الورد فاذا تم خلقهما

انفتحت علي الراس فالظاهر للجبين الآن كان باطنا
والباطن كان ظاهرا فهل يعتبر حال الابتدا عملا بالاستصحاب
او الانتها لانه الواقع حالة ورود الخطاب وهما عضوان
مستقلان لا من الوجه ولا من الراس قاله عج في شرحه
وذكر الفاكهاني عن بعضهم انه اذا كان مسح الجميع سنة
فلا معني للتفريق بين الظاهر والباطن اذ الحكم فيهما
واحد وصفة مسحهما علي ما قال تت ان يجعل باطن الابهامين
علي ظاهر الشحمتين ويمرهما للاخر واخذ السبابتين
في الصماخين ووسطيهما ملاقيا للباطن دايرين مع
الابهامين علي ظاهر الشحمتين قاله ابن عباس انتهي
وهذا يفيد ان مسح الصماخين داخل في مسح الاذنين
والكل سنة واحدة مع ان المواق حكي انه سنة اتفاقا
فاقل ما هنا كذا ان يكون هو الراجح وكلام المص لا يخالفه
لانه بصدد الصفة فقط قوله مقدارا او صفة المقدار
كون الممسوح ما بين القفا ومنتهي الوجه والصفة
كونه يبدا من المقدم ويمسحها بالموخر قوله لقوله تعالي
هذا دليل متعلق بمسح الراس فقط غير شامل للاذنين
الداخلين في المدعي قوله لا خلاف اعلمه الخ لم ينف الخلاف
لاحتمال ان يكون من خالف ولم يعلمه قوله انها تتناول
اي لان النسا شقايق الرجال وغلب الرجال قوله وتمسح
المراة الخ اعاد العامل ليتعلق به ما انفردت بمسحه قوله

هنا كذا

علي دلاليها بفتح الدال تثنية دلال قوله اي ما استرسل
من شعرها اي علي الصدغ الايمن والايسر فعليه يكون
تفسيرا للمفرد او ما استرسل علي الصدغين معا فيكون
تفسيرا للدلالين والحاصل ان ما استرسل علي احدهما
يسمي دلالا فاذا اريد ما استرسل عليهما قيل دلالان وكذا
ما استرسل علي الوجه تسمحه وهل يسمي دلالا واليه يشير
بعض الشراح حيث يقول اي ما استرسل علي وجهها
وعلي صدغيها الا ان قضية ذلك التفسير ان يكون
تفسيرا للجمع لا للمثني ويشير الفاكهاني حيث قال هما
الشعر المسترخي علي وجهها ولا يخفي انه علي تفسيره
يكون تفسيرا للمفرد فتدبر المقام قوله مسح ما استرخي
اي من شعر الراس من محل الفرض فهذا هو محل الخلاف
كما يفيده تت ومقابل المشهور انه لا يجب مسحه فالمشهور
ينظر للمبادي والمقابل ينظر للمحاذي واما الجزء القايم
بالراس فيمسح اتفاقا كما هو مفاده فاذا علمت ذلك
فما يتبادر من قول الفاكهاني المذكور من ان ما استرخي
علي الراس اي كان قايما بها من محل الخلاف غير مراد قوله
علي الراس والوجه اي يسترخي علي الراس والوجه اي
عليهما معا او علي احدهما والمناسب للتعبير بالمشهور كما
قررنا ان يقول ما استرخي من شعر الرجال علي الجانبين بحيث
نزل عن محل الفرض او علي الوجه واما القايم بمحل الفرض

فقد علمت من كلام تت انه محل اتفاق قوله بكسر الواو
واما بالفتح فهو مصدر قاله عبد الوهاب قوله التي تعقد
المراة شعرا الخ ظاهره انها تضم الشعر وتربطه بتلك
الخرقة فالخرقة رابطة الشعر لا الراس ويحتمل ان المربوط
متعلق بالراس ويلزم من ربط الراس ربط الشعر قوله
حنا اي متجسدة لا اللون الذي يمكث بعد ازالة
النقل فان المسح عليه لاضرر فيه ولذلك قال بعض اي
جرمه اي لا اكره هذا في النقل الذي على ظهر شعر المراة
واما ما كان في مستبطن الشعر دون اعلاه فلا ينقض
لان مستبطنه لا يجب ايصال الماء له في الوضو ولا مباشرته
بالمسح قوله تضمد بسدر اي تشد بالسدر والحنا كما يدل
عليه عبارة الصحاح والمراد تجعل عليها سدرا او حنا قوله
من حر ونحوه اي حر يترتب عليه ضرر واما مجرد الحر فلا
يكون مسوغا وليس من الضرورة حال العروس اذ يجب
عليها نزع ما على شعرها من زينة او غيرها خلافا لمن
رخص للعروس في سبعة ايام المسح على الحايل قوله كما
قال مالك انما قال كما قال مالك لان احمد يقول اختيارا
واستقرب ابن ناجي قول احمد قايلا وهو الذي كان يميل
اليه بعض من لقيناه قوله في مسحه عليه الصلاة والسلام
على عمامته اي بعضها وكان قد مسح الناصية التي هي مقدم
الراس كما في المصباح قوله واذا مسح بعض راسه لضرورة

اي

اي اقتصر على مسح بعض الراس قوله استحب له ان يمسح
اي يكمل المسح على العمامة وقيل لا يطلب بالتكميل وقيل
يطلب به على جهة الوجوب وهذا اظهر الاقوال وكذا
يمسح على العمامة كلها اذا خاف بنزعها ضررا ومحل كونه لضرورة
يمسح على العمامة ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه
كالمزوجة فان قدر مسح عليه لا على العمامة ان لم يشق عليه
نقضها وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها
على هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها وهو ما كان
يقرره الشيخ عثمان العزي ام لا وهو ما كان يقرره غيره
وهذا حيث لا يتضرر بنقضها وعودها والا مسح عليها
قطعا قوله ان تدخل يديها اي على جهة الوجوب على
ما استظهره الحطاب في شرحه للقرطبية وكذا ذكره بعض
الشراح لتوقف التعميم عليه ثم قال وبعد تعميم راسها
بالمسح يسن في حقها الرد وتدخل يديها تحته في الرد للسنة
ايضا حيث بقي بيديها بلل قوله العقص بفتح العين
وسكون القاف قال في المصباح عقصت المراة شعرها عقصا
من باب ضرب فعلت به ذلك انتهى قوله ان تلوي الخصلة
بضم الخا قوله ثم تعقد اي مع خصلة اخرى بخيط او خيطين
كما ذكره الشم قوله حتى يبقى فيها التواي حتى يبقى الالتوا
لانه اذا لم يعقد يذهب الالتوا كما يفهم من عبارة الاساس
حيث قال حتى يبقى التوايها وعلى هذا فالعقص مباين للضفر

لان الخنفر كما يضفر الخوص والعقص على هذا خصلة
مربوط طرفها مع طرف غيرها بخيط او خيطين وسياتي
للش انه يجعله مرادفا له حيث قال والعقاص جمع عقيصة
وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها فهما طريقتان
هذا وصدر عبارة المص تقتضي اطلاق العقيصة
على مجرد لي الشعر وجعل اطرافه في اصوله قوله كما قال
في الغسل اي ليس عليها حل عقاصها قوله تربطه بالخيط
والخيطين اي تربط اطراف العقاص بخيط او خيطين
وقوله اما ان كثرت اي بان زادت على خيطين كما قرره
شيخنا رحمه الله وظاهر عبارة الش ان الحكم مستوفي
الوضو والغسل من ان الخيطين لا ينقضان فيهما مطلقا
اشتد الربط ام لا واما الثلاثة فاكثر بنقض اشتد ام لا
وهو موافق لما للزرقاني على خليل قوله وهو الفريضة
الخ اي غسل رجليه الفريضة الرابعة قوله عند جمهور
العلما وقيل فرضهما المسح وسبب الخلاف اختلاف القراة
في قوله تعالى وارجلكم خفضا ونصبا فعلى قراة النصب
يكون معطوفا على الوجه واليدين وعلى قراة الخفض
يكون معطوفا على الراس كما ذكره في التحقيق قوله قال
صاحب المفهم هو الامام القرطبي شارح مسلم وسماه المفهم
واسمه احمد بن عمر بن ابراهيم الانصاري الفقيه المالكي
المحدث مات بالاسكندرية سنة ست وخمسين وستماية

اي ان كون الرجلين
يغسلان عند جمهور
العلما وقيل صح

وهو

وهو غير صاحب التذكرة والتفسير فان ذاك محمد بن احمد
وكان اي صاحب التذكرة من عباد الله الصالحين والعلما
العاملين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من
امور الاخرة اوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة
وتصنيف وكان قد طرح التكلف يمشي بثوب واحد وعلى
راسه طاقية وكان مستقرا بمنية ابن خصيب وتوفي بها
ودفن بها في شهر شوال سنة احدى وسبعين وستماية رحمه
الله هذا ما ذكره ابن فرحون وذكره غيره ان الاول وهو
شارح مسلم ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسماية
وسمع بها وقدم مصر وحدث بها واختصر الصحيحين
ثم شرح مختصر مسلم وذكر ايضا انه قد اخذ عنه اي عن
شارح مسلم الحافظ شرف الدين الدمياطي والثاني الذي
هو مصنف التفسير والتذكرة فصاحبهما تلميذ الاول
الذي هو شارح مسلم قوله هذا القيد اي الذي هو قوله
اذا كان عليهما خفان قوله والتواتر مبتدا وغسلهما هو
الخبر اي والمتواتر عنه غسلهما اي دايما عند عدم الخفين
فالجملة في محل التعليل لقوله اذ لم يصح ولا يتم التعليل الا
بالزيادة التي زدناها قوله الحال الذي يمسح فيه اي
وهو عند اللبس للخف قوله انه يصب الخ الصب يكون
من اعلى الى اسفل فيفهم منه النقل مع انه ليس بشرط في
الغسل قوله بيده اليمنى قال تت وفهم من قوله بيده

انه لا ياخذ الما ليديه ورجليه الا بيد واحدة قال
ابو عمران باتفاق **قوله** اي بدلكهما من باب قتل كما في
المصباح **قوله** بيده اليسرى فلا يكفي ذلك احدى
الرجلين بالاخرى وفي عبارة الشيخ في شرحه ما يشعر
باعتماد كلام ابن القاسم من انه يكفي ذلك احدى
الرجلين بالاخرى **قوله** عركا قليلا اي لما فيهما من
الخشونة التي لا تزول بالغسل دفعة وفيه اشارة الى
ان قليلا ليس راجعا للصب لانه تقدم الكلام فيه
فرجوعه له يصير في العبارة تكرارا **قوله** استحبابا اي
ان الهيئة الاجتماعية مستحبة فلا ينافي ان الاولى
فرض لكن لا يستفاد منه ان كلا من الثانية والثالثة
مستحب **قوله** ولا يزيد على ذلك ياتي هل تكره الرابعة
او تمنع خلاف **قوله** محد ودالخ هذا قول الاكثر وهو
الراجح لقول ابن مرزوق كان على صاحب المختصر
ان يقتصر عليه **قوله** والاخرى انه غير محدود اي
فالمطلوب الانقا ولو زاد على الثلاث وليس في غسلهما
على هذا القول مستحب وما هو واجب والمراد بالانقا
ما يلزم ازالته في الوضو كما ذكره ابن مرزوق وانما خالف
الرجلان بقية الاعضا على هذا القول لكونهما محل الاوساخ
والاقذار غالبا والخلاف في غير النقيتين اما النقيتان
فكساير الاعضا اتفاقا وجمع المازري بين القولين بان

ما خصو

الثلاث

الثلاث في النظيفتين والانقا في غيرهما **قوله** ذكر الشيخ
منهما قولين الخ وبقية الاقوال الوجوب والانكار
فهذه اربعة اي باعتبار انضمام هذين لما في المتن والشرح
والخامس يخلل ما بين الابهام والذي يليه فقط ذكر ذلك
ابن ناجي وهذا في الوضو واما في الغسل فقيل واجب
واقتصر عليه المواق والشيخ عبد الرحمن في حاشيته
وهو الراجح وقيل مستحب واذا قلنا لا يجب تخليل اصابع
الرجلين في الوضو ولا في الغسل فلابد من ايصال الما
لما بين الاصابع قاله في مختصر الواضحة **قوله** ان يكون
من اسفل اي ويخللهما بخنصره وورد في حديث بالمسبحة
والفرق بين اصابع اليدين والرجلين شدة التصاق
اصابع الرجلين فاشبه ما بينهما الباطن او للخلاف في
غسل الرجلين **قوله** بيد الخ يحتمل ان يكون هذا من تتمة
المستحب المذكور ويحتمل ان يكون مستحبا اخر فيكون البداة
من اسفل مستحبة والبداة بخنصر اليمنى الخ مستحب اخر
قوله ومعناه الطلب الخ لا يخفى انه يصدق بالوجوب
والندب والمراد الاول **قوله** يعني وليد لك التعبير بيعني
ليس لدفع توهم شي فقصد مجرد الايضاح **قوله** فوق
عقب الساق لا وجه لنسبته للعقب مع وجود الفاصل
بينه وبينه بالعرقوب فالعرقوب اقرب من الساق
قال الحطاب في حاشية الرسالة العقب موخر القدم مما

يلي الارض والعرقوب القصبة الناتئة من العقب الي
الساق قاله الجزولي وايضا فتلك النسبة تؤذن بوجود
عقب ليس منسوبا للساق ولم يكن ذلك **قوله** فيكاد زايدة
لا يخفى ان زيادتها ليست متعينة بل عدم زيادتها صحيح
اي وما لا يقرب مد اخلة المآله قاله عج **قوله** نشاعن
قشف القشف عدم تعهد النظافة قال في المصباح
قشف الرجل قشفا فهو قشف من باب تعب اتيم لم يتعهد
النظافة وتقشف مثله **قوله** وغيره اي اوغيره كسودا
كما افصح به تت قلت ولعل المراد اذا غلبت احدى الطبيعتين
تحصل تلك الشقوف **قوله** مخافة اي لاحتمال الخ لا يخفى
ان هذا الخوف اذا كان وهما فيكون الامر للندب وان
كان شكا او ظنا فيكون الامر للوجوب والظاهر الاول
قوله فليبالغ الخ اي اذا كان العرك المذكور متعلقا بتلك
المواضع الخفية فيتفرع طلب المبالغة فيه فتبين ان
البا بمعنى في **قوله** لانه انقى اي لان العرك المقترن
بالصب انقى من كونه غير مقترن اي بان يكون الصب
بعد العرك او قبل العرك **قوله** بيده متعلق بقوله
العرك **قوله** ان امكنه اي امكنه ان يكون بيده ويبعد
ترجيعه لقوله مع كونه مقرونا بصب الما وان كان صحيحا
لوجود الفصل بقوله بيده المتعلق بالعرك **قوله** من
قوله الخ اتي بذلك لان الاثر كما قال تت في اصطلاح

المتقدمين يقع على المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى
الموقوف واما فقها خراسان من المحدثين فانهم يسمون
المرفوع خبرا والموقوف اي على الصحابي اثرا فقد جرى
على اصطلاح المتقدمين فمن بيانية احترازا من الاثر
من قول غيره **قوله** للاعقاب يحتمل ان تكون للعهد لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال حين راى قوما تلوح اعقابهم
ويحتمل ان تكون للجنس واستبعده الباجي لما ذكر قلت
لا استبعاد لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لكل الامة
فالمعنى ويل للاعقاب التي لم يصبها الما كانوا هولا او
غيرهم والاعقاب جمع قلة والمراد الكثرة **قوله** فيل ويل
واد في جهنم اي وتكون من في قوله من النار تبعيضية
والجار والمجرور حال من الضمير في الخبر والتقدير ويل
كاين للاعقاب حالة كونه من النار اي بعض النار ويراد
من النار دار العقاب وعبر بقيل اشارة الى عدم الاتفاق
عليه وكانه قال قال بعضهم فقد قال عياض ويل كلمة
تقال لمن وقع في الهلاك وقيل لمن استحق الهلاك وقيل
معناها الهلاك **قوله** تقديره لاصحاب الاعقاب
فان قلت اذا كان المعنى على حذف المضاف فما وجه
تعبير المص بذلك قلت قال بعض انما نسب العذاب
اليها مع ان العذاب لصاحبها اما لشدته فيها ولانها اول
معذب ثم انه لا مانع من تخصيص التعذيب بالاعقاب

دون غيرها كما خص التغذيب بغير محل السجود ويجري
هذا الحكم في غيرها كما ذكره عج رحمه الله تعالى قوله وانما
قال الخ جواب عن سوال مقدر تقديره اذا كان هنا
لا يختص فما وجه تخصيص المصطفى قوله تلوح قال
في المصباح لاح الشي يلوح بدا انتهى اي تظهر يدون
ما عليها قوله وهو اخره الخ قدر هو اشارة الى ان عطف
الاخر على الطرف عطف تفسير وحينئذ فالعقب والطرف
الذي هو الاخر مترادفان وهو ما ذهب اليه الزناتي
وعليه فيطلق العقب على طرف الرجل المقدم فقول من
قال انه لا يقال على مقدم الرجل عقب غير ظاهر قاله عج قوله
وهما الكعبان التثنية باعتبار الخبر قوله والمشهور
دخولهما في الغسل ولذلك قال بعضهم انما سكت عن ذلك
اكتفا بما تقدم في اليدين لان الكلام في الخلاف والاستدلال
واحد فالمشهور دخولهما في الغسل قوله بل حكى ابن بشير
الاجماع اقول لا يسلم له حكاية الاجماع لوجود القول
بالكراهة الا ان يجاب بانه اراد بالمنع ما يشمل الكراهة
فيجري على القولين وقد اشار لهما صاحب المختصر بقوله
وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف والاولى وهل تكره الزايدة
لان الخلاف جار فيما زاد على اربع ايضا ولا اعتراض على
ابن بشير في اقتصاره على الرابعة لانه اذا امتنعت
الرابعة فما زاد بالطريق الاولى وهذا الخلاف جار في الوضو

المجدد

المجدد قبل فعل شي بالاول مما يتوقف على طهارة كالصلاة
الا ان يكون حصل بالمجدد تمام تثليث الاول فلا منع ولا
كراهة ومحل هذا الخلاف اذا زاد على الثلاث بقصد التعبد
واما لو قصد ازالة الاوساخ فجائز قوله فاراه ثلاثا الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم توضا بحضرته قوله فقد اساء اي
ارتكب امرا غير لايق وقوله تعدى وظلم يستفاد من المصباح
ترادفهما والظلم وضع الشي في غير موضعه كما ذكره فيه
والحاصل ان هذه الالفاظ الثلاثة مترادفة او كالمترادفة
قوله وفي رواية فقد عصى الله الخ ابو القاسم هو صلى الله
عليه وسلم اقول لا يخفى ان ما ذكر ظاهر في المنع
فيكون مرجحا للقول به وصاحب القول بالكراهة يقول
ان التعبير بالعصيان كناية عن شدة التنفير فلا يلزم
الحرمة فالحاصل ان هذه كراهة شديدة وخصوصا
المقابل هو الحرمة قوله واما مع الشك الخ اي شك في
التي قصد ان يقوم عليها هل هي ثالثة والذي فعله
اثنتان او رابعة والذي فعله ثلاثا قوله فقيل يبني
على الاقل وعلى هذا فيستحب فعلها قوله وقيل على الاكثر
اي فيكره له فعلها قوله في المحظور اراد به الممنوع بالمعنى
الشامل للكراهة ليجري على القولين المتقدمين قوله
ومن كان يوعب الخ لازم لما قبله ولعله انما احتاج لذكره
لاجل الشرط الذي هو قوله اذا احكم وقوله فعل ذلك الاقل

المناسب اجزاه ذلك الاقل ولا حاجة لتقدير فعل قوله
اذا احكم ذلك لما كان قوله ومن كان يوعب يحتمل ولو
مع عدم الاتقان مع انه لا يكفي اتي بهذا الشرط وهو
الاتقان اشارة الي ان الاجزا لا يكون الا معه قوله
وقد حدد فعل الاكثر اي اكثر الغسلات لا الغرفات
التي الحديث فيها قوله اذ الاقل الخ اي لان الاقل ما يكون
محصورا في الواحدة والاثنتين فحاله معلوم فلا حاجة
للتنبيه عليه قوله على ان الخ متعلق بقوله نبه قوله
بالواحدة اي بالغرفة الواحدة قوله نوي بها الفرض
ظاهره نوي بالغرفات الفرض ولا يصح ففي العبارة
حذف والتقدير نوي بالغسل بها الفرض وكذا يقال
فيما بعد قوله نوي به الفرض الخ مرور على احدي
الطريقتين المتقدمتين هل الاولي التعيين او يعم
اعتقاده ان ما اسبغ اولا يكون الفرض صح وبالثالثة
الفضيلة في المقام امران الاول ان قضيته كون الكمال
في الفرض ما حصل الا باثنتين ان تكون الفضيلة لا تحصل
الا باثنتين فليست الفضيلة حاصلة بالثالثة فقط
والجواب ان ذلك ليس بلازم لان كون الفرض
ما حصل الا باثنتين يحتمل مع وجود حايل وقد زال
بالفرض الامر الثاني ان قضيته ايضا انه لا يطلب
برابعة ففضيلة الثانية والثالثة مقيدة بما اذا كانت

الاولي

الاولي مسبغة فان لم تسبغ وانما اسبغ بالثانية فالمستحب
له ثالثة فقط فان لم يسبغ الا بالثلاث سقط ندب ما زاد
عليها هذا ظاهره وليس بمراد بل المراد وبالثالثة الفضيلة
اي الفضيلة الاولي ولا ينافي انه ياتي بفضيلة ثانية قوله
شرع بحث على الاتيان بهذه الصفة اي من قوله فاحسن
الوضو فهو اشارة الي ان المراد باحسان الوضو الاتيان
بفرايضه وسننه وفضايله واستظهره عج وقال ويحتمل
اي بفرايضه وقيل اخلص فيه قوله من توضا فاحسن
الخ ظاهره انه يحصل له ذلك الفضل ولو باحسان الوضو
مرة واحدة قال عج وهو اللايق بصاحب الفضل العظيم
قوله يفسره رواية احمد يحتمل ان المراد ان رواية احمد
تفسر الطرف بانه البصر وخير ما فسرته بالوارد ويحتمل
ان رواية احمد تدل على السكون لان الطرف بالسكون
البصر واما بالفتح فهو آخر الشي والظاهر الاول قوله الي
السما لعل المراد الي جهة السما وان لم يرها لحايل بينه
وبينها او لمانع به كذا وقع في مجلس المذاكرة ورايت
في شرح الشيخ داود ما يفيد انه لا بد من النظر للسما
بالفعل وانه لا بد ان يكون ممن يتفكر فانه قال والسر
في رفع الطرف الي السما هو شغل نظره باعظم المخلوقات
المرئية لنا في الدنيا وهي السموات والاعراض بقلبه
وقالبه عن امر الدنيا فيكون ذلك ادعي لحضور قلبه

وموافقته للسانه قاله عج **قوله** قبل ان يتكلم المراد قبل
ان يتكلم بكلام اجنبي ويعلم من كلام عج ان بعضهم
لم يذكر هذا القيد **قوله** فتحت الخ يروي مخففا ومشددا
عج **قوله** الثمانية هي باب الصلاة وباب الزكاة وباب
الصيام وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والباب
الايمن الذي يدخل فيه من لاحساب عليه من حاشية
مسلم للسيوطي والمراد بالصايمون الفرض وملازمة
النوافل وكثرتها كذلك قاله عج ومحصله ان تلك
الابواب تفتح حقيقة **قوله** يدخل من ايها شا اي بعد
المرور على الصراط لان الجنة لايدخلها احد قبل القيامة
قال عج ولا يعارضه حديث ان في الجنة بابا لايدخله الا
الصايمون فاذا دخل اخرهم اغلق لان التخيير لايستلزم
الدخول منه لان الله قد يزهده فيه ويزين له غيره
انتهي وقال القليوبي الشافعي فتحت اي اكراما له
ولكن لايشا ولايدخل الامن الباب الذي هو من اهله
وقيل معني فتحت له ابواب الجنة اي سهلت له ابواب
الطاعة الموصلة للجنة تنبيه انظر ما فايدة
تخصيص الفتح بالثمانية مع ان القرطبي عد ابوابها ثمانية
عشر بابا هكذا استشكل الشيخ خضر الشافعي واجاب
بعض الشيوخ بان الثمانية هي الكبار المشهورة ومن داخل

كل

كل باب صغار دونها فلا منافاة بين الكلامين **قوله** ان
تقول هذا ثلاث مرات ظاهر تلك الرواية ان الفضل لايحصل
الا بالثلاث والاحوط القول ثلاثا **قوله** باثر الوضو اي
واثر الذكر المتقدم **قوله** من التوابين الخ قال تت وحكمة
تقديم التوابين على المتطهرين لئلا يقنطوا واخر المتطهرين
لئلا يعجبوا انتهي وقد يقال ان في هذا الدعا تنافيا لان
اخره مضمنه الدعا بان لايكون متلبسا بذنب واوله
ان يكون من التايبين من الذنوب التي تلبسوا بها ويمكن
الجواب بان المعني اجعلني من الذين لايقع منهم ذنب
وعلي تقدير ان يقع مني ذنب فاجعلني من التايبين
وقيل التوابين من الكباير المتطهرين من الصغاير
وقيل التوابين من الافعال المتطهرين من الاقوال **قوله**
لفظه اي لفظ الترمذي وقوله تعدد طرق الحديث
اي الاتية من الترمذي وغيره **قوله** في الكبير كتب
بعض الشيوخ ما نصه صدق ولقد احسن وتمما فيه
ملخصان في رواية قبل ان يتكلم كما اشار له هنا وان لم
يعزه لرواية وان هذا الحديث خرجه مسلم ولم يقل فاحسن
الوضو وهذه الزيادة عند الترمذي ولكنه لم يقل ثم رفع
طرفه الى السما وزاد هنا الامام احمد لكن بلفظ ثم رفع
بصره وان استوي معناهما وزاد الترمذي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين انتهي **قوله** في غير

الصلاة يشمل الوضوء وغيره وذلك وارد في الوضوء فالدليل
اخص من المدعي الا ان يقال اراد بالغير الجنس المتحقق
في واحد الذي هو الوضوء قوله وقبلة الدعا الخ قال
ك فان قلت ما السر في رفع الطرف الى السما والمدعو
سبحانه ليس في جهة ولا مستقر على مكان وكذا رفع اليدين
عند الدعا قلت اما رفع الطرف فيحتمل والله اعلم
ان يكون سر ذلك شغل نظره باعظم المخلوقات المرئية
لنا في الدنيا وهي السموات والاعراض بقلبه وقالبه عن
الدنيا فهو ادعى لحضور القلب وموافقة لسانه لما يشاهده
ويستحضره من قدرة الله وقد ابتدا الله بالسموات في
اية التفكر في قوله ان في خلق السموات والارض الاية
واما رفع اليدين فقال الغزالي لان السما قبلة الدعا
وفيه اشارة الى ما هو وصف للمدعو من الجلال والكبريا
انتهى فقد جعل علة النظر اشتغال النظر بما ذكر وجعل
علة رفع اليدين انها قبلة الدعا وهو احسن من كلام شارحنا
لان شارحنا جعل علة النظر كونها قبلة الدعا فان قلت
ان الشهادتين ليستا دعا قلت ان التلفظ بهما شكر
وقد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فهو دعا في المعنى بقي
بحث وهو ان كلام هذا الشيخ يفيد ان بعضهم يمنع النظر
للسما حتى عقب الوضوء وكيف يعمل في هذا الحديث ويمكن ان
يقال لم يثبت عنده ثم رفع طرفه الى السما قوله واما في الصلاة

قوله

فلا يجوز اي يكره ما لم يكن للاعتبار قوله وعلى الاصح عند
ابن الحاجب الخ ومقابل الاصح رواية عن مالك حكاها
المازري نصا في الوضوء وتخرج في الغسل قال في التوضيح
ولم يحفظ صاحب المقدمات اي الذي هو ابن رشد في
وجوب النية في الوضوء خلافا بل حكى الاتفاق عليها انتهى
قوله لم يتكلم على النية في الوضوء لانه لم يقل ينوي عمل
الوضوء قوله في الرسالة هذا التقييد اعني قوله في الرسالة
يؤذن بانه ذكرها في غيرها قوله وقال بعضهم تؤخذ الخ
اي من قوله ما امر به كما ذكره بعضهم ونقله تت قلت
او من قوله احتسابا لانه معناه خالصا والاخلاص النية
على ما قاله شارحنا قوله اي المتوضي اي مريد الوضوء
قوله عمل الوضوء الاضافة للبيان اي عملا هو الوضوء قوله
احتسابا حال من عمل الوضوء قوله لا ريا ولا سمعة قال
ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل الريا العمل لغرض مذموم
كان يعمل ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه
بذلك فيكرموه باحسان او مدح او يعظم جاهه به
في قلوبهم وكل من ذلك موجب للفسق محبط لثواب العمل
انتهى المراد منه قوله وطمعا الخ عطف تفسير على قوله
خالصا اشارة الى المرتبة الدنيا من مراتب الاخلاص
اذ المراتب ثلاث دنيا وهي ان يعمل طمعا في جنته او خوفا
من ناره ووسطى وهي ان يعمل لكونه عبدا مملوكا لله

يستحق عليه مولاه كل شي ولا يستحق علي مولاه شيا وعليا
وهي ان يعمل لاجل الذات العلية لا طمعا في جنته ولا خوفا
من ناره والفرق بين الثانية والثالثة انه في الثانية
عمل لاجل استحقاق الذات العلية والعليا لم يلاحظ في
العمل استحقاق الذات بل عمل لمجرد الذات ولا شك ان العمل
لمجرد الذات ارفع رتبة من العمل للذات لكونها مستحقة
للعبادة وانت خبير بانه حيث اراد بالاخلاص الطمع
المذكور ولم يرد به ريا ولا سمعة فلم يرد به النية التي
هي واجبة في الوضو وان استلزمتها فتدبر تنبيه
قولنا عطف تفسير اشارة الخ وجه ذلك ان الخلوص
لله تعالي بمعني عدم الريا والسمعة صادق بالصور الثلاث
فلذلك كان قوله وطمعا مفسرا للمراد والوجوب ليس
متعلقا بهذا التفسير لانه ليس واجبا بل متعلقا بالامر
الكلي الصادق به وبغيره وهو عدم الريا والسمعة واقول
اذا تاملت تجد الصواب حذف قوله وطمعا الخ فيقتصر
علي الامر الكلي الذي هو قوله احتسابا اي خالصا عن
الريا والسمعة لان حيثية الطمع سيشير لها المص
بقوله يرجوا تقبله الخ قوله لاجل ما امره الله علة لقوله
ويجب الخ باعتبار قيده الذي هو قوله احتسابا اي
خالصا والتقدير ويطلب منه طلبا جازما العمل مقيدا بكونه
خالصا لاجل الاخلاص الذي طلب ربنا طلبا جازما فالمراد

من

من الامر هنا الوجوب ولا يخفي انه لا معني صحيح لذلك
لان الاخلاص المامور به ليس علة لطلبه طلبا جازما
وان لاحظت المعلول علة باعتبار امر الله به فيؤول
الامر الي كون العلة امر الله يلزم تعليل الشي بنفسه قوله
والاخلاص الخ لا يخفي انه ينافي مفاد كلامه اولا من ان
المراد بالاخلاص افراد المعبود بالعبادة لقوله لا لريا
ولا لسمعة اي الطمع في ثواب مدخر عند الله تعالي
قوله فان النية الصحيحة لا تكون الخ يفيد ان النية
غير الاخلاص فالتعليل غير صحيح وانت خبير بانه ان
اريد بالاخلاص احد المعنيين الاخيرين فالصحة في قوله
فان النية الصحيحة بمعني الكمال وان اريد به المعني
الاول الذي هو المرتبة الاولي فالصحة علي حقيقتها
قوله والنية قصد المكلف الخ التقييد بالمكلف بالنظر
لقوله يجب والا فالصبي لا يصح وضوه الا بنية وانها
قصده المامور به وان اريد بالوجوب ما يتوقف صحة
العبادة عليه شمل الصبي قوله فمحلها القلب اي وحيث
فسرت النية بالقصد فيكون محلها القلب قوله ان ينوي
بقلبه اي ينوي في قلبه لما تقدم ان محلها القلب قوله
قيل هو الافضل اي قال بعضهم وفي بعض النسخ بل هو
الافضل اي عدم النطق هو الافضل الخ قوله علي المعروف
من المذهب الخ والظاهران مقابله يقول ان النطق افضل

فقد قال التلمساني في باب الصلاة ان التلفظ بالنية
افضل قوله رفع الحدث الي الحدث له اطلاقات اربعة
المنع والوصف القايم بالاعضا قيام الاوصاف الحسية
والخارج والخروج ولا يصح في المقام ان يراد به كل من
الامرين الاوليين اعني المنع والوصف ففي اقتصاره علي
المنع قصور قوله المترتب اي علي خروج الخارج قوله
او ينوي الوضو الذي هو فرض عليه فيه شي وذلك
انه انما هو ظاهر في الوضو بعد الوقت بالنسبة
للمكلف لا بالنسبة للوضو قبل الوقت ولا بالنسبة للصبي
والجواب ان المراد بالفرض ما يتوقف صحة العبادة
عليه لا ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه وانظر لو نوي
الصبي او غيره وهو الذي توضا قبل الوقت بالفرض
ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه هل يكون باطلا
وهو الظاهر لانه تلاعب الان يريد بكونه يعاقب
علي قوله ان تلبس بالعبادة تاركا له وقلنا قبل الوقت
اي واما بعد دخوله فيصح بهذا المعني ايضا ويرد
ان الوقت الموسع كالوضو قبل دخوله واجيب بانه
لما وجب الفرض بدخول وقته صحت ارادة ذلك المعني
وان كان موسعا انتهي وانظر ايضا لو نوي الصبي
فرض الوضو او الوضو فقط ولكن لم يقصد ما يثاب
علي فعله ويعاقب علي تركه ولا ما يتوقف صحة العبادة

عليه هل يكون وضوه باطلا ايضا ام يحمل علي ما يتوقف
صحة العبادة عليه فوضوه صحيح وهو الظاهر قوله
او ينوي استباحة الشيء والتاء زايدتان اي اباحة
صلاة او غيرها مما كان الحدث مانعا منه ويفهم منه انه
لا يلزمه ان يبين بنيته الفعل المستباح اي من صلاة
او طواف او غير ذلك ابن فرحون وهو كذلك فان قلت
ما المراد بالحدث في قوله ما كان الحدث قلت اراد به
الوصف او المنع الان فيه مجازا عقليا اما الثاني فهو من
باب الاسناد للمصدر لانه يصير المعني استباحة ما كان
المنع مانعا واما الاول فهو من الاسناد للسبب ولا يخفي
ان الوصف سبب في المنع فنسبة المنع له من نسبة الشي
الي سببه وذلك لان المانع هو الله تعالي قوله من اراد
الكمال فلينو الجميع اي فنية الجميع منه وبه قوله من شرطها
ان يكون الخ اي الشرط المتفق علي الصحة عنده فلا ينافي
قوله وفي تقدمها بيسير الخ قوله مقارنة لاول واجب
اي لا متاخرة عنه قوله وهو غسل الوجه اي ان اول
واجب غسل الوجه لا يخفي ان الترتيب عند ناسنه فغسل
الوجه ليس اول واجب ويجاب بان المراد اول واجب اي
علي جهة الكمال لا الوجوب قوله فان تقدمت بكثير
اي وكان بحيث لو سيل عند اوله اي شي تفعل يجيب بانه
يتوضا اذ لو اجاب بذلك لم تنتف النية الحكمية مقارنة

وهي كافية **قوله** وفي تقدمهما يسير اي كحمام المدينة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام **قوله** قولان مشهوران
لا يخفى ان اشهرهما الاخير كما قال في الشامل **قوله** ويستحب
ان ينوي الخ ولا يحتاج لنية سنن الوضوء اذا فعل ذلك
المستحب **قوله** وتكون مستصحبة اي ندبا ان قلنا ان
التقديم بيسير لا يضر ووجوبا ان قلنا انه يضر لانه اذا
لم يستصحب فهي من افراد وفي تقدمها اي النية على
محلها الذي هو غسل الوجه بيسير خلاف فان قلت ان
التقدم بيسير الذي فيه الخلاف هو التقدم على الوضوء
جملة لا على الوجه الذي هو اول فرض قلت لو
التزمنا ذلك للزمنا انه اذا نوى فرض الوضوء عند
غسل اليدين للكوعين ثم حصل طول حتى غسل الوجه
ذاهلا عن نية الوضوء ان يكون وضوءه صحيحا مع انه
يخالف نصوصهم ان محلها اول واجب ويؤيده قول
خليل وعزوبها بعده قالوا الضمير عائد على الوجه الذي
هو محلها ثم اعلم رحمك الله ان قول شارحنا ويستحب الخ
اشارة للجمع بين قولين للعلماء فبعضهم يقول ان محلها
اول واجب وعليه مشى ابن الحاجب وخليل وهو المشهور
كما في الحطاب وبعضهم يقول ان محلها غسل اليدين
اول الوضوء لدخول غسلهما وكذا المضمضة والاستنشاق
لانه اذا لم ينوها لزم عزوبها عنهما وان نوى لزم ان يكون

للوضوء نيتان ولا قايل به فجمع بينهما بعضهم وهو الذي
اشار اليه شارحنا بقوله بان يبدأ بها اول الفعل ويستصحبها
لاول الفرض كما ذكره خليل في توضيحه وتبعه بعض من
شرح مختصره ثم اقول ولا حاجة للجمع المذكور اي فلا حاجة
لقول شارحنا ويستحب ان ينوي الخ اذ نصوصهم كما قال
الحطاب كالصريحة في انه ينوي اولا نية السنة لانه اذا
فعل ذلك بلا نية لم تحصل السنة وينوي الفريضة عند
غسل الوجه انتهى المراد منه وخلاصته ان نصوصهم كالصريحة
في الاحتياج الى تبيين الذي يلزم المشهور اي فهذا اللازم
للمشهور لا يضر لانه كالمصرح به فتدبر حق التدبر **قوله**
والاصل في النية ان تكون مستصحبة فاذا حصل له
ذهول عنها ان كان باسباب اختيارية فمكروه والا فلا
فقول الشارح اغتفر اي ان وضوءه ليس باطلا فلا ينافي
الكراهة ان كان بسبب اختياري اي فاستصحابها الى الفراغ
مندوب لا واجب **قوله** واذا عمل الخ قضيته ان قوله
يرجو ان تقبله جواب عن شرط مقدر وليس بمتعين اذ
يجوز ان يكون حالا من ضمير يعمل اي يعمل عمل الوضوء حال
كونه راجيا من الله تقبله الا ان يقال هذا حل معنى
قوله قاصدا به امتثال الخ تفسير لقوله خالصا اي ان
المراد بكونه خالصا انه قاصد الخ لا يخفى ان هذا ينافي
ما تقدم له من ان المراد بالخلوص الطمع في جنته الى اخر

ماتقدم ولايخفي ايضا ان قصد الامتثال متعلق بالمامور
به فان لوحظ ان المامور به الوضو كان الامتثال متعلقا
به وان لوحظ النية كان الامتثال متعلقا بها فاذا تقرر
هذا فقوله قاصد ايه اي بعمل الوضو اي فلاحظ عمل
الوضو فالامتثال متعلق به لا بالنية فقوله ما امره
الله به من وجوب النية غير مستقيم علي ان قوله من
وجوب النية لايظهر ان يكون بيانا لما امر الله به لان
وجوب النية ليس ماموا به انما المامور به النية
لا وجوبها الا ان هذا يمكن الجواب عنه بانه من اضافة
الصفة للموصوف اي ما امر الله به من النية الواجبة
بالامر قوله يرجوا اي علي جهة الاستحباب كما في عج
ثم اقول وفي الكلام بحث وذلك انه كيف يكون رجا
التقبل والثواب والتطهير من الذنوب مطلوب لمقارنته
لقصد امتثال امر الله مع انه يضعف الثواب فان
قلت الطلب من حيث عدم الريا قلت الريا مندفع
بقصده امتثال امر الله قوله اي يطمع الخ انت خبير
بانه قد تقدم ان الرجا تعلق القلب بمطموع يحصل في
المستقبل مع الاخذ في عمل يحصل له فان تجرد عن العمل
المذكور فهو طمع وهو مذموم اذا تقرر ذلك فكيف
يجمع من ذلك الشارح تفسير الرجا بالطمع الا ان يقال
اراد طمعا علي وجه خاص اي مصاحبا للاخذ في الاسباب

فلم يرد

فلم يرد مطلق الطمع قوله تقبله ضميره اما راجع لله او للوضو
فالاول علي انه من اضافة المصدر للفاعل والثاني من
اضافته للمفعول كما افاده تت قوله وثوابه الخ لما كان
الثواب والتطهير من الذنوب متفرعين علي القبول اخرهما
والانسب ان يقدم التطهير علي الثواب لانه من باب تقديم
التخلية علي التحلية فيراد من الثواب اعطا مراتب في
الجنة بنفي شي اخر وهو ان المناسب ان يقول واثابته
لان الذي يتعلق به الرجا من المولي فعله الاختياري
ولذلك عبر بقوله وتطهيره الذي هو من افعاله
الاختيارية قوله لما في مسلم الخ دليل لقوله يرجوا وانت
خبير بانه لا دليل فيه لان التطهير من الذنوب وان
كان حاصلا من المولي تفضلا منه واحسانا لا ينتج كون
الانسان يترجاه من الله لما علمت من انه مرتبة ادني
المراتب فالكمل القاصدون المرتبة العليا هذا القدر
ثابت لهم مع كونهم غير قاصدين له لكونه مرتبة دنية
وعلي تسليمه فليس دليلا لجميع اطراف المرجو انما هو دليل
للطرف الاخير الذي هو التطهير فتدبر قوله اذا توضا
اي اراد الوضو قوله المسلم او المومن قال الباجي بشك من
الراوي علي الظاهر قال غيره وفيه تحريك المسمع والا فهما
متقاربان ويحتمل ان يكون تنبيها من النبي صلي الله عليه
وسلم علي الترادف فانهما يستعملان مترادفين قاله شارح

الموطا قوله يخرج الخ جواب الشرط قوله كل خطيئة اي اثم
قوله نظر اليها بعينه بالافراد ويروي بالتثنية اي نظر
الي بسببها اطلاقا لاسم المسبب علي السبب مبالغة وفيه
دلالة علي ان الوضو يكفر عن كل عضو ما اختص به من
الخطايا قوله مع الما او مع اخر قطر الما شك من الراوي
وقيل ليس شك بل لاحد الامرين نظرا الي البداية
والنهاية فان الابتدا بالما والنهاية اخر قطره الما كذا
قاله شارح الحديث اي خرجت الما او مع اخر الخ قال صح
شارح الحديث وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه
مشتمل علي العين والفم والانف والاذن لان جناية العين
اكثر فاذا اخرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر
وقال الطيبي لان العين طليعة القلب ورايده فاذا
ذكرت اغنت عن سواها انتهي قوله قطر الما مصدر قطر
من باب نصر اي سيلانه قوله الحديث تمامه فاذا غسل
يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الما او
مع اخر قطر الما فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها
رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما حتي يخرج نقيا من الذنوب
انتهي زاد في التحقيق وفي رواية له من توضا فاحسن
الوضو خرجت خطاياه من جسده حتي تخرج من تحت
اظفاره قال العلما المراد بالخطايا التي يكفرها الوضو
الصغاير واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة انتهي كلام

التحقيق

التحقيق ولم يذكر في هذا الحديث الراس مع انه يمكن ان يكتسب
بها المحرم كان يكون قلنسوة تساوي درهما معلقة فيستلفها
براسه او يتفكر في امر محرم وقد مثل به مج الا ان يقال هذا
نادر والفكر في القلب علي التحقيق لان العقل في القلب لكن في ٢ قال مج صح
ابن ماجه عن حديث فاذا مسح راسه خرجت خطاياه من
راسه حتي تخرج من اذنيه انتهي وقوله نقيا اي نظيفا
وقال ابن التين اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر اذا لم يصر
عليها ام لا يغفر سوي الصغاير قال وهذا كله لا يدخل فيه
مظالم العباد وقال في المفهم لا يبعد ان بعض الاشخاص
تغفر له الكباير والصغاير بحسب ما يحضره من الاخلاص
ويراعيه من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يوتيه
من يشا وقال النووي ما وردت به الاحاديث انه يكفر
ان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف
صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع به درجات
وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان
يخفف من الكباير انتهي من شارح الموطا قوله ومع ذلك اي
مع علمه بعمل الوضو علي الكيفية المتقدمة يشعر فالاولي
للشراح يقول ومع ذلك ايضا قوله يشعر اي علي جهة
الندب كما قاله مج ويشعر من اشعر فهو بضم اليا وكسر العين
قوله اي استعد متعلقه ما سياتي من قوله لمناجاة
فاللام فيه بالنسبة اليه للتعدية قوله وينظف من الذنوب

اي ذو وتنظف من الذنوب ثم اقول لايخفى انه قد تقدم
له انه ينبغي له ان يطمع في التطهير فكانه يقول وينبغي
ان يعلم نفسه ان ذلك التنظيف المرجو كاين لاجل
مناجات الرب **قوله** والادران هي الاوساخ قال في
الصحاح الدرن الوسخ وقد درن الثوب بالكسر فهو
درن انتهى المراد منه فعطف الادران مغاير **قوله** ووجهت
بانها خبر لكان اي لهذه المادة اي فان المقدر هنا هيئة
تكون **قوله** او في موضع نصب على الحال معطوف على
قوله خبر لكان والتقدير ووجهت بانها خبر لكان او في
موضع نصب على الحال من اسم الاشارة او من الضمير
في الخبر وقوله وخبران مرتبط بقوله او في موضع نصب
على الحال لكن انت خبير بان فيه ركة باعتبار الطرف
الاول اعني تاهب لان متعلقه مناجات ربه ويكون
التقدير عليه ان ذلك الوضو في حال كونه تاهبا لمناجاة
ربه ثابت لاجل مناجاة ربه ويمكن الجواب باخذ كونه
تاهبا على الاطلاق اي بدون التقييد بقوله لمناجاة
ربه **قوله** ان المكلف بانسران لان خبر المبتدا الذي هو
حاصل مجموع ما ذكره من قوله ان المكلف الخ **قوله** ان المكلف
التقييد بالمكلف بالنظر لقوله وتطهيره من الذنوب
اذ لا يخفى ان الله يطلب من الصبي ذلك **قوله** فليفعلها خالصا
هذا امر من المصنف فصح التعليل بقوله لانه امره بذلك

فلو اريد به امر الله بان قيل ان المعنى فيطلب منه طلبا
جازما اي فيطلب الله منه طلبا جازما ان يفعله لما
احتيج له لانه تعليل الشي بنفسه **قوله** لانه امره بذلك
اي بالاخلاص اي بعدم الريا والسمعة وان لم يلاحظ
الثواب لاجل قوله ويكون مع اخلاصه وهذا خلاف ما
اقتضاه حله اولا فيؤيد ما قلنا من البحث معه وهو ان
الاولى له ان يحذف وطمعا **قوله** ولا يقطع بذلك الاولى
تاخيره بعد قوله وان يطهره من الذنوب لاجل ان يرجع
للاطراف الثلاثة الا ان يجاب بانه لما كان الاثابة
والتطهير من الذنوب من ثمرات القبول فكانهما هو
فصح ما قال **قوله** اذ فعله للوضو لا يخفى ان الوضو فعل
فكيف يتعلق الفعل بالفعل فالانسب ان يقول ويستحضر
انه اي الوضو **قوله** لاجل التاهب الخ هذا انما ياتي على
نصب تاهب وتنظف على انهما مفعولان لاجله ولم يتقدم
له ذكر لان المتقدم له اما رفعهما او ذكرهما على انهما خبران
لكان المحذوفة او في موضع الحال وقوله لاجل مناجاة
ربه خبران والتقدير ويستحضر ان هذا الفعل المعلل
بالتاهب والتنظف كاين لاجل مناجات الرب فالمعلل
بمناجات الرب مجموع الامرين اعني الفعل له مع علته
التي هي التاهب والتنظف هذا مدلول تلك العبارة وان
لا يوافق ما تقدم له كما اشرنا اليه فتدبر **قوله** لاجل مناجاة

ربه الخ عياض مناجاة الله اخلاص القلب وتفريغ السر
لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة **قوله** ولكون الوقوف
بين يديه الاولي تقديمه علي قوله لمناجاة ربه لان
الوقوف مقدم اعتبارا علي المناجاة **قوله** وقوفا معنويا
رده نت بقوله وفيه نظر لان وقوف المتوفي للمناجاة
حسي انتهي ورده عج بقوله لان وقوف المصلي لايكون
حسيا دايما لمن يصلي مضطجعا او جالسا فحمل الوقوف
علي المعنوي احسن لشموله لكل مصل انتهي وانت خبير
بان النزاع في الوقوف واما البينية فهي معنوية جزما
قوله لاجل الخ تعليل للطرفين اعني المناجاة والوقوف
قوله لاجل ادا فرايضه اي لاجل تحصيل فرايضه وفرايض
جمع فريضة اي وسننه وفضايله وانما خص الفرايض
بالذكر لاكديتها **قوله** اي ما فرض الله حذف العايد والتقد
ما فرضه او ما فرضها باعتبار مراعاة لفظ من ومعناها
قوله وانما ذكرهما اي وانما خصهما بالذكر مع ان التذلل
بغيرهما ايضا **قوله** يقع التذلل اي يحصل التذلل اعني
الحاصل واسم ان ضمير الشان محذوف وخبرها جملة
يقع الخ وقوله بهما متعلق بقوله يقع وتقديم الجار
والمجرور للحصر **قوله** ولان اقرب الخ اقرب مبتدا
وما مصدرية وكان تامة والجار متعلق باقرب وليست
من تفضيلية والمعني شاهد لذلك فلا يرد ان اسم

التفضيل

التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلاثة لا بامرين كالاضافة
ومن فكيف استعملها هنا بامرين وخبر المبتدا محذوف
وهو اذا كان وقوله ساجد جملة حالية وصاحب الحال
ضمير كان العايد علي العبد والتقدير ولان اقرب حال العبد
من ربه اي احواله مع ربه متحقق وقت وجوده المقيد
بالسجود اي ان وقت وجوده المقيد بالسجود متحقق
فيه اقرب احواله مع ربه ولا يخفي ان قرب الاحوال كلي في
حد ذاته وجد له فرد واحد في الخارج وهو السجود اي
يتحقق هذا الكلي باعتبار وجود جزئيه الذي هو السجود
اي فلما تحقق هذا الكلي في ذلك الجزء لا غير ناسب
تخصيصه بالذكر ولا يخفي ان هذا ينتج الاقتصار علي السجود
وحذف الركوع فتدبر المقام تنبيه قوله من ربه اي
من رحمته وكضله قاله بعض من كتب علي مسلم **قوله**
ذلك اي ما ذكر من ان الوضو تاهب واستعداد الاخره **قوله**
الاجلال اي اجلال العبد مولاه وتعظيمه له وعطف
التعظيم علي ما قبله تفسير **قوله** ينتج له هذا الاتيان باشارة
القريب وهو لفظة هذا يفيد ان المشار له الاجلال والتعظيم
وان هذه النتيجة انما هي نتيجته لا نتيجة ما هو مصرح به
في كلام المص اي ان الاوضح ان يجعل نتيجة هذا وان صح جعله
نتيجة للمصرح به وافرد الاشارة مع انهما اثنان نظرا
لكونهما بمعني **قوله** لعمل الوضو اي يحصل الوضو **قوله** علي

يقين اي مشتملا علي يقين بالخضوع اي مشتملا علي جزمه
بوجوب الخضوع لمولاه علي قول الاقفهسي المذكور ثم اقول
وفي الكلام بحث وذلك ان الجزم بوجوب الخضوع ناشئ من
الامر لا من اجلاله القايم به كما هو ظاهر بل اجلاله القايم به
ينشا من الوجوب الثابت بالامر قوله وتحفظ سياتي
متعلقه الذي هو قوله فيه اي تحفظ عن الوسوسة فيه
قوله وقوله بذلك اي بالخضوع اي بسبب الخضوع اي
يتحفظ قوله بالركوع والسجود اي يحصل الخضوع لله
بسبب الركوع والسجود فهما سببان لتحصيل الخضوع اي
التذلل او انما للتصوير اي فيعمل علي يقين ان عليه ان
يحصل الخضوع لله مصورا ذلك اي الخضوع بالركوع والسجود
قوله وقال ابن عمر يحتمل ان يعود علي عمل الوضو اي يعمل
عمل الوضو علي يقين به اي فيه بحيث لا يتخلله سهو
ولا غفلة وعلي هذا ففيه اظهار في موضع الاضمار قوله
ويحتمل ان يعود علي قوله يرجو تقبله لا يخفي انه اما ان
يكون قصده بذلك انه يكون علي معني يتيقن انه مطلوب
برجا التقبل او علي معني يتيقن نفس رجاه اي نفس هذا
الفعل الصادر منه الذي هو الرجا وهو المتبادر او علي
معني يتيقن ان تقبله مرجو وعلي معني انه يتيقن
انه يتقبل وفي كل بحث اما الاول فانه لا يتفرع علي تمكن
الاجلال والتعظيم تيقن المطلوبية لان تيقن المطلوبية

انما نشا من امر الشارع به واما الثاني فلانه يكون المعني
فينتج له ما ذكر من اجلاله المولي وتعظيمه ان يكون متيقنا
لرجاه الذي صدر منه اي لا شك فيه بعد صدوره منه
اي لا يقول هل حصل مني رجا او لا بل يجزم بانه حصل منه
رجا سابقا وهذا غير صحيح لان القصد ان يكون الرجا
متعلقا بالوضو اي قايما به وقت فعله بدليل التعبير
بالمضارع لا انه حصل ثم يستمر مستحضرا لهذا الذي
حصل وانقضي امره بحيث يكون القايم به علمه لا هو واما
علي الثالث فلانه لا معني ايضا لكونه يتيقن ان التقبل
قد تعلق به رجاوه الذي هو فعل من افعاله الاختيارية
الذي لا يقوم به الا بقصد واختيار واما علي الرابع فلان
المص قد جعل التقبل مرجوا فلا يكون متيقنا وايضا
فالادب في رجا القبول لا تيقنه فان قلت يعارض ذلك
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة قلت الظاهر ان المراد
به الرجا لا حقيقة اليقين وانما عبر باليقين مبالغة
في قوة الرجا فتدبر قوله اي يتحفظ الخ شروع في تفسير
تحفظ والاولي له ان يقدم كلام الاقفهسي علي قول المص
وتحفظ لان كلام الاقفهسي متعلق بقول المص يذلك ولا
حاجة لهذا التفسير لان مادة التحفظ ظاهرة فيه قوله
ولدفع الخ الاولي حذف ولدفع ويكون معطوفا علي
النقص والتقدير وتحفظ عن النقص ووسوسة قوله

فثبت بهذا وجوب النية الخ دخول على كلام المص وقوله
بهذا اي بكلام المص سوا فسر بما تقدم له لان النية لازمة
له او فسر بالنية وهو اظهر في وجوبها **قوله** فان تمام الخ
تعليل لقوله فثبت بهذا وجوب النية على حله المذكور
واما اذا نظرت لكلام المص فتجد قوله فان تمام الخ علة
لقوله فيعمل على بقية الخ اي ويكون المراد بحسن اشتمالها
اي اقترانها بالخضوع والتحفظ عن الوسوسة **قوله** اي
صحته اي وليس المراد بالتمام الكمال **قوله** النية شرط
فيه اي ان النية لابد منها فيه فاراد بالشرطية ذلك
المعنى فلاينافي انها ركن من اركان الوضو فحاصله ان
ان المعنى النية واجبة فيه ولايخفى ما في هذا التعليل
من التهافت فانه في مقام اثبات الوجوب فلايصح اثباته
بتلك العلة المتضمنة للعلم بوجوب النية لما فيه من
اثبات الشي بنفسه **قوله** اي لموافقة السنة تفسير
لحسن النية اي ان كون النية حسنة موافقة للسنة
في ذلك العمل **اقول** ولايخفى ان الغرض اثبات اصل
النية لاحسنها اي موافقتها للسنة كما هو مفاد كلامه
فالتعليل فاسد من تلك الجهة ايضا وحاصل ما قلناه ان
هذا التعليل معترض من وجهين **قوله** صفة الطهارة
الصغرى انت خبير بان الطهارة صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ وهي ناشئة عن

قف بان الغسل

الوضو

الوضو لا انها الوضو ففي العبارة حذف مضاف تقديره على
صفة سبب الطهارة الصغرى التي هي الوضو وكذا يقال
في الطهارة الكبرى **قوله** بالضم الفعل اي وبالفتح اسم الما
على الاشهر وان كان القياس العكس لان مصدر الثلاثي
المتعدي فعل بفتح الفا واما بالكسر فاسم لما يغتسل به من
صابون ونحوه **قوله** على ما تقدم عن الذخيرة الخ يوذن
بان المسيلة ذات خلاف وهو كذلك لان فيها اقوال
ثلاثة فالاشهر ما ذكره من ان الضم اسم للفعل والفتح
اسم للما والقول الثاني انه بالفتح فيهما والثالث انه
بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للما حكاها الحطاب رحمه الله
قوله وهي مشتملة على فرايض الخ فرايضه خمسة
تعميم الجسد بالما والنية والموالاة كالوضو والدلك
وتاكيدها تخليل الشعر ولو كثيفا وضغث المضفور
وسننه خمس غسل اليدين للكوعين اولا والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين فقط وهما
الثقبان فيمسح منهما ما لايمكن غسله وذلك بجعل الما
في يديه وامالة راسه حتى يصيب الما باطن اذنيه
ولايصب الما في اذنيه صبا لانه يورث الضرر وفضا يله
سبع التسمية والبدا بازالة الاذى عن جسده وغسل
اعضا وضوئه كلها قبل الغسل والبدا بغسل الاعالي
قبل الاسافل والميامن قبل المياسر وتثليث الراس

وقلة الما مع احكام الغسل ومكروهاته خمسة تنكيس
الفعل والاكثار من صب الما وتكرار الغسل بعد الاسباغ
والغسل في الخلا وفي مواقع الاقذار وان يتطهر بادي
العورة او بحيث يراه الناس من غير قصد بذلك قوله
وهو تعميم ظاهر الجسد بالما اي مع الدلك لان حقيقة
الغسل مركبة من الامرين قوله الانزال اي بسبب
الانزال وذلك لان الجنابة وصف معنوي قايم بالشخص
يترتب علي الانزال ومغيب الحشفة قوله ماخوذ من
الاختلاط والانضمام قال في المصباح والجنابة معروفة
يقال اجنب بالالف انتهي فقول شارحنا ماخوذة من
الاختلاط معناه ماخوذة من الاجناب وهو الاختلاط
والانضمام والعطف فيه للتفسير وقال عج والجنابة
من التجنب وهو البعد وقد يكون من المجامعة وهي
المخالطة واللصوق ومن ذلك الصاحب بالجنب انتهي
قوله وذلك اي ما ذكر من الاختلاط والانضمام قوله
عند مقاربة اي تقارب الاهل فيختلط به وينضم اليه
فالاختلاط والانضمام مرتب علي القرب والتعبير بالمفاعلة ٢
اشارة الي ان كلا منهما يقرب من الاخر ولو في الجملة
والمراد بالاهل الزوجة ومثلها غيرها وخصها بالذكر
لكونها الغالب قوله عند الغشيان قال في المصباح وغشيته
اي من باب تعب اتيته والاسم الغشيان بالكسر اي بكسر

الغين

الغين وسكون الشين وكني به عن الجماع انتهي اي ان
تلك المقارنة عند ارادة الجماع لا ان المراد ان المقاربة
بعد الغشيان كما قيل في عند الاولي قوله دم الحيضة الاضافة
للبيان فلا حاجة لتقدير دم قوله اي الحيض فسر الحيضة
بالحيض اشارة الي انه ليس المراد الحيضة التي تقدمها طهر
فاصل وتاخرها طهر فاصل قوله دم النفاس الاضافة
للبيان اي دم هو النفاس قوله وقال بعضهم في الصفة
دون الحكم الخ انت خبير بان التشبيه اذا كان في الصفة
لا في الحكم فالصفة لا تختص بالواجب بل هذه الصفة
المطلوبة مستوية في الواجب وغيره افاده عج فاي لا بعد
الافادة المذكورة فلو قال واما الطهر فهو من الجنابة وغيرها
سواء كان اشمل انتهي قوله من الجنابة والحيض الخ اي واما
الغسل المسنون او المندوب فلا يكفي عن الوضوء بل لا بد من
الوضوء كما ينبه علي ذلك الشارح قوله اذا لم يمس ذكره في
اثنا الوضو وبعده وقبل كمال الغسل واما مسه بعد
كمال الغسل فامره ظاهر في انه لا يصلي به قوله اما لو
كان الغسل سنة اي كغسل الجمعة والاحرام فاذا اغتسل
للجمعة ولم يتوضا لا يصلي به فان صلي به فالصلاة
باطلة وكذا في غسل الاحرام قوله او مستحبا اي كغسل
العيدين والدخول لمكة والوقوف بعرفة فاذا اغتسل
لواحد مما ذكر ولم يتوضا فلا يصلي به ولا يطوف قوله

ان يتوضا بعد الخ اي وبعد ان يغسل ذكره بنية الجنابة
وذلك لان الاولي له ان يغسله بنية زوال الاذي
فقط ثم ينوي غسل الجنابة قوله احدهما البداة بغسل
الخ لايخفي ان هذه بداة اضافية لان البداة الحقيقية
بغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما في الانا بمطلق ونية كما
تقدم في الوضو قوله فان غسلت بنية الجنابة الخ وكذا
لو غسله بنية الجنابة فقط قوله اجزاه علي المشهور ومقابله
عدم الاجزا حكاه الحطاب قال سند والاول اي الذي
هو المشهور اظهر لانه ان وصل الما للبشرة بنية الجنابة
او الحدث فقد وفي عما امر به من حقيقة الغسل وان
بقي حايل فلا يجزيه حتي يزول انتهي قوله فعلي هذا هو
تكرار الخ لك ان تقول الثاني هو التكرار لان الاول وقع
في محله فلا يتصف بكونه تكرارا قوله الا ان يحمل الاول
علي الوضو اللغوي وهو غسل اليدين للكوعين اي مع
التقييد بان يكون ذلك بمطلق وذلك لليدين وغير
ذلك ويكون قوله ثم يتوضا اي يكمل الوضو لكن هذا الجواب
يقتضي ان غسل ما علي بدنه او فرجه من الاذي مقدم
علي غسل اليدين وليس كذلك اذ غسل اليدين مقدم
فالاحسن ان يجاب بانه تكلم اولا علي الحكم والثاني علي الصفة
بقي امر اخر وهو انه هل يعيد غسل اليدين ثانيا بعد
ان غسل ذكره بنية الجنابة او لا ففي حديث ميمونة المذكور

في الشرح

افاده في التحقيق بعضهم يجري فيه الخلاف الاتي
في المسئلة التي تاتي لان ما قاربه الشي يعطي حكمه
اي واما اذا كان بالبعد فانه يعيد الوضو بنية
بالاتفاق قوله ان اراد الصلاة بهذا الغسل
فقضيته انه يتصف ح بانه مصل بهذا الغسل
وليس كذلك بل انما هو مصل بذلك الوضو الذي
شرع فيه بنية اتفاقا عند بعضهم قوله
بلا خلاف عند بعضهم انما قال عند بعضهم لانه
قيل انه يجري فيه الخلاف الاتي في المسئلة التي
تاتي لان ما قارب الشي يعطي حكمه فحكم نية
غسل الجنابة باق عليه انتهي ويمكن الجواب
بتملك الزيادة عن ما اعترض علينا سابقا
من قولنا فقضيته الخ تنبيه حكم الاقدام
علي نقض الوضو المنع او الكراهة لمن لا يجد
ما يتوضا به وبعدم الكراهة ان كان واجدا للما
قوله وبعد ان غسل مواضع الوضو اي كلا او
بعضا والواو للنية كما قال ابو عمران نقله تت
قوله عنه قوله اي من الغسل اي من بقيته
فقضيته انها رفي محل الاعتبار قوله علي مواضع
الوضو لا فرق بين ان يكون غسلها كلها
سابقا ثم مسح او غسل بعضها قوله بالما
متعلق بيمر و هي بمعني مع يعني بما يبناني

كما في التحقيق قوله على ما ينبغي اي مع ما ينبغي
قوله قبل الاشارة عايدة على الترتيب اي الذي
اشار له بذكره الصفة في الوضوء قوله وقيل عائدة
على فرايض الماء التي احتوت عليها الصفة المتقدمة
في الوضوء قوله على احد الماءعلي الاعضا المراد به
افاضة الماء على الاعضا فعطفه المتقدم لكمال تر
تيبه افراد الاشارة باعتبار هذين الاخيرين لا باعتبار المذكور
لان المشار له على القيل الثاني ثلاثة وعلى الثالث
اثنان قوله ينبغي على بابه لا يخفى ان معناه يستحب
مع ان الترتيب في الوضوء عندنا سنة والظاهر
انه اراد به عدم الوجوب المتحقق في السنة
التي هي المرادة فان قلت يمكن ان يكون الترتيب
في خصوص الوضوء مستحب قلت ظاهر اطلاقهم
ان الترتيب في الوضوء بجميع افراده سنة قوله
وعلى الاخيرين بمعنى الوجوب ظاهر بالنسبة للاخير
واما بالنسبة للثاني فالوجوب لا يكون الا باعتبار
الفرايض واما باعتبار السنن والمستحبات
فلا وفضيلته انه يعيد غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق اي على سبيل السنة وانه يثلث
وقد اشار عج الى التثليث بقوله انه يشعر بطلب
تكرار الغسل في الوضوء قبلي كالوضوء الذي
يفعل

يفعل قبل الغسل الا انه يفعل بعد ذلك فاذا انه
اذا مسه في اثنا اعضا الوضوء وبعدها وقبل تمام
الغسل انه يتوضا مرة كما اذا مسه قبل فعل شي
من اعضا الوضوء قوله ينوي به اي يلزمه تجديد نية
الوضوء فان نوى رفع الحدث الاكبر لم يجزه بمنزلة
ما اذا نوى المتوضي غير الجنب رفع الاكبر قاله عج رحمه
الله وكلام المص هو المشهور وقول القابسي ضعيف
والحاصل ان الخلاف انما هو في النية واما المس بالماء
فلابد منه وان الاحوال اربعة لانه اما ان يمسه
قبل فعل شي من اعضا الوضوء او بعد فعل بعض
اعضا الوضوء او بعد كلها قبل تمام الغسل او
بعد تمامه فاما الاول فانه يصلي بذلك الغسل ولا
يحتاج لوضوء والخلاف في الثانية والثالثة واما
الرابعة فيجب عليه فيها الوضوء بنية ولا يجري
الخلاف فيه وتثليث كل عضو فيه التثليث كعضو
غير الجنب اعاده عج رحمه الله قوله لبقايها ضمنها الخ
اي لبقا النية فان قلت فقضيته ذلك انه لا يحتاج
الى اعادة ما فعل من اعضا الوضوء قبل المس
مع انه يجب اعادة غسله باتفاق الشيخين
لانا نقول مراد القابسي لا يتحقق معه الاتمام
الطهارة والا فالرفع قد حصل بدليل وجوب

اعادة مسه بالما لا ايقال اذا احصل ه فعه الابهام
عن كل عضو يجوز ان يمس به المصحف لانا نقول
جواز مسه برفعه عن الماس لا عن الوضوا انتهى

باب التيمم

قوله اي بتقسيمها اي تقسيم
المحصل لها كما تقدم انها صفة حكمية وهي
تنشا عن المحصل الذي هو امر كلي يتحقق في الوضوء
والغسل فقوله على قسمتها اي بدل المحصل
لها قوله وبدا بالاول اي لانه مستوعب عن كل
الاعضا قوله في حكم من لم يجب الخ اي وحكمه انه يجب
عليه التيمم قوله عبادة حكمية اي حكم الشرع بها
ولا يخفى ان هذا القدر موجود في الوضوء و
الغسل وقوله تستباح الخ اخراج الوضوء والغسل
لان التيمم ليس الا للاستباحة وهما لرفع الحدث
ولها ويحتمل انه اراد بقوله حكمية انها ليست
حسية اي باعتبار اثرها لا باعتبار ذاتها فانها
حسية لانها مسح الوجه واليدين بنية واما الوضوء
والغسل فهما حسيان باعتبار اثرهما ايضا والحاصل
ان الثلاثة حسية باعتبار ذاتها وتختلف باعتبار
ذاتها اثرها قوله تستباح الخ السين والتا
التا زايدتان للتاكيد اي تباح بها الصلاة
اباحة اكيدة قوله الصلاة مفهوم لقب فلا ينافي
انها تستباح بها غيرها قوله وهي القصد الخ
ضمن

ضمن القصد معنى التوجه فعداه بالي ثم اقول وفيه
شي من وجوه الاول انه يقتضي انه متعلق النية
الصعيد وليس كذلك اذ متعلقها المسح وكان في
في تحصيله الصعيد الذي يمسح به طول انه يمسح
بتمامه وليس كذلك قوله يمسح به الخ علة لقوله
القصد اي يمسح بما القصد به وجهه الخ والذي
القصد به يده قوله جعلت صفوفنا الخ اي صفوف
في المساجد في الصلوات كصفوف الملائكة في السما في
الصلاة قال الحلبي والامم السابقة كانوا يصلون
متفرقين كل واحد على حدته انتهى قوله وجعلت
لنا الخ اي لا اسيما كانوا لا يوقعون الصلاة الا في مواضع
اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنايس وصوامع
فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي
في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي
كل ما فاته قال الحلبي وجا في تفسير قوله تعالى
واختار موسى قومه الايات في الانوار انه تعالى
تعالى فجعل لكم الارض مسجدا قالوا لا نريد ان
نصلي الا في كنايسنا فقال الله تعالى
فساكتبها للذين يتقون ويوتون الزكاة
الى قوله المفلحون وهم امة محمد انتهى قوله
مسجدا بكسر الجيم موضع سجود ولا يختص
السجود منها بموضع دون اخر وهو مجاز

٧ حققتها النية وحدها
وليس كذلك الثاني انه
يقتضي انه صح

٩٩
المذكور الثالث انه يقتضي
انه لو قصد الصعيد لا لاجل
المسح صح

قال لموسى اجعل لكم الارض مسجدا فقال لهم موسى ان الله

عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز
التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في
المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في
الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق
عليها اسمه فان قلت اي داع الى العدول
عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع
السجود اجيب بانه ان بني على قول سيبويه
انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد
بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه
فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض
محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع
السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية
انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع
قاله القسطلاني على البخاري قوله وجعلت
تربتها طهورا تبع العطا كما ضبطه المناوي
وكان من مضى من الامم لا يصلي الا
بالوضو فقط فقد كانوا اذا عدموا
الما لا يصلون حتى يجدوه ثم يقضون
ما فاتهم وخصت اليهود برفع
الجنابة من الما الجاري دون
غيره تنبيه قال ابن فرحون في الالغاز

يستثني

يستثني من قوله عليه السلام جعلت لنا الارض كلها
مسجدا وتربتها طهورا ارض ديار ثمود لا تجوز الصلاة
فيها ولا التيمم منها ولا الوضوء من مائها انتهى قوله فمن
جحده تفريع على قوله والاجماع وفيه نظر لانه لا يترتب
على كون الشيء مجمعا عليه انه اذا جحده او شك فيه
يكون كافرا لان الكفر لا يترتب الا على كونه مجمعا عليه
معلوما من الدين بالضرورة قوله شرايط جمع شريطة
بمعنى مشروطة قوله الاسلام الصحيح انه شرط صحة
ويبقى اثنان وهما ان لا يكون على الاعضا حايل وان لا
يكون مناف كما قيل في الوضو ويزاد امور تشترط في
الصحة موالاته في نفسه وما فعل له قوله والبلوغ
شرط وجوب فقط وكذا القدرة على استعماله وثبوت
حكم الحدث او الشك فيه فشروط الوجوب ثلاثة قوله
والعقل هو وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
الوقت اي او تذكر الفايتة وعدم الما من شروط
الوجوب والصحة وبقي من شروط الصحة والوجوب
بلوغ الدعوة ووجود الصعيد الطاهر وكون المكلف
غير ساه ولا نايم ولا غافل قوله والشرطان الاخيران
اي اللذان هما عدم الما وعدم القدرة على استعماله
فقد جعل ارتفاع دم الحيض والنفاس شرطا واحدا قوله
الاول منهما اي من الشرطين الاخيرين قوله واما حكما

لا يخفي انه اذا فسر الما بالما الكاين لما يجب تطهيره
وهو جميع الجسد بالنسبة للطهارة الكبري والاعضا
الاربعة بالنسبة للصلاة فهو عادم حقيقة في الامرين
قوله ما لا يكفيه الخ اي للفرايض من الوضو والغسل
ومن لم يكن معه من الما الا مقدار ما يغسل به وجهه
ويديه فان كان يقدر علي جميع ما يسقط من اعضايه
المذكورة فليفعل وليغسل بذلك ما في اعضايه وان
لم يتمكن من ذلك فليتيمم قوله في السفر ولو غير
مباح لان الرخصة اذا كانت تفعل في السفر والحضر
لا يشترط فيها اباحة السفر بخلاف فطر الصايم في
رمضان الحاضر فلا يباح له في السفر الا اذا كان مباحا
واربعة برد كقصر الرباعية قوله يريد او غلب علي
ظنه لا موهوم له بل ولو شك او رجي الما وتيقن
وجود الما في الوقت كما يتبين ذلك قريبا واجاب
عج بان قوله اذا ايس شرط في مقدر يدل عليه
ما ياتي والتقدير ويستحب له تقديمه اذا ايس ان
يجده ويدل علي ان قوله اذا ايس ليس شرطا في
الوجوب ذكره بعد ذلك ان الراجي والمتردد يتيمم
فان قلت قوله يجب هل اراد الوجوب الموسع
او الفوري قلت الوجوب الموسع قوله يريد بالوقت
وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله اي في الاغلب كما يتبين

ذلك

ذلك قريبا ان شا الله تعالي اي واما لو ذكر ذلك في
الضروري فانه يتيمم من غير تفصيل بين ايس وغيره
وهو ظاهر قاله بعض الشراح قوله واليايس انما يكون
بطلبه لكل صلاة بعد دخول الوقت اي اذا حل بموضع
غير موضع الاول او كان فيه لكن حدث ما يقتضي وجود
الما والطلب اما بنفسه او بمن يستاجره باجرة تساوي
الثمن الذي يلزمه الشرا به قوله لا يشق بمثله اي فليس
الرجل والضعيف كالمراة والقوي اي وهو علي اقل من
ميلين راكبا او راجلا علي ميلين شق ام لا راكبا او
راجلا لانهما مظنة المشقة وان لم يحصل بالفعل فالصور
ثمان قوله الا اذا كان يرجوه الخ اقتصر علي صورة التوهم
لفهم ما عداها بطريق الاولي وينبغي كما قال بعض
ان يختلف حكم الطلب فليس طلب الظان كطلب
الشاك ولا الشاك كالمتوهم وذكر ابن رشد ان متوهم
الوجود لا يلزمه الطلب قال ابن مرزوق وهو الصواب
فعليه يكون قول شارحنا او يتوهم ضعيفا قوله اما
ان قطع بعدمه اي اعتقد عدمه اي جزم بعدمه
وليس المراد به التحقق في نفس الامر قوله لاجل مرض
حاصل او مترقب اصلي او زايد فيتناول ما ياتي من
الاقسام ولو كان تسبب في المرض قوله بان يخاف
باستعماله فوات روحه اي يخاف باستعماله الموت

بعد ان صح

قوله لا يشق بالفعل وعلي اقل من ميلين لم يلزمه طلبه راكبا او لا انهما الخ صح

٢٢٣

صحيحا او مريضا والمراد بالخوف العلم او الظن ولا عبرة
بالشك والوهم **قوله** او فوات منفعة الخ ان كان قصده
منفعة توجد منه وهو لا يخرج عما ذكره من قوله او
زيادة مرض الخ فالاحسن ان يفرد هذا بالذكر ويمثل
له بما اذا خاف عطش حيوان محترم معه في رفقته
من ادمي او بهيمة ملكه او ملك غيره ولو كانت قردا
او دبا والمراد بالخوف تحقق عطشه او غلب على ظنه
او ظن كما في عبارة بعضهم فانه يترك الما لذلك
ويتيمم واما الشك فلا واولى التوهم واما ان كان
متلبسا بالعطش بالفعل وخاف الضرر عليه فانه
يتيمم مطلقا تحقق الضرر او ظنه او شك فيه او
توهمه لان التلبس بالعطش مظنة الضرر
وخرج بالمحترم الكلب غير الماذون في اتخاذه ومثله
الخنزير اذ كان يقدر على قتلهما والا ترك الما لهما
ولا يعذران بالعطش **قوله** هذا هو المعروف من
المذهب اسم الاشارة راجع لقوله او زيادة مرض
الخ اي ان في زيادة المرض وتاخر البرء وحدوث
المرض خلافا فالمعروف ما قاله وهو التيمم ومقابله
لمالك لا يتيمم بل يستعمل الما واما اذا خاف الموت
فيتفق على التيمم هذا حاصل ما قاله ابن ناجي **قوله**
وكذلك اذا خاف الصحيح نزلة او حمى من افراد قوله

اوحدوث

او حدوث مرض اوليس من افراده بان يقصر قوله
او حدوث مرض على غير النزلة والحما والنزلة الزكام كما في
القاموس والحمى ولو خفيفة كما في شرح مج **قوله** او مريض
الخ معطوف على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم
مع وجود الما على صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض
باستعماله او مريض فالاحسن للشارح ان يبنيه على ذلك
على هذا الوجه **قوله** لا يجد من يناوله اياه ولو باجرة
تساوي الثمن الذي يلزمه الشرا به او لا يجد الة
او وجد الة محرمة الاستعمال كذهب او فضة او لا
يقدر على اجرة المناول **قوله** خوف اللصوص اي
او غيرهم على ماله او مال غيره مما يجب عليه حفظه
والحال ان المال كثير وهو ما زاد على ما يلزمه بذله
في شرا الما والمراد بالخوف تحقق وجودهم او غلبة
الظن واما الشك فلا كان المال قليلا او كثيرا **قوله**
جمع لص بكسر اللام والضم لغة حكاه الاصمعي قاله في
المصباح قال الحطاب ويقال فيه لصت بالتا وفي
الجمع لصوص ولصوت انتهى **قوله** او خوف سباع اي
حيث تيقن ذلك او ظنه واما الشك فلا فقول العم
هذا اذا ايقن راجع للطرفين اعني خوف اللصوص
او خوف السباع **قوله** على المشهور ومقابله ما لابن
عبد الحكم من انه اذا خاف على ماله لم يتيمم **قوله** من شروط

وجوب التيمم اي وصحته **قوله** اما متيقن لوجود الما
في الوقت او في اثنا الوقت واما الان فهو عادم الما وفي
عبارته حذف والتقدير او للحوقه اي فالتيقن اما
متعلق بالوجود او باللحوق **قوله** او يايس معه
اي او غلب على ظنه عدم الوجود اي او عدم اللحوق
واراد باليايس ما يشمل غلبة الظن **قوله** او راج
اي الوجود ومثله اللحوق فالاقسام عشرة فتدبرها
قوله بوجود الما اي او لحوقه **قوله** اخر التيمم الى
اخره بحيث يبقى معه قدر فعله وما يسع الصلاة
قوله استحباب اي على قول ابن القاسم وخالفه ابن
حبيب وقال التاخير على جهة الوجوب ووجه قول
ابن القاسم انه حين حلت الصلاة ووجب القيام لها
غير واجد للما فدخل في قوله تعالى فان لم تجد وا ما
قوله بل هو عام اي في الحاضر والمسافر وهو ناظر للطرف
الاول اعني قوله ليس مختصا بالمسافر **قوله** او لعدم
القدرة لا مناسبة له هنا فهو فرع اخر ولذلك قال
بعض الشراح ومن يستحب له التاخير الى اخر الوقت
الفاقد للقدرة على استعماله في اوله ويرجو القدرة
على استعماله في اخره **قوله** اذا ايقن بوجود الما الخ
ناظر لقوله ولا بالمتيقن ومثل ذلك ما اذا ايقن
بلحوق الما او غلب على ظنه لحوقه ولا مفهوم لقوله

او غلب

او غلب على ظنه بل مثله الظن فيما يظهر وان كان
ما قاله شارحنا هو الواقع في عبارتهم ولعلهم لم يريدوا
قصر الحكم عليه تنبيه فان تيمم واحد ممن ذكر
قبل اخر الوقت وصلى صحت صلاته ويندب اعادته
في الوقت اي ان وجد الما الذي كان يرجوه واما لو
وجد غيره فلا اعادة عليه كما ذكره عبد الباقي **قوله**
بعد طلبه اي ان كان هناك ما يوجب الطلب **قوله**
عدم وجوده اي او عدم لحوقه **قوله** بان يكون
مترددا في وجوده اراد به الشك قاله في المقدمات
الثاني ان يشك في الامر فيتيمم في وسط الوقت انتهي
قوله لانه اسم وليس بظرف اي المهم لما يشغله من جهاته
غيره ويصح دخول العوامل عليه فيكون فاعلا ومفعولا
ومبتدا فيقال اتسع وسطه وضربت وسط راسه
وجلست في وسط الدار ووسطه خير من طرفه والسكون
فيه جائز قاله في المصباح وحيث ادخل في عليه هنا
فليس ظرفا لان الظرف اسم وقت او اسم مكان ضمن
معنى في دون لفظها فيوم الجمعة من قولك سرت
في يوم الجمعة لا يسمى ظرفا في الاصطلاح **قوله** ولو
كان ظرفا لكان ساكن العين قال في المصباح واما
وسط بالسكون فهو بمعنى بين نحو جلست وسط القوم
اي بينهم انتهي **قوله** هكذا قرره دون تقريره وان

كان صحيحا من جهة الحكم لكنه حمل له على خلاف ما يفيده
قوله ورجي انه يدركه فيه فكذا احتاج ابن ناجي الى
حمله على ظاهره والاعتداد بما سياتي **قوله** لا فرق بينه
وبين ما قبله على المذهب ومقابله ان المتردد بقسميه
يوخر كالراجي ذكره ابن الحاجب **قوله** وفيه رجح لا يخفى
انه على كلام ج يكون المص اراد بقوله خاف اي توهم **قوله**
الى القسم الاول وهو قوله وان ايقن ومعنى الرد اليه
الالحاق به في الحكم **قوله** انتهى اي كلام ابن ناجي فاني
رايته كذلك قال في التحقيق وفيه اي وفي كلام ابن
ناجي بعد انتهى **قوله** ومن تيمم الخ جواب من محذوف
والتقدير فيه تفصيل **قوله** والخائف الراجي وهو المتردد
في اللحوق **قوله** الا ان تقول ثم اصاب الخ وعلى هذا فيكون
في كلام المص حذف عاطف ومعطوف والمجيب عن الاعتراض
الثاني المشار له بقوله وكذا لعطل المريض الخ ويمكن ان
تقول قوله ثم اصاب الماء اي اصابه من حيث القدرة على
استعماله او وجوده او وجود آلته فلا حاجة الى تكلف
جواب الشم **قوله** الا ان يقال آخر الوقت متسع رده ج بان
المطلوب من الراجي ان يوخر الى ان يوقعها في قدر ما
يسعها في اخر جز في الوقت فلا يتصور فيها اعادة اذ الفرض
انه فعل اخر جز من الوقت بقدر ما يسعها **قوله** فليعد
في الوقت استحبابا هذا مقيد بان لا يتكرر عليه الداخلون

واما

واما ان كان يتكرر عليه الداخلون فلا اعادة عليه
لانه لا تقصير عنده حينئذ **قوله** فانه اذا اصاب الخ
حاصل المسئلة ان الخائف من سباع اذا تيمم وسط
الوقت فانه يندب له الاعادة في الوقت بقيود اربعة
اثنان لا يوخذان من شارحنا الاول تيقن وجود الما
او لحوقه لولا خوفه وكون خوفه جزما او غلبة ظن
وتبين عدم ما خافه ووجود الما بعينه فيجعل ال للعهد
في قوله الما يعلم الشرط الاخير وبقوله مثل ان يتحيل الخ
يعلم الشرط الذي قبله وهو الشرط الثالث فان لم يتيقن
وجوده او لحوقه او تبين ما خافه او لم يتبين شي او
غيره لم يعد ولو كان خوفه شكا لاعاد ابدا **قوله** المسافر
الذي يخاف الخ هذا هو المتردد في اللحوق يعيد استحبابا
ما صلى في وقته المقدر له وهو الوسط ومن باب اولى
اذا قدم واما المتردد في الوجود فان قدم على وسط
الوقت اعاد وان صلى وسط الوقت الذي هو مقدر له
فلا اعادة عليه والفرق بينهما ان المتردد في اللحوق
عنده نوع تقصير فلذا طلب بالاعادة ولو صلى في الوقت
المطلوب بالتاخير بخلاف المتردد في الوجود فانه استند
الى الاصل وهو العدم **قوله** فلا يعيد هذا عكس ما قاله
في تحقيق المباني والكبير من انه يعيد ان وجد الما الذي
ييس منه لا غيره ومثل ما قاله فيهما التتاي وهو الصواب

اي معكوسة

فعبارته هنا منكوسة فتدبر قوله وظاهره ايضا ان المتيقن
تقدم ما فيه قوله ومن وجد الما بقربه صورته تيمم فصلى
بعد ان طلب الما طلبا لا يشق به فلم يجده ثم وجده بقربه
اي وجد الما الذي طلبه فانه يعيد في الوقت خلافا لظاهر
المص فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه ان
يجده بالمحل الذي يطلبه فيه فان لم يطلبه وتيمم
وصلى اعاد ابدا قوله او برحله اي انه طلب الما برحله
طلبا لا يشق ولم يجده فتيمم وصلى ثم وجده برحله
فانه يعيد في الوقت فان لم يطلبه اعاده ابدا وان
وجده برحل غيره لا اعادة عليه فالصور ست ثلاثة
في الرحل وثلاث في غيره قوله او نسيه صورتها كان يعلم
ان برحله الما ثم نسيه وتيمم وصلى ثم تذكره بعد فراغه
فانه يعيد في الوقت فلو علم به في الصلاة قطع قوله
والذي في المختصر الخ اي وهو المعتمد قوله لا يرجوا
زواله الخ انما قيد به ليتاتى فعل الصلاتين بالتيمم
وان كان ياثم من جهة تاخير الصلاة الاولى الى وقت
الثانية ولو قال الشارح اي مرض لازم يبقى الى وقت
الصلاة الثانية وقد اتفق انه لم يفعل الاولى في
وقتها اما عمدا او نسيانا او جهلا فله ان يصليهما معا
بتيمم واحد لكان افضل ولا يخفى ان تقرير الشيخ
فالنفي وقت الصلاة الاخرى يقتضي قصر ذلك

الحكم

الحكم على مشتركتي الوقت وعمم تت فقال وهو عام في
الحضريات والسفريات صلاتين فاكثر ثم قال ويوخذ
منه ان من يئس من الما في موضع لا يجده حتى يخرج
وقت صلوات انه يصلي صلاتين بتيمم واحد انتهى
قوله فيمن ذكر الخ قال في التحقيق واحترز بقوله
ذكر من الوقتيتين فانه لا يجمع بين من على هذه
الرواية بتيمم واحد مريضا كان او صحيحا مسافرا كان
او حاضرا انتهى فظهر من ذلك ان الاقوال ثلاثة
قوله اخذ عليه اي اعترض عليه قوله اعاد الثانية
ابدا ولو كانتا فائتتين ولو كانت احداهما منذورة
قاله تت على الشامل قوله على ما شهره في المختصر قد
يقال لا حاجة لذلك بعد قوله وعلى المشهور ويمكن
ان يقال اتى به لانه لا يلزم من كون المشهور طلب كل
صلاة بتيمم انه اذا وقع ونزل يعيد الثانية ابدا
لجواز ان يقال هذا الطلب ابتدا او بعد الوقوع والنزول
يعيد الثانية في الوقت مثلا فافاد انه يعيد ابدا قوله
لا يتيمم لها الحاضر اي الصحيح اي بنا على بدليتها عن
الظهر فيصلي الظهر بالتيمم ولو في اول الوقت فان
صلى الجمعة بالتيمم فانه لا يجزيه واما المريض والمسافر
فيتيممان لها قوله وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها اي
الحاضر الصحيح قوله الا اذا تعينت بان لا يوجد مصل

غيره ولا يمكن تاخيرها حتى يحصل الما او يمضوا اليه وفي
كبير الخرشي انه مبني على القول بان الصلاة على الجنازة
فرض كفاية اما على القول بانها سنة كفاية فلا يتيمم لها
عند عدم غيره لانها تصير سنة عين اصالة وهو قد
قال لا سنة وتدفن بغير صلاة فان وجد الما صلي على
القبر قوله فيتيمم لهما المسافر ومثله المريض قوله دون
الحاضر الصحيح اي الذي فرضه التيمم لعدم الما واما
الحاضر الصحيح الذي فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه
كالمريض فيتيمم للجمعة وللجنازة وان لم تتعين وللسنن
والنوافل قوله جاز له ان يصلي الخ اي وان لم ينو صلاة
النفل بعد الفرض وقيد بالبعدية مع انه لو صلي به نفلا
قبله لصح لقوله بشرط اتصاله بالفرض اي وبعضه
فان فصله بطول او خروج من المسجد اعاد تيممه
ويسير الفصل مغتفر ومنه اية الكرسي والمعقبات
ويشترط ايضا ان لا يكثر النفل جدا والكثرة بالعرف
قوله يكون الخ انما قدر المضارع اشارة الى تجدد هذا
التيمم وقتا بعد وقت لان المضارع يفيد ذلك قوله
هذا من تفسير الخ لا يخفى ان هذا يفيد ترادف التفسير
والبيان قوله ما ظهر الخ اي ان مالكا قال ان الصعيد
ما ظهر على وجه الارض موافق لما عند العرب من
ان الصعيد ما صعد على وجه الارض وذهب غيره

وهو

وهو اكثر الفقها الى ان الصعيد في الاية التراب الطاهر
وجد على وجه الارض او اخرج من باطنها قوله من
تراب معروف قوله او رمل هي الحجارة الصغار قوله او
حجارة اي كبار اي اكبر من الرمل ولو لم يكن عليها تراب
ولو نحتت بالقدوم كالبلاط ولو نقلت من محل الى اخر
بشرط عدم الطبخ فلا يصح التيمم على الجير ولا على الاجر
وهو الطوب الاحمر واما الرخام فيصح التيمم عليه ان
نحت بقدوم واولى ان لم ينحت كالرحى سفلي وعليا
كسرت اولا وان طبخ بالنار فلا قوله ويدخل في قوله منها
الخ قد يقال لا يدخل بان يراد من اجزايها قوله الخشبة
الخ اي فيتيمم على هذه الثلاثة بقيود ثلاثة اذا لم يجد
غيره ولم يمكن قلعه وضاق الوقت ولا تفهم ان التيمم
عليها غير مقيد بتلك القيود بل لا بد منها وبعد ذلك
فهو ضعيف والمعتمد انه لا يتيمم على ما ذكر ولو مع وجود
تلك الشروط قوله او نقل المراد بالنقل ان يجعل بينه
وبين الارض حايل قوله واما الثاني فعلى المشهور غاية
الامر ان التراب افضل من غيره ومقابل المشهور ما لابن
بكير قوله كالملح اي والشب والكبريت والنحاس والحديد
وساير المعادن فهو كالملح فلا يتيمم عليها الا في موضعها
او نقلت من موضع لاخر ولم تصر في ايدي الناس كالعقاقير
ولو جعل بينها وبين الارض حايل واما لو صارت في ايدي

الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها واما معادن
الذهب والفضة والجوهر ونحوها مما لا يقع به تواضع
فلا يصح التيمم على شي منها ولو في محلها ولو لم يجد سواها
وتسقط الصلاة وقضاوها قوله اذا دخلته صنعة
الخ لا مفهوم له بل ولو لم تدخله صنعة فانه لا يصح التيمم
عليه على المعتمد قوله على الجبل الخ الجبل معروف والجمع
جبال واجبل على قلة قال بعض فلا يكون جبلا الا اذا
كان مستطيلا قوله والصفا الخ الصفا مقصور الحجارة
ويقال الحجارة الملس الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة
قاله في المصباح قوله يضرب بيديه الارض جملة
مستانفة استينافا بيانيا فهي واقعة في جواب سوال
نشا من قوله والتيمم بالصعيد الطاهر تقديره كيف يفعل
فقال يضرب بيديه الارض فلو لم يكن له يد تيمم بغيرها
من اعضايه فان عجز استناب فان لم تمكنه الاستنابة
مرغ وجهه قوله وهذا الضرب فرض فلو لاقى بيديه
الغبار من غير وضع لا يكفي لان الوضع مقصود لذاته
قوله بالصخر بسكون الخا وفتحها كل منهما جمع لصخرة
وهي الحجر العظيم الصلب افاده القاموس فعطف الحجر
عليه من عطف الخاص على العام قوله منه اي مما ذكر قوله
عد بعضهم هذا النقض وهذا لا ينافي انه يسن عدم
مسحهما بشي قبل ملاقاة العضو فلو مسحهما على شي

قبل

قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه ولو كان المسح
قويا وفاتته السنة كذا ظهر لي ووجدت الشيخ في
شرحه ذكره قوله ان يقصد الصعيد الخ اي لا عبرة مما
لا يصح التيمم عليه ولا فايدة لذلك بل العلم بكونه صعيدا
كاف قوله وان ينوي استباحة الصلاة اي او ينوي
فرض التيمم وهل تكون النية عند اول واجب وهو
الضربة الاولى واليه كلام عج واقتصر الشيخ في شرحه
عليه قايلا فلو اخرها لوجهه لم يصح تيممه او عند مسح
الوجه وبه قال الشيخ زروق واعترض بانه يلزم
فعل بعض الفرايض بغير نية ولا يقال لم تجب النية
في الوضو عند نقل الما لانا نقول كما في عج نقل الما للوضو
ليس بواجب بخلاف الضربة الاولى هنا وظاهر الش
ان النية قبل الضربة الاولى لانه قال ولا بد قبل الشروع
في التيمم الخ ولا يظهر له صحة قوله نوى استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر اي ندبا فلو لم يتعرض له
او نسيه لم يضره ولا خصوصية للصلاة اذ لو اراد مس
المصحف او الطواف فانه ينويه ولا يلزمه تعيين الفعل
المستباح بل يستحب فمن نوى بتيممه استباحة صلاة
الفرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا صلى به ما
عليه من ظهر او عصر ولا يصلي به ما خرج وقته لان
وقت الفاينة انما يكون بتذكرها فتيممه قبل تذكرها

تيمم لها قبل وقتها فلا يصح ومن نوى به استباحة صلاة
بعينها من الفرايض لم يصل به غيرها من الفرايض ومن
نوى صلاة الفرض والنفل صلاهما به ومن لم يعين
فعلا بل نوى استباحة ما منعه الحدث صح وفعل به
ما شا بشرط الاتصال قوله وان لم يتعرض للحدث
الاكبر اي ترك نية الاكبر عامدا او ناسيا فان نوى
الاكبر معتقدا انه عليه فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر
لا ان اعتقد انه ليس عليه وانما قصد بنيته الاكبر
نفس الاصغر فلا يجزيه ومثل نية استباحة الصلاة
فيما ذكر نية استباحة ما منعه الحدث واما ان نوى فرض
التيمم فيجزيه ويجوز ولو لم يتعرض لنية اكبر عليه قوله
لم يجزه وظاهر اطلاق اهل المذهب ولو على المقابل
ولو نواه رفعا مقيدا كذا قال بعض قوله ويستحب له
قبل ان يضرب بيديه الارض الخ الظاهر ان ذلك
ليس بشرط بل الندب يحصل بالتسمية حالة الضرب
بل ربما يقال انها اولى قوله ان يقول بسم الله ظاهره
الاقتصار على بسم الله قال عبد الباقي ويجري فيها
الخلاف في الوضوء من الاقتصار على بسم الله وعدمه
قوله يمسح بهما ليس بشرط قال في الطراز يجوز ابن
القاسم مسح الراس في الوضوء باصبع او اصبعين ويلزم
مثله في التيمم قوله لو تره اي وغيرها اي غير التجديدات

قوله

قوله ولا يترك منه اي من الوجه قوله ذلك اي مسح
الوجه كله قوله ويجزي اي وجوبا قوله فان وقع شي
من ذلك اي من ترك المسح قوله فقال ابن مسلمة اليسير
عفو ظاهر ضعيف والمعتمد لا يجزي قوله ويبدا من اعلاه
اي ندبا قوله ورفع ما يتوهم الخ اي فلا يمسح اسارير
الجبهة وكذا ساير غضون الوجه قوله بقوله مسحا فان
قلت هذا القدر قد افاده قوله يمسح بهما قلت
لكن قد يدفعه قوله كله فافاد باعادة مسحا الى ان التاكيد
انما هو متعلق باجزا الوجه من حيث تعميمها بالمسح فلا
ينافي انه مسح وانه مبني على التخفيف قوله ثم بعد ان
يفرغ الخ هذا الترتيب سنة على المشهور وقيل بوجوبه
قوله على وجه السنية اي يضرب بيديه على الخ اي على
جهة هي السنية فالاضافة للبيان لا يقال كيف يمسح الواجب
بما هو سنة لانا نقول اثر الواجب باق من الضربة الاولى
مضافا اليه الضربة الثانية بدليل انه لو تركها وفعل
الوجه واليدين معا بالاولى لاجزا قوله على المشهور ومقابله
ما لابن عبد الحكم القايل بعدم مراعاة الصفة المذكورة
كالوضو افاد ذلك بهرام رحمه الله قوله يعني كفه كما كان
في تفسير اليد بالكف خفا اتى بيعني قوله وهو ما بين المرفق
والكوع اي الذراع قوله على ظاهر ذراعيه خصه بالذكر دون
ظاهر اليد المفسر بالكف لقول الاقفهسي اذ لا يمكنه تغنية

الاصابع الاعلية لا على الكف **قوله** اي يجئ الخ اشارة
الى ان هذا الفعل متجدد وقتا بعد وقت لان المضارع
يفيد ذلك **قوله** قيل صوابه المرفق الخ انما اتى بصيغة
التضعيف لاحتمال ان يقال ان المص قصد بيان غاية
المسح بالنسبة لليدين **قوله** بكسر الميم الخ كلام ابن
العربي هذا اختلاف الراجح والراجح ان فيه لغتين كسر
الميم وفتح الفا وعكسه حكاهما الفاكهاني وقال في
المصباح والمرفق ما ارتفقت به بفتح الميم وكسر الفا
مثل مسجد وبالعكس لغتان ومنه مرفق الانسان
واما مرفق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه فبكسر الميم
وفتح الفا لا غير على التشبيه باسم الالة وجمع المرفق مرافق
انتهى **قوله** واما المرفق الخ اي فيكون المرفق اسما لكل
شي يرتفق به وبكلام المصباح تعلم ان مرفق الانسان
من ماصدقاته **قوله** لان حتى للغاية اي والغاية
خارجة فان قلت بل ظاهر كلام المص انه يمسح المرفقين
ايضا لان الغاية بحتى داخلة قطعا قلت هذا يتم
لو جعلنا مدخولها المرفقين **قوله** وتعقبه العلامة
البساطي الخ هذا التعقب مردود فقد رجح في المقدمات
ما مشى عليه صاحب المختصر واقتصر عليه القاضي
عياض في قواعده وهو الراجح ووصفه بالعلامة لكونه
كان جامعا بين المعقول والمنقول وهو محمد بن احمد بن

عثمان

عثمان البساطي كان اماما عارفا بفنون المعقول والمنقول
متواضعا سريع الدمعة رقيق القلب طارحا للتكلف ربما
صاد السمك ونام على قشر القصب تزاحم الايمة سائر
المذاهب والطوايف في الاخذ عنه اخذ الفقه عن جماعة
منهم بهرام من تصانيفه المغني في الفقه لم يكمل وشرح على
خليل لم يكمل وكمله الشيخ ابو القاسم النويري من السلم
الى الحوالة وعمل حاشية على المطول للسعد التفتازاني
وشرح المطالع للقطب والمواقف للعضد ونكت على
طوالع البيضاوي وغير ذلك نسبة الى بساط بالباء الموحدة
ثم سين اخره طا بلدة بالجهة الغربية من مصر كما ذكره في
الذيل **قوله** فالمشهور انه يعيد في الوقت ومقابله يعيد
ابدا كما ذكره في التحقيق **قوله** لغيره اي لغير ابن شعبان
قوله عادة الشيخ والشيخ هو المص رحمه الله كما صرح به
بعض حاصل ذلك ان المص الذي هو ابن ابي زيد قايل
بعدم التخليل اقول بحمد الله اعلم ان الراجح كلام ابن
شعبان كما افاده الشيخ عبد الرحمن في حاشيته وكما افاده
الحطاب في شرح المختصر حيث يقول ظاهر كلام اللخمي
قبول قول ابن شعبان وانه الجاري على المشهور وينبغي
تخليل واحد بعد تمام التيمم وان كان الافضل تخليل كل يد
عند مسحها ويكون التخليل بباطن الاصابع لا بجانبها لعدم
مسحها بالتراب **قوله** هو المطلوب ابتدا اي النزع مطلوب

ابتدا اعلم انه يقوم مقام نزعه ما اذا رفعه عن محله ومسح
ذلك المحل او ان هذا انزع **قوله** والفرق قوة الخ فيه نظر
اذ لا يشترط في الخاتم الماذون فيه سريان **قوله** من يده
اليمني زيادة ايضاح ولولا ارادته لقال منها ويعلم ان
الضمير لليمني لان الكلام فيها **قوله** وهو راس الزند على
وزن فلس والجمع زنود كفلوس وهو ما انحسر عنه
اللحم من الذراع وهو مذكر افاده صاحب المصباح **قوله**
ابن الطلاع هو محمد بن فرح شيخ الفقها في عصره سمع منه
من شيوخ قرطبة الفقيه ابو الوليد هشام توفي سنة
تسع وتسعين واربعماية **قوله** وظاهر الروايات الخ
هو المعول عليه **قوله** وانما البهم اي بفتح البا وسكون
الها وكذا المفرد واما البهم بضم البا وفتح الها جمع بهمة
فهي الشجعان واجيب عن المص بانه اكثر اطلاعا سالقاماني
والاعتراض يتوقف على الاحاطة بساير اللغة وهذا
متعسر او متعذر **قوله** الصفة التي ذكرها الشيخ اي
وذكرها خليل وهي البداة بظاهر اليمني باليسري
الخ وقوله والمشهور مراعاتها فهي مستحبة وتقدم
مقابله وهو لابن عبد الحكم انها لا تستحب **قوله** وقال
بعض الشيوخ الخ الراجح قول ابن القاسم انه يمسح اليمني
كلها قبل الشروع في اليسري **قوله** ليلا يمسح ما يكون على
الكف الخ يقول صاحب القول المعتمد ان بقا التراب غير

مراد

مراد فالمراعي حكمه **قوله** وفي رواية او اليسري الخ حاصله
ان مسح اليسري باليمني ثابت على كلا النسختين وانما الخلاف
في الكاف هل الواو او او فعلي نسخة الواو تكون المخالفة
للهيئة المستحبة متحققة في اليدين وعلي نسخة او تكون
المخالفة للهيئة المستحبة متحققة في يد واحدة **قوله**
تيمما وصليا ولو وجدا ما يكفي موضع الاصغر ويتيممان
على التفصيل السابق ويجري في ذلك فالايس
اول المختار **قوله** مكرر مع قوله الخ وقيل كرره اشارة لمن
يقول ان الجنب والحايض لا يتيممان **قوله** وهو مقيد
بقوله الي اخر ما تقدم اي مقيد بغير ما فيه الاعادة في
الوقت على ما تقدم **قوله** وقيدت بما اذا لم يكن في يديهما
نجاسة اي واما لو كان في يديهما نجاسة وصليا بها ناسيا لها
وتذكرا بعد الفراغ فانهما يعيدان في الوقت **قوله** يعني
في الوقت اي مع النسيان والمراد بالوقت ولو الضروري
تنبيه اشعر قول المص ولم يعيدا ما صليا ان وجود
الما بعد صلاتهما بالتيمم واما لو وجدا الما قبل الصلاة فان
كان الوقت متسعا للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت
الذي هما فيه فان التيمم يبطل واما ان وجداه بعد
الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع الوقت او قبل الدخول
فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وادراك ركعة فانهما
يصليان بالتيمم **قوله** ولا يطا الرجل اي يحرم كما في التتاي

اي ولامفهوم للوطي وحاصله ان الاستمتاع بما بين السرة
والركبة ولو من فوق حايل حرام فاما ما خرج عن ذلك المحل
فلا حرج فيه ولو وطا قوله او الكتابية ولا يخفى ان الكتابية
اذا انقطع عنها دم الحيض والنفاس وهي زوجة لمسلم
انها تجبر على الغسل مما ذكر لزوجها ويصح غسلها ولو لم
تنوه ويلغز بها ويقال امراة اغتسلت من غير نية وصح
على المشهور وقال ابن شعبان ذلك جايز قوله
حتى تجد وفي رواية الخ اي يروى بالافراد والتثنية
فعلى الاول طلب الما او شراوه على الرجل وحده وعلى
الثاني عليهما معا فهما قولان حكاهما زروق والاول الثاني
هو الراجح ولعل معنى القول الاول ان على الرجل ما
يغتسل به وعليها ما تغتسل به وحرر قوله وفي رواية
تتطهر به هذه النسخة لا وجه لها قوله لان ظاهره الخ
اي فافاد هنا انه ولو انقطع الحيض لا يجوز له الوطي
ولو بالتيمم قوله وهو قول ابن شعبان اي ان ابن شعبان
يقول بانه يجوز له الوطي بالتيمم كما يفيده ابن ناجي لانه
يجوز بدون تيمم قوله وقال ابن بكير يكره الخ وفي عبارة
وذهب ابن بكير الى جواز وطيها اذا رات النقا وان لم
تغتسل لان المنع انما تعلق بالحيض والحكم اذا تعلق بعلة
وجب زواله بزوالها انتهى فاختلف النقل عن ابن بكير
وقضيته وان لم تتيمم لكن قضية كلام تت ان ذلك بعد

التيمم

التيمم قوله وانما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور وقيل
ان التيمم يرفع الحدث ولا يلزمه غسل اذا وجد الما كما ذكره
تت قوله سمي طهورا بفتح الطا وقوله وتربتها طهورا
بفتح الطا قوله لقوله عليه الصلاة والسلام اقول
لا يوخذ منه تسميته وضوا لجواز ان يكون على حذف الكاف
والتقدير التيمم كالوضو بالنسبة للمسلم قوله لتطهرها بضم
الطا يجب عليه ذلك ولو باحتلامها او وطي الغير لها على
جهة الغلط او الاكراه لا ان كان على وجه الزنا ولو بالتيمم
في الجميع حيث لم تكن من نسا البوادي اللاتي عادتهن نقل
الما قوله ليس له ادخال الجنابة على نفسه اي يكره ولو كان
تيمم للاصغر فليس له ادخال الجنابة على نفسه بحيث
يصير يتيمم للاكبر ولا ينافي هذا ما تقدم لنا من الحرمة
في قول المص ولا يطا الخ لانها جات من قدومه على وطيها
يطهرها من حيضها بالتيمم قوله وهو قول مالك في المدونة
ومقابله ما ذهب اليه ابن وهب من جواز الوطي وان لم
يطل فان طال جاز الوطي اتفاقا كما افاده بهرام قوله
ما لم يضر به الخ اي في بدنه او يخشى العنت وهذا جار في
هذا الفرع اي المشار له بقوله ليس له ادخال الخ وفي فرع
المص الذي اشار له بقوله ولا يطا الخ فقد قال بعض شراح
خليل في ذلك المقام وهذا الا الطول يحصل به ضرر فله
وطوها بعد ان تتيمم استحبابا قوله او طول برء جرحه لا ينا سب

ادخال هذا الفرع في حيز ذلك وحاصل ذلك ان من كان
فرضه التيمم لعدم القدرة علي استعمال الما فلا يجوز له ادخال
الجنابة علي نفسه الا لطول بحيث يحصل به ضرر نحو من له
من عاص زوجته انه ان وطيها ليلا لا تغتسل زوجته
الا نهارا ولا يمكنه الوطي الا ليلا فيجوز له الوطي ويامرها
ان تغتسل ليلا فان خالفت فقد ادت ما فعل ومن علم منها
انها لا تغتسل ان جامعها فالمشهور انه يجوز له وطيها ويامرها
بالغسل ولو بالضرب مع ظن الافادة فان لم تفعل عصت
ولا يجب طلاقها خلافا لبعضهم وانما يندب فقط **قوله** وهي
مسيلة المريض الخ لا يخفي ان هذا صريح في ان الذي في
باب جامع الصلاة الي مسيلة واحدة وعبارة تت تخالفه
حيث قال هو ثلاث مسايل في اثنا الباب اولها ان لا يقدر
علي مس الما لضرر به الخ وحينيذ فما قاله شارحنا غير
ظاهر **قوله** علي انه بيضها اي سودها واطلق عليه بياضا
تفاولا اي سودها ولا من غير ترتيب ثم رتبها وفي المقام
امور الاول انه يقال اي نكتة في عدم ذكر هذه المسيلة
في بابها الذي هو هذا الباب هل لا اثبتها في بابها حين
رتب الثاني ان يقال لا دلالة لجواز ان يكون استحضر
الفاظ الكتاب علي هذا المنوال اي كون تلك المسيلة مذكورة
في باب جامع الثالث ان عدم ترتيبها يتأتي في قوله وسافصلها
لك بابا بابا ويمكن الجواب عن الاخير بان يكون انما اثبت وسافصل

حين

حين الترتيب لا حين التبييض فان قلت سلمنا ذلك
لكن ادخال هذه المسيلة في باب جامع يقتضي بعدم صحة
الحكم في قوله هذا باب جامع في الصلاة قلت هذا الحكم
مبني علي الاغلب فهو صحيح بهذا الاعتبار **باب
المسح علي الخفين** **قوله** علي بدلها الاخراي النايب
عن بعض الاعضا **قوله** من غير تبويب علي ما في الخ فان
قلت هذا يخالف قوله سابقا وسافصل لك بابا بابا والجواب
اما بان المراد في الاكثر او المراد بابا بابا اي لفظا او تقديرا
قوله وسقوط التوقيت فيه اي في المسح فلا تحده بحد
علي المشهور وروي عن مالك توقيته في الحضر بيوم
وليلة وفي السفر بثلاثة ايام **قوله** وما يمنع من المسح
الاول وما يمنع منه لان الحديث في المسح **قوله** المفهوم من
السياق اي او من المسح لان المسح لا بد له من ماسح قوله
اي رخص اي جوز فالمسح جائز والغسل افضل منه فيكون
الجواز بمعني خلاف الاولي **قوله** علي الخف لا مفهوم له بل
مثله غيره كالجرموقين تثنية جرموق وهما خفان
غليظان لا ساق لهما ومثلهما الجوربان وهما علي شكل الخف
من نحو قطن جلد ظاهرهما وباطنهما او في احد الرجلين
خف وفي الثانية جورب او جرموق او جورب علي جورب
او خف علي جورب او خفا او جوربا علي خف في الرجلين
او احدهما **قوله** ويروي علي الخفين قال في التخفيف والاولي

اي التي هي على الخف هي الصحيحة قوله رخصة بضم الرا
وسكون الخا وضمهما وفتحهما ثت وقوله وتخفيف من عطف
اللازم على الملزوم قوله وهي ما شرع الخ جعله الفاكهاني
اخصر ما تحد به الرخصة وعرفت بتعريف اخر ابسط من
هذا وهو انها الحكم الشرعي المتغير من صعوبة الى سهولة
لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي قوله على وجه على
بمعنى اللام التعليلية واضافة اللام لما بعده للبيان
اي ان الرخصة شي اي حكم شرعي وهو جواز المسح في
المقام لاجل التخفيف وقوله والمسامحة اي السهولة
والعطف مرادف او كالمرادف قوله وينوب بمسحه
الفريضة قال ابن ناجي بلا خلاف ولا تنافي بين كونه
جائز المعنى خلاف الاولى وواجبا الذي تقتضيه تلك
النية اذ جوازه من حيث ان له تركه ويغسل رجليه
ووجوبه من حيث توقف صحة العبادة عليه على
تقدير عدم الغسل قوله على المشهور هذا خلاف الراجح والراجح
انه لا يشترط كون السفر سفرا ما لما تقرر في المذهب
من ان الرخصة التي تباح في الحضر لا يشترط في جواز
فعلها في السفر اباحته كاكل الميتة للمضطر وقيل
ان رخصة المسح مختصة بالسفر فقول الش على المشهور
راجع لقوله في الحضر والسفر ولقوله المباح قوله عامدا
ومثله العاجز قوله ان يكون جلدا اي لا ما صنع على هيئة

الخف

الخف من قطن ونحوه قوله طاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولو
دبغ ولا متنجس قوله مخروزا لا ما لصق على هيئته
بنحو رسراس قوله ساترا لمحل الفرض وهو الكعبان لا ما
نقص عنه ويدخل في قوله ساترا لمحل الفرض ما ينزل
عن محل الفرض لثقل خياطته كسروال ويمكن تتابع
المشي به مع ستره لمحل الفرض فيرفعه حال المسح عليه
ويصح المسح عليه لان المراد ستره بذاته وان لم يكن
ساترا بالفعل قوله يمكن تتابع المشي به اي بحيث
لا يكون واسعا ولا ضيقا بحيث يكون المشي فيه بمشقة
فلا يمسح حينئذ قوله ان لا يكون عاصيا بلبسه احترازا
من العاصي بلبسه كرجل محرم فلا يمسح عليه واما
العاصي بسفره فلا يدخل في كلامه كالابق فانه يمسح عليه
قوله ولا مترفها بلبسه احترازا مما اذا لبسه ليدفع عنه
مشقة غسل الرجلين او للحناء في رجليه او لبسه لينام
فيه او لخوف براغيث فانه لا يمسح عليه لوجود الترفه
فان مسح عليه لم يجزه ويعيد ابدا واما لبسه لانفجار
او برد او خوف عقارب او اعتاد لبسه او لبسه اقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه يمسح عليه قوله وان
يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث قوله مائية
ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية قوله كاملة
حسا بان تم اعضا وضوئه قبل لبسه احترازا مما اذا غسل

رجليه فلبسهما ثم كمل اوغسل رجلا فادخلها قبل غسل
الاخري فلوخلعهما في الاولي ولبسهما بعد كمال الطهارة
اوخلع التي لبسها ولبسها بعد ان غسل الثانية فانه
يمسح ومعني بان كان يستباح بها الصلاة احترازا من
الوضو للتبرد ففي عبارة الشم قصور حيث يفيد كلامه
الاتي ان المراد الكمال معني قوله الا الثلاثة الاخيرة
اي التي هي قوله طهارة مائية كاملة قوله فان قوله
غسلهما اي مع ما بعده من قوله في توضو قوله فهذا
الذي الخ الاشارة راجعة لمن ادخل رجليه في الخف
بعد غسلهما مع بقية الشروط قوله هو الذي يرخص
له الخ لايخفي ان هذا التقدير من الشم لا يتسلط علي قوله
مسح عليهما الا ان يراد منه اي من قوله مسح عليهما
مجرد الحدث اي يرخص له المسح عليه قوله الحدث
الاصغر معمول لقوله اذا احدث قوله وهذا الخ اي
ما اشار اليه المص من الشروط الثلاثة غير كاف بل لابد
من اجتماع الشروط كلها وزيد شرط وهو ان لا يكون
علي الخف حايل فان مسح فوقه كان كمن ترك المسح فتبطل
صلاته ان كان باعلاه ويعيد في الوقت ان كان باسفل
قوله فانه مبطل للمسح وان لم يغتسل بالفعل فلا يجوز
للجنب المتوضي للنوم ان يمسح علي الخف قوله قبل كمالها
هذا بقيد الكمال الحسي قوله يده اليمني اي اذا كان

وضوء صح

يعمل

يعمل بيديه علي المعتاد او اضبط واما ان كان اعسر
فيعمل هو كذلك او تصير اليسري بمنزلة اليمني وينبغي ان
يبني هذا علي ان علة الوضو المذكور هل هي تيسير المسح
فاليسري حينئذ كاليمني او شرف اليمني فلا يمسح الا بها قوله
يبدا بذلك اي المسح قوله اي من تحت الاصابع المناسب
لقوله سابقا من فوق الخف ان يقول اي من تحت الخف
وقوله ويخليه اي المسح يحتاج لهذا بالنسبة للكعبين
ان جعلنا اضافة المنتهي لما بعده بيانية واما لو جعلنا
الاضافة حقيقية فلا يحتاج له الا بالنسبة للمنتهي
لا بالنسبة لغير المنتهي قوله وان يكرر المسح اي بماء جديد
ولو جفت يد الماسح اثنا المسح لا يجدد وكمل العضو الذي
حصل فيه الجفاف سوا كان الاول او الثاني فان كان
الثاني فظاهر وان كان الاول بلها للثاني قوله وان
يغسله اي الخف قوله فان فعل اجزاه ويندب له المسح
لما يستقبل من الصلوات ان غسله بنية الوضو فقط
او انضم لها نية ازالة الطين او نجاسة ولو معفوا عنها فان
غسله بنية ازالة طين او نجاسة او لم ينو شيا فلا يجزيه
ومسحه وعليه طين او نجس معفو عنه كغسله في التفصيل
قوله وقال ابن شبلون اسمه عبد الخالق وكان الاعتماد عليه
بالقيروان في الفتوي والتدريس بعد ابن ابي زيد توفي
سنة احدي وتسعين وقيل سنة تسعين وثلثماية كما ذكره

في الديباج قوله على ثلاثة اقوال ذهب اشهب الى ان من
اقتصر في مسح خفه على الاعلى او الاسفل يجزيه ولا يعيد
صلاته وذهب ابن نافع الى عدم الاجزا فيهما والمشهور
ماذكره وهو ان ترك الاعلى بطلت صلاته وان ترك
الاسفل اعاد في الوقت قوله استحب له الاعادة في الوقت
اي المختار تنبيه يستحب ان يعيد الوضو والصلاة
حيث ترك مسح الاسفل جهلا او عمدا او عجزا وطال فان لم يطل
مسح الاسفل فقط وكذا ان كان الترك سهوا طال ام لا لانه
يفعلها لما يستقبل من الصلوات قوله اعاد ابدا عمدا او جهلا
او نسيانا ويبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل
واستظهر بعض الشيوخ ان اجناب الرجلين من الاعلى
قوله في اسفل خفه اي او اعلى خفه فان مسح على الطين
او الروث الذي باعلى الخف كانت الصلاة باطلة لانه
بمنزلة من ترك اعلاه وان كان باسفله فيعيد في الوقت
ان كان الحايل طينا او روثا طاهرا فان كان نجسا اعاد
ابدا مع العمد وفي الوقت مع العجز والنسيان وتبين من
ذلك ان النهي اما للتحريم او الكراهة قوله في الاصطلاح
اي اصطلاح الفقها كما افاده كلام الاقفهسي قوله والبعير
المناسب حذفه لانه ليس من الدواب ولم يذكره الاقفهسي
الذاكر لذلك التعريف قوله للطين اي او روث البعير
قوله للروث اي النجس واولى لو غسل الطين او الروث

الطاهر

الطاهر قوله عبد الوهاب الخ قال الفاكهاني وهذا فيه نظر
بل ينبغي ان يكون ذلك على طريق الندب دون الوجوب
لانه لو ترك مسح اسفل الخف جملة لم يكن عليه اعادة على
قول ابن القاسم الا في الوقت وعلى قول اشهب لا اعادة
لا في الوقت ولا غيره اقول ولا يخفى ان تعليل
عبد الوهاب لا ينتج تعين غسل الروث النجس بل يكفي
فيه المسح لان ازالة النجاسة ليس الا لصحة الصلاة
على ان الشيخ احمد زروق جعل قوله مسح او غسل راجعا
لكل من الطين والروث اي روث الدواب لانه يكفي في
الخف والنعل من روث الدواب الدلك على المشهور
بخلاف العذرة ونحوها انتهى يريد فانه لابد من الغسل
قاله الاقفهسي وغيره واستقربه ابن ناجي وظاهره اجزا
الدلك في الروث ولو باعلى الخف قال عج وينبغي ان يقيد
القول بالاكتفا بمسح ارواث الدواب بموضع يكثر فيه
الدواب انتهى قوله من رطوبة من بيان لشي مشوبة
بالتبعيض قوله من خفيه متعلق بمسح وقوله من القشب
بيان لما قوله وسكون المعجمة واما سين مهملة فضرب
من التمر قاله الحطاب قوله من موضع اي من الخف الى
موضع اخر اي من الخف اي هل اراد بذلك التعليل انه
لو مسح من العقب لانتقل النجاسة من موضع الى موضع
ولو بدا من الاصابع لزم عليه نقل النجاسة من موضع الى

المسح لا العمه صح

اخراي وهذا لا يصح لان نقل النجاسة من موضع الي اخر
لازم ولو ابتدا من العقب اي النقل من حيث هو نقل
او اراد ان لا تنقل النجاسة الي الاعلا من حيث تنجيسه
وذلك لا ياتي الا اذا ابتدا المسح من الاسفل واما اذا
ابتدا من الاعلا فلا ياتي ذلك وحاصله انه لو اراد
بذلك التعليل عدم نقل النجاسة من موضع الي موضع
يترتب علي البداة من العقب لا من الاصابع فلا يسلم بل
نقل النجاسة مترتب علي الصفتين وان اراد عدم نجاسة
الاعلي انما ياتي علي البداة من العقب لا من الاصابع فمسلم
قوله وهو ما فوق العقب الخ فيه نظر لان المص قال
الي العقب لا الي ما فوقه قوله وهذا الوجه الثاني
وهو ارادة ان لا ينجس اعلا الخف بخصوصه والواو
بمعني او التي للاضراب اي بل هذا الوجه الثاني هو
الذي اراد وحملنا علي ذلك دفع التنافي في كلامه
حيث افاد اولا التردد في المراد هل هو الوجه الاول
او الوجه الثاني وافاد ثانيا الجزم بان المراد الثاني
فتدبر قوله هو الذي اراد اي لان نقل النجاسة الي
اعلي الخف اشد من نقلها في اسفله من محل الي محل كذا علل
عج اي من حيث ان ترك مسح الاعلي يبطل المسح دون
الاسفل ثم في الكلام بحث قوي وذلك لانه اذا طلب
منه مسح الطين وغسل الروث النجس قبل المسح فلا يعقل

بعد

بعد ذلك نقل نجاسة من موضع الي اخر كان الاعلا او غيره
بدا المسح من العقب او من الاصابع قوله فلا يمسح حتي
يزيله اي تجب ازالته علي القول ان مسح الاسفل واجب
وتندب الازالة علي القول بان مسح الاسفل مندوب

باب اوقات الصلوات

قوله معرفة الخ لا يخفي ان المعرفة وصف قائم بالشخص عبارة
عن ادراكه الجازم كما هو مقرر وليس البيان متعلقا بها
فالاولي حذفها ويمكن الجواب بتقدير مضاف اي بيان متعلق
معرفة والمراد به النسب المتعلقة بالاوقات قوله وفي
رواية الصلوات والاولي ترجع لهذه بان يراد الجنس
ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة علي الاحاد اي فكل
صلاة لها وقت قوله فواجبة علي كل مكلف امكنه ذلك
اي فرض عين علي كل من امكنه ذلك هكذا عند صاحب
المدخل واما عند القرافي ففرض كفاية ووفق بينهما
بحمل كلام صاحب المدخل علي معني انه لا يجوز للانسان الدخول
في الصلاة حتي يتحقق دخول وقتها الا انه يحرم التقليد
فيه الان عبارة شارحنا لا تلائم ذلك التوفيق فهي
ظاهرة في المنافاة لكلام القرافي قوله وهو الزمن الخ اي
فالوقت اخص من الزمان لان الزمن مدة حركة الفلك
وقيل هو الحلي اذا اقترن بخفي فاذا قلت جا زيد طلوع
الشمس فطلوع الشمس وقت المجي اذا كان الطلوع معلوما

والمجي خفيا ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة لمغمي عليه او مسجون
مثلا لقلت طلعت الشمس عند مجي زيد فيكون المجي
وقت الطلوع وقيل مقارنة متجدد موهوم لمتجدد
معلوم ازالة للابهام **قوله** وهو اما وقت ادا اعلم ان
من الصلوات ما يوصف بالادا والقضا كالصلوات الخمس
ومنها ما لا يوصف بهما كالنوافل ومنها ما يوصف بالادا
وحده كالجمعة والعيدين **قوله** اما وقت اختيار اي ان
المكلف مخير من ايقاع الصلاة في اي جزء من اجزايه **قوله**
واما وقت ضرورة اي لا يجوز ان توقع الصلاة فيه الا
لاصحاب الضرورة **قوله** اما وقت فضيلة وهو اوله
قوله واما وقت توسعة اي ان المكلف وسع له اي جوز
له ايقاع الصلاة فيه **قوله** في الشرع اي في اصطلاح
اهل الشرع **قوله** الركعات والسجدات اي جنس الركعات
المتحقق في واحدة وجنس السجدات المتحقق في اثنتين
لتدخل صلاة الوتر قوله ـــ وفي الكلام بحث لانه
يقتضي ان القراة ليست من الصلاة وكذلك القيام
ويقتضي ان صلاة الجنازة وسجود التلاوة ليستا بصلاة
وليس كذلك فهو كلام مبني علي المساهلة والمسامحة
وقد عرفها ابن عرفة بقوله قربة فعلية ذات احرام
وسلام وسجود فقط فدخل في الطرف الاول صلاة الجنازة
وفي الثاني سجود التلاوة **قوله** مشتقة من الدعا اي من

الصلاة

الصلاة بمعنى الدعا واراد بالاشتقاق النقل اي ان الصلاة
في الاصل عبارة عن الدعا ثم نقلت واريد بها تلك الهيية
المخصوصة **قوله** التي تشتمل عليه اي انها مشتملة علي الفاتحة
المشتملة علي الدعا الذي هو اهدنا الخ وعلي غير الفاتحة **قوله**
عند اكثر اهل العربية وقيل مشتقة من الصلوين وهما
عرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود
وقيل مشتقة من الصلة لانها تصل بين العبد وربه **قوله**
مما علم الخ اي علما مشابها للعلم الضروري والا فهي في
اصلها نظرية **قوله** فالاستدلال عليها من باب تحصيل
الحاصل اي من باب طلب تحصيل الحاصل وهو عبث واما
تحصيل الحاصل فهو محال **قوله** فجاحد وجوبها اي او ركوعها
او سجودها ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها فليس
بكافر ولكن يوخذ بفعلها ولا يرخص له في تركها فيوخر
الي ان يبقي من الوقت الضروري ما يصلي فيه ركعة
كاملة فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا علي ما هو مقرر **قوله** مرتد
وصف مخصص **قوله** وكذلك باقي اركان الاسلام التي
هي الشهادتان والزكاة والصوم والحج **قوله** الاسلام الخ هذا
بنا علي ان الكفار غير مكلفين وعلي القول بتكليفهم وهو
المعتمد فهو شرط صحة **قوله** والبلوغ شرط وجوب والاربعة
الباقية شروط وجوب وصحة وبقي من شروط الوجوب
واحد وهو عدم الاكراه علي تركها وبقي من شروط الصحة

اربعة طهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من
الافعال وستر العورة مع القدرة عليه وبقي من شروط
الوجوب والصحة اثنان وجود الما او الصعيد وعدم
النوم والسهو **قوله** ودخول وقت الصلاة الخ اي وجعله
الحطاب هو التحقيق لصدق حد السبب عليه فانه يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته نعم قال
القرافي العلم بدخول الوقت شرط اي في صحة الصلاة
انتهي لفظ الحطاب **قوله** في السما الخ اي في جهة السما
العليا لانها فرضت فوق السموات السبع كما هو مقرر
في المعاريج **قوله** بسنة اختلف في وقت الاسرا فقيل في
ربيع الاول وهو الصحيح قال النووي في ليلة سبع
وعشرين منه وقيل انه كان في رجب وقيل في
رمضان وقيل في شوال وقول المص قبل الهجرة بسنة
هذا القول لابن سعد وغيره وعليه اقتصر في النوادر
وابن رشد في المقدمات وجزم به النووي وقيل قبل
الهجرة بستة اشهر وقيل بثمانية اشهر وقيل غير ذلك
قوله وقيل فرضت اربعا الخ هذا القول للجمهور اي
الا المغرب والصبح فان الاولي فرضت ثلاثا والثانية
ركعتين كما ذكره اللقاني في شرح جوهرته والدليل
علي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم ان الله وضع عن
المسافر الصوم وشطر الصلاة **قوله** واما معرفة

اسمايها

[illegible]

اسمايها الخ قال عج وقد يبحث فيه بان من عرف انه يجب
عليه اذا دخل وقت الظهر مثلا اربع ركعات علي الصفة
الخاصة وصلاها ولم يعرف انما تسمي ظهرا فالظاهر ان
صلاته صحيحة لان عدم معرفة الاسما لا يقتضي عدم
التعيين وقد يجاب بان مراده اذا كان التعيين لا يحصل
الا بها ويشعر به قوله لان بها يقع التمييز الظاهر انه
لا يجب معرفة اسما كل صلاة بل معرفة واحد منها يكفي
انتهي **قوله** والتعيين الخ قال الجوهري تعيين الشي
تخصيصه من الجملة انتهي فعطفه علي ما قبله تفسير
قوله اما صلاة الصبح اي اما صلاة هي الصبح فالاضافة
للبيان او من اضافة المسمي الي الاسم **قوله** لا محل لها من
الاعراب مراده انها ليست الواقعة في الجواب فهي زايدة
قوله الصبح اي فيكون اضافة الصلاة الي تلك
الالفاظ من قبيل اضافة المسمي الي اسمه **قوله** مشتق
من الصباح وهو البياض اي فسميت به لوجوبها عند
ذلك البياض **قوله** وقيل من الصباحة وهي الجمال
اي فسميت به لوجوبها اي عند جمال الدنيا بالضو
قوله والفجر مشتق من الانفجار اي فسميت به لوجوبها
عند انفجار الفجر وسميت بالوسطي لتوسطها بين
اربع مشتركات الظهر والعصر والمغرب والعشا وهي
مستقلة اولان الوسطي معناها الفضلي وهي

افضل الصلوات ولذلك حض الله عليها بقوله حافظوا
الخ وسميت بالغداة لوجوبها عند الغداة وهي اول
النهار **قوله** هي صلاة الصبح الخ وقيل العصر ومال
اليه الكثير منهم ابن العربي وابن عبد السلام والقائلها في
للاحاديث والاثار الواردة في ذلك وقد ذكر الشيخ
في الكبير ما يؤيد انها الصبح **قوله** بالضيا الباللتصوير
لان الفجر الصادق هو الضيا المنتشر لا انه شي اخر
كما تقيده العبارة لو لم تجعل البا للتصوير كما يدل عليه
نص الحطاب حيث قال ولا خلاف ان اول وقتها طلوع
الفجر الصادق وهو الضيا المعترض في الافق انتهي
قوله وهو موضع طلوع الشمس فيه بحث لانه يقتضي
ان موضعها على الدوام اقصى المشرق وتارة من
غيره فهو تابع لها ويمكن الجواب بانه اراد بقوله موضع
طلوع الشمس اي في بعض الاحيان **قوله** لان الفجر
فجران الخ حاصله ان الفجر معناه البياض ويتنوع
الي كاذب وصادق وكلاهما من نور الشمس الا ان
الكاذب لا ينتشر لدقته وينقطع بالكلية اذا قرب
من الصادق وقد عرفه ابو الحسن على المدونة بقوله
ابيض مستدق مستطيل والصادق ينتشر لقربها
ويعم الافق **قوله** كذنب السرحان شبه بذنب السرحان
بكسر السين المهملة في ان لونه مظلم وباطن ذنبه ابيض

كما

كما افاده الحطاب **قوله** اي الذيب اقتصر في تفسير
السرحان على الذيب والاولي ان يزيد والاسد ففي
الحطاب وهو الذيب والاسد ويوافقه المصباح حيث
قال والسرحان بالكسر الذيب والاسد والجمع سراحين
ويقال للفجر الكاذب سرحان على التشبيه انتهي **قوله**
الافق بضم الفا وسكونها لغتان وهو ما والي الارض
من اطراف السما وقيل ما بين السما والارض **قوله** قال عج
مشكل الخ المستشكل في الاصل ابن عمر فقال ووجه
الاشكال انه قال المعترض بالضيا في اقصى المشرق
فبين بهذا انه من المشرق يطلع ثم قال ذاهبا من القبلة
الي دبر القبلة فاخبر انه من القبلة يطلع وقوله الي
دبر القبلة يفيد ان القبلة لها دبر مع انها لا دبر لها
قوله وتاويل الخ الاول منهما ان من بمعني الي والدبر
بمعني الجوف وحاصله انه ينتشر الي ان ياتي القبلة
والي دبرها المذكور الثاني ان المراد من قبلة الناظر
اليه اي الذي هو اقصى المشرق الي دبر الناظر اليه
الثالث ان المراد ذاهبا من القبلة الي دبرها الذي
هو الجوف اي في زمان دون زمان واول كلامه المفيد
انه يخرج من اقصى المشرق في زمن اخر واجاب
عج بان القبلة والمشرق واحد وهو ما قابل المغرب
اي والدبر الجوف لانه قيل في مذهبنا ان القبلة اذا عمت

على المصلي جعل المشرق امامه والمغرب خلفه فيكون
مستقبلا لانه ان انحرف عن الكعبة يكون انحرافا يسيرا
قوله الذي اذا سلم الخ اي وهو الذي ان صلى فيه اذا
سلم الخ فحذف الصلة التي هي ان صلى فيه والعايد
المجرور بفي والصلة بجوز حذفهما اذا دل عليهما دليل
فان قيل العايد هنا مجرور ومن شرط حذفه ان
يكون مجرورا بمثل ما جر به الموصول والجواب كما
افاده عج ان ذلك معناه اذا حذف العايد وحده اما
اذا حذف مع الصلة كما هنا فلا يشترط ذلك قوله
بدا بغير همز لان المراد ظهر قوله قرص الشمس الاضافة
للبيان ان اريد من الشمس نفس القرص ومن اضافة
الجزء للكل ان اريد بها مجموع الامرين القرص والشعاع
قوله فلا ضروري للصبح عزي هذا اعياض لكافة العلما
وايمة الفتوى وهو مشهور قول مالك وقال ابن عبد البر
عليه عمل الناس قوله واخره الاسفار البين اي بحيث
اذا اوقع الصلاة في ذلك الاسفار البين تكون واقعة
في وقتها الاختياري قوله والذي في المدونة الخ وهو
المعتمد كما قرره بعض شيوخنا قوله واخره الاسفار
الاعلى الخ فيه نظر لانه يفيد انه اذا صلاها على قول
المدونة في الاسفار لا اثم عليه لكونه وقتا اختياريا وليس
كذلك فالمناسب في التعبير ان يقول ان وقتها الاختياري

من طلوع

من طلوع الفجر الصادق الى الاسفار الاعلى اي الذي يترا
فيه الوجوه ويراعى في ذلك البصر المتوسط في محل
لا سقف فيه ولا غطا والغاية خارجة وحينيذ فيكون
الوقت الضروري للصبح من اول الاسفار الاعلى الى
الجزء الاول من الطلوع قوله وعليه فما بعده لا يخفى
ان ما بعد الاسفار الاعلى طلوع الشمس فلا معنى لقوله
فما بعده الخ ويمكن الجواب عن هذا بان المراد فما بعد اول
الاسفار الاعلى نعم لا اشكال الاول باق حيث عبروا بالاخر
واخر الشي منه قوله الوقتين اي وقت الطلوع والاسفار
البين قوله متى اوقعها في شي منه لم يكن مفرطا قضيته
انه اذا اوقعها في وقت الاسفار يكون مفرطا وليس كذلك
على طريقة المص قوله لان اول الخ لا يخفى ان هذا التعليل
لا يناسب المعلل وذلك لان المعلل عدم التفريط
المتعلق بالايقاع بين الوقتين واول الوقت هو الذي قبل
البين واخره هو الذي بعد البين الذي هو الاسفار البين
على ان اول الوقت وقت الانصداع وهو لا يتصور فيه
وقوع تلك العبادة والحاصل ان هذه مناقشة مع الشم
والا فكلام المص في حد ذاته ظاهر ومعناه ان من الانصداع
الى الاسفار وقت توسعة لا ضيق على المصلي فيه ويأتي
الضيق في الاسفار الذي اذا سلم بدا حاجب الشمس قوله
الا ان يظن انه يموت الخ اي ان من انه يموت اثنا الوقت

اي وان لم يقوالظن فيجب عليه ان يصلي قبل ذلك الوقت
لان الوقت الموسع صار في حقه مضيقا فلو لم يصلها
في ذلك الوقت الذي طلب منه ان يصليها فيه فيأثم
مات اولا الا انه اذا لم يمت وصلاها في الوقت فهي
ادا عند الجمهور عملا بما في نفس الامر لا قضا عملا بما في
ظنه اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه قال بعضهم وينبغي
ان يكون مثل الموت ظن باقي المواسع الذي طروها
مسقط كالحيض وان كانت لو اخرت لا انقضي لان
عدم القضا لا ينافي الاثم قوله فقال عبد الوهاب الخ
ضعيف قوله واختار الباجي هو المعتمد كما افاده بعض
شراح العلامة خليل قوله اي الوقت المختار اي للصبح
كما صرح به في التحقيق قوله عند مالك واكثر العلما للتعميم
ومقابل ذلك اقوال الاول ان اول الوقت واخره سوا
في الفضيلة مطلقا الثاني وهو لابن حبيب ان التاخير
في زمن الصيف افضل الثالث لسند ان فعله مع الجماعة
في الاسفار افضل من التغليس منفردا لان فضيلة
الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت الرابع لابي حنيفة
ان اخر الوقت افضل قوله بغلس الخ الغلس اختلاط
ضوء الصبح بظلمة الليل وورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها فاستدل
ابو حنيفة بقوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر

فاته

فانه اعظم للاجر واجابوا عنه بان معناه ان لا يصلي الصبح
حتى يتحقق طلوع الفجر لان مدرك الفجر خفي قوله وعثمان
لم يذكر علما العلة لانه لم يضبط عنه حالة معينة لعدم ٣
اتفاق الكلمة في زمنه قوله لانها اول صلاة الخ نزل جبريل
صبيحة ليلة الاسرا وصلى به صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
حين زالت الشمس والعصر حين صار ظل كل شي مثله بعد
ظل نصف النهار والمغرب حين غربت الشمس والعشا
حين غاب الشفق الاحمر والصبح حين طلع الفجر وصلى به في
اليوم الثاني الظهر في اخر الوقت المختار وكذا العصر
والعشا والصبح واما المغرب فصلاها حين غربت الشمس
كاليوم الاول وقد يجاب عن المم بانه راعى اول النهار
للمصلي اشار له تت قوله مجازا اي مجاز لغوي مرسل من
اطلاق اسم الحال على المحل في الجملة قوله ثم فسر الزوال
الخ فيه نظر لان الاخذ في الزيادة ليس عين ميل الشمس
عن كبد السما نعم هو لازم له ويجاب بانه اراد التفسير
باللازم لا بالحقيقة قوله واخذ الظل في الزيادة اي ان
كان هناك للزوال ظل او حدث ان كان ذهب لانه عند
الزوال قد يبقى للعود ظل قليل وقد لا يبقى شي من الظل
وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة وبالمدينة المنورة
مرة في السنة وهو اطول يوم فيها قوله بان يقام الخ البا
للسببية اي يقام عود مستقيم في ارض مستقيمة قوله

الذي زالت عليه الشمس اي مالت الشمس عنده قوله
في القامة اي الكاين في القامة قوله بل يعتبر ظله الخ كذا
في تحقيق المباني والمعنى بل يعتبر ظله اي ظل الشاخص
مفردا عن الزيادة بذلك الظل الذي في اصل الشاخص
قوله بل وكذلك الشتا لان العلة الاشتغال في وقتها
وهي موجودة حتي في وقتها قوله والفي لما بعده قال
في المصباح انما سمي ما بعد الزوال فيئا لانه ظل فاء عن جانب
المغرب الي جانب المشرق والفي الرجوع وقال ابن السكيت
الظل من الطلوع الي الزوال والفي من الزوال الي الغروب
انتهى قوله وقيل انما يستحب في حق اهل المساجد وكذا كل جماعة
تنتظر غيرها قوله واما الرجل في خاصة نفسه ومثله الجماعة
التي لا تنتظر غيرها وهذا القول هو المعتمد فان قلت
ان المعتمد ان القول بان الافضل للفذ تقديمها مطلقا صيفا
وشتا والمص قيد بالصيف قلت اذا قيل في الصيف
بان الفذ يقدم فاولى في الصيف ومعنى كون الفذ يقدم
اول الوقت اي بعد النفل للاحاديث الدالة علي المثابرة علي
اربع قبل الظهر واربع قبل العصر كما اشار له في التحقيق
قول المص وقيل اما في شدة الحر فافضل له ان يبردها
وان كان وحده قال تت اي زيادة علي ربع القامة ان لم
يكن وحده بل وان كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الخ قوله ومعنى الابراد الخ لا يخفى ما في ذلك من التسامح

وذلك

وذلك ان معنى قول المص يبردها اي يوقعها في وقت
البرد فالابراد الايقاع في وقت البرد وهو ليس عين انكسار
وهج الحر نعم انكسار وهج الحر تفسير للبرد لا الابراد قوله
وهج الحر بفتح الهاء كما رايته مضبوطا في نسخة صحيحة من
القاموس اي شدته قوله استحباب التاخير مطلقا هذا
القول ضعيف قوله وقصر الاستحباب علي المساجد هذا
هو المعتمد كما بينا والحاصل ان المعتمد ان الافضل للفذ
والجماعة التي لا تنتظر غيرها التقديم ومثلها الجمعة واما
الجماعة التي تنتظر غيرها فالاولى لها التاخير لربع القامة
لا فرق في ذلك بين صيف وشتا ويزاد بالنسبة للجماعة
مطلقا تنتظر غيرها ام لا لشدة الحر اي لوسط الوقت
كما افاده الحطاب حيث قال قال اشهب لا ينتهي بالابراد
الي اخر الوقت وقال ابن عبد الحكم ينتهي اليه والاول
اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الي ان كان للتلول
والجدارات في يستظل فيه وذلك وسط الوقت انتهى
قوله ابردوا بالصلاة الخ البا للتعدية والمعنى ادخلوا الصلاة
في البرد وهو سكون شدة الحر افاده المصباح وقال ابن
عبد السلام فامر بالابراد عند شدة الحر لا عند الحر انتهى
قوله فابردوا عن الصلاة قيل كلمة عن بمعنى البا او
زايدة وابرد متعد بنفسه بمعنى ادخلوها في البرد قوله
من فيح جهنم بفا مفتوحة ثم يا مثناة من تحت ساكنة ثم حا

مهملة قوله معني الابراد اي فابرد واعلي وزن اكرموا
قوله ان تتفيا الافيا اي تتزايد الافيا والافيا جمع في
والجمع باعتبار الافراد التي لها ظل قوله وهج الحر اي
شدته وقوته كما تقدم وعطف قوله وينكسر الخ علي
ما قبله عطف لازم علي ملزوم قوله وسطوعها اي
ارتفاعها والظاهر ان يقول وسطوعه اي اللهب الان
يقال التسبب التانيث من اضافته الي النار وظاهره
ان الفيح اسم للمجموع من اللهب وارتفاعه والظاهرات
مراده اسم للهب المرتفع والاحسن ما اشار اليه الاقفهسي
من ان المراد بفيح جهنم نفسها فتدبر قوله بالهاجرة وقت
اشتداد الحر قوله بعد ظل نصف النهار المراد به الظل
الذي زالت عليه الشمس قوله وهو المشهور مقابله
لابن حبيب لا اشتراك بينهما وعليه ابن العربي قايلا
تالله لا اشتراك بينهما قوله او العصر لا يخفي ان هذا القول
هو ما يفيده قول المص واول وقت العصر لكن ليس فيه
بيان مقدار ما يقع به الاشتراك وقد علمت ان ذا ربع هذا
في الحضر واما السفر فبقدر سفريتين قوله كانت ادا
اي لا اثم عليه والمناسب التعبير بهذا الانها ادا ولو فعلت
في الضروري ومن صلي العصر علي هذا القول في اخر القامة
الاولي كانت باطلة قوله وعلي الثاني الخ اي ومن صلي
الظهر اول القامة الثانية كان اثما لوقوعها بعد خروج

وقتها

وقتها المختار قوله الظهر تقع الخ لا ذخل لذلك في ثمرة الخلاف
وقوله والعصر في اول وقتها قد تقدم فلا حاجة له فذكره
تكرار قوله بانه لم يعلم قايله واعترض ايضا بانه لا يعلم
دخول الوقت بما ذكره فيه لانه غير مطرد في كل الازمنة
لان الشمس تكون في الصيف مرتفعة وفي الشتا منخفضة
قال في التحقيق بعد ذلك وهذا كله في الصحو حيث تظهر
الظهر وان كان في زمن الغيم فانه يرجع الي اهل الاوراد
واهل الصنايع فيسالون عن ذلك ويحتاط للوقت قوله
من رواية ابن القاسم اي فكل منهما رواية عن مالك الا ان
الاولي رواية ابن عبد الحكم والثانية رواية ابن القاسم
افاده في التحقيق قوله ما لم تصفر الشمس اي في الارض
والجدر اي لا في عين الشمس اذ لا تزال نقية حتي تغرب
كذا ذكروا قوله فان الشمس الخ تعليل للقرب يرد عليه ان
هذا لا يقتضي القرب بل يقتضي بالبعد لان الشمس اذا
كانت نقية عند القامتين فلم يوجد اصفرار فقد انقضي وقت
العصر علي رواية ابن عبد الحكم ولم ينقض علي رواية ابن
القاسم والجواب انه يعقب ذلك الا قليلا الاصفرار افاده
الفركي في شرح ابن الحاجب قوله والمذهب ان تقديم
العصر اول وقتها افضل الخ ومقابله لاشهب القايل احب
الينا ان يزاد علي ذلك ذراع لا سيما في شدة الحر قوله يعني
اي مالك بقوله الشاهد الحاضر مراده ان ضمير يعني يعود

علي الامام وقيل يعود علي حملة الشرع **قوله** منقوض بالصبح
رده عبد الوهاب فقال انه مسموع لا يقاس والا لسميت
الصبح بذلك واجاب بعض عن المص بان المغرب لما كانت
عددها قريبا من الرباعية التي تقصر الي ركعتين لم
ينتقض تسميتها بالشاهد بالصبح اذ لم يعهد صلاة هي
ركعة غير الوتر **قوله** تغرب عند طلوع نجم الخ هذا يفيد
مقارنة غروب الشمس لطلوع ذلك النجم ويفيد كون
طلوع النجم معلوما دون غروب الشمس لانه قدر بطلوع
ذلك النجم ويدل علي ذلك ايضا قوله في الحديث حتي يطلع
الشاهد ولم يقل حتي تغرب الشمس مع ان غروب الشمس
اظهر في التقدير ولعل وجه التقدير بطلوع ذلك النجم
ان وجوده دليل علي تحقق الغروب فالمقارنة المفادة
غير مرادة فيما يظهر وبعد ان ظهر لي ذلك وجدت شارح
الحديث السندي قال بعد قوله حتي يطلع الشاهد
كناية عن غروب الشمس لان بغروبها يظهر الشاهد
الاانه يرد علي ذلك انه يلزم تاخير صلاة المغرب شيا ما
مع ان المطلوب تعجيلها عقب الغروب الا ان يقال ان
طلوعه علامة علي تحقق الغروب كما قررنا فلا يلزم الا
الصلاة عند تحقق الغروب الذي هو امر مطلوب ومفاده
ايضا ان طلوع ذلك النجم عند الغروب دايما لانه نيط
الحكم به **قوله** علي من كان قبلكم الخ لا يخفي انه قد ورد ان

العصر

العصر كانت لسليمان ولم يصرح بانها كانت لامته الا ان في
عبارة ما يفيد انها لامته فالظاهر حينيذ ان المراد بمن كان
قبلنا امة سليمان لكن انت خبير بان جميع انبيا بني اسرايل
كانوا متعبدين بالتوراة التي انزلت علي موسي الي عيسي
وسليمان من بني اسرايل فلا يكون العصر مختصا بسليمان
ولا بامته الذين هم بنوا اسرايل الكاينين في زمنه الا ان
يقال ان التوراة كانت لبني اسرايل عموما وهذا لا ينافي
ان بعضا منهم كسليمان كان مختصا ببعض احكام تعبدت
بها امته معه **قوله** فضيعوها اي تركوها راسا او لم
يجي او مواعيدها او اخلوا بشروطها **قوله** فمن حفظها اي بان
اتي بها في وقتها مع شروطها **قوله** كان له اجره الخ قال
السندي اي في هذه الصلاة او في مطلق الصلاة او في
كل عمل والله اعلم انتهي والظاهر كان له اجره مرتين في
هذه الصلاة فقط وظاهره والله اعلم ان المراد الثواب
الاصلي غير التضعيف او كناية عن كثرة الاجر وهذا مما
يويد انها الوسطي **قوله** ولا صلاة بعدها خبر بمعني
النهي **قوله** والشاهد النجم اي النجم المعهود
قاله السندي الذي يطلع عند غروب الشمس وهذا التفسير
في كلام بعض ما يفيد انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وصرح بعض بانه من كلام الليث مفسر الشاهد الواقع
في الحديث قال بعض سماه اي النجم الشاهد لانه يشهد

بالليل اي يحضر ويظهر انتهي قوله والذي قاله ابو محمد
اشهر اي من ذلك التعليل واجيب ايضا بان وجه
التسمية لا يطرد قوله وكرر المبتدا الخ فيه تناف لان
مفاده اولا حيث قال وخبره ان قوله فوقتها مبتدا ثان
وغروب الشمس خبره والجملة خبر المبتدا الاول الذي
هو قوله وقت المغرب ومفاد هذا ان قوله فوقتها
تاكيد للمبتدا الاول لا انه مبتدا ثان مخبر عنه بخبر
والجملة خبر الاول ويمكن الجواب ان المراد بتكريره اعادة
لفظه في الجملة فلا ينافي انه مبتدا ثان لا تاكيد او تاكيد
معني ولا يخفي ان المقصود من هذا الاخبار الاخبار عن
الوقت بانه الغروب لا الاخبار عن الوقت بثبوت الغروب
للوقت كما هو مدلول اللفظ فتدبر قوله غروب الشمس
اي غروب قرصها قال ابن بشير بموضع لا جبال فيه واما
ما فيه جبل فينظر لجهة المشرق فاذا ظهرت الظلمة كان
دليلا علي مغيبها هذا بالنسبة للمقيمين واما المسافرون
فلا باس ان يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون انتهي
قوله وقرصها عطف تفسير قوله وشعاعها عطف تفسير
قوله وغابت عطف تفسير قوله الحماة بفتح الحا وكسر الميم
وفتح الهمزة اي استترت في الطين الاسود اي بحسب
ما يظهر لنا والا فهي قدر كرة الارض مائة وستين او
خمسين او عشرين مرة قوله اي ذات الحماة اتي بذلك

دفعا لظاهر اللفظ من ان الحماة وصف للعين فافاد ان الوصف
في الحقيقة لمحذوف الذي هو ذات وظهر مما قررنا سابقا ان
الظرفية في المظروف الذي هو الطين لا في الظرف الذي هو
العين قوله وقيل هو اي الحجاب قوله شي بيننا وبينها الخ
حاصله انه ليس المراد علي هذا انها غابت في الحجاب كما هو
مفاد المعني الاول بل البا عليه للسببية والمعني غابت
اي لم تظهر لنا بسبب الحجاب الحايل بيننا وبينها قوله لا يعلمه
الا الله ظاهره ان الملايكة ولو مقربين والانبيا ولو مرسلين
لا يعلمونه ويحتمل لا يعلمه الا الله اي دون عامة الناس
فلا ينافي ان الملايكة او الانبيا تعلمه فتدبر قوله تكرار الخ
الاولي ان يوخره بعد قوله وجبت الصلاة لان التكرار
انما يتم بعد قوله وجبت الصلاة قوله ليس لها الا وقت
اي اختياري فمتي اخرت عن ذلك فقد وقعت في وقتها
الضروري ولا تصير قضا قوله غير ممتد اي فوقتها يقدر
بفعلها بعد شروطها فوقتها مضيق ويجوز لمن غربت
عليه محصلا لشروطها من طهارة وستر واستقبال واذان
واقامة تاخير فعلها بمقدار تحصيلها وذلك بالنظر لعادة
غالب الناس فلا يعتبر حال موسوس ولا من علي غاية
من السرعة قوله وقيل وقتها ممتد الراجح ما ذكره المص وهذا
القول ضعيف قوله وهذا الاسم اي العشا لا يخفي ان العشا
اولا مراد منها الركعات والسجدات لا اللفظ وان الاسم نفس

اللفظ فيكون في العبارة شبه استخدام قوله مكروه عند
جماعة الخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على
اسم صلاتكم الا وانها العشا وانهم يسمونها العتمة وقيل
تسميتها بالعتمة حرام قوله من رواية ابن القاسم وسكت
عن رواية غيره فيحتمل التصريح فيها بعدم الكراهة ويحتمل
السكوت عن الحكم مطلقا قوله واما ما ورد الخ ففي الموطا
ومسند احمد والصحيحين من حديث ابي هريرة لو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قوله لبيان الجواز اي
التسمية ليست بحرام فلا ينافي انها مكروهة وبقي
وجهان ذكرهما في التحقيق اولهما ان الكراهة محمولة على
ما اذا غلب عليها اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها بالعشا
الثاني انه خاطب بذلك من لا يعرف العشا قاله الفاكهاني
وفي هذا الاخير عندي بعد انتهى قوله وقيل غير ذلك اي
فقد قيل لتاخيرها من قولهم اعتم القوم اذا احتبسوا ابلهم
في المرعى الى ذلك الوقت وقيل اذا اخروا قراهم قوله اي في
ناحية غروب الشمس اي لا لكل المغرب كما هو ظاهر المص
قوله عند ردودها وفي نسخة وردها وفي نسخة دبورها
اما الاول فلا يظهر لها وجه اما لفظا فلم ار هذه الصيغة
في المصباح ولا في القاموس ولا في المختار واما معنى فلان
الشمس ليست باعتبار سيرها للمغرب راجعة كما هو مدار
المادة قال في المصباح رددت الشي ردا رجعته انتهى

واما

واما الثانية فيحتمل عند ورودها على الجبل او على ظهر
الدنيا واما الثالثة فمعناها عند ذهابها قال في المصباح
ودبر النهار دبورا من باب قعد اذا انصرم انتهى قوله
كالقضبان اي ان ضوها يشبه القضبان وهو بضم القاف
جمع قضيب كما افاده المصباح اي قضبان الذهب قوله
وفي ذكر الصفرة اي التي هي الشفق الابيض اي وهو ايضا
مع قوله لا ينظر الى البياض تدافع قوله من مغيب اي
غيبوبة بدليل قوله اولا غيبوبة ولما كان هذا ظاهر
المص فاسدا لانه اخبر عن الغيبوبة بانها الوقت للعشا
وهذا الاستمرار له فلا يصح قوله الى ثلث الخ فافاد ان
المراد الاولية اقول وانت خبير بان ظاهره ان البداية
والنهاية لاول الوقت وليس كذلك وايضا فظاهر العبارة
ان النهاية لها استمرار وليس كذلك فالمناسب ان يقول
يعني ان وقتها المختار من مغيب الشفق الاحمر الى ثلث
الليل الاول اي كما يعقب غيبوبة الشفق الاحمر الى ثلث
الليل الاول اي الى نهاية ثلث الليل الاول قوله على
المشهور ومقابله ما لابن حبيب ان ينتهي الى نصف
الليل قوله مهم اشارة الى انه ليس المراد مطلق الشغل بل
لا بد ان يكون مهما ويمكن ان يوخذ هذا القيد من المص
بجعل التنكير للتعظيم قوله ولاجل عذر هو من عطف العام على
الخاص قاله التتاي او يمثل للشغل بعمل في حرفته التي

لاغنا له عنها وقوله اولاجل عذر بالمرض فيكون مغايرا
قوله بين اشارة الى انه لابد ان يكون العذر ظاهرا قوله
لا يوخرها اي لا ينبغي ان يوخرها قوله الا لاهل الاعذار
زادتت فقال وهل تاخيرها الى ثلث الليل جايز لانه منتهي
اختياري او مكروه قولان انتهي ومراده بقوله جايز
خلاف الاولى قوله فان كان منفردا الخ ومثله الجماعة
التي لا تنتظر غيرها قوله وان كان غير منفرد اي بان
كانوا جماعة طالبين غيرهم قوله قليلا الخ قال بعضهم
والظاهر انه يحد بقدر ما يجتمع الناس فيه غالبا بحسب
العادة ذكره عج ويوخذ ذلك من تعليله قوله لاجتماع
الناس الخ قال تت يفهم منه انهم اذا اجتمعوا لا توخر
اذ لا فايدة في التاخير تنبيه ما مشى عليه المص
ضعيف والراجح التقديم مطلقا قوله ويكره كراهة تنزيه
اي خوف التمادي فيه الى خروج الوقت ولو وكل من
يوقظه لاحتمال نوم الوكيل او نسيانه وجاز قبل
دخول وقت غيرها لان وقتها زمن نوم بخلاف غيرها
قوله والحديث الخ اي وكذا يكره الحديث الخ قال ابن عمر
وكراهة الحديث بعدها بغير شغل اشد من كراهة النوم
قبلها انتهي اي لانه ربما ادى لفوات صلاة الصبح جماعة
او فوات وقتها او فوات قيام الليل لذكر الله والتهجد
واختلف في اليقظة اذا تجردت عن ذكر الله وساير العبادات

فقيل

٥٠٩

فقيل هي افضل من النوم لان النوم نقص وقيل النوم
افضل لانه قد يرى فيه الباري جل وعلا والانبيا
والصالحين والنوم قبل دخول وقت الصلاة لا حرج فيه
ولو جوز نومه الى اخر الوقت واما بعد دخول الوقت
فلا يجوز الا اذا علم انه يستيقظ قبل خروج الوقت او وكل
من يوقظه قوله ويستثني ايضا العروس قال عج وانظر
ما حد الليالي التي يتكلم فيها مع العروس هل هي سبع في
البكر وثلاث في الثيب اولا والظاهر انه لنا نبيهما ابه
وليس لذلك حد تنبيه يستثني ايضا محادثة
الاهل والاولاد للملاطفة وحكاية الصالحين قوله والمسافر
اي القادم من سفر او المتوجه الى سفر هذا ما ظهر لي
قوله الاصفرار اي اول الاصفرار قوله وانتهاوه فيهما غروب
الشمس لا يوخذ بظاهر هذا اذ العصر مختص باربع ركعات
قبل الغروب فضروري الظهر من اول القامة الثانية الى
ان لا يبقى للغروب الا ما يسع اربع ركعات فيختص به
العصر فلو اوقعت الظهر فيما يسع اربع ركعات قبل الغروب
فتكون قضا قوله غروب الشمس لا يخفى ما في ذلك من
التسامح وذلك لان الانتها اي المنتهي الجزء الاخير منه
الذي يعقبه غروب الشمس قوله فراغه اي ما يعقب فراغه
قوله وانتهاوه فيهما الخ يأتي ما تقدم قوله والحايض الخ
اي ان الحايض والنفسا اذا طهرتا من الحيض والنفاس

في وقت الضرورة فلا اثم عليهما في تادية الصلاة ح وكذلك
الكافر اصلا او ارتدادا في وقت الضرورة وصلى فلا اثم (اذا اسلم صح)
عليه وكذا الصبي اذا بلغ في وقت الضرورة وصلى لا اثم
عليه قوله والمجنون والمغمى عليه اي اذا افاق كل منهما في
وقت الضرورة وصلى لا اثم عليه قوله والنايم والساهي
اي اذا استيقظ النايم وتذكر الساهي في الوقت الضروري
وصلى فلا اثم عليه والمعذور غير الكافر والنايم والساهي
يقدر له الطهر من الحدث الاصغر والاكبر بالماء حيث
لم يكن بعد زوال عذره من اهل التيمم والا قدر الطهر
بالتراب لا من الخبث لانه لا يعتبر مع ضيق الوقت وكذا
لا يقدر له ستر ولا استقبال ولا استبراء ان لو احتاج له
ولابد من ادراك ركعة بعد تقدير الطهر والا فلا تجب
تلك الصلاة واما الكافر فيقدر له ادراك ركعة لا الطهر
والنايم والناسي يجب عليهما ولو خرج الوقت وهما
بتلك الحالة قوله ومن غيرهم اي وهم الذين لا عذر لهم

باب الاذان قوله بيبين المعلم لها فيه

يجوز اذ المعلم لها الشخص وايضا يقول قريبا الاذان
عبارة عن الاعلام بالاوقات ولم يقل الاذان المعلم قوله
في بيان حكم الاذان اي في بيان الاحكام المتعلقة بالاذان
كلا وهو ظاهر او بعضا كقوله فيما سياتي زدت ها هنا
الصلاة خير الخ لا خصوص السنة او الندب بل هو اعم كما

اشار

اشار له بقوله ولا يوذن لصلاة الخ اي لا يجوز قوله والاذان
لغة الاعلام اي باي شي كان قوله الاعلام باوقات الصلوات
اي بالفاظ مخصوصة قوله وجوب السنن اي فهو سنة
موكدة قوله في المساجد اي واما في المصر فهو فرض كفاية
ويقاتلون على تركه قوله سوا كانت جامعة اي تقام فيها
الجماعة اي ولا فرق ايضا بين ان تتقارب اولا او كان
مسجد فوق مسجد قوله او غيرها اي او غير مساجد اي
حيث يطلبون غيرهم بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن
راتبة فانه يسن في حقهم الاذان قوله فانه لا يجب الاذان
مراده بالوجوب وجوب السنن لا حقيقته اذ لا يتوهم
ولا يستحب اي بل يكره الاذان للجماعة الغير الراتبة
في الحضر اي جماعة في الحضر لا ينتظرون غيرهم في غير مسجد
واما في السفر فيندب لها بل والمنفرد فيه كذلك والحاصل
ان الاذان تعتريه الاحكام الخمسة سوى الاباحة الوجو ب
كفاية في المصر والسنة كفاية في كل مسجد وجماعة تطلب
غيرها ولو في السفر والاستحباب لمن كان في فلاة من
الارض سوا كان واحدا او جماعة لم تطلب غيرها وحرام قبل
دخول الوقت ومكروه للسنن وللجماعة التي لم تطلب
غيرها ولم تكن في فلاة من الارض كما يكره للفائتة وفي
الوقت الضروري ولفرض الكفاية قوله على المشهور ويقا بله
الاستحباب لقول مالك ان اذنوا فحسن واختاره ابن بشير

قوله ودليلها قال اي من كونه سنة كما يدل عليه كلامه
في التحقيق قوله امره الخ اي وهذا افايط السنة قوله
ومواظبتهم اي مواظبة اهل الدين قوله واظهاره في جماعة
الخ هذا الازم لقوله ومواظبتهم عليه ومعني قوله واظهاره
في جماعة اي اظهار ذلك الاذان بمحضر جماعة فعلي هذا
عدم الاظهار في جماعة عبارة عن استعمال ذلك الاذان مثلا
في بيته بحيث لا يطلع عليه جماعة الجيران ولا اهل البلد
قوله والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم ومقابله
يقول والمقيم مثل المسافر وليس المراد السفر الشرعي بل ولو
كان بفلاة من الارض قوله اذا كنت في غنمك اي اذا كنت
في فلاة من الارض بغنمك قوله او باديتك يحتمل ان او
شك من الراوي ويحتمل انها للتنويع لان الغنم قد لا تكون
في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم قاله الحافظ
والنسبة الي البادية بدوي علي خلاف القياس كما في
المصباح قوله فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها قوله
بالندا اي الاذان وفيه اشعار بان اذان الصلاة كان
مقررا عندهم لاقتصاره علي الامر بالرفع دون اصل التاذين
قوله ندي صوت كذا في نسخ الش ندي بنون ودال
مفتوحتين اي بعده كما في القاموس والظاهر انه
تحريف وان كان المعني صحيحا كما علمته من كلام القاموس
والذي رايته في الموطا والبخاري والنساي مدي صوت

بميم

بميم ودال قال السندي علي النساي بفتح ميم وخفة مهملة
مفتوحة بعدها الف اي غاية صوته وفي نسخة مد صوته
بفتح الميم وتشديد دال اي تطويله انتهي كلام السندي
واذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهي صوته فلان
يشهد له من دني منه وسمع مبادي صوته اولي قوله
جن قال الرافعي يشبه ان يريد مومني الجن واما غيرهم
فلا يشهدون للموذن بل يفرون وينفرون من الاذان
قوله ولا انس الخ قيل خاص بالمومن فاما الكافر فلا
شهادة له قال عياض وهذا لا يسلم لقايله لما جا في
الاثار من خلافه قوله ولا شي ظاهره يشمل الحيوانات
والجمادات فهو من العام بعد الخاص بان يخلق الله
لها ادراكا ويويده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر
ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس قوله الا شهد له يوم
القيامة قال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشهار
المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة اي
والا كفي بالله شهيدا وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما
فكذلك يكرم بالشهادة اخرين ذكر ذلك ابن الزرقاني
علي الموطا قوله باختلاف المكلف الخ اي واما الصبي
فالاقامة في حقه مندوبة قوله وحمله عبد الوهاب علي
السنة اي حمل كلام المص اي سنة عين لبالغ يصلي ولو
فاينة منفردا او اماما بنسا فقط وكفاية لصلاة جماعة

ذكورا فقط او معهم نسا في حق الامام والذكور ومحل
سنة الاقامة اذا كان الوقت الذي هو فيه متسعا والا
تركها قوله وهي آكد من الاذان الخ اي ولبطلانها علي
قول بتركها ومنهم من فضل الاذان بوجوبه في المصر
وفضل بعضهم الامامة عليهما لمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفا الراشدين علي الامامة قوله واذا ترا اخي الخ
واستخف ابن حبيب شرب الماء بينهما قوله اي مستحبا اي
اذا صلت وحدها ولا يجوز ان تكون مقيمة للجماعة ولا
تحصل السنة باقامتها لانها كالاذان نعم يسقط الندب عنها
باقامتهم قوله والا فلا حرج هذا غير متوهم قوله
اي لا اثم اي واما اللوم فهو ثابت ويندب الاسرار
في الاقامة للمنفرد اذا اقام سرا اتى بسنة ومستحب واما
المراة فتاتي بمستحبين قوله ولما كان المقصود الاعظم
يتبادر منه ان المقصود امران الاعلام بدخول الوقت
وشي اخر والمقصود الاعظم الاول والظاهر ان
المقصود شي واحد لا شيان وعبارة تت احسن ونصه لانه
انما شرع للاعلام بدخوله انتهى وقوله الاعلام اي الشان
منه ذلك فلا ينافي ان من كان بفلاة من الارض لم
يكن القصد من اذانه الاعلام بدخول الوقت اي
اعلام المكلفين بدخول الوقت لاجل اداء الفرض الواجب
عليهم قوله اي لا يجوز اي يحرم قوله حتى الجمعة بالغ علي

الجمعة

الجمعة ردا على ابن حبيب القايل بان الجمعة يوذن بها
قبل الزوال ولا يصلى الا بعده قوله يستحب ان يوذن
الخ اي واما قبل السدس فهو حرام والحكمة في تخصيص الصبح
بذلك انها تاتي والناس نيام ويحتاجون للتاهب لها
فلو فعل الاذان في اول وقتها كغيرها لادى ذلك الى
ان لا يتبادر لها فتوقع بغير غلس وساير الصلوات
تدرك الناس متصرفين في اشغالهم فلا يحتاجون الى
اكثر من الاعلام بوجوبها ومن قول الشم يستحب الخ نشا
اعتراض الفاكهاني على المم بما محصله ان لا باس فيها
عربض ولا يكادون يقولون الا فيما كان الاحسن تركه
قوله وهو ساعتان اي عند استوا الليل وعدمه غير
ان مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله عج قوله
ثم يوذن لها ثانيا اي على جهة السنية وحاصل ما ذكر
ان الاذان الاول مستحب والثاني سنة قال عج والذي
ينبغي ان يقال ان كل واحد من الاذانين سنة كما في اذاني
الجمعة وينبغي ان يكون الثاني آكد من الاول انتهى قوله
حتى ينادي ابن ام مكتوم واسمه عمرو او عبد الله وام مكتوم
اسمها عاتكة بنت عبد المخزومية وعمي بعد غزوة
بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام
نور بصره والاول هو المشهور وقوله لا ينادي اي لا يوذن
حتى يقال اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة

نستغني بمرفوعهما والمعنى قاربت الصبح على حد قوله
فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن وح فليس المراد من الحديث
ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه
والتحضيض له على الندا خيفة ظهوره والا لزم جواز
الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل ثم يعكر
عليه قوله ان بلالا ينادي بليل فان فيه اشعارا بان
ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المولف في الصيام
من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يوذن ابن ام مكتوم
فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه
جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت
بحيث يكون اذانه مقارنا لابتدا طلوع الفجر قاله القسطلاني
قوله ضبطه اي ضبط وقت الندا بالليل وقوله اي
صفته اراد بالصفة الحقيقة ولو عبر بها لكان احسن
قوله الله اكبر بقطع الهمزة من اكبر ومد الجلالة مدا
طبيعيا وينبغي ان لا يبطل بابدال همزة اكبر واوا كما
لا يبطل بجمعه بين الهمزة والواو واكبر بمعنى كبيرا والمراد
اكبر من كل كبير قوله رسول الله قال عج برفع رسول
على انه خبر قال بعض من نصبه لم يشهد قط بالرسالة
لانه جعله بدلا من محمد ولم يات بخبر ان والمعتمد ان عدم
اللحن في الاذان مستحب فلا يبطل بنصب المرفوع ولا
برفع المنصوب لان المعتمد صحة الصلاة باللحن في

الفاتحة

الفاتحة فكيف بالاذان قوله ثم اي بعد تكرير الشهادتين
يسن له ان يرجع من الترجيع بان يعيد لفظهما وظاهر
كلامه ان الترجيع انما يكون بعد الاتيان بالشهادتين
فلا يرجع الاولى قبل الاتيان بالثانية وحكمة طلبه
اما التدبر معنى كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من
الكفر المدخلتين في الاسلام او لما قيل ان ابا محذورة اخفى
صوته بالشهادتين حيا من قومه لما كان عليه قبل
الاسلام من شدة بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم
فدعاه وعرك اذنه وامره بالترجيع قوله بارفع الخ ملخصه
ان المؤذن يرفع صوته بالتكبير حد الامكان ويخفضه
بالشهادتين قبل الترجيع بحيث لا يتجاوز اسماع الناس
ويرفع صوته بهما عند الترجيع بحيث يساوي صوته
بالتكبير وعلم من ذلك انه لا بد من الاسماع قبل الترجيع
والا لم يصح الاذان والترجيع سنة ولو كثر المؤذنون
ويعلم من كونه سنة عدم بطلان الاذان بتركه قوله اي
هلموا اي فحي اسم فعل امر قوله واسرعوا من عطف الخاص
على العام اي اسراع بلا خبب اي هرولة فان وجدت بحيث
تذهب الوقار والسكينة كرهت وظاهره كابن رشد
ولو خاف فوات ادراكها جمعة او غيرها قاله بعض شراح
خليل قوله اي هلموا الى الفلاح اي الى سبب الفلاح وهو
الصلاة فيظهر من ذلك ان قوله حي على الفلاح تاكيد في

المعنى لقوله حي على الصلاة قوله زدت هاهنا اي بعد
حي على الفلاح ولو كان بفلاة من الارض والصلاة الخ
مبتدا وخبر في محل نصب لزدت لتاولها بمفرد وهو
هذا اللفظ ومعناه التيقظ للصلاة خير من الراحة
الحاصلة بالنوم تنبيه اختلف فيمن امر بها اي
بالصلاة خير الخ فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل عمر رضي الله عنه قوله لا تقل ذلك الخ قال عج
انظر ذلك هل هو مكروه او حرام انتهى قوله سبع عشرة
جملة اي في غير الصبح وقوله الاصحاب اي اهل المذهب
قوله والا فهو ثمانية الخ اي في غير الصبح واما في الصبح
فهي ستة وسبعون قوله قال ذلك الخ ظاهره عدم
تكرار القول والتقبيل والمسح وكذا يقال فيما بعد وستسمع
ما يتعلق بذلك قوله فقد حلت الخ ضمنه معنى ترتب
او انصبت قوله ثم تقل اي الحافظ السخاوي قوله مرحبا
بحبيبي اي مرحبا مفعول محذوف اي نزلت مكانا رحبا
ملتبسا بحبيبي اي الذي هو انت ايها المخاطب قوله
وقرة عيني بضم القاف قال في القاموس وقرة العين
ما قرت به اي الامر الحسن الذي تبرد به قال في المصباح
وقرت العين قرة بالضم وقرا بردت سرورا لم يقبل الخ
لم يتبين موضع التقبيل من الابهامين الا انه نقل عن
الشيخ العالم المفسر نور الدين الخراساني قال بعضهم

لقيته

لقيته وقت الاذان فلما سمع المؤذن يقول اشهد ان
محمدا رسول الله قبل ابهاميه نفسه ومسح بالظفرين
اجفان عينيه من الموق الى ناحية الصدغ صح ثم فعل
ذلك عند كل تشهد مرة مرة فسألته عن ذلك فقال
كنت افعله ثم تركته فمرضت عيناي فرايته صلى الله عليه
وسلم مناما فقال لم تركت مسح عينيك عند الاذان ان
اردت ان تبرا عيناك فعد الى المسح فاستيقظت ومسحت
فبريت ولم يعاودني مرضهما الى الآن انتهى فهذا يدل
على ان الاولى التكرير والظاهر انه حيث كان المسح بالظفرين
ان التقبيل لهما والله اعلم قوله في المرفوع اي في الحديث
المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله انها وتربيعي
ما عدا التكبير الاول والثاني قوله قامت الصلاة اي
استقامت عباداتها وآن الدخول فيها قوله بالجزء لا بد من
تقدير مضاف اي باسم الجزء قوله هو المذهب ومقابله ما في
مختصر ابن شعبان انها تشفع قوله فاذا شفعها غلطا الخ
اراد بالغلط ما يشمل النسيان والعمد اولى واستظهر
بعضهم ان شفع الجل كالكل ثم قال وانظر لو شفع النصف
هل يكون كذلك او يغتفر كشفع اقلها ويجري مثل هذا
التفصيل في وتر الاذان انتهى وفي عبارة اخرى فلو
اوتر الاذان ولو تحققه على ما يظهر بطل ولو غلطا او سهوا
انتهى قلت ويجري هذا الاستظهار في شفع نصف

الاقامة والله اعلم **باب صفة العمل قوله**
قولا وفعلا حال من العمل لاشتمال الصلاة على الاقوال
والافعال ففيه اشارة الى ان العمل اعم من الفعل واراد
بالفعل ما يشمل الفعل القلبي كالنية **قوله** كالركوع الخ
اي وكالركوع قبل الظهر **قوله** وهو الوتر الخ قصرا لمتصل
من السنن على الوتر ففيه اشارة الى ان المراد بالمتصل
اي من حيث الفعل كالوتر من السنن فانه متصل بالعشا
وال في السنن للجنس المتحقق في سنة واحدة الذي هو
الوتر لانه لم يكن متصلا من حيث الفعل الا الوتر او ان
من للتبعيض **تنبيه** قال الحطاب احترز المص
بقوله وما يتصل بها عن السنن والنوافل التي لا تتصل
بالصلوات المفروضات فانه لا يذكرها في هذا الباب
بل يفرد لها ابوابا غير هذا ثم انه قدم النوافل على السنن
وان كانت السنن آكد من النوافل لكثرة النوافل المتعلقة
بالصلوات المفروضات وقلة السنن المتعلقة بها
والظاهر ان قوله من النوافل يشمل مثل التسبيح الذي بعد
الصلاة انتهى كلامه **قوله** يتبين لك الخ المناسب ان
يقول ونحن نميز الخ والجواب انه انما عبر بذلك ليفيد ان
التمييز والتبيين بمعنى واحد **قوله** من ذلك يحتمل ان
يكون بيانا لقوله كلا ويحتمل ان تكون من للتبعيض
والتقدير واحد من ذلك **قوله** ولم يعلم الخ اي والحال انه

يعتقد

٢٦٥

يعتقد ان فيها فرايض وسنن ومستحبات فلو اعتقد ها
كلها سنن او مندوبات او الفرض سنة او مندوب
فتبطل واما اذا اعتقد انها كلها فرايض فتصح فيما
يظهر اذا سلمت مما يفسدها وكذا لو اعتقد ان السنة
او الفضيلة فرض او السنة مستحب او العكس بشرط
السلامة مما يفسد فتدبر **قوله** ان كان اخذ وصفها عن
عالم بان راه يفعل او علمه كيفية الفعل ويدخل في ذلك
ما اذا اخذها من المص **قوله** ولذا قال بعضهم اي للقول
بالبطلان **قوله** فاول الصفة الاحرام الخ اعلم ان الاحرام
اما النية او التكبير او هما مع الاستقبال وقد رجح عج
اقوال فالاضافة على الاول في قولهم تكبيرة الاحرام
من اضافة المصاحب للمصاحب وعلى الثاني بيانية
وعلى الثالث من اضافة الجزء للكل والقريب لشارحنا
الاول بان يراد بالدخول النية والبا في قوله بالتكبير
للملابسة **قوله** وهو ان يقول الخ مفاده انه اراد بالتكبير
المعنى المصدري لقوله وهو ان يقول اي وهو قوله
لا لفظ الله اكبر **قوله** الله اكبر بلا مد الطبيعي للفظ الجلالة
قدر الف فان تركه لم يصح احرامه كما ان الذكر لا يكون
ذاكرا الا به وبقية الشروط معروفة فلا حاجة الى الاطالة
بذكرها يراجع فيها شرح العزية وغيره **قوله** لا يجزي غير
هذه الكلمة فلا يجزي الله العظيم او نحوه وتبطل به الصلاة

قوله اما من لا يحسنها بان عجز عنها جملة او قدر منها على
حرف فاكثر ولم يعد تكبيرا عند العرب ولا معنى له يبطل
الصلاة فان كان يعد تكبيرا عندهم اوله معنى لا يبطل
الصلاة كان دل على ذات الله او صفته اتى به على الظاهر
في الشق الثاني فان دل على معنى يبطل الصلاة لم يات
به قوله يدخل بالنية اي وهو المعتمد فلا يكلف الدخول
بغيرها من العجمية ولكن لا تبطل به الصلاة على ما يظهر
من اقتصارهم على كراهة الدعا بالعجمية للقادر على
العربية دون قولهم بالبطلان قاله الشيخ في شرحه
وضعف قول من يقول بالبطلان قوله وقال ابو الفرج
الخ ضعيف وابو الفرج عمرو بن محمد بن عمر الليثي ابو الفرج
القاضي البغدادي له الكتاب المعروف بالحاوي في
مذهب مالك وكتاب اللمع في اصول الفقه قوله لا للاصطلاح
لانها لا يقال لها كلمة في اصطلاح النحويين قوله وهو فرض
اي التكبير فرض قوله على المشهور وروي عن مالك
ان الامام يحمل تكبيرة الاحرام عن الماموم قوله بطلت
صلاته وصلاة من خلف الامام على المشهور اعلم انه اذا
كانت تكبيرة الاحرام واجبة اتفاقا على الامام كالفذ
فقضيته ان تكون صلاته وصلاة من خلفه باطلة
اتفاقا فحينيذ فما معنى قول شارحنا على المشهور المقتضي
لوجود قايل يقول بالصحة في الفرض المذكور وهو ترك

الامام

٢٦٦

الامام تكبيرة الاحرام عمدا او سهوا فراجع لعلك تطلع على
صحته فاني راجعت غير مصنف فلم اقف على صحته نعم ذكر
صاحب التوضيح خلافا في ما اذا كبر الامام والفذ في حالة
الركوع ونوى به العقد والراجح الابتدا فهذا الذي حكى
فيه الخلاف كبر تكبيرة الاحرام الا انه اتى بها في حالة الركوع
قوله الطهور بضم الطا على الاشهر لان المراد به المصدر
اي التطهير والمراد ما هو اعم من الوضو والغسل قوله
التسليم اي الاتيان بلفظ السلام عليكم واما التسليم الذي
هو المطلوب من العبد في كل حال فهو بذل الرضى بالحكم قوله
فيه اي التكبير القيام اي في الفرض للقادر الذي ليس
بمسبوق فلا يجزي ايقاعها جالسا او منحنيا او مستندا
لعماد بحيث لو ازيل ذلك العماد لسقط قوله للركوع اي
عند الركوع ونوى به العقد اي الاحرام اي او نواه والركوع
اولم ينوهما لانه ينصرف للاحرام قوله اجزاه ظاهره اجزاه
ذلك التكبير وليس ذلك مرادا بل المراد اجزاه ذلك
الركوع بمعنى الركعة ففي العبارة استخدام قوله قال ابن يونس
الخ هذا اذا كبر قايما اي ابتداه قايما وكمله كذلك ويكون
قوله للركوع في موضع الحال اي مشارفا للركوع فعلى هذا
لو ابتداه من قيام واتمه في حال الانحطاط او بعده بلا
فصل فان الركعة تبطل وان كان فصل فتبطل الصلاة
هذا ومفاد الشامل انه الراجح وان قول الباجي ضعيف

قوله وفسرها الباجي اي فسر المدونة بما ينفي شرطية القيام
اي بشي ينفي كون القيام شرطا في التكبير من اوله الي اخره
اي بل شرط في اول التكبير فان قلت ما تفسير الباجي
الذي ينفي شرطية القيام قلت اعتبار ظاهرها لانه
قال التكبير انما هو في حال الانحنا وهو ظاهرها اي فلو
اوقعه من قيام واتمه في حال الانحطاط اوبعده بلا فصل
فتجزي تلك الركعة فان فصل فتبطل الصلاة فتلخص
ان محل الخلاف فيما اذا ابتداه من قيام واتمه في حال
الانحطاط اوبعده بلا فصل وان ذلك الخلاف انما هو
في صحة الركعة وعدمها مع الاتفاق علي صحة الصلاة
واما لو ابتداها في حال الانحطاط واتمها فيه اوبعده من
غير فصل فان الركعة تبطل اتفاقا مع صحة الصلاة
فلو فصلت لبطلت هذا التقرير الحمل علي ما افاده شراح
العلامة خليل وان كان بعيدا من لفظ المدونة ومن
تكلم عليه قوله فيه ايضا اي في التكبير وقوله مقارنة
النية اي مقارنته النية او مقارنة النية اياه اي نية
الصلاة المعينة اذا كانت الصلاة فريضة او نافلة
مقيدة بسببها كالكسوف والخسوف والاستسقا او بوقتها
كالوتر والعيد والفجر فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة
ثم اراد ردها لهذه لم تجز واما النفل المطلق فلا يشترط
فيه التعيين ويكفي نية الصلاة المطلقة فاذا صلي

مثلا

مثلا قبل الظهر او العصر او بعد حل النافلة او بعد دخول
المسجد انصرف ذلك الي نافلة الظهر والعصر والضحي
وتحية المسجد ولو لم ينو شيا في ذلك وقولنا المعينة
اشارة الي انه لو نوي مطلق الفرض لم يجزه وان تخالف
اللفظ والعقد فالعبرة بالعقد اي النية اي عند الغلط
او النسيان لا ان تعمد ذلك فتبطل للتلاعب قوله فان
تاخرت عنه اي النية وقوله عنها اي عن التكبيرة قوله
فلا تجزي اي التكبيرة وتكون الصلاة باطلة قوله وان
تقدمت بيسير فقولان مشهوران اي بالاجزا وعدمه وصفا د
ميارة ان الراجح منهما الاجزا حيث قال ظاهر المذهب الاجزا
اذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المودية الي الوسوسة
المذمومة شرعا وطبعا اي فدل ذلك علي انهم تسامحوا في
التقديم اليسير ومعني اشتراط المقارنة علي القول الثاني
انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط
ان تكون النية مصاحبة للتكبير انتهي ويفيده ايضا
صاحب التوضيح حيث قال والذي يظهر لي ان قول
الاخرين تشترط المقارنة معناه انه لا يجوز الفصل
بين النية والتكبير لانه يشترط ان تكون مصاحبة
للتكبير انتهي المراد منه قوله واذا احرمت الخ اي شرعت
في الاحرام لان المراد فرغت من الاحرام قوله فانك ترفع
يديك اي ندبا قوله وظهورهما الخ هذه صفة الراهب

الخ فان الخايف من الشي ينقبض عنه قوله علي المذهب
ومقابله صفتان صفة الراغب والنابذ فافادت الاولي
بقوله الراغب يجعل بطون يديه للسما انتهي المراد منه
وافاد غيره الثاني بقوله هوان يحاذي بكفيه منكبيه
قايمتين وروس اصابعهما الي السما علي صورة النابذ
للشي قوله منكبيه الخ تثنية منكب بوزن مجلس قاله
في المصباح قوله مجمع اي محله جمع عظم هذين الامرين العضد
وينتهي الي المرفق والكتف وينتهي الي الرقبة قوله وقيل
انتهاوه اي الرفع وهذا مقابل قوله علي المشهور قوله واليه
اشار بقوله الخ اي هذا مراد المص بهذا القول وان كان
كلام المص صادقا بجعلهما دون المنكبين اذ ليس ثم ما يوافقه
قاله عج فظهر من ذلك ان او في كلام المص ليست للشك
بل لتنويع الخلاف قوله وانظر هذا اي قول الاقفهسي
قوله الي حذو المنكبين الي زايدة اي منتهي الرفع
حذو المنكبين قوله هو سنة ضعيف قوله وعده صاحب
المختصر الخ اي وهو المعتمد قوله علي المشهور ومقابله
يرفعهما عند الرفع من الركوع وعند الركوع وعند
القيام من اثنتين وروي ذلك عن ابن القاسم ذكره
عج وروي ايضا عن ابن خويز منداد انه قال يرفع
في كل خفض ورفع قوله ثم تقرا الخ ثم للعطف لا للتراخي
قوله واستحب بعضهم الخ هذا مقابل المشهور وفي قول

شارحنا

٢٦٨

شارحنا المشهور الخ اشارة الي ان هذا القول لمالك الا انه
ليس مشهورا عنه قوله وجدك الواو للحال والباء سببية
والمراد بالجد التوفيق والاعانة علي التسبيح والمعني
انزهك يا الله والحال ان تنزيهي لك بتوفيقك وقيل
الباء بمعني الالف واللام وتقدير الكلام سبحانك اللهم
والحمد لك قوله وتبارك اسمك اي تعاظم سماك فالمراد
بالاسم المسمي ويجوز ان يبقي علي حقيقته قوله وتعالي
جدك الجد العظمة فجد ربنا عظمته والمعني تعاليت عن
كل ما لا يليق بعظمتك قوله ففرض في الصبح الخ بل وكذلك
فرض في النوافل لا تصح بدونها قوله قولان لمالك في المدونة
والصحيح منهما وجوبها في كل ركعة قاله ابن الحاجب قال
ابن شاس وهي الرواية المشهورة وعلي ذلك تدل
ظواهر الاخبار والقول بوجوبها في الاكثر والعفو عنها
في الاقل ضعيف قال المازري واختلف في الاقل علي هذا
المذهب ما هو فقيل هو الاقل علي الاطلاق وقيل هو الاقل
بالاضافة ومعني الاقل مطلقا العفو عنها في كل ركعة
واحدة وان كان الصلاة صبحا او جمعة او ظهر المسافر
ومعني الاقل بالاضافة ان تكون الركعة من صلاة رباعية
او ثلاثية لا من ثنائية والله اعلم قاله في التوضيح قوله
فيما اسر فيه اي فيما يطلب الاسرار فيه ولو قدر انه جهر
قوله واما كون القراة فيما جهرا اي بحيث يسمع نفسه

ومن يليه قوله سنة الخ ظاهره ان الجهر جميعه سنة
واحدة وعليه حل المواق كلام خليل لا انه في كل ركعة
سنة الا انه استشكل ما ذكره المواق بانه يبعد لترك
الجهر في الفاتحة في ركعة واحدة ولا يبعد لبعض سنة
واجيب بان ترك البعض الذي له بال كترك الكل ومثله
يقال في السر في محله قوله فلا تنستفتح التا والسين زائدتان
للتاكيد لا للطلب قوله وهو مذهب الخ اي ان الكراهة
مذهب الخ ومقابله قول ابن نافع بوجوبها وقول عن
مالك باباحتها وقول عن ابن مسلمة بندبها قوله ابن
مغفل بوزن محمد فهو بضم الميم وبالغين المعجمة قاله
المناوي قوله اياك والحدث اي اياك وان تحدث شيئا
لم يكن عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله
قال اي عبد الله بن مغفل قوله ابغض اليه افعل
التفضيل الدال على حب او بغض يتعدى الى ما هو فاعل
في المعنى ولا يخفى انه لا ينصب المفعول فيكون حدثا
حينئذ مفعولا لفعل محذوف اي يبغض حدثا والتقدير
لم ار رجلا موصوفا باشدية بغضه للحدث منه اي من
ابي اي بل اي اشد الصحابة بغضا للحدث قوله فاني
صليت من تتمة كلام الاب متعلق بقوله يا بني اياك والحدث
ومحل كراهة البسملة على ما في مج اذا قراها بنية الفرضية
فقط او النفلية فقط او بهما معا قصد الخروج او لم يقصد

اولا

اولا نية اصلا ولم يقصد الخروج اما ان قصده في تلك
الحالة فتنتفي الكراهة قوله فقال في المدونة ذلك واسع
ومقابله ما رواه ابن نافع من انها لا تترك بحال قوله
على المشهور اي لغة وسنة ومقابله امران القصر مع
تخفيف الميم على وزن فعيل والمد مع تشديد الميم قوله
وفتحت نون الخ لا يخفى ان على كلامه هو اسم فعل امر
لطلب الاجابة معناه استجب وامنا خيبة دعائنا وهذا
القول هو الصحيح كما قال ابن العربي قال والقول بانه
من اسمائه لم يصح نقله قوله لسكونهما لا يخفى ان سكونهما
وسكون اليا اي اجتماع هذين الساكنين لا يوجب الفتح
انما يوجب التحريك مطلقا واما علة الفتح فالخفة قوله
ان سمعته يقول ولا الضالين وان لم تسمع ما قبلها الا ان لم
يسمع اخرها وان سمع ما قبلها ولا يتحرى قوله ولا يجهر بها
اي بآمين فيما يظهر قوله بل تخفيها اي ندبا قوله في الحالتين
اي كنت وحدك او خلف الامام قوله ولا يقولها الامام الخ
قال في التحقيق انظر على الكراهة او على المنع تمتني اقول
الظاهر الكراهة قوله على المشهور الخ ومقابله يؤمن قوله
ويقولها الامام فيما اسر فيه الخ اي استحبابا قوله تكرار الخ
توهم التكرار بعيد لان صريحه جزمه اولا بقول ثم حكايته
القولين بعد ولا يتوهم التكرار في مثل ذلك وكان المتوهم
للتكرار نظر ثانيا الى مجرد حكاية القول بعدم التامين

لا الذكر الخلاف من حيث هو **قوله** وصحح الخ ضعيف **قوله**
لثبوته في السنة اشار بذلك لقول ابن شهاب في الموطا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وعلى
هذه الرواية فالمشهور يسرها وذكر في التحقيق دليل
المشهور **قوله** كذلك اي جهرا **قوله** وحكم قراءة الخ اي
وترك الاكمال مكروه **قوله** والسنة مطلق الزيادة اي
ولو اية او بعض اية لها بال كاية الدين **قوله** بدليل الخ
قد يقال انما لم يسجد لترك التكميل لكونه سنة **قوله** ان
السجود اي سجود السهو اي وعدمه انما هو دائر مع ما
زاد على الفاتحة فان اتى بالزائد فلا سجود والا سجد ولابد
من اتساع الوقت فاذا ضاق الوقت فلا سورة **قوله**
لا يقرا السورتين اي ولا سورة وبعض اخرى فان
ذلك مكروه كما صرحوا به والسنة حصلت بالاولى
وتعلقت الكراهة بالثانية ويجوز ذلك في النفل
خاصة من غير كراهة اذا تقرر ذلك فقوله وهو
الافضل قد عرفت مقابله انه مكروه لانه قد يكون
مقابل الافضل خلاف الاولى **قوله** واما الماموم فلا باس
الخ بل القراءة افضل من سكوته كما ذكروا ولو اعاد المصلي
الفاتحة بدلا عن السورة فلا تجزيه وليقرا ما بعدها ولا
يكره تخصيص صلاته بسورة ولو كرر سورة الاولى
في الثانية فقيل مكروه وقيل خلاف الاولى والظاهر

انه

انه على كل تحصل السنة **قوله** المفصل سمي مفصلا لكثرة
الفصل فيه بالبسملة وقيل من التفصيل الذي هو
البيان لانه محكم كله وليس فيه منسوخ ذكره مخ **قوله**
بكسر الطاء جمع طويل كقصير وقصار واما بضم الطاء فهو
الطويل يقال فيه طويل وطوال فاذا افرط في الطول قيل
فيه طوال مشددا واما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل
يقال لا اكلمه طوال الدهر وطول الدهر اي لا اكلمه ابدا
قوله من الحجرات من زائدة **قوله** على القول المرتضى
الخ ومقابله ما قيل انه من شورى وما قيل انه من الجاثية
وقيل من الفتح وقيل من النجم **قوله** ينتهي الى عبس الغاية
خارجة **قوله** ثم اي من عبس الى والضحى والغاية خارجة
واعلم انه قد وجد في القصار سور لا تنقص عن متوسطا ته
قوله الى الختام اي الذي هو قل اعوذ برب الناس والغاية
داخلة وانظر لم لم يقل وقصاره من ثم اي من الضحى
كما قال فيما قبله ولعله جعل الذي قبله دليلا عليه
فاستغنى عن ذكره **قوله** اطول من ذلك قال الفاكهاني
اراد ما يقارب طوال المفصل لانه يقرا البقرة ونحوها
لانهما اطول من طوال المفصل لكنه لا يبقى معه التغليس
في الغالب فعلم ان مقصوده ما يقارب وانما ندب التطويل
في الصبح لادراك الناس جماعتها لان الغالب على الناس
عدم الاجتماع قبل وقتها وهذا التطويل انما هو في حق امام

لقوم محصورين يرضون بالتطويل او منفرد يقوي
علي التطويل لا ان كان لا يقدر عليه او امام قوم غير
محصورين فالافضل في حقهم عدم التطويل قوله فذلك
حسن اي مستحب ظاهر عبارته ان الاستحباب انما هو
فيما زاد علي السورة التي من طوال المفصل وان السنة
لا تحصل الا بقراءة السورة التي من طواله وليس كذلك
لان السنة تحصل ولو باية فتدبر قوله بقدر التغليس
الخ حيث لا يبلغ الاسفار ونحوه في الجواهر قاله تت
وفهم منه انه اذا لم يكن تغليس لا يطول قوله وهو
اختلاط الخ في العبارة حذف والتقدير وهو اختلاط الظلمة
بالضيا قوله ويجهر بقراءتهما اي يسن ان يجهر بقراءتهما
قوله فان حكمهما اي السورة وام القران وقوله في
ذلك اي الجهر قوله واختلف الخ حاصل ما في ذلك انه
علي القولين لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبير العيد
سهوا لا يسجد لها قبل السلام عمدا او جهلا بطلت
صلاته وان ترك اكثر ولو جميعه يسجد فان ترك السجود
وطال فيفترق القولان فعلي القول بان الجميع سنة
واحدة لا تبطل الصلاة بترك ثلاثة او اكثر وعلي القول
الاخر تبطل بترك السجود لما ذكر فتدبر قوله شيخنا
والظاهر انه المشهور اي انه الراجح وكذا قال عج قوله
لانهم رتبوا الخ اي ولو كان مجموعه سنة لما رتبوا اي

وان سجد لها قبل السلام صح

لان

٢٧١

لان شان البعض ان لا يسجد له قوله ولم يرتبوه علي
الواحدة الخ كلام مستانف لا دخل له في الاستدلال قوله
ثانيهما الركوع الخ هو في اللغة انحنا الظهر وشرعا ان
ينحني بحيث لو وضع يديه كانتا راحتاه قريبتين
من ركبتيه وهذا من متوسط اليدين لا من طويلهما
ولا من قصيرهما قاله عج والواقع في التقدير ان المراد
بالقرب بحيث يكون طرف اصابعهما علي اخر الركبة من جهة
الفخذ ولم ار من صرح به انتهي فلو سدلهما في حال ركوعه
لم تبطل وخالف المندوب قوله وله صفتان الخ التحقيق
ان الصفات ثلاث دنيا وهي وضع اليدين قرب الركبتين
ووسطي وهي وضع اليدين علي الركبتين من غير تمكين
وعليا وهي التي اشار لها وهي وضع اليدين مع التمكين
بل المراتب اربع بزيادة سدل اليدين كما تقدم قوله يعني
كفيك اشارة للتجوز في قوله بيديك وقوله اذا كانتا
سالمتين اي لا مقطوعتين قوله وقصر كثير الخ لا يخفي
انه معطوف علي قوله ما يمنع الخ وانه من جملته فهو من
عطف الخاص علي العام باو وهو غير جائز ويجاب بان
يراد بالاول ما عدا القصر فتدبر قوله علي تسوية ظهره
ظاهره انه لا بد من التسوية وليس كذلك بل هي مستحبة
والواجب مطلق الانحنا ويجاب بان الكلام في الصفة
الكاملة بالنسبة لهذا الذي عنده القصر قوله وقطعنا

الخ معطوف علي قوله كان بيديه وهو محترز سالمتين
ففي العبارة لف ونشر مشوش قوله ووضع اليافيهما اي
ندبا قوله يضعهما عليهما اي ندبا قوله فانه يفرق
اي ندبا ايضا لاجل التمكين ويكون الوضع مندوبا
يكون المراتب اربعا دناها السدل قوله ضمهما اي لاجل
استقبال القبلة قوله وتسوي ظهرك اي علي جهة
الندب قال عج اعلم ان تسوية الظهر لا يستلزم تمكين
اليدين من الركبتين وان تمكين اليدين من الركبتين
لا يستلزم تسوية الظهر فلذا جمع بينهما وحينئذ
ففات صاحب المختصر التنبيه علي ذلك وهل كل منهما
مستحب اوهو وتمكين اليدين مستحب واحد انتهي قوله
مستويا حال موكدة قوله لما روي ابن ماجه بالها وصلا
ووقفا قوله ولا ترفع راسك اي ندبا وقوله ولا تطاطه
اي ندبا قوله وتجافي اي ندبا فلا تبطل الصلاة بترك
شي من ذلك كله بل يكره فقط كما في شرح الشيخ قوله
بضبعيك قال تت كان البا زايدة ويجوز ان يكون
تجافي بمعني تنبو فتكون للتعدية قوله بجعلهما قائمتين ٢
تفسير لعدم المبالغة في الانحنا كما تفيده عبارة عج قوله
وبين ان لا يقرنهما الخ اي فعدم الاقران مندوب قوله
وهو مكروه اي الاقران المفهوم من يقرن قوله وتعتقد
بقلبك التذلل اي تعتقد بقلبك انك تتذلل بانحنايك

وتجافيك

وتجافيك وتسوية ظهرك اي تستحضر انك تتذلل للرب
بتلك الاشيا تنبيه حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو
مشهور عند الفقها وقال ابن رشد وهو المعتمد انه من
فرايضهما التي لا تبطل الصلاة بتركها فهو واجب في
جزء منهما وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام قوله علي
ما تقدم الخ اي من الامور الحاصلة في حالة الركوع وفيه
اشارة الي ان المص انما افرد اسم الاشارة مع ان المتقدم
اشيا باعتبار المتقدم كقولهم افرد باعتبار المذكور قوله
ومنهم من قال الخ هذا هو الاقرب ولذلك اقتصر بعض
الشراح عليه وهو ظاهر قوله في صفة الوضو والخضوع له
بالركوع والسجود قوله علي جهة الكراهة لا يخفي ان هذا
الامر اعني فعظموا للندب فلا ينتج ان يكون مقابله
الذي هو القراة مكروهة لجواز ان يقال انها خلاف الاولي
قوله لان هذا محمول علي بيان الجواز اراد به ما قابل
الحرمة فيصدق بالكراهة المرادة اقول لا يخفي بعد هذا
مع قوله كان يقول المقتضي للمداومة وقال بعض الشراح
واتم من هذا الجواب ان الدعا هنا وهو قوله اللهم اغفرله
تبع للتسبيح الذي قبله انتهي وفيه شي لان ظاهر
نصوصهم ان الدعا مكروه مطلقا قوله فكيف يجري الخ اعلم
ان من الاشياخ من قال التخيير بين هذا القول وغيره
من الفاظ التسبيح فاي لفظ قاله كان اتيا بالمندوب

لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبوح قدوس رب الملايكة والروح انتهي وسبوح
وقدوس بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح
واكثر فالمراد مسبح مقدس رب الملايكة الخ فمعني الاول
المبرا من النقايص والشريك وكل ما لا يليق بالوهيته
ومعني الثاني المطهر عن كل ما لا يليق به انتهي واذا
تاملت تعرف ان اللفظين بمعني واحد قوله اي في عدد
ما يقول اي ان التسبيح لا يتحدد بعدد بحيث اذا انقص
عنه يفوته الثواب بل اذا اسبح مرة حصل الثواب
وان كان يزداد الثواب بزيادته قوله وكذلك السجود
اغاعبر بقوله وكذلك السجود اشارة الي خروجه من
اسم الاشارة التي في المص قوله واستحب الشافعي الخ
ظاهره المخالفة لما ذهب اليه مالك من ذلك الحكم
الذي ذكره المص وهو عدم التحديد بعدد معين
وانت خبير بان هذا الحديث يفيد التحديد من حيث
العدد ومن حيث صفة القول في الركوع والسجود
وذكر ابن رشد انه من حيث الصفة من المندوبات
التي يطلب فعلها قوله وذلك اي ما ذكر من القول
ثلاثا ادناه اي التمام اي ادني مراتب التمام التي به
دفعا لما يتوهم من انه اعلاها وح فيظهر ان قوله
واستحب الشافعي اي من حيث تحصيل مرتبة من

مراتب

٢٧٣

مراتب الكمال وان قوله ثلاثا اي لا انقص فلا ينافي
الزيادة والظاهر ان مذهبنا لا يخالف في ذلك كما هو
بين قوله فقال في ركوعه الخ لعل السر في ذلك ان
الركوع حالة خضوع منافية للتعظيم اللايق بمقام مناسبة صح
رب البرية فناسب وصف الباري حينيذ به فتدبر قوله
واذا سجد قال الخ لعل السر في ذلك انه لما كان العبد
في حالة سجوده متصفا بالسفل ووصفه مقابل لوصف
الرب تبارك وتعالي ناسب ان يذكر صفة الرب المقابلة
لتلك الصفة وهو العلو وان كانت صفة الرب معنوية
وصفة العبد حسية فتدبر قوله فقد تم سجوده الخ الذي
قيل في الركوع يقال هنا قوله يريد في الكثرة اي الزايد
علي الطمانينة التي هي فرض والحاصل ان المراد انه لا
حد في ذلك الزايد الذي هو السنة كذا في بعض الشراح
وفي التحقيق عن ابن عمر ما محصله ان عدم التحديد يحد
في حق الامام ما لم يضر بالناس وفي الفذ ما لم يطول
جدا والا كره اي في الفريضة وله في النافلة التطويل
ما يشا قوله فسيذكره بعد اي بقوله ان تطمين مفاصلك
قوله ترفع راسك اي وجوبا حتي تعتدل قايما قوله وانت
قايل اي علي جهة السنية قوله يعني استجاب الخ اي
استجاب الله دعا من حمده فهو مجاز علاقته السببية
فيكون اخبارا عن فضل الله سبحانه وتعالي قال الحطاب

والدليل على صحة هذا اي ارادة استجاب من سمع الاتيان
باللام في قوله سمع الله لمن حمده ولو كان السماع على بابه
لقال سمع الله من حمده فان قلت قد قدرت دعا
فاين هو حتى يستجاب اولا قلنا ان الحامد بحمده يطلب
الفضل من ربه فهو داع معنى وذكر بعض وجها اخر
انه دعا بلفظ الخبر وهو الاظهر تقديره اللهم اسمع لمن
حمدك وعبر بالسماع عن المكافاة كما قاله القرافي
قوله معه ذلك اي مع سمع الله لمن حمده **قوله** اي
يا ربنا فهو تاكيد لقوله اللهم **قوله** ولك الحمد الخ المختار
المصالحة بين اللهم والواو في ولك الحمد اتباعا لما
اختاره مالك وابن القاسم لان اللهم معها اربع جمل
فاللهم جملة وكذلك ربنا فلذلك قال بعض شراح
الحديث اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء وجملة محذوفة
وهي تقبل وجملة ولك الحمد **قوله** اي تقبل اي الدعاء
الحاصل مني بقولي سمع الله لمن حمده على الوجه الثاني
هذا في الفذ او الحاصل من الامام باعتبار كونه اي
القايل ربنا ولك الحمد ماموما واما على الوجه الاول
اعني تاويل سمع الله باستجاب وانها جملة خبرية
فوجهه انما اثنى على الله بالاستجابة والمثني على مولاه
داع **قوله** ولك الحمد اي على قبولك او على توفيقك
لي بقولي اللهم ربنا او توفيقك باداي تلك العبادة

قوله

قوله او خلف امام الخ ظاهره ان الماموم يجمع بينهما
وسياتي لمقربها الوجه الصواب من ان الماموم يقتصر
على اللهم ربنا ولك الحمد وانما جمع الفذ بينهما لان سمع الله
لمن حمده بمنزلة الدعا وربنا ولك الحمد بمنزلة التامين
كذا قال بعض الشراح **قوله** فانه من وافق قوله قول
الامام وفي رواية الملايكة كما في خط بعض العلما
ومعنى موافقة الملايكة في النية والاخلاص كان يقول
هذا القول مثل قول الملايكة من الاخلاص والخشوع
وحضور النية والسلامة من الغفلة قال ابن حجر وفي
الحديث اشعار بان الملايكة تقول ما يقول الماموم
قاله في التحقيق **قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه اي
الصغاير واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله
سبحانه وتعالى **قوله** والحاق الفذ بالامام اقول
لا يخفى عليك انه اذا كان الفذ يجمع بينهما فهو ملحق بهما
فلم يكن ملحقا بالامام وحده كما هو قضية الشارح تنبيه
الخلاف المتقدم في التكبير من كون جميعه سنة او كله يأتي
في سمع الله لمن حمده **قوله** والاعتدال الخ اخذه من قوله
تستوي **قوله** وقيل معناه متمهلا اي زيادة على
الطمانينة لان الزايد عليها سنة قاله عج **قوله** بفتح التا
اي وكسر الواو فهو من باب رمى كما في المصباح **قوله**
لاجل السجود جعل ساجدا مفعولا لاجله وهو غير مناسب

اذ هو المصدر المبين للتعليل فالاحسن ان يكون حالا
منتظرة قوله فيكون سجودك من قيام تفريع على التعبير
بتهوي اي ويكون قول المص ولا تجلس الخ تاكيد الا ان
قول الش في هويك يقتضي ان الهوي يجي مع الجلوس
فلا يكون التعبير به مفيدا لكونه سجد من قيام قوله
كما يقوله بعض اهل العلم افاد في التحقيق ان منهم الشافعي
رضي الله عنه حيث يقول ان الجلوس قبل السجود بوجه
خفيف جدا من سنته قوله لما بدن بضم الدال اي
فقعل ذلك لعذر فينتفي عند انتفا العذر قوله فالمشهور
الخ قال في التحقيق نقلا عن زروق وان وقع عمدا
فاختلف فيه والمشهور الخ قوله ان لم يطل لم يضر قال
عج في حاشيته مفهومه ان طال ضر وهو واضح حيث
كان بعد الراي له انه معرض عن الصلاة انتهى وقال
في التحقيق ان الطول قدر التشهد انتهى وظاهره ان
المقابل القول بالضرر مطلقا قوله وتكبر الخ اي على
جهة السنية قوله في حال الانحطاط الخ يفيد انه يشرع
في تكبير السجود قبل وضع جبهته على الارض وقضية
التعليل بقوله ليعمر الركن انه لا يكبر الا في حالة السجود
لا قبله فالتعليل لا يطابق قوله لامره الخ اي واما ما
رواه اصحاب السنن من انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا انهض يرفع يديه

قبل

قبل ركبتيه فقال الدارقطني تفرد بذلك شريك وشريك
فيه مقال وزعم بعض انه حديث منسوخ قوله فانك
تمكن اي على جهة الندب قوله جبهتك وهو مستدير
ما بين الحاجبين الي الناصية قوله يعني الخ التعبير
بيعني لا موجب له لان هذا المعني الذي ذكره هو
المطابق للفظ قوله انه يضعهما علي ابلغ الخ اي حالة
كون الوضع واردا علي اقوي وضع يمكنه فهو من
ورود العام علي الخاص اي تحقق العام في الخاص قوله
وهذا علي جهة الخ اي الوضع علي تلك الكيفية قوله من
ذلك اي من الوضع وقوله فيكفي في العبارة حذف
والتقدير فيكفي فيه قوله ايسر اي اقل جزء يمكن وضعه
وقوله من الجبهة من بيانية مشوبة بتبعيض قوله
فلا يشدها الخ اي لا يلصقهما بالارض جدا والمنفي
الجدية واصل الشدية ليس منفيا لانه التمكين
المطلوب قوله حتي يوثر ذلك اي الشد جدا وقوله
فانه مكروه اي الشد جدا مكروه قوله فلا يشدها
بالارض اي فلا يلصقهما بالارض بقوة شدة قوله من
فعل الجهال اي الرجال الجهال اي الذين لا علم عندهم
وقوله وضعفة النسا اي لان شان النسا الضعف
ولو عندهم علم قوله واجب الخ الراجح ان السجود علي الانف
مستحب لا واجب غير شرط قوله مشهورها الخ ثانيهما

قول ابن حبيب لايجزئ فيهما ثالثها رواية ابي الفرج
بالاجزا فيهما **قوله** اعاد في الوقت اعتمد عج انه الاختياري
وذكر الشيخ احمد الزرقاني انه الضروري على ما ينبغي
بناء على انه واجب وظاهر كلامه كخليل كان الترك عمدا
او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول فقد جرى خلاف
في تارك السنة عمدا فلا اقل ان يكون كتارك السنة لكن
قد علمت ان الاشكال لايدفع لاثقال قاله بعض الشراح
والذي يظهر انه للاصفرار في الظهرين وللفجر في
العشائين وللطلوع في الصبح وهذا الذي قلناه مغاير
لكل من القولين قول عج وقول الشيخ احمد **قوله** اما ان
كان بها قروح او جروح والمراد الجنس فيصدق ولم يخرج
واحد **قوله** اوما ولم يسجد على انفه اي لان السجود على
الانف انما يطلب تبعا للسجود على الجبهة فحيث سقط
فرضها سقط تابعها فان وقع وسجد على انفه فقال
اشهب يجزيه لانه زاد على الايما واختلف المتاخرون
في مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزا كما قال اشهب
اولا فقيل هو خلاف قول اشهب وقيل موافق لاشهب
لان الايما لايختص بحد ينتهي اليه ولو قارب المومي الارض
لاجزاه اتفاقا فزيادة اساس بالارض لايوثر مع ان
الايما رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وارتكب
المشقة فانه يعتد بما فعل انتهى اقول والذي ينبغي ان

يقال ان سجد على انفه ناظرا الى كونه موميا بجبهته
الى الارض فلا وجه للبطلان ويتعين القول بالصحة
وان سجد على انفه جاعلا ذلك هو المطلوب فقط غير
ملتفت الى الايما بالجبهة فلا وجه للقول بالصحة
ويبقى النظر فيما اذا سجد على انفه خالي الذهن عن
الجبهة والظاهر الصحة لان نية الصلاة المعينة تتضمن
نية اجزائها ومن اجزائها حينئذ الايما بالجبهة للارض
فتدبر **قوله** فان سجد على كور عمامته متعلق باصل المسئلة
كما تدل عليه عبارة التهذيب اي تمكن جبهتك وانفك
من الارض ولا تجعل حايلا بينهما وبين الارض اي بان
سجد على كور العمامة الخ والكور بفتح الكاف مجتمع طاقاتها
على الجبين قاله الشيخ ابو الحسن على المدونة **قوله** يكره
ويصح اي اذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين
ومثلوا للطاقة اللطيفة بلغة المغاربة بالشاشية
الرفيع **قوله** وتباشر اي من غير حايل كالوجه وانما استحب
المباشرة بالوجه واليدين لان ذلك من التواضع ولاجل
ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف
وقطن واغتفر الحصير لانه كالارض والاحسن تركه فالسجود
عليها خلاف الاولى **قوله** يديك لايخفى انه اظهار في موضع
الاضمار لان المراد باليدين الكفين **قوله** تكرار الخ والجواب
ان قوله الى القبلة متعلق بباسط او معنى باسطا مادا الا

انه يلزم ان يكون قوله مستوبتين حالا موكدة قوله
ويحتمل الخ اقول ويحتمل ان يكون كرر غير ملتفت لذلك
بل للتاكيد قوله ليرتب الخ فيه بحث لانه لو قال وتباشر
بكفيك الارض مستويتين الخ ليتم الكلام وكان ملقيهما
بلا توقف على قوله باسطا يديك مستويتين للقبلة
اي ندبا وعلله القرافي بانهما يسجدان فيتوجهان
بهما تنبيه السجود على اليدين سنة كالركبتين
واطراف القدمين قوله اودون ذلك اشار به لعدم
التحديد في موضع وضعهما لقول المدونة لا تحديد
في ذلك قال ابن ناجي ويحتمل انه اراد ان في المسيلة
قولين نعم قول المص اودون ذلك يحتمل المنكبين او
الصدر وهو الاقرب فقد قال بحذو المنكبين ابن مسلمة
وقال بحذو الصدر ابن شعبان افاد ذلك تت قوله
ولو خالف اي لم يوجههما للقبلة لم يضره اي وقد ارتكب
مكروها كذا نص عليه بعض قوله الخ لعدم فرضية ما
ذكر اي من الوضع حذو الاذنين اودون ذلك اي
وانما هو مستحب فلم يرد بالجواز استوا الطرفين قوله
لا تفترش الخ اي بل المستحب رفعهما قوله نهي اي على
جهة الكراهة زاد في التحقيق وكذا لا يفترشهما على فخذيه
وهذا كله مكروه قوله افتراش السبع اي كافتراش
السبع قوله ولا تضم عضديك اي على جهة الكراهة كما

في تت

في تت تثنية عضد وهي مونثة وتذكر وقيل لا يجوز
تذكيرها قوله سينض على ما تفعل اي من كونها منضمة
مزوية قوله جافا الخ اي باعد بين يديه فان المباعدة
بين اليدين تستدعي بعد العضد عن الابط فيظهر
بياض الابط او اراد جافا كل يد عن جنبها قوله حتى يبدوا
اي يظهر بياض ابطيه اي بحيث يرى انه لو لم يكن لابسا
قميصا لانه عند لبس القميص لا يرى للناظر وحمل ذلك
على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن لابسا القميص بل ساتر
لعورته او ونحوها بدون ستر اليدين بعيد من ظاهر
العبارة المفيد دوام ذلك قوله وهذا كله على جهة
الاستحباب بمعنى المجموع فلا ينافي ان البعض سنة وهو
السجود على اطراف القدمين اشار له بقوله وتكون رجلاه
الخ لكن في ذلك بحث وذلك لان القايل بالسنية ابن القصار
وهو من اهل بغداد المالكية الذين لا يفرقون بين السنة
والمستحب والذي فرق بينهما المغاربة قوله ودليله من
السنة الخ روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شي من
فخذيه قوله وتقول ان ثبت اختصار المص التصريح
لما قيل ان ادم عليه الصلاة والسلام قاله حين اكل من
الشجرة واهبط الى الارض فابيض وجهه بعد اسوداده
من اكل الشجرة قوله وعملت سوا لما التعليل لقوله ظلمت

نفسي **قوله** فاغفرلي اي استر ما وقع مني عن الملايكة والخلق
يوم الحساب **قوله** التخيير الاول الخ اعترضه التتاي بان
الاول بين القول والترك والثاني بين هذا او غيره وهو
ظاهر المتن قاله عج **قوله** وعلي من يقول لابد من هذا
القول اي وان كان يقول بان التسبيح مندوب الا انه
لابد من هذا القول فلا يتحقق الاتيان بالمندوب الا
به **قوله** وتدعو في السجود اي بدعا القران او غيره
قاله ابن عمر لكن لابد ان يكون جايز شرعا وعادة لا يمتنع
وان لم تبطل الصلاة به وليس قول المص هذا تكرار
مع الذي قبله لان هذا دعا مجرد عن تسبيح **قوله** ظاهره
التخيير الخ والجواب انه انما خير اشارة لمن يقول لابد
من الدعا **قوله** اطمانانا الخ فيه اشارة الي ان متمكنا
صفة لمصدر محذوف وفيه مجاز عقلي حيث وصف
الاطمينان بالتمكن اي الثبوت **قوله** ما يوخذ منه
وجوب الخ فيه انه لم يقل ان تطمين وجوبا الا ان يقال
انه قد جعلها اقل السجود اي اقل ما يجزي في السجود
الذي هو فرض فيكون فرضا لان ما يتوقف عليه
الواجب الذي هو السجود فهو واجب **قوله** الامر هذا
المناسب ان يقول الا هذا الموضع لانه استثنا من ما
قوله واما غيره فانما هو ظواهر اي كقوله قايما مطمينا
قوله واختلف في الزايد الخ قال بعض شراح خليل

وانظر

وانظر ما قدر هذا الزايد في حق الفذ والماموم والامام
وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره ام لا
كالرفع من الركوع ومن السجود وكلام المولف اعني خليل
يقتضي استواه في جميع ما ذكر **قوله** فالذي مشي الخ
وقيل واجب ذكره تت **قوله** ما يسع الاعتدال اي بقدر
زمن يسع الاعتدال اقول ظاهره وان لم يعتدل اي
بل المدار علي زمن يسعه فالمناسب حذفه فيقول فانك
تجلس وجوبا معتدلا **قوله** وهذه الصفة الخ عبارة
غيره احسن ونصها الاعم مفهوم لقوله في جلوسك بين
السجدتين اذ جلوسه حال التشهد كذلك واما جلوس
من يصلي قاعدا حالة القراة والركوع فهو التربع استحبابا
انتهي وانظر قول المص بطون الخ مع قول خليل بجعل
ابهاميهما علي الارض اي باطن ابهاميهما ونحوه في ابن عرفة
وفي بعض شروحه وكذا باطن بعض الاصابع فالاحسن
ما في بعض الشروح **قوله** تحت ساقه الايمن وقيل بين
فخذيه وقيل خارجا والرجال والنسا في ذلك سوا **قوله**
فتجعلهما علي ركبتيك قال ابن ناجي لا خلاف ان ذلك
مستحب وقوله علي ركبتيك اي علي قريب من الركبتين
قال في الجواهر ويضع يديه قريبا من ركبتيه مستويتي
الاصابع **قوله** والاصح علي ما قال القرافي عدم البطلان
هذا هو المعتمد وان الرفع علي الارض مستحب فقط **قوله**

ثم سجد السجدة الثانية الخ قال تت وهل يجلس السجود
الثاني كالاول او لا قال الجزولي لم ار فيه نصا قوله
كما انت اي حالة كونك ثابتا على ما انت عليه من عدم
الجلوس قوله واشار به الشيخ لقول الحنفية اي لرد
قول الحنفية قوله لا ترجع جالسا قال ابن عمران جلس
ثم قام فان كان عامدا استغفر الله ولا شي عليه وان
كان ناسيا فعليه السجود بعد السلام وقيل لا سجود عليه
وهو المعتمد قوله الي قول الشافعية اي الي خلاف
قول الشافعية قوله على جهة السنية السنة والمستحب
عندهم شي واحد كاهل العراق من مذهبنا قوله
ولكن كما ذكرت لك الخ لا حاجة له بعد ما تقدم من قوله
ثم تقوم من الارض الخ قوله والشروع الخ عطف تفسير
قوله كما قرا في الركعة الاولى اي بحيث تكون الثانية
كالاولى في الطول وقوله او دون ذلك اي بحيث
تكون الثانية اقصر من الاولى وكلا المقروئين من
طوال المفصل فالاوضح ان يوخر قوله من طوال
المفصل بعد قوله او دون ذلك لاجل ان يفيد وضوحا
ان المقرو في الثانية سواء كان مماثلا للاولى او ادنى
من طوال المفصل قوله بان المستحب الخ ويكره كون
الثانية اطول من الاولى كما قال يوسف ابن عمر ونظر
الاقفهسي في المساواة هل هي مكروهة او خلاف الاولى

والحاصل

والحاصل ان المطلوب ان تكون الثانية اقل من الاولى
الا ان نصفها فاقل لكراهته كما قال تت وقال الفقيه
راشد الافضلية بنقص الربع او اقل منه ويجاب عن
اعتراض الفاكهاني بان او بمعنى بل والاضراب ابطالي
والمراد بكون الاولى اطول من الثانية زمنا وان
كانت القراة في الثانية اكثر من القراة في الاولى بان رتل
في الاولى قوله ان يقرا على نظم المصحف قال في التحقيق
عقب هذا ولا ينكسه فان نكسه فلا شي عليه اي ان فعل
التنكيس المكروه كتنكيس السور او قراة نصف سورة اخير
ثم نصفها الاول كان ذلك في ركعة او ركعتين واما اذا
فعل التنكيس الحرام فتبطل به الصلاة كتنكيس ايات
بسورة واحدة بركعة واحدة قوله وقيل على جميع ما ذكر
هذا هو الظاهر وما تقدم لم يظهر له وجه قوله المشهور
الخ ومقابله انه سنة فاذا لم يسجد له بطلت صلاته
وقيل شروع قوله فان سجد له بطلت صلاته اي ان كان
قبل السلام متعمدا والا فلا بطلان قوله لما في الصحيح اي
ولما فيه من الرفق بالمسبوق ولانه الذي استقر عليه
عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة قوله والمشهور لا يرفع
يديه ومقابله لابن الجلاب من انه لا باس برفع يديه
في دعا القنوت قوله ومذهب المدونة وهو المشهور الخ
وقيل يجهر به كما في بهرام قوله ولا يرجع من الركوع

اذا تذكره قال عج هل اراد بالركوع الانحنا وحينيذ فيزاد
هذه على المسايل التي تفوت بالانحنا وظاهر كلامهم
حصرها في العشرة المذكورة وليست هذه منها فان
اراد الرفع منه فعليه اذا رجع له بعد ان انحنى وتذكره
حينيذ قبل ان يرفع لم تبطل والتعليل يفيد خلافه
ثم انه يجري مثل هذا في بعض المسايل التي تفوت
بالانحنا كالسورة فيه وما معه وتكبير العيد وسجدة التلاوة
وهذا كله يخالف مسيلة من رجع للتشهد بعد ما
استقل فان فيه رجوعا من فرض الي غيره انتهي قوله
وقيل لا يقنت وجه ذلك بانه يقضي الركعة الاولي
وهي لم يكن فيها قنوت وقد تقرران المسبوق يقضي
الاولي هذا احل كلامه قال عج وفيه نظر لان المراد
بالاقوال التي يقضيها المسبوق القراة خاصة كما
يفيده كلام شراح خليل واما غيرها من الاقوال كالقنوت
وما يقال في الرفع من الركوع فبمنزلة الفعل فالمشهور
انه يقنت في ركعة القضا لانه من باب البنا في الافعال
قوله الاعانة علي طاعتك الاولي عبارة تت حيث قال
اي نطلب معونتك وحذف متعلقه ليعم انتهي قوله
اي نصدق بوجودك فيه قصور بل معناه اي
نصدق بما يجب لك قوله ونتوكل عليك قيل الصحيح
ان هذا زايد في الرسالة وليس منها وفي رواية ونثني

عليك

عليك الخير بعد قوله ونتوكل عليك وما يجري على السنة
العامة من لفظة كله بعد قوله الخير غير مثبت في الرواية
مع ان العبد لا يطيق كل الثنا عليه فتركه خير قاله بعض
من شرح خليل قوله ونخلع عطف تفسير قوله ونخلع الاديان
كلها اي الاديان الباطلة كلها لكونك واحدا لا شريك
لك قوله ونترك من يكفرك الخ اي نطرح مودة العابد
لغيرك ولا نحب دينه ولا نميل اليه ولا يعترض هذا باباحة
نكاح الكتابية لان في تزوجها ميلا لها لان النكاح من
باب المعاملة والمراد انما هو بغض الدين قوله اي لا نعبد
الا اياك فتقديم المفعول للحصر قوله ولك نصلي الخ
ذكر الصلاة بعد قوله اياك نعبد لشرفها وذكر السجود
وهو داخل في الصلاة لشرفه قال عج ان السجود اشرف
اجزا الصلاة قوله نسعي الي الجمعة فيه قصور فالاولي
ان يفسر نسعي بنعمل كما في تت قال عج ويدخل في هذا
السعي الجمعة وفي الحج والعمرة وساير الطاعات انتهي قوله
اي نطمع في نعمتك وهي الجنة قال تت والطمع فيها انما
يكون بامتثال الامر بالعمل واما بالقلب واللسان من غير
عمل فهو رجا الكذابين انتهي وعلى تفسير الرحمة بذلك لا يكون
من صفة الذات ولا من صفة الفعل وقيل انها من صفات
الذات وقيل من صفات الافعال والصواب انه يجوز الدعا
بقوله اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك اذا لم يقصد شيا كما افاد

قصد به الجنة لان قصد المعني الصحيح اكثر لان قصد
به الذات العلية ولا شك في المنع قاله عج وجمع بين الرجا
والخوف لان شان القادر ان يرجي فضله ويخاف نكاله
وهذه حالة حسنة وهي الجمع بينهما الا انه في حال المرض
فيغلب الرجا علي الخوف افضل وفي حالة الصحة يغلب
الخوف **قوله** الثابت تفسير للحق **قوله** وهو ضعيف اي ان
الفتح ضعيف كما قاله ابن العربي ولعله من جهة الرواية
والا فالمعني مستقيم حتي علي الفتح ايضا ويمكن ان يقال
في وجه الضعف ان الكسر فيه ابلغية من حيث
انه بحسب الظاهر لا يتوقف علي من يلحقه بالكافر بل
هو يلحقهم بذاته بخلاف قراته بالفتح فهو يتوقف علي
فاعل **قوله** فالكسر بمعني لاحق اي فالكسر علي انه اسم فاعل
من الحق اللازم بمعني لحق ويجوز ان اسم فاعل من الحق
المتعدي اي ملحق بهم الهوان **قوله** والفتح اي فهو
اسم مفعول من الحق المتعدي **قوله** بمعني ان الله الحق اي
فالفاعل هو المولي تبارك وتعالي ويجوز ان يكون
الفاعل هو الملايكة كما ذكره بعضهم **قوله** بالكافرين
خصهم بذلك مع ان العاصي معذب اشارة الي ان المراد
العذاب المحتم شرعا والعاصي تحت المشيئة **قوله** بالييك
بفتح الهمزة وسكون اللام قاله ابو الحسن علي المدونة **قوله**
لانه اذا جلس عليهما كان اقعا اي يشبه الاقعا لا اقعا

حقيقة

حقيقة فقد قال في المصباح اقعي اقعا العقب البيته بالارض
ونصب ساقيه ووضع يديه علي الارض كما يقعي الكلب
انتهي هذا تفسيره عند اهل اللغة واما عند الفقها فهو ان
يضع اليتيه علي عقبيه بين السجدتين كذا افاده التو ضيح
ناقلا له عن الجوهري **قوله** ولا تقعد علي رجلك اليسري
اي قدمك اليسري قال تت اشار بقوله ولا تقعد علي
رجلك اليسري لابي حنيفة القايل بانه يجلس علي
قدمه الايسر انتهي **قوله** لانه اذا جلس علي وركه الايسر
فيه بحث لان الجلوس عليه بمعني وضع الاليتين عليه
الذي هو مدلول اللفظ غير ممكن علي ان المحدث عليه
انما هو ملاصقة الالية اليسري بالارض فالمناسب ان
يقول لانه اذا افضي بالية اليسري للارض لا يمكن
ان يكون جالسا علي قدمه الايسر واجاب بانه اراد
بالجلوس علي الورك لصوقه بالارض ولما كان بينه
وبين وضع الالية اليسري علي الارض تلازم صرح به
ولم يصرح بالمتقدم وقوله واذا جلس علي قدمه لا دخل
له في وجه التكرار **قوله** وان شيت احنيت الخ قال ابن
ناجي ما ذكره الشيخ من التخيير في جنب اليهم خلاف قول
الباجي يكون باطن ابهاميها مما يلي الارض لا جنبهما انتهي
وقول الباجي هو الراجح كما ذكروا **قوله** والتشهد انما سميت
هذه الالفاظ بالتشهد للفظ الشهادة بالوحدانية

٢٨١

والرسالة قاله في شرح مسلم والتشهد سنة سوا كان باللفظ
المعروف عندنا او عند غيرنا واختلف هل لفظه المعروف
عندنا سنة او فضيلة **قوله** اي الالفاظ الدالة علي الملك
اي كملك **قوله** مستحقه بفتح الحا **قوله** الزاكيات حذف
الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغة تقديره
والزاكيات لله والطيبات والصلوات كما جا في حديث
ابن عباس وغيره والله اعلم **قوله** وهي الاعمال الصالحة
لانها تزكوا اي ثوابها يزكوا وينموا وهي تتزايد في نفسها
لان تحسين العمل سبب في التوفيق لزيادته **قوله** وهي
ذكر الله اي المذكور المتعلق بالله وحملنا علي ذلك ان
الكلمات ليست هي نفس الذكر الذي هو الفعل ولم يقل
الطيبات لله كما قال في غيرها لانه يوهم المستلذات
وهي لا تليق به **قوله** وما والاه اي ناسبه وشابهه
من كل قول حسن **قوله** عليك الاحسن تاخيره بعد قوله
حفيظ وراض لانه متعلق بهما والتقدير الله راض عليك
وحفيظ لكن علي معني اللام بالنسبة لقوله حفيظ **قوله**
الجنس اي فالالف واللام للعهد والتقدير مستحقة لله
لا يجوز قصد غيره بها او هو اخبار عن اخلاصنا الصلوات
له اي صلاتنا مخلصة له لا لغيره ويجوز ان تجعل للجنس
فيشمل ساير الصلوات الشرعية ويجوز ان يراد بها الدعا اي
الدعوات التي يتضرع بها اليه ويجوز ان يراد بها الرحمة

ومعني

ومعني قوله لله اي انه المتفضل بها والمعطي لها **قوله** اسم
من اسمايه وقيل مصدر والاصل سلم الله عليك سلاما
ثم نقل من الدعا للخبر **قوله** ايها النبي الخ قال سيدي احمد
زروق انما قال ايها النبي ولم يقل ايها الرسول لاجل ان
يخاطبه بالخطاب الخاص من جهة اللفظ لان رسول عام
في رسل الله ورسل ملوك الدنيا واما النبي فلفظ خاص
من جهة اللفظ فخاطبه بالخاص في مقام الخصوصية انتهي
وهو معني لطيف **تنبيه** قال ابن العربي ينبغي اذا
قاله المصلي ان يقصد حينيذ الروضة الشريفة **قوله**
ورحمة الله الخ اي ارادة احسانه كما قاله الاشعري
فيكون صفة ذات او نفس الاحسان كما قاله الباقلاني
فهي صفة فعل والرحمة اللغوية التي هي رقة في القلب
مستحيلة عليه فتعين العدول لاحد هذين المحملين
قوله اي امان الخ لا يخفي انه حيث فسر السلام اولا بانه
اسم من اسما الله فالمناسب ان يفسره هنا بذلك لاجل
ان يجري الكلام كله علي وتيرة واحدة ولذلك ترتب
كلام الحسن حيث قال الله شهيد علينا اننا امنا بك
واتبعناك **قوله** اي المومنين اي فالمراد بالصالح المومن
وان لم يكن فيه وصف زايد علي الايمان اي لكونه لا يصوم
ولا يحج وقال في شرح الموطا والاشهر في تفسيره انه
القايم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده

وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان
يحظي بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن
عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال
الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل
جميع الانبيا والملايكة والمومنين ليوافق لفظه
مع قصده انتهي **قوله** والملايكة الخ لا يخفي ان من
بالنسبة للانس والجن للتبعيض وبالنسبة للملايكة
للبيان **قوله** وحده حال من اسم الجلالة موكد او
حال من الضمير في الخبر موسس اي واحد في الذات
وفي الصفات **قوله** في افعاله بهذا التقدير يحتاج
لقوله لا شريك له **قوله** اجزاك وصف طردي
اي لا مفهوم له بل وكذلك لو قال بعضه او تركه جملة
قال ابن ناجي اي علي احد القولين وكذا لو قال غيره
والحاصل ان معني اجزاك اي من جهة الصحة
والصحة لا تتوقف علي ما ذكر والجواب ما علمته من
انه وصف طردي ولا يصح ان تقول علي جهة الكمال
لانه لم يذكر الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم **قوله**
ان شيت اي او تسلم ولا تزيد تعقب هذا بان
التخيير انما يكون بين متساويين في الحكم والدعا افضل
من تركه واجيب بانه انما خير دفعا للقول بالوجوب
واجاب اخر بان التخيير بين هذا وبين غيره لا بين

الفعل

الفعل والترك **قوله** لا ريب فيها الخ جواب عما يقال نفي
الريب لا يصح لانه واقع من الكفار وحاصل الجواب لا ريب
فيها باعتبار ما عند الله وملايكته او خبر بمعني النهي اي
لا ترتابوا وهو باق علي معناه ونزل ريب المرتابين منزلة
عدمه او المعني ليس بمظنة للريب **قوله** والاغلب
عطف تفسير **قوله** وارحم محمدا يجوز الدعا له صلي الله عليه
وسلم بالرحمة اذا كانت مضمومة للصلاة والسلام او
نحوهما مما يشعر بالتعظيم والا فلا يجوز هكذا ذكر بعض
وتوقف الشيخ في ذلك مع قول الاعرابي اللهم ارحمني
ومحمدا فلا ترحم معنا احدا فقال النبي صلي الله عليه وسلم
لقد حجرت فاقره علي دعايه له بالرحمة **قوله** وبارك اي
انشر رحمتك **قوله** كما صليت الصلاة من الله رحمة
فيكون قوله ورحمت تاكيد قال بعضهم ولم اقف علي
ضبط رحمت هل بتشديد الحا او بكسرها مع التخفيف
وكلام الرافعي من الشافعية يقتضي ان الرواية بالكسر
والتخفيف انتهي **قوله** علي ابراهيم تنازعه العوامل
الثلاثة ولفظ ابراهيم اسم اعجمي معناه اب رحيم **قوله**
حميد بمعني محمود **قوله** مجيد بمعني كريم او شريف او
واسع الكرم **قوله** وفي نسخة والمقربين الخ اي وصل
علي عبادك المقربين فيكون شاملا لغير الملايكة وعلي
النسخة التي فيها اسقاط الواو فتكون الصلاة خاصة

بالملايكة المقربين كجبريل وميكاييل واسرافيل وعزرايل
تشريفا لهم قاله تت قوله وروي ايضا الخ اي فتكون
الصلاة علي جميع الانبيا قوله ولو كانوا عصاة اي فيكون
المراد بالطاعة اصل الايمان قوله لوالدي بفتح الدال
فيكون مثني ويحتمل بكسرها فيكون جمعا قاله ابن ناجي
وفي كلامه دلالة علي ان المطلوب ممن اراد قبول
دعايه ان يبدا بوالديه ثم بمن قرا عليه وكان بعض
العلما يبدا بمعلميه قبل ابويه محتجا بان المعلم تسبب
له في الحياة الدايمة ولكن الحق الاول لان الشرع دل
علي شرف الوالدين انتهي اقول ويقوي الثاني
ما نقله النووي في تهذيب الاسما والصفات ان عاق
المعلم لا تقبل توبته بخلاف عاق الوالدين قوله والعلما
قال تت لدخول الامر فيهم لان العلم شرط في الامارة
قوله وتم الصحابة بنا علي ان المراد السابق علي الاطلاق
وقد عمم تت قال وهم الصحابة ومن قبله ممن بعدهم
واما عامة المسلمين فقد دخلوا في قوله واهل طاعتك
قوله قطعا اي من صفة المغفرة التي تكون منك
يا رب انها مقطوع بها قوله واحترز بذلك الخ انما
ياتي هذا ان لو قال المصنف بعد ان ذكر الدعا ويقطع
بذلك اي يقطع المصلي بذلك اي لا تقول اغفر لي
ان شيت فتدبر قوله ان شيت الخ اي وكذا لا يجوز اغفر

لي

لي الا ان نشا ولا اللهم اغفر لي الان يكون قدرت نحو ذلك
وما اشبهه والسر في ذلك ان الدعا عبارة عن اظهار الحاجة
الي الله وهذا اللفظ يشعر بغني العبد عن الرب وطلب
تحصيل الحاصل فان ما شا لا بد من حصوله فتكون معصية
كما ذكره اللقاني قوله اللهم اني اسالك الخ هذا حديث
صحيح خرجه الترمذي والدعا به مندوب لانه تعميم
في الدعا وسبب قول النبي صلي الله عليه وسلم هذا الدعا
انه سمع رجلا يقول اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر
من المسايل فقال له النبي صلي الله عليه وسلم قل اللهم
الخ قوله هذا عام الخ اي فتكون من صلة او بيان لمحذوف
والتقدير اسالك شيا هو كل خير سالك منه الخ وكذا يقال
في قوله منه قوله من كل شر من للتعدية بدل من
الذنوب بدل بعض علي بعض حال والتقدير حالة كون
بعضها كاين علي بعض اي مترادفا عليه قوله وما افرطت
من الطاعات الخ من عطف الخاص علي العام ان كانت تلك
الطاعات واجبة وان لم تكن واجبة فالمراد بغفرانها عدم
اللوم فيها ولا يخفي ان العبارة لا بد فيها من حذف مضاف
والتقدير واغفر لنا ذنب ما اخرنا الخ قوله اعلم اي ما وقع
منا ونحن جاهلون بحكمها فافعل التفضيل ليس علي بابه
قوله او وقع عمدا الان ما وقع حال النسيان لا اثم فيه
لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان قوله الزوجة الحسنة

هي التي اذا رايتها سرتك وحفظتك في مالك ونفسها
والزوجة السو بالعكس قوله وقيل العافية وهو الاولي
قال ع ج واحسن ما قيل فيهما العافية في الدنيا والعافية في
الاخرة ولو فسرت الحسنة في الدنيا بخير الدنيا والحسنة
في الاخرة بخيرها ما بعد قوله وهي الجنة وقيل المغفرة
وقيل العافية في الاخرة قوله اي اجعل بيننا وبينها وقاية
كناية عن البعد منها والقرب من الجنة قوله وقيل العصيان
وقيل المال والولد والاحسن كل ما يشغل عن الله فتنة
المحيا والممات بمعني الحياة والموت كذا قاله بعض من كتب
علي مسلم قوله التبديل عند الموت وذلك ان الانسان اذا
كان عند الموت قعد معه شيطانان احدهما عن يمينه
والاخر عن شماله فالذي علي يمينه علي صفة ابيه يقول
يا بني انك لتعز علي واني عليك لشفيق ولكن مت علي
دين النصاري فهو خير الاديان والذي علي شماله علي صفة
امه يقول يا بني مت علي دين اليهود فهو خير الاديان
فان كان ممن يتولي قبض روحه ملايكة الرحمة فانهم اذا
نزلوا فر الشيطان ومات علي الاسلام قاله ابن عمر قوله
وهي عدم الثبات اي عدم رد الجواب حين يساله يقول
الملك له من ربك وما دينك الخ اي فلا يجيب بقوله ربي الله
الخ قوله علي الصحيح ومقابله بالخا المعجمة وجعله تت
تصحيفا قوله والارزاق نتبعه في حديث حذيفة انه

يامر

يامر السما ان تمطر والارض ان تنبت وانه يزرع الزرع
ويحصده ويغربله ويطحنه ويعجنه ويخبزه في ساعة
واحدة ويقول من اطاعني اطعمته من رزقي وادخلته جنتي
ومن عصاني ادخلته ناري قوله الا مكة والمدينة الخ وفي
رواية للطحاوي فلا يبقي موضع الا ويدخله غير مكة والمد ينة
وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة تطرده عن
هذه المواضع قوله اربعين يوما روي مسلم انه صلي
الله عليه وسلم قال يلبث الدجال في الارض اربعين
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه
كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة
يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قوله
لا اخمص تفسير لقوله ممسوح القدمين قال في المصباح
خمص القدم خموصا من باب تعب ارتفعت عن الارض
فلم تمسها انتهي قوله في امد يسير الخ هو ما يقدر من
الاربعين قوله لانه يغطي الحق بالباطل فقد قال الخطابي
وقيل من دجل اي ماخوذ من دجل اذا ستر وغطي وسمي
بذلك لانه يستر الحق انتهي قوله والفرق بالجر معطوف
علي قوله لانه الخ قوله لانه ممسوح البركة ففعيل بمعني
مفعول فكان البركة شي حسي كالدهن ومسح جسده
الشريف به او ان المراد مشمول بالبركة قوله وقيل لانه
الخ ففعيل بمعني فاعل قوله وقيل لسياحته ففعيل

بمعني فاعل فكان شانه صلى الله عليه وسلم **قوله** مسيح
الهدي اي المسيح المنسوب للهدي لكونه متبعا له
قوله مسيح الضلال اي المسيح المنسوب للضلال لكونه
متبعا له فتدبر **قوله** قيل المراد به بسو الخاتمة تفسير
باللازم **قوله** وان اراد بسوء المنقلب بفتح اللام اي سوء
الانقلاب اي التحويل من حالة الي حالة اخري فهو
تكرار الخ اقول لا يخفي ان تفسير سو المنقلب بسوء
الخاتمة انسب من تفسيره بعذاب النار لان التحويل
من حالة الي حالة اخري موجود في الموت علي الكفر قال
بعض ويمكن الجواب اي عن بحث الش بانه من باب
التوكيد **قوله** وهو خلاف المشهور اي ان هذا القول
خلاف المشهور والمشهور لا يقول **قوله** وليس كذلك اي
بل هو خاص بالماموم علي هذه الرواية كما نص عليه
القرافي حيث قال المشهور انه لا يعيد الي اخر ما في
شارحنا افاد ذلك في التحقيق والحاصل ان هذه الزيادة
ضعيفة ومع ضعفها هي خاصة بالماموم وقول الش
وعن مالك مقابل لقوله المشهور وما قاله مالك خاص
بالماموم كما هو صريحه **قوله** ويتعين له اللفظ الذي
ذكره الشيخ اي بالتعريف والترتيب وصفة الجمع فلو قال
عليكم السلام او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او اسقط
ال لم يجزه لكن ظاهره انه اذا جمع بين الالف واللام والتنوين

في

في السلام لا يجزي وهو خلاف المشهور والمشهور الاجزا كما قال
الحطاب ومال اليه الفاكهاني وغيرهما خلافا لابي عمران
قوله قولان مشهوران الراجح كما يفيده كلام ابن عرفة
عدم الاشتراط واقره الاجهوري في شرحه ايضا لكن
يندب الاتيان بما عليه نعم من عجز عن تسليمة التحليل
جملة خرج عن الصلاة بنية وينبغي الجزم كما قال الشيخ
في تلك الحالة بوجوب نية الخروج من الصلاة ولا يسقط
عنه بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر له معني فلو سلم
باللغة العجمية عجزا عن العربية فيظهر لنا عدم بطلان
الصلاة انتهي المراد منه **قوله** وعلي الاول ومما يتفرع
علي الاشتراط ان المسلم اذا كان اماما يقصد بسلامه الخروج
من الصلاة الذي هو الواجب ويقصد زيادة عليه ندبا
فيما يظهر وهو السلام علي المامومين والملايكة والماموم
ينوي بالاولي الخروج من الصلاة الذي هو الواجب
والسلام علي الملايكة ندبا وبالثانية الرد علي الامام
والفذ ينوي بها التحليل الذي هو الواجب والسلام علي
الملايكة ندبا وعلي المعتمد من عدم اشتراط النية فالفرق
بينه وبين تكبيرة حيث اشترط معها نية الصلاة المعينة
قولا واحدا ان التكبير في الصلاة متعدد ويقع فيه
الاشتراك فاحتاجت تكبيرة الاحرام لصاحبتها النية ليحصل
التمييز وايضا ضعف امر التسليم وعظمت تكبيرة الاحرام

الا ترى ان بعض الايمة يكتفي بكل مناف عند الخروج
من الصلاة **قوله** ويجهران به اعلم انه ليس للجهر
بتسليمة التحليل لكل مصل اماما او فذا او ماموما
واما تسليمة غيره ولا يتصور الا من الماموم فالافضل
فيهما السر وهذا في الرجل الذي ليس معه من يحصل
بجهره التحليل عليه واما المراة فجهرها ان تسمع نفسها
ويندب الجهر بتكبيرة الاحرام في حق كل مصل لغيرها
للامام بخلاف الماموم فالافضل له السر كالفذ **قوله**
الا ان الامام يستحب له جزمه وجزم الامام قال
في التحقيق واختلف في المراد به فقيل المراد به ترك
الحركة وقيل المراد به الاسراع من غير مد لئلا يسبقه
الماموم لا ترك الحركة انتهى المراد منه **قوله** باليمني
اي في اليمني اي في جهة اليمني وكذا يقال في قوله
بالقبلة **قوله** فهو يبتدا بها الى القبلة اي على طريق
الندب ويختم بها مع التيامن اي على طريق الندب
اي التيامن عند النطق بالكاف والميم وانظر هل البدا
للقبلة والختم مع التيامن مندوب واحد او كل واحد
مندوب **قوله** والذي مشي عليه الخ وهو المعتمد **قوله**
من ان يتحول جدا اي والفرض انه ابتدا السلام الى
القبلة واذا تحول جدا فهل هو مكروه او خلاف الاولى **قوله**
ولم يسلم تلقا وجهه اجزاه اي لانه لم يترك الا مندوبا

وهل

وهل ارتكب مكروها او خلاف الاولى وانما طلب من الامام
والفذ الابتدا بها الى القبلة لانهما مامورات بالاستقبال
في ساير اركان الصلاة والسلام من جملة اركانها الا انه لما
كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه في اثنايه الى جهة
يمينه ليكون ذلك الانحراف دليلا لنحو الاعمى على خروجه
من الصلاة **قوله** ولو سلم على يساره اي قاصدا
التحليل وقوله حتي يكلمه او اولى ان لم يتكلم وقوله ولم
يسلم الخ لا يخفي انه اذا كان فرض المسيلة انه قصد
التحليل فسوا سلم او لا تكلم ام لا الا التفات الى ذلك لخروجه
من الصلاة **قوله** لم تبطل صلاته اي لانه انما ترك التيامن (من)
وهو فضيلة **قوله** على المشهور ومقابله ما حكاه ابن
ابي زيد عن ابن شعبان من البطلان قال ولا وجه له
لانه انما ترك التيامن **قوله** اماما او فذا او مثلهما الماموم
في ذلك فيما يظهر واما لو سلم الماموم على اليسار للفضل
عمدا او نيته العود للاولى او ساهيا يظن انه سلم الاولى
وهو مع ذلك يري ان تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج
من الصلاة فطال الامر قبل عوده الى تسليمة التحليل
بطلت فان لم يطل فلا بطلان لانه ليس التسليم للفضيلة
على اليسار كالكلام الاجنبي قبل تسليمة التحليل لانه لما
فعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن
قدم فضيلة على فرض **قوله** واما الماموم اي الذي ادرك

فضل الجماعة قوله يتيامن بها قليلا اي يوقع جميعها
علي جهة يمينه ولا يستقبل بها اي علي طريق الندب
فهو مخالف للامام والفذ علي الراجح وان كان ظاهر المص
ان الماموم كهما والفرق علي الراجح بينه وبينهما ان
سلامهما ورد وهما في الصلاة بكل اعتبار فاستقبلا
في اوله القبلة كساير افعال الصلاة واما الماموم فقد
سلم امامه وهو تبع له فهو في معني من انقضت صلاته
قوله ويرد اخري اي ويسن ان يرد اخري قوله فبالته
اي يوقعها الي جهة القبلة ولا يتيامن ولا يتياسر بها
قوله بقلبه اي لا براسه سوا كان الامام امامه او كان
خلفه او علي يمينه او علي يساره ويجزيه في تسليمة
الرد سلام عليكم وعليك السلام قوله وقيل براسه ان
كان امامه هذا القول ضعيف وظاهر ذلك القول
الاكتفا بالاشارة بالراس من غير نية كما قال مج وقال
ايضا ومحل الخلاف حيث كان امامه فان كان خلفه
او عن يمينه او يساره فانه بقلبه اتفاقا اي ينوي
الاشارة اليه انتهي قوله ويرد اي الماموم اي يسن
له ان يرد قوله علي يساره اي حالة كون الذي سلم عليه
كاينا علي يساره ظاهره انه لا يسلم علي يساره الا اذا
سلم الذي علي يساره عليه وانه لو فرض انه لم يسلم عليه
كذهوله عن السلام مثلا انه لا يسلم عليه وليس

كذلك

كذلك قوله بان لا يكون الخ لا يخفي انه جعل قوله وان لم يكن
شاملا لصورتين ان لا يكون بيساره احد او يكون علي
يساره مسبوق ولا يصح بل تمام قوله الا صورة واحدة وهي
الاولي التي هي ان لا يكون علي يساره احد واما قوله او
يكون علي يساره مسبوق لم تدخل تحت المص فتدبر قوله
او يكون علي يساره مسبوق اي لم يدرك ركعة وان كان
ظاهر المص ولو كان ذلك المسبوق ادرك ركعة وهو قول
ضعيف وحاصل المسيلة ان شرط الرد علي الامام
ان يكون الماموم ادرك ركعة الامام فمن لم يحصل فضل
الجماعة لا يرد علي امامه ولا علي من علي يساره ومن علي
يمينه لا يسلم عليه لانه منفرد ويجوز للمنفرد ان يقتدي
به وبقي شرط لرد الماموم علي الامام ان يكون سلم قبل
الماموم واما لو كان السابق بالسلام هو الماموم كاهل
الطايفة الاولي في صلاة الخوف فانهم لا يردون علي
الامام ويسلم بعضهم علي من علي يساره فتدبر قوله
اختار ابن القاسم الرد اي وهو المعتمد قوله من جلوسه
له اي للتشهد قوله وكيف يضعهما اي جواب كيف
يضعهما قوله ويجعل يديه اي ندبا قوله في تشهديه
لا مفهوم له بل ومثلهما في حال الدعا ايضا الي السلام
قوله وفي نسخة تشهده يراد الجنس وهي اولي ليشمل
ما فيه تشهد واحد فاكثر قوله علي فخذيه الخ تثنية فخذ

وهو ما بين الركبة والورك كذا في بعض الشراح وفي
التتاي بعد قوله على فخذيه ومما قربتا من
ركبتيه **قوله** بريد اوركبتيه الخ مردود اذ لا يندب
وضع اليدين على الركبتين بل يندب وضعهما بقربهما
كما في الجواهر واقتصر عليه القلشاني وكذا قال القرافي
على فخذيه وعليه اقتصر ابن عرفة **قوله** كانوا يسمونها
بها اي يشيرون بها عند السب كما افاده المصباح
قوله لانه يشار بها عند الدعا اي دعا المولى تبارك
وتعالى في طلب حاجة مع رفع اليدين عند الدعا فان
قلت من اين لك ذلك قلت قال شيخ الاسلام
في بعض تاليفه من اداب الدعا كشف اليدين وقال
في خلال ذلك ما نصه قال الخطابي وتكره الاشارة فيه
باصبعين وانما يشير بسبابة يده اليمنى انتهى لفظه
قوله لانه يسبح بها اي عند الشهادتين كذا قال عج
ولعل المراد يشار بها الى التسبيح اي التنزيه عن الشريك
عند التلفظ بالشهادتين وعبارة الجزولي في كبيره
سميت سبابة لاشارة العرب بها للسب ومسبحة للاشارة
بها للتوحيد **قوله** ومذبة للشيطان في مسلم انه مذبة
للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه ومذبة
بالذال المعجمة والبا الموحدة مشددة اخره تا اي
مطرود كما افاده بعض العلما **قوله** في انه لا يمد الابهام

قال

قال في التحقيق واذا قلنا بقبض الابهام فقيل يجعل طرفها
على الانملة السفلى من الاصبع الوسطى وقيل يجعله
دون ذلك على غير شي فعلى هذا يعطفه جدا انتهى
قوله دليله ما في الموطا الخ ونص الموطا كان اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع
كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام انتهى والظاهر ان المراد
الكل المجموعي وان الابهام ممدودة كالسبابة فلا تخالف
رواية مسلم ونصه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده
اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع
ابهامه على اصبعه الوسطى انتهى فقوله ودليله اي
دليل كونه يمده مع السبابة **قوله** والذي في المختصر
الى اخره لا يخفى ان الذي فيه ان تلك الصفة يتم بها
مسبحة فانه قال وعقد يمناه بتثليث مادا السبابة
والابهام **قوله** ويجعله تحت السبابة الخ اعلم ان الذي
قاله الاكثر انه يضع يده على هيئة التسعة والعشرين
فيكون الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة
التي تحت الابهام ويبسط المسبحة ويجعل جنبها الى السما
ويمد الابهام بجنبها على الوسطى فقبض الثلاثة ووضع
اطرافهن على اللحمة التي تلي الابهام هو قبض تسعة ومد

السبابة والابهام هو العشرون قوله عام في الجلوسين
اي جلوس التشهد والجلوس الذي بين السجدتين كما
افاده عج قوله صفة زايدة علي البسط فالبسط المد
والاشارة زايدة علي ذلك وهي تتضمن البسط والبسط
لا يتضمنها قوله فقال ابن القاسم بحركها وهو المعتمد
وقول ابن مزين ضعيف وهو يحيي بن زكريا بن ابراهيم
بن مزين اصله من طليطلة وانتقل الي قرطبة ودخل
العراق وسمع من القعنبي وسمع بمصر من اصبغ بن
الفرج توفي في جمادي الاولي سنة تسع وخمسين ومايتين
قوله فهل في جميع التشهد اي من مبدا التحيات الي رسوله
وقضيته انه لا يحركها فيما زاد علي التشهد علي كلا القولين
وقوله اقتصر في المختصر علي الاول اي في جميع التشهد
الذي اخره عبده ورسوله هذا صريح حل بعض الشراح
لكلام خليل ولكن الذي عليه العمل من جماعة من
الاشياخ انه يحركها لاخر الدعا قوله اي بنصبيهما من غير
تحريك قال عج بعد نقل كلامه قلت وهذا يفيد
انه لم يذكر فيما يعتقده قولين وعلي هذا فلم يذكر
مقابل قوله فقيل يعتقد بالاشارة الخ قوله واحدا اي
في ذاته وصفاته قوله بفتح الميماي الاولي كما في عج فقد
قال ابن العربي المقمعة بفتح الميم الاولي اذا جعلتها
محلا للقمع الخ قوله قلت مقمعة الخ قال في المصباح

قمعه

قمعته قمعا اذللته وقمعته ضربته بالمقمعة بكسر الميم
الاولي وهي خشبة يضرب بها الانسان علي راسه ليذل
ويهان انتهي قوله اي معني ذلك لما كانت حقيقة التاويل
التي هي صرف اللفظ عن ظاهره غير صحيحة فسره بما
هو المراد بقوله اي معني ذلك اي علة ذلك قوله ان
يذكر اي تذكره اي استحضاره قوله بذلك التحريك
اي فالاشارة عايدة عليه لانه اقرب وقيل علي الاشارة
وقيل عليهما معا قال الداودي وهو الذي تاوله المولف
قوله ما يمنعه اي شيا يمنعه وهذا الشي كونه في صلاة
كما يعلم من عبارة تت الاتية قوله ان شا الله يحتمل
عوده لقوله واحسب تاويل ذلك ويحتمل لقوله ما
يمنعه وهذا الثاني هو الاظهر قوله وهو الزيادة
والنقصان فسر السهو بما يتسبب عنه لا بحقيقته
ولو فسره بها لصح قوله وما يمنعه اي كونه في صلاة
قوله عن الشغل عنهما اي عن الاشتغال عنهما وفي العبارة
حذف والتقدير اي عن الاشتغال عنهما بامر وقوله وهو
ليس بيانا لما ولا بيانا للشغل لانه مصدر بل هو عايد
علي المحذوف المذكور او عايد علي ما يشغل به المفهوم من
الشغل كحساب العدد مثلا اذ هو امر شانه ان يشتغل
به قلبه خارج الصلاة قوله قلبه لا مفهوم له فلا ينافي
اشتغال الجوارح معه في بعض الصور قوله خارج الصلاة

متعلق بقوله يشتغل الخ قال تت وانما اختصت السبابة
بذلك لان عرقا منها يتصل بالقلب فاذا تحركت تحرك
القلب وعلم انه في الصلاة فيكون ذلك سببا في ترك
السهو قال الاقفهسي ويجوز للانسان ان يفعل في
صلاته ما يمنعه ويحفظه عن السهو كالخاتم يكون في
اصبع فاذا صلى ركعة ينزعه ويجعله في اخرى قوله
اي السبابة الاولى عبارة تت حيث قال اي سبابتهما
وذلك لان ضمير يحركها انما يرجع لليسرى لانها المتقدم
ذكرها قوله ولا يشير بها ولو قطعت يمناه قوله ومغايرا
الخ الظاهر المغايرة قوله من غير فاصل الخ لا يخفى ان هذا
معنى قوله باثر الصلوات وحاصله ان قوله باثر
يدل على انه لا يفصل بين الصلوات والذكر تفاصيل فلو
حصل فاصل ففيه تفصيل فان كان يسيرا بحيث لا يعد
معرضا عن الاتيان به فالظاهر انه لا يضر وان طال
الفصل بحيث يعد معرضا عن الاتيان به فان كان مع
النسيان فالظاهر انه لا يضر ايضا وان كان ذلك عمدا
فالظاهر انه لا يحصل به الطريقة المشروعة عقب
الصلوات الا انه يثاب على الاتيان به اي يثاب ثواب
تسبيح مطلق وتحميد وتكبير كذلك هذا اذا كان تاخيره
لا لذكر مشروع واما ان كانت اخره لسبب الاتيان بما
شرع ايضا عقب الصلوات من الاستغفار ثلاثا وقوله

اللهم

اللهم انت السلام ومنك السلام الى غير ذلك فان ذلك
لا يضر في تاخير التسبيح والتحميد الخ وانما المعرض ان
يتكلم بكلام اجنبي غير مشروع لحاجة الادمي وغير ذلك
مما لا يتعلق بما شرع من الاذكار قاله عج قوله صابح الله
بك اي اوقع الله الصواب ملتبسا بك اي على يديك
قوله منها الخ اي ومنها ما تقدم من قوله اللهم انت
السلام الخ قوله يسبح الله اي يمجد الجلالة مدا طبيعيا
قوله له الملك اي استحقاق التصرف في سائر الموجودات
قوله وهو على كل شيء اي شيء ولا يكون الا ممكنا فلا حاجة
الى ان يقال هذا عام مخصوص بذات الله تعالى قوله ويروى
هذا مقابل الرواية الصحيحة قوله وانما فعل ذلك اي
فيوخذ من الروايات انه لا ضرر في التقديم والتاخير كما
في شرح الشيخ قوله وفي الموطا الخ ولفظ الموطا من سبح
الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد
الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قوله ومنهم من اختار الخ
قال الشيخ واقول فيستفاد جواز الامرين وقال تت واعلم
انه مخير بين ان يذكر الثلاثة جماعة او كل واحد وحده
قوله وفي رواية لمسلم قال في التحقيق والاحوط الجمع
بين الروايات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر

اربعا وثلاثين ويختم بقوله لا اله الا الله انتهى قوله قال
بعضهم الخ قال ابن ناجي ويظهر ان من قرا القران في هذا
الوقت له هذا الشرف لانه من اشرف الاذكار فهو داخل
في كلام الشيخ وراي بعض من لقيناه انه غير داخل لقرينة
قوله والاستغفار واختلف الاشياخ هل تعلم العلم في هذا
الوقت اولي او الاستغفار الثاني وبالاول كان يفتي
بعض من لقيناه لقلة الحاملين له علي الحقيقة وبهذا
القول اقول لخبر اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
قوله الي طلوع الشمس الخ لا يخفي ان الغاية بالي خارجة وتعبير
الحديث بحتي يفيد الدخول فتكون الي في كلام المص بمعني
حتي اي حتي تطلع الشمس وترتفع قدر رمح قوله الفجر
اي الصبح قوله في جماعة ظاهره ولو في بيته قوله حتي
تطلع الشمس الخ لا يخفي ان هذا الدليل قاصر علي قول
المص الي طلوع الشمس ويحتاج قوله او قرب طلوعها الدليل
كما لا يخفي ثم صلي ركعتين اي ركعتي الضحي قوله تامة تامة
كذا في النسخ تامة مرتين والذي رايته في الترمذي ذكر
تامة ثلاثا وكذا في تت والقصد التاكيد وحذف هذا
الوصف من الاول الذي هو حجة لدلالة الثاني قوله
يثابرون اي يداومون قوله مستغني عنه اعلم ان في تت
الجواب ونصه وننبه به علي خلاف اهل الظاهر والا فهو
مستغني عنه بقوله اولا ويستحب فايدة قال ابن عمر

ويكره

ويكره النوم في هذا الوقت والكلام احري وعلة ذلك
الشرف وهذا لمن لم يقم الليل واما من سهر فلا يكره له ذلك
انتهي قوله فلا تجزي اذا ركعهما قبل طلوع الفجر اي تحقيقا
تجزي ام لا وحاصل المسيلة انه اذا تحري واوقعهما ثم تبين
انه فعلهما بعد او لم يتبين شي فلا اعادة وقد ادي ما عليه
وان تبين انه اوقعهما قبل فيعيدها وان احرم مع الشك
بدون تحر فلا تجزي ولو تبين ان الاحرام وقع بعد دخوله
قوله واقتصر عليه صاحب المختصر وهو المعتمد قال في
التحقيق وفايدة الخلاف تفاوت الثواب فان ثواب السنة
اكثر من ثواب الرغيبة والنافلة قوله علي جهة الاستحباب
الاستحباب منصب علي الاقتصار عليهما والا فهي واجبة
قوله يسرها اي ندبا قوله شيخنا وهذا الظهر الخ قال
الشيخ واقول ينبغي علي القول الثاني الاسراع بقراءة ام
القران والسورة عملا بالروايتين قوله وصلاتهما في المسجد
افضل واما في البيت فخلاف الاولي فيما يظهر قوله ومن
دخل المسجد الخ اي واما من اتي المسجد قبل ان يركع ركعتي
الفجر ولم يدخله فوجد الصلاة قد اقيمت فانه يركعهما في
غير المسجد وغير رحابه ما لم يخف فوات الركعة الاولي
ذكره تت قوله تركهما ودخل اي ولا يفعلهما بعد الاقامة
ولو كان الامام يطول بحيث يجزم معه قبل الركوع ولا يجوز
ان يخرج لفعلهما بخلاف الوتر تقام صلاة الصبح علي من هي

عليه وهو في المسجد فانه يخرج ليركعهما حيث لم يخش فوات
ركعة مع الامام ومثل المأموم الامام اذا اقيمت صلاة
الصبح عليه قبل صلاة الفجر فانه يحرم بالصبح ولا يسكت
المؤذن بخلاف الوتر فانه يسكت المؤذن حتى يفعلهما والفرق
ان الفجر يقضي بعد الصبح بخلاف الوتر قوله في قول
لاشهب يعني ان اشهب يقول بتساويهما في القراءة
قوله وهو لمالك اي ان مالكا يقول ان المستحب ان
تكون القراءة في الظهر دون المقرو في الصبح قليلا اي
قريبا وهذا هو الراجح فاذا قرات مثلا بالفتح في الصبح
تقرا في الظهر بنحو الجمعة او الصف ولا تفهم انه يقرا فيهما
من اواسط المفصل وجعل ابن عمر كلام اللخمي قولا ثالثا
بالتخيير قوله سرا اي على جهة السنة وذكر المواق ان
السر جميعه في محله سنة واحدة لا انه في كل ركعة سنة
ويأتي ما تقدم من السوال والجواب وقيل ان الاسرار
في الفاتحة وحدها سنة في كل ركعة ومثلها السورة الا
انها موكدة في الفاتحة خفيفة في السورة قوله وهو تكرار
الخ اي في جميع ما ذكرنا اجاب عن ذلك تت بجواب
سهل فقال ولما فهم من قوله لا يجهر انه يقرا سرا ولكنه
لا يعتبر المفهوم صرح به فقال ويقرا في الاولى والثانية
اي في كل ركعة بام القران وسورة سرا وعلى هذا التقرير
فلا تكرار في كلامه انتهى قوله وهو كذلك على المشهور

اي

اي فلا ينبغي الدعاء في الاول كما هو رواية علي بن زياد
ومقابله انه يجوز الدعاء فيه كالثاني وهو رواية ابن
نافع وغيره عن مالك قوله على المعروف من المذهب
ومقابله ما لابن العربي من انه يكبر حالة القيام قوله
هكذا يفعل الخ راجع لقوله ويتشهد الى قوله ورسوله
فالتحديد في التشهد انما يصح في حق الفذ والامام واما
المأموم فانما يقوم بعد استواء الامام وتكبيره سواء بلغ
في التشهد الى هذا الموضع او كان قبله فلا تحديد في
حقه فهذا فائدة الاستيناف قوله فسبيل افعاله اي
طريق افعاله قوله ولا خلاف فيه اي فيما ذكر اي من
كون ما ذكر فعله وعلمه الناس قوله وعدده اي المرتب
عليه الثواب المخصوص واما مطلق ثواب فيحصل
ولو بركعتين قوله من حافظ على اربع واولى من حافظ
على اكثر اذ النفل بعده لا يتقيد بعدد قوله اصحاب السنن
اي الاربعة كما صرح به في التحقيق اي الترمذي والنسائي
وابن ماجه وابي داود فان قلت حيث ورد الحث
بالمحافظة على اربع قبل واربع بعد فلم اقتصر المص
على التنفل بعد قلت تنبيها على المخالفة بينها وبين
العصر فانه انما يتنفل قبلها فقط ذكره تت قوله حسن
صحيح اعلم ان الحديث اما ان يكون فردا اولا فان كان فردا
فاطلاق الصحة والحسن عليه يكون لتردد ائمة الحديث

في حالة ناقلة هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر
عنها فهو صحيح بحسب الاول حسن بحسب الثاني غايته
انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن
او صحيح فان لم يكن فردا فالاطلاق يكون باعتبار
اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن **قوله** حرمه الله
على النار اي فتكون المداومة المذكورة سببا في عدم
ارتكاب الكباير فيحرم حينئذ جسده على النار **قوله**
غريب الغريب حيث ينفرد راو بروايته عن الزهري
او غيره ممن يجمع حديثه ولا يشاركه احد من رواة
الزهري في روايته وبهذا التقرير تعلم ان قول الش
حسن صحيح على حذف حرف التردد وكانه قال حسن
او صحيح لانه لما وصفه بكونه غريبا دل على انه من
القسم الاول **قوله** هو المذهب في كل نافلة المتبادر
منه ان في مذهبنا خلافا وان هذا القول هو الراجح
وهو مخالف لما في ابن ناجي المفيد انه اتفاق في المذهب
لانه عبر بقوله وهذا هو مذهبنا **قوله** رحمه الله الخ
جملة خبرية لفظا انشائية معنى اي اللهم ارحمه الخ
ودعاوه صلى الله عليه وسلم مستجاب **قوله** بالقصار
من السور فلو افتتحها بسورة من طوال المفصل تركها
وقرا قصيرة **قوله** وما روي بخلافه فما ول اي فقد
روى النساي وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

c 94

كان يقرا في المغرب بالاعراف فاول بانه محمول على انه عرف
ان من خلفه لم يكن ذلك ليضر بهم والا فالذي استمر عليه
العمل التخفيف اشار لذلك في التحقيق **قوله** لا انها اي قط
بمعنى حسب اي والغالب تزيين اللفظ وحاصل ما فيه ان
قط بمعنى حسب مفتوحة القاف ساكنة الطا في مبنية
لانها موضوعة على حرفين وحسب معربة **قوله** بمعنى
الدهر اي الزمن الماضي **قوله** مضمومة الطا اي مع
التشديد تقول ما فعلته قط بالفعل الماضي وقول العامة
لا افعله قط لحن كما قال ابن هشام والحاصل ان قط
مضمومة الطا مشددة تختص بالنفي تقول ما فعلته
قط مشتقة من قططته اذا قطعته فمعنى ما فعلته
قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن
الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى
اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي
ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على
اصل التقا الساكنين وقد تتبع قافه طاه في الضم وقد
تخفف طاوه مع ضمها او اسكانها ذكره ابن هشام **قوله**
ويحتمل انه احترز الخ يفيد ان هناك احتمالا اخر وهو كذلك
اشار في التحقيق بقوله يحتمل انه احترز به عما روي ان
الصديق رضي الله عنه قرا فيها بام القران وربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوها ب

فقد قال الباجي ولعل ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم
يقصد بقراءة هذه الاية ان تضم القراءة الى الفاتحة في
ثالثة المغرب بل ذكرها على وجه الدعاء بها تبركا بلفظ
القران في دعايه انتهى وقال مالك انما فعله لما ظهرت
الردة في زمنه فكان يدعو بهذه الاية قوله ويستحب
ان يتنفل الخ اي على جهة الاكدية لقوله وما زاد على
الركعتين فهو خير قوله وان تنفل بعدها فيه اشارة الى
الاكدية ببعض ذلك الزايد وهو هذا القدر المعين
فهو حينيذ من المحدود فكان ينبغي تقديمه على
قوله وما زاد الخ لا ان المناسب ذكر المحدود اولا ثم
يعقبه بقوله وما زاد فهو خير ويعلم من قوله وما زاد
فهو خير ان التحديد غير شرط الا في الثواب المرتب على
ذلك العدد قوله لم يتكلم بينهن بسوء اي بحرام كما هو
المتبادر والظاهر والله اعلم ان مثله المباح اذا اكثر
قوله عدلن له عبادة الذي في تت عن صحيح ابن خزيمة
عدلن بعبادة الخ قوله ثنتي عشرة الخ قال بعضهم من
عبادة بني اسرايل قوله وان كانت مثل زبد البحر اي
رغوته قوله تتجافى جنوبهم الخ اي ترتفع وتتنحى جنوبهم عن
المضاجع الفرش ومواضع النوم قوله ويذهب اخره اي
تعقب اخره اي يذهاب جميع اللهو والباطل قوله بملغاة
الخ اي بضم الميم كما رايته مضبوطا بخط بعض شيوخنا

وسعته

وسعته من لفظه قوله واللهو عن ما قبله اي تطرح
ما اقترفه من مكروه قولا او فعلا بحيث لا يلام عليه او لا
يجره الى فعل محرم او من ذنب صغير لا كبيرة او يكون سببا
في العفو عن كبيرة كما هو مقرر معلوم ان الكبيرة لا يكفرها
الا التوبة او عفو الله فتدبر قوله وقول مالك الخ نسبة
التثنية لمالك والجواب عنه بالتغليب قصور مع كونه
تثنية في الحديث المتقدم عن الغزالي قوله واولى تفسير
قوله فيهما فان خالف واسر لعاد القراءة على سنتها ان لم
يضع يديه على ركبتيه وسجد بعد السلام ان اعاد
الفاتحة لا السورة فقط الا في ركعتين وان فات التدارك
سجد قبل السلام ان كان في الفاتحة او في السورة في
ركعتين قوله اطول قليلا اي فيقرا فيهما من المتوسطات
وانما سكت عن المغرب مع ان المغرب اقرب لها لانه لم
يعين فيها القراءة وانما عين القراءة في العصر قوله كما ها
تقدم اي فعلا مماثلا لما تقدم قوله ويكره الحديث بعد
اي بعد فعلها احترازا من الحديث بعد دخول وقتها وقبل
فعلها فانه لا يكره قاله القلشاني وكذا يكره السهر بلا كلام
خوف تفويت الصبح وقيام الليل كله لمن يصلي الصبح مغلوبا
عليه مكروه اتفاقا قاله ابن عرفة والظاهر ان مثل ذلك
اذا قام طويلا بحيث يصلي الصبح مغلوبا عليه قوله هذا
ادنى السمر بحث فيه بان الادنى هو ما لم تكثر المبالغة فيه

والاعلى ماكثرت المبالغة فيه فقضية ذلك ان اعلى السر
حركة اللسان فقط وادناه سماع نفسه قوله فانما
لاتجزيه ومن ذلك لو حلف انه لايقرا القران فاجراه
على قلبه لايحنث او حلف ليقرانه لايبر به قوله اي
بالعبارة الدالة الخ اراد بالعبارة اللفظ الحادث الذي
يجري على السنتنا واراد بالقران الصفة القديمة القايمة
به جل وعلا فانه يطلق عليها قران ايضا ولكن لاحاجة
لذلك التكلف اذ يصح ان يراد بالقران في عبارة المص
اللفظ الحادث والمعنى عليه بالتكلم باللفظ الحادث
وهذا الاعتبار عليه قوله فانما تبطل اما لان ذلك منسوخ
او لاجل التبديل والتحريف اقول لاحاجة لذلك بل المناسب
ان يعلل البطلان بالمخالفة لفعل المصطفى وقوله صلوا
كما رايتموني اصلي نسخ اولا غير وبدل اولا والتغيير مرادف
للتبديل قوله ومن يليه يعني ان لو كان هناك من يسمعه
قوله غالبا اي ان الغالب ان يسمع نفسه ومن خلفه
وغير الغالب لايسمع من خلفه وانت خبير بانه لامعنى
لهذا الكلام لان الكلام في مقام ما يطلب اما فعله او تركه
فالاولى ان يقول انه يحترز عن الامام فانه يطلب منه
ان يسمع نفسه ومن خلفه فلو لم يسمع من خلفه فصلاته
صحيحة وحصلت السنة بسماعه من يليه بل لو اسمع الامام
والفذ نفسه وزاد ولكن لم يحصل اسماع من يليه فانه

لايترتب

لايترتب عليه سجود كما ذكروه على ان كلامه بقرينة قوله
سابقا اقله يقتضي ان ذلك اقل الجهر بالنسبة للامام
وهو مناف لما قاله ابن عمر الذي هو ظاهر ونصه وانما
سكت عن الامام لان في جهره ادنى واعلا فادناه ان
يسمع نفسه ومن يليه واعلاه ان يسمع نفسه ومن
خلفه وهو مستحب في حقه واما الفذ فلا يستحب في
حقه الزايد على ان يسمع نفسه ومن يليه انتهى
كلام ابن عمر وقال ق ان كان وحده احترز به ممن
يقرب منه مصل اخر فحكمه في جهره حكم المراة انتهى ونحوه
للزناتي في شرحه تنبيه محل طلب الجهر كما في شرح الشيخ
حيث كان لايترتب عليه تخليط الغير والا نهي عن ما يحصل
به التخليط ولو ادى الى اسقاط السنة لانه لا يرتكب محرم
لتحصيل السنة قوله وما ذكره من الفرق الى اخره المناسب
للفظ المتن ان يقول وما ذكره من الجهر انما هو في حق
الرجل قوله كالتلبية اي فتسمع نفسها خاصة بالتلبية
قوله فيكون اعلى جهرها وادناه واحدا وهو سماع
نفسها فقط لكن انت خبير بان تقدير الشارح الاقلية يؤذن
بان قوله والمراة الى اخره في الاقل فلا يظهر تفريع قوله
فيكون اعلا جهرها الخ على ما قبله قوله يستوي في حقها
السر اي اعلا السر لا ادناه الذي هو حركة اللسان قوله
اي مع سر الرجل اي مع اعلا سره بدليل التعليل وهو

في محل الحال اي حالة كونهما اي السر والجهر مصاحبين
لسر الرجل اي مصاحبة مساواة اي ان اعلى سرها
وجهرها يساويان اعلا سر الرجل فالمساواة الاولى
بين اعلى سر المراة وجهرها والمساواة الثانية بينهما
وبين اعلى سر الرجل قوله ان صوتها عورة نوقش بانه
لو كان عورة لما سمع الحديث من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ونحوهن ويحرم الكلام مع النسا الاجانب بدون
ضرورة راجع حاشية الزرقاني قوله ولذلك لا تؤذن
اتفاقا اما حرام او مكروه قولان تقدم ما قال الشيخ والظاهر
استوا حالتيها في الخلوة والجلوة لانها لا يومن من طرو
احد عليها قوله وجاز بيعها وشراوها اي المودي
للمحادثة معها للضرورة اي ان البيع في الجملة من
الضروريات فلا ينافي انه يجوز لها ان تبيع سلعة لا
لضرورة حدثت لها قوله فكان ترك الواو اولى ويجاب
بانه عطف تفسير قوله مخافة ما يخرج منها اي من الريح
وقوله لانها ليست كالرجل اي في الاستمساك اي بل
عندها رخاوة فلو فرجت بين فخذيها لربما خرج منها
ريح ولذلك قال في التحقيق مخافة ما يخرج منها لانها
مهيئة للحدث قوله وقوله وتكون الخ اي فقوله ذلك
كله تكرار وقوله لان الانضمام جواب عما يقال ان المكرر
هو قوله وتكون منضمة لانه تقدم في قوله غير انها تنضم

واما

واما الانزوا فلم يتقدم له ذكر فليس بتكرار والجواب ان
الانزوا هو الانضمام وكان ايضا تكرارا فاذا تقرر ذلك
فالاحسن للشارح ان يقول فالانزوا هو الانضمام فتدبر قوله
وامرها كله بتخل فيه الركوع فلا تجنح كالرجل قوله وهو
خلاف الخ الراجح كلام المص الذي هو رواية ابن زياد وكلام
ابن القاسم ضعيف كما هو المفهوم من خليل وشراحه قوله
ظاهرهما الثاني لا معنى لذلك فالمناسب ان يقول كما
قال في التحقيق الظاهر منهما الثاني قوله بفتح الواو
وكسرها الخ واما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطي
ومع فتحها ما الفحل يجتمع في رحم الناقة اذا اكثر الفحل
ضرابها ولم تلقح ذكره تت قوله آكد السنن ال للجنس اي
آكد جنس السنن فانها آكد من العيد والعيد آكد من
الكسوف والكسوف آكد من الاستسقا وانما جعلناها للجنس
لان العمرة آكد من الوتر لان ركعتي الطواف كذلك
وهما ايضا آكد من العمرة كما ان صلاة الجنازة آكد منها
ايضا وانظر ما بين ركعتي الطواف وصلاة الجنازة قوله
على المشهور اي سنة موكدة على المشهور وقيل بوجوبه
قوله والافضل ان يكون الخ محط الافضلية قوله عقيب
شفع اي فكونه عقيب شفع مندوب اي فيكون الشفع
شرط كمال وهو ما اشار اليه بقوله واختلف هل الشفع
شرط كمال او ان محط الافضلية قوله واحدة فيكون

اشارة الي افضلية فصل الوتر عن الشفع وهو اقرب
قوله ان الاول هو المشهور وهو الراجح قوله هل يجوز الخ اي
فان قلنا بانه شرط كمال يجوز له الاقتصار علي ركعة
الوتر اي جوازا استوي الطرفين لانه معذور واما
الصحيح فيكره له ذلك وان قلنا انه شرط صحة فلا يجوز
له ان يقتصر اي فيحرم عليه ان يقتصر لانه دخل علي
عبادة باطلة مفقودة الشرط قوله فلا يختلف المذهب
في كراهته الخ ظاهر عبارته والصلاة صحيحة علي كلا
القولين مع انه علي جعله شرط صحة تكون الصلاة
باطلة ويحرم القدوم علي ذلك علي انه دخل علي عبادة
مفقودة الشرط لا انه يكره فقط ففي العبارة شي قوله
فقال اشهب بعيد وتره اي علي طريق السنة ان كان
اشهب يقول بان تقدم الشفع شرط صحة او علي طريق
الندب ان كان اشهب يقول انه شرط كمال لان مذهب
اشهب لم يتعين لنا هكذا كتبت ثم رايت عج يفيده فلله
الحمد قوله واذا قلنا لابد من تقدم شفع اي ان تقدمه
شرط صحة اي واما اذا قلنا ان تقدم الشفع شرط كمال
فانه يندب الاتصال فلو طال الفصل استحب اعادة
الشفع افاد ذلك بعض الشراح قوله فهل يلزم اتصاله
بالوتر اراد بالاتصال ما يشمل الفصل اليسير بدليل قوله
ويجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قوله الاول احوط

مراعاة

مراعاة للخلاف المفهوم من عبارة التحقيق ان مراده بالخلاف
اي من يقول بانه لابد من نية تخصه فتامل وبعد هذا
فالراجح القول الثاني وهو جواز التفرقة المذكورة فتدبر
تنبيه الوقت الاختياري للوتر من بعد عشا صحيحة
وشفق للفجر وضروريه منه الي صلاة الصبح او عقد
ركعة منها وفعله في وقت الضرورة من غير عذر من
حيض ونحوه مكروه قوله ويستحب ان يقرا في الشفع
والوتر جهرا لكن يتاكد ندب الجهر في الوتر قوله اي جايز
اي خلاف الاولي لا انه جايز مستوي الطرفين ورجح
اللخمي هذا القول لانه ابلغ في تفهم القاري وسكت عن
الاسرار في نوافل الليل والحكم انه جايز بمعني خلاف
الاولي كما يفيده تت قوله واول الشفع الخ لا يخفي ان
ذلك علي القول بانه لا يشترط له نية تخصه قوله والمذهب
الخ مقابله تقول بعدم التحديد وهما لمالك وقال ابن
العربي يقرا فيه المتهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله
احد والمعتمد ما ذكره المص كان له حزب او لا قوله بكسر الواو
المشددة لان معناه المحصنتين مما يوذي قوله باي
شي كان يوتر اطلاق الوتر علي الثلاثة مجاز لان الوتر عنده فا
ركعة واحدة قوله قال ان كان يقرا الخ لا يخفي ان هذا الجواب
ليس مطابقا لظاهر لفظ السوال لان ظاهره هل كان يوتر
بثلاث او غير ذلك فلعلهما فهمت ان مراد السايل باي شي

كان يقرا المصطفي في وتره فتامل وراجع **قوله** الحديث
المتقدم اي فالامر فيه للندب **قوله** الروايات في الصحيح
اي من حديث عايشة فان قلت كيف يكون ذلك
مع التنافي فالجواب انه صلي الله عليه وسلم
يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضو فتارة
اعتبرتهما من الورد فجعلته اثني عشر ركعة وتارة
لم تعتبرهما لانهما للوضو ولحل عقد الشيطان فقالت
كان يصلي عشر ركعات **قوله** عليكم بقيام الليل يعني
التهجد فيه **قوله** فانه داب الصالحين اي عادتهم وشانهم
قوله قبلكم اي هي عادة قديمة واظب عليها الكمل
السابقون **قوله** ومطردة علي وزن مفعلة بمعني اسم
الفاعل اي مطردة ونظيرها مطهرة ومرضاة افاده الشم
في شرحه للترغيب والترهيب **قوله** اخره في القيام وهو
الثلث الاخير قاله الاجهوري **قوله** اي لاجل التهجد
فيه اشارة الي ان القيام بمعني التهجد وفي بمعني اللام
التي للتعليل **قوله** عند مالك واتباعه اي وجميع اتباعه
كما صرح به تت وعند الشافعي اوسطه لخبران داود
كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه **قوله**
الاخير بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث
الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض
لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة

والرغبة

والرغبة الي الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة
قوله فاستجيب له بالنصب علي جواب الاستفهام وبالرفع
علي تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا الحكم في اعطيه
فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعني
اجيب والثلاثة الدعا والاستغفار والسوال اما بمعني
واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار
او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار
اشارة الي الاول وفي السوال اشارة الي الثاني وفي
الدعا اشارة الي الثالث انتهي **قوله** اي امره ورحمته لان
المجي الحقيقي يستحيل علي الله سبحانه وتعالي **قوله** الا من
الغالب الخ الحاصل ان تاخير الوتر مندوب في صورتين
ان تكون عادته الانتباه اخر الليل او تستوي حالتاه
وتقديمه مندوب في صورة واحدة وهي ان يكون اغلب
احواله النوم الي الصبح **قوله** برفعه اي للنبي صلي الله
عليه وسلم **قوله** من خاف ان لا يقوم اي بان ظن عدم
القيام وقوله ومن طمع اي بان رجي ذلك وحمل المم
عليه ما اذا استوي الامران عنده **قوله** مشهودة اي
يشهدها ملايكة الرحمة كما افاده من كتب علي مسلم **قوله**
ثم ان شا الخ الاتيان بثم بدون الالتفات الي قوله اذا
استيقظ اشارة الي انه يستحب لمن بدا له تنية النفلات
يفصل نفله عن وتره فيتربص قليلا ويكره ان يوقع

النفل عقب الوتر من غير فصل ويكفي الفصل ولو بالمجي الي
البيت من المسجد بعد الوتر قوله تنفل ما شا اي ندبا
ومحل ذلك اذا حدثت له نية النفل بعد الوتر او فيها لا
ان حدثت قبل الشروع في الوتر فلا يكون تنفله بعده
جايزا بل مكروها قوله مثني مثني الخ قال الاجهوري
ويكره التنفل باربع انتهي قوله لا يعيد الوتر اي حيث
وقع بعد عشا صحيحة وشفق اي يكره له اعادة الوتر
لقوله صلي الله عليه وسلم لا وتران الخ ولا يعارضه حديث
اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا لان النهي مقدم علي الامر
عند تعارضهما قوله وحسنه اي الترمذي كما رايته في
الترمذي قوله ومن غلبته عيناه الخ والحق به من حصل
له اغما او جنون او حيض وزال عند طلوع الفجر لا ان
تعمد تاخره فلا يصليه ولو كان يمكنه فعله مع الفجر
والصبح قبل الاسفار وهل ذلك علي جهة الاولوية
وهو ظاهر ما نقله الفاكهاني عن بعضهم او الوجوب
وهو ظاهر قول بعض الشراح والغلبة شرط فلا يجوز
التاخير اختيارا وظاهر قول الشارح فيباح والظاهر
لي الاول اذ النفل بعد الفجر ليس بحرام بل مكروه قوله
فيباح له الخ اي فيوذن له لا انه مستوي الطرفين
لانه مستحب قوله واول الاسفار اي فشرط الفعل ان لا
يخشي اسفارا اي وان يكون نام عنه غلبة علي ما قررنا

وان

وان لا يخشي فوات الجماعة فان اختل شرط تركه وصلي الصبح بعد
الشفع والوتر لانهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط قوله
اشتهار الضواي ظهوره قوله ان ما بين وقت انتباهه
خبر ان محذوف اي وقت للورد قوله وهو طلوع الفجر
افاد بذلك ان قول المص وبين طلوع الفجر عطف تفسير
علي ما قبله وان الضمير في قوله ما بينه عايد علي ما
يفهم من المقام ويكون الكلام محمولا علي من استمر نايما حتي
طلع الفجر ويكون المص علي هذا التقدير ساكتا عن ما اذا
انتبه قبل الفجر بحيث لا يسع مقام ورده اقول ويحتمل
ان يكون العطف مغايرا وكانه قال من استيقظ قبل الفجر
بزمن قليل بحيث لا يسع جميع الحزب بل بعضه فله ان يصلي
ذلك البعض فيما بين وقت الانتباه وطلوع الفجر والبعض
الباقي فيما بين طلوع الفجر واول الاسفار قوله يعني الاسفار
الذي الخ اراد به ان حقيقة الاسفار لا التخصيص لان
الاسفار واحد قوله ثم يصلي الصبح بعد ذلك اي بعد
الاسفار وقوله فيكون فعله فيما بعد الاسفار اي فيما بعد
دخول الاسفار وهذا مبني علي انها لا ضروري لها واما
علي ان لها ضروريا فلا بد من صلاتها مع ما تقدم عليها
من وتر وفجر قبل الاسفار كما في عج وانت خبير بانه اذا
كان كلامه مبنيا علي انها لا ضروري لها فلا يلحق الوتر
بالورد في الفعل قبل الاسفار بل ولو في الاسفار فقول

الش يصلي ورده ووتره لا يظهر قوله لانه حد ده الخ نص
المدونة من فاته حزبه من الليل او تركه حتى طلع الفجر
فله ان يصليه بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح انتهى
لكن ظاهر المدونة فلو فاته الورد اختيارا قوله الى
ان يصلي الصبح اي فعله الحزب بعد الاسفار ووفق
بينهما بان الذي قاله المص محمول على من انتبه قبل
طلوع الفجر اي او بعده لكن بزمن يسع الورد والشفع
والوتر والفجر والصبح قبل الاسفار والذي قاله في المدونة
محمول على من انتبه بعد طلوع الفجر واول الاسفار
بحيث يدرك الحزب والشفع والوتر والفجر والصبح قبل
طلوع الشمس على انه لا ضروري للصبح او انتبه قبل
الاسفار على ان لها ضروري اقول والتحقيق كلام الرسالة
الموافق لمختليل من ان الراجح كلام الرسالة والحزب
لا يفعل بعد الاسفار خلافا لظاهر المدونة قوله وعليه
مشى صاحب المختصر فيه نظر بل صاحب المختصر موافق
للرسالة فانه قال قبل اسفار الخ قوله بشروط الخ هي
ان يكون نومه غلبة وان يكون عادته الانتباه اخر
الليل وان يكون وحده احترازا عما اذا خاف فوات
الجماعة قوله وهو من بعد صلاة العشا الصحيحة اي
بعد شفق احترازا ممن قدم العشا عند المغرب في جمع
التقديم فانه لا يصلي الوتر الا بعد مغيب الشفق والحاصل

ان الوتر

ان الوتر لا يصح قبل العشا ولو سهوا ولا بعد عشا فاسدة
او بعد العشا وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر قوله الى ان
يصلي الصبح اي ولو بعد دخول الاسفار قوله على المشهور
خلافا للقايل انه لا يصلي الوتر اذا طلع الفجر حكاه التتاي
قوله وبعد ذلك يصلي الصبح اي ويترك الفجر فيصليه
بعد حل النافلة قوله لثلاث ركعات اي او اربع على الراجح
فقد قال بعض الشراح واختلف اذا اتسع لاربع هل ياتي
بالشفع والوتر ولو فاتت ركعة من الصبح وهو قول
اصبغ في الموازية او يترك الشفع وهو الجاري على مذهب
المدونة قوله ترك الوتر وصلى الصبح ومقابله قول
اصبغ يصلي الوتر ركعة وركعة من الصبح قبل الشمس وان لم
يتسع الوقت الا لركعة تعين الصبح اتفاقا وان اتسع
لخمس او ست صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وان
اتسع لسبع صلى الجميع ومراد المص رحمه الله تعالى بالوقت
الضروري تحرز عن الاختياري فانه لا يراعى فيه هذا
التفصيل فيصلي هذه ولو ادى الى ان يصلي الصبح بعد
الاسفار مراعاة للقول بان وقتها الاختياري للطلوع وقول
المص والى ضروريه اي الى انقضاء ضروريه واذا تاملت
٧ في الكلام تجد ذكر هذا الكلام مناسبا لانه قد فرض الكلام
فيمن نام عن حزبه وانه يفعله قبل الاسفار فصار
الاسفار خاليا من صلاة الحزب فيه فيتاتى له فعله الجميع

قبل طلوع الشمس فكيف يعقل ايراد هذه التفاصيل هنا
فهذه التفاصيل تفرض في انسان استيقظ من نومه
مثلا قبل طلوع الشمس فيقال ان الوقت تارة يسع
كذا وتارة يسع كذا الى اخر ما تقدم ولذلك قال بعض
شراح خليل والمعنى ان من ترك الوتر ونام عنه ثم
استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه
الصبح وهو ركعتان الى اخر كلامه فتدبر قوله ثم يستانف
صلاة الصبح اي بعد ان يعيد الفجر بعد الوتر واولى لو
تذكر الوتر بعد صلاة الفجر وقبل الشروع في الصبح فيصلي
الوتر ثم يعيد الفجر وكذا اذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض
تقدم على الصبح لكونها يسيرة فانه بعد الفائتة يعيد الفجر
وان ذكر الوتر في الفجر فقولان بالقطع وعدمه والذي
يظهر في القطع لانه اذا كان يقطع الصبح فاولى هي قوله
واستظهر مقابله المتبادر من العبارة انه عدم استحباب
القطع وهو يصدق بجواز القطع وكراهته وحرمته وعبارة
المبسوط لا يقطع ويتبادر منها الحرمة وهذا الاستظهار
للخمي رحمه الله قوله فان كان ماموما استحب له التمادي
اي ولو ايقن انه ان قطع وصلاها ادرك فضل الجماعة
خلافا لسند وما قاله الشم من استحباب التمادي مثله في
بعض شراح خليل قايلا على ما رجع اليه مالك لكن مقتضى
كونه من مساجين الامام انه يجب التمادي لكن الفقه متبع

قوله وفي

٢٠٢

قوله وفي الامام روايتان القطع اي ندب القطع وقوله وعد مه
اي عدم الندب الصادق بالجواز الذي هو المراد هنا كذا في
صريح بعض شراح خليل قلت والذي يظهر لي ترجيح
الرواية بالقطع قوله وهذا كله ما لم يعقد ركعة الراجح
ان ذلك مطلقا عقد ركعة ام لا وما قاله الشم تبع فيه
ابن زرقون قوله فهل يقطع الماموم او لا يقطع بل يستخلف
ويتمون صلاتهم اقتصر الاجهوري على الاستخلاف وهذا
كله ما لم يسفر الوقت جدا اي بحيث يخشى ان يوقع
الصبح او ركعة منها في الوقت الضروري كذا في بعض شراح
خليل وقضية ما تقدم ولو اسفر حيث كان يوقع الصبح قبل
طلوع الشمس الا ان يفرق بين التذكر قبل الشروع فيها
والتذكر فيها فنقول اذا كان قبل التلبس بها يصلي الوتر
ولو ادى لصلاة الصبح في الضروري واذا كان بعد ان
تلبس بها يقطع ما لم يؤد الى فعل الصبح في وقتها الضرو ري
قوله ومن دخل المسجد الخ انظر هل المراد ما يطلق عليه
اسم مسجد لغة فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت
وغيره ومن اتخذ مسجدا في بيته او المسجد المعروف كذا
نظر الجزولي والظاهر الاول قوله فلا يجلس اي يكره الجلوس
قبل الصلاة ولا تسقط بالجلوس فلو كثر دخوله بان زاد على
مرة كفته الاولى ان قرب رجوعه له عرفا والا طلب بها
ثانيا وقضيته انه لا يخاطب بها المار وهو كذلك قالوا

ولوصلاها لكانت من النفل المطلق قوله على جهة
الفضيلة وهو المعتمد قوله فانه يبدا فيه بالطواف
اي لمن طلب به ولو ندبا او اراده افاقيا او لا او لم يرده
وهو افاقي فهذه خمس صور فان كان مكيا ولم يطلب بطواف
ولم يرده بل دخله لصلاة او لمشاهدة البيت فتحيته
ركعتان في هذه السادسة ان كان وقت تحل فيه النافلة
والا جلس كغيره من المساجد قوله واستحسنه ابن القاسم
وهو المعتمد لان التحية حق الله والسلام حق ادمي والاول
اكد من الثاني وذكر في سفر السعادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد ابتدا بتحية
المسجد فصلى ركعتين ثم سلم على الحاضرين لان حق الله
في هذه مقدم على حق العباد انتهى قوله فانه لا يركع
اي وجوبا في وقت الطلوع والغروب وخطبة الجمعة
وندبا فيما بعد العصر وطلوع الفجر فلو ركع لقطع وجوبا
في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة احرم عامدا
او ناسيا او جاهلا ثم تذكر وعلم فيهما بانه وقت نهي الا
من دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او ناسيا
فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل والامام يخطب بالفعل
بخلاف غير الجمعة وما ذكر من القطع فهو مطلق عقد
ركعة ام لا ما لم يتم الركعتين فلا وعلم مما قررنا ان المار
او الداخل على غير وضوء او في وقت نهي لا يطلب بالتحية

وانما

وانما يندب له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ونادت التحية بفرض او بسنة
ورغيبة اي سقط عنه الطلب وحصول الثواب عند
نية الفرض والتحية او نيابة الفرض عنها فلم يلزم من
سقوط الطلب حصول الثواب قوله اي سنته اي طريقته
فيصدق بالرغيبة التي هي المراد هنا قوله اجزاه ركعتا
الفجر واستشكل ذلك بان هذا الوقت لا يطلب فيه
تحية والاجزا عن الشي فرع الطلب والجواب ان هذا مبني
على القول بطلب التحية في هذا الوقت قوله واستظهره
ابن عبد السلام ضعيف قوله وقيل لا يركع هذا هو المعتمد
قوله او بنية الاعادة الخ هذا هو الظاهر قوله ولا صلاة
نافلة جائزة فالخبر محذوف ولا نافية للجنس ونافلة نعت
مفرد تابع لمفرد فيجوز فيه الفتح لتركيبه مع اسمها والنصب
تبعا لمحل صلاة والرفع تبعا للا مع اسمها لان محلهما رفع
عند سيبويه واراد بالنافلة ما قابل الفرض قوله الا ركعتي
الفجر اي والورد لنائم عنه كما تقدم والشفع والوتر مطلقا
وكالجنازة التي لم تخش تغيرها وسجود التلاوة فيفعلان
قبل الاسفار ففعلهما فيه مكروه واما التي يخشى عليها
التغير فلا تحرم الصلاة عليها وقت المنع ولا تكره وقت
الكراهة وحاصل ما في المسئلة انه متى خشي تغيرها
لا نهي ولا اعادة دفنت اولا وقت منع او كراهة وان لم

يخشي التغير فلا اعادة ان صلي عليها بوقت كراهة دفنت
اولا وكذا بوقت منع ان دفنت والا اعيدت قوله الي
طلوع الشمس فاذا اخذت في الطلوع حرمت النافلة
الشاملة للجنازة وسجود التلاوة والنفل المنذور
رعيا لاصله والمفسد حتي يتكامل طلوعها فتعود
الكراهة حتي ترتفع قدر رمح من رماح العرب الذي
قدره اثني عشر شبرا بالشبر الوسط قوله وكلامه اي
قوله ولا صلاة نافلة الخ ولكن المراد بالكراهة في غير
وقت الطلوع والحرمة في وقته باب

الامامة قوله الامامة هي في اللغة مطلق التقدم
واصطلاحا صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا
لا تابعا قوله في بيان من هو اولي بالامامة هو
المشار اليه بقوله ويؤم الناس افضلهم وقوله ومن
يصح الايتمام به اي بالمفهوم من قوله ولا تؤم المراة
فانه يفهم ان امامة الذكر صحيحة وقوله ومن لا يصح
هو المشار اليه بقوله ولا تؤم المراة واما قوله ومن تكره
امامته الخ فلم يتعرض له قوله وغير ذلك اي من كونه
يجمع وحده ليلة المطر وقوله بعد وغير ذلك من كونه
يقف علي يمين الامام ان كان وحده الي غير ذلك قوله
اي الكثير فضلا يحتمل ان المعني انه اذا اجتمع جماعة
واشتركوا في الفضل وتساووا في الفقه وزاد احدهم في

الفضل

الفضل فيقدم ذلك الزايد قوله من حيث الديانة اي
لا من حيث الفقه وقوله اي الكثير فقها اشارة الي مسئلة
اخري اشتركوا في الفقه وزاد احدهم فيه فيقدم علي غيره
ولو زاد عنه ذلك الغير في الفضل ويحتمل ان المعني اذا
اشترك جماعة في الفضل والفقه وفيهم من زاد عليهم
فيهما ولم يساووه في احدهما فيندب تقديم ذلك الزايد
المذكور هنا اذا كان افعل التفضيل علي بابه كما قرر الشيخ
ويحتمل ان افعل التفضيل ليس علي بابه اي فاضلهم
وفقيههم اي فيقدم علي غيره فيجب تقديم ذلك الفقيه
علي غيره ويندب تقديم الفاضل علي غيره بناء علي صحة امامة
الفاسق اي فمفاده انهم اشتركوا في الفضل والفقه
وبعضهم زاد في الفضل واخر زاد في الفقه ان يقدم الزايد
في الفضل مع انه يقدم الزايد في الفقه والجواب ان العطف
لا ترتيب قوله ولا تؤم المراة ومثلها الخنثي المشكل قوله
اعاد ابدا اي سواء كان مثلها ام لا وصلاة المراة ومثلها
الخنثي المشكل صحيحة ولو نوت الامامة وقوله علي المذهب
مقابله ما قال ابو ابراهيم الاندلسي من امنه من النسا
اعدن في الوقت وروي ابن ايمن تؤم امثالها من النسا
قوله فالذكورية اي المحققة ويدخل فيه الجني والملك
فيصح الاقتدا بهما كما قال ابن عرفة لان الصحيح انه صلي
الله عليه وسلم ارسل الي الملايكة قوله وهي الاسلام فلا

تصح امامة الكافر بنوع من انواع الكفر ولو تحقق منه فيهما
نطق بالشهادتين وان حكم باسلامه لانه تقدم منهما
جزء في حالة الكفر **قوله** والبلوغ فلا تصح امامة الصبي
للبالغ في الفرض لان الصبي متنفل ولا يصح فرض
خلف نفل واما في النفل فتصح وان لم تجز ابتداء وامامته
لمثله جائزة ولا يتعرض في صلاته لفرض ولا نفل فان
تعرض للنفل لم تبطل وكذا للفرض خلافا لاستظهار
بعضهم البطلان **قوله** والعقل فلا تصح امامة المجنون
ولو متقطعا وان في حال صحوه تنبيه في عد
هذا والاسلام من شروط الصحة نظر قال في التوضيح
والاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان
خاصا بها وهذان الشرطان في مطلق الصلاة وليسا
خاصين بالامامة **قوله** والعلم الخ فالجاهل بالقراءة او الفقه
لا يصح صلاة المقتدي العالم به واما الامي الذي لا يقرا
بمثله فتصح عند فقد الامام القارئ لا عند وجوده
ولو طرأ فيها وجود قارئ لم تقطع والمراد بالعلم المذكور
معرفة فرائضها وسننها وفضائلها ويكفي معرفة
تلك المذكورات ولو حكما كمن اخذ صفة الصلاة من
كلام المص او من عالم فانها تصح خلفه ولو لم يميز فرضا
من سنة واعلم ان صحة الايتمام فرع عن صحة الصلاة
والاظهر صحة صلاة من اعتقد انها كلها فرائض اذا

سلمت

سلمت مما يفسدها فتكون امامته صحيحة **قوله** العدالة
يريد بها عدم الفسق المتعلق بالصلاة فالفاسق فسقا
متعلقا بها كمن يقصد بامامته الكبر او يقرا عمدا
بالشاذ المخالف للرسم العثماني او بالتوراة او الانجيل
امامته باطلة بخلاف فاسق الجارحة كمن يزني فتكره
امامته فقط وهي صحيحة وما في الشيخ خليل من بطلانها
بفاسق الجارحة ضعيف **قوله** والقدرة على الاركان اي
فلا تصح امامة العاجز عن بعضها في الفرض للقادر
مطلقا كالنفل ان اتي به القادر من قيام لا من جلوس
فيصح ما لم يتماثلا في العجز عن ركن معين فيصح اقتداء
احدهما بالآخر والا فلا كما اذا عجز احدهما عن القيام
والآخر عن الجلوس فان عرض للامام عجز في صلاته
استخلف ورجع هو الى الصف ماموما **قوله** والاتفاق
في المقتدى فيه اي شخصا ووصفا وزمانا فلا يصح ظهر
خلف عصر ولا عكسه ولا اداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر
سبت خلف ظهر احد ولا عكسه ولو كان عدم التساوي
على الاحتمال فلا يقتدي احد شخصين بصاحبه وكل منهما
شاك في ظهر الخميس لان صلاة كل يحتمل الفرضية
والنفلية **قوله** وموافقة مذهب للماموم فلا يصح الاقتداء
بمن يسقط القراءة من الاخيرتين او يترك الرفع من الركوع
او السجود مثلا ذكر هذا الشرط في الذخيرة وفرع عليه

ابن القاسم ما ذكر ولكن اشتراطه ينافي صحة الاقتدا
بمخالف في الفروع الا ان يجاب بان محل صحة الاقتدا
بالمخالف مقيدة بان لا يسقط شيا من الاركان بل كان
ياتي بها وان كان الامام يقول بعدم وجوبها والماموم
يقول بوجوبها فلا يصح اقتدا المالكي الذي يوجب
الدلك ومسح جميع الراس بمن لا يوجب اذ لم يتدلك
ولم يمسح جميع الراس هكذا جزم سند بعدم الصحة وهو
خلاف المعتمد والمعتمد ما قاله العوفي وهو ان ما كان
شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام
ولا تضر فيه المخالفة وما كان شرطا في صحة الاقتدا
فالعبرة فيه بمذهب الماموم فيصح اقتدا المالكي
الذي يوجب الدلك بمن لا يوجبه ولم يتدلك ومن
يوجب مسح جميع الراس بمن يكتفي بمسح بعضه ومسح
بعضه فقط لان هذا مما يتعلق بصحة الصلاة فالعبرة
فيه بمذهب الامام ولا يصح اقتدا مفترض بمتنفل او
بمعيد او غير ذلك مما لم يحصل فيه مساواة في شخص
الصلاة ووصفها لان ذلك مما يرجع بشرط بصحة
الاقتدا فالعبرة فيه بمذهب الماموم وقضية كلام العوفي
صحة اقتدا من يوجب الرفع من الركوع بمن لم يوجبه
ولم يات به قوله والاقامة في الجمعة الخ فلا تصح امامة
المسافر الا الخليفة والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة

باكثر

باكثر من كفرسخ لا يصح ان يخطب فيهما الا اذا نوى اقامة
تقطع حكم السفر قوله والحرية فلا يصح امامة العبد فيهما
في تعاد جمعة ان امكن وانما لم تصح امامة المسافر والعبد
في الجمعة لسقوطها عنهما فالاقتدا بهما يشبه اقتدا المفترض
بالمتنفل واما غير الجمعة فيصح قوله وبقية شروط
الكمال منها السلامة من النقص الحسي والمعنوي فيكره
امامة الاقطع والاشل ولو بمثله لكن هذا ضعيف
والمذهب انه لا يكره الاقتدا بهما وكذا تكره امامة صاحب
السلس للصحيح وغير ذلك قوله ويروى به اي والبا
بمعنى في قوله ولا يقرا معه اي يكره بل يندب الانصات
ولو لم يسمعه هذا ما لم يراع الخلاف والا استحب له القراة
قوله فبيس ما صنع اي فقد ارتكب مكروها قوله فاستمعوا
الامر هنا على سبيل الاستحباب قوله فنزل ظاهره انه
بمجرد السماع منزلة الاية قوله انه قال في الخطبة وعلى هذا
فتسمية الخطبة قرانا تجوز حيث استعمل اسم الجزء في الكل
وهل ورودها في الخطبة لكون احد بكلم محتمل قوله
ومن وجه اخر اي طريق اخر قوله وفي الخطبة الخ فاتفقت
روايتان على الصلاة فالقراة ح مخالفة لعموم الاية ولسبب
نزولها وعلى رواية انها نزلت في الخطبة فقط فياتي ما تقرر
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله من
الصلاة المفروضة ولو الى غيرها مما كان يشرع جماعة

كالعيدين قوله ومن ادرك ركعة واولى اكثر وقوله فقد
ادرك الصلاة اي ادرك الصلاة المفعولة مع الامام اي
حكمها وفضلها قوله قبل ان يقيم الامام صلبه اي وادراك
الركعة يكون بالانحنا قبل ان يقيم الامام صلبه اي قبل
ان يرفع من ركوعه ولو لم يطمين الا بعد رفع الامام
ولا بد ان يدرك سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم
عنهما او نعس حتى سلم الامام فياتي بهما واختلف هل
يحصل له فضل الجماعة ام لا قولان لابن القاسم واشهب
والقول الاظهر منهما الحصول كما ذكره بعضهم ويحتمل ان
يكون متعلقا بقوله ادركها اي ادركها قبل الخ اي صار
على يقين بمجرد ادراك الركعة من ادراكها وفضلها
قوله وغير ذلك فلا يقتدي به غيره ولا يعيد في جماعة
ويسلم على امامه وعلى من على يساره ومن لم يدرك
ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على
امامه ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به ولا
يحصل له فضلها المذكور وانما يحصل له ثواب ما ادركه
من تشهد او غيره مما هو دون الركعة قوله وهو سبع
وعشرون اعلم انه قد ورد صلاة الجماعة افضل من
صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفي لفظ بسبع
وعشرين درجة والمراد بالجزء والدرجة الصلاة وجمع
بين الحديثين حتى لا يتنافيا بان الجزء اكبر من الدرجة

او

اوبان الله اخبر نبيه اولا بالقليل ثم تفضل بالزيادة
فاخبر بها ثانيا ويستفاد من الحديث ان صلاة الجماعة
بثمان وعشرين صلاة واحدة لصلاة الفذ وسبع وعشرين
لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين قوله هذا اذا
فاته بقيتها الخ هذا التفصيل يجري فيمن ادرك ركعتين
او ثلاثا من الرباعية وكذا فيمن ادرك ركعتين من
الثلاثية قاله عج في شرحه على خليل قوله وعن ابي حنيفة
يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر الخ وارتضاه الشيخ في
شرحه قال ويدل لما قلنا ان ادراك ركعة من الاختياري
بمنزلة ادراك جميع الصلاة في نفي الاثم ولو اخر اختيارا وايضا
لم يفرق احد ان من فاته بعض الصلاة مع الامام اختيارا
يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا ما ظهر لنا انتهى كلامه
قلت وعليه فالظاهر ان الكيفية في التي تفوته
اضطرارا اعظم من الكيفية في التي تفوته اختيارا والذي
ذهب اليه في التحقيق وارتضاه عج عدم الحصول وهو
الراجح كما قرره شيخنا الصغير قوله لكون موضع الخ لا يشترط
الوضع المراد ان يحني بحيث لو اراد وضع يديه قرب
ركبتيه لامكنه ذلك قوله مطمينا هذا ما لابن الحاجب
والذي لابن عرفة وهو المعول عليه انه يكفي في ادراك
الركعة تمكين اليدين من الركبتين قبل رفع الامام وان لم
يطمين معه قوله فلو شك هل رفع الخ اعلم انه اذا اراد

الدخول مع الامام تارة يعتقد الادراك او عدمه او
يظن الادراك او عدمه او يشك وبعد تارة يتحقق
الادراك او عدمه الى اخره فهذه خمس وعشرون
صورة من ضرب خمسة في خمسة فاذا شك في الادراك
باقسامه الثلاثة في احوال الدخول الخمسة وهي خمسة
عشر فانه تلغى تلك الركعة ولا تبطل برفعه معه ولو
عامدا او جاهلا فاذا جزم بالادراك اعتبرها باحوال
الدخول الخمسة فاذا تحقق عدم الادراك فيرفع مع الامام
اذا كان حين الاحرام اعتقد الادراك او ظنه او شكه
فلو تركه وخر ساجدا لم تبطل صلاته واما لو كان حين
الاحرام تيقن او ظن عدم الادراك فيخر ساجدا
وتبطل صلاته ان رفع عامدا او جاهلا لا ناسيا اذا تقرر
ذلك فلا وجه لقوله قطع اذ لا قطع في المسايل كلها
الا ان يقال قوله وقطع معناه قطع النظر عن الركعة
التي شك فيها واستانف غيرها وعلى هذا فلا اعتراض
لان عقد الركعة الخ عند ابن القاسم برفع الراس
من الركوع الخ فغوات ادراكها برفع الراس من الركوع
وعند اشهب عقدها وضع اليدين على الركبتين **قوله**
الا في اربع مسايل تاتي اي رجع ابن القاسم الى اشهب
فيها كما هو وصرح به في تت **قوله** قاضيا في القول
القضا جعل ما فاته قبل الدخول مع الامام اول صلاته

وما

وما ادركه اخرها والبنا عكسه وهو جعل ما ادركه معه
اولها وما فاته اخرها **قوله** على المشهور ومقابله طريقان
اخران احدهما انه قاض في الاقوال والافعال والثاني
بان فيهما وتظهر ثمرة الخلاف في المغرب وغيرها فمن ادرك
مع الامام ركعة منها فعلى القول الذي هو قول الشافعي
بان ما ادركه هو اول صلاته فاذا سلم امامه قام واتى
بركعة بام القران وسورة وجلس ثم قام فاتى بالاخرى
بام القران فقط وعلى القول بان ما ادرك هو اخر صلاته
الذي هو قول ابي حنيفة فياتي بالركعتين معا من غير
جلوس بينهما بام القران وسورة في كليهما وعلى القول
بالفرق وهو المشهور ياتي بركعة بام القران وسورة
ويجلس ثم بالاخرى بام القران وسورة انتهى **قوله** في
القراة ونحوها الخ الحق ان المراد بالاقوال القراة وصفتها
من سر او جهر فقط **قوله** ونحو القراة سمع الله الخ فيه
نظر بل القراة فقط **قوله** فيجمع بينه الخ يقال عليه لو
كان نحو القراة لا قتصر على سمع الله لمن حمده لانها هي
التي يقولها الامام بل يقول فجمعه لسمع الله لمن حمده
مع ربنا ولك الحمد انما هو لكونه بانيا فيها وتزلت منزلة
الفعل فجعل ما ادركه اول صلاته وما فاته اخر صلاته
وهو في اخر صلاته منفردا اي وشان المنفردان يجمع بين
سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد **قوله** والتكبير للقيام

معطوف علي قوله سمع الله لمن حمده انت خبير بان
هذا فرع لا دخل له فيما نحن فيه فلا يتعلق ببحثنا ولا قضا
فالاحسن عدم ادراجه في هذا المبحث **قوله** فانه يقوم
بغير تكبير لانه جلس في محل جلوسه موافقة للامام
وقد رفع من سجوده بتكبير جلس به وهو في الحقيقة
للقيام ولا يخفي ان هذا فرع مستقل فتدبر **قوله** وهو
المشهور خلافا لابن الماجشون وكانه راي ان التكبير
انما هو للانتقال الي ركن وذكر صاحب الطراز عن
مالك في العتبية قولا انه اذا جلس في ثانيته يقوم
بغير تكبير قال بنا علي انه قاض للماضيتين والذي
شرع في اولهما تكبيرة الاحرام وقد تقدمت قال ذلك
بهرام اذا تقرر ذلك تعلم ان قوله وهو المشهور راجع
للفرعين اي مدرك الركعتين ومدرك غيرهما **قوله**
مدرك التشهد لا مفهوم للتشهد بل حيث ادرك دون
ركعة فانه يقوم بتكبير **قوله** وهو تناقض من المدونة
بين ابن عبد السلام التناقض بقوله لان به مانعا
من تكبير من جلس علي واحدة او ثلاث وهو ما قلناه
من ان التكبير الذي كان حقه ان يقوم به قد جلس
به والجواب عن ذلك انه لما لم يدرك من الصلاة
ما يعتد به صار كمن ابتدا الصلاة فلذلك امر بتكبير
في اولها **قوله** احال مجهولا وهو فعل المسبوق وقوله

علي

علي مجهول وهو المنفرد الذي يتبين بطلان بعض صلاته
قوله علي نحو ما يفعل في ابتدا صلاته المناسب ان يقول علي نحو
ما يفعل في انتها صلاته كما يتضح لك ذلك **قوله** فاذا
ذكر ما افسد له الركعة الخ اي تذكر في التشهد الاخير **قوله**
ويوازي هذا اي ويوازي هذا اي يقابل ويصح ان
تقول ويازي بان تبدل الواو همزة كما افاده المصباح
قوله فياتي بام القران لا دخل لذلك في هذا المقام لانه
مقام البنا وما ذكر من مقام القضا **قوله** وجلس هو عليها
فهو بذلك الاعتبار بان لانه جعلها اخر صلاته **قوله**
وبقية الوجوه الخ قال في التحقيق بعد ما تقدم وان ذكر
الباني ما يفسد له ركعتين فانه ياتي بام القران خاصة
وتكون صلاته كلها بام القران ويسجد قبل السلام لانه
نقص السورتين ونقص ايضا الجلوس الاول لانه ظهر
الامر ان جلوسه كان علي غير شي ويوازيه من حال
المدرك ان تفوته الركعتان فياتي فيهما بام القران وسو
جهرا لان الامام كذلك قرا فيهما ووافق الامام ايضا في
جلوسه عليهما لان الامام كان يجلس عليهما ويجلس هو
ايضا عليهما في اخر صلاته وان ذكر الباني ما يفسد له
ثلاث ركعات فانه ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس
عليها لانها ثانية له ويقوم وياتي بالركعتين الباقيتين بام
القران خاصة ويسجد ايضا قبل السلام لانه نقص السورة

وزاد الركعة الملغاة ويوازنه حال المدرك اذا فاته
ثلاث ركعات فانه يقوم ياتي بركعة بام القران وسورة
جهرا ويجعلها مع التي ادرك ويجلس عليها فوافق في هذا
فعل البانى ثم يقوم فياتي بركعة بام القران وسورة
ثم ياتي بركعة بام القران فقط انتهى وتامل قوله اولا
وانقص ايضا الجلوس الاول فانه لا يظهر قوله في غير
احد المساجد الخ قد يقال لا حاجة لذلك ان يقال وحده
اي حكم له الشارع بانه مثل المصلي وحده حتى يشمل
من صلى بصبي او من ادرك التشهد وحتى يخرج من
صلى في احد المساجد الثلاثة فذا من اجل كونه لا يعيد
في غيرها جماعة لان الشارع لم يحكم فيها بحكم الوحدة
ويخرج الامام الراتب قوله ولم يكن اماما راتبا الخ واما
لو كان اماما راتبا في كل الصلوات او بعضها صلى في وقته
المعتاد ونوى الامامة واذن واقام ولابد من ذلك
فانه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه في
الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبعة وعشرون درجة
ولا يعيد في جماعة ولا تعاد بعده ويجمع وحده ليلة
المطر ولا يزيد ربنا ولك الحمد وخالف بعض في ذلك
وقال يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد
وسياتي بعض ذلك في الشارح قوله فانه يستحب ان يعيد
ولو في وقت الضرورة فالاعادة لفضل الجماعة انما تكون

مادام

مادام وقت الصلاة ولا يعيد ان خرج وقتها ذكره سند
ونحوه لابن عرفة خلافا للمشذالي في قوله لا يتقيد ذلك
بالوقت وذكر سند ان الغايبة حكمها حكم الحاضرة في طلب
الجماعة تنبيـــه محل استحباب الاعادة اذا طرات له
نية الاعادة بعد ان نوى الفرضية سوا طرات له في الصلاة
او بعدها او طرات له في اول الصلاة الا انه صلى جازما
بانها فرضه قاصدا ان يعيدها لاجل فضل الجماعة ان شا
او ان وجد جماعة واما اذا لم يصل جازما حينيذ فان
الاعادة تجب لا تندب قوله في الجماعة ظاهره ولو كانت
الجماعة من الملايكة او الجن المومنين وهو كذلك ويرشح
هذا قول العلامة خ وبطلت باقتدا بمن بان كافرا فمفهومه
ان من بان مومنا ادميا كان او جنيا او ملكا الصلاة
صحيحة كما صرح به التتاي وغيره من خط بعض الفضلا
قوله وهو اثنان فصاعدا الا مع واحد الا ان يكون
راتبا وما قاله الشيخ خليل ضعيف قوله ويعيد بنية
التفويض الى الله اي في جعله ايهما شا فرضه قوله ولا
بد مع التفويض من نية الفرض وانما لم يكتف بنية الصلاة
المعينة حيث لم ينو بها النفلية لانه لما سقط الفرض
بفعله اولا لم تحمل نيته هنا على الفريضة فان ترك نية
التفويض ونوى الفريضة صحت وان ترك نية الفريضة
صحت ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها والا لم يصح

ايضا فقول الفاكهاني ولابد الخ مراده ماذكرنا من انه
لايجوز جزاهذه ان تبين عدم الاولي او فسادها
قوله واذا وجدهم اي الجماعة فيها اي في واحد منها اعاد
معهم كان فاضلا او مفضولا ولا يعيد فيها فذا ولو
فاضلا قوله اعاد فيها فذا او في جماعة او في جماعة
كثيرة تنبيه قوله هنا ومن ادرك ركعة ليس مكررا
مع قوله اول الباب ومن ادرك ركعة فقد ادرك الجماعة
لان ماتقدم قصد به التنبيه علي ان مدرك ركعة
كاملة مع الامام يحصل فضل الجماعة وما هنا علي ان
يحصل الفضل يحرم عليه اعادة الصلاة للفضل
الحاصل قوله فله اي علي جهة الندب كمن صلاها
ابتدا وحده وانما لم يستغن بما تقدم عن هذه للرد علي
من يقول بحصول الفضل بادراك مادون ركعة او لمجرد
دفع توهم اعتقاد حصول الفضل له قوله ان رجاها
فان لم يرجها كمل صلاته ولا يقطعها كذا صرحوا به قوله
فانه يشفع اي ندبا بعد سلام الامام فان لم يعقد ركعة
اي سوا احرم بنية فرض او نفل كما ذكره الش وانما
يشفع اذا كان مما يتنفل بعدها كما في التتاي قال
الكافي من صلي وحده وادرك الناس جلوسا في تلك
الصلاة فلا يدخل معهم لئلا يكونوا في اخر صلاتهم فاذا
دخل فتبين انهم في اخرها صلي ركعتين نافلة بذلك

هنا سقط كثير

هنا سقط كثير

واما من صلى جماعة خارجها ثم انتهى ... بعيد ... بجماعة لا منفردا خلافا ... والفاضلان ... فمن صلى بواحد منفردا لا يعيد في غيرها ولو بجماعة

الاحرام

الاحرام انتهي اي اذا كان مما يتنفل بعدها كما تقدم
قوله ويقطع عند ابن القاسم اي بعد تمام الركعتين
اي لايتم الصلاة ومقابله ما لمالك في المبسوط ان كانت
نيته حين دخل مع الامام ان يجعلها ظهرا اربعا وصلاته
في بيته نافلة فعليه ان يتمها وامرها الي الله تعالي
يجعل فرضه ايتهما شا وان لم يرد رفض الاولي اجزاته
الاولي ولم يكن عليه ان يتم هذه انتهي قوله الذي
يعقل الصلاة الخ اي يعقل ان الطاعة يثاب عليها اي
يحصل الثواب لفاعلها وان المعصية يعاقب عليها اي
يحصل العقاب لفاعلها الا الصبي قوله يقوم عن يمينه
اي يندب ان يقوم في جهة يمينه ويندب ان يتاخر
عنه قليلا بحيث يتميز الامام من الماموم وتكره محاذاته
قوله فاخذ بيدي من ورا ظهره انما لم يديره من امامه
مع انه اسهل لئلا يمر بين يديه وهو يصلي قاله تت
قوله فاخذ بيدي من ورا ظهره الظاهر من ذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ بيد انس بيده اليسري
بل انما اخذه بيده اليمني اي يد النبي صلى الله عليه وسلم
اليمني وقوله من ورا ظهره تفسير لقوله كذلك وكانت
هذه الصلاة تطوعا قوله يقوم الرجلان اي يجعل
الرجلان ليشمل المصلي جالسا قوله ثم جا جابر بن صخر
قوله واخذ بيدينا جميعا قال بعض الشراح يوخذ من

ومثل

هذا انه لو كان واحد عن يمين الامام ثم جا اخر انهما
يتاخران خلف الامام ولا يوسر الامام بالتقدم امامهما
بل يستمر واقفا وبها الماموران بالتاخر خلف الامام
قوله امراة معهما ومثلها جماعة النسوة قوله ويتيم
اسمه ضميرة ابن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح
الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد
مطلق يتيم بل يتيم معين وفي رواية في مسلم وصففت
انا واليتيم وتلك الصلاة ركعتان نافلة كما يفيده مسلم
قوله وام سليم الخ هي ام انس بن مالك خادم النبي
صلى الله عليه وسلم قوله اجتمع الامام والمراة بقرينة
اسم كان لانه لم يبق بعده الا الامام والمراة وقال ابن عمر
اعاد الضمير على شي لم يتقدم لانه يعني بهما الامام
والمراة قوله رجل ومثله الصبي الذي يعقل القربة
قوله صلى الرجل اي والصبي قوله او خالته شك وقوله
واقام المراة اي التي هي امه او خالته قوله قامت خلفه
ولا تقف على يمينه فلو وقفت بجنبه كره لها ذلك وينبغي
ان يشير اليها بالتاخر ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة
الا ان يحصل ما يبطل الطهارة وينبغي ان حكم الخنثى
مع الامام وحده او مع رجال كالانثى واما مع رجال
واناث فيقف خلف الرجال والانثى المحققة خلفه هذا
ما يدل عليه كلامهم وحرره شرح الشيخ قوله فيكره له ذلك

من غير عذر اي يكره للرجل التقدم على الامام من غير عذر
ومثل التقدم المحاذاة وعلة الكراهة خوف ان يطرا على الامام
ما لا يعلمونه مما يبطلها وكذلك اذا تقدم كل الماموميين على
ظاهر نقل المواق وفي صغير بهرام ان تقدموا كلهم فلا يجوز
اتفاقا زاد الحطاب عن ابن عزم في شرحه لهذا الكتاب
وتبطل عليه وعليهم وانظر ما المعول عليه منهما قوله ولا تفسد
صلاته اي صلاة الامام الذي تقدمت المراة امامه ولا
صلاة من معه قوله الا ان يلتذ برويتها الخ فيه حذف اذ
الالتذاذ برويتها من غير مماسة ولا انزال لا يبطل الصلاة
قوله والامام الراتب الى اخره هو من اقامه السلطان او
نايبه او الواقف او جماعة المسلمين على اي وجه يجوز
او يكره لان شرط الواقف يجب اتباعه وان كره وكذلك
السلطان او نايبه لوجوب اتباعه وان امر بمكروه على
احد قولين قوله المنتصب في مسجد حقيقة او حكما
فدخل فيه سفينة ومكان جرت العادة بالجمع فيه قوله
قام مقام الجماعة الخ اي بشرط صلاته في وقته المعتاد
وانتظار الناس على العادة ونية الامامة والاذان
والاقامة ويكره له ان يطلب جماعة في مسجد اخر اذ هو
ماسور بالصلاة في مسجده كما قال سند قال الاجهوري
قلت وينبغي ان يكون كالفذ في ندب تطويل القراءة
وتقصيرها كالامام لانتفاء علة طلب التقصير حينيذ

قوله ولا يجمع الصلاة الخ اي يكره قوله يعيد معه اي ندبا
وقوله ويجمع وحده ليلة المطر اي ندبا وهو لا يريد اي
يكره فيما يظهر قوله في كل مسجد اي اوما في حكمه قوله له
امام راتب ونايب الراتب حكمه حكم الراتب قال تت وظاهره
انه لا فرق بين كونه راتبا في كلها او بعضها والكراهة
انما هي في التي هو راتب فيها فقط انتهى واما ما لا راتب
له فلا يكره تعدد الجماعة فيه قوله ان تجمع الصلاة فيه
مرتين احترازا من صلاة المنفرد فيه بعد جمع الامام
فلا كراهة مطلقا كقبله لعذر والا كره اي مع الخروج
قبل جمع الامام قوله قبل الامام الراتب اي ما لم يوخر
كثيرا فلغيره ان يجمع ولا كراهة ويكره له اي للراتب
حينيذ الجمع فاذا لم يوخر كثيرا فيجوز له الجمع بعد جمع غيره
حيث كان باذنه والا كره قوله ومعه ضعيف لما ذكره
عج من ان المذهب انه يحرم ان يصلي احد صلاة حال
صلاة الامام الراتب لها سوا صلاها منفردا او جماعة انتهى
قوله لان ذلك يودي الخ هذا احد اقوال في المسيلة
فقد قال تت وهل الكراهة لاذية الامام او لتطرق
اهل البدع او للتهاون بالصلاة او لتفريق الجماعة وقد
امر الشارع بالالفة اقوال قوله ينبغي التحريم اي الان
الفقه لا حرمة قبل او بعد قوله وهو ظاهر المذهب
وجوزه اللخمي قاله تت قوله ومن صلى صلاة من الصلوات

اي

اي بحيث يريد ذمته قوله جماعة ان شا الخ هو المعتمد
وقول ابن حبيب ضعيف قال ابن ناجي لم يحك ابن بشير
غيره اي غير قول ابن حبيب قال وهذا لان الصلاة
الاولى تجزيهم عند الشافعي وغيره فاذا اعادوها جماعة
صار عند هولا كمعيد في جماعة بعد ان صلى في جماعة فروعي
في الاعادة مذهب المخالف لا مذهب نفسه قوله وسجد
لسهوه قضيته ان الامام لو ترك السجود لسهوه لا يسجد
الماموم وليس كذلك بل يومر بالسجود ولو تركه الامام
فلو سجد الماموم القبلي معه وتركه امامه صحت صلاته
وتبطل صلاة امامه ان كان عن ثلاث سنن وطال
قوله فليتبعه اي وجوبا قوله والمسيلة ذات تفصيل
ذكرناه في الكبير مفهوم لقب فلا ينافي انه ذكره في
التحقيق ونصه والمسيلة ذات تفصيل وهو ان كان
ادرك معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه
كان السجود قبليا او بعديا وان كان مسبوقا فلا يخلوا
اما ان يعقد معه ركعة اولا فان عقد معه ركعة
وكان السجود قبليا سجد معه فان كان بعديا لا يسجد
معه وينتظره جالسا على ما في المدونة قالوا ويكون
ساكتا ولا يتشهد فان خالف وسجد معه افسد صلاته
وان جهل فقال عيسى يعيد ابدا قال في البيان وهو
الاقيس على اصل المذهب لانه ادخل في صلاته ما ليس

منهما وعند ابن القاسم في الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة
لمن يقول عليه السجود مع الامام انتهي وان لم يعتد معه
ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدي واما القبلي فقال
ابن القاسم لا يتبعه وعليه اذا خالف وتبعه بطلت صلاته
انتهي اي عمدا او جهلا لا سهوا **قوله** ليوتم به اي ليقتدي
به في احوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة
كما قال فلا تختلفوا عليه والرفع قبله والخفض من
الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد
خفضه قاله شارح الحديث اي وكذا من الاختلاف
ان لا يتبعه من ليس معه ممن خلفه **قوله** ولا يرفع اي
تحريما فلو خالف فانه يرجع له ان ظن ادراكه قبل الرفع
وهل الرجوع سنة او واجب قولان اقتصر المواق علي
الوجوب ولو ترك الرجوع لصحت صلاته وهذا حيث
اخذ فرضه مع الامام قبل رفعه والا وجب عليه الرجوع
فان تركه عمدا او جهلا بطلت لا سهوا وكان بمنزلة لو
زوحم ويقاس عليه الخفض **قوله** اما بتخفيف الميم وفتح
الهمزة حرف استفتاح **قوله** الذي يرفع راسه من الركوع
او السجود **قوله** ان يحول الله وجهه اي حقيقة بان
يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد
له حديث ابي مالك الاشعري الذي في البخاري
في باب الاشربة او تحول هيئته الحسية يوم القيامة

يحشر

يحشر علي تلك الصورة اي او المعنوية كالبلادة الموصوف
بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر
مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند
فعله ذلك كذا ذكر العلماء واو في قوله او يجعل الخ للشك
من الراوي **قوله** اي امامكم بكسر الهمزة والميم الثانية
مضمومة **قوله** الابعد فعله اي الابعد الشروع في
فعله اي فالاولي ان يفعل بعد الشروع في الفعل ويدركه
فيه وهذا في غير القيام من اثنتين واما فيه فيطلب
منه التاخر حتي يستقل الامام قائما **قوله** لم يحن بفتح اليا
وكسر النون اي لم يقوس وقوله ساجدا حال وقوله ثم
نقع بنون المتكلم مع غيره والعين مرفوعة وقوله سجودا
حال وهو جمع ساجد اي بحيث يتاخر ابتدا فعلهم عن
ابتدا فعله عليه السلام ويتقدم ابتدا فعلهم علي فراغه
عليه السلام من السجود وكذا قاله القسطلاني فان قيل
قوله ولا يفعله الخ تكرار مع ما قبله والجواب من وجهين
احدهما انه من باب ذكر العام بعد الخاص الثاني ان الاول
نهي فيه عن السبق وهذا نهي عن المصاحبة وملخصه
ان السبق حرام كالتاخر عنه حتي ينتقل الي ركن اخر
والمصاحبة مكروهة **قوله** اي بعد تكبير الامام اي بعد
الفراغ من التكبير **قوله** بطلت صلاته ختم قبله او معه
او بعده فهذه ست صور واذا ابتدا بعده ان ختم قبله

او معه او بعده فهذه ست صور واذا ابتدا بعده ان ختم
قبله بطلت ومعه او بعده صحيحة فالصور تسع
ومثلها في السلام الا انه في الاحرام لا فرق بين العمد
والسهو وفي السلام يقيد بالعمد لا سهوا فلا تبطل
ولا يقيد بذلك السلام تنبيه اذا علم انه احرم
قبل امامه واراد ان يحرم بعده فقال مالك يكبر
ولا يسلم لانه كانه لم يكبر لمخالفته ما امر به وقال
سحنون يسلم لانه اختلف في صحة الاحرام الاول قوله
فواسع اي جائز الخ اراد بالجواز عدم الحرمة فلا ينافي
الكراهة بقرينة قوله او بعده احسن بمعنى مستحب
فافعل ليس على بابه قوله قدوته ثلث القاف كما قاله
تت في شرح المختصر قوله فالامام يحمله عنه اي كالتكبير
ولفظ التشهد او زيادة سجدة او ركوع ولا مفهوم
للسهو في كلامه بل يحمل عنه بعض العمد كترك التكبير
او لفظ التشهد قوله واعتقاد نية الخ عرفوا النية
بانها العزم على الشي مقترنا بفعله فاراد بالاعتقاد ذلك
العزم فاضافة اعتقاد الى ما بعده للبيان اي اعتقاد
هو نية الفريضة اي نية الصلاة المعينة تنبيه
قول المص الا ركعة اي من كل ما كان فرضا غير الفاتحة ولم
يرد المص الحصر لان الا لا يكون للحصر الا اذا سبقها نفي
اذ نفي الجلوس للسلام والرفع وترتيب الادا وغير ذلك

وذكر

وذكر المص الركعة لا حاجة اليه لانه اذا كان لا يحمل السجدة
فاولى الركعة والقول بانه اراد بالركعة الركوع بعيد لانه
مجاز قوله بعد سلامه اي ولو قبل الركن المطلوب عقب
الفريضة لانه ياتي به بعد ذلك قوله وهل انصرافه
الخ الاولى اسقاط هل فالاولى ان يقول والمراد بانصرافه
خروجه من المحراب والمراد بتحويله اي يمينا او شمالا ورجح
هذا اي القول بالتحويل قال الاجهوري ويكفي تغيير
هيئته قال الثعالبي وهذا هو السنة ونحوه لابن ابي
جمرة وصاحب المدخل قوله فقيل لان الخ وقيل ان العلة
التلبيس على الداخل قوله وقيل لئلا الخ في كلام بعض ما يفيد
ان هذا يقتضي الانصراف جملة كما نقل عن ابي بكر الصد يق
وعمر بن الخطاب انهما كانا اذا سلما ينهضان من المحراب
نهضة البعير الهايج من عقاله قوله والظاهر ان هذا
اولى في التعليل وجه الظهور ان التعليل الاول دليل عليه
قوله انت السلام اي المختص بالتنزه عن النقايص
والعيوب لا غيرك وقوله ومنك السلام اي ان غيرك
في معرض النقصان والخوف مفتقر الى جنابك بان تؤمنه
ولا ملاذ له غيرك فدل على التخصيص بتقديم الخبر على
المبتدا وقوله تباركت تعظمت وتمجدت او جئت
بالبركة وقوله يا ذا الجلال اي يا ذا العظمة قوله الا ان
يكون في محله اي او بفلاة من الارض وكذا امهل غيره فلا

بتقييد ذلك بمحله **قوله** والجماعات اي وان يكونوا في
مسجد **قوله** اي جائز اي لا كراهة فيه كما صرح به **قوله**
جهرا اي واما سرا فامر مندوب اليه عياض وعلى الامام
عشر وظائف مراعاة الوقت الى ان قال والاجتهاد
في الدعا لهم الان قوله فيجتمع الخ ان في الدعا سرا وجهر
ويمكن ان يقال ان الاجتماع المترتب عليه ما ذكر من
عظم النفس الخ اظهر في الجهر ويجري مثل هذا فيما روي
عن عمر **قوله** فيوشك اي يقرب **قوله** فيعظم نفسه الخ
قصد الايضاح اذ عظم النفس فساد للقلب ومعصية
الرب وقوله في هذه الحالة تنازع فيه العوامل المذكورة
قوله مما يطيعه اي من اطاعته اي الرب فما مصدرية
قوله ان تشمخ اي ترتفع الخ وهذا كناية عن الكبر **قوله**
ويجري على هذا المجري الخ قال ابن ناجي قلت وقد استقر علي
العمل على جوازه عندنا بافريقية وكان بعض من
لقيته ينصره بان الدعا ورد الحث عليه من حيث الجملة
فقال تعالى ادعوني استجب لكم وقال قل ما يعبؤا بكم
ربي لولا دعاؤكم انتهى وعبارة ميارة بعد ان ذكر عبارة
الشيخ نصها وحاصل ما انفصل عند الامام ابن عرفة
والغبريني ان ذلك ان كان على نية انه من سنن
الصلاة او فضائلها فهو غير جائز وان كان مع السلامة
من ذلك فهو باق على حكم اصل الدعا والدعا عبادة

شرعية

شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه انتهى المراد منه
باب جامع **قوله** بالتنوين اي روي
بتنوين باب وروي بالاضافة اي باضافة الى جامع باب
وهذان الوجهان على نسخة في واما على اسقاطها فالتنوين
وعدمه سيان فان المعنى ان الباب جمع احكام الصلاة
الخ هكذا ذكر الشيخ وملخصه ان قول الشارح والاول احسن
لا يظهر لانه على نسخة في فلا ايهام قريب بالتنوين او عدمه
وعلى اسقاطها فالايهام موجود على كل حال **قوله** اجيب
الخ اي فقوله بانه جامع الخ اي بحسب الاغلب **قوله**
وبانه وعد بمسيلة التيمم فكانها مستثناة **قوله** وبان
مسيلة الوضو الخ فكانه قال باب جامع في الصلاة
حقيقة او حكما فيما يتعلق بالصلاة صلاة متمها وهذا
الجواب جار ايضا في مسيلة التيمم **قوله** وابتدا الباب
بمسيلة اي للمناسبة لان الستر يطلب حين ارادة الدخول
في الصلاة وقال تت وكرر هذه المسيلة مع تقدمها
في باب طهارة الما والثوب واجيب بانه انما كرر
هنا لزيادة صفة الخمار ولان هذا محلها او لترتب عليها
قوله ولا يغطي انفه **قوله** بما قل الخ يفهم من كلام الشارح انها
لو صليت باقل من ذلك مع القدرة عليه لم يجزها وتعيد
ابدا وليس على اطلاقه بل فيه التفصيل المتقدم **قوله**
بالخا المعجمة قال في التحقيق روي بالحا المهملة وبالخا

المعجمة ومعني الاول الكثيف بالثا المثلثة وهو المتين
ومعني الثانية الساتر انتهي فعلي الثانية يكون قوله
السابغ تفسيرا للخصيف بالخا المعجمة ويحتمل ان يكون
سترته من حيث سمكه فتتحد النسختان **قوله** الذي يستر
ظهور الخ تفسير للسابغ وقوله ظهور قدميها بل لابد
ايضا من ستر بطون قدميها وان كان لا اعادة عند
ترك ستر بطن القدم **قوله** تشد له علي خديها قال
الاجهوري ظاهر كلامهم هنا ان الواجب عليها ستر
بعض خديها انتهي اقول قضية الشرح انها تستر جميع
خديها وقد علمت ما قاله عج ولا يخفي ان كلا من ذلك
ينافي ما سياتي له من انه يجوز لها ان تظهر وجهها
وكفيها ولما اطلقه شراح خليل من جواز ما ذكر من
الوجه والكفين فلعل ما هنا من ستر الخدين او
بعضهما ضعيف **قوله** فان صلت به اي بالخفيف
الذي يشف واما اذا كان يصف العورة فيكره ويعيد
في الوقت والرجل كالمراة في ذلك وهذا التفصيل بين
ما يشف ويصف ذكره ابن الحاجب تبعا لابن بشير
واعترضهما ابن عرفة بان الحكم فيهما سوا وهو الكراهة
والاعادة في الوقت واجيب بان المراد بالشاف
الذي لا تبدو منه العورة الا بتامل فهو يساوي الذي
يصف في الحكم وهذا بالنسبة لساتر البطن وما حاذاه

علي ما تقدم والا فظاهر عبارته انه اذا كان الخمار يشف
بحيث تظهر منه الراس بدون تامل او غيره مما
ذكرنا انها تعيد ابدا وليس كذلك **قوله** ظهور قدميها
تقدم ما فيه **قوله** ويجوز ان تظهر وجهها والمراد بالوجه
هنا غير المقدم تحديده في الوضوء بدليل انهم اوجبوا عليها
ستر شعر راسها وهذا يشمل النابت علي الجبهة مع انه
من الوجه الذي يجب غسله احتياطا **قوله** خاصة قيد
في الوجه والكفين فقط وقوله في الصلاة احتراز عن
خارجها وقد تقدم تفصيله **قوله** يعني بالغ قال
المناوي شارح الجامع وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ
به الاناث لا للاحتراز **قوله** ازار المراد به ما يجعل في
الوسط ويرخي الي الاسفل بقرينة قوله اذا كان الدرع
سابغا الخ **قوله** اذا كان كثيفا اي لا يصف العورة ولا
يشف والا كره واعاد في الوقت **قوله** فان لم يستر الا
عورته فقط لا مفهوم له لقوله فيما تقدم ويكره ان
يصلي بثوب ليس علي اكتافه منه شي ولقوله ان كان
كثيفا ساترا لجميع جسده **قوله** التعمق اي التشديد
في الدين **قوله** فللكبر اي لمظنة الكبر والا بان كان للكبر
حقيقة فهو حرام **قوله** كاهل مسوفة بلد بالمغرب **قوله**
فيباح المراد بالاباحة عدم الكراهة فيصدق بخلاف
الاولي وقوله ويستحب تركه في الصلاة اي فيكون خلاف

الاولي ومضمن ذلك التقدير ان تغطية الانف مكروهة
في الصلاة وغيرها اذا لم يكن عادتهم ذلك والا فخلاف
الاولي في الصلاة ومستوي الطرفين في غيرها وهو كذلك
وان كان المص قيد بقوله في الصلاة واما تغطية الوجه
لهما اي للرجل والمرأة الذي ينبغي ان الكراهة مطلقا
في الصلاة وغيرها علي نحو ما تقدم في تغطية الانف قوله
لاجل الصلاة او صون اي الباعث علي ذلك اما الصلاة
او الصون اي فرض المسئلة انه في الصلاة بقية كلامه
قوله ضربا اي نوعا قوله وعمل عطف عام علي خاص
ولو كان ذلك عادة قوم قوله فيجوزان يصلي علي ما هو
عليه اي خلاف الاولي لقوله اخرا والافضل ان يحل
ذلك كله قال في المدونة واما من صلي محتزما او جمع
شعره او شمر كميه فان كان ذلك لباسه او كان في عمل
فلا باس به وكان بعض اشياخي يحمل قول المدونة
او كان في عمل اذا كان يعود اليه ثانيا اما اذا كان لا
يعود فيكره له ذلك وحمل بعضهم المدونة علي عمومها
والاول اقرب للمعني ذكره ابن ناجي قوله واما كفت
الشعر اي في الصلاة قوله ان قصد بذلك غرة شعره
اي او قصد الصلاة اي كفت شعره لاجل الصلاة
قوله او فعل ذلك لشغل اي وحضرت الصلاة قوله
فلا كراهة اي المنفي هو الكراهة فلا ينافي انه خلاف

الاولي

الاولي لقوله والافضل الخ ونتبين من تقريرنا هذا
ان ضم الثياب مع ما بعده انما يكره في الصلاة فقط
لا خارجها بخلاف تغطية الانف والوجه فهو مكروه
مطلقا في الصلاة وخارجها الا ان يكون من قوم عادتهم
ذلك فلا كراهة مطلقا علي ما تقدم قوله وكل سهو هو
الذهول عن الشيء تقدم له ذكر ام لا لانه اعم من
النسيان قوله او الماموم في بعض الصور وهو فيما
اذا شرع يقضي ما عليه قوله والنافلة علي ما في المدونة
الخ انما قال علي ما في المدونة للمخالفة لما نقل عن ابن
سيرين وغيره انه لا سجود في النافلة لنا قوله صلي
الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان انتهي والحاصل
ان النافلة كالفريضة الا خمس مسايل السر والجهر
والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة الرابعة
اذا عقد ثالثة برفع راسه من ركوعها كملها رابعة
في النافلة بخلاف الفريضة الخامسة اذا نسي ركنا
من النافلة وطال او شرع في صلاة مفروضة مطلقا
او نافلة وركع فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه
يعيدها قوله فليسجد للسهو علي جهة السنية علي
ما في المختصر وفي الطراز وجوب البعدي قاله تت
وقوله سجدتين ولو تكرر سهوه قوله سواء كانت من
اقوال غير الصلاة اي فان كانت من اقوال الصلاة فلا

علي خمسة تخالف فيها النافلة الفريضة

سجود في سهوها كما لا يبطل تعمدها كما لو كرر السورة
او التكبير او زاد سورة في اخرييه الا ان يكون القول
فرضا فانه يسجد لسهوه كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو في
ركعة وجري خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكرارها
والمعتمد عدم البطلان قوله ويأكل وشرب اختلف
في ذلك فقيل ان جمعهما مبطل كثرا م لا وقيل ان كثر
ابطل والا فلا ويجبر بسجود السهو قوله اربع ركعات اي
محققات والكمال هنا برفع الراس من الركوع كما ذكره
بعضهم قايلا والظاهر ان عقد الركعة هنا برفع الراس
فاذا رفع راسه في ثامنة في رباعية او سابعة في ثلاثية
او في رابعة في ثنايية ابطل قوله ومتبوعه اي
ومن تبعه ابن الحاجب من الاشياخ قوله وقيل لا تبطل
وهو المعتمد قوله والكثير في الثنايية اي غير السفرية
واما السفرية فلا تبطل الا باربع مثال الثنايية الصبح
والجمعة بناء علي انها فرض يومها وعلي مقابله فلا
يبطلها الا زيادة اربع والقولان مشهوران كما ذكره
بعض الشراح وقوله علي المشهور راجع لقوله مثلها
ومقابله انها تجبر بالسجود اي في الفرض المذكور وهو
زيادة المثل قوله ركعتان علي الاصح ضعيف والمعتمد
ان الثلاثية كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع
ركعات محققات قوله تشهدان اي علي سبيل السنية

ويكون

ويكون كتشهد الجلوس الاول قوله والمشهور افتقاره
الي الاحرام ومقابله ما نقل عن مالك من عدم افتقاره
الي الاحرام والاحرام هو النية علي ما يستفاد من بعض
شراح خليل وكذا في التحقيق قال بهرام واذا قلنا
بالاحرام فهل يحرم قايما وهو قول بعض المتقدمين
او جالسا وهو قول ابن شبلون نقله في الجواهر انتهي
والظاهر الثاني قوله وتلغي تكبيرة الاحرام اي
فتكبيرة الاحرام هي تكبيرة الهوي قوله وسلم منهما
جهرا وجهره سنة كالفريضة والحاصل ان هذا البعدي
محتو علي سجود وتكبير وتشهد وسلام اما التشهد فهو
سنة والسلام واجب غير شرط فلا يبطل السجود بتركه
والتكبير يجري فيه ما جري في تكبير الصلاة فلو ترك
الثلاثة وهي الاحرام اي التكبير والتشهد والسلام
واتي بنيته اي السجود فالظاهر انه صحيح كما لبعض
قال الشيخ بل ولو ترك البعدي لم تبطل صلاته قوله
فليسجد اي يسجد سجدتين ولو كثرت السنن المتروكة
وحكمه السنية وقيل واجب وقيل ان كان عن ثلاث
سنن فواجب وان كان عن اثنتين فسنة قوله بنقص
سنة مؤكدة ومثلها السنتان الخفيفتان وسواء كان النقص
محققا او مشكوكا فيه قوله الاسرار الخ اعلم انه اذا قرا
جهرا في محل السر سهوا فانه يسجد بعد السلام علي المعروف

من المذهب وعن ابن القاسم قبل السلام فكلام الشم وارد
على قول ابن القاسم وهو ضعيف قوله الرابعة التكبير هذا
بنا على ان التكبير كله سنة واحدة واما على القول
بان كل تكبيرة سنة وهو ما عليه صاحب المختصر وقاله
في شرح المدونة ايضا انه يسجد لترك تكبيرتين فتامل
قوله الخامسة قول سمع الله لمن حمده يجري فيه ما جرى
في الذي قبله قوله التشهد الاول فانه مشتمل على
سنتين ذاته سنة وكونه باللفظ الخاص سنة اخرى
قوله والجلوس له الخ لانه يلزم من ترك الجلوس ترك
التشهد فان قلت لا يلزم لانه يجوز ان ينتصب
قايما قلت يحتمل ان يقال هذا فعل كثير تبطل الصلاة
به عمدا قوله الثامنة التشهد الاخير انظر كيف يتصور
السجود القبلي بترك التشهد الاخير قوله وترك تشهد
واحد ليس بمسلم والمعتمد انه يسجد لترك التشهد
الواحد على ما صرح به عج في شرحه على خليل قوله تشهد
على المشهور ثانيا اي على طريق السنية على ما يظهر
كما قاله بعض شراح المتن واشعر كلامه انه لا يعيد
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك قوله
وقيل لا يعيد التشهد ضعيف والمعتمد الاول وهو انه
يعيده استنانا فلو ترك اعادته ولو عمدا لا شي عليه
واستظهر عج انه لو سجد للسهو قبل تشهده للفريضة

واكتفي

٢٢

واكتفي بتشهد الفريضة لصحت صلاته بالاولى من اعادته
وهو ظاهر تنبيه السجود القبلي يحتاج ايضا الى تكبير
هوي معه نية كما تقدم في البعدي فيما يظهر قوله من
السنن المؤكدة لا مفهوم لقوله المؤكدة بل متى اجتمع مع
الزيادة سنة ولو خفيفة فانه يسجد قبل السلام قوله
مثل ان يترك التشهد والجلوس له لا مفهوم لذلك بل
ولو ترك التشهد فقط بل ولو سنة خفيفة كما تقدم واعلم
ان الصور تسع نقص محقق او مشكوك فيه نقص وزيادة
محققان او مشكوكان او تحقق النقص وشك في الزيادة
او بالعكس تيقن الموجب ولم يدر هل هو زيادة او نقص
فهذه صور سبعة يسجد فيها قبل السلام زيادة فقط
محققة او مشكوك فيها بعد السلام قوله فقام ذو اليدين
اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخا المعجمة وبالبا الموحدة وآخره
القاف وهو شامي هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل
الحديث والفقه قاله النووي وقيل اسمه عمير والاول
اشهر وهو غير ذي الشمالين الذي هو عمرو بن عبيد قال
السيوطي في حواشي الموطا وذو اليدين عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب
بذلك لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه
جميعا انتهى قوله اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول

وهي الرواية المشهورة وقوله ام نسيت الخ حصر في الامرين
لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله
عليه وسلم وهو النسيان قاله القسطلاني قوله الى ان
قال تمام الحديث كما في التحقيق عقب ام نسيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد
كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم
وقوله كل ذلك لم يكن اي لم يقع لا هذا ولا هذا في ظني
بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا ويدل على صحة هذا
التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات للبخاري
في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر
ولم انس فنفي الامرين تنبيه فهم من الحديث
مشروعية السجود للسهو وانه سجدتان وانه بعد
السلام وان التسليم سهوا لا يبطل الصلاة واما الفصل
اليسير بعده غير مبطل وان الكلام لاصلاحها من الامام
والماموم لا يبطل الصلاة قوله ومن نسي ان يسجد
لا مفهوم للنسيان ومثله الترك عمدا قوله ولو بعد شهر
لا مفهوم له قوله لان البعدي ترغيم بخلاف القبلي فانه
جابر لنقص الصلاة فلذا طلب وقوعه فيها او عقبها
بالقرب قوله ولو كان في وقت نهي وهو كذلك في القبلي

لانه

لانه من جملة الصلاة وتابع لها وان كان كلامنا في
البعدي وكذا البعدي حيث كان من صلاة مفروضة
واما لو تذكره من صلاة غير مفروضة في وقت النهي
فانه يوخره محل النافلة كما قاله ابو الحسن قوله لا
يرجع الى الجامع اي الى الجامع الذي صلى فيه الجمعة
قوله التادلي بالدال المهملة المفتوحة نسبة الى
تادلة محل بالمغرب قوله وظاهر المختصر الخ وهو
المعتمد ولا يخفى انه ايضا ظاهر المتن اعلم ان السجود
القبلي لابد ان يفعل في الجامع الذي ادركت فيه الجمعة
كما لو فاتته الركعة الاولى من الجمعة وقام لقضائها
فنسي السورة وخرج من المسجد ولم يطل الامر
فانه يرجع للجامع الذي صلى فيه واما البعدي كما لو
تكلم ساهيا او زاد ركعة سهوا ونسي السجود حتى خرج من
المسجد فانه يسجد في اي جامع اذا تقرر ذلك فقول
الشارح اختصاص الرجوع اي الرجوع الى الجامع الذي
صلى فيه وانما كان هذا ظاهر المختصر اي لانه قال
وبالجامع في الجمعة في سياق الكلام في السجود القبلي تنبيه
ظاهر المتن سواء ذكره في صلاة ام لا وهذا لا يخلو من اربعة
اوجه اما ان يكون من فرض فيذكره في فرض او من فرض
فيذكره في نفل او من نفل فيذكره في نفل او من نفل
فيذكره في فرض والحكم في ذلك كله يتم ما هو فيه ويسجد

قوله محل بالمغرب الاولى اذ تقول بلدة بالمغرب

بعد فراغه مما هو فيه **قوله** والقرب غير محد ودعلي
المذهب اي وهو مذهب ابن القاسم وبعدم الخروج عند
اشهب **قوله** ابتدا بمعني اعاد صلاته هذا حيث
كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن قال تت كالتحقيق
كنسيان الجلوس الوسط او ثلاث تكبيرات او تحميدات
وهذا ان كان تركه علي جهة السهو واما لو تركه عمدا
بطلت الصلاة بمجرد الترك هكذا قال عج وقال
السنهوري لا تبطل الا بالطول ولو كان الترك عمدا
واقول لعل الاوجه كلام السنهوري لما تقدم من ان
تاخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمدا قاله
الشيخ وقد بحث في كلام الشيخ بانا لا نسلم ان مجرد
التاخير بعد السلام ترك له **قوله** كالسورة اي انها
سنتان خفيفتان ذاتها وكونها سرا او جهرا اي فيسجد
لهما ولكن اذا ترك حتي طال لا تبطل صلاته وهذا
اذا اتي بالقيام لها والا فتبطل في هذه الحالة لانه
ترك ثلاث سنن وقيل لا تبطل ولو لم يات بالقيام لها
ورجح كل منهما وكلام الجزولي يفيد ترجيح الاول وينبغي
ان يتفق علي القول الاول حيث ترك السورة في اكثر
من ركعة قاله عج وقول المص كالسورة مع ام القران لو
قال مع ام القران لكان اوضح لئلا يتوهم ان ام القران
متروكة ايضا وان كان ذلك مدفوعا بان موضوع

كلام

كلام المص في نقصان شي خفيف ومن حسن سبك هذا
الشم تقريره قبل مع التي تقرا فاشار الي انه ليس المعني
كالسورة المتروكة مع ام القران **قوله** او التشهدين ٢
اعلم ان المذهب انه يسجد لترك تشهد واحد كما يفيده
كلام المواق وحينئذ فمن ترك تشهدا واحدا مع الجلوس
له ولم يسجد حتي طال الامر فان صلاته تبطل لتركه
السجود المترتب عن ثلاث سنن الجلوس ومطلق
التشهد وخصوص اللفظ فولي عن ذلك لو ترك تشهدين
فكلام المص رحمه الله يحمل علي انه لا يسجد للتشهد
الواحد بناء علي ان خصوص اللفظ مندوب وانه
ترك التشهدين واتي بالجلوس لهما لانه في تلك الحالة
ليس سجوده الا عن سنتين خفيفتين لكن قد علمت
ان الراجح انه يسجد لترك التشهد الواحد وكلام المص
مرور علي غير الراجح فتدبر واعترض القرافي علي هذه
المسيلة قايلا لا يتصور ان ينسي التشهدين ويكون
السجود لهما قبل السلام لانه لا يتحقق سهوه عن التشهد
الاخير الا بالسلام لان كل ما قبله ظرف للتشهد والجواب
ان هذا يتصور في الراعف المسبوق بركعة خلف الامام
ويدرك الثانية وتفوته الركعة الثالثة والرابعة
فانه يطالب بتشهدين بعد مفارقته لامامه غير
تشهد السلام فاذا ترك هذين التشهدين فانه يسجد

قبل السلام وبقية مسايل اجتماع البنا والقضا **قوله**
اي لا اعادة ولا سجود اي مع الطول اذ هو موضوع
مسيلة المص والاقمن المعلوم ان السنتين الخفيفتين
يسجد لهما **قوله** وفي الجلاب الخ هذا الكلام نشا عن غير
تامل وذلك لان هذا الكلام في طلب اصل السجود وكلام
المص فيما اذا خوطب بالسجود وتركه حتى طال الامر
فانه لا يخاطب بالسجود بعد ولا اعادة عليه لكونه
عن سنتين خفيفتين **قوله** ولا يجزي سجود السهو
لنقص ركعة الخ اي ركعة كاملة تيقن تركها او شك
فيه حال تشهده وقبل سلامه ولابد من الاتيان بتلك
الركعة وكيفية الاتيان بها انه ياتي بها بانيا على ما
سبق من الركعات ولو كانت تلك الركعة احدى
الاوليين ويسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب
ركعاته حيث كان اماما او فذا فان لم يكن من احدى
الاوليين فانه يسجد بعد الاتيان بتلك الركعة بعد
السلام لتمحض الزيادة وانما قلنا وقبل سلامه لان
الموضوع في السجود القبلي والا فالحكم كذلك ولو سلم
قوله ولا لنقص سجدة اي او ركوع او رفع منهما
وذكر ذلك في حال قيامه سلامه تحقق نقصها او شك
فيه والفرض انه لم يمكنه تلافيه في محله والمراد به
مطلق التردد فيشمل الظن والشك والوهم هذا في

مثلا او تشهده
قبل

الفرايض

الفرايض لان الشك في النقص فيهما كتحققه في وجوب
الاتيان ببدل المشكوك فيه حيث لا استنكاح بخلاف
السنن فلا يسجد لنقصهما الا عند تيقن النقص او التردد
فيه على السوا الا عند توهمه وقلنا قبل سلامه لان
الفرض في السجود قبل **قوله** هو قول الاكثر هو الراجح
ومقابله ما رواه الواقدي عن مالك انه اذا ترك القراة
في الصلاة كلها ان صلاته تجزيه **قوله** فانه سوى في
البطلان انتهى وظاهر عبارة ابن ناجي بطلان الصلاة
وانه لا ياتي ببدل ما ترك فيه القراة وهو لا يتم فليحمل
على ان المراد لا يجبر بالسجود فلا ينافي انه يلغي ما ترك
فيه القراة وياتي ببدله وتصح صلاته **قوله** اشهرها
انه يتمادى اي مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها جملة
او في ركعة فقط او تجب في النصف **قوله** ويعيد اي
احتياطا اي ندبا **قوله** ثالثها يلغي الخ وهو الجاري
على المعتمد من انها واجبة في كل ركعة فيكون هو المعتمد
قوله بنا على انها فرض في الجل او بنا على عدم وجوبها
او على انها واجبة في ركعة او النصف **قوله** وقيل يلغيها
اي الركعة الخ فياتي بركعة لفوات تداركها ويسجد
بعد السلام حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين
بحيث قرا فيهما الفاتحة والسورة والا سجد قبل السلام
لزيادة الركعة الملغية ونقص الجلوس والسورة من

قوله

الثانية التي ظنها ثالثة **قوله** وهذا يقتضي وجوبها
في كل ركعة وهو المعتمد ويعيد الصلاة احتياطا قال
عج وانما امر بالاحتياط لبراة ذمته مراعاة لمن يقول
بوجوبها في كل ركعة وبالاعادة افترقت الرواية
الثالثة من الاولي **قوله** لانه ابرا للذمة لا يخفي ان
براة الذمة اظهر علي القول الثاني فالمناسب ان
يجعله تعليلا للاحتياط كما نقلناه عن عج وتعلل
الاحسنية بان فيه مراعاة القولين السابقين فسجوده
قبل السلام وعدم بطلانها رعي للقول بانها فرض
في الجل مثلا واعادة الصلاة رعي للقول الثاني **قوله**
ان شا الله قال ذلك مع كونه احسن الروايات عنده
اما لعدم جزمه بما قاله من الاحسنية او للتبرك **قوله**
مشهورها انه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا
اي ندبا وتحصل من كلامه عن ك هنا وفيما مر ان
ترك الجل والنصف لا يبطل ويسجد قبل السلام ويعيد
احتياطا وان ترك الجميع يبطل وقد اشار المص لترك
الاقل لقوله واختلف في السهو عن القراة في ركعة
وفيما استحسنه المص يعلم ان ترك القراة في الاقل
كالنصف او الجل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد
احتياطا واعلم ان ابن راشد رجح البطلان فيما اذا
تركها في الجل وعبارة بعض الشراح تقتضي قوة كلام

في نصف الصلاة ... اولي فيما اذا تركها

الفاكهاني

نتمام

الفاكهاني اذا فاته موضع الاتيان لها اي بان انحني
هذا ما يدل عليه قوله اما اذا لم تفت بان تذكر وهو
قايم ولا يخفي ان هذا قول ضعيف والمعتمد ان عقد
الركعة برفع الراس من الركوع لا بالانحنا كما هو القول
الضعيف الذي ذهب اليه فالمناسب للمعتمد ان
يقول اما اذا لم يفت بان لم يرفع راسه من الركوع
فانه يرجع لقراتها اي الفاتحة **قوله** استحسن اللخمي
الاعادة وهو المشهور كما في التوضيح اي اما لكونها
بعد الفاتحة سنة او لكون السنة لا تحصل الا اذا وقعت
بعد الفاتحة والظاهر ان القول الثاني اي الذي هو
عدم الاعادة وهو لمالك في المجموعة لا يري ذلك بل يري
ان السنة تحصل بقراتها وقعت قبل الفاتحة او بعدها
والله اعلم وهذا الخلاف في غير المستنكح واما هو فاتفقوا
علي عدم الاعادة كما في التوضيح **قوله** ويسجد بعد السلام
اي لتلك الزيادة القولية اي اعادة السورة **قوله**
وقال ابن حبيب لا سجود عليه فلا يري ترتب السجود
علي تلك الزيادة القولية وهذا هو الراجح فقد قال
ملخص التوضيح وقول ابن حبيب اصح لان زيادة القراة
لا سجود لها بدليل لو قرا سورتين انتهي اي او قرا السورة
في الاخرتين كما افاده في التحقيق **قوله** فهو المشهور
وغلبه فان سجد قبل السلام بطلت صلاة المأموم كما

لا تبطل صلاته ان ترك السجود خلفه قوله لترك التحميدة
المراد بها سمع الله لمن حمده وتسميتها تحميدة اي
ثنا تجوز من حيث انها تتضمنه قوله لم نعلم من يقول
ضعيف فقول الش انظر الخ واضح اذ المنقول كما افاده
مج انه ان سجد لشي من ذلك عمدا او جهلا بطلت
صلاته قوله سلام سهوا الخ المراد سهي عن كونها ناقصة
فلا ينافي انه اوقع السلام عمدا واما ان سلم ساهيا عن
كونه متكلما بالسلام فانه بمنزلة من لم يسلم فيتدارك
ما تركه قوله او شك المراد به مطلق التردد قوله اي من
اركان الصلاة ولا يدخل فيه السلام لانه ذكره بعد
فلو دخل لكان تكرارا قوله فيما يتعلق بالمفروضة
قوله كالركوع الخ مثل ذلك الجلوس بقدر السلام فاذا
سلم ساهيا في حال رفعه من السجود فانه يجلس بقدر
السلام ويسلم قوله يعني الركوع اي للصلاة اي بنوي
الرجوع ويجعل قوله يكبر الخ تفسيرا للرجوع اي ان المراد
بالرجوع انه يكبر تكبيرة يحرم بها اذ على حله لا حاجة لقول
المص يحرم بها قوله ان كان تذكره بقرب ذلك الخ اي
فان طال الامر بطلت صلاته وابتداها من اولها
تنبيه قال تت ظاهر المذهب يقتضي انه يصلي
بمكانه فورا فان لم يفعل وصلي بمكان اخر بطلت قوله
سواء ذكره قايما او قاعدا سياتي ما يتعلق بذلك قوله

في الصلاة او عن كونه

فاذا

فاذا رجع الخ اي فاذا نوى الرجوع كما هو مقتضى حله
اي فاذا نوى تكميل الصلاة وليس المراد فاذا كمل قوله
يحرم الخ تقدم انه لا حاجة له على قضية حله قوله بها
اي معها اي بنوي الرجوع مصاحبا للتكبير قوله وهي
رواية ابن القاسم عن مالك وهو المعتمد ومقابله انه
ان قرب جدد الاحرام وجعله ج ظاهر كلام الشيخ لقوله
ثم والخلاف في التكبير واما النية فلا بد منها اتفاقا ولو
مع القرب قوله فان ذكر وهو جالس الخ هذا حيث فارق
الصلاة من محل الجلوس واما ان فارقها في غير محله
كان انصرف بعد ما صلي ركعة او صلي ثلاثا من غير
المغرب فانه يرجع للرفع من السجود ويحرم منه ولا
يجلس فيما يظهر قياسا على ما سياتي قريبا قوله ولا
يطلب بقيام اي للاحرام بخصوصه وهذا كالتفسير
لقوله وهو على حالته وليس المراد بقوله على حالته اي
من عدم استقبال قبلة اذ لا بد من الاستقبال قوله
ففي احرامه وهو قايم قولان حاصله ان بعضهم وهو
القدما من اصحاب مالك ذهب الى انه يحرم من قيام
لاجل الفور وعليه فهل يجلس عقبه ثم ينهض اولا قولان
وبعضهم وهو ابن شبلون ذهب الى انه يجلس لانه الحالة
التي فارق الصلاة عليها وهذا القول هو المعتمد
واستظهر بعض ان حكم الجلوس المذكور الوجوب فلو

احرم من قيام فالظاهر عدم البطلان مراعاة لمن يقول
بحرم قايما ولا يكبر لذلك الجلوس وانما يجلس بغير
تكبير فاذا جلس كبر للاحرام ثم يقوم بالتكبير الذي
يفعله من فارق الصلاة من اثنتين ومحل كونه
يجلس للاحرام اذا سلم من اثنتين واما ان سلم من
واحدة او من ثلاث فانه يرجع الى حال رفعه من
السجود ويحرم ولا يجلس اذ لم يكن ذلك موضعا
لجلوسه ويندب له رفع يديه حين يحرم **قوله** ففي
التوضيح عن المم اي الذي هو ابن ابي زيد وهو المعتمد
ومقابله انها باطلة ونقله تت عن المم قلت
ويظهر من ذلك ان حكم التكبير الوجوب **قوله** يصلي
ما بقي عليه اي وبطلت الركعة التي نقص منها ركوعا
او غيره لان السلام مانع من جبرها **قوله** او شك
المراد به مطلق التردد اي سواء ظهر الكمال او النقصان
او لم يظهر شي وهذا في غير المستنكح اي واما المستنكح
فلا تبطل صلاته لانه مامور بالاتمام **قوله** وهذا ايضا
الخ اي كما قيدناه بقولنا اذا سلم على يقين فليقيد
ايضا بما اذا كان فذا واما **قوله** ووافقه المامومون
الخ اي على انه بقي عليه شي الان فقضية ذلك ان
يقول فان خالفوه فاخبروه بالتمام وانه ليس عليه شي
فقوله وان خالفوه فان اخبره عدلان بانه نقص

لايناسب

تاملهنا ثم ان الفذ ذكر انه [illegible] حكمه وانا [illegible] الامام [illegible] هذا الحكم [illegible] [illegible]

لايناسب وسكت عن الفذ وحكمه انه اذا اخبره غيره
فانه لا يرجع لانه يبني على يقين نفسه اي حال نفسه
كما ذكره ابن القاسم **قوله** ان لم يتيقن الخ اي بان تيقن
صدقهما او شك في ذلك بل يبني على الاقل بخبر واحد
ايضا ولو غير عدل حيث صدقه او شك كما اذا حصل
له الشك من قبل نفسه فلا وجه لقول الشيخ بعد ذلك ولا
يرجع لقول الواحد على المشهور بل هو خلاف الصواب
وهذا في غير المستنكح وكذا يرجع لخبر العدلين اذا اخبراه
بنقص وهو مستنكح شانه ان يبني على الاكثر فيتبع
قولهما ويبني على الاقل فان تيقن خلاف ما اخبراه به
اي تيقن الاتمام فلا يرجع لقولهما ولكن اذا اسلم ياتيا
بما بقي عليهما افذاذا او بامام **قوله** وان كثر المخبرون له
اي جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري كان
مستنكحا ام لا كان بعد السلام كما هو الموضوع او كان
قبل وسكت عما اذا اخبروه بالتمام وحكمه اذا اخبراه
بالتمام وهو غير مستنكح وكانا عدلين فانه يبني على
الكمال الذي اخبراه به اذا غلب على ظنه صدقهما او
تردد فيه اما اذا تيقن كذبهما رجع لنفسه ولا يرجع
اليهما ولا لاكثر الا ان يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم
الضروري فيترك نفسه ويرجع لهم فيما اخبروه من التمام
واعلم انه ان كثروا جدا لا يشترط عدالتهم ولا ان يكونوا
له

ما مومين قوله ولا يرجع لقول الواحد العدل بنقص بن برام
يعلم ان هذا الخلاف فيما اذا اخبر العدل بالتمام لان النقصان
الذي كلام الشارح فيه كما تبين ومقابل المشهور يعتبر بالعدل
الواحد اذا اخبره بالتمام سوا كان حرا او عبدا ونرجع الي
اصل الكلام فنقول قد عرفت ما اذا تذكر بعد ان سلم
واما ان كان قبل ان يسلم فان كان من الاخيرة فلا يخلوا
اما ان يكون ركوعا اولا فان كان ركوعا اتي به قايما وان
كان رفعا اتي به محدودبا او سجدة اتي بها من جلوس
او اثنتين اتي بهما من قيام فان اتي بهما من جلوس
سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فهو غير
واجب والا لم يجبر بسجود السهو ويكره تعمد ذلك كما قال
زروق وان كان المتروك من غير الاخيرة فانه ياتي به
علي نحو ما قررنا فيما اذا كان من الاخيرة من جلوس وقيام
او واحدة اي ما لم يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص
فاذا عقدها فقد فاتت وقامت التي عقدها مقامها حيث
كان فذا او اماما والعقد برفع الراس من الركوع
تنبيهان الاول ما ذكرناه من انه ياتي بالفرض
المتروك محمول علي ما اذا امكن تداركه واما النية
وتكبيرة الاحرام فلا يتداركان لانهما اذا انتفيا لم
توجد صلاة فاذا سهي عن واحدة منهما فانه يبتدي
الصلاة من اولها الثاني النقص المشكوك كالمحقق

والمراد

والمراد به كما ذكرنا او مطلق التردد هذا في الفرايض
حيث لا استنكاح بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها الا عند
تيقن النقص او التردد فيه علي السوا لا عند التوهم
قوله وان تباعد ذلك التذكر وهو محدود بالعرف
عند مالك وابن القاسم وقوله او خرج من المسجد اي
عند اشهب وظاهر كلام اشهب ولو كان المسجد صغيرا
وصلي قرب بابه فان صلي في الصحرا فالبعد عنده وان
ان يصل المصلي بعد انصرافه الي محل لا يمكن الاقتدا
به فيه لمن يكون في محلها صلي والمعتمد الاول وهو
التحديد للقرب والبعد بالعرف وان لم يخرج من المسجد
قوله فبتكبيرة يحرم بها هذا اذا فارق موضعه كما
سنقول اي او طال طولا متوسطا قوله او خرج والحكاية
الخلاف قوله وما ذكره في القسم الاول وهو قوله ان كان
بقرب ذلك قوله فان انحرف عنها اي مع القرب والمراد
انحراف لا تبطل به الصلاة لا ان انحرف بمكة او المدينة
او جامع عمرو فان الصلاة تبطل وقوله استقبلها الخ اي
من غير تكبير ولا تشهد فالحاصل ان الاقسام خمسة
قد ظهرت من الشارح مع ما زدناه قوله بني علي اليقين
اي الاعتقاد الجازم قوله وصلي ما شك فيه اي في تركه
والمراد بالشك مطلق التردد قوله تفسير بما شك فيه
اي واذا كان كذلك فلا اشكال في كلام المص خلافا لمن قال

ان قوله بني على اليقين الذي هو الثالثة وصلي ما شك
فيه التي هي الرابعة ثم قال واتي برابعة فهي رابعة في
اللفظ خامسة في المعني قوله وهو ظاهر ما في الموطا
الخ يمكن الجواب بان الحديث محمول على ما اذا لم
يتيقن سلامة الاوليين قوله روي قوله اي الم
قوله خبر مبتدا مضمر التقدير ام الذي صلاه اربعا قوله
من تكلم ساهيا اي عن كونه في الصلاة او عن كونه متكلما
به قوله واحترز بالساهي من العامد اي الامامات
لاصلاحها فلا تبطل به الا ان يكثر في نفسه والكثرة
بالعرف قوله والمكره الفرق بينه وبين الاكراه علي
ترك الركن الفعلي ان ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز
عنه ويوتي ببدله بخلاف الاكراه علي الكلام والفرق
بين الاكراه عليه ونسيانه ان الناسي لا شعور عنده
قوله ومن وجب عليه الكلام لانقاذ اعمي واما من
وجب عليه لاجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبطل
صلاته والظاهر ان معني ذلك في حياته او بعد موته
وتيقن او ظن انه النبي صلى الله عليه وسلم لا ان شك
فلا يجيبه فان اجاب بطلت وهل مطلقا او الا ان
يتبين كونه النبي صلى الله عليه وسلم انظره ولو
ادخل الكاف علي قوله اعمي لكان افضل ليشمل الصغير
والمصحف والمال والدابة قوله ولم يقم من مقامه اي

٦

ولم

٢٦٨

ولم ينحرف قوله ولكنه تحول الي اخره ومثله لو طال طولا
متوسطا فانه يرجع بتكبير فلو لم يتحول الا انه انحرف عن
القبلة فانه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا احرام عليه
ويسجد بعد السلام قوله فليله عنه الها مفتوحة لانه
مضارع لهي كعلم وخشي ولما دخل الجازم حذف الفه
وبقيت الفتحة دليلا عليها قوله ايجابا اي وجوبا وهو
المعتمد كما يفيده عج وقيل ندبا وهو ضعيف فلو بني
المستلحم على الاول ولم يله عنه لم تبطل صلاته ولو عمدا
كما قال الحطاب في شرح الشيخ خليل ولعل وجهه ان
الاصل البنا علي اليقين وانما سقط عن المستلحم تخفيفا
عليه فاذا اصلح فعلي الاصل قوله ومن هذه صفته
عطفه علي ما قبله تفسير قوله عند ابن القاسم اي
يسجد بعد السلام عند ابن القاسم وقال اشهب انما يسجد
قبل السلام والمعتمد كلام ابن القاسم قوله لانه الي الزيادة
اقرب اي لان من هذه صفته علي تقدير ان يكون شك
هل صلي ثلاثا او اربعا يقرب ان يكون صلي خمسا قوله
يشك كثيرا تفسير لقوله يكثر ذلك منه اي وذلك بان
يشك وقوله كثيرا اي زمنا كثيرا قوله سهي ونقص اي
سهي فنقص اي هل نقصت عن صلاتي ما صليت الا ثلاثا
قوله وفي رواية سهي زاد او نقص صورتان الاولي يشك
هل صليت اربعا او خمسا والثانية يشك هل صلي اربعا او ثلاثا

لكن انت خبير بان قوله فليله عنه ولا اصلاح عليه لا
يعقل الا فيما اذا كان سهى بنقص لا ان كان سهى
بزيادة الا ان يقال ان الا لها بحسبه انه لا يسجد أستشنا ثا
فلانيا في انه يسجد ندبا قوله ان يطرا عليه في كل وضو
الخ اعلم انه لا يغتفر الشك في الوسايل كالوضو للشك في
المقاصد كالصلاة بل كل عبادة تفرد على حدتها فاذا كان
يشك يوما في الوضو مثلا ويوما في الصلاة فليس
بمستنكح خلافا للشم فان عبارته توهم انه يكون مستنكحا
قال مج وظهر لي انه ينبغي ان يجري في مسيلة الشك
ما جرى في مسيلة السلس فاذا زاد زمن اتيانه على زمن
انقطاعه او تساويا فهو مستنكح والا فلا والمراد بزمن
اتيانه اليوم الذي يحصل فيه ولو مرة فاذا اتاه يوما
وانقطع يوما وهكذا او اتاه يومين وينقطع الثالث
وهكذا كان مستنكحا واما لو اتاه يومين وانقطع
ثلاثة فليس بمستنكح قوله يريد عن سجدة اي لانه سهى
بزيادة وقوله او ركع اراد بها في الركوع قوله اذا ذكر
ما افسد له ركعة اي بان ترك ركوعا او سجودا وتذكر
في التشهد الاخير مثلا قوله فان كانت الركعة اي التي
سهى فيها عن سجدة او ركوع قوله من الاوليين قوله
لانه انما ياتي بها بالبنا اي انما ياتي بالركعة ملتبسة
بالبنا اي بالفاتحة فقط قوله والنقصان اي لان الثالثة

انقلبت ثانية قوله من الاخيرتين او من احدى الاخيرتين
قوله فهو يعبر به كثيرا الفا لمجرد العطف ولا يخفى ان ما بعدها
ليس فيه توضيح لما قبله فلا فايدة في ذلك العطف فلو
حذف ذلك واقتصر على قوله وان كان كل منه لكان احسن
قوله عن الجلوس الاول محصل كلامه على ما فهمه بعض
الاشياخ من شرح خليل انه يرجع له بعد مفارقته الارض
ولو استقل ويكون هذا مستثنى من قولهم انه لا يرجع له
بعد المفارقة ولو لم يستقل وبعضهم ابقى القاعدة على
عمومها وانه حيث استنكحه السهو عن الجلوس الاول
حتى فارق فلا يطالب بالرجوع ولا سجود عليه ولا بطلان
قوله او يكون عادته نسيان السجود اعلم ان اصلاح ذلك
يقع على وجهين احدهما ان يفوت محل التدارك الثاني
ان لا يفوت مثال الاول من عادته السهو عن السجدة
الثانية من الركعة الثانية مثلا من غير الثنايية ولم
يتذكر الا بعد السلام او بعد ان عقد الركعة الثالثة
فانه ياتي بركعة في الاول ولا يسجد وتنقلب الثالثة
ثانية في الثاني ولا يسجد على ما يظهر ومثال الثاني ما
اذا تذكر في الفرض المذكور قبل ان يعقد الثالثة وهذان
الوجهان يدخلان في قوله اصلح فقول الشم سواكان بالسجود
قبليا ناظر للاول وهو ما اذا فات محل التدارك وقوله او
بعديا ناظر للثاني اي وهو ما اذا تذكر قبل عقد الثالثة

تنبيه لو سجد لسهوه في هذه الحالة وكان سجوده
قبل السلام فهل تبطل صلاته به ان فعله عمدا او جهلا
ام لا مراعاة لمن يقول انه يسجد كذا انظر عج والظاهر
عدم البطلان قوله يريد تزحزح للقيام قال في التحقيق
انما قلنا يريد بقوله قام تزحزح ولم نبقه على ظاهره لئلا
يناقض قوله بعده ورجع الخ لان ظاهره انه لم يقم
انتهى قوله من اثنتين اي تاركا للجلوس ومن لازمه
ترك التشهد احترازا عما لو جلس وقام ناسيا للتشهد
فلا يرجع له ولا سجود عليه فان رجع للتشهد بعد نهوضه
للقيام لم تبطل صلاته كما لا تبطل اذا رجع للجلوس كما
ذكر القلشاني ولعل هذا مبني على الضعيف انه لا يسجد
لترك التشهد الواحد قوله من صلاة الفريضة احترازا
من النافلة فانه يرجع ولو استقل قائما ما لم يعقد
الركعة الثالثة فاذا عقدها تمادى واتى برابعة وتشهد
وسلم وفي سجوده قبل السلام او بعده قولان فمن
راى انه زاد الركعتين قال يسجد بعد السلام ومن
راى انه نقص السلام قال يسجد قبله قاله عج واقتصر
خليل على الثاني فهو المعول عليه وقوله فان عقدها
تمادى هذا في غير النفل المحدود واما المحدود كالفجر
والعيدين والاستسقا والكسوف فانه لا يكمل شيئا منها
اربعا عند عقد الثالثة منها نسيانا لان كل واحدة

منها

منها تبطل بزيادة مثلها عليها لان الشارع حده باثنتين
ففعله اربعا بخلاف ذلك وانظر ما تقدم من ان الكسوف
يبطل بزيادة مثله هل المراد مثله في الصفة والعدد
او في العدد فقط وانظر قوله واتى برابعة على سبيل
الوجوب ام لا والظاهر الاول كما يفيده النقل عن الامام
رحمه الله وعن ابن عرفة وقوله فانه يرجع ولو استقل
قائما فان لم يرجع بطلت فان صلى النافلة اربعا وقام
لخامسة ساهيا فانه يرجع عقدها او لا ويسجد قبل السلام
لنقصه السلام في محله والزيادة واضحة فان لم يرجع بطلت
صلاته قوله رجع اتفاقا قال بعض شراح خليل والظاهر
ان حكم الرجوع السنية على القول بان تعمد ترك الجلوس
لا يبطل الصلاة وعلى مقابله الوجوب قوله ما لم يفارق
الارض بيديه صادق بسبعة صور فارق بيديه دون
ركبتيه او بركبتيه دون يديه او بيد وركبتيه او
بيديه وركبة او بيد وركبة واحدة او بيد واحدة
او ركبة واحدة وقول ق واحرى في كلامه فيه اذ لا احروية
بل هو داخل في المص قوله بطلت صلاته على المشهور
وقيل لا تبطل على الخلاف في ترك السنة عمدا فحكم الرجوع
الوجوب على الاول والسنة على الثاني قوله وان تمادى
ناسيا سجد قبل السلام فان ترك السجود وطال زمن
الترك بطلت صلاته لترك القبلي عن ثلاث سنن الجلوس

ومطلق التشهد وخصوص اللفظ بناء على سنيته ولم
يتكلم على الجاهل وتكلم عليه في التحقيق فقال وان تمادى
جاهلا فحكمه حكم العامد على المشهور قوله تمادي ولم
يرجع وهل وجوبا فالرجوع حرام وربما يقتضيه نقل
المواق او يكره كذا في بعض شروح خليل قوله لكن عدم
الرجوع في الاولى اي ويسجد قبل السلام مقابله
قولان قيل يرجع وقيل ان كان الى الجلوس اقرب
رجع والا فلا قوله وعليه لا تبطل صلاته ان رجع
الخ اي مراعاة لمن يقول بالوجوب قوله لتحقق الزيادة
اي زيادة القيام قوله ففي التوضيح المشهور الصحة
والقول بالبطلان عن عيسى ابن دينار وابن عبد الحكم
حكاه ابن الجلاب قوله وعليه يسجد الخ ولذا قال
بعضهم واذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد لان رجوعه
معتد به عند ابن القاسم وينقلب سجوده القبلي
بعديا فلو ترك التشهد عمدا بعد رجوعه بطلت
صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام اشهب ولعل كلام
ابن القاسم بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا
لاشهب كذا في بعض شروح خليل قوله وروى
ابن القاسم في المجموعة الخ وهو المعتمد واعلم ان الصلاة
لا تبطل ايضا برجوعه ولو قرا الان يتم القراة ونظر
عج في القراة فقال وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة

فقط

فقط او هي والسورة ويتصور ذلك في مسايل اجتماع
البنا والقضا فقد يكون قراة الركعة التي تلي التشهد
بفاتحة وسورة قال الشيخ في شرحه والذي يظهر ان
المراد بالقراة الفاتحة لانها التي تقرا بعد القيام من
اثنتين انتهى وفيه شي لان عج فرضه فيما اذا كانت
سورة بعد التشهد فان قلت لم يرجع للسورة ونحوها
من الركوع قلت اجيب بان الركوع متفق على فرضيته
بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة فانها غير متفق على
فرضيتها بكل ركعة بل فيه خلاف كما تقدم قوله من
التشبيه بالادنى الخ قال ابن ناجي اعلم ان تارك الصلاة
لا يخلوا اما ان يتركها سهوا او عمدا فان تركها سهوا فالقضا
بلا خلاف وان تركها عمدا فكذلك على معروف المذهب
انتهى فاذا كان كذلك فلا يصح قول شارحنا من التشبيه
الخ بل قضية ذلك ان الاولى للمصنف ان يذكر المعتمد
لانه محل الخلاف قوله وقيل لا يقتل معناه اي معنى
قوله وقيل لا يقتل انه يستتاب ولا يقتل صرح به
تت فمفاده ان الاستتابة متفق عليها والخلاف انما
هو في القتل وعدمه وقوله مراعاة للخلاف غير ظاهر
وذلك لان الناسي اتفق على انه يقضي والخلاف انما هو
في المتعمد وما كان يصح كلامه الا لو كان هناك من يقول
بان الناسي لا يطالب بالقضا قوله في ليل او نهار اي

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالازهر

حيث تحقق تركها او ظنه واما المشكوك في تركها وعدمه
على السوا فيجب قضاوها ولكن ينوي في الفاعل او فات
النهي وجوبا في نهي الحرمة وندبا في نهي الكراهة
واما الوهم والتجويز العقلي فلا يجب بهما قضا ولا
يندب كما قاله الحطاب ولا يقال قد تقدم ان نقص
الفرايض الموهوم كالمحقق فاولى الفرض الكامل
الموهوم لانا نقول المتقدم في الفرض المحقق الخطاب
به وما هنا لم يتحقق خطاب قوله لا يجوز تاخيرها
الا لعذر اي لحوايجه قال عج والمراد بحوايجه الحوايج
الضرورية وهي ما يحصل فيها معاشه ومعاش
من تلزمه نفقته ونحو ذلك انتهى قوله في نقل الاكثر
اي اكثر اهل المذهب كما صرح به تت وحاصله ان الواجب
قدر الطاقة ولا يتقيد بعدد كما يستفاد من المدونة
ومقابله ما قاله ابن رشد ليس وقت المنسية بمضيق
بحيث لا يوخرها ولا ساعة لقولهم ان ذكرها امتدادي
وانما امر بتعجيلها خوفا يعاجله الموت فيجوز تاخيرها
قوله من اعداد الركوع الخ قال عج ظاهر الشاذلي ان
التطويل ليس من ذلك والظاهر انه لا يدخل التسبيح
والتكبير والتحميد عقبها لانه لا يطلب التطويل
الذي هو من هيئتها فاحرى ما كان خارجا عنها ولانه
ليس له ان يشتغل عن القضا بنحو ذلك وهذا انما

يجري فيما اذا بقي عليه غيرها والا فلا انتهى كلامه بنوع
تفسير قليل قوله وان نسيها سفرية الخ واذا اختلف
وقت الفوات ووقت القضا بالصحة والمرض فانه
يعتبر وقت القضا وانظر اذا فاتت في الصحة وكان
وقت القضا مريضا لا يقدر الا على النية فقط او مع
الايما بالطرف فهل يقضيها بالنية او النية والطرف
او لا يقضي والظاهر الاول لاحتمال موته واذا اكتفي
في هذا في الادا فيكتفي في القضا بالاولى قوله ثم بعد ان
يفرغ من قضا الصلاة التي تذكرها اي وهي اليسير
من الفوايت خمس او اربع واما لو صلى حاضرة ثم ذكر
فايتة كثيرة وهي ست او خمس فان الحاضرة تقدم
عليها عند ذكرها فلا تاتي اعادة الحاضرة بعد قضايها
قوله التي كان فعلها الخ فمفاده ان كان ناقصة وخبره
محذوف وهو فعلها واقول لا يتعين ذلك لجواز كونها
تامة والمعنى اعاد ما ثبت وحصل وقوله في وقته
متعلق باعاد اي اعاد ما دام الوقت وقوله اي اعاد
الحاضرة الخ تفسير لقول المص ثم اعاد الخ لانه مرتبط
بقوله بعدها اي بعد ان يقضي المنسية لافادة ذلك
بقوله اولا ثم اعاد الخ كما قدر بل معنى كلام المص ان
تلك الصلاة التي صلاها كاينة بعدها اي بعد
فوات وقتها اي المنسية قوله على المشهور ومقابله

الاختياري قوله ويعيد الصبح واذا كان هذا المعيد
اماما فهل اعادة ماموميه صلاته خلاف الذي رجع
اليه مالك وقاله ابن القاسم لا اعادة فهو الراجح كما
قرره بعض شيوخنا قوله وذلك اي القضا الخالي عن
المشقة قوله مع شغله اي الضروري اي ما لا بد
منه اي من حوايج دنياه من نفقة عياله وصغار
اولاده الفقرا وابويه الفقرا ويلحق بذلك درس
العلم الواجب عليه والتمريض واشراف القريب قوله
بدا بهن الخ وجوبا ويدخل في الفايتة اليسيرة ما لو
كان عليه الظهر والعصر او المغرب والعشا ولم يبق من
الوقت الا ما يسع الاخيرة فيجب تقديم الاولى فان
خالف وقدم الحاضرة صحت مع الاثم في العمد دون
النسيان ولا ياتي هنا اعادة لخروج الوقت قوله ظاهر
المدونة عند سند اي وهو ضعيف قوله ففي الظهرين
الخ وسكت عن الصبح وحكمه انه يعيده للطلوع
وحاصل ذلك انه يعيد ولو في وقت الضرورة اي
المدرك فيه ركعة بسجدتيها فالكل قوله هو المشهور
ومقابله لابن وهب انه يبدا بالحاضرة قوله فليصلها
اذا ذكرها الخ الحديث من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
الخ وقوله فذلك وقتها ليس من الحديث خلافا لما يتبادر
من الشارح اقول لا يخفى ضعف الاستدلال بذلك الحديث

لان

لان الحديث عام في اليسير والكثير استدل به ايمة المذهب
على ان الفايتة تقضى في كل وقت حتى عند طلوع الشمس
وغروبها خلافا لابي حنيفة القايل لا تقضى الفوايت بعد
العصر والصبح حتى تغرب الشمس او تطلع فتدبر قوله
بدا بها ان خاف فوات وقته قال تت والتقديم هنا واجب
غير شرط على المشهور وقيل مستحب قوله وقال اي
الاقفهسي اي قبل تعليل نحو صحة بلفظه المذكور هنا
قوله ومذهب ابن القاسم يبدا بالحاضرة ضاق الخ لكن
وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند اتساعه والمعتمد
مذهب ابن القاسم قوله ومن ذكر الخ حاصله انه ذكر
يسير الفوايت قوله يتمادى اي مراعاة لحق الامام
قوله وفي وجوب الاعادة خلاف اي بنا على ان الترتيب
بين اليسيرة والحاضرة واجب شرطا قوله شهر في المختصر
الاعادة في الوقت اي فلا تكون الاعادة واجبة بل مستحبة
وحاصل ما في المسئلة انه اذا ذكر الفذ او الامام اليسير
من الفوايت قبل عقد ركعة بسجدتيها فانه يجب القطع
وقيل يندب فلو تمادى على الاولى فالصلاة صحيحة فلو
عقد ركعة بسجدتيها شفع استحبابا وقيل وجوبا ويتبع
الماموم امامه في ذلك ولا فرق فيما ذكر بين الرباعية
والثنائية كالجمعة والصبح والمقصورة وظاهر المدونة
ان المغرب كغيرها اي يشفعها ان عقد ركعة وهو غير

معول عليه بل يتمها مغربا وهو ما رجحه ابن عرفة او
يقطع اي لا يشفع وهو ما ذكره الشيخ عبد الرحمن لاعتماد
ابي الحسن له فلو تذكر بعد ان كمل من المغرب ركعتين
تامتين بسجدتيهما فانه يكملها بنية الفريضة كما انه
اذا كمل ثلاثا من غير المغرب وتذكر ان عليه يسيرا من
الفوايت فانه يكمل ايضا بنية الفريضة وبعد تكميل
المغرب او غيرها بنية الفريضة يعيد ندبا في الوقت
اي بعد اتيانه بيسير الفوايت واما لو كان الذاكر اليسير
من الفوايت الماموم فانه يتمادي مع امامه ثم يندب
له الاعادة في الوقت ولا فرق في تمادي الماموم
واعادة ما هو لها في الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيد
جمعة ان امكنه والا ظهرا قوله قهقهة تفسير لقوله
ومن ضحك تفسير مراد فلا ينافي ان الضحك يصدق
بغير الصوت وهو التبسم وبالصوت وهو القهقهة
كما اشار له الاقفهسي والا[illegible] كونه يطلق على ما هو
اعم اشار[illegible] الشارح بقوله وهو الضحك بصوت اي ان
القهقهة الضحك بصوت فتدبر قوله وعلى المشهور ان
كان سهوا او غلبة ومقابله لا يضر قياسا على الكلام قوله
وان كان ضحكه سرورا الخ وصوب ابن ناجي صحة صلاته
معللا ذلك بعدم قصد اللعب واقول يرد تعليله
بطلان صلاة الناسي والمغلوب فالصواب اطلاق المص

وخليل

وخليل والمدونة قوله وعلى المشهور الخ اي وعلى المشهور
المتقدم من البطلان في السهو والغلبة يستخلف الامام
فيهما والمراد بالسهو نسيان كونه في الصلاة واما نسيان
الحكم او نسيان كون ما يفعل ضحكا فمقتضى كلام التوضيح
انه كالعمد قوله ويرجع ماموما اي على صلاة باطلة
ويجب عليه اعادتها قال الشيخ ولعل وجه رجوعه ماموما
مع الاعادة ابدا مراعاة من يقول بالصحة مع الغلبة
والنسيان وان كان ضعيفا فان قيل ما الفرق بين
القهقهة نسيانا تبطل الصلاة دون الكلام النسيان
فالجواب شدة منافاتها للخشوع بخلاف الكلام الا ترى
انه عمده عملا في الصلاة لاصلاحها قوله وهل يعيد الماموم
الخ الراجح عدم الاعادة كما قاله الفاكهاني واستظهره
ابن رشد وتكون هذه من جملة المستثنيات من قاعدة
كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم قوله تمادى
معه استحبابا وقيل وجوبا وتمادي الماموم مقيد
بقيود الاول ان لا يقدر على الترك في اثنا الضحك بل
غلبه وكذا فاعله نسيانا فان قدر على الترك لم يتمادى
الثاني ان لا يكون ضحكه ابتدا[illegible] والا لم يتمادى في
الغلبة والنسيان بعد الثالث ان لا يخاف بتماديه
خروج الوقت والا قطع الرابع ان لا يلزم على بقايه
ضحك الماموين او بعضهم والا قطع ولو لم يظن ذلك

الخامس ان لا يكون جمعة والا فيقطع ولو اتسع الوقت
قوله ولا شيء عليه في التبسم اي لا سجود في السهو ولا بطلان
في العمد او الجهل غير ان العمد مكروه وان كثر ابطلها ولو
سهوا واما المتوسط فيسجد لسهوه وتبطل الصلاة
بعمده وحكم التبسم الصلاة الجواز وفيها الكراهة الا ان
يكثر او يتوسط فيحرم واختلف هل قارن تبسمه الصوت
اولا فقال اصبغ احب الي ان يعيد في عمده ويسجد
لسهوه قوله لان التبسم انما هو تحريك اي من غير صوت
قوله حشوا الخ يمكن الجواب بجعل الاول على السهو قوله
في الصلاة مفهومه ان النفخ في غيرها ليس كالكلام وهو
كذلك فلو حلف لا اكلم فلانا فنفخ في وجهه لم يحنث قوله
ان يظهر منه حرفان بل ولا حرف واحد فظهر من ذلك
ان المراد النفخ بالفم واما بالانف فلا يبطل عمده ولا سجود
في سهوه قال عج وينبغي ان يقيد بان لا يكون عبثا والا
جرى على الافعال الكثيرة قوله ومثل هذا لا يقال من
قبل الراي اي على الظاهر لاجل ملايمته لقوله فالظاهر
ان مثله لا يقال باجتهاد اي بل عن سماع من النبي صلى
الله عليه وسلم قوله وبه اخذ ابن القاسم وهو المعتمد
لكن قيده السنهوري بما اذا فعله لغير ضرورة متعلقة
بالصلاة وليس معناه انه فعله عبثا فتبطل ولا وجه
لعدم المبطلات وقال الحطاب ظاهر خليل ولو عبثا قوله

التبسم في عمد الصلاة الجواز ح

ان

ان الانين لوجع الخ ظاهره وان كان من الاصوات
الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة قاله بهرام وتت
قوله وكذا البكا اذا كان لتخشع اي بشرط ان يكون
غلبة وحاصل ما يتعلق بالبكا انه اذا كان بغير صوت
لا يبطل اختيارا او غلبة تخشعا او لا الا ان يكثر الاختياري
فيما يظهر وما بصوت يبطل كان لتخشع او مصيبة ان
كان اختيارا فان كان غلبة لا تبطل ان كان لتخشع وظا هره
ولو كثر وان كان لغيره ابطل قوله ومن كان من اهل
الاجتهاد لا مفهوم له بل مثله ومن كان مقلدا غيره
عدلا عارفا او محرابا قوله وكان بغير مكة الخ اي فمن كان
بهما او بغيرهما مما الحق بهما كمن بجامع عمرو او بمسجد
من المساجد التي صلى عليه الصلاة والسلام فيها فانه لا
يجوز له الاجتهاد خلافا لما يفهم من عبارة المص فلو اجتهد
واخطا فان صلاته تبطل تبين له الخطا فيها او بعدها
انحراف يسيرا او كثيرا اعمى او بصيرا بل في تحقيق المباني
انه متى اجتهد وصلى اعاد ابدا وان كشف الغيب
انه صلى الى القبلة لانه ترك الواجب عليه لان من
بمكة فرضه مسامتة عين الكعبة وان كان يشق عليه
ذلك كان يكون شيخا كبيرا او مريضا يشق عليه ان
يقوم من مكانه فانه لا يجوز له الاجتهاد على الراجح ومن
بالمدينة يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك

يقال في ساير المساجد التي صلى فيها ان علمت قبلتها ومن
كان بجامع عمرو او بمحلته لا تجوز له الاجتهاد قوله واجتهد
الخ قال في التحقيق احترازا مما اذا صلى بغير اجتهاد فانه
يعيد ابدا وان اصاب القبلة قوله ثم تبين له بعد الفراغ
الخ اي واما لو تبين فيها الخطا قال في التحقيق فانه يجب
عليه ان يقطع الا اذا كان اعمى ولو انحرف كثيرا او بصيرا
منحرفا يسيرا فيستقبلانها فان لم يستقبلا فصحيحة
في اليسير فيهما باطلة في الاعمى في الكثير وقولنا تبين
اي تحقق او ظن واما لو شك بعد الاحرام فانه يتمادي
ان لم يتبين له الخطا قوله اي جهة الكعبة اشارة الى
ان المطلوب استقبال الجهة لا العين الا اذا كان بمكة
فانه لا بد ان يستقبل العين كما قررنا ومثلها من بجوارها
مما يمكن معه المسامتة قوله او الانحراف عنها انحرافا
شديدا اي لا يسيرا قوله في غير قتال اي احترازا من
حالة التحام القتال فيصلي راجلا وراكبا مستقبلا وغير
مستقبل قوله اعاد في الوقت المختار ظاهر بالنسبة للعصر
فقط الا في الظهر فانه يعيدها في مختارها وفي بعض
ضروريها وهو للاصفرار ولا في بقية الصلوات فانه
يعيد العشاين الليل كله والصبح للطلوع قوله فان
فرضهما التقليد الخ ظاهره انه اذا تبين لهما بعد الفراغ
انهما انحرفا في الصلاة انحرافا كثيرا لا يطالبان بالاعادة

وهو

وهو مسلم في الاعمي واما البصير المقلد غيره العدل
العارف او المحراب فانه يطلب بالاعادة مثل المجتهد
المذكور كما اشرنا له والحاصل ان من كان من اهل
الاجتهاد او مقلدا محرابا او عارفا وكان بصيرا وتبين
الخطا الكثير بعدها فانه يندب له الاعادة ما دام الوقت
المختار واما لو كان اعمي مطلقا او بصيرا منحرفا يسيرا
وتبين بعد الفراغ فلا اعادة واما مجتهد عميت عليه
الادلة ومقلد لم يجد من يقلده ولا محرابا وصلى ثم
تبين بعدها خطاوه الكثير فيهما واولى القليل فلا
اعادة على واحد منهما قوله المكلف الخ قال في التحقيق
احترز بالمكلف من الصبي والمجنون فانهما لا يقلدان
وبالعارف من الجاهل الذي لا علم عنده بالاعادة بالادلة
وبالعدل من الفاسق والكافر لان قول كل منهما لا يلتفت
اليه اجماعا وكذا يقلد ان المحاريب بشرط ان لا يكون
مطعونا فيها انتهي المراد منه تتمة هذه الكلمة اذا
كان الخطا بغير النسيان واما به ففيه خلاف فمن نسي
مطلوبية الاستقبال او نسي ان يستقبل جهة القبلة
اي جهتها واما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد ابدا
قولا واحدا ومحل الخلاف المذكور اذا تبين له ذلك
بعد الفراغ وكان في الفرض واما لو تبين ذلك فيها
فانها تبطل او كان في النفل فلا اعادة ومحله ايضا في

[illegible]

قبلة الاجتهاد والتخيير دون قبلة مكة والمدينة
وما تقدم فتبطل فائدة من جملة العلامات لمن
كان بمصر ان يجعل القطب خلف اذنه اليسري او
بالعراق فخلف اذنه اليمني او بالشام فوراء ظهره او
باليمن امامه فان لم يجد المقلد من يقلده او تحير
المجتهد فانه يتخير جهة تركن اليها نفسه ويصلي
قوله ناسيا اي او متذكرا الا انه لا يقدر علي ازالتها
واتسع الوقت وكانت تلك النجاسة غير معفو عنها
هذا اذا قلنا بوجوب ازالتها وقد تقدم تفصيل ذلك
قوله ثم تذكر بعد الفراغ احترز به عما اذا علم بذلك
في اثنائها فانها تبطل بمجرد العلم كما لو سقطت عليه
فيها ولكن يقيد البطلان بما اذا كانت غير معفو
عنها وكان قادرا علي ازالتها بوجود المطلق واتساع
الوقت ومثل وجود المطلق الثوب او المكان الطاهر
فيصلي فيه بعد الاحرام ولا يكمل ولو تمكن من طرح
ما عليه او تحول الي محل طاهر لبطلانها بمجرد الذكر
قوله والوقت في الخ اي وفي الصبح للطلوع هذا ما
يعطيه ظاهر لفظ المص والتحقيق ان هذا الحكم ثابت
مطلقا كان عامدا او جاهلا او ناسيا قوله اي نجس
الاولي متنجس قوله عنده اي المص قوله مختلف في
نجاسته عند غيره الاولي ان يحذف قوله عند غيره

كما هو

كما هو ظاهر قوله حتي فرغ مفاده انه لو تذكر فيها
لبطلت قوله فانه يعيد الصلاة الخ لعل وجه الاعادة
مع ان الما نجس عنده مراعاة للخلاف والحاصل
ان كلام المص مبني علي مذهبه وهو ان الما القليل
الذي حلته نجاسة ولم تغيره متنجس والمعتمد انه
ليس بمتنجس وعليه فلا اعادة اصلا وقوله في الوقت
انظر هل المراد به الوقت المتقدم في المسئلة السابقة
وهو الظاهر قوله وكذلك يعيد الوضوء اي استحبابا
لانه وسيلة لمستحب فيكون مستحبا قوله ويغسل
ما صاب اي استحبابا قوله يعني او ريحه ولم يذكره
المص اكتفا بذكر المتفق عليه وان كان المشهور اعتباره
قوله ويعيد الاستنجا اي اذا كان استنجا به اي
فقول المص واما من توضا لا مفهوم له فتدبر قوله اذ
الاولي ايقاع الصلاة في وقتها قاله ابن عبد البر اي
مراعاة لمن يقول لا جمع ليلة المطر قوله او هو الاولي
وهو المعتمد الا انه محتمل للسنية والندب ولكن جزم
عج بالندب اي فقول اي سنة من السنة مراده الطريقة
قوله التيسير كذا في المصباح والظاهر ان فيه تسامحا
فالاحسن ما قاله المحلي من ان معناها لغة السهولة
قوله مع قيام السبب المانع اي لولا وجود تلك المشقة
والسبب المانع هنا كونها يمكن فعلها في وقتها قوله فعلي

المشهور اي وقيل بانه لايجمع له قوله وابلا وهو المطر
الغزير وهو الذي يحمل اواسط الناس على تغطية الراس
ومثل المطر الثلج والبرد قوله لاخفيفا جدا اراد به ما
قابل الوابل المفسر بما ذكر قوله سوا كان واقعا وانظر
هذا الواقع هل حصل وهم في المسجد او يشمل الحاصل
قبله وهو الظاهر ولا ينافي هذا ان المطر الشديد
المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لان اباحة
التخلف لا تنافي انهم يجمعون اذا لم يتخلفوا قوله او
متوقعا فان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر
والمتوقع لا يتاتى فيه ذلك قلنا يمكن علم ذلك انه
كذلك بالقرينة ثم اذا جمع في هذه الحالة فلم يحصل
فينبغي ان يعيد في الوقت كما ذكروا قوله واما الطين
مع الظلمة الخ ينبغي النظر فيما اذا وجد الطين في بعض
الطرق دون بعض فهل لمن لم يوجد طين في طريقه
ان يجمع تبعا لمن وجد وهو الظاهر لانه ان لم يجمع معه
فان قلنا انهم يتاخرون لدخول وقت العشا ويصلونها
جماعة لزم اعادته جماعة بعد الراتب وان قلنا ٢ لا ينبغي
يخرجون من المسجد ولا يجمعون معهم فربما يتيسر لهم
صلاتها جماعة قوله وعليه اقتصر صاحب المختصر
وهو المعتمد قوله يوذن للمغرب اي على جهة السنية
قوله في مشهور قول مالك مقابله يصلي المغرب

في اول

في اول وقتها والعشا تليها وهو مذهب ابن عبد الحكم
وابن وهب اذا علمت ذلك فقوله في مشهور قول مالك
لان القول لمالك وقد خالفه ابن عبد الحكم وابن وهب
لا ان لمالك القولين وهذا هو المشهور كما هو ظاهر
اللفظ هذا ما تفيده عبارة التحقيق وغيره قوله لياتي
المسجد من بعدت داره الخ زاد في التحقيق فقال لانها لو
صليت في اول وقتها المعتاد للمغرب لتعذر الاسراع
بالمشي في المطر والطين انتهى قوله ام ذلك على طريق
الندب هو الراجح والتاخير بقدر ما يدخل وقت الاشتراك
لاختصاص الاولى بثلاث بعد المغرب وهو معنى قول
بعضهم يوخر قليلا بقدر ثلاث ركعات قوله يقيم لها
الصلاة اي على طريق السنية قوله داخل المسجد
ويجوز خارجه قلشاني قوله ولا يطول على المشهور لان
تقصيرها مطلوب في غير هذا ففي هذا اولى ومقابله يوخر
المغرب ثم يطيل ثم يقدم العشا ثم يطيل حتى يغيب
الشفق او معه ثم ينصرفون وهو ضعيف اذ لا فايدة
في الجمع حينئذ لانصرافهم في الظلمة قاله بهرام في الوسط
قوله فقولان اي بالاجزا وبعدمه كما راجعت شرح ابن
الحاجب ومفاده ان القولين متفقان على ان النية
عند الاولى والنزاع انما هو في الاجزا عند الثانية على
فرض ان يكون نوى عندها والحاصل ان محلها الصلاة

الاولي وتطلب من الامام والماموم فلو تركاها فلا
بطلان فهي واجبة غير شرط واما نية الامامة
ففيهما فلو ترك الامام نية الامامة بطلتا حيث
تركها فيهما واما لو تركها في الثانية واتي بها في الاولي
فالظاهر صحتها وتبطل الثانية ولا يصليها الا عند
مغيب الشفق واما تركها عند الاولي ونية الجمع فانها
تبطل لان صحتها مشروطة بنية الامامة علي هذا
القول كذا في شرح الشيخ قوله صرح ابن عرفة بان
المشهور الخ ومقابله الكراهة كما يعلم من التحقيق وفي
التوضيح ترجيحه وحاصله ان التنفل بينهما وبعده
مكروه وهو الظاهر فلو تنفل لم يمنع الجمع وينبغي
ان يقيد بما اذا لم يود الي قرب دخول الشفق والا
منع فعل العشا قبل وقتها المحقق قوله ثم بعد الفراغ
من صلاة المغرب اي من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد
قوله يوذن للعشا قال بعض والظاهر ان هذا
الاذان مستحب لانه ليس في جماعة تطلب غيرها ولا
يسقط طلب الاذان في وقتها به فيوذن لها عند
دخول وقتها قوله اذا تلبس بالعالي الظاهر انه
مندوب قوله والمشهور يوذن في صحنه ومقابله
يوذن في محرابه وانما كان الاذان داخل المسجد لئلا
يظن الناس ان وقت العشا دخل قوله ويصلي الامام

بالناس

بالناس بلا مهلة هذا شرط في كل جمع وليس خاصا بالجمع
ليلة المطر قوله ينصرفون قال زروق فلو جمعوا ولم
ينصرفوا حتي غاب الشفق اعادوا العشا وقيل لا اعادة
وقيل ان قعد الجل اعادوا الا الاقل انتهي وهو بعيد
ترجيح الاول ورجح ابن عرفة الثاني قال تت وفي قوله
ينصرفون اشارة الي انه لو لم يكن الا الجماعة الذين
في المسجد لا ياتيهم غيرهم لا يجمعون قوله وعليهم اسفار
اي قليل فسره ابن رشد بنصف الوقت قاله القلشاني
ولا يتنفل احد الخ قال بعض اي يمنع وقد علمت
ان صاحب التوضيح رجح الكراهة فلو تنفل فهو من افراد
قول زروق فلو جمعوا ولم ينصرفوا الخ تنبيه
قال المحه وغيره ينبغي للامام ان يقوم من مصلاه اذا
صلي المغرب حتي يوذن الموذن ثم يعود قوله ولا يوتر
الخ لان وقتها بعد الشفق كتراويح رمضان ففعل الوتر
حينئذ فعل لها قبل وقتها وتكون باطلة فيكون النهي
في قول الشم ولا يوتر الخ للتحريم قوله وقد عد الخ فيه
نظر اذ المختصر قال وجمع الخ قال بعض شراحه وفي
تعبير المولف الاسلوب لقوله ثم اذن وجمع الخ اشارة الي
ان حكم الاذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده وهو
كذلك اذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب انتهي
قوله ان يخطب الخطيب اي علي جهة الندب يعلم

الناس فيما صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة
الي غير ذلك وفي جعله الخطبة من صفة الجمع تسمح **قوله**
بعد الزوال على المشهور ومقابله ما حكاه التونسي ان
الاجزاء ان وقعت الخطبة قبل الزوال **قوله** ثم يوذن المؤذن
اي علي طريق السنة **قوله** ثم يقيم اي يقيم للظهر والامام
جالس على المنبر كالاذان بعد فراغ خطبته **قوله** لانه
روي الخ اي اذا كان كذلك فما وجه المشهور **قوله**
انه سنة ظاهره ان السنية انما هو في الحكم فقط وهو
السنية ويسن كذلك ان يوذن للمغرب والعشا بالمزدلفة
قوله وقد عده الخ ضعيف والمعتمد انه سنة **قوله** اذا
وصل اليهما اي اذا امكن ان يصل اليهما **قوله** فانه يجمع
حيث غاب الشفق اي اذا وقف مع الامام ومحض
المسئلة انه اما ان يقف مع الامام ام لا فاذا وقف
مع الامام وكان يمكنه السير بسير الناس سار معهم
او تاخر فلا يجمع الا في المزدلفة فان تاخر لعجز جمع حيث
شا عند مغيب الشفق فان لم يقف مع الامام وانما
وقف وحده اولم يقف اصلا فانه يصلي كل صلاة لوقتها
قوله واذا جد السير اسناد الجد للسير مجاز او ان جد
بمعنى اشتد واستشكل بعضهم المصريات الصوري لا
يشترط فيه جد السير بالمسافر اي برا ولا فرق في المسافر
بين ان يكون رجلا اي مجرا عن المراة فيجمع وان لم

بجد

اوامرة علي ما ذكر بعضهم
ويعضهم فنبه بان يكون
رجلا صح

٢ اذ الاولي

يجد بها السير ولم يخش فوات امر بنا على تسليم ان الجد في
الصوري **قوله** سفرا واجبا اي لا حرا ما كقطع الطريق
ولو مكروها كصيد اللهو **قوله** فيباح له مراده بها ما
يشمل خلاف الاولى ايقاع الصلاة في اول وقتها **قوله** فيباح
له ان يجمع الخ هذا اذا ادركه الزوال سايرا ونوى النزول
بعد الغروب وقوله فيجمع في الخ هذا جمع صوري لا حقيقي
لان الحقيقي هو الذي يقدم فيه احدي الصلاتين عن
وقتها المعروف او تاخر عنه وهذا صليت فيه كل صلاة
في وقتها وسكت عما اذا زالت عليه الشمس وهو ساير ونوى
النزول في الاصفرار او قبله والحكم انه يوخرهما وحكم التا خير
الجواز بالنسبة للصلاتين في نية النزول في الاصفرار
وفي النزول قبله الجواز بالنسبة للظهر والوجوب
بالنسبة للعصر قال الشيخ هذا هو الظاهر وسواه غير
ظاهر **قوله** وينوي الجمع في الاولي فيه نظر اذ هذا الجمع
لا يحتاج لنية كما افاده عج **قوله** ولا يفرق الخ فيه نظر اذ
كل صلاة اديت في وقتها فله ان يفرق بينهما بالكثير وكذا
قوله ولا ينتقل من وادي ما قبله **قوله** وظاهر كلامه ان
الجد شرط المشهور عدم اشتراط الجد على انه لا يعقل لذلك
معنى اذ هو صوري وقد حكمنا بانه خلاف الاولى فلا
معنى لاشتراط الجد او عدمه اشتراط الجد وعدمه لا يظهر
الا في غير الجمع الصوري **قوله** وكذا المغرب والعشا اي

ادركه الغروب سايرا فله وجهان احدهما ان ينوي
النزول بعد طلوع الفجر فله ان يجمع بين المغرب والعشا
جمعا صوريا بان يصلي المغرب قرب مغيب الشفق
ويصلي العشا في اول وقتها لانه ينزل طلوع الفجر هنا
منزلة الغروب في الظهرين والثلث الاول منزلة ما
قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار وثانيهما
ان ينوي النزول في الثلثين الاخيرين او قبلهما فانه يوخرهما
علي نمط ما تقدم في الظهرين قوله اي اراد الارتحال لان
فرض المسيلة انه نازل بالمنهل وزالت او غربت عليه
الشمس وهو به قوله جمع قبل ارتحاله علي المشهور ومقابل
المشهور يقول بعدم الجمع مطلقا جد به السير ام لا كذا
يظهر من نقل بعضهم الخلاف في تلك المسيلة وهل قوله
بعد علي المشهور اشارة لهذا الخلاف فيكون تكرارا او اشارة
لخلاف اخر حرره وراجع قوله وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي
وهو خلاف الاولي اذ الاولي ايقاع كل صلاة في وقتها
واعلم ان هذه الاحوال الثلاثة التي في المتن والشم
جارية علي المعتمد في العشاين فنقول من غربت عليه الشمس
وهو نازل ونوي النزول بعد الفجر فيصليهما عند وقت
الاولي جمع تقديم وان نوي النزول في الثلثين الاخيرين
قدم المغرب وخير في العشا وان نوي النزول في الثلث
الاول قدم المغرب واخر العشا وجوبا قوله مثلا ادخر في

مثلا العشا قوله ولا يفعله الا ذو عذر اي من سفر او غيره
علي ما سياتي قوله فجائز لذوي العذر وغيره الا ان ذا
العذر لا تفوته فضيلة اول الوقت قوله ويوخر العصر
اي وجوبا فان قدمها اجزات تقرير وينبغي ان تعاد
في الوقت قاله تت لم يذكر المولف نية الجمع وفيها قولان
وفي شرط كونها في اولاهما او تجزي ولو في اول الثانية
قولان الثانية من صفة الجمع عدم التفريق بينهما باكثر
من قدر الاذان والاقامة او الاقامة علي الخلاف في
ذلك انتهي المراد منه قوله ورخص له ان يجمع اي ندب
له قوله علي المشهور اي ان يجمع علي المشهور وقال
ابن نافع يصلي كل صلاة لوقتها وقد استشكل المشهور
بانه علي تقدير الاغما لا تجب الصلاة فلا يجمع ما لا يجب
بل يحرم التقرب بصلاة من الخمس لم تجب قاله القرافي
وعلي تقدير عدم وقوعه لا ضرورة تدعو للجمع وقد
يجاب بان الاصل وجوب الثانية وحصل الشك في
سقوطها فهو شك في المانع فيلغي بخلاف الشك في اصل
الوجوب وهذا بخلاف ما اذا خافت المراة ان تحيض
في وقت الثانية فلا يطلب منها تقديم الثانية عند
الاولي ولعل الفرق ان الغالب علي الحيض استغراق
الوقت بخلاف غيره يمكن انقطاعه قبل خروج الوقت
فلا يسقط العبادة قوله علي المشهور متعلق بيكون اي

والجمع المذكور يكون اول وقت الاولي علي المشهور وقيل
الاولي في اخر وقتها والثانية في اول وقتها ذكر هذا
المقابل تت وتامله قوله لان الاغما ومثله الحما النافضة
اي المرعدة او الدوخة التي تحصل له وقت الثانية
اذا تقرر ذلك فقول المص وللمريض اي من سيصير
مريضا ففي عبارته مجاز الاول فتدبر قوله فوجب المقديم
لخوف الفوات فيه امور الاول ان هذا الجمع اما مندوب
كما قاله ابن يونس او جائز كما قاله ابن عبد السلام
فلا وجه لقوله فوجب التقديم الا ان يفسر وجب يثبت
الثاني ان العلة اذا كانت خوف الفوات لا تقتضي
التقديم اول وقت الاولي اذ عادته ما تقيد الفعل في
وقت الاولي لا اوله فقط الثالث ان قوله لخوف
الفوات يشعر باستغراق الاغما جميع وقت الثانية فيفيد
انه لو كان يعلم انه يذهب في اخره لطلب منه التاخير
وهو كذلك لكن يتجه علي ذلك انه اذا كان يعتقد
استغراقه لوقت الثانية انها تسقط فما وجه طلبه بها
ويقدمها قبل وقتها وجوابه احتمال انقطاعه قبل خروج
الوقت قوله اصله الجد في السير لعل المعني اصل ذلك
اي الذي قس علي ذلك اباحة الجمع في السفر جمع تقديم
عند قصد الجد في السير علي ما تقدم من الخلاف قوله
ان الظرف اي الذي هو قوله عند الزوال ولا يخفي ان

قوله

قوله عند الزوال بيان لقوله اول وقت الصلاة الاولي
وايضاح له قوله اذ اخاف الغلبة علي عقله في اول وقت
الصلاة الاولي اي ويستمر ذلك الي اخر وقتها الا انه لم
ياتي في الاول فقط قوله اخرها الي وقت اي وجوبا
واما قول قدمها اي ندبا علي ما تقدم قوله اذا اجمع اول
الوقت الخ فان لم يجمع اول الوقت وحصل الاغما في جميع
وقت الاولي وافاق وقت الثانية فيصلي الاولي لبقا
وقتها قوله سند يريد في الوقت اي الاختياري والارجح
الضروري قوله وقال ابن شعبان لا يبعيد ضعيف
والمعتمد الاول قوله عند غيبوبة الشفق فيوقع المغرب
في اخر وقتها الاختياري بناء علي امتداده والعشا في اول
اختياريها وللصحيح فعل هذا الجمع لانه ليس جمعا
حقيقيا قوله فقيل لا يقال هذا الذي هو للزمان ولا يقال
في الدار هو المكان قوله يقال وسط الدار الخ الظاهر ان
الاول بسكون السين لانه المتفق عليه واما قوله وسطها
فبفتح السين قوله واستظهر وهو المعتمد قوله ظاهر
الظاهر انه لا حاجة للفظ ظاهر فالاولي حذفها قوله
والمغمي عليه ومثله السكران بحلال واولي المجنون قوله
في حال اغمائه اي او حال جنونه او سكره الحلال كمن شرب
خمرا يظنه لبنا او عسلا قوله قليلا كان او كثيرا اي كان
الذي فاته في اغمائه كثيرا او قليلا خلافا لابن عمر رضي الله

وقت الثانية فلا قضا عليه بخلاف من اغمي عليه في جميع وقت الاولي صح

عنهما فانه يقضي ما قل كخمس صلوات فدون ونحوه
قول ابي حنيفة ان كان اغماوه يوما وليلة يقضي
والا فلا قوله ويودي الي اخره فتسميته بيودي
لان القضا فعل ما خرج وقته وما فعل في وقته لا
يقال فيه قضا ولعل المص قصد المشاكلة فعبر بيقضي
لوقوعه في صحبة القضا وهو حقيقة المشاكلة قوله
وهو الغروب في الظهر اي نهايته وكذا يقال فيما بعده
قوله الذي يلزمه فيه ادا ما فات ناظر لقوله ويودي
وقوله وسقوط معطوف علي ادا وهو ناظر لقوله لا
يقضي ما خرج وقته قوله من طهارة وستر عورة
المعتمد انه لا يشترط الا الطهر الحدثي قوله فاذا
انمي الخ وان بقي للغروب مقدار اربع فاقل اي ركعة
سقط العصر وتخلدت الظهر في ذمته قوله واذا
انمي عليه ولم يكن صلي المغرب والعشا وقد بقي من
وقتيهما مقدار خمس ركعات الخ ظاهره انه لو بقي
اربع لم يكن حكمه كذلك وليس كذلك بل اذا بقي
اربع حكمه حكم ما لو بقي خمس لانه يعتبر فضل
ركعة عن الاولي وان بقي للفجر مقدار ثلاث ركعات
فاقل سقطت العشا وتخلدت المغرب في ذمته
والقاعدة ان ما به الادراك به السقوط قوله وكذا
الحايض ومثلها النفسا قوله بعد طهرها بالما حيث

لم يكن

لم يكن من اهل التيمم والا قدر لها الطهر بالتراب وحاصل
ذلك انه يقدر لها الطهر زيادة علي ما تدرك فيه الركعة
ومثلها ساير ارباب الاعذار غير الكافر وقد تقدم قوله
ولبس ثيابها هو الذي زاده عبد الوهاب وهو ضعيف
والمعتمد انه لا يعتبر الا الطهر الحدثي لا الخبثي فلا
يقدر ستر عورة ولا استقبال قبلة ولا استبرا واجب
ان لو احتيج له كما ذكره عج واعلم انه كما يعتبر الطهر
في جانب الادراك يعتبر ايضا في جانب السقوط تنبيه
لو شرعت في الظهر لظن ادراك الصلاتين وغربت
الشمس صلت العصر وسقطت الظهر وتم فتشرع
فيه نافلة فتسلم من ركعتين لانه غير مدخول عليه
قوله اي بغير تاخير لطهرها اي يعتبر زمن طهرها
علي المعتاد لمثلها الا مع سرعة العجلة ولا مع التساهل
في الفعل والهيبة قوله واما المسافرة الخ فانها تقدر
بثلاث ضعيف والمعتمد انه لا فرق في الليليتين بين
الحاضرة والمسافرة في انها تقدر بفضل ركعة عن
الاولي فحينيذ يقال قول المص وكان من الليل اربع
ركعات اي ولو في السفر قوله وقدرت بالعشا تقدم
انه ضعيف والمعتمد هو قوله اما ان قدرت بالمغرب
قوله يعني تقدير الخ علي هذا الحل وان كان بعيدا
من العبارة الا انه لا يكون ما سياتي تكرارا الا انه ذكر

ان في مسيلة ما اذا حاضت لاربع ركعات لليل خلافا
ويحتمل ان تعود الاشارة الي الاربع تقديرات وهي
قوله خمس ركعات من النهار واربع من الليل واقل
من خمس في النهار واقل من اربع في الليل فعليه يكون
قوله بعد هذا تكرار ويكون كرره ليرتب عليه ما بعده
قوله وهي في العمد عاصية اي لانه تاخير للوقت
الضروري وهو حرام قوله وقضت الاولي فقط
وتسقط الثانية لحيضها في وقتها والوقت اذا ضاق
يختص بالاخيرة ادراكا وسقوطا قوله وشك في الحدث
ظاهر العبارة مصاحبة الشك لليقين في زمن واحد
وهو مستحيل فكان الاولي ان يعبر بثم بدل الواو
ليعلم منه ان الشك متاخر عن اليقين قوله علي
المشهور وقيل مستحب وقيل ساقط قوله سواكان الحدث
الخ الاولي ان مراده بالحدث مطلق الناقض ولو سببا
سوي الردة فلا يجب الوضو بالشك فيها لعدم حصولها
بالشك والشك التردد بين امرين علي السوا فاولي
اذا كان النقض مظنونا واما ان كان متوهما فلا قوله
وسوا كان الشك في الصلاة او خارجها الخ الا انه اذا
كان فيها بعد دخوله متيقن الطهارة فيجب عليه
التمادي فيها وبعد تمامها ان بان له البقا علي الطهارة
لم يعيدها وان بان حدثه او بقي علي شكه اعادها

وجوبا

وجوبا تنبيه كما يجب الوضو في صورة المص يجب في
عكسها اولي وهي ما اذا تيقن الحدث وشك في الوضو وكذا
اذا تيقنهما وشك في السابق منهما او شك فيما شك في
السابق منهما اولا او تيقن الوضو وشك في الحدث وشك
مع ذلك هل كان قبله او بعده او تيقن الحدث وشك
في الوضو وشك مع ذلك هل كان قبله او بعده من
باب اولي قوله علي اول الخ اي فان سبق الي نفسه انه
علي طهارة فلا يعيد وان سبق الي نفسه انه ليس علي
طهارة اعاد لانه في الخاطر الاول مشابه للعقلا وفي
الثاني يفارقهم قوله هو قول ابن القاسم وهو المعتمد
قوله واذا خيل اليه المراد به مجرد خطور بالبال غير مستند
الي شي وقوله الا ان يوقن لعله اراد به ما يشمل الظن
وح فالتخييل شامل للشك قوله وان داخله المقاعلة
ليست علي بابها وقوله بالحس اي بسبب الحس اي
الصوت الخفي وحاصله انه استند في شكه لصوت
خفي وقوله فلا شي عليه اي الا ان يوقن وبهذا التقدير
ساوي التخييل الشك في ايجاب الوضو ما لم يتيقن الموجب
فان قلت قد فسرت الحس بالصوت الخفي فما سندك
قلت المصباح قوله وان ذكر من وضويه شيا الخ نسيه
حال الوضو او شك في نسيانه ولم يستنكحا اذ المستنكح
يطلب بطرح الشك ولا يغسل ما شك فيه قوله وهو الوجه

اي كلا او بعضا وكذا يقال فيما بعده قوله يعني فعل الخ اي
بمعني الاعادة الاتيان به لان فرض المسئلة انه لم
يغسله وهل استعمال اعاد بمعني فعل تجوز او لا لاستعماله
عند العرب كثيرا قولان قوله بنية اتمام الوضو علي
المشهور اي والا لم يجزه كما صرح به في تت ومقابله لابن
عمر من قوله المشهور بغير نية لان النية الاولي
منسحبة قلت وهو ضعيف قوله وبالمسح مرة الخ
الاولي ان يقول مرتين لان الراس تمسح مرتين الاولي
فرض والثانية سنة قوله وجوبا اي لان الفرض لا
يسقط بالنسيان وقضية الكلام ان غسله ثلاثا واجب
مع ان الواجب انما هو الاولي وما تقدم من قولنا الاولي
الخ انما هو بالنسبة لقضية قوله ثلاثا والا فالواجب
انما هو المرة قوله اعاد ما يليه اي يغسل ما يلي المتروك
العضو واللمعة مرة ان كان غسله اولا ثلاثا او مرتين
وان كان غسله مرة يغسله مرتين لا يقال اذا كان فعل
ما بعده ثلاثا ففعله الان مرة يدخل في النهي المشار له
بقول خليل وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف لانا نقول
محل الخلاف حيث لا يطلب الا بها لا لاجل الترتيب وهنا
طلب بها لاجله ووقع التوقف فيما يلي اللمعة هل
هو بقية العضو المتروك منه او العضو الذي يلي العضو
المتروك منه اللمعة وهذا هو ظاهر كلام ابن عمر

فيغسل اللمعة ثلاثا بنية اتمام الوضو ويعيد العضو
التالي لعضو اللمعة قوله استحبابا كذا في بعض الشروح
وفي بعضها استنانا قوله وقيل لا يغسل ما ترك منه
اللمعة وحده ما لم تجف الاعضا والظاهر كما قال بعضهم
ان المعتبر جفاف الغسلة الاخيرة من العضو الاخير
وانظر لو حصل الشك في القرب والبعد هل يحمل علي القرب
او البعد والذي ينبغي التفصيل ففي العمد يحمل علي البعد
لانه احوط وفي النسيان يحمل علي القرب لانه احوط
ايضا انتهي قوله فعن ابن القاسم ورواه عن مالك قوله
وقيل جيدة الخ ورواه ابن وهب عن مالك ولعلهما في
المدونة والاولي في غيرها فلا ينافي ما تقرر من ان رواية
ابن القاسم في المدونة مقدمة علي رواية غيره قوله
ق وهو المشهور وهو المعتمد قوله وان تطاول ذلك
بان لم يتذكره الا بعد جفاف العضو المغسول اخيرا قوله
يعني قوله اي ثلاثا بنيته ويطلب من الناسي ان
يغسل ذلك المنسي فورا ولو تاخر عن وقت الذكر
حتي طال فسد وضوءه بعد التاخير ولو كان ناسيا لانه
لا يعذر بالنسيان الثاني المتكرر علي المعتمد ومقابله
يعذر به فيفعل المنسي وحده قوله وهذا مبني علي
ان الفور واجب فيوخذ من المص فرضيته وهو الاتيان
بالوضو في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر

والقدرة وهو المشهور ومذهب المدونة ووجه الاخذ
انه اوجب ابتدا الوضو مع العمد في حال الطول والبنا
في حالة النسيان وقولنا مع الذكر واما لو كان ناسيا
لبني وان طال واما مفهوم القدرة وهو العجز بان
يعد من الما ما يظن انه يكفيه فيغصب منه او يراق
او يتبين عدم كفايته فهو كالعامد لانه يبني ما لم يطل
لان عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الما فلب
واما من اعد من الما ما يقطع بكفايته فاريق منه مثلا
فهو كالناسي ومثله المكره ويظهر ان الاكراه يكون
بمطلق التخويف بالامر المولم من ضرب وغيره قوله
اعاده وما بعده اي من غير نية لوجودها واعادة
ما بعده سنة لاجل الترتيب تنبيه لا مفهوم
للوضو بل مثله الغسل في التفصيل فاذا ذكر عضوا
او لمعة من غير غسل فانه مع الترك نسيانا او لاجل اكراه
مثلا يبني بنيته اتمام الغسل ولو مع الطول ويبتدبه
حينئذ مع العمد ولكن يقتصر علي فعل المتروك ولو مع
القرب لان الترتيب في الغسل لا يجب ولا يسن ويفعل
المتروك مرة الا الراس فتثلث لطلب التثليث فيها
دون غيرها قوله اعاده وما بعده الخ لكن اعادته واجبة
واعادة ما بعده سنة علي ما تقدم او مستحبة قوله وفي
نسخة ووضوبه لكن اعادة الوضو انما هي في قسم واحد

وهو

وهو ما اذا تركه عمدا وطال ولو حذف المص قوله ووضوبه
لكان احسن لفهمه من قوله اولا وان تعمد ذلك ابتدا
الوضو ان طال بل الاول احسن وغير موهم العموم لكنه
اتكل علي ما قدمه قريبا قوله وان ذكر مثل المضمضة الخ
اي مما هو سنة ولم ينب عنه غيره ولم يكن فعله موقعا
في مكروه احترازا من ترك فضيلة كشفع غسله وتثليثه
فحكمه انه لا يطلب باعادتهما اصلا وقولنا ولم ينب عنها
غيرها احترازا عن رد مسح الراس وغسل اليدين للكوعين
لانه ناب عنهما غيرهما وقولنا ولم يكن فعله الخ احترازا عن
الاستنثار فانه يودي لاعادة الاستنشاق وعن تجديد
الما للاذنين لانه يودي لتكرير المسح قوله بعد ان نسيه
ومثله تحقق ظن الترك كالشك حيث لم يكن مستنكحا
قوله فعل ذلك المنسي اي استنانا حيث اراد البقا علي
الطهارة ولو لم يرد فعل قربة لا ان كان مراده نقض
طهارته قوله ولم يعد ما بعده سوا كان الترك عمدا او سهوا
قرب او بعد وان كان الكلام مفروضا في النسيان والقرب
وقوله علي المذهب ردا علي ابن حبيب القايل بفعلها
وبفعل ما بعدها والحاصل ان مذهب ابن حبيب ان
الترتيب بين المفروض والمسنون سنة فعليه يعيد ما
بعده كما افاده ابن ناجي اذا تقرر ذلك فقول الشيخ غير
واجب الاولي ان يقول مندوب لان عبارته تصدق

بالمنسية مع ان الترتيب اذا كان سنة يقتضي فعل
ما بعده ايضا كما علمت من كلام ابن حبيب قوله فعل
ذلك المنسي فقط اي علي جهة السنة كما قال
الناصر اللقاني وقيل علي جهة الندب واستظهر الشيخ
في شرحه الاول قوله مثل ان يذكره مثال للطول
قوله فانه يفعله للعصر الخ اي فان اراد ان يصلي
به العصر فانه يسن في حقه فعل السنة المتروكة ومثل
الصلاة الطواف ومس المصحف مما يتوقف علي
طهارة والحاصل انه مع القرب يفعل المتروك من
السنن حيث اراد البقا علي طهارة ولو لم يرد الصلاة
ولا غيرها ومع الطول فانما يسن فعله اذا اراد الصلاة
او الطواف ومفاد المص والش ان الطول هو ان يصلي
بذلك الوضوء وعدمه ان لا يصلي به وقد صرح بذلك
ابن الجلاب ونصه ومن تركهما اي المضمضة والاستنشاق
في وضوئه ثم ذكر ذلك قبل صلاته تمضمض واستنشق
ولم يعد وضوءه وان تركهما حتي صلي فعلهما لما يستقبل
لتقع الصلاة المستقبلة كاملة السنن والفرائض
انتهي وكلام عبد الباقي علي خليل غير مستقيم قوله في
احد الاقوال الاربعة وقيل يعيد العامد في الوقت
والناسي لا اعادة وقيل يعيد العامد ابدا خرجه ابن
رشد علي سنن الصلاة وهو ضعيف كذا في نسخة

اطلعت

٢٤٧

اطلعت عليها من ابن ناجي ولم ار فيها القول الرابع قوله
فيحتمل ان يكون مقصودا اي فيكون قائلا بندب الاعادة
في الوقت الذي هو الراجح وقوله ويحتمل ان يكون
طرديا اي لا مفهوم له فيكون قائلا بعدم الاعادة راسا
قوله والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة اي
حيث جري الخلاف القوي في سنن الصلاة من انه اذا
ترك سنة عمدا من سننها فقيل بالبطلان وقيل بعدمه
قوله لقوله توضأ كما امرك الله اي ولم يامر الا باربعة
قوله ويستحب للمتعمد الخ هذا احد الاقوال وهو
المعتمد قوله من هذا اي من ذكر العامد سوا طال
ام لا الا انك خبير بان العامد في حالة القرب انما يعلم
حكمه بطريق المقايسة علي الناسي قوله حكم السابع
والثامن وهما ترك العامد طال ام لا والحاصل ان كلا من
العامد والناسي يفعلها اذا لم يصلي فاذا صلي فالعامد
يفعلها ويعيد الصلاة واما الناسي فانه يفعلها لما
يستقبل تتمة ترك الكلام علي ما اذا نكس بان
قدم اليدين مثلا علي غسل الوجه وحاصله ان المنكس
وحده ان بعد الامر والبعد مقدر بجفاف الاعضا المعتدلة
في الزمان والمكان المعتدلين فانه يعيد المنكس وحده
مرة استنانا ان نكس سهوا والا اعاد الوضوء والصلاة
ابدا اي ندبا في الوقت وغيره كما نقل المواق واما مع القرب

بان كان بحضرة الما ولا فرق بين كونه عمدا او نسيانا
فانه يعيد المتلبس ثلاثا مع تابعه شرعا لا فعلا مرة مرة
ندبا قوله فلاشي عليه ولو لمستها ثيابه ومن هذا يعلم
صحة الصلاة علي الفروة التي بباطنها نجاسة ولو جلد
كلب حيث كان الشعر ساتر الجلد ولا نجاسة به قوله
ولا فرق كانه يقول ظاهر كلامه كذا وهذا الظاهر ليس
بمسلم اذ لا فرق الي اخره وانما كان ظاهر كلامه لانه لو
كان جايزا ابتدا الغير بقوله ويجوز مثلا قوله فلا باس
اي يجوز من غير كراهة قاله تت قوله ثوبا طاهرا غير
حرير الا ان لا يجد غيره ويشترط في الثوب الذي يفرش
ان يكون منفصلا عن المصلي والا بطلت قوله من
الذي يشف الذي ينبغي ان يراد يشف بحيث تبدو
النجاسة بدون تامل علي قياس ما قيل في ستر العورة
بل هذا اولي من ذلك قوله وقيل ذلك عام للمريض
والصحيح اي وهو المعتمد اي ولا كراهة في الصحيح ايضا
كما في مج خلافا لتت قوله الصلاة المفروضة اي
المقابلة للسنة فيدخل فيها النفل المنذور فيه القيام
وصلاة الجنازة علي القول بفرضيتها قوله ان لم يقدر علي
القيام بان عجز عنه جملة او تلحقه مشقة شديدة اذا
كان مريضا وملخص المسيلة انه من لا يقدر علي القيام
جملة او يخاف به مرضا او زيادته او تلحقه المشقة

الشديدة

الشديدة بشرط كونه مريضا لا ان كان صحيحا فلا تكون
المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام تجوز له الصلاة جالسا
واعلم ان وجوب القيام استقلالا انما هو في حال فعل
الفرض كالركوع والاحرام وقراءة الفاتحة علي غير المأموم
واما المأموم فلا فاذا استند المأموم في حال قراءتها لعماد
بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة كحال
قراءة السورة مطلقا اي فذا او اماما او مأموما كما
قرره من يدرك ولا تلتفت لمن قال غير ذلك واغتر
بظاهر عبارة بعض الشراح والاستناد في نحو الركوع مبطل
حيث كان علي وجه العمد لا علي وجه السهو فتبطل الركعة
فقط قوله لغير جنب وحايض فان استند لاحدهما مع
وجود غيرهما صحت مع الكراهة والاعادة في الوقت وهو
الضروري في الصبح والعشاين والاختياري في العصر
والاختياري وبعض الضروري في الظهر وحاصله ان
تقول وللاصفرار في الظهرين هذا الصواب خلافا لمن
قال الضروري واطلق تنبيه المراد بقوله لغير جنب
وحايض اي جنب ذكرا وانثي محرم او حايض محرم واما غير
محرم فلا يصح ولو غير جنب وحايض حيث تحقق حصول
لذة او اشتغال مفسد للصلاة ولو لم يجد سواها فان
تحقق عدم ذلك او شك استند ولو مع وجود غيرها حيث
لا حيض ولا جنابة والا كره قوله فذا علي المشهور اي ولا يصح

أن يكون اماما لا لأصحا ولا لمرضي ولو لمثله هكذا ذكر
بعضهم وهو ضعيف اذ المعتمد صحة امامته لمثله **قوله**
والافضل ان يجلس متربعا اي يندب **قوله** وعلى الاول
يغير جلسته اي ندبا وكذا يطلب منه ان يغيرها في حال
السجود وفي حال التشهد لكن الاول سنة والثاني مندوب
قوله وان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس علي التربع
بان يعجز عنه جملة او يلحقه بالتربع المشقة القادحة
قوله يجلس بقدر طاقته ويستند لغير جنب وحايض
ولهما اعاد بوقت ولا يخفي ان الترتيب بين التربع والجلوس
بقدر طاقته مندوب لا واجب **قوله** فان لم يقدر المريض
الذي فرضه الجلوس علي السجود ايضا بان يعجز عنه
جملة او تلحقه المشقة الشديدة **قوله** فليوم بالركوع
اي فليشير للركوع فالبا بمعني اللام **قوله** براسه
وظهره اي لابد من الايما بهما وظاهره ان المدار علي
الايما بهما ولا يطلب بازيد ولعله مبني علي انه لا يجب
الوسع **قوله** فان لم يقدر بظهره اي فان لم يقدر علي
الايما بهما ولا يخفي انه بقيت صورة وهي اذا عجزت
الايما براسه وقدر علي الايما بظهره وتركها الش لعدم
امكانها عادة وان اقتضتها القسمة العقلية **قوله**
فان لم يقدر براسه اي ويلزم منه عدم القدرة بظهره
علي ما قررنا **قوله** او بما يستطيع فضية التسوية بين

الحاجب

الحاجب والعين والاصبع وغيرها والظاهر ان بعد الراس
الحاجب والعين فان لم يقدر فباصبعه قياسا علي ما ذكروا
في المصلي من اضطجاع واستظهر عج ان الترتيب فيما ذكر
واجب فان قلت لم قدم مرتبة العين او الحاجب علي
الاصبع مع ان حركة الاصبع اقوي قلت لعله لان
حركة الحاجب والعين لما كانا من الراس او قريبين من
الراس التي لها دخل في الركوع والسجود قدما علي الاصبع
الذي لا دخل لليد الذي هو منها في الركوع والسجود **قوله**
ويضع يديه اعلم انه اذا اومي للركوع فلا يخلوا اما ان
يكون من قيام اولا فان كان من قيام فليمد يديه مشيرا
بهما الي ركبتيه وان كان من جلوس اي الذي كلامنا
فيه ففيه تاويلان احدهما انه ان اومي من قيام يومي
بيده الي الارض وان اومي له من جلوس يضعهما علي
الارض والظاهر ان الايما باليدين اذا اومي من قيام
والوضع علي الارض اذا اومي من جلوس الوجوب علي قياس
ما قال عج في الركوع الثاني لا يفعل بهما شيا اذ انقرر ذلك
فقول الش واذا اومي الخ مرور علي احد القولين ولعله انما
اقتصر عليه لارجحيته عنده فتدبر **قوله** ويكون سجوده
اخفض من ركوعه اي يكون ايماوه للسجود اخفض من ايمايه
للركوع استحبابا وقال بعضهم وجوبا وهو المفهوم من كلام
المصنف والمدونة ومفهوم ايضا من عبارة بعض شراح

خليل فاذا تقرر ذلك فحكمه بالاستحباب يكون ضعيفا ولا
يخفي ان ماذكره المص من كون السجود اخفض مبني علي انه
لا يجب الوسع وهو احد قولين في المسيلة واقتصر
عليه لكونه نص المدونة **قوله** فان فعل جهلا لم يعد
قال البساطي مفهومه لو فعله عمدا الاعاد انتهي
بالمعني وظاهر كلام بعض ولو عمدا وهو الظاهر وهذا
كله اذا نوي بايمايه الارض فان نوي به ما رفع دون
الارض لم يجزه كما قاله اللخمي **قوله** صلي علي جنبه الايمن
اي ندبا فان لم يقدر علي جنبه الايمن فعلي جنبه الايسر
ووجهه الي القبلة ايضا **قوله** فعل ذلك بان يجعل
وجهه الي السما ورجلاه الي القبلة فان عجز عن الصلاة
علي الظهر صلي مضطجعا علي بطنه ووجهه الي القبلة
ورجلاه في دبرها وحكم الاستقبال في تلك الحالات
الوجوب مع القدرة فلو صلي لغيرها مع القدرة بطلت
والقدرة تكون بوجود من تحوله فلو وجد من يحوله بعد
الصلاة ندب له الاعادة في الوقت واعلم ان الترتيب
بين القيام استقلالا واستنادا واجب كالترتيب بين
الجلوس مستندا وبين الاضطجاع بحالتيه والظهر
والترتيب في هذه الاحوال الثلاثة الندب وبينها وبين
الاضطجاع علي البطن الوجوب والمصلي من اضطجاع
يومي ايضا وكيفيته انه يومي براسه فان عجز عن الايما

براسه اومي بعينه وحاجبه فان لم يستطع فباصبعه
والظاهر كما قال عج ان ترتيب الايما بهذه المذكورات
واجب وقد تقدم ذلك قال عج وانظر اي اصبع هل هو
السبابة اوغيرها ويكفي اي اصبع من اليد وهل اليمني
او اليسري **قوله** وايما ظاهره ان الايما مقابل للجلوس
والاضطجاع مع انه مصاحب لهما **قوله** ويصلي المريض
علي قدر ما يستطيع اي ولو بنية افعالها كان لا يقدر علي
الايما بطرف اوغيره وصفة الاتيان بها ان يقصد اركانها
بقلبه بان ينوي الاحرام والقراة والركوع والرفع والسجود
وهكذا **تنبيه** لو كان لا يقدر علي الاتيان ببعض
اقوال الصلاة وافعالها الا بالتلقين لوجب عليه اتخاذ
من يلقنه ولو باجرة ولو زادت علي ما يجب عليه بذله
في ثمن الما فيقول له عند الاحرام للصلاة قل الله اكبر
وهكذا او يقول بعد الفاتحة والسورة افعل هكذا اشارة
الي الركوع **قوله** ولو كان مضطجعا مبالغة في قوله ولا يبيع
الايما دفعا لما يتوهم من كون المضطجع لا يطلب منه
الايما ولعل القصد ولا يترك الصلاة بالايما ولو كان مضطجعا
والحال ان معه شيا من عقله وهو اخص من قوله ويصلي
المريض الخ وقوله ومعه شي الخ ليس من كلام المدونة
كما يتوهم من العبارة ولفظ المدونة ويصلي من لا يقدر
علي القيام متربعا فان لم يقدر فعل قدر طاقته من الجلوس

فان لم يقدر فعلي جنبه او ظهره ويجعل رجليه مما يلي
القبلة ويومي براسه ولا يدع الايما وان كان مضطجعا
انتهي ولا يخفي ان الذي الجا الي التاويل في قوله
ولا يدع الايما قول الام ومعه شي من عقله لان بقا شي
من العقل موجب للصلاة ولو بالايما الا الايما وان امكن
ان يبقي العبارة علي ظاهرها بالنظر لعبارة المدونة
الخالية من تلك الجملة قوله انه يتيمم بالتراب المنقول
اي حيث قال فان لم يجد من يناوله ترابا فافاد انه
لو وجد من يناوله ترابا تيمم بذلك التراب وانت خبير
بان النقل علي كلامه نقله من محل الي اخر لا جعل حايل
بينه وبين الارض مع ان الخلاف المقرر عندهم في
التراب المنقول انما هو بالمعني الثاني دون الاول كما
يعلم من شراح خليل قوله وانه لا يتيمم بالحايط الا مع عدم
التراب اي وهو خلاف المذهب والمذهب جواز التيمم
بالحايط مع وجود التراب لكن يندب له ان لا يتيمم
به الا مع عدم التراب قال الشيخ خليل كتراب وهو
الافضل قوله اذا لم يكن طينا اي واما لو كان طينا
او عليه طين فانه يتيمم به هذا ما لم يخلط بنجس كثير
وان خلط به فلا يجوز لانه تيمم علي نجاسة وان خلط
بطاهر كتبن فان كان الخلط بالطاهر اغلب فانه لا
يصح التيمم عليه كما في بعض شروح خليل وقضيته

انه

لم ع

انه لو كان التبن مساويا او اقل انه يصح التيمم به ولم يتكلم
علي ضابط الكثير من النجس وهل يقال بالعرف فليحرر قوله
والمشهور جواز تيمم الخ وكذا الصحيح علي المعتمد والحاصل
انه يجوز التيمم علي الحايط اللبن والحايط الحجر للمريض
والصحيح ولو مع وجود التراب حيث يكن به حايل يمنع
من مباشرته قوله جبس صوابه جص النسخة التي
وقعت لابن العربي جبس لا جص والذي في التتاي
والفاكهاني جص فهي علي الصواب قوله ذكره الزبيدي بفتح
البا قوله والمسافر الخ لا مفهوم للمسافر ولا للراكب قوله
الوقت المختار كذا رايته في شرح تت وبعض شراح العلامة
خليل والاحسن الوقت الذي هو فيه اختياريا او ضروريا
قوله وهو ما يختلط بالتراب الخ اي في كبير الخرشي ومثل
الخضخاض الما وحده في النزول وعدمه انتهي قوله حتي
يصير جالسا الاولي كما قال بعضهم وهو الطين الرقيق قوله
لاجل تلطخ ثيابه اي او لاجل الغرق بالطريق الاولي
قوله ويومي بالركوع اي للركوع الخ لكن محل ايمايه
للركوع اذا كان الخضخاض اخذا له لصدره بحيث لا يمكن
منه واما لو كان اخذا الركبتيه مثلا بحيث يتمكن من الركوع
فانه يركع بالفعل ويكون قوله ويكون ايماوه بالسجود اي
علي طريق الوجوب كما قررنا او الندب كما قرره قوله
واذا اومي للسجود اومي بيده به اي علي احد الطريقين

الظاهر انه سنة لان السجود علي اليدين سنة **قوله**
وينوي الجلوس الخ اي يفرق بين القيام والجلوس
بالنية ولا خصوصية للجلوس بين السجدتين بل مثله
الجلوس في حال الايما للسجود وفي حال التشهد
وقوله ولذلك الخ اخبار بمعلوم فلو قال وكذا ينوي
الجلوس للتشهد لكان افضل وتعبيره بالفعل يفيد
ان تلك السنة واجبة وماقاله من كونه ينوي نقله
في التحقيق عن ابن عمر ونقل عن الاقفهسي انه لا
يفرق بين جلوسه وقيامه بالنية لان جلوسه
وقيامه بالنية سوا انتهي اي لا يطالب بالتفريق
وهو الظاهر **قوله** وقولنا ييس الخ اراد بالياس
غلبة الظن كما يفيده بعض الشراح ويبقي عليه مالو
شك وحكمه انه يصلي ايما وسط الوقت كما نبه عليه
بعضهم **قوله** احترازا مما اذا تيقن اراد به غلبة الظن
ايضا وحمل الظن لغلبته وهو الظاهر **قوله** فانه يوخر
الي اخر الوقت ظاهره وجوبا وفي مج فانه مندوب كما
في التيمم وهو الظاهر وان كان مج بعد ذلك يرتضي
ان التاخير واجب فيما يظهر من عبارته ويدل علي
ماقلنا ما ياتي في صلاة الخوف وكذا مانقله ابو الحسن
كما سياتي في الام فتدبر **قوله** لخوف الغرق احترازا من
خوف تلطخ الثياب فقط فلا يبيح الصلاة علي الدابة

فقد

فقد قال مج خشية تلطخ الثياب لا يوجب صحة الصلاة
علي الدابة وانما يبيح الصلاة ايما بالارض انتهي **قوله**
بعد ان توقف له قال الزرقاني علي خليل ولا يصلي عليها
سايرة فان لم يمكن وقوفها صلي عليها سايرة كصلاة المسايف
قاله مج **قوله** اللصوص او السباع الخ قال الشيخ ابو الحسن
ما محصله ان رجي زوال الخوف كالسبع قبل خروج الوقت
اخر الصلاة الي اخر الوقت المختار استحبابا وان كان لا
يرجوا ذلك الا بعد ذهاب الوقت صلي اوله وان كان
علي شك في ذلك صلي وسط الوقت **قوله** فانه يصلي
علي دابته اي الي القبلة بعد ان توقف له كما يفيده
قوله وكذلك الخ فلو تعذر التوجه اليها فيصلي لغيرها
كما ذكره الخرشي علي خليل وقوله بالركوع اي الي الركوع
والسجود ومحل الايما للركوع اذا لم يقدر عليه والا ركع كما
ذكره مج رحمه الله **قوله** ويرفع عمامته عن جبهته اتفاقا
كما يفعل الساجد غير المومي والا بطلت صلاته الا ان
يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين فيكره فقط كما ذكروا
قوله ولا يسجد علي سرج الدابة الخ فلو سجد واكتفي به
فهل تبطل صلاته او تجري علي الخلاف في مسيلة من بجبهته
قروح قاله مج **قوله** ويكون جلوسه متربعا اي يندب له
ذلك وفي شرح مج علي خليل في قوله الا الخ مانصه اعلم
ان قول المص الا الخ انما هو فيمن لا يصلي علي الدابة الا ايما

ويقدر ان يصلي راكعا ساجدا غير قايم اما من يصلي عليها
قايما راكعا ساجدا فان صلاة الفرض عليها صحيحة وان
كان صحيحا ولا مشقة عليه في النزول كما يفيده كلام سند
ويفيد انه المعتمد وح فكلام سند وما ذكره المولف غير
مختلفين فكلام سند في موضوع وما ذكره المولف في موضوع
اخر وسياتي تتمته **قوله** ويجوز الخ المراد بالجواز خلاف
الاولي **قوله** علي دابته المراد بها ما عدا السفينة فيشمل
الفرس والحمار والادمي لمقابلتهما بالسفينة وظاهره كان
راكبا علي ظهرها او في شقدف او غيره وانظر هل يدخل
راكب السبع لذا في شرح الشيخ وذكر بعضهم ان الركوب
لابد ان يكون معتادا فيخرج الراكب مقلوبا او بجنبه
قوله سوا احرم الي القبلة ام لا الخ مقابله ما لابن حبيب
يوجه الدابة اولا للقبلة ثم يحرم ثم يصلي حيث ما توجهت
تحقيق نعم يندب التوجه للقبلة ابتدا **قوله** ابتدا وهو
مذهب مالك اي خلافا لابن عمر رضي الله عنهما لا يتنفل
المسافر نهارا **قوله** ويكون الخ ندبا **قوله** ويرفع العمامة
عن وجهه الاولي عن جبهته وليس له ان يسجد علي
سرج الدابة او قربوسه بل يومي للارض كما نقله الحطاب
عن اللخمي خلافا لما في عبد الباقي علي خليل **قوله** وركضها
تحريك رجليه وله تنحية وجهه عن الشمس لضررها له
قوله الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولو لجهة القبلة ولذا الا

يتحرف

٢٥٣

يتحرف ولو انحرف الي غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة
بطلت الا ان يكون الي جهة القبلة فلا شي عليه لانها
الاصل وان كان لضرورة كظنه انها طريقه او غلبته
دابته فلا شي عليه **قوله** الا الي القبلة قيد ورجعها ولا
يصلي لجهة سفره وقوله ويد ورجعها علي المشهور اي
وهو مذهب المدونة وحملها المولف علي ظاهرها ولو
ركع وسجد وتاولها ابن التبان علي ما اذا صلي فيها ايما
اي لعذر اقتضي ذلك واما لو كان يصلي بالركوع
والسجود فلا منع ويصلي حيث ما توجهت به ولو تمكن
من الدوران ومقابل المشهور ان السفينة كالدابة يتنفل
عليها حيث ما توجهت ونقل عن مالك وقال بعض
الاشياخ محل منع النفل في السفينة حيث ما توجهت
اذا كان يصلي بالايما لعذر اقتضي ذلك واما لو كان
يصلي بالركوع والسجود فلا منع ويصلي حيث ما توجهت
به ولو ترك الدوران مع التمكن منه **قوله** كان يسبح بضم
اليا وفتح السين وكسر البا المشددة اي يصلي النافلة
وقوله الراحلة هي الناقة التي تصلح لان ترحل **قوله**
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه
قوله ولا يصلي عليها المكتوبة اي الفرض بل يصلي النفل
ايما فلو صلي النفل عليها قايما راكعا ساجدا من غير تنقص
اجزاه علي المذهب سحنون ولا يجزيه لدخوله علي الغرر

اي عدم امنه تنبيه لو وصل منزل اقامة وهو
في الصلاة نزل عليها واتم بالارض راكعا وساجدا ومستقبلا
والظاهر انه ان بقي عليه تشهده فقط اتمه عليها
ليسارته وهل المراد بمنزل الاقامة ما يقيم به اقامة
تقطع حكم السفر او محل سكنه والظاهر ان المراد به
ما اقام به اقامة تقطع حكم السفر واولي غيره **قوله**
وهو الاقرب اخذا بالاحوط بعيد والظاهر الاول
وهو انه يجوز له ان يصلي الوتر جالسا ولا يحرم عليه
قوله الفريضة ولو بالنذر لقيامها **قوله** وان كان
مريضا الا بالارض فلو صلاها علي ظهر الدابة اعادها
ابدا وظاهره ولو كان يصليها عليها قايما وراكعا وساجدا
من غير نقص شي عند سحنون لدخوله علي الغرر وقال
سند تجزيه علي المذهب وقد تقدم ذلك **قوله** صلي
ايما للركوع والسجود الخ فقضيته انه لا يلتفت للسنن
والمندوبات فاذا تساوي حاله عليها وعلي الارض
فيما يتوقف عليه صحة الصلاة وكان اذا نزل بالارض
ياتي بالسنن او ببعضها وعليها لا ياتي بذلك صحت
صلاته عليها وحينيذ فيقال اذا كان يوديها علي
الارض بالسنن الموكدة الخفيفة او بالمندوب دون
الدابة فيسن النزول في الاوليين موكدة في اولهما
وخفيفة في ثانيهما ويندب في الثالث **قوله** الجواز من غير

كراهة

كراهة اما المص فظاهر واما المختصر فقال بعد وفيها
كراهة الاخير فافاد انه ليس عنده كراهة بل الكراهة انما
هي في المدونة وقيدت اي الكراهة بما اذا صلي فان
قلت كيف يصح الحكم بالكراهة مع ذلك بالتقييد
اذ مقتضي التقييد المذكور الحرمة لا الكراهة قلت
المراد بالكراهة الحرمة علي اقوي القولين كما يفيده
بعض شراح خليل **قوله** علي الافصح فيه وفي مضارعه
قد ذكر في الصحاح لغات ثلاث وهي فتح العين في
الماضي وضمها وفتحها في المستقبل والشاذ ضمها فيهما
وعبر صاحب المصباح بالقلة فيما عبر فيه الصحاح
بالشذوذ فانظر ذلك مع كلام الش **قوله** خرج فغسل
الدم ولم يظن دوامه لاخر الوقت المختار فانه يتمها
ولا يخرج ولو سايلا وقاطرا حيث كان في غير مسجد او
فيه وفرش شيا يلاقي به الدم او كان محصبا او متربا
لا حصير عليه لان ذلك ضرورة ويغسل الدم بعد
فراغه فان كان في مسجد مفروش او مبلط يخشي
تلويثه ولو باقل من درهم فانه يقطع وجوبا وما
ذكرناه من انه يتمها اي بركوع وسجود الا ان يخشي
ضررا بالركوع والسجود او تلطخ ثيابه التي يفسدها
الغسل فيتمها ولو بالايما الا ان يخشي تلطخ جسده
او ثيابه التي لا يفسدها الغسل فيتمها ولو بالايما الا ان

خشي تلطخ جسده او ثيابه التي لا يفسدها الغسل
فلا يصح له الايما قوله ممسكا لانفه الخ اي لئلا يتلطخ
به ثوبه او جسده فتبطل صلاته ابن عبد السلام
ليس مسكه شرطا في البنا حتي لو لم يفعله لبطلت
صلاته انما هو ارشاد الي ما يعينه علي تقليل النجاسة
بل الشرط التحفظ من النجاسة واما كونه من الاعلي
فهو علي طريق الاولي لئلا يحبس الدم اي لانه اذا امسكه
من اسفله بقي الدم في داخل الانف قوله يعني يبني
لان الفقيه انما يتكلم في احكام مستقبلة قوله وقال
ابن القاسم الافضل القطع اي ورجح زروق وهو اولي
بالعامي ومن لا يحسن التصرف في العلم لجهله انتهي
قوله عمدا او جهلا او نسيانا ولا فرق بين ان يكون
الكلام في ذهابه او عوده ما لم يكن لاصلاحها وانما بطلت
بالكلام نسيانا وان قل لكثرة المنافيات قاله عج قوله
كالقشب قال في التنبيهات القشب بفتح القاف وسكون
الشين المعجمة العذرة اليابسة وادخلت الكاف الدم
الزايد علي القدر المعفو عنه وزبل الكلاب وما في معني
ذلك من النجاسات فقول الشارح وهذا كله في العذرة
اي وما في معناها مما ذكر قوله وكذلك الخ قال صاحب
الجمع هذا الخلاف عندي اذا مشي عليها غير عالم لبطلت
صلاته بلا خلاف قوله فانه يبني اذا مشي اتفاقا ظاهر

بها واما تعمد المشي عليها صح

العبارة

العبارة ولو رطبة ولو عامدا وليس كذلك فقد قال
الحطاب قلت وينبغي ان يقيد بما اذا وطئهما ناسيا
او مضطرا لذلك لعمومهما وانتشارها في الطريق
واما ان وطئهما عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم
عمومهما وامكان عدوله فينبغي ان تبطل صلاته لانتفا
العلة التي هي الضرورة انتهي فاذا علمت ذلك فنذكر
لك حاصلا به تمام الفايدة فنقول والحاصل ان المرور
علي النجاسة مع العمد والاختيار مبطل مطلقا ولو بالة
ولو ارواث دواب واما مع الاضطرار فلا بطلان ولا اعادة
ايضا في المرور علي ارواث دواب ولو رطبة وكذا في
المرور علي غيرها لا بطلان لكن يستحب الاعادة في الوقت
هذا كله مع العلم واما مع النسيان ففي نحو العذرة ان لم
يتذكر الا بعد الصلاة فلا بطلان وتندب الاعادة في
الوقت وان تذكر فيها وقد تعلق به شي بطلت صلاته
وان لم يتعلق به شي فيتحول وتصح صلاته علي الراجح
واما في ارواث الدواب فان لم يتذكر الا بعد الفراغ فلا
اعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره وان تذكر فيها فلا
بطلان ايضا ولا اعادة ويدل لهما كما قال شارحنا فاشدد
يدك علي هذا الحاصل قوله ان لا يتجاوز ما الخ ولا بد
ان يكون المار قريبا في نفسه ايضا والقرب بالعرف كما قاله
عج والحاصل انه يشترط امران ان يكون اقرب من غيره

واما

وان يكون قريبا في نفسه **قوله** ماماكان الخ لكن الامام
يندب له ان يستخلف في الجمعة وغيرها ندبا فان لم
يستخلف استخلفوا ندبا وان شاوا صلوا افذاذا هذا في
غير الجمعة واما فيها فيجب الاستخلاف عليهم لا على الامام
واستخلاف الامام بغير الكلام فان تكلم بطلت عليه
دونهم ان كان سهوا وعليه وعليهم في العمد والجهل
قوله وفي الفذ قولان منشاوه هل رخصة البنا لحرمة
الصلاة للمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل الجماعة
فيبني على الاول دون الثاني **قوله** وان رعف بعد
الخ فيه شي وذلك ان تمام الركعة انما يكون بالجلوس
ان كان يقوم منها للجلوس ويكون بالقيام ان كانت
يقوم منها للقيام فلو ركع وسجد السجدتين قبل
الجلوس او القيام ثم رعف فلا يعتد بتلك الركعة
تتمة لطيفة فنقول اذا دار الامر بين الذهاب
لما قريب مع الاستدبار واذا دار بين الاستدبار ووطي
النجاسة التي يبطل وطيها فانه يقدم الاستدبار
لانه لعذر ولو وجد الما الاقرب بشرا وغير الاقرب
بغير شرا وتجاوز الاقرب بطلت **قوله** ولا ينصرف
اي لا يجوز له ان ينصرف وقوله لغسل دم خفيف
وهو الراشح الذي ينبع مثل العرق ومثله القاطر اذا
كان ثخينا لانه يتاتي فيه الفتل واما السايل فلا

يتاتي

ولبفتله ٢٥
٢٥٦

يتاتي فيه ذلك لانه المترسل وكذا القاطر الرقيق والراشح
اذا كثر بحيث لا يذهبه الفتل **قوله** وليفتله اي ان كان
يذهبه الفتل وظاهره ان الفتل واجب فلا يجوز له
قطع الصلاة فلو قطع افسد عليه وعليهم ان كان اماما
قوله يعني يروس ففي الكلام حذف مضاف او مجاز علاقته
الكلية **قوله** بيده اليسرى اي على طريق الاولوية
قوله فان زاد على ذلك خرج ظاهر العبارة انه بمجرد
الزيادة على ما ذكر يخرج وليس كذلك بل المراد انه اذا
فتل بانامل اليسرى العليا ثم زاد فانه ينتقل لانامل اليسرى
الوسطى فان زاد ما فيها تحقيقا على درهم بطلت صلاته
ان اتسع الوقت الذي هو فيه والا اتمها كما اذا ظن الزيادة
او شك فيها ولا ينظر لما في العليا ولو زاد ما فيها على درهم
فلو انتقل بعد تلطخ عليا اليسرى الى عليا اليمنى وزاد ما
فيها على درهم لا تبطل صلاته على ما استظهره بعض **قوله**
او انما اراد هذا هو المناسب واما الاحتمال الاول فهو
عين قوله ومن رعف وحينئذ فقوله الا ان يسيل او
يقطر اي فلا يغسله وهذا اذا كان القاطر لا يمكن فتله
قوله الا ان يغلب عليه بالسيل او القطر فلا يغسله
اي ولينصرف لغسله بالشروط المتقدمة ويبني على
ما فعل وله القطع بسلام او كلام كالسايل ابتدا **قوله**
اما اذا سال او قطر هذا صادق بكونه ابتدا او بعد

قف

الغسل لكونه كان اولا راشحا مثلا قوله ويبني اي استحبابا
ولهه القطع وهذا اذا لم يخش تلويث مسجد ولو باقل
من درهم والا قطع ولو ضاق الوقت قوله وان سال
علي ثوبه اي او قطر قوله وجاوز الانملة العليا فضيته
انه كان غسله وسال وتجاوز الانملة العليا الي الوسطي
بزيادة في الوسطي لا يعفي عنها اي بان زاد علي درهم واما
ما كان في العليا فلا بطلان ولو زاد علي درهم قوله بقدر
لا يعفي عنه اي سال بقدر لا يعفي عنه وتجاوز بقدره
لا يعفي عنه قوله فانه يقطع المراد بطلت اي اذا اتسع
الوقت فان ضاق الوقت لم يقطع قوله ومعني ينصرف
اي في قولك فانه ينصرف والمناسب ان يقول وقولنا
ينصرف واما التعبير بمعني فلا معني له قوله فيغسله
ويبني اي بالشروط المتقدمة قوله واصابعه اي بدنه
كانت الاصابع او غيرها هذا اذا قلنا سايلا وقاطرا
ابتدا او خصوص الاصابع علي تقدير ان يكون فعله
ابتدا ولم يزد ما في الوسطي علي درهم قوله يعني بالسيل
الخ القصد انه لا يقال له سيل الا اذا كان جاريا علي
الاصبع واما اذا كان ساقطا علي الارض فيقال له قاطرا
ولا يخفي بعد هذا القيل فالمناسب ما ذكره بعض من
انه لا تقييد اصلا واليه اشار في التحقيق بقوله بعد
ذلك وقال اخرهذا غير مقيد والسيل الخ ما هنا قوله

عمدا

عمدا او سهوا اي في متنجس خرج منه حال صلاته ولو
قليلا ومثله الطاهر الكثير والحاصل ان الصلاة لا تبطل
بالطاهر بشرط كونه يسيرا وخرج غلبة فاذا كان نجسا
مطلقا او طاهرا كثيرا او تعمد اخراجه لبطلت صلاته
وكذا لو تعمد ابتلاعه والموضوع انه خرج غلبة واما لو
ابتلعه غلبة في ذلك الموضوع ففي بطلان صلاته
قولان علي حد سوا واما سهوا فلا ولا بنا في رعاف متكرر
وليس منه الحاصل في رجوعه من غسل الدم قبل
دخوله في اكمال الصلاة بل يستمر علي صلاته قوله علي
المشهور راجع لقوله حدث ولقوله ولا غيرهما ومقابله
ما لاشهب من انه يبني من الحدث ومن راي في ثوبه
او جسده نجاسة او اصابه ذلك في الصلاة يبني قوله
جاما جا اي ثبت الذي جا في الرعاف قوله سلم وانصرف
فلو خالف وخرج لغسل الدم قبل السلام فاستظهر
عدم البطلان قوله ورجوعه المناسب حذفه لان
مفاده انه لو امرناه بغسل الدم قبل السلام انه يطالب
بالرجوع مع انه يسلم في موضع الغسل ان امكنه اي
في غير الجمعة قوله علي المشهور اي اعاد التشهد علي
المشهور ومقابله لا اعادة قوله ولو كان كما رعف
الكاف زايدة وما مصدرية وفي العبارة حذف مضاف
والتقدير ولو كان سلم الامام عقب رعافه وفي بعض

النسخ ولو كان لما رعف باللام وهي ظاهرة قوله يحتاج
معه اي مع ذلك الشي وقوله البنا عليه ظاهر العبارة
البنا علي ذلك الشي الباقي وليس بصحيح لان البنا
علي الماضي لا علي الباقي وقوله يحتاج مضمن معني يحصل
ولا يخفي ان تلك المعية تؤول بالتعليل والتقدير ولم
يبق عليه شي يحصل البنا علي الماضي لاجل ذلك الشي
قوله فان سلم بالقرب المراد بالقرب كما قال الفاكهاني
ان سلم الامام في الوقت قبل انصرافه انتهي قال عج
والظاهر ان المراد بالانصراف مفارقته موضعه لا قيامه
فقط وقال السوداني لو انصرف لغسله وجاوز الصفين
والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يسلم ويذهب وهذا
حكم المأموم واما الفذ والامام فاستظهر الحطاب
انه ان حصل الرعاف بعد ان اتي بمقدار السنة من
التشهد فانه يسلم والامام والفذ في ذلك سوا وان
رعف قبل ذلك فان الامام يستخلف لهم من يتم بهم
التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم
واما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه قوله المراد
باليأس هنا غلبة الظن اي غلبته من الظن فيوافق
خليلا حيث قال ان ظن قوله جمع ان يدرك بل والشك
مثله قوله علي ظاهر المد ونة الخ مقابله لابن شعبان
ان لم يرج ادراك ركعة اتم مكانه وانما لزم الرجوع مع

الشك

الشك لان الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج عنها الا
بعلم او ظن قوله الا في صلاة الجمعة اذا ادرك مع الامام
ركعة بسجدتيها وكذا يجب الرجوع علي من ظن بادراك
ركعة مع الامام بعد رجوعه وان لم يدرك معه ركعة
قبل الرعاف واما اذا لم يدرك ركعة قبل الرعاف ولا اعتقد
ادراك ركعة بعد رجوعه مع الامام فانه لا يرجع بل
يقطع ويبتدي ظهرا باحرام ولو بني علي احرامه وصلي
اربعا فالظاهر الصحة كما قال الحطاب ومحل ابتدايها
ظهرا حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة والا فعل بان كان
البلد مصرا تتعدد فيه الجمعة قوله فلا يبني الا في
الجامع اي الذي ابتداها فيه ولو ظن فراغ امامه
لان الجامع شرط في صحة الجمعة ولا يتمها برحابه ولو
كان ابتداها به لضيق او اتصال صفوف كما استظهر
الحطاب وقال ابن عبد السلام يصح اتمامها في الرحاب
وقلنا الذي ابتداها فيه اي ولا يكلف بموضعه الذي صح صلي
فيه مع الامام بل يكفي اي موضع منه لان ذلك يؤدي
لكثرة الفعل ولكثرته تبطل ولو صلي في جامع غير الذي
صلي فيه لبطلت صلاته وان كان اقرب منه من نت
وعج قوله وهو المشهور ومقابله ان حال بينه وبين
الجامع حايل كسيل مثلا اجزاته مكانه والا رجع للجامع
قوله بطلت وهذا الابنا في كما هو المطلوب ان يخفيف

ركعة الى ركعته لتصير له نافلة ويبتدي ظهرا باحرام
قوله ظاهره من اي دم كان وهو المشهور لا يخفى ان ص ١٣
هذا الخلاف الذي اشار له بقوله وهو المشهور في
المعفو عنه الدرهم فالمشهور يقول بالعفو عنه مطلقا
سواكان منفصلا من جسد الانسان او ما وصل اليه
من غيره ومقابله يقول العفو مقصور على الصورة
الاولى وخص ابن حبيب العفو بما عدا الحيض والميتة
فاذا تقرر ذلك تعلم مناسبة تلك العبارة لذلك
المقام من حيث الحكم على الغسل المذكور بالاستحباب
الذي هو المعتمد اذ هو يوذن بان هذا الدم معفو
عنه قوله وقيل غسله مندوب قال سيدي احمد
زروق غسل قليل الدم قيل واجب اي واجب غير
شرط وقيل مندوب لعدم الاعادة بعدم غسله
انتهى اذا تقرر هذا تعلم ان قوله وقيل غسله مندوب
هو المعتمد وان ما ذهب اليه المص من وجوب
غسل قليل الدم ضعيف هذا على ما فهم سيدي زروق
قوله والعفو عنه مطلقا يحتمل تفسيره قوله في وجود
الصلاة وعدمها اي في حالة الصلاة وفي حال عدمها
ويحتمل من اي دم كان ويحتمل في الثوب والثوب
والبقعة وقوله وعدمها اي من حيث المكث في
المسجد وتلطخ البدن به بناء على ان التلطخ حرام قوله

وقال

وقال ع يريد يعني المص الخ اي فقول المص بغسل قليل
الدم اي ندبا لا وجوبا وتقص الش من كلام ابن عمر شيا
اذ هو قال يعني المص بقوله قليل الدم ما لم يندر جيدا
انتهى المراد منه وهو ضعيف لما سياتي عن المدونة
قوله قال وهو مذهب الخ اي ان غسل القليل مستحب
على مذهب المدونة سواكان قليلا جدا ام لا ومقابله
انه اذا كان يسيرا جدا لا اثر له هذا هو الصواب في
التقرير كما يعلم بالاطلاع على كلام ابن ناجي فقول الش
ان يسير الدم جدا لا اثر له هو المقابل لمذهب المدونة
لا انه مذهبها كما هو مفاد عبارته وعرفت ان مذهب
المدونة في غسل القليل لا في الكثير وانه مخالف لقول زروق
القايل بان مذهب المدونة وجوب غسل القليل قوله
وقيل لا وهو المشهور اي ان المشهور الدرهم البغلي
قوله وفسره ابن راشد الخ اي فسر الدرهم البغلي
زاد في التحقيق وقيل الدرهم البغلي سكة قديمة
لملك يسمى راس البغل انتهى قوله واختلف في الخ هذا
الاختلاف غير ما تقدم قوله لا اجيبكم هذا الكلام الامام
قوله تحديده بذلك ضلالة قال سيدي زروق
هذا يدل على ان معنى كونه بغليا انه من سكة قديمة
ضربها ملك يقال له راس البغل بعد ان ذكر اولا ان
معنى بغلي نسبة الى البغل لانه يشبه العلامة التي في

ذراع البغل قوله فقد اشار الي ان المعتبر العرف اي
ان المعتبر القلة والكثرة باعتبار العرف لا باعتبار
الدرهم اي الذي هو مقدار معين من الفضة
وعليه فالمنظور له الوزن لا المساحة فيما يظهر قوله
وقال ابن سابق كذا في بعض نسخ الشارح التي يظن
بها الصحة وكذا في ابن ناجي والتحقيق وفي بعض نسخ
شارحنا وابن شاس وهو تحريف قوله اليسير الخ وحاصل
كلام ابن سابق انه ليس تحديد اليسير والكثير بالعرف
بل تحديده بالدرهم فاليسير ما دونه والكثير ما فوقه
الخ وقوله وفي الدرهم روايتان اي قيل من حيز اليسير
وقيل من حيز الكثير قوله والمشهور التحديد بالدرهم
البغلي اي لا التحديد بالعرف ثم تقول والبغلي محتمل للقولين
المتقدمين والراجح منهما ان معني البغلي انه يشبه
العلامة التي في ذراع البغل ورجح ابن مرزوق ان الدرهم
من حيز اليسير والحاصل ان الراجح ان العبرة في اليسير
والكثير بالدرهم البغلي لا بالعرف وانه ليس المراد
بالبغلي النسبة الي ملك يسمي راس البغل بل المراد
انه يشبه العلامة التي في البغل وان الدرهم من حيز
اليسير علي ما قرر ابن مرزوق قوله اذا صلي به ناسيا
اي او عاجزا وقوله وان صلي به عامدا اي او جاهلا
افصح بذلك تت قوله علي قول ابن القاسم هذا يفيد

ان ابن القاسم يقول بان ازالة النجاسة واجبة لان الدم
من افرادها وقد حكم بانه يعيد الصلاة ابدا في تعمد
الصلاة بالكثير وانظر هذا مع قول صاحب البيان
المشهور من قول ابن القاسم عن مالك ان رفع النجاسات
من الثياب والابدان سنة لا فريضة انتهي قوله مع ان
يسير الدم معفو عنه اعلم ان الفاكهاني صرح في شرحه
بان المراد بالدم الخرء ولا ينافيه قوله مع ان يسير الدم
الخ لان معناه ان يسير الدم قد عفي عنه وهو اشد من
الخرء فالخرء كذلك يعفي عنه ولكونه لا يكاد يفارق الانسان
وقوله وقال الخ كلام ابن عمر ياتي علي ان المراد بالدم الخرء
قوله يستحب غسله وقيل يجب والمعتمد الاول قوله
ما بلغ حد الا يغتفر اي لا يعترض به عليه فهذا القول
هو عين الاول الا انه مقابل له كما هو ظاهر العبارة
وذكر ابن ناجي الخلاف علي غير هذا الوجه حيث قال
وحد التفاحش قيل باستحيايه في المجالس بين الناس
وقيل ماله رايحة انتهي والظاهر ايضا انه خلاف في
اللفظ ايضا لان شان الذي له رايحة انه يستحيي في
المجالس قوله وذكر ابو محمد الخ هذا يدل علي ان المراد
بالدم الخرء علي ما قررنا ولذلك قال الاقفهسي يريد
بدم البراغيث خروها واما الدم الذي في جوفها فحكمه
حكم ساير الدما كما تقدم قوله وقيل ليس مثله اي بل

سجود التلاوة

يستحب غسل دمها تفاحش اولا كما وجدته في بعض
التقاييد وفي الخرشي ترجيح هذا القول ونصه ولا
يلحق بهما البق والقمل علي ظاهر المذهب خلافا لصاحب
الحلل قوله وفي بعضها وسجود الخ هذه التسمية
ليس فيها مناسبة والاولي التعبير بسجود التلاوة
بدل قوله بسجود القران لان التلاوة اخص من
القران لان التلاوة لاتكون في كلمة واحدة والقراة
تكون فيها والسجود لايكون الا عند التلاوة لا عند
مجرد قراة كلمة او اثنتين قوله وهو سنة قضية ابن
عرفة انه الراجح وتظهر ثمرة الخلاف في كثرة الثواب
وعدمها والسجود في الصلاة مطلوب علي القولين خلافا
لمن قصره علي السنية قوله ان يكون القاري صالحا
للامامة اي بالفعل بان يكون ذكرا بالغا عاقلا متوضيا
فلا يسجد لسماع قراة السجدة من الخنثي ولا من المراة
ولا من الصبي ولا من مجنون ولا غير متوض ويكفي
الصلاحية بالفعل ولو في الجملة فيسجد المستمع لقراة
العاجز عن ركن الصلاحية لامامته لمثله والاولي
المستمع لمكروه الامامة فانه يسجد قوله جلس ليتعلم
اي لا لابتغا الثواب عند الاكثر كما ان السامع من غير
قصد لا يسجد قوله ان لا يجلس القاري ليسمع الناس
حسن قراته بل جلس قاصدا تلاوة كلام الله او قاصدا

استماع

٢٦١

~~٢٧٤~~

استماع الناس لاجل ان يتعظوا فينزجروا عن المعاصي
فاذا جلس ليسمع الناس حسن قراته فلا يخاطب السامع
له بالسجود وان خوطب هو قوله سجد قاصد الاستماع
علي المشهور ومقابله لا يسجد وهو قول مطرف والمعلم
والمتعلم يتكرر عليهما محل السجود فيسجدان اول مرة قوله
الاوامر سميت بالعزايم للحث علي فعلها خشية تركها
وهو مكروه قوله بمعني الماموره الخ اي فليس المراد
بالامر حقيقته بل المراد به اسم المفعول قوله علي ما اختاره
بعضهم اي وهو المرتضي كما صرح به الشارح فيما تقدم
ومقابله اقوال ق او الرحمن او شوري او الجاثية او النجم
قوله علي انه متعلق باشار والواضح التعبير بالي قوله
وهو المشهور وقيل بالسجود في الثلاثة قوله ليرتب
اي او ليعلم الجاهل بانه اخرها قوله وقراها اي المطلع
والمراد قراة اية سجدتها وقوله سجدها اي السجدة
المفهومة من المقام وقوله وان كره تعمدها اي قراة
اية السجدة الماخوذة من قوله وقراها قوله سجدها
اي وان كان في وقت حرمة لانها تبع للصلاة قوله
علي نظم المصحف تفسير لقوله فما يليها وليس المراد
بالذي يليها ما كان يلصقها والا نافي قوله او من غيرها
قوله لان الركوع لا يكون الا عقب القراة ايا المعتد به
كما الا فان قلت اذا كان كذلك فلا يختص هذا الحكم

قرا سورة الاعراف فالجواب ان سجدة الاعراف يتوهم
فيهما عدم قراءة الانفال او غيرها لما يلزم عليه من تعدد
السورة في ركعة ومفهوم قول المص في صلاة انه لو كان
في غير صلاة لا يستحب له السجود ان يقرا من غيرها
اي الا بقصد التلاوة قوله لانه تمام الاول اي مرتبط
بالاول معنى قوله المتكبر بالسامة اي المتكبر عن السجود
مع مليك وفتجرد منه اي ان الذي منعه من السجود
امران تكبره وسامته فتدبر قوله الاعلى وصوابه او
بدله قوله الطهارتين اي الحدث والخبث قوله واستقبال
القبلة كان الاولى ان يزيد وستر العورة لانها من جملة
الصلاة فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة فلو سجد بدون
وضوء وبدله لبطلت ولو مع العجز والنسيان تنبيه
لو قرا سجدة في وقت نهي او على غير وضوء فهل تحذف
موضع السجود خاصة كيشا في الحج وكالعظيم في النمل ويحذف
الاية جملة تاويلات اشار لها سيدي خليل قوله ويكبر
لها اي استنانا على الظاهر كما في بعض شراح خليل
او ندبا كما قال الشيخ احمد الزرقاني وعج قوله وقيل
يكره والحاصل ان الاقوال ثلاثة الاول يكبر في
الخفض والرفع الثاني انه يكره ان يكبر فيهما الثالث
التخيير كذا في التحقيق قوله وقيل هو مخير اي بين التكبير
وعدمه اي في الخفض والرفع كما في ابن ناجي قوله ولا

يرفع

يرفع اي يكره الا ان يفعل ذلك خروجا من الخلاف كذا
ينبغي كما افاده بعض قوله ولا يتشهد لها على المشهور
وقيل بالتشهد قوله ولا يسلم منها اي يكره الا ان يقصد
الخروج من الخلاف قوله انه رابع في المسئلة اي من
حيث انه خير في الرفع ولم يخير في الخفض كما نبه عليه
ابن ناجي هل هو عائد الخ اي فيكون المعنى انه
يكبر في الرفع كما انه يكبر في الخفض فيكون عين الاول
وقوله او الى التكبير في الرفع والخفض اي الذي هو عين
الاول ايضا فهو على كل حال اختيار منه للمشهور خلافا
لما توهمه العبارة قوله ويسجدها من قراها الخ وهل
سجوده سنة او فضيلة خلاف وهذا اذا كان الفرض غير
جنازة واما هي فلا يسجدها فيها فان فعل فالظاهر كما
في بعض الشراح انه يجري فيها ما جرى في سجود الخطبة
انتهى وظاهر المص ولو كان يصلي الفريضة وقت نهي
عن النافلة وقال تت على خليل ينبغي ان يقيد بما اذا
لم يتعمد قراءة السجدة اي في وقت النهي قوله وانه كره
لمن تعمدها الخ انما كره لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد
وان سجد يزيد في سجود الفريضة تعمدا على انه ربما يؤدي
الى التخليط على المأمومين اي واما المأموم فلا يكره له
الصلاة خلف شافعي يقراها ويسجدها معه فان ترك
ذلك فلا شيء عليه وقوله في الفريضة اي لا النافلة فلا

يكره تعمدها في النفل فذا او جماعة جهرا او سرا في حضر
او سفر ليلا او نهارا متاكدا او غير متاكد خشي على من خلفه
التخليط ام لا تنبيهان الاول فهم من قوله
فريضة ونافلة انه لو قراها في حال الخطبة ولا فرق بين
ان تكون خطبة جمعة او لا لا يسجد لما فيه من الاخلال
بنظام الخطبة وحكم الاقدام على قراءتها فيها الكراهة وان
وقع انه سجد في الخطبة لم تبطل وان نهي عن السجود
الثاني لو ترك القارئ للسجدة اماما وتركها فان
الماموم يتركها فان سجدها الماموم دون امامه
بطلت في العمد والجهل دون السهو كما انه لا تبطل
صلاة الماموم بترك السجود خلف امامه الساجد ولو
عمدا ولكنه اساء قوله ويجهر الامام اي ندبا ليعلم
المامومين ولو نفلا قوله تبعه مامومه لان الاصل
عدم السهو وفي كبير الخرشي ان هذا الاتباع واجب
فيما يظهر والمعتمد كلام ابن القاسم قوله على القولين
الخ اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلجواز ان
يكون لرعي الخلاف قوله وروى ابن وهب مقابل قوله
على المشهور قوله لا يكره الخ نفي الكراهة يصدق بالجواز
والطلب الصادق بالسنية والندب لكن مقصده انها
مطلوبة بدليل الحديث قوله لما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم ولعل وجه المشهور خوف اعتقاد الوجوب قوله

كان

كان يداوم لم يبين انه كان يقرا في الثانية هل اتى على
الانسان ووجه المناوي ذلك في شرح الجامع الصغير بان
السورة الاولى فيها ما يتعلق بامر الدنيا والسورة الثانية
فيها ما يتعلق بامر الاخرة ويوم الجمعة فيه تقوم القيامة
فطلب بذلك ليذكر مبداه ومعاده قوله وعند طلوع
الشمس اي وعند غروبها قوله فانه يحرم فعلها الخ فيه
نظر اذ فعلها في الاسفار او في الاصفرار مكروه لا حرام
قوله لا يجوز اي يكره قوله او لا بان لم يحصل اسفار ولا اصفرار
واما لو حصل غروب الشمس او طلوعها فيحرم قوله وفي
المدونة الخ وهو المعتمد وما في الموطا ضعيف قوله لانها
سنة مؤكدة مر وعلى الراجح نعم صحح في بح ما يخالفه وانها
سنة فقط غير مؤكدة ونصه وهل حكم ذلك السنية غير
المؤكدة او الفضيلة خلاف انتهى قوله لانها سنة الخ علة
لقوله وسجدها الخ قوله فارقت الخ اي ففارقت من فعلها
في الوقتين بسبب كونها سنة مؤكدة النوافل المحضة لانها
اي النوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر وبعد
صلاة الصبح قوله ولذلك اي ولكونها شبهت الخ اي
شبهت بالنوافل المحضة فلم تفعل في الاصفرار ولا في الاسفار
لكونها سنة اي تطلب طلبا جازما كالنوافل قوله ومراعاة
معطوف على قوله لانها سنة وعبارته في التحقيق واضحة
وذلك لانه قال لانها سنة مؤكدة ففارقت النوافل المحضة

باب السفر باب في صلاة وحكمها

ولذلك يشبهت بصلاة الجنايز انتهي قوله في بيان صفة
الصلاة اي من اتمام ركعتان قوله وحكمها اي السنية وقوله
وسببها وهو السفر قوله ومحلها اي صلاة السفر اراد
بالمحل ما فوق بيوت المصر ويحتمل انه اراد الرباعية اي
صلاة ركعتين لا يكون الا في الرباعية وقوله وبعض
شروطها وهو قوله اربعة برد قوله وقد اشار الي الخمسة
الاول اي التي هي قوله صفة صلاة السفر وحكمها
وسببها ومحلها وبعض شروطها قوله حتي يجاوز بادخال
الغاية قوله ومن سافر اي قصد ففيه مجاز مرسل
من اطلاق المسبب علي السبب قوله واجبا الخ اي لا
مكروها ولا حراما كالصيد اللهو وقطع الطريق فان
الاول مكروه والثاني حرام فانهما لا يقصران كما في
ابن عمر اي تحريما في الحرام وكراهة في المكروه فان
قصر الم يعيد اعلي الراجح والحاصل ان العاصي
اما به كالابق وقاطع الطريق واما فيه كالزاني وشارب
الخمر فالاول هو الذي تكلمنا فيه واما الثاني فانه يقصر
فان تاب الاول قصر ان بقي بعدها مسافة قصر وان
عصي في اثنايه اتم من حينيذ قوله مسافة اربعة برد
اي مسافة هي اربعة برد قوله وهي ثمانية واربعون
ميلا فان قصر فيما دونها فان كان فيما مسافته خمسة
وثلاثون ميلا اعاد ابدا او فيما مسافته اربعون لا اعادة

عليه

عليه اصلا قال ابن رشد وفي التوضيح بعيد من قصر
في ستة وثلاثين ميلا ابدا علي المذهب قوله والميل الفا
ذراع في بعض نسخ ابن الحاجب علي المشهور وصحح ابن
عبد البر كونه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع والذراع
ما بين طرفي المرفق الي اخر الاصبع المتوسط وهو ستة
وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات ببطن احداهما
الي ظهر الاخري كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون
وهذا بيان لاقل المسافة التي تقصر فيها الصلاة وحدها
بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال
المعتادة قوله لانها وتر لا نصف لها قال في التحقيق اذ ليس
في الشريعة نصف ركعة فان قيل لم لم تكن ركعتين حتي
تعذر النصف كما فعل في طلاق العبد وفيمن طلق نصف
طلقة او طلقة ونصف طلقة قلنا اجيب بانه لو
فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد ركعات
الفرض في اليوم والليلة وترا وللشرع قصد في الوتر وانظر
لما سكت عن الصبح مع انها لا تقصر ايضا لانه لم يثبت
في الشرع قصرها وان كان ذلك ممكنا بان تجعل ركعة
والذي يغني عن تطويل القول فيهما وفي المغرب ان الاجماع
انعقد علي انهما لا يقصران ولا تاثير للسفر فيهما قوله وهو
احد اقوال اربعة الخ سنة ومستحب ومباح وفرض كما
حكاها ابن الحاجب واستظهر الشيخ في شرحه انه ليس من

شرطها البلوغ ولكن لم يبين عين الحكم هل هو السنية
او الندب والظاهر الندب قوله بوجوب السنن اي
فهو سنة موكدة كما في تت قوله في ذهاب الاولي حذف
ذهاب قوله دفعة واحدة اي مقصودة دفعة واحدة
خرج به امران احدهما ما قاله الشـ الشاني ان يقيم فيما
بينهما اقامة توجب الاتمام كاربعة ايام صحاح فمن
قصد اربعة برد ونوي ان يسير كما منها ما لا تقصر فيه
الصلاه ثم يقيم اربعة ايام صحاح ثم يسافر بما فيها فانه
يتم وليس المراد ان يقطعها علي ظهر واحد اي يقطعها
مرة واحدة وملخصه انه اشتمل علي امرين احدهما
مقصودة وما ذكرناه محترز دفعة ودفعة بفتح الدال
قوله يظن انها امامة بهم ولو جزم بانها امامة لانه
لم يدر غير موضعها قوله ان يكون مباحا قد منا محترزه
قوله والمباح اي المستوي الطرفين قوله ان ادرك
معه ركعة هذا اذا نوي الاتمام حقيقة وهو ظاهر
او حكما لمن احرم بما احرم به الامام واما ان نوي
القصر فانها تبطل وقوله لا يتم هذا اذا احرم بنية
القصر والا بان نوي الاتمام حقيقة او حكما فانه يتم
والحاصل ان المأموم المسافر خلف المقيم تارة ينوي
الاتمام خلفه ومثله الاحرام بما احرم به الامام وتارة
ينوي صلاة سفر وفي كل اما ان يدرك ركعة ام لا ففي

القسم الاول يتبعه مطلقا وفي الثاني ان ادرك معه
ركعة بطلت صلاته والاصح ويصلي ركعتين قوله
قال مالك عبارة التحقيق قال مالك لا يتم خلافا للشافعي
وابي حنيفة تنبيـــه بقي من الشروط ان لا يعدل
عن مسافة قصيرة الي طويلة بلا عذر قوله حتي يجاوز
بيوت المصراي ولو كانت تلك البيوت خرابا لا ساكن
بها وهذا اذا لم يكن بساتين والا فلا بد من تعدية
البلد اي البساتين المسكونة المتصلة او ما في حكمها
كالبساتين التي يرتفق اهلها وساكنها بمرافق المتصلة
من اخذ نار وطبخ وخبز والمراد بالمسكونة ولو في بعض
الاحيان ومثل البساتين القريتين اذا انفصلتا او اشتد
اقربهما بحيث يرتفق اهل كل واحدة باهل الاخري فلا
يقصر المسافر من احداهما حتي يجاوز الاخري وينفصل
عنهما الا ان بعدت احداهما عن الاخري او كان بينهما
عداوة فلا يعتبر مجاوزة الاخري واما المزارع فلا يشترط
مجاوزتها قوله وهو كذلك علي المشهور ومقابله ما
رواه مطرف وابن الماجشون عن الامام رضي الله عنه
ان كانت قرية جمعة لا يقصر حتي يجاوز ثلاثة اميال
من سور البلد والا فمن اخر بنيانها ومحل الخلاف في
الزائد علي البساتين للاتفاق علي اعتبار مجاوزة البساتين
والعمودي مجاوزته حلته بكسر الحاء اي منزل اقامته

ولو تفرقت بيوتها فلابد من مجاوزة الجميع حيث جمعها اسم
الحي والجدار او اسم الدار فقط او اسم الحي حيث كان يرتفق
بعضهم ببعض والا قصر بمجرد انفصاله عن منزله قوله
وهذا التاويل يوافق ما في المدونة فيه ان لفظ
المدونة كلفظ المص ونصها واذا رجع عن سفره
فليقصر حتى يدخل البيوت او قربها ويمكن الجواب
بان المدونة وان ساوت المص الا ان المدونة لم يكن
شراحها ان تشيروا الي قولين بخلاف الرسالة ففي
ان ملخص هذا التاويل انه متي كان اقل من الميل
يتعين عليه الاتمام سواكانت بالبساتين ام لا كانت
البساتين قليلة بحيث تكون ثلث ميل مثلا او اكثر
والظاهر ليس كذلك والذي ارتضاه بعض الشارحين
ان دخول البساتين المسكونة المتصلة ولو حكما
كدخول البلد اي فيتم به وللقرب منها باقل من ميل
كالقرب من البلد باقل منه اي فيقصر علي ما ارتضاه
ابن ناجي خلافا لشيخه في عدها اي عد البساتين من
المسافة فظهر من ذلك ان الصواب الجواب الاول
واعتماد القول الاول وان المعني حتي يرجع للبيوت
اي او ما في حكمها من البساتين المتصلة فتدبر قوله
وان نوي المسافر الخ اي قبل الدخول في الصلاة واعلم
ان نية الاقامة تكون اما تحقيقا او ظنا او شكا واما لو

ظن

ظن عدم الاقامة تلك المدة فانه يقصر قرره بعض الشيوخ
واما ان نوي ذلك فيها فان صلي ركعة ندب له شفعها
ولم تجزه لا حضرية ولا سفرية ثم صلاها حضرية واما ان
نوي الاقامة بعدها اعادها في الوقت حضرية ابديا
قال سند لاحتمال ان تكون حدثت له نية الاقامة في
الصلاة اي وقد غفل عنها قوله حتي يظعن بالظا المعجمة
اي يرتحل ويصير اذا ظعن كالظاعن من بلده فيقصر
اذا جاوز البلد وما في حكمها واعتمد ذلك ابن ناجي قوله
عند ابن القاسم يراعي في قطع حكم السفر الاربعة الايام
الصحاح والعشرين صلاة فمن دخل قبل فجر يوم ونوي
الخروج بعد غروب الرابع فانه يقصر لانه لم يقم مدة
عشرين صلاة فالاقامة القاطعة لحكم السفر ان يقيم الي
عشا الرابع وهو معني قولهم اربعة ايام صحاح بلياليها
وفي كلام التوضيح اشارة له وصرح به ابن الجلاب
وصاحب المعونة وغيرهما حيث قالوا لابد في كون الاربعة
الايام الصحاح بلياليها ذكره عج قوله وقصر ظهر الخ هذا
غير معول عليه والمعول عليه ما عليه اشياخ عج من انه اذا
نوي اقامة اربعة صحاح فانه يتم من حين دخوله في المحل
الذي نوي فيه ذلك فاذا دخل وقت الظهر اتمه واتم العصر
والعشا وان كان يوم دخوله لا يحسب في الايام التي يقيمها
ولا يقال ان فرض المسيلة فيمن نوي اقامة زمن يصلي

فيه عشرين صلاة ودخل وقت الظهر لانه يقدر حينيذ
فيه قوله وان قدر بالايام الفي اليوم الذي دخل فيه
وقصر ظهر يومه وعصره اذ لاخصوصية لدين بالقصر
بل يقصر مدة اقامته في الغرض المذكور عند هذا القايل
وعند الاول يتم لجميع اتمي **قوله** والفعل وهو بعدي
البساتين المسكونة **قوله** بدار الحرب محل اقامة العسكر
ولو في دار الاسلام حيث لا امن وافهم ذلك اتمام الاسير
بدارهم واتمام العسكر بدار الاسلام **قوله** وانما كان كذلك
اي يصليهما سفريتين **قوله** واختلف الخ اي انه
اختلف هل يقدر الظهر في مسيلة الحاضر اذا سافر
والمسافر اذا قدم فقال بالاول اللخمي والقرافي وابو الحسن
وقال بالثاني اخرون ومفاد بعض ترجيحه وعليه
ابن عرفة وقوله ان لم يكن طهارة مفهومه لو كان على
طهارة لا يعتبر تقدير الظهر بفرض ان لو كان غير متطهر
وانظر هل يعول عليه **قوله** عند ابن القاسم وهو الراجح
قوله لاختلاف اهل العلم في ذلك اي فمنهم من قال
يبدا بالاولى وهو قول مالك وابن شهاب ومنهم من
قال يبدا بالاخرة وهو قول سعيد بن المسيب ثم ذكره
القابل الثاني **قوله** قوله قالوا لم يقصد التبري **قوله** لكنه
بدا بالكلام على الدخول الخ لمناسبته لما قبله في ان دخول
قوله فيما يقدر في بمعنى من اي مما يقدر اي مما يقدر

به

به **قوله** فلا معنى لذكرها اي كذا لا معنى لذكرها
في الاية **قوله** والاصل في هذا الباب اي قاعدة هذا الباب
قوله ان يقدر للخروج بثلاث ركعات قاصر على النهاريتين
بالنسبة لمدركهما وكذا قوله بعد ويقدر للدخول بخمس
الخ قاصر عليهما ايضا بالنسبة لمدركهما فلا يشمل النهاريتين
بالنسبة لمدرك واحدة ولا الليليتين فلو قال والاصل
في هذا الباب بالنسبة لليليتين انه يقدر بركعة دخولا
وخروجا وبركعة فاكثر بالنسبة للنهاريتين او واحد ايهما
كذلك على التوزيع المتقدم من انه في الخروج اذا بقي ما
يسع ثلاثا فانه يصليهما سفريتين واثنتين او واحدة
فالثانية سفرية وهكذا لكان افضل **باب**
في الجمعة قوله بيان حكم السعي اي من انه واجب **قوله**
صلاة الجمعة الاضافة للبيان **قوله** ويجوز فيها الخ وهناك
لغة رابعة بكسر الميم وقرئ بها في الشواذ **قوله** وبيان
وقت وجوبها اي بقوله وذلك عند جلوس الخ **قوله** والمحل
الذي تجب فيه وهو ما اشار اليه بقوله والجمعة تجب الخ
قوله لاجتماع الناس فيها وقيل لان ادم مع حوا فيها   اجتمع صح
واول من سماها جمعة قصي فانه جمع قريشا في يومها
وقال هذا يوم الجمعة وقيل غير ذلك **قوله** وقد صرح به
اي بوجوب ما سعي اليه **قوله** دل عليه اي على وجوب
السعي **قوله** وللفعل عطف على مرادف اي فالمراد بالسعي

الي الذكر مطلق الذهاب سوا كان بالمشي علي الارجل ام لا
واستدل الفاكهاني علي ذلك بقراة فامضوا الي ذكر الله
والمراد بالذكر الخطبة والصلاة او هما معا افاده شارح
الموطا قوله وهو فرض في الحضور اي لاجل الحضور ومراد
ع وق بالمشي مطلق الذهاب لا خصوص المشي لان
خصوصه ليس بفرض فتساوت عبارتهما عبارة ك
قوله واما غيرها اي كصلاة الظهر والعصر قوله
لقوم اي في شان قوم قوله احرق بتشديد الرا
المكسورة وبيوتهم مفعول احرق قوله كالمرض الذي
يشق الخ اي وان لم يشتد قوله قد اشتد الخ اي ولو
وجد من يقوم به وقوله او اخص يفهم مما قبله بالاولي
قوله او خاف عليه الضيعة اي او لم يشتد ولم يحضر
الا انه خاف عليه الضيعة تنبيه لا مفهوم لقوله
احد والديه بل ومثله قريب خاص كذلك كولد
وزوج والحاصل ان التمريض للقريب الخاص عذر
مطلقا وجد من يقوم به غيره او لا خشي بتركه الضيعة
او لا وان المريض غير قريب فهو عذر حيث لم يقم به غيره
وخشي عليه بتركه الضيعة واما قريب غير خاص فهو
كاجنبي عند ابن عرفة ولابن الحاجب كالخاص لا يشترط
فيه القيدان المتقدمات في غير القريب قوله علي مال
اي بشرط ان يكون يجحف به ومثله مال غيره وكذا خوف

علي

علي عرض او دين كخوف الزام قتل رجل او ضربه قوله
المطر الشديد وهو الذي يحمل اواسط الناس علي تغطية
روسهم وقوله او الوحل الكثير وهو الذي يحمل الناس
علي ترك المداس بكسر الميم قوله وخاف ان يحبس اي
لم يثبت عسره قوله ومثل اكل الثوم اي النيء ومثل الثوم
غيره مما له رائحة كريهة كفجل وحرم اكله اي ما ذكر من ثوم
وغيره بمسجد وكذا بغيره لمن يريد جمعة او جماعة او مجلس
علم او ذكر او وليمة او مصلي عيدين او جنائز ونحو ذوابر الجذام
الان قدر علي ازالته بمزيل غير جواز فيما يظهر لانها
تحرم علي الرجال علي الاصح وقيل بالكراهة وفي جواز
دخول الجذم المسجد لغير جمعة وجماعة وكراهته قولان
نقلهما المواق ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ
السعف قوله العرس بضم الرا وسكونها الابتنا
بالزوجة فهو ليس بمبيح للتخلف واما بالكسر فهو
امراة الرجل وقوله علي المشهور اي خلافا لقول
بعضهم لا يخرج عنها اي الزوجة اذ هو حق لها بالسنة
قاله في الطراز قوله عند جلوس الامام علي المنبر يوخذ
منه جواز اتخاذ المنبر بل هو مستحب للخلفا وجايز
لغيرهم والمندوب في حق من يخطب علي الارض وقوفه
علي يسار المحراب واستحب بعض الوقوف عن يمينه وقال
مالك كل ذلك واسع قوله بصيغة الفعل وجيئنا

المسجد لغير جمعة وجماعة
وكذا نفقته قولان تعليما
الثعالبي ومما يزيل رائحة
الثوم

فتكون جملة واخذ حالية قوله مقدار الخ اضافة مقدار
الي ما بعده للبيان اي مقدار هو زمن يصل فيه المسجد
عند الزوال واعلم ان هذا يفيد ان من بعدت داره يجب
عليه السعي بحيث يصل عند الزوال وانه لا يجوز له
التاخير عن ذلك بحيث لو سعي ادرك الصلاة وفاتته
الخطبة وان كان ثم من يحضر الخطبة وهو العدد الذي
تنعقد به وهو خلاف مفاد ابن عرفة من انه يخرج
عن عهدة الواجب بادراك ركعة فقط حيث حضر
الخطبة العدد الذي تنعقد به قوله بدل الخ لا دلالة
اصلا فتدبر قوله والامام الخ هذا يفيد انه يكتفي في
الخروج عن عهدة الواجب ولو بادراك ركعة الذي
هو مفاد ابن عرفة فحينئذ يكون منافيا لقوله اولا
في مقدار الخ فتدبر قوله انه لا يجب حضور الخطبة
من اولها يرد عليه انه اذا كان الامر كذلك فلا يجب
علي البعيد ان يسعي بحيث يدرك الزوال كما قال اولا
ففي عبارة غير محررة ولا يخفي ان هذا كله في غير من
تنعقد به الجمعة فيجب السعي بحيث يسمع الخطبة من
اولها كما هو المعول عليه فلا يكتفي بحضور كلهم بعضها
ولا بحضور بعضهم كلها فاذا علمت ذلك فتقول الذي يتحرر
ان تقول ما افاده من انه لا يجب حضور الخطبتين من
اولهما مبني علي ان حضورهما ليس بفرض عين علي كل من

واما من تنعقد به الجمعة ح

يجب

يجب عليه الجمعة بل هو فرض كفاية ان زاد وا علي اثني عشر
وفرض عين ان لم يزيدوا وعليه فحينئذ يجب علي كل شخص
ان يسعي بحيث يدرك سماع الخطبتين قربت داره او
بعدت ولا يتقيد وجوب السعي عليه بالاذان ولا بالزوال
الاعلي من علم حضور القدر الذي يسقط به الخطاب بفرض
الكفاية فلا يجب عليه ان يسعي بحيث يدرك سماع الخطبتين
وعليه ياتي ما قدمنا عن ابن عرفة من انه يخرج من عهدة
الواجب بادراك ركعة فقط حيث حضر العدد الذي تنعقد
به وما افاده من قوله يجب عليه السعي في مقدار ما يصل
الخ مبني علي ان حضور الخطبتين فرض عين علي كل من تجب
عليه وعليه فيجب علي كل شخص ان يسعي بحيث يدرك
الخطبتين قربت داره او بعدت ولا يتقيد وجوب السعي
بالاذان ولا بالزوال خلافا لشارحنا في جعله ذلك في
الذي بعدت داره وتقييده بقوله يصل عند الزوال
قوله والسنة المتقدمة الخ اي والطريقة المندوبة
قوله اي حين جلوس الامام علي المنبر الخ حاصل كلام
الشيخ علي مفاد زروق انه كان في زمن النبي صلي الله عليه
وسلم اذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبي صلي الله
عليه وسلم جالس علي المنبر ثم احدث سيدنا عثمان اذانا اخر
يفعل قبل هذا اعلي المنار وانه يكون الامام جالسا علي المنبر
حينئذ ايضا قوله وفي كلام الفاكهاني مخالفة الخ فانه قال

ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقي
المنبر فجلس ثم يوذن المؤذنون على المنار واحدا بعد واحد
فاذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وكذا — وكانوا ثلاثة صح
في زمن ابي بكر وعمر ثم لما كثر الناس امر عثمان باحداث
اذان سابق على الذي يفعل على المنار وامرهم بفعله عند
الزوراء عند الزوال وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس
ويرتفعوا من السوق فاذا خرج وجلس على المنبر اذن
المؤذنون على المنار ثم ان هشام بن عبد الملك في زمن امارته
نقل الاذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن
عند الزوال على المنار فاذا خرج هشام وجلس على المنبر
اذن ان يؤذنون كلهم بين يديه فاذا فرغوا خطب ولهذا
قال ابن الجلاب ولها اذانان احدهما عند الزوال والاخر
عند جلوس الامام على المنبر انتهى المراد منه والحاصل
ان الذي احدثه عثمان اول في الفعل وثان في المشروعية
وهو الواقع الان على المنار والواقع بين يدي الخطيب
ثان في الفعل واول في المشروعية لان الذي بين يدي
الخطيب هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وحوله هشام بين يدي الخطيب والمراد
بالمنار في كلام ابن حبيب موضع التاذين كما نص عليه
الفاكهاني لانه لم يكن المنار المعهود في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ومراده بموضع التاذين عند باب المسجد **قوله**

اي

اي حين الاذان الخ المعتبر في الاذان باوله لا بتمامه فان
كبر المؤذن حرم البيع لان التحريم يتعلق بالنداء قاله سند
قوله البيع اي والشراء على كل من يجب عليه الجمعة مع مثله
او مع من لا يجب عليه تغليبا لجانب الحظر الا من اضطر
اليه كمن احدث وقت النداء ولا يجد الماء والصعيد الا
بالثمن فيجوز كل من البيع والشراء اذا كان المالك ممن
لا يحرم عليه البيع كعبد او صبي واما ان لم يجد الماء الا
مع من يحرم عليه وهو المخاطب بحضور الجمعة وجوبا
فهل تتعدى اليه الرخصة ويجوز له البيع لضرورة
المشتري او الرخصة قاصرة على المشتري تردد في ذلك
شيوخ ابن ناجي كالغبريني وغيره قلت والظاهر
لي الاول كما افاده تت لان هذا من باب التعاون على
العبادة وايضا فالبيع متى جاز من احد الطرفين جاز من
الاخر ومتى امتنع امتنع **قوله** فان وقع البيع ظاهره
ولو كانا ما شيين للجامع وقد قيل بذلك سدا للذريعة
وقيل يمضي حينئذ لكونه لم يشغلهما عن السعي نقل ذلك
ابن عمر اي واما لو وقع بين صبيين او عبدين او عبد
وصبي فلا سبيل للفسخ **قوله** فان فات الخ اي بمفوت من
المفوتات وقوله فالقيمة حين قبضه اي فالقيمة معتبرة
حين قبض المبيع وهذا مستثنى من قاعدة ان المختلف
فيه يمضي بالثمن وهذا قد مضى بالقيمة **قوله** كالاكل

ادخلت الكاف الشركة والهبة والصدقة والاخذ بالشفعة
قوله والسفر الخ واما السفر قبل الفجر فهو جايز وبعد
الفجر وقبل الزوال مكروه ومحل ذلك كله ما لم يعلم انه
يدركها في طريقه كمروره بمحل جمعة والا جاز له السفر
ولو بعد الزوال وكذا اذا اضطر للسير تنبيه اذا
وقع شي من تلك المذكورات فانه يفسخ كلما فيه معاوضة
مالية كالتولية لا نحو النكاح والهبة لغير الثواب
والصدقة والعتق ولو كتابة لانها عتق فلا ينفسخ شي من
ذلك وان حرم **قوله** لانه اتصف في الاقتدا اي انسب
وشرايط ادا اي صحة **قوله** ان شرايط الوجوب ما تعمر
بها الذمة الذمة وصف قايم بالشخص يقبل الالزام
والالتزام والمراد ان الذمة تصير عامرة لبيس بخاليه
بسبب تلك الاوصاف كعمر المنزل باهله وقوله ولا يجب
علي المكلف تحصيلها اما لكون الشخص ليست تلك الامور
في قدرته واما لكون الشارع لم يوجبها عليه **قوله** ما تبرا
بها الذمة اي تبرا الذمة بسببها اي بسبب حصولها
قوله الاعلام الاولي العلم اذ ليس المراد الاعلام للغير وهذه
الاربعة الاول ليست خاصة بها بل جارية في غيرها من
الصلوات المفروضات التي لها وقت والقاعدة انه لا
يعد من شروط الشي الا ما كان خاصا به تنبيه
الصحيح ان دخول الوقت سبب لا شرط **قوله** والاسلام

المعتمد

المعتمد انه شرط صحة **قوله** والعقل شرط وجوب وصحة
قوله والقرب الخ اي واما لو كان علي اكثر من ثلاثة اميال
فلا تجب الجمعة ويلحق بالثلاثة اميال الثلاثة وما الحق
بها من المنار وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذي
يصلي في جامعه من سعي او المعتبر المنار الذي في وسط
البلد والظاهر المنار الذي في طرف البلد وهذا كما قررنا
في الخارج عن البلد واما من هو فيها فتجب عليه ولو كان
من المسجد علي ستة اميال **قوله** والاستيطان لا يقال
اشتراط الاقامة يغني عن الاستيطان لانها اذا وجبت
علي المقيم وجبت علي المستوطن بالاولي لان الاستيطان
شرط في وجوبها اصالة والاقامة شرط في وجوبها تبعا
قاله عج وايضا الاستيطان شرط في الوجوب والصحة
والاقامة اي اقامة اربعة ايام فاكثر لا علي التابيد شرط في
الوجوب فقط خلافا لشارحنا في جعله الاستيطان شرط
وجوب فقط الا انه حيث قلنا ان الاستيطان شرط وجوب
وصحة فنقول تعريف شرط الصحة بما تقدم انما هو تعريف
لشرط الصحة فقط لا لشرط الوجوب والصحة معا **قوله**
الامام اي فيجب عليهم ان يحصلوا اماما وقوله والجماعة
اي فيجب علي كل واحد منهم السعي بحيث يحصل جماعة اثني
عشر او اكثر وقوله والخطبة امرها ظاهر **قوله** والجامع اي
فهو شرط صحة ولا بد ان يكون الجامع مبنيا بنا معتاد الاهل

تلك البلد فيشمل مالو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص
ونحوه فتصح فيه الجمعة ولابد ان يكون متحدا فلا يجوز
التعدد الا في بلد يضيق الجامع القديم باهله وليس
له طرق متصلة يتيسر الصلاة فيها ولعل الاظهر
حاجة من يغلب حضوره لصلاته ولو لم تلزمه كالصبيان
والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب
وينبغي ان يلحق بالضيق وجود العداوة المانعة من
الاجتماع في محل واحد بل هذا اولى بان يقال اولى قوله وفي
القرى المتصلة البنيان اي جنس القرى فيصدق
بالقرية الواحدة اي ان القرية المتصلة البنيان اولم
يكن هناك اتصال الا ان هنالك ارتفاقا اي ولا يشترط
ان يكون بها امام يقيم الحدود قوله واما الثاني وهو الجماعة
قوله وشرط صحة الخ هو عين قوله فشرط ادا فلا معنى
لقوله ايضا قوله ولا حد محصور للجماعة عند مالك
واما عند غيره كالشافعي فلابد من اربعين قوله وانما
اي وانما المقصود وقوله من يستقل بنفسه اي ان شرط
الجمعة ان تكون من جماعة تستغني وتامن بهم قرية بان
يمكنهم الاقامة فيها صيفا وشتا والدفع عن انفسهم في
الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات
من كثرة الخوف والفتن وقلتها بلا حد محصور من خمسين
او ثلاثين قال بعضهم وافهم كلامه اي الشيخ خليل ان

الاثني عشر

الاثني عشر لا تتقرى بهم القرية قوله ويساعد الخ معطوف
على قوله يستقل وظاهر عبارته انه لو اتفق انهم يدفعون
من يقصدهم ولا يساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي
لا تصح جمعتهم وفي شروح خليل الاقتصار على الاول
فقط قوله الحاجي اي الذي يحتاجون اليه قوله واما بعد
ذلك الخ اي كون الجمعة لابد ان تقام فيما تتقرى بهم
القرية من الجماعة الموصوفين بالدفع عن انفسهم الخ انما
هو شرط في اول جمعة تقام واما ما بعد ذلك فلا يشترط
هذا التقرير للش وهو ضعيف والمعتمد انه متى ما كانت
يمكنهم الاقامة على التابيد مع الامن والقدرة على الدفع
عن انفسهم صحت الجمعة وان لم يحضر منهم الاثني عشر
غير الامام باقين لسلامه لا ان احدث واحد منهم قبل
السلام او كان احدهم شافعيا لم يقلد مالكيا ولا فرق
في ذلك بين الجمعة الاولى او غيرها قوله واجبة على المشهور
وقيل سنة حكاها في المقدمات قوله اعادوا في الوقت اي
اعادوها جمعة ما دام وقتها للغروب واول وقتها
الزوال ويمتد للغروب قوله والفا للترتيب اي الفا في
قوله فانتشروا وقوله والتعقيب اي فمن كونها للتعقيب
ايضا لا يرد ان يقال ان كون الانتشار بعد الصلاة
لا ينافي ان يكون بعد الخطبة بان تكون الخطبة بعد
الصلاة البعدية ظرف متسع قوله ومنها ان يكون حضور

الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة اي تصح بهم دواما وهم
الاثني عشر وهم الاحرار الذكور المتوطنين بها باقين
لسلامها ولا يضر رعاف بنا لاحد بهم لعدم خروجه من
الصلاة فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام
الامام بطلت عليه وعليهم فان حضر ثالث عشر في
الصلاة دون الخطبة ثم حصل عذر لواحد من الاثني
عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع ولم يكتف
بالثالث عشر كما افاده الشيخ عبد الباقي علي خليل
قوله اثنين علي المشهور ومقابله قول مالك في
الواضحة قال من السنة ان يخطب خطبتين فان نسي
الثانية او تركها اجزا قاله الشيخ بهرام قوله اعاد الجمعة
الخ اي اعاد الصلاة اي بعد الاتيان بالخطبة الثانية
والفصل بين الخطبتين بالصلاة يسير فلا يكون
موجبا لبطلان الخطبة الاولي قال بعض والظاهر
من المذهب انه يجب اتصال اجزا كل خطبة بعضها
ببعض ولا يضر الفصل اليسير انتهي وكذا يجب اتصال
الخطبة الثانية بالاولي ويسير الفصل عفو كما
افدناه قال الحطاب ومن شروط الخطبتين اتصالهما
بالصلاة انتهي قوله ولم يخطب في الثانية اي او من
الاولي ماله قدر وبال ظاهره ولو اشتمل علي تحذير
وتبشير ولذلك قال بعض شراح خليل فلا بد من

كونها

كونها لها بال قوله ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب
وهو نوع من الكلام مسجع مخالف النظم والنثر يشتمل
علي نوع من التذكرة فان اتي بكلام نثرا او قال نثرا فظاهر
كلام مالك انه يعيد قبل الصلاة وتجزي بعدها انتهي
قلت والظاهر ان الحكم كذلك لو اتي بها نظما
وظاهر كلام مالك ان الصلاة صحيحة علي كل حال
ووقوعهما بغير اللغة العربية لغو فان لم يكن في الجماعة
من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت ايضا
فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ويشترط كونها جهرا
وسرها لغو وتعاد واما الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم فهي مستحبة كالقراة فيها والابتدا بالحمد لله والدعا
للصحابة بدعة مستحبة وذكر السلاطين والدعا لهم
بدعة لكن بعد احداثه واستمراره في الخطب في اقطار
الارض بحيث يخشي علي الخطيب غوايله صار راجحا او
واجبا ما لم يكن مجاوزة في وصفهم وتصح الخطبة من
محض قران مشتمل علي تحذير وتبشير كسورة ق قوله
وقيل اقله حمد الله اي فلا تسمي خطبة الا اذا اشتملت
علي الحمد والصلاة وهو مقابل المشهور ضعيف اذ المعتمد
الاستحباب فيهما قوله وتحذير وتبشير زاد بهرام وقران
ونسبه في الجواهر لابن العربي وظاهره انه لا بد من الجمع
بين التحذير والتبشير وانه لا يكفي احدهما قوله قولان

المشهور

مشهوران منهما انه لا يشترط فيهما الطهارة غايته انه
يكره ان يخطب غير متطهر **قوله** قوس اي قوس عربي
لا قوس العجم واختلف في حكمة ذلك فقيل لئلا يعبث
بيده في لحيته عند قراءته للخطبة وقيل تخويف
الحاضرين **قوله** وهو اول لحن الخ فيه نبت علي خليل نوع
مخالفة لما في هذا الشرح فانه قال والعصا مقصور ولا
يقال عصاة الفرا اول لحن سمع هذه عصاتي انتهي
فجعل اول لحن عصاتي لا عصاة كما هنا ولم يعتد
بالبصرة كما هنا **قوله** ويجلس في اولها ووسطها
وكذلك ساير الخطب يجلس في اولها وفي وسطها
قوله ان ذلك واجب شرطا اي ذهب بعضهم الي
ان حكم ذلك القيام الوجوب علي جهة الشرطية
في الخطبتين وقيل سنة فان خطب جالسا اسا وصحت
والقول الاول عليه الاكثر كما في عزو ابن عرفة
فالمشار له بقوله ذلك القيام فقط خلافا لظاهر
العبارة **قوله** ليس بشرط الخ اي ان المشهور ان
الجلوس الاول سنة فحاصل كلام شارحنا ان كلا من
الجلوسين سنة ومقابل المشهور في الاول والثاني
قولان بالوجوب والندب **قوله** منذ زمانه الخ منذ
حرف جر وزمن مجرور بمنذ ويشترط في مجرورها
ان يكون وقتا وان يكون معينا لا مبهما ماضيا او

حاضرا

حاضر الا مستقبلا **قوله** الي هلم اعلم ان هلم كلمة بمعني
الدعا الي الشي واختلف فيها فقيل اسم فعل وقيل
فعل امر وكل منهما لا يدخل عليه حرف فالوجه ان حرف
الجر داخل علي محذوف والتقدير الي زمن يقال فيه
هلم اي يقال وهو الزمن الحاضر اي زمن الشرح الحاضر
عنده **قوله** والمطلوب ان يكون الذي خطب هو
الامام اي يجب علي سبيل الشرطية كما صرح بذلك
في العشماوية **قوله** وان قرب فكذلك عند مالك
وذهب العلامة خليل الي مقابله وهو انهم ينتظرونه
اذا كان العذر قريبا وهو المشهور كما قاله الدردير
ومفاد عزو الحطاب ترجيحه ايضا والقرب قدر اولتي
الرباعية وقراتها وحاصل هذا القول انه اذا كان
العذر قريبا يجب انتظاره واذا كان بعيدا فيجب
الاستخلاف فان لم يستخلف استخلفوا لهم فان تقدم امام
من غير استخلاف احد صحت **قوله** يستخلف من حضر
الخطبة اي ندبا **قوله** واذا ذكر منسية الظاهر ان المراد
لا اكثر لان المنسية الواحدة من يسير الفصل واما الكثير
فالظاهر انه يصلي الجمعة ولا يستخلف وحرر **قوله** ففي حكم
الخ فتبطل بزيادة ركعتين بناء علي انها فرض يومها
واما بزيادة اربع بناء علي انها بدل عن الظهر **قوله** هل
هي ظهر مقصورة وهنا قول من قال انها بدل عن الظهر

وقوله او صلاة قايمة بنفسها قول من قال انها فرض
يومها وقوله ينوي انها ظهر مقصورة اي يصح ان
ينوي انها ظهر مقصورة فلا يتعين نية كونها ظهر
مقصورة اذ لو نوي انها جمعة لصح وقوله وعلي
الثاني ينوي صلاة الجمعة اي يتعين ان ينوي
صلاة الجمعة هذا اما ظهر **قوله** والا لم تجز بضم التا من
الاجزا وقوله جاز ما لم يخرج الخ اي صح وفسرنا الجواز
بالصحة لان صلاتها بعد العصر غير جايزة بدون
العذر مع انها صحيحة **قوله** والمشهور امتداده للغروب
ومقابله ما قيل ان اخر وقتها اذا دخل وقت العصر
وقيل ما لم تصفر الشمس وقيل حتي يبقي للغروب
اربع ركعات فهذه الاقوال مقابلة للمشهور وحيث
قلنا يمتد للغروب هل محله ان خطب وصلاها
وادرك بعدها ركعة من العصر والا صلاها ظهرا
وصحح هذا القول عياض وعليه فلا يريد بقوله للغروب
حقيقة ولا يشترط ادراك ركعة من العصر قبل
الغروب بل حيث ما ادرك خطبتها وفعلها قبله
وجبت وروي عن مالك قولان ومحل الخلاف حيث
كانت العصر عليهم واما لو قدموا العصر ناسيين
للجمعة فانه يتفق علي ان وقتها للغروب حقيقة
والظاهر القول الاول يجهر فيها بالقراة اي علي سبيل

السنية

الثاني

قوله

السنية فان قراتهما سرا عمدا كان كمن تعمد ترك سنة
والناسي يسجد قبل السلام ان اسر في الفاتحة او في
السورة من الركعتين **قوله** واعترض الخ قال بعض وانما
نص علي ذلك للرد علي من قال انه عليه الصلاة والسلام
لم يقرا في الجمعة الا بها ففي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قرا في الركعة الاولي بسبح اسم ربك الاعلي فلا اعتراض
علي المص في قوله او نحوها ولا يقال سبح ليست نحو الجمعة
لانا نقول القصد الرد علي من نفي قراة غير الجمعة في
حق النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحصل بورود مطلق
قراة سورة غير الجمعة والحاصل انه يندب في الركعة
الاولي بالجمعة ولو لمسبوق فاتته الركعة الاولي فيندب
له قراتها في ركعة القضا وظاهره كالمدونة وان لم
يكن الامام قراها **قوله** ونحوها وهو سبح الخ اي ان
المندوب في الثانية كما يحصل بقراة هل اتاك يحصل
بقراة سبح او المنافقون والحاصل انه يندب في
الاولي القراة بالجمعة والثانية اما بهل اتاك او سبح
او المنافقون هذه طريقة والطريقة الثانية ان
الندب انما هو مخصوص بهل اتاك وحدها ولم يرو واحد
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الاولي بغير الجمعة
وانما الخلاف في الثانية لم يصل فيها فلذلك جا الخلاف
المذكور **قوله** وقيل مبداها من المسجد وهو الراجح واستظهر

ربكم

الزرقاني انه اذا تعدد المناران يعتبر الذي في طرف
البلد **قوله** ومذهب ابن القاسم وهو المعتمد **قوله**
زيادة يسيرة اي بنحو الربع او الثلث والحاصل انها
تجب علي من كان مقيما ومن كان خارجا علي ثلاثة
اميال ونحوها ولكن لا تنعقد الا بمن كان ساكنا بالبلد
واما الخارج عنها وداخلا بكفرسخ تجب عليه ولا تنعقد
به فلا يحسب من الاثني عشر **قوله** ولا تجب علي مسافر
المراد به من اتي من محل خارج عن بلد الجمعة باكثر من
كفرسخ ولو اقل من مسافة القصر وقولنا من اتي الخ
للاحتراز عن مسافر من بلده وادركه الندا قبل
مجاوزة ثلاثة اميال فهذا لا تسقط عنه الجمعة
ويجب عليه ان يرجع لها بحيث يعتقد ادراكها ولو
بركعة ومثل ادراك الندا تحققه الزوال قبل مجاوزة
الفرسخ الذي هو ثلاثة اميال الان يكون يعلم انه
يجليها امامه **قوله** علي المشهور الخ ومقابله انها واجبة
علي العبد اذا اسقط السيد حقه **قوله** ولما كان بعض
الخ الظاهر اسقاط بعض ويقول ولما كان من تقدم
الان يقال انما اتي ببعض من حيث كون المص رحمه
الله ماذكر فيما بعد الا العبد والمراة **قوله** ويستحب
له حضورها اذا اذن له سيده ظاهر في القن والمدبر
والمعتق لاجل والمبعض في يوم سيده لا في يومه فلا

يتوقف

يتوقف علي اذن السيد كالمكاتب فلا يتوقف حضوره
علي اذن السيد فيندب له مطلقا والحاصل ان المبعض
في يومه كالمكاتب سوا والظاهر انه يندب للسيد
الاذن فيما يتوقف علي الاذن لانه وسيلة لتحصيل
مندوب واما الصبي فكالمكاتب يندب حضوره ولو
لم ياذن له وليه **قوله** ودعوة المسلمين اي دعا المسلمين
لان الانسان حين يدعو ايعمم في الدعا له وللحاضرين
قوله واما المسافر فتجزيه الخ ويندب له الحضور
حيث لا مشقة عليه ولا ضرر كذا ينبغي قاله في التوضيح

فائدة قال عج

من يحضر الجمعة من ذي العذر ٭ عليه ان يدخل معهم فادر
وما علي انثي ولا علي اهل السفر ٭ والعبد فعلها وان لها حضر

انتهي ولو مكاتبا **قوله** وتكون النسا خلف الخ فلو صلت
في صف الرجال كره لها ذلك واجزاتها الان تلتذ وكذلك
لو صلي رجل في صف النسا كره له الا ان يلتذ انتهي تت
قوله الا ان تكون فايقة في الجمال اي او بخشية الفتنة
بوجه اخر ومرادهم بفايقة الجمال مخشية الفتنة
وخشية الفتنة تحصل بالزينة والتطيب ومزاحمة
الرجال وحسن صورة الشابة وليس المراد بخشية
الفتنة ما جعل قسيما للتطيب ونحوه **قوله** المتجالة
تخرج اليها اي جوازا بمعني خلاف الاولي فلا ينافي

ان الافضل عدم الخروج والحاصل ان مخشية الفتنة
خروجها حرام وخروج المتجالة خلاف الاولي والشابة
التي لم يخش منها الفتنة يكره فقوله فيما تقدم وصلاتها
في بيتها افضل محمول عليها او علي المتجالة وجاز
حضور الشابة غير المخشية لفرض غيرها لكثرة من
يحضر الجمعة وهو مظنة لمزاحمة الرجال **قوله** علي كل من
شهد اي من المكلفين وكان بالجامع او رحابه مع من
هو باحدهما وظاهره ولو نسا او عبيدا او مع خارج
عنهما واما ما كان بالطرق فيباح له الكلام مع من
كان فيها ولو سمعا الخطبة لا علي من كان بالمسجد
او رحبته فيحرم والحاصل ان المصلي اما ان يكون
في المسجد او رحبته او الطرق المتصلة وفي كل
اما ان يكون مكلفا بالجمعة ام لا كالعبيد والنسا فيحرم
الكلام في كلها الا في صورة واحدة وهو ما اذا كان في
الطرق وتكلم مع من كان فيها ووجه الحرمة علي كل من
كان خارج الطرق مع من كان في المسجد او الرحاب انه
وسيلة لمحرم والوسيلة للمحرم محرمة هكذا اظهر للفقير
من عبارة الشيخ عبد الباقي علي خليل وانظرها **قوله** لاجل
سماع الامام يوذن بان الواجب السماع وليس كذلك
بل الواجب الانصات والاصغا ولو لم يسمع بان كان في
عجز المسجد مثلا وهو في حال خطبته **قوله** وقال ابن

حبيب

حبيب وهو المعتمد **قوله** اذا تكلم الامام بمن لا يجوز الخ
بان سب من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه اي او
كان غير حرام كقراته كتابا غير متعلق بالخطبة **قوله** ولا
يشمت عاطسا اي لا يجوز ان يقول من سمع الخطبة لمن سمع
رجلا وعطس وحمد الله يرحمك الله **قوله** هو اي السامع
قوله حمد الله سرا اي علي طريق السنية اي ان الحمد علي
طريق السنية وكونه سرا مندوب ويكره جهرا **قوله**
ولا يسلم اي كان داخل المسجد او لا **قوله** ولا يرد سلاما
ولو اشارة كل ذلك يحرم **قوله** ولا يحصب من تكلم اي
لا يجوز له ان يرميه بالحصبا **قوله** ولا يشرب الماء اي
ولا ياكل والحاصل انه يحرم كل ما ينافي وجوب الانصات
ولو علي غير السامع من اكل وشرب وتحريك شي
يحصل منه تصويت كورق او ثوب او فتح باب او سبحة
او مطالعة في كراس **قوله** علي احد التفاسير الخ ومن
احد التفاسير ان الاية في قراة القران مطلقا اي ففي
اي موضع قرا الانسان القران وجب علي كل احد
استماعه والسكوت تعظيما له **قوله** لصاحبك اي الذي
تخاطبه اذ ذاك او جليسك سمي صاحبا لانه صاحبه في
الخطاب او لكونه الاغلب وقوله انصت اي اسكت عن
الكلام مطلقا واستمع الخطبة وفعله انصت **قوله**
والامام يخطب جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات

من الشروع في الخطبة لا من خروج الامام كما يقول
ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة **قوله** يوم الجمعة ظرف
لقلت ومفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك قاله
شارح الموطا **قوله** والصلاة جايزة اي او اقامة الصلاة
ويكره من حين اخذه في الاقامة الي ان يحرم الامام
ويحرم اذا احرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة
تنبيه ظاهر عبارة المص الانصات واجب في حالة
الترضي علي الصحب والترضي علي السلطان لانه قال
بين النزول الخ وليس كذلك بل الكلام حينيذ جايز
قوله وهو مذهب المدونة ونقل عن عطا ومجاهد
المنع لان الخطبة بمثابة ركعتين فكانه تكلم في
صلب الصلاة قاله بهرام وهو ضعيف **قوله** ويجوز
الكلام المراد بالجواز الاذن فيصدق بالمندوب
قوله كما الذكر القليل الخ بمعني انه يجوز الذكر سرا
عند السبب وكذا عند غيره خلافا للتت اذ قال والامام
يخطب ويمنع الكثير والجهر باليسير ولعل المراد بالمنع
الكراهة كما في بعض شراح خليل بقي ان في بعض
شراحه ان هذا اعني الذكر اليسير ليس مما استوي
طرفاه بل هو مندوب وبعضهم قال الاولي تركه
ومثله للتت في كبيره علي خليل وهو الصواب وبه
قرر بعض الشيوخ كشيخنا وبقي الجهر بالكثير

والحكم الحرمة **قوله** والتامين عند سماع الخطيب يعني انه
يجوز التامين والتعوذ جواز مستوي الطرفين سرا لا فرق
بين ان يكثر او يقل ومفاد عج ترجيح ندب التامين والتعوذ
عند السبب **قوله** لمغفرة اي لطلب مغفرة او طلب نجاة
من النار **قوله** والصلاة علي النبي الخ هي مندوبة عند
ذكره **قوله** كل ذلك سرا اي ندبا ويكره جهرا وقال ابن
حبيب يجهر بذلك جهرا ليس بالعالي اي والاحرم **قوله**
وهو في خطبته اي عند منطقه بالخطبة لا قبله ولو
جالسا علي المنبر **قوله** سوا كانوا في الصف الاول او غيره
اي من يسمعه ومن لم يسمعه لكن اهل الصف الاول
يحولون وجوههم لجهة ذاته بحيث ينظرونها واما غير
الصف الاول فيستقبلون جهته وذاته **قوله** وهو
ظاهر المدونة وهو الراجح وما قاله الباجي ضعيف
قوله فان استقبلوه فلا شي عليهم هذا علي كلام الباجي
قوله والصحيح عند الاكثر الخ مقابله ما قاله اهل الظاهر
من ان سببه حضور الصلاة اي حضورها وجوبها فيؤمر
به من كان من اهلها وغيرهم وان لم يحضرها وان
اغتسل قبل الصلاة او بعدها اجزاه تمسكوا بظاهر قوله
صلي الله عليه وسلم لو اغتسلتم لهذا اليوم فجعل علة
الغسل اليوم قاله الفاكهاني **قوله** ومن لا تجب عليه
لم يقل كان لم يعزم بحيث يصير شاملا لمن تجب عليه

لان من تجب عليه وان لم يعزم بالفعل فهو جازم بالقوة
قوله اذا لم يعزم واما اذا عزم علي حضورها امر به اي
فتسن في حق كل من حضرها ولو لم تلزمه من مسافر
وعبد وامراة وصبي كان ذا رايحة كالقصاب ابي اللحام
ام لا وقيد اللخمي سنية الغسل بمن لا رايحة له والا وجب
كالقصاب ونحوه واعتمده في التحقيق قوله الي نيته
وهو المعتمد وقيل للنظافة فلا يفتقر لنية قوله فلا
يجزي الخ لاوجه للتنويع والقبلية ظرف متسع قوله
فلابد من اتصاله بالرواح علي المشهور وقال ابن وهب
ان اغتسل بعد الفجر اجزاه وان لم يتصل رواحه بغسله
والافضل الاتصال قاله بهرام قوله وفهم من المدونة
الخ ان التراخي اليسير لا يضر اي كما اذا تراخي لاصلاح
ثيابه وتبخيرها فان اشتغل خارج المسجد بعده بغذا
او نوم اعاده حيث طال بهما حيث كان ذلك اختيارا
فان كان النوم غلبة او الاكل لشدة جوع او اكراه فلا
يبطل واما الاكل والنوم في المسجد فلا يبطله واحد
منهما ولو كثر بخلاف لو حدث له رايحة كريهة كعرق
او صنان او جنابة فيبطلان ثوابه ولو حصلا في المسجد
وقضية المدونة ان الاكل في طريقه لا يضر ولو كثر
قوله وهو المشي في الهاجرة هي وقت اشتداد الحر كما
في كتب المذهب وقال في المصباح الهاجرة نصف النهار

في

في القيظ خاصة انتهي قوله والهاجرة لا تكون في اول
النهار هكذا الصواب بعدم وجود لا موافقا لما في تت
والتحقيق من عدم ذكرها ووجه التناقض ان النفي لا
يسلط الا علي المحل القابل لوجود الشي وهو هنا متشف
لان حقيقة التهجير المشي في الهاجرة التي هي وقت
اشتداد الحر قوله وانه يقول ليس التبكير المستحب اي
الذي هو معني التهجير في اول النهار وانما هو بعد الزوال
اي وانما التبكير بعد الزوال هذا يدل علي ان التبكير يطلق
علي ما بعد الزوال ويفيده المصباح حيث قال بكر الي الشي
بكورا من باب قعد اسرع اي وقت كان ثم قال وبكر تبكيرا
مثله بقي ان قوله وانما هو بعد الزوال مبني علي ضعيف
وهو ان المراد بالساعة الاولي والثانية والثالثة
والرابعة والخامسة في الحديث اجزا الساعة السابعة
التي هي بعد الزوال والاصح ان المراد اجزا الساعة
السادسة اي التي يعقبها الزوال والحديث من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولي فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملايكة يستمعون الذكر فهذه الساعات اجزا الساعة

الساد سة التي قبل الزوال علي الصحيح لا السابعة كما
هو مراد الش فالساعات الكاينة في الحديث اعتبارية
لا فلكية قوله واما في اول النهار فمكروه لانه صلي الله
عليه وسلم لم يفعله ولا احد من اصحابه وخيفة الربا
والسمعة قوله لها اي للجمعة اشارة الي انه انما يخاطب
بالتطيب من يحضر الصلاة بخلاف العيد فانه يستحب
يومه استعمال الطيب ولو لم يحضر صلاته قوله ما خفي
لونه اي الاحسن للرجال استعمال هذا الطيب لقول
التحقيق وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهرت رايحته
كالمسك والغالية وخير طيب النسا ما ظهر لونه وخفيت
رايحته انتهي اي كالورد ونحوه وقضية اطلاق غير
واحد انه لا فرق بينهما وبعض افاده صريحا حيث قال
مونثا ولكن نقل بعض الفضلا عن شارح مسلم ما يدل
علي انه يستعمله اذ لم يجد الطيب بالمعني الاول الذي
هو طيب الرجال ونصه فان لم يجد ذلك فمن طيب
النسا لقوله في الحديث ولو من طيب المراة وهو المكروه
للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه هنا للرجال
للضرورة لعدم غيره وهذا يدل علي تاكيده اي استعمال
الطيب قاله شارح مسلم قوله امتثال السنة اي
طريقة النبي صلي الله عليه وسلم قوله ما يعده الناس
حسنا المراد بهم اهل الشرع اي ما يعده اهل الشرع حسنا

اي في

اي في هذا اليوم وهو يوم الجمعة وهو الابيض وان عتيقا
بخلاف العيد فيندب فيه الجديد وهو لليوم فان كان
يوم جمعة يوم عيد لبس الجديد غير الابيض اول النهار
والابيض لصلاة الجمعة ولو عتيقا كما قررنا قوله ما كتب الله
اي من تحية المسجد والمراد بالكتب الامر اي ثم صلي ما امره
الله به قوله اذا خرج امامه المراد انا شرع في الخطبة قوله
يفرغ من صلاته يستثني من ذلك المواضع التي يجوز
الكلام فيها كما تبين قوله ويقول ابو هريرة اي اجتهادا
من عنده وزيادة ثلاثة ايام الجمعة التي قبلها واليومان
اللذان قبل الجمعة التي قبلها قوله وزيادة اي وكانت
كفارة لزيادة هي ثلاثة ايام وقوله ويقول ان الحسنة
اي يستدل علي ما اجتهد فيه بقوله ان الحسنة بعشرة
امثالها اي فما فعله حسنة وهي بعشر فلذلك كفرت
له ذنوب عشرة ايام واطلق الحسنة علي التكفير وهو غفران
الذنب ولعله مجاز فان قلت هذا ظاهر اذا لم يغتسل
للجمعة التي قبلها فلو اغتسل ما الحكم قلت يعطي له من
الاجر ما يقابل الثلاثة المذكورة تنبيه الاداب المذكورة
فيها ما هو مشروع في حق الرجال والنسا كالتبجير والمشي
ومنها ما هو مختص بالرجال كتحسين الهيية والتطيب
والتجمل بالثياب الحسنة قوله بعد فراغها اي وبعد الفراغ
مما يتصل بها من تسبيح وغير ذلك قوله ولا يتنفل في

المسجد اي علي جهة الكراهة وتستمر الكراهة بعد الجمعة
لمن في المسجد حتي ينصرف الشخص من المسجد او حتي
يحدث وهذا هو المنصوص وقال ابن عبد السلام
ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتي ينصرف اكثر
المصلين لا كلهم او يجي وقت انصرافهم وان لم
ينصرفوا قوله اما ما كان الخ لكن الكراهة في حق الامام
أشد قوله وفي الثاني علي احد قولي المدونة وقولها
الاخر يستحب تركه وفعله فيثاب ان ترك او صلي ذكر
هذا القول في التحقيق وهل صلاته علي الجنازة تبيح
للتنفل لانه مانع حصين او لا يبيحه قولان ذكرهما
تت قوله فيباح للماموم الخ المراد بالاباحة الاذن فلا
ينافي انه مندوب قوله ان شا قبلها اي ان ذلك
ليس بواجب عليه فلا ينافي انه مندوب قوله ما لم
يجلس الامام الخ يفيد انه يندب له التنفل قبل ذلك
ولو كان جالسا عند الاذان وليس كذلك اذ يكره النفل
للجالس عند الاذان ولو الاول بالنسبة للجمعة لكن الكراهة
مقيدة بان يكون الفاعل ممن يقتدي به او يخشي منه
اعتقاد وجوبها واما من يفعلها مع العلم بندبها وليس
مقتدي به فلا كراهة كما لو فعلها مقلدا في فعلها القايل
بطلبها حينيذ وقلنا للجالس احترازا من قادم عند
الاذان في الجمعة وغيرها و متنفل قبل الاذان واستمر

فلا يكره لهما التنفل قوله فاذا جلس فانه لا يتنفل بل اذا
خرج للخطبة فانه لا يتنفل ولو لم يجلس فلو تنفل عند
خروجه للخطبة واحري بعد فلا يخلوا اما ان يكون الماموم
جالسا او داخلا فان كان جالسا قبل خروجه وتنفل
عنده فيقطع ابتدا عامدا او جاهلا او ناسيا خروجه
او الحكم عقد ركعة ام لا وان كان داخلا عقد ركعة ام لا
ان احرم عمدا لا سهوا عن خروج الخطيب او جهلا بخروجه
او الحكم فلا قطع عقد ركعة او لا وهذا كله ما لم يفرغ
من الخطبة ويشرع في الترضي فانه كما يباح الكلام
يباح التنفل قوله خفف اي ندبا وسوا في ذلك احرم
عمدا او سهوا انه يخرج عليه او جهلا عقد ركعة او لا والحاصل
ان تنفل الماموم قبل الاذان مندوب وعنده مكروه
للجالس علي ما تقدم وعند خروج الخطيب للخطبة
حرام ومثل خروج الخطيب دخوله ذاهبا للمنبر فان
احرم بعد خروجه اي من الخلوة للخطبة او بعد
دخوله متوجها الي المنبر فان كان جالسا قطع مطلقا
الي اخر ما قلنا قوله اي وقت دخوله فيه اشارة الي ان
ما مصدرية والكاف زايدة وان العبارة علي حذف
مضاف والتقدير وليرق المنبر اذا وقت دخوله وهو
بعد الزوال مريدا الخطبة لان ما قبله كما يدل عليه
قوله واما قبل ذلك فقال ابن حبيب قوله اذا لم يرد ان

على رواق المغاربة بالازهر

يخطب بان لم تحضر الجماعة فيجوز له ان يتنفل تحية
المسجد قوله ويسلم اي على طريق السنة ومثله حين
خروجه من دار الخطابة وقوله والاسلم اذا صعد
اي يكره قوله والاستحداد حلق العانة قوله ان احتاج
راجع لقص الشارب وما بعده قوله والمشي اي لما
فيه من التواضع لله عز وجل اي المشي في الذهاب
للجامع لا في الرجوع قوله الاخبار اي الاحاديث

باب صلاة الخوف

قوله في بيان
صلاة الخوف قال البدر القرافي يمكن رسمها بانها فعل
فرض من الخمس ولو جمعة مقسوما فيه المامومين
قسمين مع الامكان ومع عدمه لا قسم في قتال مادون
فيه فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز قوله او
في حراستهم اي وكانوا بصدد القتال قوله وقال ابن
المواز هي رخصة لا تنافي بين كونها سنة وكونها
رخصة لان الرخصة قد تكون واجبة وقد تكون غير
ذلك مثال الاول اكل الميتة للمضطر قوله وهي
المشروع اي الحكم لعذر الخ كاكل الميتة فهو مشروع
لعذر وهو الاضطرار وقوله مع قيام المحرم اي مع
وجود المحرم وهو الخبث في الميتة وعلى قياسه لقوله
هنا وهي المشروع لعذر وهو الخوف مع قيام المحرم
وهو انه تغيير من الصلاة الشرعية قوله وانها غير

منسوخة

وقف على رواق المغاربة بالازهر

منسوخة وادعى المزني نسخها وهو مردود قوله الكتاب
الخ لا يخفى ان الكتاب لا يدل الا على ثبوت الحكم ولا يدل
على عدم النسخ قوله فقد ورد في ذلك احاديث صحيحة
منها ما رواه يزيد بن رومان بسنده ان طايفة صلت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة وجاه العدو فصلى
بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
وجاه العدو وجاءت الطايفة فصلى بهم الركعة التي بقيت
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قوله والاجماع
اي الفعلي قوله لان الخوف غالبا الخ تعليل لقوله في
السفر يدون قوله جماعة قوله وفرادى هذا انما يظهر
في صلاة الالتحام قوله اذا خافوا العدو اي اعتقدوا ضرر
العدو وقوله او ظنوه اي ظنوا ضرره ولو فسر الخوف
بالظن لكان احسن ويفهم منه حكم الاعتقاد بالطريق
الاولى قوله وقاسوا عليه قتال المحاربين ومثلهم اهل
البغي او اراد بالمحاربين ما يشمل اهل البغي وكذا اللصوص
خوفا على اخذ المال او السباع خوفا على النفس منهما فان
قلت قد مر ان صلاة الخوف رخصة ومحل الرخصة
لا يقاس عليه والمحل الذي ورد فيه النقل هو قتال الكفار
فكيف قاسوا عليه قتال المحاربين وما اشبهه قلت
هو من قياس لا فارق الذي قال به بعض من خالف في
القياس للقطع بان سبب هذا الفعل الخوف وهو من

وقف لله تعالى برواق سيدنا ... المختار

الفريقين سوا قاله البساطي ان يتقدم الامام بطايفة
اي ليصلي بطايفة **قوله** ويدع طايفة اي يترك طايفة
قوله تجاه العدو في جهة القبلة اولا وهو كذلك اي
خلافا لقول الامام احمد اذا كان العدو بها صلوا مع
الامام جميعا من غير قسم لنظرهم لعدوهم **قوله** على ما قال
البساطي الخ لان المتبادر من قولهم قسمهم مناصفة
قوله هذا ظاهر اي قسمهم قسمين ظاهر **قوله** بالنصف
اي نصف المسلمين وقوله فينبغي ان لا توقع على هذا
الوجه اي لا يقسمهم نصفين والظاهر انه حينئذ
اذا كانت تقابل بالثلث انه يصلي بالثلثين الركعة
الاولى ويصلي بالثلث الركعة الثانية **قوله** فانظر
ذلك اي هل ما قلنا صحيح هذا والصحيح انه لا يشترط
تساوي الطايفتين بل الشرط كون طايفة عند ها
قدرة على العدو وكذلك قال بعض المتاخرين من
شراح خليل تساويا اولا **قوله** وعلى الامام ان يعلم الخ
اي وجوبا بدليل قوله لعدم الخ والحاصل ان الوجوب
متعلق بتعليم المجموع وفي عبارة وعلى الامام اي
وجوبا عند الجهل وندبا عند عدمه **قوله** فيصلي الخ
كان الاولى ان يقول فيصلي بها لان المحل للاضمار
لظهور ان فاعل يصلي الامام والضمير المجرور للطايفة
الا ان عادته في هذا الكتاب زيادة الايضاح وتكثر

طايفة

طايفة وعبر بها للاشارة الى انه لا يشترط تساوي
الطايفتين بل الشرط كما تقدم كون طايفة فيها قدرة
على العدو **قوله** ثم ثبت قايما اي بالطايفة الاولى موتمين
به الى ان يستقل ثم يفارقونه فان احدث قبل استقلاله
عمدا بطلت عليهم وسهوا او غلبة استخلف هو او هم من
يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تاتي
الطايفة الاخرى يصلي بهم ركعة ويسلم بخلاف ما لو
احدث ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة فلا يستخلف
عليهم لانقطاع تعلقهم به ونظر بعض شراح خليل في حكم
القيام **قوله** بين الدعا اي بما عن له والاولى بالفتح
والنصر ومثل الدعا التسبيح والتهليل وقوله والقراءة
اي بما يعلم انه لا يتمها حتى تاتي الطايفة الثانية **قوله**
فانهم يصلون لانفسهم ركعة اي افذاذا اي فان امهم
احدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة قاله في الطراز
وكذلك في الجمعة فاذا فارقت الطايفة الاولى في الجمعة
صلت الركعة الثانية افذاذا فيما يظهر بمثابة مدرك
الاولى من الجمعة مع امام ورعف رعافا بنا في الثانية
حتى فات فعلها مع الامام فانه ياتي بها وحده ولا
يصلونها جماعة بامام يستخلفونه وتوقف بعضهم في عدد
الطايفتين واستظهر انه لا بد ان تكون كل طايفة اثني
عشر غير الامام وان يحضر كل من الطايفتين الخطبة

قوله ... [illegible] فيسلم علي الصحيح
... [illegible] الطايفة التي [illegible] الثانية
... [illegible] فتنصرف معه [illegible] الاولي
... [illegible] عليهم [illegible]
... [illegible] يسلم بها [illegible] السلام [illegible]

قوله فاذا تم تشهده ثبت قايما الخ وقيل جالسا وعليه
فمفارقة الاولي بتمام تشهده كما في تت وتعلمهم ذلك باشارة
او جهره باخره فقول الش ويشير الخ انما يظهر علي هذا
القول الضعيف الذي يقول بجلوسه لا علي المشهور الذي
اقتصر عليه الش قوله ثم يسلمون اي علي اليمين بتسليمة
التحليل علي اليسار ان كان علي يسار المسلم احد ولا يسلم تم
احد منهم علي الامام لانهم يسلمون قبل سلامه فلم يسلم
عليهم وبعد سلامهم يذهبون الي العدو قوله ولا يقرا فان
قلت هل قراها عقب قيامه وسكت او دعا بعد فراغها
وقبل ركوعه حتي تاتي الطايفة الثانية قلت
لمخالفته للرخصة الواردة ولعدم وقوع ركوعه في ثالثة
المغرب عقب قراءة الفاتحة وكذا يقال في الرباعية قوله
دون الثلاثية علي المشهور وقيل له ان يقرا في الثلاثية
حكاه ابن بشير قوله هي المشهورة وقال اشهب ينصرفون
قبل الاكمال وجاه العدو فاذا سلم اتمت الطايفة الثانية
صلاتها وقامت وجاه العدو ثم جاءت الاولي فقضت
قوله ان يكون القتال جايزا اي ماذونا فيه يشمل الواجب
كقتال اهل الشرك والبغي او مباح كقتال مريد المال
وقوله فلو كان حراما الخ اي كقتال الامام العدل قوله
وان يكون الذين صلوا الخ اي وان يخاف خروج الوقت علي
اقسام التيمم من راج ومتردد وايس قال بعض والظاهر

ان المراد

ان المراد الوقت الذي هو فيه وقول الش لم يجز حاصله
انهم اذا لم يمكن التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة
دهمهم العدو وانهزموا صلوا علي ما يمكنهم رجالا وركبانا
قوله اذا انقطع الخ فان حصل الامن مع الطايفة الاولي
قبل مفارقتها فتدخل الطايفة الثانية مع الامام ويتم
الجميع وان حصل مع الثانية وقد فارقته الاولي رجع
اليه من لم يفعل لنفسه شيا ومن اتم معهم صلاته اجزاته
ومن صلي بعض الصلاة اي عقد ركعة انتظر الامام حتي
يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقي ولو السلام فان خالف
بان فعل ما بقي عليه ولو سلم قبله بطلت صلاته وان
خالفه واعاد مع الامام ما فعله حال المفارقة حمله
الامام عنه ان كان سهوا لا عمدا او جهلا واما لو حصل
الامن بعد افتتاحها صلاة مسايفة فالحكم انهم يتموها
صلاة امن بركوع وسجود لكن فرادي لانهم افتتحوها هكذا
فان قلت قد تقرر ان الطايفة الثانية لا تاتي الا بعد
ان تذهب الاولي تجاه العدو فكيف يعقل ما ذكر قلت
يفرض ما ذكر في مسبوقين ادركوا مع الطايفة الاولي الركعة
الثانية من الرباعية فياتي فيهم ما ذكر بان تذهب الجماعة
التي ليست بمسبوقة تجاه العدو وتتخلف هذه المسبوقة
فياتي فيها ما ذكر قوله قيل هذا الخ هذا ضعيف والمعتمد
مطلقا قوله ثم اشار اليهم بالقيام ويكون في جلوسه ساكتا

اوداعيا وان كان الدعا في الجلوس الاول مكروها
فقد يتفق هنا على جوازه **قوله** وقد قيل انه يقوم
هو المشهور ومذهب المدونة قال بهرام وكان الاولى
ان لا يحكيه بصيغة التضعيف **قوله** والاول هو المشهور
اي المشار اليه بقوله ثم يسلم وينصرف **قوله** لان كل
صلاة فرض يجتمع في السفر مطلقا وفي الحضر ان طلبت
غيرها تتمة لو سهى الامام مع الطايفة الاولى
سهوا يترتب عليه سجود سجدت للسهو بعد كمال
صلاتها لنفسها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده
فان لم تسجد القبلي وسجد بطلت صلاتها ان ترتب على
نقص ثلاث سنن وطال واذا ترتب عليهم بعد
مفارقة الامام سجود قبلي وكان ما ترتب عليها من
جهة الامام بعديا فانها تغلب جانب النقص واما
الطايفة الثانية سوا سهى معها او قبل فيسجد القبلي
معه قبل اتمام ما عليها والبعدي بعد قضا ما عليها
وتسجد القبلي ولو تركه امامهم وتبطل صلاته فقط
ان ترتب عن ثلاث سنن وطال ولا يلزم الاولى سجود
لسهوه مع الثانية لانفصالها عن امامته حتى
لو افسد صلاته لم تفسد عليها ثم ان كان موجب السجود
مما لا يخفى كالكلام او زيادة الركوع والسجود او شبهه
فلا يحتاج لاشارته لها وان كان مما يخفى اشار لها فان

لم

لم تفهم باشارة سبح لها فان لم تفهم به كلمها ان كان
النقص مما يوجب البطلان والا فلا كذا ينبغي قرره عج
قوله واذا اشتد الخوف عن ذلك حاصله انه اذا لم
يمكن قسم الجماعة لكثرة العدو ورجوا انكشافه قبل
خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه اخروا
استحبابا فاذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا ايما
قوله او ركبانا اي على الخيل والابل فلو كانوا راكبين على
حمر او بغال فالظاهر ان الحكم لا يختلف **قوله** ماشين
اي على الهيئة تنبيه يجوز في تلك الحالة اعني
حال اشتداد الخوف المذكورة مشي كثير وركض وهو
تحريك الرجل وهو اشد من المشي وطعن برمح ورمي
نبل وكلام بغير اصلاحها ولو كثر ان احتيج له فيما يتعلق
بهم كتحذير غيره ممن يريده او امره بقتله وللتشجيع
وافتخار عند الرمي ورجز ان ترتب على ذلك توهين
العدو والا لم يكن من المحتاج له وامساك ملطخ بدم او
غيره الا ان يستغني عنه ولم يخش عليه **باب**
العيدين **قوله** العيدين هما اليومان المعروفان
اول شوال وعاشر الحجة فايدة اول عيد صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة وشاركها في ذلك الصوم والزكاة
واكثر الاحكام **قوله** عند خروجه الخ متعلق بقوله

وبفعله لا بقوله فقط والا لكان قوله بعد وبيان ما
يستحب فعله في يوم العيد تكرار معه تأمل قوله
ايام منى انما خصت بالذكر مع ان التكبير يقع في يوم
النحر ايضا لان التكبير فيها اكثر لانه اراد التكبير عقب
الفرايض فانه فيها يقع عقب جميعها واما في يوم النحر
فانه لا يقع عقب صلاة الصبح لان ابتداه فيه من الظهر
بقي ان التكبير عقب الصلاة انما يكون في اليومين اللذين
قبل الرابع واما الرابع فانما يكبر في الصبح فقط ويجاب
بالتغليب قوله وسمي عيدا الخ رد بمشاركة غيره له
كعاشورا وتاسوعا وغير ذلك وان سمي به يوم الجمعة
فمن باب التشبيه الا انه لا يتبادر اليه عند الاطلاق
ويجاب بان علة التسمية لا تقتضي التسمية قوله
لان يعود اي بان يعود قوله كما سميت القافلة اي
بقافلة وقوله ورجوعها عطف تفسير على قوله
بقفولها وفيه ان التفاول انما هو بالقفول اي الرجوع
واما السلامة فلا ويمكن ان يقال المراد القفول الكامل
قوله انها اي سنة ثبوت السنية بها واقول ولا
حاجة لتقدير حكم ولا تقدير انها سنة اذ المعنى صحيح
وظاهر بدون ذلك قوله سنة واجبة المراد ان صلاة
كل عيد منهما سنة موكدة لا ان مجموعهما سنة وهما
مستويان كما ذكره تت وهو ظاهر كلام ابن شاس عج

اي ان كلا منهما سنة عين قوله اي موكدة تفسير لواجبة
قوله وهو المشهور وقيل سنة كفاية وقال ابن بشير لا يبعد
كونها فرض كفاية قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ لا يخفى
انه لا يثبت الا السنية لا الوصف بكونها موكدة قوله
مكلف اي ذكر بدليل قوله بعد ولا امراة قوله مستوطن
قضيته انها لا تسن في حق من تلزمه الجمعة ولا تنعقد به
كالمسافر المقيم اربعة ايام مثلا وليس كذلك بل يومر
بها من تلزمه ولو لم تنعقد به فيشمل الخارج عن البلد
داخل كفرسخ فلا تسن في الخارج عن تلك الاميال وهو المراد
بالمسافر في عبارة الشم فليس المراد به ما كان مسافرا
مسافة القصر قوله ولا سكران اي بحلال قوله على انه
يستحب لمن لم يومر بها ان يصليها اي يصلي عبد وصبي
ومراة ومسافر وخارج عن كفرسخ فهو لا يندب لهم صلاتها
نعم يستثنى من ذلك الحاج بمنى فانهم لا يومرون
باقامتها لا ندبا ولا سنة لان وقوف الحاج بالمشعر يقوم
مقام صلاتهم لها قال عج واما اهلها فصلاتهم لها جماعة
بدعة مذمومة ولا باس ان يصليها الرجل في خاصة نفسه
انتهى قوله ومن فاتته صلاة العيدين الخ اي فصلاة
العيد كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة حتى تقع سنة وأما من
فاتته فيندب فقط فائدة صلاة العيد كصلاة الجمعة
في انها لا تتعدد جماعتها في البلد الواحد ولا يتعاتل اهل بلد

علي تركها والفرق بينها وبين الاذان تكرره واعلامه
بدخول وقت الفرض قوله واذا خرجت الخ اي تخرج
في ثياب البذلة واذا لم تخرج فيندب لهن ان يصلين
افذاذا وقوله خوف الفتنة راجع للطرفين اي عدم
اللبس وعدم التطيب والمراد بالمشهور ما شانه ان
ترقب الناس له والنهي فيهما نهي حرمة ان كان الخوف
ظنا ونهي كراهة ان كان شكا هكذا ظهر لي قوله قبيل
هي طلوع الشمس اي قال بعضهم هي الخ وظاهر العبارة
ان تخرج في حالة الطلوع وليس كذلك فالمراد انه يخرج
لها الامام والناس بعد الطلوع هذا لمن قرب مكانه
واما من بعد مكانه عن مصلى العيد فانه يخرج قبل
ذلك بحيث يدرك الصلاة مع الامام قوله قدرما وصل
اي يخرج لها الامام بمقدار اذا وصل حلت الصلاة والحاصل
ان الامام والناس مشتركون في المجي بعد الشمس الا
ان الامام يندب له ان يتاخر في الخروج عن خروج
الماسومين بقدر ما اذا وصل حلت الصلاة قوله قدر
رمح من رماح العرب وهو اثنى عشر شبرا بالاشبار المتوسطة
قال في التحقيق وهذا التقدير انما هو للناظر واما في المعنى
فقد قطعت ما لا يعلمه الا الله قوله ووصلت الى
اوطيه الارض اي ووصلت شعاعه الى المنخفض من
الارض قوله ولا تصلي اي يكره ان تصلي الخ واراد

بالقرون

بالقرون اطراف الجبال واراد بذلك انها لا تصلي قبل
ان ترتفع قدر رمح فان صليت قبل ان ترتفع قدر
رمح فهي صحيحة فيما يستفاد من نقل بعضهم فما يقع من
ان وقتها حل النافلة المراد الوقت الكامل الذي لا
كراهة فيه هذا هو التحقيق وقوله وعن مالك هذا
هو المعتمد قوله ان اهل مكة يصلونها في المسجد الحرام
اي لمعاينة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها
ولخبر يتنزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة
ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين اليه قوله ويستحب المشي الخ والاخالف
الاولى فقط من غير كراهة الا ان يشق عليه لعلة ونحوها
وقوله ودون الرجوع اي للفراغ من القربة قوله دون
الاضحى اي فيندب التاخير للفطر فيه وان لم يصح لتاخيره
عليه الصلاة والسلام فيه وان كان تعليل تاخيره بالفطر
على كبد اضحيته يفيد عدم ندب تاخير من لم يضح وفرق
بينهما بان الفطر تقدمه الصوم شرع الاكل فيه لاظهار
التمييز ولان صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة
الاضحية بعد الصلاة قوله رطبات وترا اشعارا بالفردية
للمولى عز وجل وقضية ذلك ان الوترية مطلوبة في
الرطبات ايضا بل وفي الحسوات قوله حسى حسوات
الحسوة بالضم ملا الفم مما يحسى والجمع حسى وحسوات

مثل مدية ومدي ومديات والمسوة بالفتح فيل لغة
وقيل مصدر مصباح قوله وليس فيهما اذان ولا اقامة
اي يكره قوله وليس فيهما ايضا علي المشهور ندا الخ ،
اي فهو مكروه ايضا ومقابل المشهور وماذكره في التوضيح
والشامل والجزولي انه ينادي الصلاة جامعة قوله
قال اخبرني جابر الخ قال ابن عبد البر وهذ اما لا اختلاف
فيه بين المسلمين فان قيل اذا كان اجماع المسلمين
علي انه صلي الله عليه وسلم لم يوذن لها ولم يقم فما المحوج
للنص علي التنصيص عن ذلك فالجواب ان القصد عن
ماذكرتما الرد علي من احدثهما بعد النبي صلي الله عليه
وسلم وهم بنو امية والمحدث لهما اولا منهم معاوية
علي الصحيح فقوله لما في مسلم دليل لقوله ولا اذان ولا
اقامة وما زاده الش من قوله وليس فيهما الخ قوله يوم
الفطر اي ولا يوم الاضحي حتي يتم الدليل قوله ولا بعد
ان يخرج اي قبل ان ياتي وقت الصلاة بدليل قوله
فاذا جاءت الخ قوله ولا نداء اي بالصلاة جامعة وقوله
ولا شيء اي ليس هناك شيء يفعل يعلم به صلاة العيد
كان يضرب دفا مثلا قوله ولا ينادي الصلاة جامعة
اي ولا غيرها ليوافق ما تقدم قوله فيصلي بالناس
اي بمجرد وصوله المصلي او المسجد بعد حل النافلة
واجتماع الناس قوله وبالشمس وضحاها اي في الثانية

وقوله

وقوله ويسبح اسم ربك الاعلي اي في الاولي كذا في بعض
النسخ كذا ذكره التتائي متنا وشرحا بتقديم الشمس وتاخير
سبح اسم ربك الاعلي وفي بعض النسخ تقديم سبح علي
الشمس وضحاها وهي ظاهرة قوله ونحوهما اي فليس
القصد خصوص هاتين السورتين وفي بعض شروح
العلامة خليل حيث قال وقراءتها بكسبح والشمس
قال ما نصه اي وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة
بسبح اسم ربك الاعلي والشمس ونحوها من قصار المفصل
التتائي والظاهر انه اراد بقصار المفصل ما يشمل
المتوسط بدليل ان سبح والشمس من المتوسط وقول
المص لفعله الخ فيه اجمال وعدم تعيين ما كان يقرأه
صلي الله عليه وسلم وفي مسلم كما في تت انه صلي الله عليه
وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح وهل اتاك
حديث الغاشية ولا يخفي ان قضية الاقتصار عليهما
نعم في الموطا ومسلم ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان يقرأ في الاضحي والفطر بقاف والقرآن المجيد
واقتربت الساعة وانشق القمر وانت خبير بان هاتين
السورتين من الطوال وقرأ رسول الله صلي الله عليه
وسلم بهما فلعله لم يصحب لقراءتهما عمل اهل المدينة
قوله يكبر في الاولي سبعا الخ وكل تكبيرة سنة موكدة
يسجد الامام والمنفرد للواحدة منها لان الماموم لا شيء

عليه في ترك السنن ولو عمدا حيث اتى بها الامام او سجد
لتركها سهوا وتبعه المأموم وكذا لو ترك الامام السجود
لكون مذهبه لا يرى السجود لتركها كالشافعي وتكون ٢
هذه مستثناة من قولهم ان القبلي يسجده المأموم
ولو تركه الامام لان طلب المأموم بالسجود فرع طلب
الامام ويندب للامام ان يسكت حتى يكبر المأموم
قوله قبل القراءة اي يسن ان يكون قبل القراءة قوله الا
بتكبيرة الاحرام على المشهور وعن مالك استحبابه في كل
تكبيرة قوله ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض
اي ندبا فيما يظهر اي الا بقدر تكبير المؤتم فيندب
له الفصل بقدره وقوله واذا كبر الامام في الاولى الخ
لم يتبع المأموم الامام في الزائد ولو كان ذلك مذهب
الامام هذا هو الظاهر من اطلاق اهل المذهب قاله
مج ويكبر قبل القراءة ولو كان مذهب الامام التاخير
كما دل عليه ايضا ظواهر كلام اهل المذهب قوله واذا
سهى الامام الخ ويأتي الخلاف في ترك السنة عمدا قوله
رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه اي ما لم ينحن اي
فاذا وضع يديه على ركبتيه فانه لا يرجع فلو رجع
فالظاهر كما قال بعض الشراح عدم بطلان صلاته
قياسا على من رجع بعد استقلاله للجلوس قلت
فالظاهر البطلان لانه رجوع من تلبس في فرض لسنة

واما

واما مسئلة الرجوع بعد الاستقلال فانما لم يحكم بالبطلان
فيها لكون الركن المنتقل اليه ليس فرضا بالاتفاق اذ
الفاتحة فيها الخلاف المشهور قوله ويعيد القراءة فلو لم
يعدها فالظاهر عدم البطلان كذا استظهر قوله على الاصح
ومقابله يركع عقب التكبير حكاه الدفري على ابن الحاجب
قوله ويسجد بعد السلام على المشهور ومقابله قوله
بعدم السجود حكاه اللخمي والمازري كما في الدفري
قوله ووجده يقرا كبر على المشهور خلافا لابن وهب
قال لانه يصير قاضيا في حكم الامام ورأى صاحب القول
المشهور ان ذلك ليس بقضا لخفة الامر وليس كاجزا
الصلاة قوله وكذا اذا ادركه في بعض التكبير الخ اي
فيكبر معه ما ادركه فيه ثم يكمل ما بقي بعد شروع الامام
في القراءة ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الامام قوله كبر خمسا
اي غير الاحرام قوله وفي هذا اشكال لعله اراد بالتكبير
ما عدا هذا الكتاب والا فهو في تحقيق المباني ايضا وان
ذكره في الكبير لا ينافي ذكره في غيره ونص التحقيق وهنا
اشكال وهو ان من قام للقضا وادرك واحدة او ثلاثا
لا يكبر للقيام وعلى مذهب ابن القاسم وقد قال هنا انه
يكبر سبعا بعد فيها تكبيرة القيام واجاب بعضهم بان له
هنا في الاصل قولين الى ان قال والحق انه لم يكن لابن القا سم اه
قولان فمذهبه يشكل وان كان فيحتاج الاقتصار هنا الى

ترجيح انتهي شيخنا ويمكن ان يجاب عن الشق الثاني
من ترديده بان الراجح التكبير هنا ان المقام له والمقامات
تراعي انتهي كلام التحقيق وبقي مسئلتان الاولي ما
اذا ادرك التشهد وحكمه انه اختلف هل يكبر للقيام
ام لا قولان موردان من لم يدرك دون ركعة يكبر اذا
قام للقضا وهنا اختلف كما تقرر فما الفرق فاجيب
بان من قال بعدم التكبير يستغني عن تكبيره المطلوب
بتكبير العيد الثانية ما اذا لم يدر هل الامام في الركعة
الاولي او الثانية قال الحطاب لا نص والظاهر انه
يكبر سبعا لان نقص التكبير من حيث هو يقتضي السجود
بخلاف زيادته انتهي قوله يتشهد اي ويصلي علي النبي
ويدعوا واراد بالتشهد ما يشمل الكل قوله ويخطب اي
خطبتين كخطبتي الجمعة في كونهما باللفظ العربي وجهرا
لكن خطبة العيد يفتتحها بالتكبير ندبا وخطبة
الجمعة بالحمد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
وكذا يندب تخلل الخطبتين بالتكبير بلا حد في الافتتاح
بسبع والتخليل بثلاث خلافا لزاعم ذلك قوله ثم بعد
سلامه يرقي المنبر ويخطب انظر هل يندب كون المصلي
هو الخاطب الا لعذر ام لا عج علي الرسالة قوله ويجلس
في اول خطبتها ووسطها وحد بعضهم الجلوس بين
الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدتين وهل يتخذ لها

منبرا

منبرا قولان والظاهر ان كلا من الجلوس اولا ووسطا
مندوب قوله وقد نص في المختصر علي استحبابه اي
استحباب البعدية ولم يتكلم علي حكم الخطبة في نفسه وهو
الاستحباب كما ذكر في التحقيق قوله اعادها استحبابا
اي ان قرب الامر قال بعض شراح خليل والظاهر ان القرب
مضبوط كالقرب الذي يبني معه في الصلاة قوله مشتملة اي
الخطبة الشاملة للاولي والثانية وفي بعض الشروح
التقييد بالثانية ونصه وينبغي ان تكون الخطبة الثانية
مشتملة علي بيان ما يتعلق بصدقة الفطر في عيد الفطر
من بيان من يطلب باخراجها والقدر المخرج والمخرج
منه وزمن اخراجها وفي عيد النحر علي بيان ما يتعلق
بالضحية ومن يؤمر بها وما يكون منه والسن المجزي
منها وزمن ترتيبها انتهي وانظر ما وجه التقييد بكون
الثانية هي المشتملة ونص ابن حبيب ويذكر في خطبة
الفطر الخ فلم يقيد بالثانية ويتمادي اذا احدث فيهما
او قبلهما بعد الصلاة ولا يستخلف قوله علي تعليم الاولي
حذف تعليم لان التعليم وصف المعلم قايم به قوله احكام
العيد اي احكام ما يشرع فيه اي يفعل فيه وقوله وما
يشرع فيه معطوف علي احكام فخلاصته انه يعلمهم المشروع
في يوم العيد اي المفعول واحكامه وقوله واجبا حال من ما
والواجب كزكاة الفطر وعدم البيع من الضحية بالنسبة للعيد

الاكبر والمستحب ظاهر **قوله** ويكره له وللمامومين التنفل
قبلها الخ وجه ذلك ان الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع
الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يصلي بعد الفجر نافلة
غير صلاة الفجر فكذا لا يصلي قبل صلاة العيد نافلة غيرها
هذا وجه كراهة التنفل بالمصلي قبلها واما وجه كراهته
فيها بعده فخشية ان يكون ذلك ذريعة لاعادة اهل
البدع لها القايلين بعدم صحتها لغيرها خلف الامام غير
المعصوم ولا يقال كل من هذين تجري في التنفل قبلها وبعدها
في المسجد مع انه لا يكره ذلك لانا نقول لا نسلم ذلك اذ المسجد
يطلب تحيته ولو في وقت النهي عند جمع من العلما واما
جوازه بعدها في المسجد فلانه يبعد حضور اهل البدع
لصلاة الجماعة في المسجد فتامله **قوله** لما في الصحيحين
هذا الدليل لا ينتج خصوص الكراهة **قوله** فلا يكره اي
بل يندب **قوله** عند ابن القاسم وقال ابن حبيب يكره
كالمصلي وروي اشهب وابن وهب يتنفل بعدها لا
قبلها ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة الي الزوال
والمعتمد من ذلك كله كلام ابن القاسم **قوله** ويستحب ان
يرجع الخ اختلف في علة ذلك فقيل لاجل الصدقة علي اهل
الطريقين وقيل لتشهد له الطريقات **قوله** خرج معها اي
مع نفسه هذا اذا كان بلده كبيرة او كان له اضحية
احترازا عن القرية الصغيرة فلا يندب له اخراج اضحية

لعلمهم

٢٥
~~٢٩٤~~

لعلمهم غالبا بذبحه وان لم يخرج اضحيته **قوله** فيذبحون
بعده اي اذا علموا فيذبحون فهو جواب شرط غير جازم
فلم يحذف النون **قوله** فان ذبح احد قبله لا مفهوم له
وكذا لو ذبح معه قال بعض والظاهر انه يجري هنا الصور
التسع التي في الاحرام فمتي ابتدا بالذبح قبله لم تجزه
ضحيته فختم الاوداج والحلق قبله احتياطا لان ختم بعده
فتجزي ضحيته **قوله** فان لم يخرج الخ اي بل يرجع ليذبحها
ببيته مرتكبا المكروه كما في الزرقاني **قوله** ويجزيهم وان
اخطاوا في تحريهم ومثلهم في ذلك من لا امام له ويتحري
من الايمة اقرب امام اليه اي لكونه يجب عليه تحري اقرب
الايمة اليه فذبح قبله فانه يجزيه وحد بعضهم القرب
بثلاثة ونحوها لان الذي ياتي لصلاة العيد منه اي
وان بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه لان الضحية تتبع
للصلاة وهذا واضح في البلد الذي لها خطيب فقط واما
في مثل مصر فينبغي ان يتحري اقرب امام من اقرب الحارات
الي حارته التي ليس بها امام يضحي لان كل حارة فيها بمنزلة
بلد **قوله** امام الصلاة للعيد المستخلف عليها اي الذي
يصلي خلفه العيد وينبغي اعتبار امام حارته الساكن
بها وان صلي خلف غيره في غيرها او فيها لمحي نايب عنه بها
لان امام الحارة مستخلف بالفتح من الامام او نايبه **قوله**
وامام الطاعة وهو العباسي فيلزم تحري اهل بلاده كلها

لذبحه فيما يظهر واعلم ان هذا الخلاف ليس حقيقيا لان
صاحب هذا القول وهو اللخمي قال الخليفة او من يقيمه
للصلاة وصاحب القول الاول وهو ابن رشد لا يقول بعدم
اعتبار امير المومنين والراجح الاول وهو امام الصلاة
علي تقدير اختلافهما كما في شرح الشيخ الزرقاني **قوله**
وليذكر الله تعالي في خروجه يعلم منه انه لا يكبر قبل الخروج
وهو المشهور ومقابله يقول يدخل زمن التكبير بغروب
الشمس ليلة العيد وعليه فعل اهل الارياف **قوله** سوا
خرج قبل طلوع الشمس بل نقل بعضهم ان الذي لمالك
في المبسوط انه يكبر من انصراف صلاة الصبح ابن عبد
السلام وهو الاولي لا سيما في الاضحي تحقيقا للتشبه باهل
المشعر **قوله** لانه ذكر الخ قال عج ظاهر قوله لانه ذكر انه
لا يفعله قبل حل النافلة وهو خلاف ظاهر كلام خليل
في مختصره وما تقدم **قوله** وهذا الذكر اي التكبير **قوله**
غير محدود عند مالك اي غير معين عند مالك فقد
سال سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير فقال لا
انتهي اي غير معين من حيث الصفة **قوله** واستحب الخ
مقابل قوله غير محدود عند مالك **قوله** يكبر ايام التشريق
اي يذكر في خروجه التكبير الذي يفعل ايام التشريق
دبر الصلوات عنده وقد بينه ميارة بقوله واختار ابن
حبيب ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله اكبر

الله اكبر ولله الحمد علي ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين
انتهي **قوله** يكون جهرا اي ندبا كما ان حكم الخروج الندب
وحكمة الجهرية ايقاظ الغافل وتعليم الجاهل **قوله** فمعناه انهم
مثل الامام الخ ويكبر كل واحد وحده في الطريق وفي المصلي
ولا يكبرون جماعة لانه بدعة قال ابن ناجي افترق الناس
بالقيروان فرقتين بمحضر ابي عمران الفاسي وابي بكر
بن عبد الرحمن فاذا فرغت احداهما من التكبير وسكتت
اجابت الاخري فسئلا عن ذلك فقالا انه لحسن ثم قال
قلت واستمر عمل الناس عندنا علي ذلك بافريقية بمحضر
غير واحد من اكابر الشيوخ **قوله** ويروي اي يحملها الصلاة
الخ اي انه اختلف في انتهاء تكبيرهم فقيل دخول الامام
في المصلي وقيل في الصلاة كذا ذكر عج **قوله** يكبرون
بتكبير الامام الحاصل انه يندب للخطيب ان يخلل الخطبتين
بالتكبير كما انه يندب له ان يبتديهما به بلا حد لا في
الاستفتاح ولا في التخليل ويندب للمستمعين التكبير
بتكبيره وقوله سرا مندوب **قوله** علي المذهب وقيل لا
يكبرون حكاه تت ونقلها ابن ناجي عن المغيرة ووجهه
بان ذلك مخافة ان يتصل ذلك فيمنع الناس الانصات
قوله وينصتون اي انه يطلب الاصغا للخطبتين
وان كان لا يسمعهما **قوله** عند مالك من رواية ابن القاسم
وروي اشهب وغيره الكلام فيهما ليس كالكلام في الخطبة

اذا علمت هاتين الروايتين فلا تفهم ان بينهما خلافا كما
هو المتبادر من حكايتهما بل هما متفقتان على ان الانصات
مندوب كما يفهم من كلام القلماني روينا ه بفتح الميم على ان
في كان ضميرا الخ فان كانت الايام ايام النحر ويجوز الرفع على
تمام كان وهو الظاهر عندي اي فان حضرت انتهى
قوله دبر الصلوات اي اثر السجود البعدي واذا اسلم
المصلي من الفريضة ونسي التكبير او تعمد تركه فانه ياتي
به مع القرب والقرب هنا كالقرب في البنا كما ذكره سند
واذا تركه الامام فالماموم ينبهه ولو بالكلام فان لم
ينبهه او لم ينتبه كبر ولا يتركه قال في التحقيق فظاهره
ايضا انه لا يكبر في غير دبر الصلوات وهو كذلك انتهى
قوله قبل التسبيح اي وقبل اية الكرسي **قوله** للغاية
اي والغاية خارجة **قوله** كبر ثلاثا بالاعراب الان يقف
ولا بد من التلفظ والمد الطبيعي **قوله** وصرح عياض
بمشهوريته اي الاول وهو المعتمد **قوله** والكل واسع
قال بعض ولما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
تعيين شي من هاتين الصيغتين قال وكل ذلك واسع
قوله اي جائز اي ماذون فيه **قوله** وانظر هل يوخذ الخ
قلت قد يوخذ منه تفضيل الاولى التي قلنا انها
المعتمدة **قوله** وكان مراده به الذكر ومعنى كلام شارحنا
ان الذكر الذي يقال في الخروج للعيد هو الذكر الذي

يقال

يقال في الايام المعلومات والمعدودات وهو الله اكبر قال
بعض المفسرين في اية الحج ويذكروا اسم الله عند الذبح
وقال في اية البقرة واذكروا الله في ايام معدودات ايام
التشريق وذكره فيها التكبير ادبار الصلوات وعند الجمار
وسميت ايام التشريق لان الناس يشرقون اللحم فيها اي
يشرحونه وقيل لان الصلاة تصلى في اولها عند شروق
الشمس **قوله** والايام المعلومات اي للنحر وقوله والايام
المعدودات اي للرمي **قوله** والغسل للعيدين الخ وصفته
كصفة غسل الجنابة ويطلب من كل مميز وان لم يكن مكلفا
ولا مريد الصلاة **قوله** وقيل هو سنة ضعيف **قوله** ويجزيه
اذا اغتسل قبل طلوع الفجر اذ مبدا وقته السدس الاخير
من الليل وبعد الصبح مندوب ولا يشترط فيه اتصاله
بالذهاب **قوله** واما النسا اذا خرجن لها اي للصلاة لا فرق
بين العجائز وغيرهن ومفهوم خرجن انهن اذا لم يخرجن
فلا حرج وهو كذلك ويستحب فيهما ايضا للرجال اي لا للنسا
واما النسا فلا يخرجن الا في ثياب البذلة واما في البيت
فلا حرج ايضا **قوله** لبس الحسن والمراد بالحسن فيهما في العيد
الجديد ولو اسود تنبيه ينبغي في زمننا او يتعين ان
يلحق بالنسا من تتشوق النفوس الى رويته من الذكور
فيجب على ولي الصغير الجميل وسيد المملوك ان يجنبه
اللباس الحسن ولو في غير العيد **قوله** واذ لك ذلك كله من

السنة ففي حديث ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام
يغتسل يوم الفطر والاضحي وقد كان صلي الله عليه وسلم
يتطيب ورغب فيه وكان النبي صلي الله عليه وسلم يامرنا
اذا غدونا الي المصلي ان نلبس اجود ما نقدر من الثياب

باب صلاة الخسوف

قوله وهو ذهاب الضوء اي كله او بعضه الان يقل
الذاهب جدا بحيث لا يدركه الا الحاذق من اهل المعرفة
فلا تصلي له لكونه بمنزلة العدم قوله ولما كان القمر يذهب
جملة ضوئه لعله ذلك حالة الغالبة وفي العبارة حذف
والتقدير والشمس ليست كذلك قوله كسفت الشمس وخسف
القمر مبنيين للمعلوم والمجهول وانكسفا وانخسفا ست
لغات قوله دل علي مشروعيتها الكتاب الي اخره فالكتاب
قوله تعالي لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا الخ قال
الفاكهاني يحتمل ان يكون المراد بها صلاة الخسوف وان يكون
المراد بها عبادة الله دون عبادتهما اي فالكتاب دليل
في الجملة قوله والسنة كما في الحديث ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي رواية فافزعوا الي الصلاة
قوله والاجماع قال القرافي اجتمعت الامة علي مشروعيتها
دون صفتها قوله وحكمها كما قال في العبارة حذف
والتقدير وحكمها السنية كما قال قوله والمشهور كما قال
فيه نظر بل المشهور ان صلاة خسوف القمر مستحبة كما

قاله

قاله عج قوله ومقابله قول الاكثر الخ وهو المعتمد قوله يصليها
اهل القري الخ اي واهل البدو لا فرق بين حر وعبد مكلف
او صبي مميز فهي سنة حتي في حقه اي الصبي الذي يومر
بالصلاة واستغرب بانه يومر بالخمس ندبا وبالكسوف
استنانا ورد بانه لا غرابة في ذلك لان الصبيان لصغرهم
وعدم ارتكابهم للمخالفات يرتجي قبول دعائهم اكثر من غيرهم
قوله والحضر معطوفا علي القري عطف عام علي خاص
قال في المصباح والحضر بفتحتين خلاف البدو والنسبة
اليه حضري قوله الا ان يجد بهم السير اي لادراك امر
يخاف فواته فلا تسن له واما لو جد السير لقطع مسافة
فتسن في حقه قوله والمسافر وحده اي كما يصليها
المسافرون يصليها من سافر وحده قوله والمراة في بيتها
هذا اذا كانت غير متجالة والا فالاحسن خروجها قوله
قاله الجمهور الخ اي ان الجمهور قال يومر بها كل من تقدم
ومقابله ما حكاه اللخمي من انه لا يومر بها الا من تلزمه
الجمعة قوله اما الاول وهو الافضل الخ فالجماعة فيها
مستحبة للرجال في المساجد قوله خرج الامام اي ندبا
الي المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المصلي قوله
فاذا وصل اليه الخ يستفاد منه ان المناسب للامام انه
يخرج بقدر ما اذا وصل حلت ووقتها من حل النافلة الي
الزوال فلو طلعت مكسوفة انتظر بفعلها حل النافلة

ولو كسفت بعد الزوال لم يصلها قوله وفي الحديث ما يدل
الخ اي لانه صح انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها الصلاة
جامعة قوله واستحسنه عياض اي عد قول الصلاة
جامعة امرا حسنا اي مستحبا قوله على المشهور اي
ندبا اذ لا خطبة لها وعن مالك جهرا وبه قال ابن
شعبان وعلى المشهور يتاكد ندب الاسرار كما تاكد
ندب الجهر في الوتر قوله لفظة نحو مقحمة اي زايدة
فان قيل اذا كان كذلك فاي فايدة في ذكرها فالجواب
ما قال ابن عمر اطلق النحو على الشي نفسه وانما قال ذلك
لانه كذلك في الحديث وقول المختصر وقراة البقرة
الخ يدل للمش ومقابل المذهب ما اشار له بعضهم بقوله
انما قال نحو اشارة الى ان الندب لا يختص بهذه السورة
بل المراد هي او قدرها قوله نحو ذلك اي يقرب منه
في الطول لانه مساويه قوله يقرا الفاتحة على المشهور
خلافا لابن مسلمة فانه لا يقراها وعلل ذلك بانهما ركعتان
والركعة الواحدة لا تتكرر فيها الفاتحة مرتين ووجه الاول
انه قيام ثان بعد ركوع ابتدات فيه قراة وكل قراة ابتدات
في قيام يعقبها ركوع فان القراة بالفاتحة وحدها او مع
غيرها قوله يركع نحو طول الخ اي تقارب قراته الثانية
في القيام الثاني قوله وهل بطولهما كالركوع اي الثاني
بحيث يقربان منه في الطول ندبا الا انهما كهو قوله مشهورهما

الاول وتكون السجدة الثانية اقصر من الاولى قوله
والاخرى اي انه لا يطول اي بل هو على المعتاد في غيرها من
الصلوات كما صرح به الفاكهاني قوله دون اي اقصر
زمنا من زمن قراته التي تلي ذلك قوله اي قراته تفسير
لقراته الذي اضيف اليه دون وسكت الشيخ عن مرجع اسم
الاشارة فقال بعضهم يعود على القيام الثاني وقال بعضهم
على القراة الاولى قوله ويستحب ان تكون بسورة النسا
استشكله بعض الشيوخ بان الذي نقل عن مالك ان القيام
الاول من الركعة الثانية اقصر من القيام الثاني من الركعة
الاولى وقراة النسا تنافي ذلك والجواب انه لا يلزم من
كثرة المقرو طول زمن قراته لامكان الاسراع مع الترتيل
حتى يصير زمن قراة النسا اقصر من زمن قراة ال عمران
قوله نحو قراته اي قريبا من زمن قراته في القيام الثالث
قوله يقرا الفاتحة على المشهور اي خلافا لابن مسلمة قوله
يركع نحو ذلك اي قريبا من زمن القيام الرابع قوله هي
المشهورة في المذهب يقتضي ان هناك قولا ليس مشهورا
وعبارة الفاكهاني تقتضي انه اتفاق ونصه قلت
وهذه الصفة التي ذكرها المص هي مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة تصلى ركعتين كساير النوافل
ودليلها ما تقدم من الاحاديث الصحيحة الى اخر ما هنا
قوله ولمن شا الخ خبر مقدم وقوله ان يتنفل مبتدا موخر

وقوله ان يصلي فمعمول لقوله شا وقوله مثل ذلك
حال قوله اذ لم يود الخ محصله انه اذا صلى في بيته
يكون موديا للسنة لان الجماعة ليست شرطا فيها بل
مندوبة فتسن للمنفرد وان تمكن من فعلها مع
الجماعة وانما فوت على نفسه ثواب فعلها في الجماعة
فقد ارتكب خلاف الاولى وقول الشـ اذ لم يود ذلك
اي واما لو ادى ذلك الى ترك اقامتها في الجماعة
فيكره له ذلك والحاصل ان فعلها في بيته خلاف
الاولى اذا اديت جماعة في المسجد والا ففعلها مكروه
هذا ما ظهر ثم لم يعلم من كلام المص حكم تطويل
القراءة ولا حكم تطويل القيام ولا السجود ولا حكم الركوع
الاول ولا ما تدرك به الركعة من الركوعين ولا حكم
الفاتحة في الاول ولا ما اذا انجلت كلها او بعضها وملخص
القول في ذلك ان حكم تطويل القراءة والركوع والسجود
الندب فلا سجود في تركه سهوا ولا بطلان في تركه عمدا
ولو من الثلاث واما القيام والركوع الاولان فحكم كل
منهما السنية فمن صلاها بقيام واحد وركوع واحد
فان كان ساهيا سجد قبل السلام وان كان عامدا
جرى على الخلاف في ترك السنة وحينئذ فتدرك
ركعتها بالركوع الثاني من الركوعين فمن دخل مع الامام
في الركوع الثاني من الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلاة

مع

مع الامام ويقضي الاولى بركوعين وقيامين وظاهر
سند ان الفاتحة سنة في الاول وفرض في الثاني وظاهر
المواق وابن ناجي فرضيتها وسنيتها في محل قيام ثان
ولو انجلت كلها في اثنا الصلاة هل تصلى على هيئتها
بركوعين وقيامين من غير تطويل او انما تصلى كالنوافل
بقيام وركوع واحد وسجدتين من غير تطويل قولان
واما لو انجلى بعضها انهما على سنيتها باتفاق كما لو انجلى
بعضها قبل الدخول ومحل الخلاف المذكور اذا انجلت
بعد تمام شطرها واما ان انجلت قبل تمام الشطر فانه
يتمها كالنوافل على الراجح خلافا لمن يقول بالقطع قوله
وليس في صلاة خسوف القمر جماعة على المشهور ومقابله قول
اشهب كما يعلم من ابن ناجي قوله ان النهي على جهة المنع
اي فهو حرام كما افاده في التحقيق ولكن المعتمد ان الجمع
لها مكروه لا حرام قوله واجازه اشهب ضعيف وقوله
قوله مبتدا او قوله تكرار خبر قوله اي فرادى الخ وهو
الافضل قوله على المعروف راجع لقوله في منازلهم ومقا بله
ما لمالك في المجموعة من انهم يصلون افذاذا في المسجد
واما قوله اي فرادى فقد تقدم الخلاف فيه بين اشهب
وغيره معنونا فيه بالمشهور قوله تكرارا اما الطرف الاول
اعني قوله وليصلي فمسلم انه تكرار واما الطرف الثاني
اعني قوله والقراءة فيها جهرا فلا تكرار نعم يلزم من كونها

لبلية ان تكون جهرا ولم اجد هذه اللفظة اعني القراءة
فيهما جهرا من شروح تت ولا من شروح التحقيق ولعل
نصب جهرا على انها خبر لكان محذوفة والتقدير
والقراءة تكون فيهما جهرا قوله من غير نية تخصهما قال
في التحقيق وظاهر قول مالك عدم افتقارها لنية
تخصها كسائر النوافل بخلاف خسوف الشمس تفتقر
الى نية مخصوصة انتهى واعلم ان اصل الندب يحصل
بركعتين فقط وكذا يندب ان تصلي ركعتين ركعتين
حتى تنجلي تتمة وقتها الليل كله فان طلع مكسوفا
بدي بالمغرب ويفوت فعلها بطلوع الفجر فلا تفعل
بعده ولو مع تعمد التاخير واولى اذا لم يخسف الا بعد
بعد الفجر وكذا لو خسف ليلا واخروا الصلاة حتى
غاب فلا يصلي قوله لانه يحتمل اي ان قوله وليحصل
الخ يحتمل لامرين اولهما مراد والثاني غير مراد فاتى بقوله
كسائر الخ تنصيصا على الاول الذي هو المراد ونفيا
للثاني الذي هو غير المراد قوله خطبة مرتبة اي
بحيث يجلس في اولها وفي وسطها قوله فخطب الناس
اي للناس قوله مما ياتي يحتمل ان ياتي من المصايب
الدنيوية التي تحدث بسبب المعاصي او المراد بما ياتي
اي ما هو محقق اتيانه من اهوال الاخرة والانسب
الاول وقد جعل بين الوعظ والتذكير فرقا وقيل

انهما

انهما مترادفان

باب صلاة الاستسقا

قوله حكم صلاة الاستسقا وهو السنة المؤكدة قال تت يدل
على تاكدها قوله في اخر الكتاب كالعيدين قوله وبيان الوقت
الذي تفعل فيه وهو من ضحوة الى زوال الشمس قوله
وبيان المحل الذي تفعل فيه وهو الصحرا قوله طلب السقي
اي مطلق طلب السقي كان من الله او من غيره قوله
لقحط نزل بهم القحط احتباس المطر افاده المصباح وقوله
او غيره اي كتخلف نهر ويحتمل ان يكون اراد بالقحط المحل
والجدب فيشمل تخلف النهر ايضا والمحل بفتح الميم والحاء هو
احتياج الزرع والجدب بالدال المهملة ضد الخصب بكسر
الخاء ويكون اراد بقوله او غيره الحاجة الى الشرب لانفسهم
ودوابهم ومواشيهم في سفر في صحرا او في سفينة وما
سيذكر من بقية الاقسام وذلك لان الاستسقا يكون
لاربع هذان القسمان الثالث استسقا من لم يكن في محل
ولا حاجة الى الشرب وقد اتاهم من الغيث ما ان اقتصروا
عليه كانوا دون السعة فلهم ان يستسقوا ويسألوا الله
المزيد من فضله الرابع استسقا من كان في خصب لمن
كان في محل وجدب وهذه الاربع في الحكم على ثلاثة اقسام
القسمان الاولان حكمهما السنية والثالث الاباحة والرابع
الندب قوله سنة تقام اي عينا اي تتاكد ان تصلى وانظر
لم يجعل واجبة كما في نظايره قوله خلافا لابي حنيفة قال

الفاكهاني اشار بقوله سنة تقام الي مذهب ابي حنيفة
القايل بانها بدعة لا تصلي قلذا اكد قوله سنة بقوله تقام
ولم يذكر مثل ذلك فيما تقدم من السنن للاتفاق عليها
قوله وربما نقل عنه الخ لا يخفي انه اذا لم تكن مشروعة
فهي بدعة فلا حاجة الي قوله وربما نقل الخ الا ان يكون
ذهب الي ان المراد بالبدعة انها امر محرم وعدم المشروعية لا
يلزم ان يكون في المحرم او ان المغايرة باعتبار العنوان
قوله فاستسقي الخ طلب السقيا من الله سبحانه وتعالي
والواو لا تقتضي ترتيبا فلا يخالف ما سياتي من ان الدعا
بعد التحويل وبعد استقبال القبلة وبعد صلاة الركعتين
الي اخر ما سياتي قوله وهم المسلمون الاحرار اعلم انها
سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبدا فاراد بالمسلمون
الذكور وقوله والمتجالات اي يخرجن ندبا قوله والصبيان
الذين الخ يخرجون ندبا وقوله والعبيد العبد اما ذكرا وغيره
وحكمه كغيره مما تقدم قوله وهن الشابات الخ خروجهن
حرام قوله والنفسا والحايض ظاهر اللخمي حرمة خروجهما
لانه عبر بالمنع والظاهر انه اراد به الكراهة الشديدة
والمراد حال جريان الدم عليهن وكذا بعد انقطاعه وقبل
الغسل عبد الحق بل هي الان اشد في المنع لقدرتها علي
الاغتسال انتهي وذكر عج ان الجنب يخرج ان كان فرضه
التيمم او وجد ما يغتسل به قوله لا يخرجون الظاهر ان

خروجهم مكروه بل صرح اللخمي بكراهة خروج الشابة قوله
واما هم فالمشهور يخرجون الخ ملخصه ان في خروج اهل
الذمة وعدم خروجهم قولين فاباح في المدونة خروجهم
وكره منعهم ومنعه اشهب وعلي الاول فهل ينفردون
بيوم او يخرجون مع الناس ويكونون اي ندبا علي جانب
خشية ان يسبق قدر سقيهم فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين
فيه خلاف ايضا فقال بعضهم لا باس بانفرادهم بيوم ومنعه
ابن حبيب وهو المشهور وقوله ولا ينفردون بيوم اي
يكره واراد باليوم مطلق الزمن ولو قال ولا ينفردون بزمن
لكان اوضح قوله ورد المظالم تقدم ما فيه من انه هل
هو شرط في صحة التوبة قوله من بعض اي من ذنوب
بعض قوله كما جا في الحديث بينه الفاكهاني بقوله العبد
الاشعث الاغبر يمد يديه الي السما يا رب يا رب ومطعمه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك
قوله ويامرهم اي ندبا بالصدقة والاحسان اي لعلهم
اذا اطعموا فقرايهم اطعمهم الله فان الجميع فقرا الله وعطف
الاحسان علي ما قبله مرادف وقوله بالصدقة اراد بها
التصدق او ان العبارة علي حذف مضاف اي باعطا
الصدقة وفي كلام الشارح رد علي خليل القايل بانه لا يامرهم
بالصدقة تنبيه اختلف هل امتثال امره واجب
في غير المعصية ولو في المكروه وهو ظاهر قول ابن عرفة

تجب طاعته في غير معصية او انما تجب في طاعة وهو ظاهر
خبر انما الطاعة في معروف التمي قوله ويستحب صيام
ثلاثة ايام الخ ولا يامر الامام بالصيام فليس الامر به من
طريقتها واستحبه ابن حبيب قوله ويخرجون في ثياب
الذلة والمهنة اي ما يمتهن من الثياب وعطفه علي
البذلة تفسير كما افاده في الصحاح قال الخرشي في كبيره
والظاهر انه ينظر في المتهن لحال لابسه انتهى قوله
وعليهم السكينة اي المهابة والرزانة وقوله والوقار
يعني ما قبله كما يفيده المصباح وهناك وجه اخر
راجعه في حاشية شرح العزية. قوله والمشهور ان الامام
لا يكبر عند خروجه اليها ومقابله ما لابن بشير من التكبير
قوله يخرج الامام الي المصلي الخ اي في غير اهل مكة
واما اهل مكة فيستسقون بالمسجد الحرام كما يصلون
فيه العيد ذكره عج قوله والمذهب انها تصلي ضحوة
الخ مقابله ما في العتبية لا باس بالاستسقا بعد
المغرب وبعد الصبح وقد فعل ذلك عندنا وليس من
الامر القديم وحمله ابن رشد علي الدعا لا البروز للمصلي
قوله والظاهر انه تفسير اي للمذهب ويكون تكلم
علي الابتدا فقط ويحتمل الخلاف كما ذكرتت ذلك ويجوز
التنفل قبلها وبعدها الخ ونقل ابن حبيب عن ابن وهب
كراهة ذلك قياسا علي صلاة العيد والفرق ان الاستسقا

يقصد

يقصد فيه التقرب وتكفير السيات بالحسنات لتوقع العفو بات
بخلاف العيد كما في التحفة قوله نحوها الموضعين كذا
زادتت ونحوها بعد سبح وبعد الشمس ثم قال وانما خص
هاتين السورتين بالذكر لانه صلي الله عليه وسلم قراهما
فيهما قوله لانه معطوف علي منصوب اي الذي هو
قوله سجدتين لكنه انما يصح بتقدير ويفعل في كل ركعة
سجدتين وركعة واحدة اي ركوعا واحدا قوله وبالرفع ولا
وجه له لانه لم يتقدم ما يعطف عليه قوله يستقبل الناس
اي ندبا قوله ان لا يرقي منبرا نفي المدونة يمنع قال
بعض الشراح ولعل المراد بالمنع الكراهة وانما نهي عن المنبر
لان هذه الحالة يطلب فيها التواضع قوله علي المشهور
واجاز في المجموعة ان يخطب ويستسقي علي المنبر ونقله
في النوادر عن اشهب قوله بفتح الجيم لان المراد المرة
قوله علي قوس اي او سيف لئلا يعبث بلحيته او ليعتمد
علي ذلك قولات والقوس قيل يذكر وقيل يونث قوله
عربي اي لانها طويلة لا الرومية لانها قصيرة قوله فخطب
اي ندبا قوله ثم قام فخطب اي الخطبة الثانية لكن يبدل
التكبير بالاستغفار ويدعوا في خطبته بكشف ما نزل بهم
ولا يدعوا لامير المومنين ولا لاحد من المخلوقين قوله ان
الخطبة بعد الصلاة وهو المشهور ونقل عن مالك انه قال
يخطب قبل الصلاة والفرق علي المشهور بين الجمعة وغيرها

وقف على رواق المغاربة بالازهر

ان الخطبة شرط في الجمعة فناسب التقدم وهنا لو اسقطها
لم تفسد الصلاة اجماعا قوله وهو المشهور قال في المبسوط
لا يجلس في اولها تنبيه استماع الخطبتين مندوب
وكل من حضر والامام يخطب يجلس ولا يصلي وبعد
الخطبة يخير في الصلاة لانها صارت نافلة لمن فاتته
صلاة العيد مع الامام قوله ولا حد للجلوس الخ كذا قال
الاقفهسي وقال ابن عمر الجلوس بين الخطبتين على قدر
الجلوس بين السجدتين انتهى وكلام ابن عمر هو الاولى
فالاولى للشارح ان يقتصر عليه بدل قول الاقفهسي قوله
استقبل القبلة اي ندبا قوله ان يجعل ما على منكبه الايمن
الخ ظاهره البداءة بالايمن وفي الطراز يبدا بيمينه
في العمل فياخذ ما على عاتقه الايسر ويمره من ورائه
ليضعه على منكبه الايمن وما على الايمن على الايسر
قاله مالك وهي الاولى لاستمتاعهما بوضع الردا
عليهما قوله ولا يقلب ذلك اي بان يجعل الحاشية السفلى
من فوق والعليا من اسفل لما في ذلك من التشاؤم
نظرا لقوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها قوله ابن بشير
الخ على هذا ليس كلام الجلاب مخالفا للمص قوله فيحتمل
ان يكون الاسفل الخ الاولى ويحتمل ان يكون الخ ليفيد
انه احتمال آخر وعليه فالمخالفة ظاهرة قوله مما يلي
العجز وهو المقعدة قوله دون النساء اي فانهن لا

يحولن

يحولن قوله ان كانوا اصحاب اردية واما لو كانوا برانس
فلا يحول قوله ثم يدعوا صريح هذا ان الدعا منهم ومنه بعد
التحويل وهو كذلك خلافا لظاهر كلام خليل قوله ينصرف
وينصرفون على المشهور وقيل يرجع مستقبلا للناس
يذكرهم ويدعوا ويومنون على دعائه ثم ينصرفون قوله
ولكن يكثر فيهما من الاستغفار فيقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة
ويكثر في اثنا الخطبتين من قوله استغفروا ربكم انه كان
غفارا الى قوله ويجعل لكم انهارا قوله غير تكبيرة الاحرام
الخ اي خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول يكبر في الركعة
الاولى سبعا وفي الثانية خمسا كصلاة العيد قوله وتكبيرة
الخفض اي التي للركوع والسجود وقوله والرفع اي الرفع
من السجدة الاولى والثانية التي هي معروفة بتكبيرة
القيام فالعبارة جامعة لجميع التكبير خاتمة تكلم
المص على طلب السقي واما طلب الاستصحا اذا كثر على
الناس الشتا فانما يكون ذلك بالدعا من غير صلاة ولا
خطبة قلت ومما ورد في رفع المطر اذا كثر وخيف
منه الضرر ما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والآجام
والظراب والاودية ومنابت الشجر وقوله الآكام بالفتح
والمد ويروى بالكسر والقصر جمع اكمة وهي الرابية اي

التل والاجام مثلهما والاجمة من القصب والظراب بكسر
الظاء وهي الروابي الكبار والجبال الصغار جمع ظرب
بكسر الرا

باب ما يفعل بالمحتضر

سمي بذلك الخ هذه العلة تناسب الفتح وفي زروق
والمصباح بفتح الضاد ولم يذكروا الكسر ولان الملايكة
حضرته لنزع روحه قاله ابن عمر او لحضور اهله غالبا او
لحضور الشياطين لفتنته وهذه العلل كلها تناسب
الفتح الذي هو اسم مفعول واما بالكسر فهو اسم فاعل اي
قام به الاحتضار والاجل له اطلاقان مدة الحياة
وانتها تلك المدة فان اريد الثاني فلا تقدير وان اريد
الاول فيحتاج الى تقدير اي اخراجه قوله وبيان غسل
الميت لم يضمر بان يقول وفي غسله لانه انما يغسل بعد
موته وفي تلك الحالة لا يسمى محتضرا الا على طريق المجاز
قوله ونحو ذلك اي مما يتعلق بالغسل كلوته بعصر
بطنه رفقا قوله بفتح الفا وسكونها فاما الفتح فهو ما
يكفن به الميت واما السكون فهو ادراج الميت في الكفن
اي في بيان حكم كفنه قوله اي بيان عدد الخ راجع
للفتح قوله كيفية وفيه اشارة الى ان القصد بيان
كيفية الدفن لا نفس الدفن قوله ترجم له الخ واجاب
بعضهم بان الحمل الذي ترجم له هو قوله ولا يتبع الميت
بجمر وليس هذا حقيقة الحمل ويحتمل ان يكون سكت

عنه

عنه لاجل الدفن لانه يتضمن الحمل محبس قوله ونحو ذلك
اي مما اشار له بقوله ولا باس ان يقمص ويعمم قوله وفي
تحنيطه الخ اي حكم الخ قوله وما يوضع فيه اي من اللبن
قوله حتى يغلب عليه اي حين يغلب الحال عليه وتظهر
علامات الموت عليه وقوله ويوقف بموته عطف لازم
قوله ان يجعل على جنبه الايمن كما يندب ان يوضع في
قبره على جنبه الايمن مستقبلا ومحل ذلك اذا امكن فان لم
يمكن فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة وهذا بخلاف وضعه
للغسل فيستحب وضعه على جنبه الايسر ليبدا بغسل
الجنب الايمن قوله وصدره الى القبلة عبارة تت ووجهه
الى القبلة وهي احسن قوله اذا قضى نحبه النحب النذر
ولا يخفى ان كل حي لا بد ان يموت فكانه نذر لازم فاذا مات
فقد قضى نحبه اي نذره وحاصله ان المراد مات بالفعل
جزما ولذلك اتى باذا المفيدة للتحقق وانما استحب
اغماضه لان فتح عينيه بعد موته يقبح به منظره
كما ان فتح فيه كذلك ومن علامات تحقق الموت انقطاع
نفسه وانفراج شفتيه ويندب ان يتولى اغماضه من
هو ارفق به من اوليايه ومن مات ولم يغمض وانفتحت
عيناه وشفتاه جذب شخص عضديه واخر ابهامي
رجليه فانهما ينغلقان قوله ويقال عند ذلك اي ندبا
اي عند الاغماض قوله بسم الله اي اغماض كاين بسم الله

قوله اغماضه بصره يقال غمض الرجل بصره
اذا فتح عينيه لا يطرف وقوله ولا يستقبل
اي على طريق الكراهة فيما يظهر ح

وقوله وعلي سنة اي وكاين ذلك الاغماض علي سنة الخ
وقوله وسلام علي المرسلين الخ ختم بالسلام علي المرسلين
وحمد الله لتعود بركتهما علي الميت وقوله والحمد لله
رب العالمين اي علي جميع نعمه التي منها التوفيق لما ذكر
او علي ما ذكر قوله لمثل هذا اي الحال وهو الموت اي
لهذا او مثله قوله وعد غير مكذوب اي هذا الموت وعد
غير مكذوب فيه قوله ويستحب ايضا الخ اي يندب ان
يشد لحييه الاسفل مع الاعلي بعصابة عريضة ويربطها
من فوق راسه لئلا يسترخي لحياه فينفتح فاه فيدخل
الهوام منه الي جوفه ويقبح بذلك منظره وهذا ايضا
بعد تحقق الموت قوله وتليين مفاصله برفق اي عقب
موته فيرد ذراعيه لعضديه ويمدهما ويرد فخذيه
الي بطنه ويمدهما ورجليه الي فخذيه ثم يمدهما قوله
ورفعه عن الارض اي بان يجعل علي سرير خوف
اسراع الهوام فيحصل له التشويه ونحن مامورون
بحفظه قبل الدفن قوله وستره بثوب اي ويندب
ستره بثوب زيادة علي ما عليه حال الموت لانه ربما يتغير
تغيرا قويا من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز
قوله ووضع سيفا ونحوه اي من حديد خوف انتفاخه
فان لم يوجد ذلك فطين مبلول كذا قاله بهرام وانظر
ما وجه هذا الترتيب ثم قال الشيخ خلولو ندب تليين

المفاصل

المفاصل والرفع عن الارض ووضع الثقيل لم ار من نبه
عليه من الاصحاب وهي منصوصة للشافعية قوله
وتلقينه اي المحتضر الذي لم يمت بالفعل واما الامور
التي تقدمت فهي لمن مات بالفعل قوله بان يقال عنده
اي بان يقول الجالس عنده بحيث يسمعه قوله لا اله
الا الله اي ولو لم يقل اشهد وقد ترك محمد رسول الله
للاشارة الي انه لا بد من جمع محمد رسول الله مع لا اله الا
الله اذ العبد لا يكون مسلما الا بهما قوله عند الموت اي
عند ظهور علامات الموت وانما ندب التلقين ليتذكرهما
بقلبه فيموت وهو معترف بهما قوله في ضميره ولا يكثر
عليه فان قالها مرة ثم تكلم اعيدت عليه وان لم يتكلم ترك
وينبغي ان يلقنه اهل الفضل والصلاح غير وارثه ممن
له به محبة والا فاقربهم به قوله للشيطان لانه ياتيه
علي صفة من تقدم موتا من احب الناس اليه من اقاربه
واذا قالها المحتضر لا تعاد عليه الا ان يتكلم بكلام اجنبي
فتعاد عليه ليكون اخر كلامه فيدخل الجنة تنبيه
يلقن المحتضر ولو صبيا مميزا وملازمة المحتضر تجب علي
اقاربه فان لم يكن فعلي اصحابه فان لم يكن فعلي جيرانه
فان لم يكونوا فعلي عموم المسلمين علي جهة الكفاية قوله
وان قدر بالبنا للمفعول والمعني انه يندب لنا ان نجعل
ما فوقه وما تحته وجسده طاهرا ان امكن ذلك قوله

جسده ليس المراد ان اسم كان محذوف بل اشارة الي ان
اسمها ضمير مستتر والتقدير اي جسده قوله بمعني
حسن اي وليس افعل التفضيل علي بابه لانه لو بقي علي
بابه لاقتضي ان في عدم ذلك حسنا وليس كذلك وعلة
ذلك حضور الملايكة عنده ويحتمل ان يكون صيغة
افعل علي بابها استعمالا للغة الشاذة في قول العرب
العسل احلي من الخل قوله ويستحب ان لا يقربه حايض
ولا جنب مع حمله بعضهم علي ترك المناولة في الاغماض
وغيره لان الغالب عليهما نجاسة ايديهما اي وهذا هو
المتبادر من حل الشارح وحمله بعضهم علي ترك حضورهما
لما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا تدخل
الملايكة بيتا فيه حايض او جنب وكذا ايندب ان لا يقربه
كلب ولا تمثال وكل شي تكرهه الملايكة وكذا الصبي
الذي يعبث ولا يكف اذا نهي وندب ان يحضر عنده
طيب وحضور احسن اهله واصحابه خلقا وخلقا ودينا
وكثرة الدعا له وللحاضرين لان الملايكة يومنون وندب
ابعاد النسا القليلة صبرهن واظهار التجلد لمن حضر من
الرجال قوله بمعني استحب والاولي التعبير به لان الرخصة
قد تكون غير ذلك قوله هو ابن حبيب وكذا في غير هذا
الموضع من الكتاب فالمراد به ابن حبيب كما قاله ابن عمر
قوله او رجليه الخ اشارة الي ان قول المص عند راسه

ليس بشرط كما صرح به الاقفهسي قوله سورة يس
الاضافة للبيان اي سورة هي يس قوله يقرا عند راسه
الخ لا يخفي ان هذا يدل لظاهر المص من الاقتصار علي ان
القراة تكون عند راسه فان قلت قد روي احمد وابو
داود والنساي والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال اقروا علي موتاكم يس فهذا
هو الصارف عن ظاهر المص قلت يخالف ما تقرر من
حمل المطلق علي المقيد قوله الا هون الله الخ ورد اذا قريت
عليه سورة يس بعث الله ملكا لملك الموت ان هون
علي عبدي الموت قوله اي ما ذكر جواب عما يقال كان الاولي
ان يقول ولم يكن تلك اي القراة قوله وانما هو مكروه
عنده لا لخصوصية ليس بالذكر بل يكره عنده قراة يس
او غيرها عند موته او بعده او علي قبره قال العلما ومحل
الكراهة عند مالك اذا فعلت علي وجه السنية واما لو
فعلت علي وجه التبرك بها ورجا بركتها فلا اقول
هذا هو الذي يقصده الناس بالقران فلا ينبغي كراهة ذلك
في هذا الزمان ويصح الاجارة عليها قوله بمعني يباح البكا
اي علي جهة المرجوحية اي لقوله بعد وحسن التعزي الخ
قوله اي حين الاحتضار وكذا بعد الموت والمناسب للمص
ان يقول اي حين يحتضر الميت لان التنوين عوض من الجملة
قوله وهو تفسير لحسن التعزي لا التعزب لان التعزي

للتقوي مطلقا والتقوي على الصبر عما نزل بالنفس اي
على ما نزل بالنفس حسن فالاضافة في قوله وحسن
التعزي من اضافة الصفة الي الموصوف اي التعزي
الحسن ولا يخفى ان المناسب حذف حسن ويقول
والتعزي والتصبر اجمل اي احسن لانه على عبارته
يلغوا الاخبار بقوله اجمل اي احسن قوله والتصبر
عطف على التعزي من عطف المغاير لان التعزي هو
تقوية النفس على الصبر بحيث يرسخ فيها واما التحمل
على الصبر فلا يلزم منه رسوخ قوله اي احسن اي من
البكا ولا يخفى ان البكا لاحسن فيه فافعل التفضيل ليس
على بابه قوله ويستعان على ذلك بالنظر في الادلة
اي من الايات والاحاديث الواردة في شان ذلك كقوله
عز وجل وبشر الصابرين الي اخر الاية وقال صلى الله عليه
وسلم من قال ذلك وقال معه اللهم اجرني على مصيبتي
واعقبني خيرا منها فعل الله به ذلك فان قيل اذا
كان التصبر احسن فلم اهمله صلى الله عليه وسلم وبكي
على ولده ابراهيم فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل خلاف الافضل بالنسبة لنا للتشريع فهو بالنسبة
له اما واجب او مندوب قوله ونهى بمعنى ونهي
لان هذا امر سيق نهي تحريم حيث استلزم امرا محرما
وهو ما كان بصوت مع قول قبيح عند الموت وبعده

واما

واما ما كان بصوت من غير قول قبيح معه فهو جايز عند
الموت لا بعده قوله الصراخ في الصحاح بضبط القلم
في نسخة معتمدة الصراخ بضم الصاد قوله والنياحة
في القسطلاني والنياحة رفع الصوت بالندب قاله
في المجموع وقيده غيره بالكلام المشجع انتهى وهو من
عطف الخاص على العام قوله ليس منا اي من اهل سنتنا
ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه من الدين
لان المعاصي لا يكفر بها اهل السنة نعم يكفر باعتقاد
حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال
ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ
في الزجر قوله ضرب الخدود انما خص صلى الله عليه
وسلم الخدود بالضرب دون ساير الاعضا لانه الواقع
منهن ولان اشرف ما في الانسان الوجه فلا يجوز امتهانه
واهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه
وانما جمع الخدود وليس للانسان الا خدان لانه والله اعلم
من باب قوله تعالى واطراف النهار وقالت العرب شابت
مفارقه وليس له الا مفرق واحد فكانهم سموا كل موضع
من المفرق مفرقا وهذا اذا جعلنا من واقعة على مفرد
فان جعلناها واقعة على جمع فلا اشكال والمراد بشق
الجيوب افسادها بالقطع في غير محله وانما حرم ذلك لما
فيه من اظهار السخط وعدم اظهار الرضا بالقضا مع ما في

شق الجيوب من اضاعة المال وقال في العنيبي وانما
جمع وان كان للادنسات الاخدان فقط باعتبار
ارادة الجميع وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب
من جابه اي قطعه وهو ما يفتح من الثوب ليدخل
فيه الراس للبسه **قوله** ودعى بدعوى الجاهلية
هي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائها
ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه
ذكر ذلك القسطلاني **قوله** بالندب الخ تعداد
المحاسن كما افاده المصباح وقوله والنياحة تقدم
انها رفع الصوت بالندب فيوول الكلام الى ان
المعنى ترفع صوتها برفع الصوت بالندب ولا معنى
له فالظاهر ان يرتكب التجريد فيراد منها الندب
ويكون العطف مرادفا وحاصل المعنى هي التي
ترفع صوتها بتعداد المحاسن **قوله** قبل موتها اي
قبل حضور موتها وقيد به ايذانا بان شرط التوبة
بان يتوب وهو يومل البقا ويتمكن من العمل ذكره
التوربشتي **قوله** تقام اي يحشر ويحتمل انها تقام
حقيقة على تلك الحال بين اهل النار والموقف جزا
على قيامها في النياحة **قوله** سربال من قطران
السربال القميص والقطران دهن يدهن به الجمل
الاجرب فيحرق بحدته وحرارته فيشتمل على لذع

يبس صح

القطران

القطران وحرقته واسراع النار في الجلد وقوله ودرع
من جرب اي يصير جلدها اجرب حتى يكون جلدها
كقميص على اعضائها والدرع قميص النسا انتهى **قوله**
غير شهيد المعركة الاولى ان يقول الذي يطلب تغسيله
كما فعل غيره احترازا عن شهيد المعترك وعن الكافر وعن
السقط وعن من وجد دون جله فلا يغسل واحد منهم
بل يحرم تغسيل الكافر وشهيد الحرب ويكره تغسيل
السقط ومن وجد دون جله فمن وجد نصفه وراسه
بل اكثر من نصفه وثلثيه ولو مع الراس فانه لا يغسل
ولا يصلى عليه ويكفي في وجوب الغسل الاسلام الحكمي
فيدخل المحكوم باسلامه تبعا لاسلام سابيه او ابيه
والحاصل ان للغسل شروطا استقرار الحياة وعدم
الشهادة في الحرب ووجود كل الميت او جله واسلامه ولو
حكما **قوله** عند مالك اي على ما رواه ابن القاسم عنه
ومقابله ما ذهب اليه اصحابه من ان الاكثر ثلاث
قوله اجيب الخ حاصله ان المثبت غير المنفي فالمنفي
الحد الواجب المقيد بعدد مخصوص والمثبت ليس
فيه تقييد بعدد مخصوص لان الوتر يشمل الثلاثة
والخمسة **قوله** يكون ثلاثا فهي افضل من الاثنين
او سبعا فان لم يحصل الانقا بالسابعة فلا ايتار وانما يطلب
الانقا **قوله** وكون الغسل وترا مستحب اي ما عدا الواحد

فلا ندب فيه فالاثنان افضل منه **قوله** وقيل واجب اي
كفاي وصحح وهو الراجح **قوله** علي المشهور وقيل للنظافة
وثمرة الخلاف انه لو مات رجل مسلم وليس معه مسلم ولا
امراة من ذوات محارمه ومعه ذمي فعلي القول بانه
تعبد لا يغسله الذمي لانه ليس من اهل العبادة وعلي
القول انه للنظافة يغسله والحاصل ان صفة ذلك
الغسل كالغسل في الجنابة الاجزا كالاجزا والكمال كالكمال
الا ما يختص به غسل الميت من التكرار واذا انعذر الما
وجب تيممه حتي يصلي عليه **قوله** بما وسدر اي ويندب
ان يكون بما وسدر وهو ورق النبق واطلق في الما فيدخل
ما زمزم وهو المشهور خلافا لابن شعبان في ان لا يغسل
به ميت وطلب السدر اتفاقا ولا بسدرة المنتهي **قوله** بالما
متعلق بقوله يذاب والحاصل انه يطحن ويذاب في الما ثم
يعرك به بدن الميت اي يدلك به فقول الشارح ويدلك
به عطف تفسير اي يعرك به بعد خضخضته حتي
تبدو له رغوة ولا يخفي انه حيث كان مسحوقا فلا يتعلق
به اذابة والاحسن ان يقول ان يخلط السدر المسحوق
بالما **قوله** في كل غسلة اي ما عدا الاخيرة كما ذكره
بعض اي ولا بد علي كلام هذا الشارح من صب الما القراح
بعد دلكه به وهذا اذا خلط السدر بالما كما هو نص
كلامه واما ان لم يخلطه به بان وضعه علي جسده وعرك

به

به ثم صب الما عليه بعد ذلك فانه لا يشترط الما ثانيا
لان صب الما علي الجسد بعد وضع السدر عليه وحكه
لا يضيفه وانما يضيفه اذا خلطه بالما لان الما الطهور
اذا ورد علي العضو طهورا لا يضر اضافته بعد ذلك
قاله بعض شراح المختصر وذهب جماعة من الشراح
الي انه يغسل اولا بالما القراح للتطهير ثم بالما والسدر
للتنظيف ولذا لا يضر كون ذلك الما مضافا لان
الغسل الواجب حصل بالما القراح وجعل بما وسدر اي
في اثنا الغسل لا في ابتدايه ولذا قال ابن شاس ولا يسقط
الفرض به ان قلنا ان الغسل للعبادة بل لا بد من
غسله بالما القراح ببدايه ثم يضاف السدر الي الما فيما
بعد ونسب عج تلك الطريقة للجمهور فقال الغسلة
الاولي عند الجمهور بالما القراح للتطهير والثانية بالما
والسدر للتنظيف والثالثة بالما والكافور للتطييب **قوله**
ويجعل الخ معناه ان يخلط الكافور بالما ويغسل به بدن
الميت بخلاف غسلة السدر علي ما ذهب اليه الشارح فانها
صب الما بعد عرك الميت به مخلوطا بما قليل اي او بلا ما
اصلا علي ما اشرنا اليه وقد تقدم ان ذلك لا يضيف
الما **قوله** لا مره الخ ولانه يشد جسد الميت ويحفظه عن
مسارعة الفنا ومن هنا يوخذ ان الارض التي لا تبلي
افضل من غيرها خلافا للشافعية قاله عج **قوله** الاشنان

وقف ...
بزاوية السادات المغراوية بالازهر

بضم الهمزة والكسر لغة معرب ويقال له بالعربية الحرض
والمراد به الغاسول وقوله ونحوه كالنطرون كما مثل
به القلمهاني قوله على فهم اللخمي المدونة اي ان اللخمي
فهم من المدونة ان المراد بالعورة السوتان خاصة
وضعف ذلك الفقيه عياض في التنبيهات قايلا ليس
في الكتاب مايدل على ذلك بل لو قيل فيه مايدل على
قول ابن حبيب اي الذي هو الستر من السرة الي الركبة
لكان له وجه لانه قال بائره ويفضي بيده الي فرجه
ان احتاج ولو كانت العورة نفس الفرج لما ذكر الفرج
بلفظ اخر انتهى ولذلك مر العلامة خليل على كلام ابن
حبيب فهو المعتمد ونقل الباجي عن اشهب يستر وجهه
وصدره اي خشية تغيرهما فيساء به الظن وبالجملة
فالاقوال ثلاثة قد عرفتها وعرفت الراجح منها قوله
وجوبا اي ستر وجوبا وقوله ولو كان الغاسل زوجا
الخ ذهب ابن ناجي الي ان ستر احد الزوجين الاخر
مستحب الا ان يكون معه معين فيجب اتفاقا اي
ومثل الزوج السيد وكلام الشيخ يفيد ترجيح كلام
ابن ناجي قوله لاتبن بضم التا وكسر البا وسكون
النون كما يفيده المصباح اي لا تظهر لغيرك وقوله
ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت اي فانه عام حتى في
الزوجين هذا مراده واقول في ذلك بحث من

وجهين

هذا الاخير [illegible] الحديث [illegible]

وجهين الاول ان قوله فخذ حي مخصوص قطعا بغير
الزوجين كما هو معلوم ولا مانع ان يجري على سننه
قوله ولا ميت بان نقول مخصوص بغير الزوجين
الثاني ان هذا يفيد ستر مابين السرة والركبة لا
خصوص السوتين كما ذكر تنبيه ماذكرناه من
ان الحديث لاتبن بتا وبا ونون مخالف لما له في التحقيق
من ان الحديث لا تبرز براء وزا معجمة ونسبه لابن
ماجه فراجعت ابن ماجه فوجدته كما قال اي براء
وزا والذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
سيدنا علي قوله فان فعل به كره وكذا يكره للمريض
فعل ذلك اذ اقصد به الموت على تلك الحالة لا ان
قصد به الاراحة بازالة نحو الظفر والشعر فلا كراهة
وكذا يكره ان تنكا قروحه وانما نزال ماسال عنها بخرقة
او غيرها ولو كان السايل دون درهم قصد اللنظافة
قوله وضم معه اي وجوبا وقيل ندبا وعبارة تت
هنا افيد ونصها تتمة لو قصت اظفاره او حلق
شعره او سقط شي من جسده جعل معه في اكفانه قوله
ان احتيج الخ بان يظن ان شيا منهيي للخروج وقوله
مخافة تعليل لقوله ويعصر بطنه قوله وان وضي
الميت اي بعد ازالة الاذى كالجنب ويتفقد اسنانه
وانفه بخرقة مبلولة لازالة مايكره ريحه ويميل راسه

ناعلم [illegible]

وقف على رواق المغاربه
فالله حسيب من بدله

عند المخمضة قال تت اختلف هل هو كوضوء الصلاة
يغسل كل عضو ثلاثا او مرة قولان واشار للاول
ودفع الثاني بقوله وضوء الصلاة انتهي وانت
خبير بان المفهوم من كلام خليل انه مرة مرة فهو
المعتمد قوله وهل يستحب تكراره لخ الراجح عدم
التكرار قوله تكرار ذكر تت ان في المسيلة قولين
بالاستحباب والوجوب فاشار للاول بقوله تحسن
ولدفع الثاني بقوله وليس بواجب وايضا الواجب
حسن قوله حين امر بغسل ابنته اي ام كلثوم قوله
ولو خرجت منه نجاسة ازيلت وكذا لو وطي شخص
ميتة بعد غسلها ووضوئها لا تطلب باعادتهما
ويلغز بذلك فيقال امراة وطيت بعد وضوئها
وغسلها ولم يبطل ذلك قوله ويقلب الخ اي ويحول
الميت لجنبه وقوله احسن خبر لمبتدا محذوف اي
فهو احسن اي القلب احسن لخ قوله فيجعل اولا
علي شقه ولا يقلبه علي ظهره ولا بطنه لان في
ذلك تشويها له وقال ابن القاسم يقلب ظهرا
وبطنا ولا يجلس لا يخفي ان المعتمد في الجنابة انه
يغسل الشق الايمن الي الركبتين ثم ينتقل للشق
الايسر الي الركبتين ثم ينتقل يكمل الشق الايمن ثم يكمل
الايسر فليفعل هنا كذلك قوله وان اجلس هذا

مقابل

مقابل قوله احسن اي من اجلاسه او قلبه علي ظهره
وقول الشا اي جائز بمعني انه ليس بحرام فلا ينافي انه
خلاف الافضل واما ما يفعله الغاسلون من فوقه علي
الدكة ويجعل الميت بين رجليه فذلك مكروه بل المطلوب
وقوفه بالارض قوله وهو اختيار عبد الوهاب اي
فعنده الاجلاس احسن قوله في مناولة اي تحصيل
غسله قوله لا باس الخ اي فيندب لاحد الزوجين
الاخذ بحقه الا ان يكون الحي محرما فينهي عن التغسيل
كراهة فان فعل اهدي اي امدي والمراد الزوجان
الصحيحي النكاح ولو بفوات الفاسد ويشمل ما قبل
البنا وما بعده وما لو وضعت حملها منه بعد موته
ولو تزوج اختها بعد موتها او تزوجت هي غيره او كان
باحدهما عيب يوجب خياره قوله مقدم في غسله علي
سائر الاوليا بل وعلي من اوصاه الميت ايضا ويندب
له الاخذ بحقه كما قررنا قوله والمشهور عدم الغسل
اي بخلاف المولي منها والمظاهر منها فلهما التغسيل بالقضا
والكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم عارف بصفة
الغسل بخلاف العكس قوله ان عليا الخ اشارة الي انه
يحتج بفعل الصحابة قوله وان ابا بكر غسلته زوجته
وهي اسما بنت عميس ولو مات الزوج وتعدد زوجاته
وطلبن التغسيل استظهر في القرعة واستظهر الشيخ

اشتراك الجميع في المباشرة لاشتراك الجميع في
الاستحقاق والقرعة انما تكون عند تعذر الاشتراك
في الفعل قلت ويقول الشيخ اقول **قوله** وامته
اي القن افاد اقتصار الشم على ما ذكر ان المكاتبة
والمبعضة والمعتقة لاجل والمشتركة فلا يحل للحي
منهما تغسيل لحرمة الاستمتاع بهن وكذا امة المديون
المحجور عليه لمنعه من وطيها لحق الغرما لكن قال
البساطي في منعهما من تغسيله نظر والحاصل ان
اباحة الوطي للموت يرق نبيح الغسل من الجانبين
ويقدم السيد على اوليا امته بالقضا بخلاف الامة
فلا يقضي لها بالتقدم على اوليا سيدها ولذا قال
الشم ولا يقضي لهو لا اي الامة والمدبرة وام الولد
ولا يدخل في ذلك السيد لانه يقضى له كما قرر **قوله**
يموت في السفر اي او في الحضر ولا زوج لها ولا سيد
وانما خص السفر بالذكر لان شانه عدم الوجدان
قوله لا نسا معهما لا اقارب ولا اجانب **قوله** مسلمات
قال في التحقيق وقيدنا النسا بالمسلمات احترازا مما
اذا كانت معهما كتابية فانها لا تغسلها على احد الاقوال
وقيل تعلم الغسل وتغسل الى غير ذلك **قوله** ولا محرم
لها من الرجال لا بالنسب ولا بالرضاع ولا بالصهر **قوله**
ييمم رجل الخ قال الشيخ الزرقاني وانما جاز مسهما للاجنبي

دون الحياة لندور اللذة هنا ولا يتيمم المصلي الا بعد
فراغ تيمم الميت لانه وقت دخول الصلاة عليه **قوله**
ولا لمسه ظاهره انه يجوز للرجل لمس الوجه والكفين
من المراة الاجنبية وليس كذلك لما تقدم من كلام
الشيخ الزرقاني لما سياتي **قوله** وظاهره الخ ضعيف
قوله ولو كان الميت رجلا الخ فان قيل ما الفرق بين
الرجل والمراة حيث جاز لها ان تيمم الرجل الاجنبي الى
مرفقيه ولا يجوز له ان ييممها الى مرفقيها مع شدة
ميل النسا الى الرجال فالجواب شدة حيا المراة دون
الرجل ويضعف ميل النسا للرجل الميت وان عورة
الاجنبي مع الاجنبية ما عدا الوجه والاطراف وظاهر
المص ان كلا اذا يمم غيره يمس وجهه وتوقف ابن عبد
السلام حيث قال وانظر كيف جاز للرجل والمراة الاجنبيين
لمس وجه الاخر بيده مع انه لا يجوز في حال الحياة
وقد علمت الجواب في كلام الشيخ احمد **قوله** ويديها
لمرفقيها قال عج وينبغي على ما تقدم في الغسل انه
لا يحتاج لنية فظاهره ان التيمم للمرفقين واجب وهو
كذلك كما يفيده النقل ورد على ابن فحلة في جعله
من الكوعين اليهما سنة تنبيه اذا يممته وصلت
عليه ثم وجد رجل يغسله لم يعد لعدم تكررها فان كان
قبل الصلاة عليه اعيد على المفتي به بل قولا واحدا

وينبغي عدم الاعادة اذا جا الرجل حال صلاتها **قوله**
امراة من محارمه ولو كافرة **قوله** نسبا او صهرا اي
او رضاعا ويقدم محرم النسب علي محرم الرضاع ثم
محرم الصهارة عند التعارض **قوله** وصح اي وهو
الراجح **قوله** لان جسده عليهن غير ممنوع اي من حيث
الروية فانه يجوز لها ان تري من محرمها ما عدا ما بين
السرة والركبة فاذا كان الامر كما ذكر فيرد عليه ان
الكلام هنا في المس لا في الروية فقط والجواب
كما تقدم نجوزه هنا للضرورة فقيس المس علي النظر
فتدبر والتاويل الاخر تستر جميع جسده ظاهره ولو
الوجه والكفين قال اللخمي وعليه فلا باس ان تلصق
الثوب بالجسد وتحركه فتغسل ما تحته انتهي واما علي الراجح
الذي ذهب اليه المص من انها تستر عورته فلا تخرج
عليها فقط من مباشرة ما عداها من جسده **قوله** ذو
محرم ولو لصهر **قوله** علي ما في المدونة يفيد ان المسئلة
ذات خلاف وهو كذلك فقد قال اشهب ان المحرم لا يغسلها
بل ييممها **قوله** من فوق ثوب يستر بان يجعله الغاسل
بينه وبين المراة من السقف الي اسفل بحيث يصير نظره
الي الثوب لا الي جسدها ويصب الما من تحت ذلك الثوب
ويجعل خرقة علي يده غليظة فكما لا ينظر الي جسدها
لا يباشره بيده والحاصل انه يجوز للمحرم مباشرة

جميع

جميع جسد المراة المحرم بعد تعليق الثوب المانع من نظره
الي جسدها او بعد خرقة غليظة علي يده وانه يجوز
للمراة اذا غسلت محرمها الذكر مباشرة جميع جسده
حيث لفت علي يدها خرقة كثيفة واما من غير خرقة فلا
يجوز لها مباشرة ما يجب عليها ستره وهو العورة فقط
او جميع الجسد علي القولين المتقدمين وحكم الخنثي
المشكل الذي لا محرم له من الذكور والاناث ولا سيد
ذكر انه يشتري له جارية من مال نفسه فان لم يكن
له مال فمن بيت المال ثم ترجع لبيت المال ولا تورث
وان لم يوجد اولا وصول اليه فانه ييمم ويدفن وينبغي
اذا يممه رجل ان ييممه الي كوعيه احتياطا وان يممته
امراة يممته الي مرفقيه بالاولي من الرجل ولو يممت
النسا الميت الذكر ثم جا رجل فان كان قبل الشروع في
الصلاة غسله وصلي عليه وان كان بعد الشروع في
الصلاة لم يبطل تيممه قاله عج ولو يمم الميت لعدم الما
ثم وجد الما بعد التيمم ان كان قبل الدخول في الصلاة
غسل قولا واحدا والا فلا كذا قال الطخيخي قال الشيخ
وظاهر قوله والا فلا ولو كان مع النسيان وهو مخالف
لقول خليل لا فيها الا ناسيه الا ان يفرق باختلاط
رتبة امر صلاة الجنازة مع طلب الاسراع بدفن الاموات
ولو تعذر التغسيل والتيمم لدفن من غير صلاة علي

ما ارتضاه عج وصلي عليه عند اللقاني قوله من فوق
الثوب اي ولا يباشر بيده لا من فوق الثوب ولا من
تحته اما من تحته فظاهر واما من فوقه فيفرض
في ثوب مرفوع يمكن المباشرة من فوقه قوله ثلاثة
اثواب قميص وعمامة للرجل وخمار للمراة والازرة
فهذه ثلاثة ولا افضل في الواحد فاقل مراتب الوتر
ثلاثة لان الاثنين افضل من الواحد وان كان شفعا
لزيادة الستر والثلاثة افضل من الاربعة لما في
الثلاثة من الستر والوترية وقوله او خمسة وهي
القميص والعمامة للرجل او الخمار للمراة والازرة
ولفافتان يدرج فيهما الميت وتجعل العليا اوسع
من السفلي والخمسة افضل من الستة ولا نزاد الرجل
علي خمسة وقوله او سبعة بالنسبة للمراة فيزاد لها
علي الخمس السابقة لفافتان قوله وهو ثوب ساتر
الخ هو الراجح وهذا الخلاف في الذكر واما المراة فيجب
ستر جميع جسدها قولا واحدا واما التلفيف وهو
ادراج الميت في الكفن فواجب اتفاقا كمواراته
في التراب قوله وقيل الواجب ضعيف قوله والذي
في المختصر وهو المعتمد قوله صوابه ازرة بضم
الهمزة وكسرها ما يوتزر به وهي تحت القميص او
سروال بدل لها وهو استر قوله فذلك اي المذكور من

الثلاث

الثلاث محسوب الخ قد علم من هذا ان الخرق والعصايب
التي تشد علي الوسط او غيره لا يحسب شي منها الا من
الثلاث ولا من غيرها قوله المستحب اي التلفيف
فيه قوله وقد كفن الخ الاصل في ذلك ما في البخاري
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية
من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة انتهي قوله
يمانية بتخفيف اليا نسبة الي اليمن وقوله من كرسف
بضم اوله وثالثه اي قطن قال البغوي وثوب
القطن اولي وقوله ليس فيهن اي في الثلاثة الاثواب
قميص الخ اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة
فقط كذا قال الشافعي وقال امامنا الثلاثة
الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون الجميع
خمسة وقوله بيض جمع ابيض وزنه فعل بضم الفا
كاحمر وحمر ابدلت الضمة كسرة لتسلم اليا من قلبها
واوا لوقوعها بعد ضمة انتهي والظاهر ان احد
الثلاثة التي كفن فيها النبي صلي الله عليه وسلم
الوزرة قوله بفتح السين الخ اعلم انه يقرا بفتح
السين وضمها فالفتح منسوب الي السحول وهو
القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الي سحول وهي
قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الابيض

كذا في التحقيق وكذا ذكر القسطلاني الفتح بوجهيه
اذا انتقش في ذهنك هذا فقول الش سحلت الشي اي
قصرته يناسب الفتح علي الوجه الاول فيه فقوله بعد
نسبة الخ لا يلايمه لانه ناظر للوجه الثاني فيه وقوله
ايضا لا يناسب الا الضم ففي العبارة قلق ظاهر مما ذكرنا
وايضا يفيد ان قوله سحولية تاكيد لانه فهم من قوله
بيض فالاولي ان يقول بفتح السين نسبة اما الي
السحول الذي هو القصار او الي سحول التي هي قرية
وقد يجاب بان القصر ينسب عنه البياض عرفا
ويكون تفسيرا بلازم نسبتها الي القصار وان شان
تلك الثياب التي تجلب من تلك القرية البياض **قوله**
ادرج فيها ادراجا وصفة الادراج ان يبسط الواقية
اولا ويجعل عليها الحنوط ثم تجعل التي تليها في القصر عليها
ويجعل عليها الحنوط ثم يوضع الميت عليها بعد ما يجفف
بخرقة ويلبس الوزرة والقميص **قوله** لا باس هنا فيما
فعله الخ به يعرف انه لا تكرار مع ما تقدم لانه افاد
اولا انهما مسنونان في العدد ولم يذكر الحكم وافاد الحكم
هنا بقوله لا باس الخ **قوله** فقد نص في المختصر
علي استحبابه اي ما ذكر من التقميص والتعميم
اي كل واحد منهما مستحب لا انهما مستحب واحد افاد
ذلك بعض شراح العلامة خليل وكذا يستحب عذبة

في

في العمامة ولا يختص استحباب العذبة بالميت اذ الحي
كذلك قال بعضهم صارت العذبة اليوم شعار قوم
يسمون الصوفية فلا ينبغي ان يتخذها الان الا من
كان علي طريقتهم والامان كذا قال الخرشي وهل يخيط
القميص ويجعل له اكماما ام لا والظاهر الاول لانه
هو محل السنة انتهي **قوله** ذوابة بالذال المعجمة المضمومة
والهمز والمراد ان تكون كالخمار مشبعا بحيث يستر
وجهها كما يستر راسها ورقبتها **قوله** وافضل الكفن
الابيض من القطن او الكتان والقطن افضل من الكتان
لانه استر وكفن نبيه عليه السلام **قوله** ونحوه اي
نحو المعصفر من الاخضر وكل لون خالف البياض مما
ليس فيه طيب احترازا عما اذا كان في صبغه طيب
كالمصبوغ بالزعفران والورس وهو نبت باليمن
اصفر فانه جائز **قوله** ومونة الدفن الاولي ان يقول
ومون تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله واقباره ونحو
ذلك وقوله ويقدم الخ فاذا اخرجت مون التجهيز
تخرج الديون كانت بضامن ام لا لانها تحل بموت المضمون
فاذا اخرج الديون تخرج وصاياه من ثلث باقي ماله
ومحل تقدم مون التجهيز علي الديون ما لم تكن برهن قد
حازه المرتهن والا قدم دين المرتهن علي مون التجهيز
في ذلك الرهن **قوله** علي المشهور ان كان محرما الخ اي

لانقطاع تكليفهما بالموت ولعمل اهل المدينة **قوله**
ويلي ذلك منهما غير محرم ومعتدة لبقا التكليف
اي حيث وجد غيرهما يتولي ذلك والا تولياه
واحتالا في عدم مسه **قوله** بجمر ثيابه وتراب تبخر
وترا ثلاثا او خمسا او سبعا بالعود او غيره لان
المقصود عبوق الرايحة **قوله** بفتح الحا علي الاصح ومقابله
الضم **قوله** من مسك وعنبر وكافور اي وغير ذلك
كما افاده المصباح اي ولكن الكافور افضل فلونه
باي شي كان مندوبا وبالكافور مندوب ثان لانه
مع كونه طيبا يشد الاعضا ويمنع من سرعة التغير
كما ذكره الدفري عن ابن الحاجب **قوله** بين لفافه
اي فوق كل لفافة ماعدا العليا **قوله** وفي جسده
لعينيه واذنيه وانفه وفمه ومخرجيه بان يذر منه
علي قطن ويلصق علي عينيه وفي اذنيه وانفه
ومخرجيه من غير ادخال فيهما **قوله** وموضع السجود
اي لكن من غير قطن والحاصل ان الحنوط يجعل في
مساجده ومراقه من غير قطن ويقطن في حواسه
وما بقي من منافذه اي ماعدا حاسة اللمس فليست
داخلة هنا فظهر من ذلك ان عطف مواضع السجود
علي ما قبله من عطف المغاير بان يراد بالجسد ماعدا
مواضع السجود وان شيت جعلته من عطف الخاص

علي

علي العام **تنبيه** بعد جعله في الكفن يلف
الكفن عليه ويربط الكفن من عند راسه ورجليه
وقيل يخاط ويحل عند الدفن **قوله** ولا يغسل الخ اي
يحرم تغسيله سوا قاتل لاعلا كلمة الله او للغنيمة
قوله وهو من مات بسيف القتال اي المهيا بالفعل
للقتال ولا يلزم منه وجود قتال بالفعل فلذلك
احتاج لقوله في وقت قيام القتال وقوله مع الكفار
متعلق بقوله القتال ولا مفهوم لقوله بسيف الخ اذ
مثله من داسته الخيل او سقط عن دابته او حمل
علي العدو فتردي في بير او سقط من شاهق **قوله**
ولو بحكمه العدو الخ ومقابله يقول اذا كان في بلد (قتله صح)
الاسلام يغسل ويصلي عليه لان درجته انحطت عن
الشهيد الذي دخل بلاد العدو **قوله** ولو كان جنبا
والمقابل يقول اذا كان جنبا يغسل ويصلي عليه **قوله**
فان رفع من المعترك حيا ثم مات اي في اهله او في
ايدي الرجال فانه يغسل ويصلي عليه ولو كان حين
الرفع منفوذ المقاتل **قوله** الا ان يكون لم يبق فيه الي
اخره اي سوا انفذت مقاتله ام لا والحاصل انه متي
كان مغمورا لا يغسل ولا يصلي عليه انفذت مقاتله
ام لا ومتي رفع حيا غسل وصلي عليه منفوذ المقاتل
ام لا هذا محصل ذلك القول علي ما يستفاد من بعض

شروح العلامة خليل ولكن المذهب ان منفوذها
لا يغسل رفع مغمور ام لا وكذا غير منفوذها وهو
مغمور تنبيه سمي الشهيد شهيدا لان روحه
شهدت دار السلام وتخلتها قبل القيامة بخلاف
روح غيره لا تدخل الجنة الا بعد دخول صاحبها
وهو بعد القيامة قوله يدفن بثيابه اي مصحوبة
بخف وقلنسوة وهي الطربوش ومنطقة قل ثمنها
وان تكون مباحة وخاتم قل ثمن فصه الا الدرع
والسلاح والقلة في ذلك بالنسبة للمال في نفسه قوله
ولا يزاد مرور على الراجح اذا اختلف هل تمتع الزيادة
او لا باس بها قولان حكاهما صاحب الطراز قال
والاول احق بالاتباع قاله الشيخ سالم وجزم اللقاني
بحرمة الزيادة حيث لم يحتج اليها قوله زيد عليها اي
وجوبا لما انه يلفق اذا وجد عريانا قوله وان لم يجد
الا دون ذلك اي دون ما ستره اي اننا اذا لم نجد
ما يستره فنستره من سرته الى ركبته هذا اذا وجد
ما يستر ما بين السرة والركبة فقط فلو وجدنا ازيد
من ذلك عظم ما فوق ذلك الى صدره كذا ذكر بعض
قوله زملوهم اي لفوهم قوله اللون لون الدم كان
في الجسد او الثوب وقوله والريح اي ورائحة الدم عند
الله بمنزلة ريح المسك في الرضي فلاجل ذلك لا يغسل

والا

والازال ذلك قوله ولانه اي ولم يبلغنا انه من غيره
اي وهو شهيد الاخرة فائدة نقل نور الدين
الزيادي ان السوال عام في كل مكلف ولو شهيدا الا
شهيد الحرب ويحمل ما ورد من عدم سوال الشهيد او نحوهم
على عدم الفتنة في القبر خلافا للسيوطي قوله جلال
الدين اي السيوطي قوله منه اي ناشية من المصلي
منتهية للنبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله
يباشر الخ قوله والمراد الخ الصواب ان يقول وعلى هذا
فالصلاة عليه حقيقية وهو الصواب فقد قال عياض
الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا بمجرد الدعا
فقط وقيل المراد بالصلاة عليه مجرد الدعا فقط
فقوله ويترحمون اي بالدعا بلفظ الصلاة لا بلفظ
الرحمة لانه لا يجوز قوله فهو صلى الله عليه وسلم اجيب
بان المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على
المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل قوله
حذرا من تغسيله اي منع من تغسيله وقوله ازالة
اي كراهة ازالة وهو اما فاعل حذر وهو مبني للفاعل
او منصوب على انه مفعول لاجله ويكون حذر مبنيا
للمفعول وقوله وتطييبه عبارة التحقيق وغيره لطيبه
وهي اصوب قوله ولانه عنوان اي علامة لشهادته

وقوله في الاخرة متعلق بعلامة **قوله** كان القتل عمدا
او خطا اي ويصلي عليه اهل الفضل في الخطا لا العمد
خلافا لظاهر كلام تت وظاهر ما للش **قوله** كتارك الصلاة
اي كسلا وقوله والمحارب اي قاطع الطريق وقوله
ومن وجب عليه الرجم اي كلايط وزان محصنين
قوله ما عز اعترف بالزنى **قوله** وعنابه اي ورضي
عنا بسببه اي بسبب التوسل به **قوله** ولم ينه اي
النبي صلى الله عليه وسلم اقول ولا يخفى ان قوله
لان النبي الخ لا ينتج كونه نهي كراهة **قوله** وانما هو نهو
اي الامام واهل الفضل تنبيه مقتضى المص
ان من قتل في تعزير او في حد غير القتل لا يكره صلاة
الامام ولا من في حكمه عليه وهو كذلك حيث لم يكن
مشتهرا بالمعاصي والا كره ومحل الكراهة من الامام
وما الحق به مالم يترتب على عدم صلاته ترك الصلاة
جملة على من ذكر والا وجبت صلاة من ذكر لوجوب
صلاة الجنازة على كل محكوم عليه بالاسلام **قوله**
بفتح الميم الخ في القاموس ان المجمر كمنبر الذي يوضع
فيه الجمر والعود نفسه ولغة المجمر بالضم فيهما
فقد حكى الضم ولم يحك الفتح **قوله** اجمرت النار بضم
التا مبنيا للفاعل والنار مفعول وقوله مجمرا منصوبا
على نزع الخافض اي اجمرت النار في مجمر على انه اسم

للالة

للالة التي للجمر **قوله** وينشد هذا البيت بالوجهين
اي بالكسر والفتح هذا امد لوله وهو غير صحيح لان
الموجود في الصحاح الكسر والضم فانه قال المجمر بالكسر
اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر وبالضم الذي هي
الة الجمر وينشد هذا البيت بالوجهين الى اخر ما ذكر
فالوجهان الكسر والضم بالمعنى التي ذكر ولعل المعنى
والله اعلم لا تنشد في المحبوبة بالنار الا في مجمر على الكسر
وقوله ارجا اي فاحت رايحته باعتبار ما فيه من عود
البخور قال في المصباح ارج المكان ارجا فهو ارج مثل
تعب تعبا فهو تعب اذا فاحت منه رايحة طيبة اولا
تصلي النار الا اذا كانت مجمرا اي ذات مجمر اي ذات
عود بخور ارجا اي فاحت رايحته على الضم وقوله
قد كسرت بالبنا للفاعل كما رايته مضبوطا بشكل القلم
فيما وقفت عليه من بعض نسخ الصحاح وفي خط
بعض المشايخ فيكون الفاعل ضميرا يعود على المحبوبة
وقوله وقصا مفعوله والبلنجوج عود البخور والو قص
كسار العود يلقى على النار كما في الصحاح اي قد كسر
تلك المحبوبة من البلنجوج وقصا اي كسارا له اي
لعود البخور فله حال من وقصا مقدم عليه اي كسارا
منسوبا له من نسبة الجزء للكل او اللام بمعنى من
وح فعنيه مجاز الاول فان قلت على قراة مجمرا بالضم

مرادا منه العود نفسه بكون الاصل قد كسرت
منه فلم عدل عنه قلت اشارة الي انه كما يسمي
مجمرا يسمي بلدنجوجا هذا ما ظهر للذهن الفاتر
والفهم القاصر قوله مراد الشيخ الخ لا حقيقتها
التي هي الة ما يجعل فيه الجمر وان لم يكن فيه
جمر قوله لنهيه عليه الصلاة الخ اي لما فيه
من التفاول فان كان فيه طيب فكراهة ثانية قوله
والمشي امام الجنازة اي في حال الذهاب الي الصلاة
والدفن افضل من المشي خلفها واذا ركبوا اي لو وقع
ونزل انهم ركبوا الخ ارتكبوا المكروه لانه يندب
المشي فالماشي المتقدم محصل الفضيلتين قوله
وقد نقلناه في الاصل الخ قد ذكره في التحقيق فقال
ما نصه اقول نص في المختصر علي ان المشي
في الجنازة فضيلة مستقلة وكونها امامها فضيلة
اخري دليل الاول ما رواه الترمذي وابن ماجة
من حديث ثوبان قال خرجنا مع النبي صلي الله
عليه وسلم في جنازة فراي ناسا ركبانا فقال
الا تستحيون ان ملايكة الله علي اقدامهم وانتم علي
ظهور الدواب ودليل الثاني ما رواه اصحاب السنن
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة

ثم

ثم قال ونص في المختصر ايضا علي انه يستحب للراكب
التاخر لما رواه ابو داود انه صلي الله عليه وسلم قال
الراكب يسير خلف الجنازة قوله فان النسا خلف
الركبان اطلق في النسا والحكم في خروجهن ان المتجالات
كالرجال يطلب منهن الخروج لتشييع الجنايز والصلاة
لا فرق بين قريب واجنبي واما النسا المفتنات فلا
يحل خروجهن ولو لجنازة ابن او زوج واما الشابة
التي ليست بمفتنة فتخرج لجنازة من يشق عليها فقده
كابيها وزوجها واخيها ويكره لغيره قوله فان الافضل
الخ وانظر اذا لم يكن مع الميت الا النسا فقط قوله وان
يجعل الميت في قبره لا مفهوم له بل ميت البحر ان لم يرج
البر قبل تغيره يغسل ويصلي عليه ويرمي علي شقه
الايمن ووجهه الي القبلة وهل يثقل بشي في رجليه
او لا قولان قوله علي جهة الاستحباب الخ يفهم ان
مجموع ما ذكر من الجعل علي الشق الايمن مع كونه الي القبلة
مستحب واحد وكذا ظاهر خليل حيث قال وضجع فيه
علي ايمن مقبلا والظاهر انهما مستحبان وحرر قوله
لانها اي القبلة اشرف المجالس لا يخفي ان المجالس
جمع مجلس وهو محل الجلوس وهو لم يكن جالسا فيها بل
هو متوجه اليها فجعله جالسا فيها تسامح قوله وتمد يده
اي تديله فقوله علي جسده ظاهره انه يجعلها فوق الجسد

والظاهران ذلك ليس بمراد بل المراد الي جسده اي
موضوعة علي الارض مضمومة الي جسده فعلي بمعني
الي وقوله ويعدل الخ الظاهرانه مستحب اخر
وقوله ورجلاه اي بالتراب **قوله** ويجعل التراب
خلفه وامامه لئلا ينقلب شامل لراسه ورجليه
فلواقتصر عليه ماضره **قوله** وحل عقد كفنه اي
ندبا **قوله** بالفراغ من دفنه اي او بوضع كثير بحيث
يعسر ازالته **قوله** اوالقوا عليه يسيرا من التراب
لعل اليسير مالامشقة في ازالته **قوله** علي الاصح
ومقابله كسر اللام وفتح البا **قوله** وربما عمل بدونه
اي اللبن **قوله** وهوافضل مايسد به اي من
لوح وقرمود وغيرذلك والحاصل انه يندب
سده باللبن فان لم يوجد فبالالواح فان لم توجد
فبقرمود وهو شي يجعل من الطين علي هيئة
وجوه الخيل فان لم يوجد فاجر الطوب المحروق
فان لم يوجد فحجر فان لم يوجد فقصب فان لم يوجد
فيسد اللحد بالتراب فهواولي من دفن الميت
بالتابوت اي في الخشبة المسماة بالسحلية **قوله** الحد
الخ لعل المعني اي امر بذلك وربما يدل عليه لامره
صلي الله عليه وسلم بذلك اي سد الخلل اللذين بين
اللبن ويكره كما في كبير الخرشي جعل مضربة تحته اومخدة حصير مع

تحت راسه

تحت
راسه لانه لم ينقل عن السلف ومارُوي من جعل قطيفة
حمرا في قبره صلي الله عليه وسلم فالاثبت انها اخرجت
انتهي **قوله** استضافك اي طلب منك ان تضيفه
اي تنزله وتقريبه هذا اذا جعلنا السين والتا للطلب
ولايخفي ان النزول حاصل بالفعل فيكون الطلب متوجها
الي التقريب ويجوز ان لايكون ماذكر للطلب والمعني
انه نزل عندك ضيف **قوله** المراد بها الخ ليس بمتعين
اذ يصح ان يراد بها ماكان فيه من الفراغ الذي بين
الارض والسما **قوله** واقبل علي الاخرة ظاهر العبارة
انه ليس فيهما مع انه فيهما **قوله** وهوالان اشد الخ
الاولي ان يفسر افتقر باشد افتقار **قوله** اي كلامه
اي فاراد بالمنطق المنطوق به الذي هو الكلام اي
ثبت كلامه اي بحيث يجيب حين السوال بقوله ربي
الله ونبيي محمد الخ ويجوز ان يريد به محل النطق اي
بحيث يجيب بماذكر فالمآل واحد **قوله** ولاتختبره الخ لا
يخفي ان الاختبار هو الامتحان والوارد من ذلك انما
هو السوال فحينئذ يكون دعا بان يلطف في السوال
اي بحيث يسال برفق فمصدوق الشي السوال الذي
يعنف اوانه اراد بالاختبار لازمه من المشقات **قوله**
اي اجعله في جوار اي في البرزخ بان تكون روحه مجاورة
لروحه وفي الجنة بان تكون بجواره بذاته واختيار المم

هذا الدعا لانه مروي عن بعض السلف لا انه يتعين
دون غيره اذ قد ورد انه يقول بسم الله وعلى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن
قبول **قوله** ويكره البنا على القبور اي كقبة او بيت
او سقف وكذا حواليه لما فيه من التفضيل على
الناس **قوله** ظاهره مطلقا اي ظاهره انه يكره
مطلقا اي في جميع الحالات وقوله بل فيه تفصيل
خلاصته ان محل الكراهة اذا كان بارض موات
او مملوكة حيث لا ياوي اليه اهل الفساد وجرد
عن قصد المباهاة ولم يقصد به التمييز والاحرم
فيما عدا الاخير وجاز في الاخير كما يحرم في الارض
المحبسة مطلقا كالقرافة قال في التحقيق ويجب على
ولي الامر ان يامر بهدمها **قوله** وكذا يكره تجصيصها
ما لم يقصد به التمييز والاجاز كما يجوز وضع حجر او
خشبة او عود على القبر ليعرف به اذا لم ينقش في
ذلك اسم او تاريخ موت والا كره وان بوهي به حرم
هذا ما لم يكن قرانا والا فالحرمة كما ينبغي **قوله** وان
بني عليه اي نهي كراهة او تحريم على ما تقدم **قوله**
وان يقعد عليه اي ببول او غايط لان ذلك امتهان
لصاحبه قاله عبد الحق وغيره والظاهر ان النهي
عن ذلك للحرمة واما الجلوس عليه من غير ذلك

فيكره

فيكره **قوله** ولا يغسل المسلم اباه الكافر النهي للتحريم
واولى غير ابيه **قوله** لا يدخله قبره اي بل يوكله الى
اهل دينه يلونه والادخال مكروه فيما يظهر **قوله**
الا ان يضيع اي بان لم يجد من يدفنه من اهل دينه
فليلفه بثوبه ويدفنه **قوله** فليواره اي وجوبا
ولا فرق بين الكافر الحربي وغيره ولا خصوصية للاب
بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى في
الاجنبي فقول الش وانما امر بمواراته لان المعرة الخ
غير ظاهر لانه يقتضي انه اذا خاف الضيعة على
الاجنبي لا يجب مواراته وليس كذلك فتدبر **قوله**
ولا يستقبل اي يحرم فيما يظهر **قوله** احب اي فالشق
محبوب جائز اي خلاف الاولى فافعل التفضيل على بابه
وقيل الشق مكروه فافعل التفضيل ليس على بابه
وانما كان اللحد احب لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا
ولان الله تعالى اختاره لنبيه عليه الصلاة والسلام
ثم اقول واي داع الى قوله الى اهل العلم **قوله** جذوه
جذوة اي قطعة قطعة **قوله** فالشق افضل والظاهر
انه ليس بواجب **قوله** اي الالحاد الخ والمعنى حينئذ
وفعل رسول الله فعلا مماثلا للالحاد السابق والفعل
المماثل للالحاد السابق الحاد فيصير المعنى والحد رسول
الله الحادا مماثلا للالحاد السابق فالمغايرة بالخصوص

والعموم **قوله** وهو ان يحفر الخ حاصله ان يحفر في
اسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر ما يسع الميت
قوله ويعمل بينهما شق لا حاجة لذلك لان الشق
هو عين الحفرة التي ذكرها بقوله يحفر حفرة كالنهر
والنهر اسم للمكان الذي يجري فيه الماء الا الما

باب صلاة الجنازة

قوله جمع جنازة اي الميت لان الصلاة
عليه **قوله** وعلى الاصمعي بفتح الهمزة وسكون الصاد
المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده اصمع
الباهلي ثم البصري هو الامام في اللغة والاخبار
روى عن الكبار اجمعوا على توثيقه مات بالبصرة
سنة خمس اوست اوسبع عشرة ومايتين عن ثمان وثمانين
انتهى ذكره المناوي **قوله** وقال ابن قتيبة الخ هو يرجع
لكلام الاصمعي وقد يقال انه لم ينص الشارح على حكم
الفتح فتحتمل المخالفة والموافقة وقوله وقال ابن
الاعرابي مغاير اذ قد اشترط قيدا وهو قوله اذا كان
الخ **قوله** واشتقاقهما قال في المصباح جنزت الشي اجنزه
من باب ضرب سترته ومنه اشتقاق الجنازة وعلى كل
فهو يناسب كونه اسما للميت **قوله** وفي بيان الدعا
من عطف الجزء على الكل وهو جائز وابرز في محل الاضمار
اشارة الى ان المراد بالجنائز الميت وان الصلاة انما هي
على الميت وحده وافرد الميت اشارة الى ان ال في

الجنائز

الجنائز للجنس **قوله** فانها تكره في هذين الوقتين الحق
انها تمنع في هذين الوقتين وتكره في وقت الكراهة
وتعاد في الاولى ما لم تدفن ولا اعادة في الثانية
مطلقا ومحل ذلك ما لم يخف عليها التغير والا جازت
يصلى عليها بلا خلاف **قوله** مسلم اي حقيقة او حكما
قوله حاضر اي لا غايب فتكره الصلاة عليه **قوله** تقدم
استقرار حياته خرج السقط الذي لم يستهل فلا يغسل
ولا يصلى عليه اي يكره ولو تحرك او عطس او بال او
رضع الا ان يطول الرضاع بحيث يقول اهل المعرفة انه
لا يقع مثله الا ممن فيه حياة مستقرة **قوله** ليس بشهيد
معركة واما هو فيحرم تغسيله **قوله** ولا من صلى عليه
اي يكره **قوله** والا فقد الثره ظاهر عبارته انه لو وجد
نصفه يغسل وليس كذلك فما دون ثلثي الجسد
لا يغسل والجسد ما عدا الراس فاذا وجد اقل من الثلثين
وزاد على النصف ومعه الراس فلا يغسل واولى اذا وجد
النصف ومعه الراس اولا **قوله** والاولى بالصلاة عليه
اي والاحق بالصلاة اماما على الميت من وليه وصي
اوصاه بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت وهو
اعلم بمن يشفع له هناك اي ويقضي له به **قوله** ترجى
بركة دعايه لازم لما قبله صرح به لانه المقصود اي اوصاه
لرجا بركة دعايه فقوله الان يعلم ان ذلك الخ استثنا

وقف علي رواق المغاربة بالازهر

منقطع وقوله بينه اي بين الميت **قوله** وهذا اعلي القول
بوجوبها ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالي ولا تصل
علي احد منهم مات ابدا بناء علي ان الذي يفيده المفهوم
ضد حكم المنطوق وهو وجوب الصلاة علي المومنين
لا نقيض الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاة علي
المومنين **قوله** التحريم المراد الاحرام بمعني النية **قوله**
لفعله عليه الصلاة والسلام وذلك لما ثبت ان اخر
صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم كبر فيها اربعا **قوله**
وذكر بالقرب واما لو طال الامر فتبطل وتعاد الصلاة
ما لم تدفن فان دفن فيصلي علي القبر **قوله** ولا يكبر
ليلا يلزم الزيادة في عدده ثمان كبر حسبه في الاربع
قاله ابن عبد السلام **قوله** وان زاد الامام خامسة الخ
زادها عمدا او يراها مذهبا او سهوا فان الماموم يسلم
قبله ولا ينتظره وصلاتهم كصلاته صحيحة لان
التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه وايضا
الخامسة في فرض العين زايدة اجماعا والزيادة هنا
قيل بها للاختلاف في تكبيرها انها من ثلاث الي تسع وان
انعقد الاجماع زمن الفاروق علي اربع فان انتظر
فينبغي عدم البطلان كذا في شرح خليل وقوله ولا
ينتظروه الخ واما لو نقص فانه ينتظر حيث كان سهوا
ولا يكلمونه بل يسبحون كما قال سحنون فان لم يتنبه

وقف علي رواق المغاربة بالازهر

فانهم ياتون بتكبيرهم وصلاتهم صحيحة دون الامام
واما علي كلام غيره فانهم يكلمونه فان لم يتنبه وتركهم
كبروا وصحت صلاتهم ان تنبه عن قرب والا بطلت
صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو الاصل قرره شيخنا
الصغير رادا علي عبارة عبد الباقي فان نقص عمدا وهو
يراه مذهبا لم يتبعوه واتوا بتمام الاربع وانظر اذا نقص
عمدا دون تقليد فالظاهر انها تبطل عليهم ولو اتوا برابعة
لبطلانها علي الامام وانظر اذا لم يعلم هل نقص عمدا او
سهوا والظاهر انه يحمل علي ما اذا نقص سهوا **قوله** رواه
ابن القاسم وقال اشهب يسكت فاذا كبر الخامسة
سلم بسلامه **قوله** واعترضه ابن هارون الخ ما ذكره
ابن هارون غير ظاهر قال المواق سمع ابن القاسم ان
كان الامام ممن يكبر خمسا فليقطع الماموم بعد الرابعة
ولا يتبعه في الخامسة المتيطي ومفهومه انه لو كان ممن
لا يكبر خمسا لكنه سهي فكبر خمسا ان الماموم لا يقطع
ولكنه يسكت فاذا سلم الامام سلم بسلامه وقال مالك
في الواضحة واشهب في هذا احسن الجمع بين اطلاقاتهم
التي ظاهرها التعارض وعلي هذا فلا اعتراض **قوله**
يرفع في التكبيرة الاولي فقط الخ واما الرفع في غيرها فهو
خلاف الاولي كما في شراح خليل وهذا القول هو المعتمد
وسكت عن الرابع فلم يبينه وهو ما ذكر الفاكهاني عن

مالك انه لا يرفع اصلا لا في الاولي ولا في غيرها قوله
وخالفه ساير الاصحاب ولذا اشهر كلام الاصحاب ورجح
عج القول بالدعا بعد الرابعة فجعله ركنا علي المذهب
قوله لان التكبيرات الاربع اي بمجموعها اي الهيئة
الاجتماعية من التكبيرات الاربع مع ما احتوت عليه
من الدعا بمنزلة ركعات اربع ولا قراة بعد الركعة
الرابعة ولا دعا بعد التكبيرة الرابعة وليس المراد ان كل
تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها او مع الدعا والا
لزم في الاول عدم الدعا بعد غير الرابعة وفي الثاني
الدعا بعد الرابعة ولاجل الالتفات للهيئة الاجتماعية
عدل الشارح عن ان لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة الي ما قال
وخلاصة مذهب ساير الاصحاب الاقتصار علي الوارد
نظرا لتلك العلة تنبيه لم يتكلم علي النية وهي
احد الاركان وصفتها ان يقصد بقلبه الصلاة علي
هذا الميت مع استحضار انها فرض كفاية ولا يضر
ان غفل عن هذا الاخير وتصح كما تصح لو صلي عليها
مع اعتقاد انها انثي فوجدت ذكرا او بالعكس او انها
فلان ثم تبين انها غيره لان مقصوده الشخص الحاضر
بين يديه بخلاف ما لو كان في النعش اثنان او اكثر
واعتقد ان ما فيه واحدا فانها تعاد علي الجميع حيث
كان ذلك الواحد غير معين والا اعيدت علي غير المعين

الذي

الذي نواه ولو نوي واحدا بعينه ثم تبين انهما اثنان
او اكثر وليس فيهما او فيهم من عينه فانها تعاد علي الجميع
ولو نوي الصلاة علي من في النعش مع اعتقاد انه جماعة
ثم تبين انه واحد او اثنان صحت لان الواحد او الاثنين
بعض الجماعة قوله ويقف اي الامام ومثله المنفرد
والحاصل انه يقف الرجل عند منكبي المراة اي خوفا
من ان يتذكر ان لو وقف عند وسطها وعند وسط
الرجل كان ذلك الرجل اماما او فذا واما المراة اذا صلت
علي امراة فتقف حيث شاءت واما علي الرجل فظاهر
كلامهم انها كذلك والتعليل يقتضي انها تقف عند
منكبيه واما الخنثي المشكل اذا صلي علي مثله فالذي
ظهر يقف عند منكبيه وكذا لو صلي علي ذكر محقق
او انثي محققة او صلي عليه ذكر محقق او انثي محققة وحرر
قوله وما ذكره من التفصيل ومقابل المعروف ما رواه
ابن غانم عن مالك انه يقف ايضا عند وسط المراة
كالرجل وقال ابن شعبان حيث وقف الامام في الرجل
والمراة جاز قوله انه صلي الله عليه وسلم صلي علي
امراة الخ قال ابو هريرة لانه يسترها عن الناس
وسطها اي عند وسطها قوله بتسليمة واحدة
علي المشهور ومقابله ما روي اشهب ان الامام يسلم
تسليمتين كساير الصلوات وروي ابن غانم عن مالك

وقف لله تعالى برواق ساداتنا المغاربة بالجامع الازهر وقفا صحيحا شرعيا

ان المأموم يسلم تسليمتين يرد بالثانية على الامام وفي
الواضحة لا يرد على الامام الا من سمعه فهي ثلاثة اقوال
قوله ولا يمطط مخترز خفيفة وقوله لا يجهر كل الجهر
محترز خفيفة اي فالمراد بكونها خفية انه لا يجهر كل الجهر
وقوله وظاهر الخ وجه المخالفة ان المدونة حكمت
بان الامام يسمع نفسه ومن يليه والمتن يقتضي
خلافه لانه قال خفية وانت خبير بانه حمل قوله
خفية على انه لا يجهر كل الجهر فقضيته انه يجهر وهو
يصدق بسماع نفسه ومن يليه فلا يكون مخالفه واجاب
بعضهم بجواب اخر بان قوله للامام والمأموم راجع
لواحد لا لقوله خفية وقوله خفية عائد على المأموم
فقط ولكن لا قرينة في اللفظ على ذلك التقدير **قوله**
وان اسمع من يليه فلا باس بمعنى خلاف الاولى فيما
يظهر **قوله** ومشى الخ اي على ان الامام يسمع نفسه
ومن يليه **قوله** المعنى الخ وقيل معنى المماثلة لو
جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة مقابلة
لها لتساويا واحد جبل بالمدينة المنورة قال فيه
صلى الله عليه وسلم ان هذا الجبل يحبنا ونحبه وخصه
بالتمثيل اما لذلك واما لانه اكبر الجبال لانه يبلغ
الى الارض السابعة وتتصل به الجبال **قوله** من ذهب
وفضة اي او فضة **قوله** من اتبع قال القسطلاني

يتشديد

بتشديد التاء المثناة الفوقية وفي رواية تبع بغير
الف وكسر الموحدة ايمانا واحتسابا اي مؤمنا اي
مصدقا بالاجر محتسبا اي لا مكافأة ولا مخافة وقوله
حتى يصلى عليها بفتح اللام وفي اليونينية في هامشها
بكسرها ويفرغ من دفنها بالبناء للفاعل في الفعلين او بالبناء
للمفعول والجار والمجرور فيهما نائب عن الفاعل
بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع
على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد
بضمتين سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى
هناك انتهى تنبيه ظاهر المص حصول ثواب
قيراط الصلاة وقيراط الدفن ولو لم يتبعها في الطريق
وظاهر المدونة في الثاني لقولها وجاز ان يسبق
وينتظر وهو مخالف لحديث البخاري المذكور فانه
يقتضي التوقف على الاتباع وعلى كل حال فثواب من
اتبعها ولازمها اعظم والحاصل ان ثواب كل من
الدفن او الصلاة لا يتوقف على الاخر **قوله** ارفيه
نصا لعل هذا في بعض تقاييده والا فقد وقع له في
شرحه الكبير انه قال هل يحصل به للمصلي من القراريط
بعد دفنه قال الفقيه ابو عمران يحصل له بكل ميت
قيراط واحد انتهى اعني لان كل واحد يشفع بدعائه
وينبغي ان يجري مثل هذا فيما اذا حضر دفن جماعة

في وقت واحد كما في نخ تتمة ظاهر الحديث
المتقدم انه لو حضر رهبة او مكافاة انه لا يحصل
له الاجر المذكور وقد ذهب اليه ابن عمر حيث قال
حضور الجنازة على ثلاثة اوجه رغبة ورهبة
ومكافاة الاجر في الاول دون الاخيرين وللبرزلي
في المكافاة خلاف ما ذكره ابن عمر من انه لا يقدح
في نقص الاجر من القيراط كون الانسان انما
يتبع الجنازة لاجل اقاربها لانه مامور به وفيه
صلة الحي والميت فيكون اعظم اجرا بل فيه اجران
قال بعضهم ولا ينافي ايمانا واحتسابا الواقع
في الحديث لان صلة الحي تكون احتسابا او
مداراة لاجل دنياه وكلاهما من عمل الاخرة قوله
اي معين اي بحيث لا يتجاوزه الي غيره وقوله
موقت اي بوقت مخصوص لكن المتوهم انما هو
الاول فالاولى الاقتصار عليه قوله لا يستغرب
الخ العجب من التخالف الحاصل بين قول
الرسالة ومن مستحسن الخ وقول ابن الحاجب
وابن بشير بان المستحب ما ثبت بدليل والمستحسن
ما اخذ من القواعد فكل منهما مطلوب لكن فرق
بينهما قوله اي جايز اي ماذون فيه وهذا لا
ينافي ان يكون بعض الادعية احسن من بعض

فلا

فلا يخالف قوله بعد ومن مستحسن قوله مستحسن
ما قيل يجوز ان تكون اضافة مستحسن الي ما بعده
للبيان ويجوز ان تكون الاضافة حقيقية فيفيد
ان هناك شيا ليس مستحسنا قوله ثم يقول الاولي
القابد لثم قوله ان يكبر الاولي ان يقول ومن
مستحسن ما قيل في ذلك ان يقول عقب التكبير
لان الاستحسان خاص بما يقولوه لا بالتكبير اذ التكبير
غير مختلف فيه قوله امات واحيا امات من اراد اماتته
واحيا من اراد بقاه قوله والحمد لله الذي يحيي الموتى
في الاخرة قوله والتصرف الخ لا يخفى ان الخلق والاضلال
وغيرهما مما ذكر من افراد التصرف فلا يناسب ان
يوسطه بينهما قوله والهداية اي خلق الاهتدا
بدليل قوله والاضلال قوله والثواب اي الاثابة
لاجل مناسبة المعطوف عليه وقوله والعقاب اي
المعاقبة قوله قيل هي بمعنى الملك غير ظاهر
الاولى ابقاها على حقيقتها التي هي صفة ازلية
لها تعلق بكل ممكن ايجادا واعداما قوله والرفعة
عطف مرادف قوله في المنزلة اي الرتبة وعطف
المكان على الجهة مغاير لان المكان الفراغ الذي يحل
فيه الشخص والجهة الفراغ الذي حوله من اي جهة
قوله هذا عام الخ لا حاجة له لان المراد بشيء

بمعني مراد قوله فيما ظهر اي لنا وقوله وبطن اي
خفي عنا كالذي فوق السما قوله ومالم يوجد الان
ويوجد في المستقبل لايكون الابقدرته تعالي
قوله وارحم محمد الخ يشير الي ان في العبارة اختصار
استغني الم عن ذكره بقوله بعد ورحمت وباركت
فتامل قوله ورحمت الخ قال في التحقيق الروايه
الصحيحة باسقاط ورحمت واسقاط في العالمين
في بعض الروايات انتهي قال تت هنا ولم يات في
طريق صحيح وارحم محمد انتهي وهذا يفيد ان الافضل
ترك وارحم محمدا ويفيد ان ورحمت وارد في طريق
صحيح قاله عج قوله انه عبدك الخ ظاهره ولو كان
من زني وقيل يقتصر في ولد الزنا علي قوله انه
عبدك واختلف في ندايه في الاخرة فقيل ينادي باسم
ابيه وقيل باسم امه قوله اي من يوم خلقته اي
اتممت خلقه بنفخ الروح فيه قوله اي عالم افعله
التفصيل ظاهر مما النسبة لقوله منه والتاويل انما
يحتاج اليه في قوله ومن غيره قوله اي اقبل شفاعتنا
ظاهر الم التعبير بهذا اللفظ ولو كان المصلي ادني
من الميت وهو الظاهر عندي وقيل انما يقول
ذلك اذا كان المصلي مساويا او ارفع رتبة واما الادني
فانما يقول جينا مع الشفعا قوله والامن المناسب

والامان

والامان عطف تفسير علي ما قبله لان الامن صفة
المومن بالفتح والمطلوب صفة المومن بالكسر قوله
اي بعهد الخ ففي العبارة استعارة تصريحية اي نطلب
الاجارة في حال كوننا متمسكين بوعد امانك اي
بوعدك له بالامان اي بالمغفرة قوله علي الافصح
ومقابله الضم قوله اي امانك تفسير لجوارك قوله
اي صاحب عهد تفسير لقوله ذمة والواو لاتقتضي
ترتيبا فلاينافي ان الذمة التي هي العهد سابقة
علي الوفا اي وقد وعد سبحانه وتعالي من مات
علي الايمان ولم يشرك بالرحمة بالاية الكريمة كما قال
في التحقيق اي التي هي قوله ويغفر مادون ذلك
لمن يشا وحيث علق بالمشية فيظهر السوال قوله
اي مايشا الخ حاصله ان الفتنة نفس السوال والسوال
لابد منه فيكون طلب النجاة ليس منه بل مما انشا عنه
وهو عدم الثبات قوله ولايواخذه عطف تفسير
وهو مر ور علي غير الراجح اذ الراجح ان الغفران
معناه المحو قوله اي انعم عليه اي بنعم زيادة علي
الغفران فهو من قبيل التحلية والغفران من باب
التخلية بالخاء وهي مقدمة علي التحلية بالحا فاذا علمت
ذلك فالمناسب للمص ان يقدم قوله واعف عنه وعافه
علي قوله وارحمه لانه بمعني اغفر له قوله للنزيل اي

للضيف ثم اقول ولايخفى التجوز في العبارة لعدم
صحة المعنى الحقيقي فالمراد اكرمه في نزله اي فيما
يهيى له وكذا يقال في كلام الاقفهسي قوله وسره
عطف لازم وقوله من العمل الصالح اي من ثواب العمل
الصالح والمناسب حذف قوله من العمل الصالح لان
القصد الدعا بالاكرام تفضلا منه تعالى ولو لم يكن
له عمل صالح قوله فبالفتح الخ لايخفى انه على هذا لابد
من تقدير في المد ونقديره ووسع بملاصق موضع
الدخول ولايخفى ان الملاصق لموضع الدخول موضع
الاستقرار لانه المطلوب توسعته وكذا يقال على
الضم وقوله وموضع الدخول لابد من تقدير مضاف
والتقدير ووسع ملاصق موضع فتدبر قوله بالغسل
المناسب الاغتسال الذي هو مصدر اغتسله وقوله
بل هو استعارة للطهارة المناسب ان يقول بل هو
استعارة للتطهير فشبه التطهير بالاغتسال واستعار
اسمه له واشتق منه اغسل بمعنى طهر وقوله بما
وثلج ترشيح فايدة قال ابو عمران الثلج انقى من
الما والبرد انقى من الثلج فارتكب طريق الترقي
قوله وكانه يقول الخ لايخفى ان لفظ المد على مايبدي
ونقه من الخطايا كما الخ وحينيذ فالواو الداخلة على
كانه واو المد التي مدخولها نقه ويكون قوله وكانه

يقول

يقول الخ اشارة الى ان عطف ونقه على ما قبله تفسير
قوله تنقية عظيمة استفيد هذا من كونها اي
الطهارة بتلك الثلاثة التي هي ابلغ مكونات في الانقا
قوله كما ينقي الثوب الابيض انما مثل به لانه الذي
يظهر فيه اثر الغسل وهذا تمثيل بالنظر لحال المخلوق
والا فالله منزه عن ضرب الامثال ولولا ورود ذلك
من الشارع لما جازت قوله اي قرابة اي صحابة
فقوله يوالونه اي يصاحبونه وصف كاشف قوله
وابدله زوجا خيرا من زوجه الخ اراد بالزوج الجنس
الصادق بمتعدد اي عوضه الان زوجات من
الحور او ممن مضى من الادميات الصالحات احسن
من زوجه الذي تركه في دار الدنيا او يعد ان يتزوج
به اذا لم يكن في الواقع له زوجة وان كان لايتمتع بهن
الا بعد دخول الجنة وهذا لاينفي ان تكون زوجته
التي مات عنها قد تكون له قوله احسان اي طاعة
قوله وانت خير منزول به الضمير في به راجع الى
موصوف اي وانت خير مضيف او كريم منزول به اي
انت خير من ينزل به ولايصح جعل الضمير لله لانه
يلزم عليه انت يا الله خير من الله هكذا النت قلته
ونازعني بعض العلما الشافعية لتصريح بعض ايمتهم
يكون الضمير عايدا على الله فقلت هذا لايصح ثم بعد

ذلك وجدت عج صرح بما قلته فلله الحمد والمنة قوله
الي رحمتك اراد بها الغفران بدليل قوله وانت غني
عن عذابه بما لا طاقة له به اي لا تجعل نهاية الاختبار
بالسوال شيا لا طاقة له به وهو عدم الجواب بل اجعل
له قدرة علي الجواب او ان مصدوق الشي كون سوال
الملكين بعنف قوله من الثنا والصلاة
مندوبات والدعا واجب ولو في حق الماموم قوله
وقال بعضهم الخ لا يخفي ان المتبادر من المصران
يقول ذلك وحده والاقتال ويزيد بعد الرابعة
قوله يدل عليه قوله ما تقدم الخ كذا في ما بيدي
من النسخ وهو غير صواب فالصواب حذف لفظة قوله
الواقعة بعد لفظة عليه ويقول كما قال في التحقيق نا
يدل عليه ما تقدم من التخيير الخ قوله صغيرنا وكبير
الخ قال ابن عمر يعني بالصغير صغير المكلفين وبالكبير
اكبر المكلفين فيكون هذا الدعا صحيحا واما ان كان
علي ظاهره في الصغير فانه مشكل لان الاجماع علي
ان الاولاد الصغار لا تكتب عليهم السيات قوله
انك تعلم الخ اي وحيث كنت العالم بذلك فانت الذي
لك الغفران فنسالك اياه قوله اي تصرفنا اشارة
الي ان منقلب بمعني التقلب اي التصرف قوله
اي اقامتنا الخ لا يخفي ان المثوي المنزل الذي هو

الدنيا

الدنيا والاخرة لا الاقامة والجواب انه اشار الي
ان العبارة فيها حذف المفعول وان مثوي منصوب
علي نزع الخافض والباعث له علي ذلك ان تعلق العلم
بالاقامة اي بزمنها او بكيفيتها ابلغ من تعلقه
بنفس المثوي قوله في احد الدارين المراد احد
معين الذي هو الدنيا لمناسبة قوله متقلبنا الذي
هو التصرف فيها وقال تت ومثوانا اي اقامتنا في
كلتا الدارين وفي تفسيره باحدهما نظر انتهي قوله
ولمن سبقنا بالايمان المراد منهم الصحابة والتابعون
قوله واغفر للمسلمين الخ لا يخفي ان الموصوف
بالايمان والاسلام واحد وهم الاشخاص الموجودون
ووقع الخلاف في ترادف الايمان والاسلام وعدمه
اما الترادف فظاهر واما عدمه فبان يراد من الايمان
التصديق القلبي ومن الاسلام الامتثال الظاهر
المبني علي الاذعان الباطني قوله فاحيه مبني علي
حذف حرف العلة وهو اليا قوله فتوفه بضم الها
وهو مبني علي حذف حرف العلة وهو الالف قوله
انظر لم خص الخ قد يقال انه حيث اريد الايمان الكامل
المحتوي علي التصديق والقول والاعمال وقد طلب
الشارع ان يتصف به الشخص في حال الحياة ناسب
ان يتعلق به الدعا فيها ولما كان المراد من الاسلام

الشهادتين وقد قال صلى الله عليه وسلم من مات
وهو يقول لا اله الا الله دخل الجنة فناسب الدعا بالوفاة
عليه **قوله** اي بدخول الجنة لما كان اللقي لا يليق
بالباري لانه الاستقبال او المصادفة والجنة دار
الرب ودخول الدار يستلزم عرفا في الجملة لقي ربها
فسر اللقي بملزومه وهو دخول الجنة والاحسن ان
يفسره برؤيته **قوله** بالتوبة النصوح اي الصادقة
ورد مرفوعا وهي ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب
كما لا يعود اللبن في الضرع ونصوح فعول يستوي
فيه المذكر والمونث **قوله** ويسر عطف لازم **قوله**
ثم يسلم اي وجوبا وقوله كما تسلم من الصلاة اي
بقولك السلام عليكم تنبيه ما ذكره المص من
الدعا لا عمل عليه لطوله كما قال ابن ناجي بل العمل
والاحسن ما استحبه مالك من دعا ابي هريرة **قوله**
قلت اللهم اي بعد الحمد والصلاة **قوله** الدالة
على التوقع اي على شي يتوقع حصوله لا مجزوم
بحصوله فصح قوله لاحتمال ان يكون لها زوج الخ فقد
اختلف العلما اذا كان لها ازواج في الدنيا لمن تكون
له فقيل للذي افتضها وقيل للاخير وقيل لاحسنهم
خلقا وقيل تخير وقيل يقرع بينهم فيها وهذا ان ماتت
ولم تكن في عصمة واحد والا فهي لمن ماتت في عصمته

قولا

قولا واحدا كما قال عج تنبيه لو لم تعلم الميت هل ذكر
او انثي فتنوي الصلاة على من حضر كما اذا لم يعلم
هل هو واحد او متعدد ويقول في الدعا على اثنين
اللهم انهما عبداك او امتاك الى اخره وفي الجمع المذكر
اللهم انهم عبيدك وابنا عبيدك الخ وفي الجمع المونث
اللهم انهن اماوك وبنات اماءك وبنات عبيدك
الخ واذا اجتمع مذكر ومونث غلب المذكر **قوله** اي
محبوسات اي بحيث لا تفارق زوجها زوجها وتعطي
لغيره **قوله** لا يبغين بهن بدلا اي لا يرضين بهن
بدلا فافضل خصال المراة حبها لزوجها وهي صفة
اهل الجنة وقال في التحقيق ما حاصله واتى المص بقوله
ذلك دفعا لما يتوهم من ان هذا الحبس اكراه اي لا
يحببن غيرهم من غير جبر ولا اكراه فان الجنة لا هم
فيها ولا اكراه ولا حزن الا الفرح الدايم **قوله** والرجل الخ
لما ذكر ان نسا الجنة مقصورات على ازواجهن كان
مظنة سوال تقديره واما الرجل فهل كذلك **قوله**
هل من الادميات او من الحور الخ او مانعة خلو فتجوز
الجمع فلا يعترض على الاقفهسي بانه بقي احتمال ثالث
بان يكون منهما **قوله** قلت الخ اي قلت ورد ان الزوجات
الكثيرات منهما معا **قوله** من اهل الجنة الخ صفة لقوله
كل رجل وهو مرتبط معنى بقوله يزوج **قوله** اربعة

الاف بكر الخ لا يخفي ان هذا صريح في اكثرية نسا الدنيا
في الجنة فيرد عليه حديث اطلعت علي الجنة فرايت
اكثر اهلها الرجال واطلعت علي النار فرايت اكثر
اهلها النسا واجيب بحمل قوله في الحديث يزوج
كل رجل علي الكل المجموع اي بعض الرجال قوله ايم
اي ثيب بقرينة المقابلة وان كان قال في القاموس
الايم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا قوله الحديث
يفيد ان له بقية وهو كذلك وبقيته فيجتمعن
في كل سبعة ايام فيقلن باصوات حسان لم تسمع
الخلايق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن
الناعمات فلا نباس ونحن الراضيات فلا نسخط
ونحن المقيمات فلا نظعن طوبي لمن كان لنا وكنا
له قوله والله اعلم كانه اتي به والله اعلم اشارة الي
عدم الجزم بصحته قوله واخذا من هذا الخ اي
من التعليل اي الذي هو قوله لان اجتماع قوله وهو
المشهور الخ ومقابله انه يباح له ان يتزوجها لان
الاخرة ليست بدار تكليف وردبانها وان لم تكن
دار تكليف فهي دار تشريف فلا يتزوج الرجل بنحو
امه واخته لكراهة النفوس ذلك قوله بمعني ويجوز
الخ فيه نظر بل يستحب قوله خلافا للحسن الخ وهل
الصلاة باطلة علي كلام ابي الحسن قوله ان كان فيهم نسا

اي فقط

اي فقط اي وان كانوا رجالا ونسا وصبيانا فهو ما اشار
اليه بقوله وان كانوا رجالا الخ قوله ثم الخنثي ثم الارقا
الخ فيه نظر اذ الارقا الذكور مقدمون والحاصل ان المراتب
عشرون والشارح لم يستوفها ولم يمشي علي المرضي فيما قاله
والمرضي ما سنذكره وهو ان تقول يلي الامام الاحرار
الذكور البالغون ثم احرار الذكور الصغار ثم العبيد
البالغون ثم العبيد الصغار ثم الخصي الحر البالغ ثم الخصي
الحر الصغير ثم الخصي العبد الكبير ثم الخصي العبد
الصغير ثم المجبوب الحر الرجل فمجبوب حر طفل فمجبوب
عبد رجل فمجبوب عبد طفل ثم الخناثا الاحرار البالغون
ثم الخناثا الاحرار الصغار ثم الخناثا العبيد الكبار
ثم الخناثا العبيد الصغار ثم الحرة البالغة ثم الصغيرة
ثم الامة البالغة ثم الصغيرة قوله هذا اذا كانوا كلهم
من جنس واحد كرجال فقط تفاوتوا بالحرية والرقية
او بالعلم والفضل والسن وفي ذلك طريقتان طريقة
بهرام تبعا للتوضيح وهو انه يجعل الفاضل امام الامام
ثم يجعل عن يمين الامام مفضول الافضل وما عدا
ذلك يجعل عن يساره الطريقة الثانية وهي ارجح
ان يصفوا صفا واحدا من جهتي يمين الامام وشماله
فيجعل الافضل امام الامام ومفضوله عن يمين الامام
ومفضول المفضول عن يساره وهكذا وفاقا للامين

عبد السلام ومن وافقه **قوله** فيقدم الى الامام صف
الرجال الخ اي فيجعل الرجال صفا من جهة يمين الامام
وجهة امامه وجهة شماله ثم الصبيان كذلك ثم النسا
كذلك هذا معنى كلامه وفيه طريقتان اخرتان
الاولى ان يجعل صف الرجال من الامام للقبلة ويجعل
امام الامام وصف الصبيان كذلك على يمين الامام
وصف النسا كذلك على يساره الثانية ان تجعل
الاصناف صفا واحدا من المشرق الى المغرب وتاتي
الطريقتان المتقدمتان في الصف الواحد طريقة
بهرام المرجوحة والثانية الراجحة تتمة يقدم
للامام الاعلم ثم الافضل ثم الاسن وظاهر عبارة
خليل تقديم الرجل ولو كان من بعده اعلم منه واعبد
واسن او كان فيه بعض ذلك دون من قبله وكذا
يقال في الطفل والعبد ويقدم عالم على شريف عامي
لظهور مزية العلم وقدم حافظ قران على شريف
عامي ومحدث على فقيه ومفسر على محدث فيما
يظهر لشرف كل علم بشرف معلومه قال الشيخ فان وقع
التساوي فالقرعة ويقدم من الصبيان على غيره
منهم من يحفظ القران وشيا من امور الدين ثم من
يحافظ منهم على الصلاة ثم الاسن انتهى **قوله** اذا دعت
الضرورة اي فيكره اذا كان لغير ضرورة وان كانوا

محارم وكما يجوز جمع اموات في القبر للضرورة ولو اجانب
يجوز جمعهم في كفن للضرورة ويكره لغيرها ومما ذكرنا
من جواز جمع الاموات في قبر واحد لضرورة ويكره
لغيرها محله اذا كان حصل دفنهم في وقت واحد
واما لو اراد دفن ميت على اخر بعد تمام دفنه
فيحرم لان القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام
به الا لضرورة فلا يحرم **قوله** لما في السنن الاربعة
اي ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **قوله**
احفروا من باب ضرب فهمزته همزة وصل وقوله
واوسعوا من اوسع فهمزته همزة قطع وقوله واعمقوا
من اعمق فهمزته همزة قطع ايضا والمراد به بقدر
ما يحرسه من السباع قال مالك احب الي ان تكون
الحفرة مقتصدة لا عميقة جدا ولا قريبة من اعلى
الارض جدا وقوله واحسنوا من احسن فهمزته همزة
قطع والمراد به الاتقان اي اتقنوا فيما ذكر اي من
التوسعة والعمق فلا توسعوا كثيرا ولا تعمقوا كثيرا
وقوله وادفنوا من باب ضرب فهمزته همزة وصل وقوله
الاثنين والثلاثة الظاهر وما قارب ذلك وقوله
وقدموا ساق الكلام في التقديم من حيث الايلاء للقبلة
وكذا يندب التقديم في الاقبار والحديث شامل له **قوله**
الاكثر قرانا فمن يحفظ الكل يقدم على من لم يحفظه

اي الكل والذي يحفظ النصف يقدم على من يحفظ اقل
منه وهكذا قوله او نحو ذلك اي كتعذر آلة الحفر قوله
واذا وقع ذلك اي سوا كان لضرورة او غيرها قوله
فيجعل بينهم حاجزا اي يندب متاكدا كما صرح به
بعضهم قوله ومن دفن اي بعد الغسل احترازا مما
لو دفن قبل غسله فانه لا يصلى على قبره قوله ويجب
اخراجه للغسل الا ان يخشى تغيره فيسقط لتلازمهما
قوله فانه يصلى على قبره ظاهره ولو كان عدم
الصلاة عمدا قوله لحديث المسكينة هو ما رواه ابن
ماجه عن ابي هريرة ان امراة سودا كانت تقم المسجد
ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها
فقيل له قد ماتت قال فهلا اذنتموني فاتى قبرها
فصلى عليه انتهى كلام ابن ماجه وقوله تقم بقاف
مضمومة اي تجمع القمامة وهي الكناسة وتلك
المراة هي ام محجن قوله ما لم يغلب على الظن انه
تغير وتمزق مفهومه انه لو تغير وتمزق لا يصلى
عليه ولو مع ظن البقا او الشك فيه والذي قاله
غيره انه متى ظن البقا او شك فيه فانه يصلى على
قبره اي عند خشية التغير واما لو تيقن ذهابه
ولو باكل السبع فانه لا يصلى عليه وفي نص ابن عرفة
عن ابن رشد نقلا عن ابن القاسم مثله قلت وهو

ظاهر

ظاهر قوله انه لو لم يوار الخ مفاده انه متى ووري
لا يخرج ويصلى على القبر وليس كذلك بل يجب اخراجه
ولو تم دفنه الا ان يخشى تغيره قال ابن رشد والفوات
الذي يمنع خروج الميت من قبره للصلاة عليه خشية
تغيره قاله ابن القاسم وسحنون وعيسى قوله على
جهة الكراهة الخ اي سوا كان مريد الصلاة ثانيا
هو الذي صلى اولا او غيره والمسيلة ذات صور تسع
وذلك لان المصلي اولا اما فذ او متعدد بغير امام او
به والمصلي ثانيا كذلك فمن صلى عليها اولا بامام كرهت
اعادتها لفذ ومتعدد بامام وغيره فهذه ثلاثة
ومتى صلى عليها اولا فذا او متعدد بغير امام كرهت
اعادتها لفذ ومتعدد بغير امام لا بامام فيندب
وهذه ستة مضافة للثلاثة قبلها قوله على ما في
المختصر اي لا يصلى على ما في المختصر مفاده ان
المسيلة ذات خلاف قلت وهو كذلك فقد نسب
لمالك انه يصلى على من صلى عليه ورجحه جماعة
قوله وينوي بالصلاة عليه الميت اي جميعه ما
حضر منه وما غاب كما حققه بعض قوله ولا يصلى
على نصف الجسد وهذا هو المعتمد وما بعده من
قول ابن القاسم ضعيف بل ولو زاد على النصف
وكان دون الثلثين لا يصلى عليه ولو مع الراس

اي لادابه الي الصلاة علي الغايب واغتفر غيبة
اليسير لانه تبع قوله فذكر الخ معطوف علي اطلق
لا يصلي عليه اي وهو المعتمد قوله وينوي
بذلك الميت اي وينوي بالصلاة الميت لا خصوص
اليد والرجل اي ويغلب كون صاحبها ميتا ومفاده
انه لو علم ان صاحبها حي لا يصلي قطعا قوله والشعر
الخ جعله من الاطراف تسمح لان المتبادر منها
الاعضا قوله وحده سنة اي عند اهل اللغة قوله
علي من دون البلوغ اي مجازا للمشابهة بينهما
قوله وغسل الصغير اي من حيث الذي يباشر
تغسيله لانه الذي قصده قوله ونحو ذلك اي
من غوانه يصلي علي من استهل صارخا وغير
ذلك قوله تثني علي الله اي تحمده بان تقول
الحمد لله رب العالمين ومعني تبارك تزايد خيره
ومعني تعالي تعاظم قوله وابن عبدك ظاهره عام
في ولد الزنا وولد الملاعنة وغيرهما وقيل انما يقال
هذا في الثابت النسب واما غيره فيقال فيه انه
عبدك وابن امتك قوله بدله اي بدل وابن امتك
وقوله وما قبله اي الذي هو قوله وابن عبدك
قوله انت رزقته تقول ولو مات عقب الاستهلال
لان الله رزقه في بطن امه قوله فاجعله الخ الفا

زايدة

علي باء الدعا للطفل

زايدة قوله فيدخل فيه الخ لا يخفي ان قوله او سلفا
الخ انما يظهر بالنسبة للوالدين دنية فالاولي انه
اراد بالجمع ما فوق الواحد قوله وذخرا هو عين قوله
سلفا لان معني متقدم ما ذخرا متقدما وقوله واجرا
عظيما اي من حيث كون موته مصيبة قوله اي
موزونا تهم لان الموصوف بالثقل الموزون اي
بحيث ترجح حسناتهم علي سياتهم وقوله واعظم الخ
لا يلزم من التكثير التثقيل ولا من التثقيل التكثير
قوله اي اجر الصلاة عليه لا يخفي ان هذا ظاهر
اذا كان الوالدين حيين وصليا ويجوز ان تقول اجر
مصيبته قوله بصالح اي الصالح من سلف الخ
فهو دعا برفعة المرتبة بان يلحقه بالصالح منهم وان
كان الصالح وغير الصالح في كفالة ابراهيم قوله سلف
اولاد الخ من اضافة الصفة للموصوف اي باولاد
المومنين السالفين اي الذين ماتوا وهل اراد مومني
هذه الامة او مومني كل امة قوله في كفالة حضانة
الخ وذلك لان نبينا صلي الله عليه وسلم راي ليلة
الاسرا في السما السابعة شيخا في قبة خضرا وحوله
صبيان فقال صلي الله عليه وسلم لجبريل من هذا فقال
ابوك ابراهيم وهولا اولاد المومنين والتقييد باولاد
المومنين لا ينافي ان غيرهم في كفالته ايضا بنا علي دخول

اولاد غيرهم الجنة وقال في التحقيق يمكن ان اولاد غير
المومنين ليسوا مساويين لاولاد المومنين فلعلهم
متفاوتون **قوله** ابينا ابراهيم قال الاستاذ ابو القاسم
السهيلي معني ابراهيم بالفارسية اب راحم وذلك
لرحمته بالاطفال ولذلك جعل هو وزوجته كافلين
لاطفال المومنين الذين يموتون صغارا الي يوم
القيامة انتهي فاذا علمت ذلك فلعل المراد بالابوه
التي اشار لها شارحنا بقوله ابينا تلك الابوة من
حيث الشفقة اذ كن صغارا لا انه جد لمن كان موجودا
من اولاد ادم كلهم **تنبيه** يقول ذلك الدعا
ولو كان المصلي ابا او اما للطفل لان هذا الدعا
هو الماثور واما قوله فاجعله لوالديه سلفا فيجب
تقييده بالمسلم الاصلي واما من اسلم من اولاد الكفار
او حكم باسلامه تبعا للسابي فلا يقول عليه ذلك
وانما يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويسقط
ابابهم **قوله** وابدله دارا اي في الاخرة اي وهي الجنة
لا يخفي ان هذا دعا بما هو حاصل فالدعا به محض تعبد
الا ان يقال المدعو به موضع مرتفع في الجنة وقوله
خيرا من داره في الدنيا لا يخفي ان الجنة او الموضع
المرتفع خير من داره في الدنيا **قوله** وابدله اهلا اي
قرابة في الاخرة الخ لا يخفي انه حيث كان في كفالة

ابراهيم

ابراهيم فقد ابدل اهلا خيرا من اهله والجواب ما اشار
اليه الشم من ان المراد قرابة اخري زيادة علي تلك القرابة
وتلك القرابة الزايدة الانبيا والصالحون **قوله**
بجواره اي تلك القرابة بجواره وقوله بالانبيا والصالحين
البا للتصوير اي تلك القرابة مصورة بالانبيا
والصالحين **قوله** وهي عدم الثبات تفسير للشي
بما يتسبب عنه لان الفتنة السوال ويتسبب عنه
عدم الثبات وقوله للسوال اي لاجل السوال وقضيته
ان الطفل يسال وانه قابل للافتتان وقد تقدم
الخلاف في السوال واما الافتتان فيشكل الا ان يقال
انه قابل له وان كان غير مكلف نظرا لكون الله عز
وجل له ان يعذب الطفل عقلا وان امتنع شرعا
وكذا يقال في قوله بعد وعافه من عذاب جهنم **قوله**
وضيق القبر معطوف علي عدم الثبات والمراد ضمة علي
وجه منكر بدليل ما بعده **قوله** لكن ضمتها للمومن
الخ اي المومن الطايع وسكت عن المومن غيره
تنبيه ذكر بعض الشراح ان الافضل اي في حق
الصغير دعا ابي هريرة وان كان يكفي مطلق الدعا
بل لو قال اللهم اعف عنه كفي وان صغيرا والحكم في
اجتماع الكبار والاطفال تقديم الدعا للكبار علي
الاطفال او يجمعهم في دعا واحد ويقول عقب ذلك

اللهم اجعل الاولاد سلفا لوالديهم وفرطا واجرا
فتأمل **قوله** مرحبا اي نزلت مكانا رحبا اي واسعا
قوله بمن كنت احبه هذا يفيد ان سر الحياة موجود
فيهما اي كغيرها كما صرح به بعضهم **قوله** حتى يختلف
الخ المراد بالاختلاف عدم استقرارها في موضعها
قوله اغفر لاسلافنا الخ اي من سبقنا بالموت من
ابائنا وامهاتنا او اقاربنا وقوله لمن سبقنا
بالايمان الصحابة والتابعين **قوله** او رضع يسيرا
اي لا كثيرا فهو علامة الحياة وغسل دم السقط
ندبا ولف بخرقة ووري وجوبا فيهما ولا يسال
ولا يبعث ولا يشفع ان لم ينفخ فيه الروح **قوله**
فله حكم الحياة الواضح ان يقول فله حكم الاحيا **قوله**
ما تصدق به عليه الخ التقييد بذلك لاخراج الغرة
فتورث عنه وان نزل علقة او مضغة لانها ماخوذة
عن ذاته واذا مات لا يورث ما تصدق به عليه
فيرجع ما تصدق به عليه الى المصدقه او واهبه
قوله ما تسقطه المراة الخ الاولى ان يقول من لم
يستهل صارخا ولو تمت خلقته **قوله** فيدخل الحبس
الخ ضعيف لان قبر السقط ليس بحبس بخلاف
المستهل وهو المراد بالكبير فقبره حبس **قوله** النسا
المراد الجنس فيصدق بالواحدة وقوله الاجانب اي

والمحارم

والمحارم اخرى وقوله ولا يغسلنه اي لا يجوز **قوله**
بحضور الرجال اي جنس الرجال فيصدق بالواحد
والظاهر ان المعنى ولو مع حضور الرجال او تبقى
العبارة على ظاهرها ويفرض في نسا غير عارفات
بحكم الغسل اذ لو كن عارفات لم يحتج لحضور الرجل **قوله**
ولا يسترن اي ولا يكلفن بستر عورته **قوله** لانه
يجوز علة له ولا يخفى عدم الاحتياج لتلك العلة لان
جواز تغسيله يستلزم جواز مس عورته فالنظر
اولى واعلم انه لا يلزم من جواز النظر التغسيل
الا ترى ان من زاد على الثمان ولم يراهق لا يجوز
تغسيله ومع ذلك يجوز النظر له والحاصل ان
المراهق لا تنظر له ولا تغسله والمجاوز للثمان ودون
المراهق تنظر لعورته ولا تغسله لان التغسيل فيه
جس وابن ثمان فاقل تنظر الى عورته وتغسله **قوله**
ولا يغسل الرجال الصبية كما لا يجوز نظرهم لها فقد
قال القرطبي واذا بلغت الجارية الحد تاخذها
العين وتشتهي سترت عورتها الاثني ومثل البالغ
في ذلك المراهق فقد قال عج واما نظر المراهق لعورة
غير البالغة فيجري على نظر البالغ لعورة غير البالغة
قوله ان كانت رضيعة اي او ما قاربها والمراد بها من لم
تبلغ ثلاثا بدليل قوله بعد كبنت ثلاث سنين **قوله**

فاجازه اشهب الخ ضعيف والمعتمد كلام ابن القاسم وهو
مذهب المدونة فقول المص احب الينا للوجوب
كما قاله الشم قوله وهذا القول ظاهر خليل ومن شرحه
اعتماد هذا القول قوله ويستحب له سترها والظاهر
انه يستحب له على هذا ان يلف على يده خرقة
قوله واما الاجنبي فيجب عليه الخ المناسب ان
يقول واما الاجنبي فلا يجوز له ان يغسلها اي
على كلام ابن القاسم واما الروية من غير تغسيل
فيجوز قطعا والحاصل انه يجوز للرجل والولي
المراهق ان ينظر لعورة من لم تشتهي وكانت
بنت ثلاث سنين فاكثر ولا يجوز له التغسيل

باب الصيام فان قلت الذي في حديث
بني الاسلام على خمس تقديم الزكاة على الصوم فلم خالفه
المص قلت لعله راي عموم الصوم وشموله لغالب
المكلفين بخلاف الزكاة قوله في حكم الصيام اي الاحكام
المتعلقة بالصيام وقوله وما يتعلق به اي بالصيام
اي يرتبط به اي كصلاة التراويح قوله والترك
عطف تفسير قوله الامساك عن شهوتي الخ اي
او مما يقوم مقامهما فيقوم مقام شهوة البطن الحلق
ويقوم مقام شهوة الفرج القبلة تامل قوله وصوم
شهر رمضان الصحيح انه يجوز استعمال رمضان

غير

غير مضاف للشهر سواء كان هناك قرينة على الشهر ام لا
لان القول بانه من اسمايه تعالى لا يصح وسمي رمضان
لانه يرمض الذنوب اي يحرقها قوله يخبر عنه بالمذكر
الخ ان كان مسموعا منقولا فمسلم والا فالاخبار عنه
بالمونث انما يظهر باعتبار كونه عبادة لا باعتبار
كونه مصدرا قوله الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واما السنة فحديث بني الاسلام على خمس الى قوله
وصوم رمضان واما الاجماع فقد انعقد الاجماع
على فرضيته قوله قتل حدا اي بعد ان يوخر الى ان
يبقى من وقت نيته قدر ما يسعها وقولنا من وقت
نيته يدخل فيه مصاحبة الفجر فان وقتها قبل الفجر
ومعه ايضا فاذا جا وقت الفجر وطلب منه ولم ينو معه
قتل ولو بعد طلوع الفجر بمنزلة من طلبت منه الصلاة
قاله عج في حاشيته وكتب بعض تلامذته على ولو بعد
طلوع الفجر الخ ظاهره بقية النهار فان مضى النهار
فهل لا يقتل لانه صار كالفايتة او يقتل انتهى والظاهر
انه يقتل قوله سواء كانت الروية مستفيضة بان
وقعت من جماعة يستحيل تواطوهم على الكذب لان
خبرهم يفيد العلم قوله مع غيم او صحو اي ولا فرق
بين البلد الكبير والصغير وبكل العدلين العدل

الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا او امراة اذا كان
المحل لايعتني فيه بامر الهلال في حق الرائي وغيرهم
واما اذا كان المحل يعتني فيه بامر الهلال فلا يثبت
برؤية الواحد ولو في حق اهله ولو صدقوه ولكن
يجب عليه ان يرفع امره الى الحاكم ولا يجوز له الفطر
فان افطر كفر ولو متاولا لان تاويله بعيد وافهم
قول المص انه لا يعول على قول اهل الميقات انه
موجود ولا يرى لان الشارع انما عول على الروية
لا على الوجود خلافا للشافعية **قوله** يفطر لرويته
كانت الروية مستفيضة او بشاهدين فقط مع
غيم او صحو وهو كذلك لا برؤية منفرد ولو في محل
لا يعتني فيه بامر الهلال حتى عند من يقول بثبوت
رمضان بالواحد العدل **قوله** اي لروية هلال شوال
فالضمير للمقيد بدون قيده لان الاول هلال
رمضان والثاني هلال شوال **قوله** سواكان الشهر
ثلاثين يوما اي لان الشهر ياتي كاملا وناقصا **قوله**
الذي تثبت رويته اما شوال او رمضان والشهر
الاول اما رمضان في هذه او شعبان في التي قبلها
قوله فيعد الخ ظاهر كلامه انه يعتبر عدة ثلاثين
من عدة ما قبله ولو جا قبله اربعة اشهر او اكثر
منها كاملة وليس كذلك لانه لا يجوز ان يتوالى اكثر

من اربعة اشهر نواقص ولا اكثر من اربعة كوامل كذا
افاد عج ولكن المعتمد انه لا يلتفت لذلك وانه يعتبر
ثلاثين مطلقا كما قرره شيخنا الصغير ويعد
مبني للفاعل اي المكلف **قوله** فان غم هلال شوال
الخ تفصيل لقوله وكذلك في الفطر **قوله** واصل هذا
ما في الصحيحين من قوله الخ قال صلى الله عليه وسلم
الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له الباجي
تقديره اتمام الذي انتم فيه ثلاثين والتقدير ياتي
بمعنى التمام **قوله** او مع طلوعه اي ينوي مقارنا
لطلوعه **قوله** القربة الى الله اي التقرب اقول ان
هذا ليس شرطا بل يكفي ان ينوي الفعل **قوله** ويعد
ان يبيت الصيام اول ليلة قال تت فهم من يبيت
انها لا تجزي قبل الغروب وهو الصحيح وقيل تجزي
قوله وليس عليه البيات في بقيته اي وكذلك
كل صوم يجب تتابعه يكفي فيه النية الواحدة كالظهار
وكفارة القتل وكذلك ما نذره متتابعا ولا تكفي في
صوم مسرود ولا في يوم معين واعلم ان المنفي انما هو
وجوب التبييت كل ليلة فلا ينافي انه يستحب تبييتها
كل ليلة **قوله** اصحاب السنن الظاهر ان ال للجنس
قوله لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الخ لعل وجه

الاستدلال ان الله تعالي اباح الاكل الي ظهور الفجر
فقضيته ان الاكل في حال الطلوع غير مضر فلتكن
النية مثله **قوله** لمن انقطع صومه الخ يعني المريض
والمسافر اذا تماديا علي الصوم فانه يجب عليهما النية
في كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما وعند صحة
المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحايض
تطهر والصبي يبلغ في اثنا الصوم والكافر يسلم في
اثنا الشهر **قوله** ثانيهما الاسلام الخ اعلم ان فيما ذكره
شروط صحة وشروط وجوب وشروط وجوب وصحة
فالنية شرط صحة كالاسلام والامساك عن مفطر فهذه
الثلاثة من شروط الصحة وبقي واحد وهو الزمن
القابل للصوم فيما ليس له زمن معين والوجوب
اثنان البلوغ والقدرة علي الصوم وقد ذكرهما والوجوب
والصحة العقل والنقا من النفاس والحيض ودخول
وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان فهي ثلاثة
تكلم علي اثنين وبقي واحد **قوله** سابعهما البلوغ الخ
اي واما غير البالغ فلا يومر به وحينئذ فلا ثواب
له لان الثواب يتبع الامر **قوله** اي انقضي صومه
وتم اي وليس المراد به الافطار بالفعل اي ففي الكلام
مجاز من اطلاق اسم المسبب علي السبب وقال المناوي
اذا اقبل الليل يعني ظلمته من هاهنا يعني من

جهة

جهة المشرق وادبر النهار اي ضوءه من هاهنا اي من
جهة المغرب فقد افطر الصايم اي انقضي صومه او تم
صومه شرعا او افطر حكما او دخل وقت افطاره ويمكن
حمل الاخبار علي الانشا اظهار للحرص علي وقوع المامور
به اي اذا اقبل الليل فليفطر الصايم لان الخيرية
منوطة بتعجيل الافطار فكانه وقع وحصل وهو يخبر
عنه وفيه رد علي المواصلين لان الليل لا يقبل الصوم
التمني **قوله** يقتضي وجوبه الي اول جزء منه اي
فيمسك حتي يمضي جزء من الليل نظير ما قيل في وجوب
غسل جزء من الراس عند غسل الوجه اي فقوله الي الليل
اي الي تحققه وتحققه يكون بمضي جزء منه وفي بعض
الشراح ان الغاية خارجة **تنبيه** الوصال مكروه
الا في حقه صلي الله عليه وسلم فهو مباح من خصوصياته
قوله تعجيله الفطر الخ اي ولو علي صلاة المغرب حيث
وقع علي نحو رطبات من كل ما خف والا قدمت الصلاة
لان وقت المغرب مضيق والحاصل انه اذا حضرت
الصلاة والطعام فيبدا بالصلاة الا ان يكون خفيفا
خلافا للشافعي فقد ذهب الي تقديم الطعام **قوله**
بعد تحقق دخول الليل وتحقق دخول الليل يكون
بتحقق غروب جميع قرص الشمس لمن ينظره او دخول
الظلمة وغلبة الظن بالغروب لمن لم ينظر قرص

الشمس كمحبوس بحفرة تحت الارض ولامخبر له
قوله فقال بعضهم يحرم الخ قال عج بعد ما نقل كلام
هذا الشيخ الي قوله وله اجر الصايم الخ قلت امساكه
ان كان بعد الغروب لانه واجب عليه يحرم والا
فلا انتهي المراد منه والحاصل ان القول بان له
اجر الصايم ضعيف والقول الاول الذي هو الحرمة
لا وجه له ان لم يكن لكونه واجبا عليه ولذلك
قال عج المشهور ان تاخير الفطر بعد الغروب بغير
ضرورة مكروه انتهي قوله يجب علي الانسان ان
يفطر علي طعام حلال اي تتاكد الوجوب والا فتناول
الطعام الحلال واجب مطلقا افطارا وغيره قوله
يعتق بضم اليا من اعتق قوله والضم اسم للفعل
اي وهو المناسب هنا قوله بعد تحقق بقا جزء
من الليل وقدر التاخير الاكمل في الافضلية
كما في الحديث ان يبقي بعد الفراغ من الاكل
والشرب الي الفجر قدر ما يقرا القارئ خمسين اية
ولعل المراد القارئ المتمهل في قراته وفي بعض
الشروح ووقت تاخير السحور يدخل ابتداوه بنصف
الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل قوله هل اراد
الخ اي في قوله ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير
السحور فيقال بل اراد بالسنة المستحب حتي لا يخالف

قول

قوله قول المختصر وندب تعجيل فطر وتاخير سحور
فتمرات بالمثنات من فوق والمراد به تمر النخل انما ندب
الفطر علي التمر وما في معناه من الحلويات لانه يرد ما
زاغ من البصر بالصوم قوله فان لم يكن حسي حسوات
من ما ومن كان بمكة فالمستحب في حقه الفطر علي ما
زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن واستحب
ابو الطيب من الشافعية كون التمر ثلاثا ولعل الرطب
كذلك ولم ينقل عندنا خلافه في علمي قاله الزرقاني
تنبيه يندب عند الفطر ان يقول اللهم لك
صمت وعلي رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت او تقول اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت
ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله
قوله فان في السحور بركة بضم السين اسم للفعل وقوله
علي العبادة اي التي هي الصوم يدل علي ذلك قوله
في الحديث الثاني استعينوا بطعام السحر علي صيام
النهار قال القاضي عياض فقد تكون هذه البركة ما يتفق
للسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادة
الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان ساهيا
عنها وتاركا قوله بطعام السحر بسين وحا ورا لا سحورا
بزيادة الواو اذ ما قلناه هو الواقع في ابن ماجه وغيره
وفي الحديث مضاف اي باكل طعام السحر بفتحتين قبل

الصبح **قوله** وان شك الخ المراد بالشك هنا مطلق
التردد لا التردد على حد سوا **قوله** يحتمل الكراهة والتحريم
اي وهما قولان والمشهور التحريم كما قال ابن ناجي
قوله ولا يجامع الاولى ان يقول ولا يفعل شيا من
المفطرات **قوله** وان شك في الغروب الخ ووجه الفرق
بينه وبين من شك في طلوع الفجر ان الاصل بقا
الليل وفي الثاني بقا النهار **قوله** ونحوه اي كالشرب
تنبيه يجب على من اكل مع الشك القضا الا ان
يتبين الاكل قبل الفجر او بعد الغروب ولا كفارة
على واحد منهما ولو تبين انه اكل بعد الفجر وقبل
الغروب لان الكفارة انما تلزم المنتهك للحرمة
وكذا يجب عليه القضا اذا اكل على يقين ثم طرا له
الشك في الفجر والغروب واستمر على شكه **قوله** وهذا
النهي للكراهة وهو المعتمد **قوله** ان عمار بن ياسر
قال موقوف على الصحابي لفظا مرفوع حكما لان
مثله لا يقال من قبل الراي ذكره الحافظ **قوله** فقد
عصى ابا القاسم والاول يقول ان العصيان كناية
عن التشديد لا انه عصيان حقيقة **قوله** فلا شك
في هذه الصورة قال عج في حاشيته عقب هذا فان
قلت وكذلك في هذه الصورة نحن مامورون
باكمال العدد بلا شك فالجواب ان مثير الشك

فيما

فيما اخترناه حاصل وهو ما جرى على السنة الناس من
ان الهلال فالشك موجود سببه ولا سبب للشك
في الصورة الاولى سوى عدم الروية وذلك لا يثير
شكا لانه اعم منه **قوله** ينبغي امساكه اي يندب
ان يمسك عن الافطار في يوم الشك لاجل ان يتحقق
الامر فيه بارتفاع النهار وخبر السفار ونحوهم **قوله**
الا ان يتهاون بفطره لعلمه ما على متعمد فطره
اي من الحرمة والحاصل ان المدار على كونه عالما
بوجوب الامساك وحرمة الفطر وان لم يعلم لزوم
الكفارة **قوله** اذ لا محل لغيره اي لغير هذه العبارة
التي هي ان وافقه وغيرها هو قول المص وان وافقه
قوله ولمن شا صومه تطوعا اي بدون ان تكون
عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه **قوله** ومنها
ان من كانت عادته الخ ومنها ان يصومه قضا عن
ما في الذمة من رمضان او غيره وكفارة عن هدي
وفدية ونذر غير معين فان ثبت كونه من رمضان
لم يجز عن واحد منهما وقضى ما في ذمته ويوما عن
رمضان الحاضر ويجب صومه لنذر صادف كمن نذر
يوم الخميس او يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك
فيجوز له صومه ويجزيه ان لم يثبت كونه من رمضان
والا فلا يجزي عنهما وعليه قضا يوم رمضان الحاضر

ولا قضا عليه للنذر لكونه معينا وفات واما لو نذر
صيامه من حيث كونه يوم الشك فله الفطر لان
نذره من غير هذه الحيثية بل لجواز التطوع به فيلزم
قوله وليقضه اي ولا كفارة اذا كان ناسيا او عامدا
متاولا واما غيره فتجب عليه الكفارة **قوله** واذا قدم
المسافر من سفره اي الذي يجوز له فيه الفطر **قوله**
نهارا ظرف لقدم وطهرت **قوله** وكذلك الصبي
يبلغ اي ولم يكن بيت الصوم او بيته وافطر عمدا
قبل بلوغه او لم ينو صوما ولا فطرا بخلاف ما اذا بيت
الصوم واستمر صايما حتي بلغ او افطر ناسيا وامسك
فانه يجب عليه الامساك في هاتين ولا قضا عليه
فيهما كالصور الثلاث السابقة **قوله** والمجنون يفيق
الخ وكذا المغمي عليه يفيق والمضطر لضرورة
جوع او عطش والمرضع يموت ولدها نهارا وكذا
الكافر يسلم اي الا انه يستحب له الامساك بخلاف
غيره واما من افطر ناسيا ولكون اليوم يوم شك
او افطر مكرها فاذا زال عذرهم فيجب عليهم الامساك
واذا افطر المكره بعد زوال الاكراه وجب القضا
كالكفارة الا ان يتاول كما استظهره **قوله** بين هولا
الخ قال في التحقيق والفرق بين اباحة الفطر للمسافر
والحايض ومن ذكر معهما و وجوب الامساك علي من

اصبح

اصبح اول يوم من رمضان ثم اعلم بالروية علي ما قاله
ابن عبد السلام وهو ان هولا اجاز لهم الفطر في
نفس الامر وفي الظاهر فصار هذا اليوم في حقهم
كيوم من شعبان واما من طرا عليه العلم بالروية
فانما ابيح له الفطر في الظاهر لا في نفس الامر فاذا
ظهر ما في نفس الامر تغير الحكم ووجب الامساك انتهي
بل **قوله** وكذلك المسافر اي الذي قدم مفطرا **قوله**
اذا وجدها قد طهرت الخ هذا القيد ظاهر في زوجته
المسلمة وقوله قد طهرت من الحيض اي نهارا او تحمل
الكتابية علي من لم تكن صايمة او صايمة حيث لا يفسد
الوطي صومها في دينها لانه لا يجوز له الزامها علي
ما لا يحل لها في دينها كما لا يجوز له منعها من التوجه
الي نحو الكنيسة او شرب خمر وكذا يجوز له وطي
زوجته الصغيرة والمجنونة **قوله** ومن افطر في
تطوعه اي ولم يحدث سفرا لقوله بعد ذلك او سافر
فيه **قوله** من غير ضرورة احترازا مما اذا كان لشدة
جوع او عطش او خوف تجدد مرض او زيادته **قوله**
ولا عذر اي احترازا مما لو امره احد والديه دنية لا
الجد والجدة او شيخه شيخ طريقة او علم وان لم يحلف
الوالد او الشيخ قال بعض الشراح والظاهر العلم
الشرعي قلت والظاهر ان التربية كذلك وكذا اذا امر

العبد سيده بالفطر اذ انطوع العبد بغير اذن سيده
والحاصل انه لا يجب فيما ذكر قضا ولا كفارة بخلاف
العمد الحرام فيجب القضا **قوله** هل يستحب امساك
بقيته اي اليوم وقوله ام لا اي وهو الراجح كما يفيده
عج **قوله** ساهيا اي او مكرها فلا قضا عليه اي ويجب
عليه الامساك في بقية يومه **قوله** واختلف في
قضايه استحبابا اي وعدم قضايه **قوله** او من غيره
اي من نحو كفارة او نذر الا المعين يفوت صومه لمرض
او حيض وقول الشر ساهيا اولى اذ كان عامدا
وسكت الشر عن الامساك وعدمه ونحن نقول
حاصل المسئلة انه لا يجب الامساك بعد الفطر العمد
لغير عذر الا اذا كان الزمن معينا كرمضان الحاضر
والنذر المعين وما عدا هذين لا يجب الامساك
بعد الفطر العمد كصوم النفل او كفارة الظهار
او القتل او اليمين او صوم الفدية او جزا الصيد
او النذر المضمون او قضا رمضان واما لو افطر
سهوا فما يجب قضاوه لا يجب عليه الامساك وذلك
كقضا رمضان والنذر المضمون وكفارة اليمين والفدية
والجزا لانه يجب عليه العوض من الجميع وكفارة الظهار
والقتل بنا على قطع النسيان التتابع ويستثني
من ذلك رمضان الحاضر فمفطره سهوا فيجب

الامساك

الامساك وان كان عليه القضا والايام المعينة المنذورة
يفطر فيها سهوا فانه يجب الامساك وعليه القضا على
المشهور واما ما لا يجب قضاوه بعد الفطر ناسيا فانه
يجب عليه الامساك وذلك كالنفل اتفاقا وكذا ما يجب
قضاوه ككفارة الظهار والقتل بنا على ان النسيان
لا يقطع التتابع وكان الفطر في الاثنا لا في اول يوم
قوله بمعنى الاباحة لكن الاباحة انما هي بعد
الزوال اي ولو لصلاة ووضو كما وقع التصريح به
في عبارة بعض وكلام الشيخ ابراهيم اللقاني يفيد ان
محل الاباحة بعد الزوال لغير مقتض شرعي واما
لمقتض شرعي كالوضو والصلاة والقراة والذكر
فهو مندوب وهو الصواب كما يفيده الحديث الاتي
في الش وهو قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق
الخ وغيره واما قبل الزوال فيندب ويتاكد ندبه في
وقت الصلاة ووقت الوضو وقد يجب اذا توقف
زوال ما يبيح التخلف عن الجمعة عليه من نحو رائحة
بصل وقد يحرم كالاستياك بالجوز ولو في حق الصايم
بغير رمضان بل ولو لغير صايم **قوله** وكره بالرطب
الخ هذا من كلام ابن الحاجب **قوله** لخلوف بضم الخا ريح
متغير كريه الشم يحدث من خلو المعدة **قوله** اطيب الخ
المراد بطيبه عند الله رضاوه به وثناوه على الصايم

بسببه وهل اطيب عند الله في الدنيا او في الاخرة
خلاف والظاهر انه اطيب فيهما **قوله** لامرتهم بالسواك
اي امر ايجاب كما صرح به بهرام وغيره **قوله** والجواب
عما استد لابه الخ بينه في التحقيق بقوله والجواب
عما استد لابه ان مدح الخلوف يدل علي فضيلته
لا علي افضليته علي غيره الاتري ان الوتر افضل
من الفجر مع قوله صلي الله عليه وسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها و قال تت اجيب بان السواك
لا يزيله لانه لا ينقطع لصعوده من المعدة **قوله**
الحجامة اي ولا الفصادة **قوله** اي المرض قال في
القاموس غرر بنفسه تغريرا اي عرضها للهلكة
فيكون تفسير الشي من تفسير الشي بمتعلقه ويراد
بالهلاك ما يشمل المرض اي لا يكره للصايم الحجامة الا
لخوف المرض بان شك في السلامة وعدمها وهذا
في الصحيح اي لقوله خيفة وكذا المريض اذا شك
في السلامة واما اذا علمت السلامة فيكره في حق
المريض دون الصحيح وكان المرض لا يتاتي معه
الجزم بالسلامة **قوله** البناني بضم البا **قوله** الكنتم
اي اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم والمراد
في حياته كما افصح به بعض الرواة فان قلت
هلا قال الا ان النبي صلي الله عليه وسلم يكره الحجامة

للصايم قلت لعل ذلك للاشارة الي الاختصار في
السوال وذلك لان كراهتهم الحجامة اما لكون الرسول
كان يكرههما او من اجتهاد منهم علي تقدير ان لا يكون
الرسول حكم بشي معين فلو قال ما ذكر لجاز ان يجيب بان
الرسول لم يحكم بشي فيحتاج الي ان يساله عن حاله فيقع
تطويل **قوله** الا من اجل الضعف اي من اجل خيفة
الضعف فيكون دليلا بالصراحة ويحتمل الا من الضعف
الحاصل ويحمل علي ما اذا شك في السلامة فيكون دليلا
بطريق القياس **قوله** اما ان علم برجوع شي الخ هذا
اذا لم يتعمد والا كفر وكذا يجب القضا اذا شك في
الوصول والقلس كالقي وهو ما يخرج من فم المعدة
عند امتلايها واما البلغم يصل الي طرف اللسان وتعمد
ابتلاعه فلا قضا عليه وكذا الريق يتعمد جمعه في فيه
ويبتلعه لا قضا عليه علي الراجح كما قرره شيخنا الصغير
رحمه الله **قوله** شهر ابن الحاجب الاول اي وهو الراجح
قوله في الكفارة بدل من قوله فيهما **قوله** من غير مرض
الخ احترازا عما اذا استقا لاجل مرض بعثه علي ذلك
فلا شي عليه ولا يخفي ان كلام ابن الماجشون هو عين
كلام عبد الملك وكلام ابي الفرج وانظر النعت بقوله
المالكي فهل هو للتخصيص احترازا عن غيره **قوله** وهو
كذلك لا يخفي ان المعني الحقيقي لتلك العبارة ان قول

ابن القاسم مثل القول الثابت في نفس الامر فالمشار
له ما في نفس الامر ومن لازم ذلك قوة قول ابن
القاسم لان المماثل للقوي قوي فقد اطلق هنا
اللفظ واراد لازمه وكانه قال وهو الراجح فتدبر
قوله وما ذكره من التفصيل اي من انه من ذرعه
القي لا قضا عليه ومن استقا عليه القضا قوله
وردت به السنة اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن
استقا عمدا فعليه القضا رواه اصحاب السنن
والحاكم قال الترمذي حسن غريب قوله ويباح في
بعضها في العبارة استخدام لان الضمير في بعضها
عايد على مطلق المسايل التي ليست هي المعنى
المراد من قوله في مسايل اذ المراد منه مسايل
الوجوب خاصة قوله يجب عليها الفطر الخ اراد به
ما شمل الرفض قوله ومنه اتي من الاول اي ومنه
ما اذا خاف المريض هلاكا قوله المراة الحامل اي ولو
لم يبلغ حملها ستة اشهر كما هو ظاهر المص قاله تت
قوله وهي صايمة في شهر رمضان انما خص رمضان
بالذكر وان كان غيره مثله في الوجوب لكون مجموع
الاحكام انما هو متعلق به قوله او على نفسها لا حاجة
لذكره لانه داخل في المريض الاتي قوله هلاكا اي

ومثله

ومثله شدة الاذى في وجوب الفطر قوله او حدوث
علة اي مرض ضعيف اذ المعتمد انه يجوز لها الفطر
حينيذ لا يجب قوله وليس كذلك اي بل اذا جهدها
الصوم تخير في الفطر وحاصل ما يفيده كلام ابن
عرفة ان الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم
الفطر حيث كان يشق عليهم الصوم وان لم يخافوا
حدوث مرض ولا زيادته واما الصحيح فليس له
الفطر لحصول مشقة الصوم وهل له الفطر لخوف
المرض اولا قولان وظاهره خوف اي مرض كان
والظاهر الاول والظاهر ان المراد المشقة التي
تبيح لهم الفطر المشقة الزايدة على ما يحصل له ان لو
كان صحيحا قوله في بعض الصور هو ما اذا خاف
زيادة المرض او تماديه واما اذا خاف هلاكا او شديد
اذى فيجب والخوف المجوز للفطر هو المستند صاحبه
الى قول طبيب حاذق او تجربة في نفسه او اخبر من
هو موافق له قوله بنا على ان اللام للاباحة اي ان
محل كون هذا من الثاني اذا جعلت اللام للاباحة
قوله او على نفسها فيه ما تقدم قوله ولم يجمعهما التعبير
بما نظرا للوصف قوله ويجب عليها ان تطعم الخ الفرق
بينها وبين الحامل ان الحامل ملحقة بالمريض وهو
لا اطعام عليه ومثل الام في ذلك المستاجرة للرضاع

حيث احتاجت للاجرة او لكون الولد لا يقبل غيرها
قوله اي وعلي المرضع وجوبا اي عند خوف الهلاك
او شدة الاذي والندب فيما عدا ذلك كذا صرح
به بعض الشراح واقول يمكن التوفيق بين من جعل
اللام للاباحة ومن جعلها للوجوب بان يحمل من
جعلها للاباحة علي ما اذا خافت مرضا ويحمل من
جعلها للوجوب علي ما اذا خافت هلاكا او شديد
اذي قوله ان الاجارة عليها اي فاذا كان لها مال
ولا مال لها تستاجر ولا تفطر وان لم يكن لها مال
والحالة هذه افطرت واطعمت واذا لم تفطر الام
مع الخوف بقول طبيب حاذق او بتجربة ومات
الولد فالدية عليها كما هو الظاهر ذكره الخرشي
عن تقرير قوله اذ لم يكن له الخ اي فان كان للولد
مال فالاجرة في ماله لانها كالنفقة والاب لا يلزمه
الانفاق عليه مع وجود ماله فان لم يكن له مال
فمن مال الاب فان لم يكن للاب مال فمن مال الام
هذا هو الراجح من تقديم مال الاب علي مال الام والخلاف
في مال الام التي يلزمها الارضاع والا اتفق علي
تقديم مال الاب علي مال الام قوله للشيخ الكبير ومثله
المراة الشيخة اي العجوز وكل من لا يقدر علي الصوم
واما اذا كان يقدر عليه في زمن من الازمنة لوجب

عليه

عليه القضا ولا اطعام عليه قوله ظاهر المدونة خلافه
اي انه لا اطعام عليه ونص المدونة لا فدية الا ان
المدونة حملت علي انه لا يجب الاطعام فلا ينافي ندبه
قوله في كلامه اشكال اجيب بان المعنى عن كل يوم
يقضيه اي ان كان يجب القضا فلا يرد الشيخ الهرم
وغيره فانهما يطعمان ولا يقضيان قوله وكذا يطعم
من فرط الخ اي ان من فرط في قضا رمضان الي ان
دخل عليه رمضان اخر فانه يجب عليه التكفير باخراج
مد عن كل يوم يقضيه يدفعه لمسكين واحد فان
اعطي المد لاثنين كمل لكل واحد وان اعطي مدين لواحد
انتزع واحد ان كان باقيا وبين انه كفارة قوله
فان الحكم مختلف اي فيما تقدم من المسايل قوله وهو
الذي يدل عليه حديث عايشة اي فانها قالت ان كان
ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اصومه
حتي ياتي شعبان للشغل برسول الله صلي الله عليه
وسلم وظاهره لو كان يجوز تاخيره عن شعبان لاخرته
ولو كان واجبا علي الفور لما اخرته فلزم من ذلك
ان يكون واجبا موسعا قوله وعن مالك ضعيف قوله
انما يراعي اي اذا كان في الزمن الذي عليه صحيحا مقيما
فاذا كان عليه خمسة عشر يوما فتعتبر الاقامة والصحة
في النصف الاخير من شعبان وهكذا قوله وان مرض

447

اي مرض اوسافر في الزمن المساوي لما عليه من الايام
ومثل المرض والسفر الحيض او النفاس قوله وعلي
الثاني الخ فاذا كان عليه خمسة ايام من رمضان
فتعتبر الصحة والاقامة في الخمسة الاخيرة من شوال
علي قياس ما قلنا في شعبان ولكن هذا القول
ضعيف قوله وانظر هل النسيان عذر الخ لا نظر فان
البرزلي قال ظاهر المدونة ان عليه الاطعام وقال
السنهوري حين سئل عن ذلك لا اطعام عليه اي
بخلاف التاخير لاكراه او جهل فلا كفارة وذكر بعضهم
ان الجاهل اولي من الناسي تنبيه اعلم ان التفريط
الموجب للكفارة انما ينظر فيه لشعبان الموالي لعام
القضا خاصة فمن اتصل مرضه برمضان الموالي لعام
القضا وفرط في العام الثاني حتي دخل رمضان
السنة الثالثة فانه لا كفارة عليه قوله وقال في تجب
الخ ضعيف والمعتمد انه لا يجب علي الفور قوله كمل ثلاثين
اي ولا كفارة عليه في اليوم الذي يقضيه لانه لم
يمكنه القضا عن شعبان قوله ولو كان رمضان الخ
راجع لاصل المسئلة قوله في الايام الممنوع الخ اي وهي
رابع النحر وسابقيه وما وجب صومه ولو بنذر ويحرم
في يوم الشك كما افاده التوضيح قوله لا وجوبا ولا
استحبابا اي فلا ثواب لهم لان الثواب انما يكون في فعل

مايومر

مايومر به الفاعل قاله عج قال وفهم من حديث الهذا
حج قال نعم ولك اجر انه يثاب بحج الصغير وتلتفت
النفس للفرق انتهي قال الشيخ واقول لعل الفرق
ما مر من مشقة الصيام دون الحج لان الحج وان عظمت
مشقته انما هو لغيره واما هو فيحمله الولي فيما لا يطيق
قوله يكون بالاحتلام اي ويكون بغير ذلك كانبات
العانة وحمل الجارية قوله وهو ثمانية عشر سنة الخ
وقيل خمسة عشر وقيل ستة عشر قوله توجيه الفرق
الاضافة بيانية اي توجيه هو الفرق قوله علي الخ
اي الفرق حالة كون الفرق كاينا علي الوجه الذي
في صدر الكتاب اي من كينونة العام في الخاص اي
تحققه فيه قوله فان الصلاة الخ الاولي ان ياتي
بمن بيانا لما قوله والبلوغ هو قوة تحدث في الصغير
يخرج بها من حال الطفولية الي حال الرجولية اي
والعقل ولو قال وبالتكليف لزمهم لكان اولي قوله
من صلاة اي من كل امر يتوقف علي البلوغ فلا يرد لزوم
العدة والاحداد للصغيرة ولزوم نفقة الابوين وغير
ذلك وصدقة الفطر او ان المخاطب بذلك الولي قوله
وصيام الخ ظاهره انه بمجرد حصول ذلك يلزم الصوم
وليس كذلك لانه لو احتلم احدهما او حاضت اثنا
النهار لم يلزمها صوم بقية ذلك اليوم كما لا يلزمه

تضاوه ولا قضاما قبله قوله فريضة بالنصب علي
الحال الموكدة لعاملها لان اللزوم والفرض مترادفان
قوله كوجوب النيات من اضافة الصفة للموصوف
اي النيات الواجبة لان الذي من عمل القلب النية
لا وجوبها قوله واحكام الاعتقادات اي احكام هي
الاعتقادات كاعتقاد ان الله واحد مثلا فمراده
بالاحكام ما حكم الشرع بوجوبه قوله وفي كلامه
اشكال الخ محصل الاشكال هو ما اشرنا اليه بقولنا
فلا يرد لزوم العدة والاحداد والجواب هو ما اشرنا
اليه بقولنا اي من كل امر او ان المخاطب بذلك الولي
قوله فليستاذنوا اي في كل الاوقات كما استاذن
الذين من قبلهم وهم الكبار قوله وكذلك ساير
الخ قال تت فدل علي لزوم الاحكام لهم بالبلوغ
اذ لا فرق بين حكم وحكم وبهذا يرد ايراد من قال
ان شرط الدليل مطابقته للمدلول وهذا اخص
منه لان الفرض جنس واحد افلذا صح الاستدلال
بوجوب الاستيذان علي لزوم الفرايض لهم
قوله عمدا او نسيانا اي اصبح عامدا لذلك او
ناسيا قوله قبل طلوع الفجر اي او مع الفجر قوله ولا شي
عليهما اي ولكن الافضل الاغتسال ليلا وتاخير
المصطفي صلي الله عليه وسلم الغسل بعد الفجر اما

لبيان.

لبيان الجواز او لكونه كان لا يجامع الا في اخر الليل بحيث
لا يسعه الغسل قبل الفجر واذا شكت هل طهرت قبل
الفجر او بعده وجب عليها الامساك والقضا الامساك
لاحتمال طهرها قبل الفجر والقضا لاحتمال طهرها
بعد قوله وعلي المشهور خلافا لعبد الملك قوله
ولا يجوز صيام اي ولا يصح اذ لا يلزم من عدم الجواز
عدم الصحة واختلف هل المنع تعبد او معلل بضيافة
الله قوله والصواب الخ اي لان المتمتع فاعل ففعله
يكون بصيغة المبني للفاعل لا بصيغة المبني
للمفعول مع انه هنا بتلك الصيغة وايضا فقد
استوفي عمدته اي الذي هو نايب الفاعل قوله فقد
نص في الحج علي القارن مثله فيه قصور فالاحسن
قول عج وغير المتمتع من القارن والمفتدي ومن وجب
عليه الدم لنقص في الحج غير ما ذكر كالمتمتع الي ان قال
قلت وانظر هل يشمل الصوم في جزا الصيد لانه
نقص في الحج اولا لانه ليس بنقص فيه انتهي وكتب
بعض تلامذته علي قوله لانه نقص في الحج لعله
نقص في متعلقات الحج وقوله لنقص في الحج اي متقدم
علي الوقوف بعرفة وعجز عن الهدي فانه يصوم عشرة
ايام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت يحرم الي عرفة اي
فان فاته ذلك صام ايام مني وسبعة اذا رجع قوله

والنهي هنا على سبيل الكراهة الخ الراجح ان النهي للتحريم
على ما نقل الحطاب عن الشبيبشي قاله عج قوله وعلى
الاول الظاهر عليه ما قدير قوله لا يصومه متطوع
اي يكره ووجه الفرق بينه وما قبله ان التعجيل
يسقط رميه فهو اضعف رتبة منهما قال تت ولا يقضي
فيه رمضان ولا النذر المضمون ولا يبتدا فيه صوم
كفارة واليومان اللذان قبله احري انتهي قوله ويصومه
من نذره اي يلزم الناذر صومه مع كراهته والنذر
لا يلزم الوفاء به الا اذا كان مندوبا او مسنونا نظرا
لكونه عبادة قوله او من كان في صيامه الخ اي وكذا
يصومه من كان في صيام غير منذور لكن متتابع
وجوبا قبل ذلك اي قبل مجي الرابع كمن صام شوالا
وذا القعدة عن كفارة ظهار او قتل ثم مرض ثم صح في
ليلة الرابع فانه يصومه قوله او وافق نذره الخ
اي وشمل من نذره في ضمن سنة معينة او غير معينة
قوله وليس كذلك فيه نظر لان ظاهر المص جواز
صومه من حيث انه نذره وهذا لا ينافي ان يكون
النذر ابتدا مكروها قوله فعليه القضا فقط ويجب
عليه الامساك لحرمة الزمن فان تمادى على الفطر غير
متاول لزمه الكفارة واما لو تمادى متاولا بان ظن
اباحة الاكل كمن افطر ناسيا فلا كفارة عليه لان هذا

تاويل

تاويل قريب قوله فانه لا قضا عليه اي ويجب عليه
الامساك قوله او افطر الخ المراد بالواجب المنذور المعين
واما غيره من الصوم الواجب فهو كرمضان اذا افطر
فيه ناسيا او مكرها بمرض او غيره وجب عليه قضاوه
كما ذكره عج قوله من مرض يدخل فيه الاغما ومن العذر
ايضا الاكراه قوله على المشهور راجع للنسيان اي
ان الناسي لا قضا عليه على المشهور هذا معناه الا انه
ضعيف والراجح ان عليه القضا قوله ويفقط اي
واحترز بقوله فقط عن الكفارة لانه لا كفارة عليه
فالمحترز عنه محذوف كما تقرر قوله خلافا لابن الماجشون
والشافعي ما نسبه الش للشافعي من كونه عليه الكفارة
بالجماع اذا افطر ناسيا خلاف ما في شرح البهجة وشرحها
للشيخ ولي الدين العراقي وخلاف ما في المنهج واصله
والروض من كون الكفارة لا تجب بالجماع الا اذا كان
عمدا قوله ينتف بكسر التا من باب ضرب كما في المصباح
قوله هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي
وهلاك غيري وهو زوجته التي وطيها قوله وما ذاك
اي اي شي سبب ذاك ففي العبارة حذف مضاف قوله
قرينة الحال اي قرينة هي الحال اي حالة قوله بشق
معه الصوم الخ ويجوز الفطر ان لم يخش هلاكا او شديد
اذى والا وجب الافطار قوله لكن يخاف معه طول

٣ يتبع معه الخ ما حصله ان اقسام
المرض اربعة مراد المص ثلاثة وليس
مراده الرابع ع

المرض اي او اشتهر ذلك لتجربة من نفسه او اخبار
طبيب حاذق او موافق له في المزاج **قوله** اي تلبس
بسفر وقت انعقاد النية بان وصل الي محل بدء القصر
قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر لان وقت انعقاد
النية هو قبل الفجر او معه واولي من ذلك لو
ابتدا سفره قبل الغروب اي في اباحة الفطر ثاني
يوم وقوله وبات علي الفطر فان وصل الي محل بدء
القصر كما ذكر وبيت الصوم لم يجز له الفطر الا لضرورة
كغير المسافر فان افطر اختيارا كفر تاول ام لا وحاصل
ما في هذه المسيلة من التفصيل انه متي نواه بسفر
فافطر كفر متاولا اولا وكذا من شرع بعد الفجر وبيت
الفطر فتجب الكفارة متاولا اولا عزم علي السفر
قبل الفجر او بعده افطر بالفعل اولا فهذه ثمانية
تضم للاولتين فالجملة عشرة وكذا تجب الكفارة اذا
بيت الصوم في الحضر ثم شرع بعد الفجر وافطر قبل
عزمه وشروعه في السفر متاولا اولا فهذان
صورتان تضم للعشرة فالجملة اثنا عشر وكذا تجب
اذا بيت الصوم في الحضر وافطر بعد عزمه وقبل
شروعه ان كان غير متاول او متاولا ولم يسافر
يومه فان تاول وسافر يومه فلا كفارة كما اذا بيت
الصوم في الحضر ثم سافر بالفعل بعد الفجر فافطر فلا

كفارة

كفارة تاول بفطره اولا حصل عزم علي السفر قبل الفجر
ام لا فهذه سبعة تضم للاثني عشر فالجملة تسعة عشر
صورة **قوله** ولم يكن سفر معصية الخ ومن غير
المعصية المكروه كما يفهم من كلام ابن ناجي **قوله**
فيباح له ان يفطر اي بالفعل باكل الخ ولو فسر المص
بقوله فكذا ان بيت الفطر لكان اخصر وقوله باكل
او شرب او جماع اي او غير ذلك **قوله** ومع اباحة الفطر
لا يخفي انه حمل الفطر علي الفطر بالفعل فمفاده انه
اذا لم يفطر بالفعل والفرض انه لم يبيت الفطر لا قضا
عليه وليس كذلك بل عليه القضا **قوله** لمن قوي عليه
علي المشهور وقيل الفطر افضل قاله تت فان قلت
ما الفرق علي المشهور بينه وبين القصر قيل الفرق
ان في القصر ادا العبادة في وقتها بخلاف الفطر في
السفر وايضا الاتمام عند ابي حنيفة وجماعة من العلما
لا يجزي واجمع العلما المعتبرون علي اجزا الصوم فكان
اولي **قوله** وان تصوموا خير لكم اي المرخصون في
الافطار من المرضي والمسافرين وفسرت الاية وان
تصوموا اي المطيقون خير لكم من الفدية ولعل مقابل
المشهور يفسر به فتدبر **قوله** بمعني تيقن اي اعتقد
والاولي حمل المص علي الظن وان لم يغلب **قوله** ولم يقصد
الخ لازم لقوله لانه متاول **قوله** لا كفارة عليه مطلقا

اي سواء كان التاويل قريبا ام بعيدا **قوله** ما يقع
سببه اي ما يوجد سببه وسياتي يقول في البعيد
وهو ما لم يقع سببه اي ما لم يوجد سببه هذا
مدلوله الا انه ليس مراد الان السبب موجود
في كل الان في القريب السببية قوية بخلاف البعيد
لانه معدوم وباستناده الي سبب اي قوي **قوله**
وباقيها نقلناها في الاصل **قوله** ثانيها من افطر
ناسيا ثم افطر متعمدا ظانا الاباحة فهذا لا كفارة
عليه ثالثها من كان جنبا او حايضا قبل الفجر ولم
يغتسل من ذلك الا بعد الفجر فاعتقد ان صوم
ذلك اليوم لا يلزم فافطر عامدا فلا كفارة عليه
رابعها من تسحر في الفجر فظن ان صوم ذلك اليوم
لا يلزمه فافطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه
واما لو تسحر قربه فظن ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه
فافطر عمدا فهو تجب عليه الكفارة لانه تاويل بعيد
خامسها من قدم في سفره في رمضان ليلا فاعتقد
ان صبيحة تلك الليلة لا يلزم منه صوم وان من
شروط لزوم الصوم ان يقدم من سفره قبل غروب
الشمس فافطر فلا كفارة عليه سادسها من راي
هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين من نهار رمضان
فاعتقد ان ذلك اليوم يوم فطر لظنه ان الهلال

لليلة

لليلة الماضية فافطر عمدا فلا كفارة عليه سواء راه قبل
الزوال او معه والحاصل انهم في الاقسام الستة
ظنوا الاباحة واما لو علموا الحرمة او ظنوها او شكوها
كفروا وكانوا اثمين بخلاف من ظن الاباحة فالظاهر
كما قال بعضهم انه لا اثم عليهم تنبيه قوله
نقلناها الخ ومقتضي الظاهر نقلناه نظرا لكون
الباقي صورا **قوله** فظن ان الصوم لا يلزمه الخ ثانيها
من عادته ان تاتيه الحمي في كل ثلاثة ايام فاصبح في
اليوم الذي تاتي فيه مفطرا ثم ان الحمي اتته في ذلك
اليوم فانه يلزمه الكفارة ثالثها من عادتها الحيض
في يوم معين فاصبحت في ذلك اليوم فافطرته ثم
جاها الحيض في بقية ذلك اليوم رابعها من حجم او
احتجم فافطر ظانا الاباحة لاجل ذلك فعليه القضا
والكفارة لانه تاويل بعيد ولكن هذا ضعيف والمعتمد
انه من التاويل القريب فلا كفارة علي حاجم ولا محتجم
خامسها من اغتاب شخصا في رمضان فظن ان ذلك
ابطل صومه لانه اكل لحم صاحبه فافطر عامدا فانه
يلزمه الكفارة واولي القضا **قوله** باكل او شرب فلو
عزم علي الاكل او الجماع ولم يفعل فلا يلزمه كفارة ولا قضا
كمن عزم علي ان ينقض وضوءه بريح مثلا ولم يفعل
فلا وضوء عليه **قوله** او جماع فيه قصور اذ من تعمد انزال

المني تجب الكفارة عليه ايضا الا ان يقال نظر المص
للغالب والمراد بالجماع الموجب للغسل فوطي الصغيرة
التي لا تطيق الوطي لا قضا فيه ولا كفارة حيث
لم يحصل منه مني ولا مذي قاله عج **قوله** ان كان على
سبيل الانتهاك اي ظاهرا وفي نفس الامر احترازا
مما لو تعمد الفطر في يوم ثم تبين انه يوم عيد او
افطرت المراة متعمدة ثم تبين انها حايض قبل ذلك
فلا كفارة عليهما بخلاف من افطرت متعمدة ثم باتتها
بعد فطرها الحيض في ذلك اليوم فانها تكفر والانتهاك
يتضمن كونه مختارا عالما بحرمة الموجب الذي فعله
ولا يشترط ان يعلم وجوب الكفارة فيخرج من فعل
شيا من موجبات الكفارة ناسيا او مكرها او غلبة
الا من استاك نهارا عمدا وابتلعها غلبة واولى عمدا
فعليه الكفارة بخلاف ما لو ابتلعها نسيانا فلا ولذا
تجب الكفارة اذا تعمد استياكه بها ليلا وابتلعها نهارا
عمدا فقط لا غلبة او نسيانا فيقضي فقط **قوله** اي
من الناسي والجاهل اي ناسي الحرمة وجاهلها وهو
من لم يستند لشي كحديث عهد بالاسلام يظن ان
الصوم لا يحرم الجماع مثلا وجامع فلا كفارة عليه كما
اذا جهل رمضان كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت
الصوم **قوله** احترازا عن الواصل الخ اي فلا كفارة

وعليه

وعليه القضا فقط واذا اكل بعد ذلك متنا ولا اباحة
ذلك فالظاهر لا كفارة عليه وانما اطلق المص اعتمادا
على المتعارف من ان الاكل والشرب انما يكونان بالفم
وقول الش احترازا عن الواصل الى الحلق يقتضي
انه لو وصل شي الى الحلق من الفم ورده انه تجب
الكفارة وليس كذلك انما تجب الكفارة بما اذا وصل
الى الجوف من الفم واما ما وصل من المايعات الى الحلق
ورده فلا يجب الا القضا فقط وقلنا من المايعات
احترازا مما اذا وصل نحو درهم للحلق ورده فلا قضا
عليه **قوله** ففي كل موضع الخ هذا اذا كانت الكفارة عنه
واما لو كفر عن غيره كما لو اكره زوجته او غيرها على
الجماع لم يلزمه القضا وانما القضا عليها فقط **قوله**
والمشهور انه كالعامد اي فيكون قوله فيما تقدم
واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل خلاف المشهور
والحاصل ان الجاهل فيه قولان شهر الاقفهسي
انه كالعامد والذي درج عليه صاحب المختصر انه
ليس كالعامد هذا صريح تت والمعتمد ما عليه صاحب
المختصر من انه لا كفارة عليه **قوله** انه يودب اي بما
يراه الامام من ضرب او سجن او هما ولو كان فطره
بما يوجب حدا فتجب الكفارة والحد والادب فاذا كان
الحد رجما قدم الادب عليه فيما يظهر كما ذكره بعضهم

وقف على رواق المغاربة بالازهر

فان جانا يا سقط الادب فقط قوله وكذا في جميع ما
يوجب لا يخفى ان جميع يقتضي متعدد دامع ان الباقي
بعد الثلاثة الانزال فقط وقوله فيه متعلق بمحذوف
والتقدير وكذا في جميع ما يوجب الكفارة حالة كونه
كاينا في شهر رمضان وقوله على وجه الخ اضافة
وجه لما بعده للبيان قوله يكون باحد امور ثلاثة
هذا في حق الحر الرشيد احترازا عن العبد فانما يكفر
بالصوم الا ان يعجز عنه او يمنعه سيده لاضراره
بخدمته فيبقى في ذمته الى ان ياذن له سيده
في الاطعام وللاحتراز عن السفيه فان وليه يامره
بالصوم فان لم يقدر عليه او ابى كفر عنه بادنى
النوعين اي قيمة الاطعام او الرقبة وهذا في تكفير
الشخص عن نفسه واما لو كفر عن غيره فانما يكفر عنه
بالاطعام او العتق ان كان المكفر عنه حرا او بالاطعام
فقط ان كان رقيقا كما لو وطي امته في نهار
رمضان طوعا او كرها لان طوعها اكراه لاجل الرق
واما زوجته لا يكفر عنها الا اذا اكرهها قوله ستين
مسكينا احرارا مسلمين وقوله مد فلا يجزي غدا او عشا
قوله وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي وهو ملي
اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين
قوله ان اختلف ذلك اي عيش المكفر وعيش الناس

قوله

وقف على رواق المغاربة بالازهر

قوله في الكفارة اي كفارة اليمين قال ابن عرفة في
كفارة اليمين وفي كون المعتبر عيش اهل البلد يخالف
ظاهر قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قلت
يمكن انه على حذف مضاف اي اهل بلدكم والمراد بالاوسط
حينئذ الغالب وقد يبعد ذلك او يمنعه قوله تطعمون
اذ لو اراده لقال من اوسط طعام بلدكم قاله الشيخ
الزرقاني قوله وفي زكاة الفطر اي يجري على الخلاف
في زكاة الفطر ولعله الذي اشار له بهرام بقوله قوت
اهل البلد او المزكي انتهى والراجح قوت اهل البلد قوله
ان كان بيده اي وبين له انه كفارة وكذا لا يجزي لو
اعطى الستين مد الاكثر من ستين ويكمل الستين منهم
وينزع من البقية بالقرعة مما ترادبه في الزكاة اي من
انه الذي لا يملك شيا لانه قوبل بالفقير هناك فلم
يقتصر عليه وقوله بل المحتاج اي الشامل له وللفقير
الذي لا يملك قوت عامه قوله هو المشهور وقيل على
الترتيب العتق فالصوم فالاطعام وقيل العتق
والصوم للجماع والاطعام لغيره قوله والمشهور انه
انه الاطعام وقيل العتق افضل ثم الصوم ثم الاطعام
قاله ابن حبيب قوله وهو منهم اي والمصر منهم اي
من المختارين لذلك والا فمعلوم ان المصر من اصحاب
مالك اي اهل مذهبه قوله ان تكون كاملة اي لا ان

قوله

وقف لله تعالى برواق الصادات المغاربة بالجامع الازهر عمره الله بالعلم

عتق بعضها وقوله مومنة اي لا كافرة وقوله غير
ملفقة اي ان لا تكون تلك الرقبة ملفقة والمراد
ان لا تكون الرقبة ملفقة من رقبتين اي بحيث
يعتق من رقبة نصفا ومن اخرى النصف الاخر
اذ المجموع رقبة واحدة الا انها ملفقة **قوله** سليمة
اي عن قطع اصبع وعمي وبكم وجنون وان قل
ومرض مشرف الي اخر ما سياتي في الظهار **قوله**
من غير ان تكون مستحقة للعتق بوجه اي من
غير ان تكون مستحقة للعتق بوجه واما اذا استحقت
العتق كما لو كانت تعتق عليه بسبب قرابة او تعليق
كقوله ان اشتريته فهو حر فانه لا يجزيه لانه يعتق
عليه بمجرد الشرا **قوله** هل العتق افضل وهو الراجح
لان فيه منفعة الغير قال عج اختلف هل الكفارة علي
الفور او التراخي **قوله** ولا تتعدد بتكرارها في اليوم
الواحد هذا اذا كانت الكفارة متعلقة بنفسه
واما لو وجب الكفارة علي غيره فتتعدد عليه الكفارة
كما لو اكره زوجاته في يوم واحد علي الوطي ووطي
الجميع فيجب لكل كفارة **قوله** علي المذهب وقيل
انها تتعدد اذا حصل الموجب بعد التكفير **قوله**
علي ما قال ابن ناجي قال تت قال ابن ناجي اتفاقا
وقال الاقفهسي علي المشهور انتهي فقول الشارح علي ما

قاله

قاله ابن ناجي اي لا علي ما قال الاقفهسي **قوله** وانما
الخلاف الخ هذا الخلاف انما هو اذا افطر عمدا الا ان
افطر سهوا فلا يلزمه الا واحد باتفاق خلافا لبعض
الشراح واجري بعضهم هذا الخلاف في القضا سوا كان
الاصل فرضا او نفلا فان قلت القول بعدم وجوب
قضا القضا فيمن تعمد فطره والاتفاق علي عدم وجوب
قضايه بفطره ناسيا مشكل علي قولنا يجب القضا
في الفرض مطلقا قلت لما وجب قضا الاصل بغيره
والغي اعتباره لحصول الفطر فيه عمدا او سهوا في
كونه قضا عن الاصل او نايبا عنه لم يطلب قضاوه
وفارق النفل في وجوب قضايه بالفطر عمدا لانه
لم يات به نايبا عن شي وانما قصد لذاته بخلاف
فطره عمدا في القضا فانه مقصود لا لذاته بل للنيابة
عن غيره **قوله** ان القولين مشهوران الخ كتب بعض
الافاضل والراجح من القولين انه يقضي يومين
كما قاله ابن عرفة تنبيه يصح قضا رمضان
متفرقا ومتتابعا والتتابع احسن قاله تت **قوله** والمغمي عليه
عليه قال ابن حبيب ولا يومر بالكف عن الاكل بقية
النهار والاغماز وال العقل بمرض يصيبه كما في
التحقيق وحاصل كلام الشارح انه ان اغمي عليه وقت
الفجر اي طلع الفجر وهو مغمي عليه فلا يجزه كان كل النهار

اوجله او نصفه او اقله وان كان وقت الفجر غير مغمي
وانما طراله الاغما بعد ذلك ان افاق قبل الزوال
اجزاه لانه لما قابل المدة اليسيرة بعد الزوال او قبله
دل على ان مراده بالمدة اليسيرة ما قابل ذلك فيصدق
بما اذا افاق قبل الزوال بخمس درج مثلا وعنده او
بعده لم يجزه والذي عند شراح خليل وهو المعول
عليه انه ان اغمي عليه كله او جله فلابد من القضا
سلم اوله اولا وان اغمي عليه اقل من الجل الشامل للنصف فان
سلم اوله اجزا والافلا وقولنا سلم اوله اي سلم من الاغما
وقت النية ولو كان قبلها مغمي عليه لبقائها حيث
سلم قبل الفجر بمقدار ايقاعها وان لم يوقعها على
المعتمد حيث تقدمت له نية في تلك الليلة قبله
او باندراجها في نية الشهر والافلا بد منها لعدم
صحته بدون نية والسكران بحلال كالمغمي عليه في
التفصيل المذكور ومن سكر بحرام ليلا واستمر على
سكره عليه القضا من باب اولى لتسببه ولم يجز
له استعمال المطربة يومه والنايم ينوي في اول
الشهر ثم ينام جميع الشهر صح صومه وبريت ذمته
وليس مثله السكران بحلال قوله وان افاق بعده
بيسير لم يجزه على المشهور وقال اشهب يصح صومه
قوله الا ما افاق في وقته اي ولو الضروري وكان

الانسب

الانسب للمص ان يقول ولا يطلب المغمي عليه بفعل
شي من الصلوات الا ما افاق في وقته لان القضا
عبارة عن الاتيان بما خرج وقته وما افاق في وقته
واداه فيه اداء لا قضا قوله قيل ينبغي اذا الاولى
ان يقول قيل ينبغي بمعنى يستحب وقيل بمعنى يجب
ولا معارضة بين القولين فيحمل من قال بالوجوب
على الكف عن المحرم ومن قال بالندب على الكف عن
غير المحرم كالاكثار من الكلام المباح قوله من عطف
العام على الخاص الاولى ان يقول من عطف الكل على
الجز قوله السمع الخ اراد بالسمع الاذن وبالبصر العين
لانهما اللذان من الجوارح قوله وانما صرح باللسان
الخ اي انما لم يختصر بحيث يقتصر على الجوارح قوله
قيل ما من صباح ظاهره انه ليس حديثا وظاهره
انه لم يقصد التضعيف وظاهره ان الشكوى عند
الصباح فقط وهل بعد الفجر او بعد طلوع الشمس او
عنده قوله الا والجوارح اي ما عدا اللسان قوله
تشكوا اللسان لا يخفى انه ليس في كلامها شكوى انما هو
سوال ويجاب بان المراد شكوى حالية لا شكوى
مقالية وقضية التقييد بقوله ما من صباح ان
سوالها المذكور بلسان المقال لا بلسان الحال قوله
ناشدناك الله اي سالناك مقسمين عليك بالله

الاستقامة وعدم الاعوجاج لانك ان استقمت استقمنا
قوله وعذبه من باب ضرب قاله في المصباح قوله
مه يا ابا بكر اي كف عنا هذا الامر قوله دعني اي
اتركني قوله اوردني الموارد جمع مورد محل ورود
الما والمعنى اوردني موارد الهلاك ففي العبارة
استعارة بالكناية فشبه الما بالهلاك بجامع الالجا
في كل فكما ان الشخص يلجا للما بسبب شدة العطش
كذلك يلجا للهلاك بسبب المعصية والموارد تخييل
واوردني ترشيح او ان الموارد مستعارة للمعاصي
والعلاقة ظاهرة واوردني ترشيح او انه استعارة
تصريحية تبعية فشبه ايقاعه في المعاصي بايراد
المورد واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق من
الايراد اوردني بمعنى اوقعني فهو ترشيح لفظا
علي هذا قوله فما ظنك بغيره اي اي شي ظنك بغيره
هذا مدلوله وليس مرادا بل المراد تفخيم هذا
الظن من حيث ان متعلقه ليس الا الهلاك قوله
تاكيد اله اي قوة حث لا للتخصيص قوله فينبغي
اي يتاكد لاهل الفضل والصلاح ان يفعلوا ووجه
التفريع ان الصايم من حيث صيامه من اهل الفضل
والصلاح قوله لاهل الفضل اي الفضيلة والصلاح
هو القيام بحقوق الله وحقوق العباد وهو من عطف

الخاص

الخاص على العام وخصهم بالذكر وان كان غيرهم مثلهم
لان الكلام فيما لا يعني منهم اقبح واقطع قوله فيما لا يعني
لا يخفى ان ما لا يعني يشمل المحرم الا ان المراد به في
المقام ما ليس محرما للتعبير بالغفلة قوله المعنى الخ
فيه اشارة الى ان ما اسم موصول والعايد محذوف
ويجوز ان تكون من بيانية اي ويعظم ما عظم الله
الذي هو شهر رمضان ما عظمه الله من القران والتسبيح
والصلاة وتعظيمها بالاكثار منها مع التادب بالاداب
الشرعية قوله انزل فيه القران اي وانزل فيه التوراة
والانجيل والزبور وخص القران لاعظميته قوله
ولا يقرب بضم الرا وفتحها وهو الافصح اي لكونها
لغة القران كما قال تت قوله فقيل مكروه وقيل
حرام يمكن ان يقال لا تنافي فتحمل الحرمة اذا لم تعلم
السلامة والكراهة حيث علمت ومحصله انه يكره
للشاب والشيخ رجل او امراة ان يقبل زوجته او امته
وهو صايم او يباشر او يلاعب وكذلك ان ينظر او
يذكر اذا علم من نفسه السلامة من مني او مذي وان
علم عدم السلامة او شك فيها حرمت قوله ولا يحرم
ذلك في ليلة الا ان يكون معتكفا او محرما او صايما
في كفارة ظهار فيستوي عنده الليل والنهار قوله قايلا
حال من قوله بعضهم اي واعترض بعضهم اللذة في حال

كونه قايلا وقوله لان ظاهره تعليل من الش بيان لوجه
الاعتراض **قوله** والصواب المنع مطلقا اراد بالمنع
النهي الشامل لنهي الكراهة ونهي الحرمة اي ان
الصواب النهي وجدت لذة ام لا واجاب الشيخ
رحمه الله بقوله كانه احترز بقوله للذه عن القبلة
للوداع والرحمة مما لا التذاذ به عادة
قوله منهي عنها اي نهي كراهة او تحريم على ما
تقدم **قوله** في فرض او نفل بيان للاطلاق **قوله**
وهو كذلك في المشهور اي على المشهور وهو راجع المقتسمين
للقسمين اذ روى الخطابي عن مالك انما تباح
للشيخ ويكره للشاب وروى ابن وهب انها مباحة
في النفل مطلقا وتمنع في الفرض فالحاصل
ان الاقوال ثلاثة حكاها عياض **قوله** وفيه نظر
الخ الحكم مسلم والنظر انما هو من حيث شمول العبارة
له **قوله** في حق المعتكف والمحرم اي والظاهر كما
تقدم **قوله** قد يقال لا تكرار لان ما قدمه لبيان
كون الصوم صحيحا وما هنا لبيان جواز الاصباح
بالجنابة واراد المص بلا باس عدم الكراهة فلا ينافي
انه خلاف الاولى فالجواز الذي قلناه بذلك
المعنى **قوله** مباشرة اي ولو ببعض اعضايه لرجل
قوله في حق اي للمباشرة او للقبلة ومثلهما الفكر

والنظر

والنظر فيجب القضا بالمذي الناشي عنهما دام اولا
والحاصل ان في المذي القضا فقط نشا عن مباشرة
او قبلة او فكر او نظر استدام ما ذكر اولا قال تت
وظاهره اي ظاهر قول المص ومن التذ الخ عمدا او
سهوا وهو كذلك وقيل لا قضا عليه انتهى **قوله**
فعليه القضا اي ولو نسي كونه في رمضان **قوله**
وهو قول ابن وهب واشهب عن مالك في المدونة
وهي الراجحة وما قاله ابن القاسم ضعيف **قوله**
على المشهور الخ انت خبير بان لفظه حتى تشعر
بدوام المباشرة والقبلة فيقتضي قول الش على
المشهور ان حالة الدوام محل خلاف وليس كذلك
اذ الخلاف عند عدم الدوام فقد رايت ان ابن القاسم
يحكم بالكفارة مع المني الخارج بالقبلة او المباشرة كررها
اولا وقال اشهب وسحنون لا كفارة عليه الا ان يتابع
القبلة او المباشرة فتدبر ذلك **قوله** فعليه القضا
فقط على المشهور والراجح ثم ان محل وجوب القضا
والكفارة في المني الخارج عن النظر والفكر المستديمين
اذا كانت عادته الانزال واستوت حالتاه واما من
كانت عادته السلامة مع ادامتهما فتخلف وامنى
فقولان واستظهر اللخمي منهما عدم لزوم الكفارة
ونقل بعض كلام اللخمي عاما في جميع المقدمات وهو اظهر

كما قال الشيخ والحاصل ان خروج المني بالنظر
او الفكر موجب للكفارة بشرط الاستدامة الا ان
يخالف عادته اي بان تكون عادته السلامة مع
السلامة فتخلف وامني فلا كفارة على ما استظهر
اللخمي فان لم توجد استدامة فالقضا فقط الا ان
يعسر فلا قضا للمشقة وان خروجه بالقبلة
والمباشرة موجب للكفارة مطلقا الا ان يخالف
عادته وان خروج المذي موجب للقضا مطلقا
نشا عن قبلة او مباشرة او فكر استدام ام لا **قوله**
اي تصديقا اي مصدقا وقوله بالاجر اي وهو
غفران الذنب كما يدل عليه الحديث اي ومعلوم انه
في الاخرة **قوله** اي محتسبا الخ اي جاعلا اجره على
الله وقوله ريا ولا سمعة قال اللقاني الريا العمل
لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ان
يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان او
مدح او تعظيم جاهه في قلوبهم وكل ذلك موجب
للفسق محبط لثواب العمل وقوله لا يفعل ذلك لازم
لقوله اي محتسبا ثم يحتمل ان مراده الاجر المعهود
اي الموعود به فيكون قوله يدخره له الخ لازما ويحتمل
ان مراده جنس الاجر فيكون وصفا مخصصا لان
المدخر في الاخرة هو الباقي **قوله** ومن قام رمضان

اي صلي

اي صلي فيه التراويح كما قال الاقفهسي **قوله** غفر له
ما تقدم من ذنبه الخ زاد النسائي من حديث ابن
ابن قتيبة وما تاخر واستشكلت تلك الزيادة بان
المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يقع
الا بعد فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة
وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل قاله
القسطلاني **قوله** قال ابن شهاب فتوفي رسول الله
الخ وتضيبة عبارته ان قوله والامر على ذلك اي على
القيام ثم ترك ذلك الامر اي بحيث لا يصلي التراويح
اصلا وليس كذلك قال في النوادر عن ابن حبيب انه
عليه الصلاة والسلام رغب في قيام رمضان من غير
ان يامرهم بعزيمة فقام الناس وحدانا منهم في بيته
ومنهم في المساجد فمات عليه السلام على ذلك وفي ايام
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم راي عمر ان يجمعهم
على امام فامر ابيا وتميم الداري ان يصليا بهم احد عشر
ركعة بالوتر وكانوا يقرون بالمايين فثقل عليهم فخفف
في القيام وزيد في الركوع فكانوا يقومون بثلاثة
وعشرين ركعة بالوتر وكان يقرا بالبقرة في ثمان ركعات
وربما قراها في اثني عشرة انتهي المراد منه وقال
الاقفهسي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثلاث ليال
ولم يخرج اليهم الرابعة فلما كان صدرا من خلافة عمر بنحو

سنتين اي المسجد فوجد هم يصلون افذاذا فجمع
الرجال علي ابي ابن كعب والنساء علي تميم الداري
لانه امر ان تفرض انتهي ومن عبارة الاقفهسي
تعرف مقدار الصدر في قول الشارح وصدرا من خلافة
عمر فان قلت قوله لانه امر ان تفرض ينافيه
ما وقع في حديث فرض الصلاة من ان الصلوات
الخمس لا يزاد عليها قلت لا ينافيه لانه خشي ان
يفرض عليهم في رمضان وفرض الخمس في جميع العام
كما افاده عج قوله الصغاير التي بينه وبين ربه
محترز شاك كما افاده عج الكباير والصغاير التي بينه
وبين العباد اما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او عفو
الله كما اشار الشارح الي الاول والصغاير التي بينه وبين
العباد لا بد فيها من الاستحلال قوله انه نافلة اي
مندوب قوله ثم بين ان ثوابه ارادبه الغفران
ما تقدم من الذنب لانه الذي تقدم قوله علي قدر
حاله اي علي قدر ما يريد قوله بما تيسر ظاهره ولو
ركعتين قوله مرجو فضله اي ثوابه كما في تت
لاشتمال كل ركعة علي قيام وسجود وقراءة وربما
الفضل من القيام التقليل لا ينافي ان الكثير اكثر
ثوابا وانما قال مرجو فضله ولم يجزم بحصوله لما تقرر
من ان الاثابة علي الاعمال الصالحة غير مقطوع بها

اذ الاثابة

٤٥٦

اذ الاثابة عليها متوقفة علي الاخلاص والقبول فينبغي
للعاقل ان يجعل عمله دايما في تخفيض النقصان قوله
ومرجو تكفير الذنوب به ظاهره كل الذنوب اي الصغاير
فحينئذ يستوي القليل والكثير في تكفير كل الذنوب
كما هو قضية الشارح سابقا وهذا لا يستبعد علي فضل
الله سبحانه وتعالي وان كان ثواب الكثير اكثر وانت
خبير بان الثواب من باب التحلية وتكفير الذنوب
من باب التخلية والتخلية مقدمة علي التحلية فالانسب
تقديم قوله ومرجو تكفير الذنوب علي قوله مرجو
فضله علي انه المصرح به في الحديث واما الثواب
فلعل المص اخذه من دليل اخر ويمكن ان يقال قوله
وتكفير الذنوب عطف تفسير علي قوله فضله وقد
يقيده قوله لان الصلاة من افضل الخ عين من لان
المراد بها صلاة النفل وقد يكون غيرها من القرب
افضل واما الصلاة الفرض فهي الركن الثاني بعد
الشهادتين فهي افضل من غيرها من العبادات علي
الاطلاق قوله والقيام مبتدا وقوله في مسجد المدينة
خبر اي ولو مساجد خطب وقيد الشارح الكون خاصا
بقوله يجوز فعله ولا قرينة عليه وكان المص رحمه الله
اتكل علي الشارح واراد الشارح بالجواز الاذن فلا ينافي انه
مندوب وقوله ويكون بامام لا حاجة لقوله يكون

للاستغناء عنه بتعلقه بقوله يجوز فعله الذي قدره
قيل على ان تقديره يورث قلقا في العبارة وجواز فعل
التراويح بامام مستثنى من كراهة صلاة النافلة
جماعة المشار اليه بقول خليل عطف على المكروه
وجمع كثير بنفل او بمكان مشتهر لاستمرار العمل على
الجمع فيها من زمن عمر بن الخطاب **قوله** يجتمعون فيه
اي يصلون فيه جماعة **قوله** يستحب ان يكون الاولى
الاتيان بالواو اي ويستحب ان يكون الخ ظاهر عبارة
المص ان المدار على كون الامام يحفظ القران عن
ظهر قلب وان لم يقراه بتمامه في التراويح وليس
كذلك فالاحسن عبارة تت ونصها ويستحب للامام
الختم بجميع القران في التراويح اي فالمستحب ان يسمع
الناس جميع القران في صلاة التراويح ان رضوا بذلك
قوله ومحل سنته القيام اي من طريقته اي ان
وقت القيام بعد عشا صحيحة وشفق للفجر فوقته
وقت الوتر **قوله** ومن شا قام في بيته اي صلى
التراويح في بيته ولو مع اهل بيته وقيل منفردا
ولو عن اهل بيته حكاهما تت **قوله** اي افضل معناه
انه افضل من القيام مع الناس في المسجد ولو مسجد
مكة كما قاله ابن عمر **قوله** يعني نشطت نفسه نشط
من باب تعب خف واسرع نشاطها ولا يظهر داع

لهذا

لهذا التفسير الا لكونه اوضح وظاهر عبارة المص ان
من نوى ان يصلي وحده ولم تقو النية ان الاولى
له الصلاة في المسجد **قوله** ولم يكسل الخ قال في
المصباح كسل كسلا فهو كسل من باب تعب وكسلان
ايضا **قوله** وقيد بعضهم هذا بان لا تعطل الخ ويقيد
ايضا بان لا يكون افاقيا بالمدينة والحاصل انه
مقيد بقيود ثلاثة فان لم ينشط وحده ففي المسجد
افضل وكذا اذا تعطلت المساجد او كان افاقيا
بالمدينة والمراد تعطيلها عن صلاة التراويح فيها ولو
فرادى كما اشعر به ابن عبد السلام والمراد بالتعطيل
التعطيل بالفعل كما هو ظاهر ما لابن عمران قاله عج
ثم قال وينبغي اذا كان يصليها في المسجد قايما وفي
البيت جالسا ان يصليها في المسجد **قوله** يقومون فيه
اي في زمن عمر اي على امام جماعة **قوله** منهم ابو حنيفة
الخ سيها في اختيار مالك **قوله** يوترون بثلاث من باب
تغليب الاشرف لان الثلاثة وتر لان الوتر ركعة
واحدة **قوله** ويفصلون بين الشفع والوتر اي استحبابا
ويكره الوصل اي الا لمقتد بواصل **قوله** اي السلف
غير السلف الاول اي فهم سلف بالنسبة الينا وقد
تقدم ان السلف الاول الصحابة فيكون المراد بهذا
السلف السابقين **قوله** في زمن عمر بن عبد العزيز

اي والذي امرهم بصلاتها ستا وثلاثين عمر بن عبد
العزيز لما في ذلك من المصلحة لانهم كانوا يطيلون
في القراة الموجبة للملل والسامة فامرهم بتقصير
القراة وزيادة الركعات والسلطان اذا نهج منهجا
لا تجوز مخالفته **قوله** وعنه اي وعن مالك في غير
المدونة فيما يظهر وقوله الذي ياخذ بنفسي في
ذلك اي القيام المعنى الحقيقي لهذا اللفظ الذي
ياخذ نفسي وبينا ولها فالباء زايدة لتاكيد ذلك
ومن لازم ذلك التمكن فاطلق اللفظ واراد لازمه
المذكور اي الذي يتمكن في نفسي وانت خبير بان
هذا اينافي قوله قبل يقومون في زمن عمر في
المساجد بعشرين ركعة ويوخذ مما تقدم الجواب
بان الاحد عشر كانت مبدا الامر ثم انتقل الى
العشرين ولذلك قال ابن حبيب رجع عمر الى ثلاثة
وعشرين ركعة **قوله** احد عشر ركعة بدل من الذي
جمع او خبر لمبتدا محذوف **قوله** وكل ذلك واسع اي
جايز اي لا تتعين طريقة **قوله** ويسلم من كل ركعتين
اي يندب ويكره تاخير السلام بعد كل اربع حتى
لو دخل على اربع ركعات بتسليمة واحدة فالافضل
له السلام بعد كل ركعتين **قوله** ما ذكره عن عايشة
مخالف لخ اي ومخالف ايضا لما روي عنهما من ان قيامه

بخمس

بخمس عشرة وسبع عشرة وروى غيرها من ازواجه
صلى الله عليه وسلم انه رجع الى تسع ثم الى سبع والجواب
عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول
ما يبدا اذا دخل بعد العشا بتحية المسجد واذا قام
يتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط واذا
خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدت ما
يفعله في ليلته بتمامه وهو سبعة عشر بتسمح في عد
ركعتي الفجر وتارة اسقطت تحية المسجد فعدت
ثلاثة عشر وتارة اسقطت الركعتين الخفيفتين
فعدت احد عشر ركعة هكذا جمع بعضهم وقال في
فتح الباري وكانت هذه المراتب بحسب اتساع الوقت
وضيقه او عذر لمرض او غيره او كبر سنه لما روى
النساي عن عايشة انه كان يصلي من الليل تسعا
فلما اسن صلى سبعا

باب الاعتكاف

قوله لما هو ملازم له يقتضي ان الاعتكاف لازم
للصوم متى وجد الصوم وجد الاعتكاف وليس كذلك
اذ الواقع انما هو العكس **قوله** اذ هي مختصة به اي
برمضان على احد التشهيرين وقيل ليست مختصة به
قوله المرغب فيه على المشهور وقيل سنة وقيل مكروه
وبما ضعفنا الان المواظبة التي افادها الش تقتضي
السنية فهو مشكل ولذلك ذكر بعض الشراح خلافه

ابي فهو مستحب

حيث قال لانه وان فعله صلي الله عليه وسلم لكنه لم يواظب
عليه لانه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يصدق ضابط
السنة عليه **قوله** وافضله العشر الاواخر من رمضان
اي وافضل الاعتكاف الكاين في العشر الاواخر وحاصل
ما يتعلق بالمسيلة انه يندب ان يكون الاعتكاف في
رمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف فيه الحسنات
ويتاكد الاستحباب بالعشر الاخير لليلة القدر الغالبة
الوجود به وقوله لمواظبته يفهم من كلام الفاكهاني
انه علة لقوله علي المشهور وان مقابل المشهور القول
بالكراهة فقط خلاف ما حملنا به كلامه اولا الا انه
علي كلام الفاكهاني ليس في المص تعيين الحكم هل هو الندب
او السنية بل العلة المذكورة تقتضي السنية كما قررناه
سابقا **قوله** عليه اي علي العشر الاواخر **قوله** والعكوف
الملازمة علي الشي اي طاعة كان او معصية قال
تعالي يعكفون علي اصنام لهم هذا معناه لغة ولما
كان في حمله علي المعني الشرعي جنوح الي التعريف
بالاعم والاكثر علي منعه حول الشارح الي المعني اللغوي
لكن فيه امران الاول انه ليس المص التكلم علي المعني
اللغوي الثاني ان ذكره التعريف بعد قوله والاعتكاف
من نوافل الخير يرشد الي ان المراد الملازمة علي
القربة اي القاصرة الذي هو التعريف الشرعي

واعترض

واعترض بان فيه تقديم التصديق علي التصور فالتصديق
هو قوله والاعتكاف من نوافل الخير والتصور هو قوله
والعكوف الملازمة والجواب ان فيه تقديم التصديق
علي التصور للغير لا التصور فلا ايراد **قوله** وحبس الخ
معطوف علي ما قبله عطف مرادف **قوله** لزوم يشعر
بطول المكث فلا يصح اعتكاف المار في المسجد والمراد
اللزوم في غير وقت الضرورة **قوله** المسلم قيد بالمسلم
من حيث الصحة والا فالكافر مخاطب بها الا انها لا تصح
قوله المميز اي كان ذكرا او انثي صغيرا او كبيرا حرا او
عبد باذن سيده فلا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون
وصبي والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا
ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام والظاهر
ان المراد يفهم الخطاب ويرد الجواب انه اذا تكلم بشي
من مقاصد العقلا فهمه واحسن الجواب عنه لا انه اذا
دعي اجاب **قوله** المسجد اي لا بقيد كونه مسجد جمعة
الا ان ينذر اياما تاخذه فيها الجمعة ويشترط في المسجد
ان يكون مباحا فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولا
في الكعبة وان جاز له دخولها **قوله** للذكر والصلاة اي من
كل قربة قاصرة فخرجت القربة المتعدية كالاشتغال
بالعلم الغير العيني والا فلا ويكره كتابة المعتكف وان
مصحفا ان كثر لا ان قل فخلاف الاولي فقط الا ان يكون

نقيرا فيباح له لتمعشه **قوله** يوما فما فوقه الفا لمجرد
العطف الا انه يقتضي ان يكون يوما فقط وليس كذلك
ويمكن جريانه علي قول حكاه الشيخ ابو الحسن الصغير
ان من نذر اعتكاف يوم لم يلزمه غيره واقول بل يمكن
جريانه علي المعتمد من حيث الصحة وذلك انه يصح ان
دخل مع الفجر **قوله** وقد اشتمل هذا علي اركانه الخ اي
التي هي الاسلام والتمييز وكونه في مسجد وكون
المذكور ذكرا او صلاة وغير ذلك والكف عن الجماع
ومقدماته واراد بالاركان ما تتوقف حقيقة الشي
عليه والا فهو اللزوم المقيد بتلك القيود **قوله** ولا
اعتكاف الا لصايم علي المشهور الخ وقال ابن لبابة ليس
من شرطه الصوم وهو قول الشافعي كما ذكره ابن
ناجي **قوله** ولو لعذر اي خلافا لمن يقول يصح اعتكاف
الشيخ الكبير الذي لا يقدر علي الصوم وضعيف البنية
ونحوهما **قوله** ولا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف
علي المذهب اي فيصح ولو في رمضان **قوله** ما لم
ينذره متفرقا افاد ان المتن محمول علي صورتين
ان ينذر التتابع او يطلق بان يقول لله علي اعتكاف
شهر مثلا **قوله** فان نذره كذلك اي متفرقا فلا يلزمه
تتابعه والظاهر انه اذا نذره متفرقا واطلق وكان
عشرة ايام مثلا فله ان يعتكف عشر مرات كل مرة بليلة

ويوم

ويوم وانظر هل يلزمه التفريق واما لو نذر صيام شهر
او سنة من غير اعتكاف واطلق لا يلزمه تتابعه والفرق
بين الاعتكاف والصوم ان الصوم انما يفعل بالنهار
فكيف ما اتي به برئت ذمته فرقه او تابعه بخلاف
الاعتكاف يستغرق الليل والنهار فكان حكمه يقتضي
التتابع **قوله** الا في المساجد اي المباحة فلا يصح في
مسجد بيته ولا في مسجد محجر ولا في سطح المسجد ولا في
بيت قناديله ولو كان المعتكف امراة **قوله** فيصح
الاعتكاف في اي مسجد كان وروي ابن عبد الحكم ان
الاعتكاف لا يكون الا في الجامع وهو ضعيف **قوله** ولو
كان غير المساجد الثلاثة خلافا لابي حنيفة وعطا
فقد قال الاول لا اعتكاف الا في ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد النبي صلي الله عليه وسلم ومسجد
بيت المقدس وقال عطا لا يكون الا في مسجد مكة
ومسجد المدينة **قوله** في اي بلد كان الخ الظاهر انه
لم يقصد به رد قول كالذي قبله **قوله** اي اعتكافه
في بلد فهذا التقدير شي لان فيه النصب مع حذف
في وهو لا يقاس في مثل ذلك ولو جعل الاسم عايدا
علي البلد ولفظ بلد اخبرا موصوفا بقوله فيه الجمعة فيكون
خبرا موطيا كما صرحوا به في نحو انتم قوم تجهلون ما بعد
فان قلت جعل الاسم عايدا علي البلد فيه انه لم يتقدم م

الاذكر الاعتكاف لا البلد قلت يفهم من المعني اي
فان كان البلد الذي فيه الاعتكاف بلدا فيه الجمعة
وعود الضمير علي ما يفهم من المعني جايز مصرح به
كذا كتب بعض الفضلا عن بعض الشيوخ بحذف
شي منه قوله وهو ممن تلزمه الجمعة الخ هذان
القيدان نتوقف صحة كلام المص عليهما قوله ونذر
اياما اي او نوي اياما قوله فلا يكون الا في الجامع
اي لاجل صلاة الجمعة فلو اعتكف في مسجد لا خطبة
فيه وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة ويبطل اعتكافه
فلو لم يخرج لم يبطل اعتكافه لان ترك الجمعة صغيرة
والاعتكاف انما يبطل بالكبيرة الا ان يتركها ثلاث
مرات متواليات والاجري الخلاف في بطلانه بالكبيرة
قوله الذي تصح فيه الجمعة اي اختيارا فلا تصح
برحبته الخارجة عنه واما رحبته الداخلة فيه
وهي الصحن فتصح وكذا لا يصح في الطرق المتصلة
به قوله لكونه محجورا عليها اي لحبسها لا يصح الاعتكاف
في الكعبة لما فيها من التحجير ولا يصح في زمزم ولا في
سقاية العباس لانهما ليسا من المساجد قاله عج قوله
والمستحب عجز المسجد يسمون الحجر اي اخره قاله التتاي
في شرح خليل قوله لانه اخلي الخ فلو انعكس الحال انعكس
الحكم قوله علي المذهب قد عرفت مقابله وهو ما رواه

ابن

ابن عبد الحكم المتقدم قوله واقل ما هو الخ هذا هو الراجح
كما يفيده الشيخ عبد الرحمن في حاشيته علي المختصر
وعلي ان اقله عشرة لو اقتصر في الاعتكاف علي ما
دون العشرة هل يكون فعلا مكروها او خلاف
الاولي وفي ظني ان عبد الرحمن ذكر فيه الكراهة
وصرح به ابن عبسي ذكره الفاكهاني قوله وما زاد
عليها مكروه او خلاف الاولي هما قولان كلاهما اللخمي
ذكر ذلك تت ولا يعلم من كلام الش هل هما قولان او
محل نظر تنبيه تظهر فايدة الخلاف في الاقل فيمن
نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين عددا فعلي كلام
المص يلزمه اعتكاف عشرة ايام لانها اقل المستحب
وعلي الثاني يلزمه يوم وليلة لانهما اقل المستحب قوله
ومذهب المدونة خلافه اي اذ انذر يوما يلزمه يوم
وليلة فان قلت كلامه مشكل اذ كيف يلزم مع
انه مكروه ولان المدونة صرحت بكراهة ما دون
العشرة علي القول بان اقل مستحبه عشرة ويجاب
عنه بما قيل في نذر رابع النحر فانه يلزمه مع انه
مكروه ذكره عج وذلك ان في ذلك الاقل شيا متبين
كونه عبادة وشايبة التحديد لهذا القدر المخصوص
فلزم الناذر الوفا به للشايبة الاولي ومثل كلام المص
في لزوم الوفا لو نذر اكثر من مدة الاعتكاف قوله وان

نذر الخ انما لزمه الامران بنذره احدهما لان الليلة
يعبر بها عن يوم بها كما في قوله تعالى ووعدنا موسى
ثلاثين ليلة فالمراد الايام بلياليها واما لو نذر بعض
يوم فلا يلزمه شي الا ان ينوي الجواز فيلزمه ما
نواه حينئذ قوله وراى في المشهور اي في سنده
بمعنى ظهر له في سنده ان الاصل الخ قوله باكل او
شرب انما قيد بالاكل والشرب احترازا من الوطء
ومقدماته فعمدها وسهوها سوا قوله وهو كذلك
الخ ومثل الفطر ناسيا المرض والحيض اي فاذا
اكل ناسيا او مرض او حاضت فلا يبتدي به لعدم بطلانه
ويقضيه بعد زوال عذره الذي حصل فيه الفطر
واصلا له باعتكافه حيث كان الصوم فرضا بحسب
الاصل كرمضان او منذورا ولو معينا فلو امرناه
بالبنا فنسي ابتدا اعتكافه ولا يعذر بالنسيان
الثاني واما لو كان الصوم الذي اعتكف فيه
تطوعا ففيه تفصيل فان كان الفطر باكل وشرب
نسيانا فكذلك يقضيه لما معه من التفريط وان
كان الفطر لحيض او نفاس او مرض لم يلزمه قضاوه
قوله من جامع قال الزرقاني فان وطئ ليلا بطل
وظاهره ولو في غير مطيقة هنا وهو كذلك لان
ادناه ان يكون كقبلة الشهوة واللمس قوله وقبلها

ابو الحسن الخ قيد ابي الحسن معتمد لكن لا بد ان يكون
الملموس او المقبل ممن يلتذ به عادة لا ان قبل من
لا تشتهى او لوداع او رحمة ولم يجد لذة ووطء المكرهة
والنايمة كغيرها في بطلان اعتكافهما بخلاف الاحتلام
قوله وان مرض المعتكف مرضا اي او جن او اغمي
عليه خرج منه الى بيته اي وجوبا مع المرض المانع
من المكث في المسجد وجوازا مع المانع من الصوم فقط
وفي الجراحي انه يجب عليه المكث في المسجد قوله
وبنى الخ المراد بالبنا في كلامه الاتيان ببدل ما فات
بالعذر سوا كان على وجه القضا بان كانت اياما
معينة وفاتت او لا على وجه القضا بان كانت الايام
غير معينة بل مضمونة قوله فانها تخرج اي وجوبا
وتبنى على ما تقدم قوله غير الصوم لعل الصواب الا
الفطر قوله لسلم من التكرار اي لان قوله وعلى
الحايض مكرر باعتبار دخولها في عليهما لانه عايد على
المريض والحايض قال في التحقيق ويمكن ان يقال
لا تكرار بان يرجع الضمير في عليهما للمريض والمريضة
وان لم يتقدم للمريضة ذكر انتهى قوله رجعا الخ اي وجوبا
ولا تكرار بالنسبة للمريض لان القصد من اعادته ثانيا
الاشارة الى وجوب رجوعه سريعا الى المسجد لانه لم
يعلم من قوله اولا اذا صح بنا وجوب الرجوع سريعا

فنبه عليه ثانيا **قوله** اي ساعة الخ المناسب ان يقول
اي ساعة اذ طهرت لان اذ تضاف للجمل ولا يلزم
عليه لغو اذ وجاب [ ] بانه نظر لحاصل المعنى
بجعل اضافة ساعة لاذ للبيان وارادة المصدر من
الفعل **قوله** وان لم يرجعا حينئذ ابتدا اي ولو
لعذر من نسيان او اكراه ويستانف الان يكون
التاخير لخوف على نفسه فلا يبطل اعتكافه كما لا
يبطل بالتاخير اذا صادف زوال العذر ليلة العيد
او يومه فلا يبطل اعتكافه ولو اخر الرجوع حتى
مضى العيد وتالياه في الاضحى لعدم صحة صوم
ذلك الزمن تنبيه اعلم انه اذا كان الاعتكاف
بصوم فرض كرمضان او بنذر ايام غير معينة
فلا فرق بين حصول العذر قبل دخول المسجد او
بعده واما لو كانت معينة فلا يجب البنا الا اذا
حصل العذر بعد دخول المسجد واما لو حصل قبل
الدخول فلا يجب القضا **قوله** على المشهور ومقابله
قولان اولهما ان يرجعا وان لم يرجعا لم يبتديا ثانيهما
لا يرجعان حينئذ بل الى الليل يعتقدان الصوم
قوله الا لحاجة الانسان ولا يجب تجديد النية
عند العود ولا فرق بين ان يكثر الخروج لها او يقل ولا
بين بعد المكان وقربه اذا لم يجد اقرب منه قاله

في الجواهر ولو قضى حاجة الانسان في المسجد هل يفسد
اعتكافه اولا فعلى القول بانه من الصغاير لا يفسد
وعلى انه من الكباير يجري فيه القولان **قوله** ان كان
من اهل المنزل اي من اهل المحل **قوله** ان كان مسكونا
وفيه اهله اي زوجته فان لم يكن مسكونا ومسكونا
وليس فيه زوجته ومثلها امته فليذهب الى محله
بدون كراهة ومثله في عدم الكراهة اذا كان اهله
بالعلو ودخل الاسفل وقضى حاجته فيه والحاصل
ان قضا حاجته في منزله الذي به اهله وليسوا في علو
مكروه والا فلا **قوله** واما ان كان غريبا فيذهب الخ
اي بشرط الا يتجاوز محلا قريبا ومعنى حيث شا انه
لا يمنع من محل معين كما منع من كان من اهل البلد
من دخوله منزله اي على جهة الكراهة **قوله** فان له
الخ لا حاجة لذلك بان يراد بحاجته ما يحمله على الخروج
فيشمل الخارج لما ذكر وقوله وغسل جمعة اي وعيد او
لتبرد لحر اصابه لكن بشرط ان لا يتجاوز محلا قريبا
يمكن قضا الحاجة منه وكذا لا يقف مع احد يحدثه وان
اشتغل بحديث فيه اعتكافه واذا بعد القريب فسد
ايضا **قوله** وهذا الامر الخ اي اذا لم يكن الاعتكاف
منذورا واما لو كان منذورا فيجب وعلى الوجهين لو
اخر دخوله ودخل قبل الفجر اجزاه بل ولو دخل مع الفجر

بناء على صحة النية مع الفجر لكن مع الاثم على التاخير في
الاعتكاف المنذور وانما اجزاه مع مخالفته للواجب
بناء على ان اقله يوم **قوله** وانظره مع ما في الصحيحين
الخ قلت اجاب العلماء عن ذلك بانه دخل من اول
الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي
اعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح وقوله صلى الفجر
مراده الصبح **قوله** في معتكفه المراد به خباء تضربه
له السيدة عايشة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي
الصبح ثم يدخله **قوله** ولو كان احد ابويه فيه نظر
اذ يجب عليه عيادة احدهما او هما معا اذا كانا مريضين
فيجب ان يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع ويبطل
اعتكافه وظاهر بعض النصوص ولو كان الاعتكاف
منذورا والمرض خفيفا ولا يجوز له ان يخرج لجنازة
احدهما فيخرج وجوبا لما في عدم الخروج من عقوق
الحي اي انه مظنة لذلك ولا كذلك في موتهما معا
ويبطل اعتكافه وهذا الحكم في الابوين دنية ولو
كافرين **قوله** سواء كانت معه الخ لكن ان كانت في المسجد
فالنهي للكراهة ان لم يكن بجنبه والا فلا كراهة
وان كان خارجه فالنهي للتحريم ويبطل اعتكافه
قوله ولو لاصقت اي ولو جنازة جار او صالح **قوله**
والنهي هنا نهي كراهة اي ان كان داخل المسجد

مهما فاته خرج بطل اعتكافه واما الجنازة ...

والا

والا فالنهي على المنع ومحل الكراهة اذا لم تتعين فيجب
الصلاة عليها كما يجب عليه ان يخرج لتجهيزها ان تعين
عليه ويبطل اعتكافه **قوله** وانظر قوله ولا يخرج
الخ حاصل كلامه انه يحتمل ان يكون قوله ولا يخرج
خرج مخرج الغالب فينهى عن التجارة في المسجد وغيره
او نقول لم يخرج مخرج الغالب له ان يفعل ذلك في
المسجد والى هذا اشار بقوله او يكون بيعه وشراؤه
اللذان هما عبارة عن التجارة في المسجد اي يجوز
له فعل ذلك والراجح الاحتمال الاول الموافق لما قاله
الاقفهسي **قوله** داخل المسجد اي وكذا خارجه بين
يديه واما اذا خرج عن ذلك فيفسد اعتكافه
قوله لم يفسد بل ولم يكره حيث كان مجرد عقد بسلعة
فيه بدون سمسار وكثرة **قوله** وكذا الا يتجر اي
بحيث يبيع ويشتري فغاير قوله ان عقد وقوله
في المسجد ومثله بين يديه وان خرج عن ذلك بطل
اعتكافه **قوله** الا انه ان كان بسمسار اي ما ذكر من
العقد والتجارة وقوله منع اي حرم **قوله** ولا يفسد
الاعتكاف في الوجهين اي كان بسمسار ام لا **قوله**
وكذا لا يفسخ البيع من خلاف اي سواء كان في قسم
الحرمة او الكراهة وصورة الجواز لا تتوهم ويجوز له
الخروج لغير التجارة مما لا يستغني عنه ولو خارجه

بعد بحيث لا يتجاوز محلا قريبا يمكن الشرا منه ويشترط
الا يجد من يشتري له قوله انه لا يجوز الخ ظاهره
الحرمة قوله مثل ان يقول الخ اي عشرة ايام او
يقول اعتكف الايام دون الليالي او العكس
وكذا لو شرط ان عرض له امر يوجب القضا فلا قضا
عليه لم يفده ولا فرق في ذلك بين ان يشترط
ذلك قبل دخول المعتكف او بعده قوله فان بدا
لي في الخروج اي فان بدا لي راي في الخروج قوله انه
تركه احسن اي فيكره كونه اماما للمسجد فيكون
موافقا للمختصر الناص علي كراهة ذلك لان
التعبير بيكون واضافة امام للمسجد يفيد انه راتب
قوله واشار به الي من يقول لا يكون الخ اي اشار به
للرد علي من يقول لا يكون امام المسجد فقد حكي ابن
وضاح عن سحنون انه يجوز للمعتكف الامامة في
الفرض والنفل اي بل يجوز ان يكون امام المسجد
جوازا مستوي الطرفين علي ما قال ابن ناجي
حيث قال لا باس هنا بما استوي طرفاه او يستحب
ان يكون راتبا في المسجد وهو المعتمد وقوله او انما
اخبر بالجواز اي بدون ان يكون قصده الرد فيغاير
ما قبله ثم ان حمل الجواز علي المستوي الطرفين وافق
ابن ناجي وان حمل علي المستحب وافق المعتمد وقوله

قال

قال ابو عمران الخ تاييد للاحتمال الثالث قوله انتهي
الظاهر ان المراد انتهي كلام الاقفهسي وقوله وقد
نص في المختصر اي الموافق للاحتمال الاول كما اشرنا
له قوله كان يعتكف وهو الامام قد علمت ضعف
قول المختصر وان المعتمد استحباب كونه راتبا الموافق
للحديث قوله بمعني يعقد لنفسه الاولي ان
يقول يباح له عقد النكاح سوا كان رجلا او امراة
واما عبارته فهي قاصرة قوله بان يغشاه بالغين
المعجمة اي يتلبس به وهو في مجلسه واما لو كان بغير
مجلسه فان كان في المسجد كره وان كان خارجه حرم
وبطل اعتكافه قوله بان لا يطول التشاغل به والا
كره قوله ان الاصل جواز عقد النكاح لكل احد ومنها
ان المعتكف منعزل عن النسا في المسجد بخلاف
المحرم او ان مفسدة الاحرام اشد من مفسدة
الاعتكاف قوله لا ينكح الخ بفتح اوله اي لا يعقد
لنفسه وقوله ولا ينكح بضم اوله اي لا يعقد لغيره
قاله شارح الموطا قوله ومن اعتكف اول الشهر الخ
يعني اول شهر من الشهور غير رمضان حمله علي ذلك
انه اراد ان المعتكف يريد ان يعتكف كل الشهر واما
لو كان الفرض اعتكاف عشرة ايام مثلا فلا حاجة الي
تلك القيد وهذا يجري ايضا في قوله او وسطه

قوله بعد غروب الشمس اي لانقضا اعتكافه بغروب
الشمس اخر يوم وافهم انه لايجوز له الخروج قبل الغروب
وهو كذلك من غير خلاف قوله واختار اي استحب
اللخمي مكثه لليلة التي هي تلي اخر ايام الاعتكاف
قوله لقول ابي سعيد الخ هذا الحديث رواه البخاري
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان
اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد اريت
هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ما
وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر
انتهى المقصود منه قوله وان اعتكف بما اي بزمن
قوله مما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر المراد
يكون اخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر قوله
على المشهور الخ ومقابله يجب البيات ذكره تت قوله
في المسجد اي الذي اعتكف فيه قال للعهد قوله
لفعله عليه الصلاة والسلام اي وليصل عبادة
بعبادة قوله وما ذكره جرى على الغالب اي من
اختصاص الاعتكاف بيوم الفطر ولم يذكر يوم النحر

باب زكاة العين قوله وفي

بيان

بيان الخ لو حمل المم على ما شمل الحكم وبيان القدر بعد
لكان احسن من حمله على الحكم وحده لقصوره قوله
وبيان القدر فيه ما تقدم والاولى ان نزيد وبيان
القدر المخرج قوله وفي بيان حكم لما شية اي وبيان
القدر المخرج منه والقدر المخرج قوله وبيان ما اي
القدر الذي تجب فيه الزكاة اي وبيان القدر المخرج
قوله وذكر الجزية زاد لفظ ذكر اذ لو اسقطها لتوهم
ان الجزية تزكى ولا قائل به قوله وبيان القدر الخ الاولى
حذف بيان ليكون معطوفا على ذكر اي ذكر من يوخذ
منه وذكر القدر فيكون شمولا للمصر لا خارجا عنه
كما يقتضيه حله قوله وترغ اى ذكر هذين ولم
يترجم لهما قوله والزيادة عطف تفسير على قوله
النمو واراد بالزيادة المعنى لا الذات الزائدة قوله
اذ الكثر والكثرة نمو وزيادة قوله مال مخصوص ربع
العشر مثلا قوله يوخذ من مال مخصوص وهو
الذهب والفضة وغير ذلك اذا بلغ قدرا مخصوصا
وهو عشرون دينارا وقوله في وقت مخصوص
اذا حال الحول وقوله تصرف في جهات مخصوصة
اي للفقرا والمساكين مثلا قوله ووجه تسميته اي
تسمية المال المذكور زكاة قوله ان فاعلها مقتضى
الظاهر ان يقول ان فاعله اي مخرجه اي مخرج المال

المخصوص وانث من حيث انه يسمي زكاة وكذ انقال
في قوله بزكوا بفعلها قوله بفعلها اي باخراجها
قوله اي برفع حاله اي مرتبته قوله تطهرهم اي
من الذنوب وقوله وتزكيهم اي ترفع قدرهم قوله
وهو الذهب اي العين الذهب والفضة وذكر
باعتبار الخبر قوله سمي بذلك اي سمي ماذكر من
الذهب والفضة بذلك اي بالعين اي باسم العين
وهو لفظ العين قوله لشرفه اي ماذكر اي كما ان
العين شريفة قوله ماخوذ من العين اي الاسم
منقول من العين الباصرة اي من اسم العين الباصرة
قوله ويسمي نقدا ايضا قوله وهو المقتنات اي التي
يقتنات اي توكل لقيام البنية به ولايخفي ان هذا
تعريف بالاعم فالاحسن ان يغيره بالمحروث وهو
القمح والشعير وغيرهما مما ياتي بيانه قوله فريضة
فرضت في العام الثاني من الهجرة واعلم ان تفسير
الزكاة بالمعني المسمي جزءا من المال شرطا وجوبها مستحقه
بلوغ المال نصابا وبالمعني المصدري اخراج جزء
من المال كما افاده زروق في شرح الارشاد فقول
المص فريضة خبر عن الزكاة بالمعني المصدري لانه
الذي يتصف بالفريضة قوله ضرب اي لا زكايه
محرما قوله وتجزيه اذا اخذت من الممتنع عنادا او

تاويلا

تاويلا وان بقتال ونية الامام نايبة عن نيته وبود ي
قوله ولا يكفر اي لا يكفر بالامتناع من ادايها قوله
اجزا اي صحة قوله فسبعة في الجملة انما اتي بقوله في
الجملة للاشارة الي ان عد الاسلام من شروط الوجوب
مبني علي عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والاصح
خطابهم بها فيكون الاسلام شرط صحة قوله والحرية
فلا تجب علي رق ولو كان فيه شايبة حرية من مكاتب
ومدبر وام ولد وغير ذلك قوله والملك اي التام
فاحترز بالملك مما لا يملكه كالغاصب والمودع وبقولنا
التام احترازا عن الملك القيمة لعدم استقرارها وعن
ملك العبد ومن فيه شايبة رق لعدم تمام تصرفه
واحترز بالحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجي الساعي
قوله في غير المعادن واما المعادن ففيها خلاف فقال
بعضهم يتعلق وجوب الزكاة بمجرد اخراجه من المعدن
ويتوقف اخراجه الزكاة علي التصفية وقال بعض
انما يتوقف وجوب الزكاة بعد التصفية من ترابه
لا قبله وفايدة هذا التردد لو انفق شيا من ذلك
بعد الاخراج وقبل التصفية هل يحسب اولا فعلي الاول
يحسب لا علي الثاني قوله والمعشرات اي ما فيه العشر
قوله وعدم الدين في العين واما لو كان عليه دين فيسقط
زكاة العين سوا كان الدين عينا او عرضا حالا او موجلا

لعدم تمام الملك واما المعدن والماشية والحرث
فان الزكاة في اعيانها فلا يسقطها الدين **قوله** اذا كان
ثم سعاة وامكنهم الوصول وعد واخذ اما ان لم يكن
اولم يمكن الوصول الي قوم فالزكاة بمرور الحول
اتفاقا او وصل ولم يعد او عد ولم ياخذ فزادت او
نقصت بموت او ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد
قوله النية اي عند عزلها او تفرقتها فاحد هما كاف
ولو جمع بينهما كان اتم سند ينوي اخراج ما وجب
عليه في ماله وينوي عن المجنون وليه وكذا الصغير
قوله وتفرقتها بموضع الوجوب اي او قربه اي ان
تفرقتها علي نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع
هو قربه والمراد بقربه ما دون مسافة القصر سوا لم
يكن في موضع الوجوب مستحق او كان وفضل عنه
او اعدم او مثل او دون لان هذا في حكم موضع الوجوب
فان كان علي مسافة القصر فلا يجوز نقلها اليه ولا
يجزي الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق
او كان اعدم فينقل الاكثر وجوبا فان نقل كلها الا له ٧ هامح
او فرق الكل بموضع الوجوب فالظاهر كما قال بعض
شراح خليل الاجزا فان كان مساويا او دون لا يجوز
نقلها عنه لكن في المساوي يجزي وفي دون لا
يجزي والنقل باجرة من الفي اي من بيت المال

لامن

لامن عند معز جها فان لم يكن في او كان ولا امكن نقلها
فانها تباع في بلد الوجوب ويشتري بثمنها مثلها في
الموضع الذي تنقل اليه ان كان خيرا ولا يقيمها ان
تلفت وان شا فرق ثمنها تنبيه المراد بموضع
الوجوب موضع المالك وهذا في العين كالحرث
والماشية ان لم يكن ساع والا فالعبرة بموضعهما
اي التي حبستا فيه **قوله** واخراجها بعد وجوبها
وكذا اذا اخرجت زكاة العين والماشية اذ لم يكن
هناك ساع قبل الحول للفقرا بشهر ونحوه فانها تجزي
مع الكراهة بخلاف ما لها ساع وكالحرث لا تجزي اذا
قدمت قبل الوجوب **قوله** في اخذها اي عدل في
اخذها وعدل في صرفها وان كان جايرا في غيرهما
اي المتحقق عدالته فيما ذكر ولا فرق بين ان يكون
عينا او ماشية او حرثا **قوله** ولاربابها ثم الاصناف
الثمانية المشار لها بقوله تعالي انما الصدقات الخ **قوله**
ما ذكره احد اقوال ثلاثة اعلم ان الاقوال الثلاثة انما
هي في الثمر واما الزرع ففيه قولان فقط اذا تقرر
ذلك فلا يظهر قول الش ما ذكره احد اقوال ثلاثة
والحاصل ان في الحبوب قولين وفي الثمار ثلاثة اقوال
الاول لمالك قال اذا ازهت النخل وطاب الكرم واسود
الزيتون او قارب وافرك الزرع واستغني عن الما وجبت

٤٦٧

فيه الزكاة ابن عبد السلام وهو المشهور والثاني لابن
مسلمة انها لا تجب في الزرع الا بالحصاد ولا تجب في التمر
الا بالجداد واحتج بقوله وآتوا حقه يوم حصاده
وهذا معنى قوله وقيل بالحصاد والجداذ والثالث
خاص بالتمر انها لا تجب الا بالخرص للمغيرة وترتيب
هذه الاشيا في الوجود وهو ان الطيب اولا ثم الخرص
ثم الجداد وان الافراك اولا ثم الحصاد انتهى قال ابن عمر
واذا قلنا تجب الزكاة بالافراك فكل ما اكل منه فريكا
فانه يحسبه ويتحرى زكاته وان اخرج زكاته منه اذ
ذاك اجزاه ويزكي عما يتصدق منه تطوعا قاله في
المدونة قوله ان صح حمل الاية على الزكاة اي بنا على
ان الاية مدنية والاية في الزكاة وقيل السورة مكية
اي والمراد بالحق ما كان يتصدق به يوم الحصاد
بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار لا الزكاة
المقدرة قوله هذا هو المذهب هو مخالف للمشهور
الا ان شراح خليل جعلوا الافراك في كلامه بمعنى اليبس
فقد اعتمدوا هذا القول اعني ان الوجوب بالحصاد
اي استحقاق الحصاد هذا ما ظهر لي قوله مجي الساعي
على المشهور الخ ومقابله انه لا فرق بين الماشية وغيرها
وان زكاته تجب بمرور الحول سوا جا الساعي او لم يجي
وهو مقابل المشهور حكاه ابن بشير قوله ان كان ويصل

اي يمكنه

اي يمكنه الوصول فان تخلف واخرجت اجزا تخلف لعذر
او غيره ومحل الاجزا ان ثبت المخرج بالبينة قوله انه
صلى الله خبر لمبتدا محذوف او مفعول لفعل محذوف
قوله انظر هل يدخل الخ بعض الشراح ادخلها في الحب
وجعل الحب شاملا لما عدا التمر الذي هو تسعة عشر
نوعا وهي القمح والشعير والسلت والارز والدخن
والذرة والعلس والقطاني السبعة التي هي العدس
واللوبيا والفول والحمص والترمس والبسيلة والجلبان
وذوات الزيوت وهي حب الفجل الاحمر والسمسم المعبر
عنه بالجلجلان والقرطم والزيتون فهي بالتمر عشرون — والزبيب
نوعا فلا تجب الزكاة في غيرها من بزر الكتان او سلجم
او غير ذلك قوله فظهر مما قال في البيوع الخ عبارة
التحقيق اتم ونصه ويظهر من قوله في البيوع
والطعام من الحبوب والقطنية ان القطاني خلاف
الحبوب والزبيب والزيتون خلاف التمر فالجواب ان يقال
الى اخر ما قال هنا ويظهر من ذلك ان قوله فنقول
من كلام شارحنا لا من كلام ابن عمر قوله انما تعرض
للنصاب اي ان المص انما التفت هنا لذكر النصاب
واما قوله من الحب والتمر فليس المقصود قوله ستة
اقفزة جمع قفيز وهو ثمانية واربعون صاعا قوله
والاول هو المشهور واحد اوسق لفلس وافلس والثاني

واحد او ساق كحمل واحمال كما في التحقيق قوله اي غيم وجمع
اي من الظلمة والنجم او لما عمل فيه قوله بمده صلى الله
عليه وسلم والمد ملي اليدين جميعا المتوسطتين
لا مبسوطتين ولا مقبوضتين قوله وقد حرر النصاب
اي في سنة سبع واربعين وسبعماية ووقع ذلك
بحضرة الشيخ عبد الله المنوفي قوله ستة اراداب الخ
والاردب ست ويبات والويبة ستة عشر قدحا وقد
حرره عج في زمنه فوجده بالاقداح اربعماية قدح
وبالاراداب اربعة اراداب وويبة لكبر الكيل في زمنه
عما كان في الازمنة السابقة وعبارة عج قد حررت المد
فوجدته ثلث قدح بالمصري فيكون الصاع قدحا
وثلثا فالخمسة اوسق اربعماية قدح بالمصري وهي
اربعة اراداب والاردب بكسر الهمزة قاله في المحكم
وقال عياض بالفتح وقال النووي بكسر الهمزة
وسكون الرا وفتح الدال المهملة مكيال لاهل مصر
وظاهر القاموس ان فيه لغة بالضم افاده الحطاب
قوله كما السما ومثله الما الجاري او ما يسقى بقليل
مما كالذرة الصيفي بارض مصر فانه يصب عليه
قليل ما عند وضع حبه في الارض ثم لا يسقى بعد ذلك
قوله كالدواليب اي والدلاء وان سقي بهما فعلى حكمهما
حيث تساويا او تقاربا وهو ما دون الثلثين فيوخذ

العشر من ذي السيح ونصفه من ذي الالة وان سقي
باحدهما اكثر فقيل الحكم للاكثر ويلغى الاقل وقيل كل
على حكمه والمراد تاويهما على حكمهما ان يقسم الحرث
بالالة اثلاث مثلا فثلثاه يخرج عشرهما
وثلثه يخرج نصف عشره ان كان السقي بالسيح
الثلثين وبالالة الثلث وبالعكس العكس والمراد
بالاكثر الاكثر مدة على ظاهر كلام المواق وهو الراجح
ولو كان السقي فيهما كالسقي في الاقل او دون
او غير ذلك كما لو كانت مدة السقي ستة اشهر
منها شهران بالسيح واربعة بالالة لكن سقيه
بالسيح مرتين وسقيه بالالة مرة فانه يغلب
الاكثر مدة على القول الاول ويخرج نصف عشر
الكل وعلى الثاني يقسم الحب اقساما ثلاثة فثلثا
يخرج نصف عشرهما وثلثه عشره ومقابل الراجح
اعتبار الاكثر سقيا لا مدة قوله لذا ورد في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما
والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
انتهى قوله بعد وضع ما بينهما من الحشف والرطوبة
الخ اي فالخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة
انه اذا جف التمر والزبيب ينقص منه فيقول ذلك
في كل نخلة يقول مثلا قدر ما على هذه كذا واذا جف

ينقص كذا فيحمل على قوله ان كان عدلا واما ما يرميه
الهوا او ياكله الطير وما اشبه ذلك فانه لا يسقط
لاجله شيا تغليبا لجانب الفقرا واذا لم يسقط هذا
فالعلف والاكل والهدايا من باب اولى في عدم الاسقا
وكذا يشترط اعتبار الخمسة الاوسق ان يكون خالصة
من التبن الذي لا يختزن به وان تكون الحبوب والثمار
مزروعة واما ما وجد من الحبوب والثمار نابتا
في الجبال والاراضي المباحة فلا زكاة فيه ولا تكون
اهل قرية ذلك الجبل احق به وهو لمن اخذه فان الارض
كلها لله قوله اجرا اي خراج لان الخراج كرا قوله ضرب
من الشعر اي نوع من الشعير وهو المعروف بشعير
النبي قوله وهو المنصوص في المذهب تعبيره بهذا
يفيد ان شيا ليس بمنصوص وقد اشار بهرام فقال
وقول السيوري وتلميذه عبد الحميد ان القمح والشعير
جنسان في البيوع يوخذ منه عدم ضمه هنا
قوله لان هذه الثلاثة في البيع انها فيحرم
التفاضل في بيع بعضها ببعض قوله في عام واحد
اي فصل واحد من فصول السنة كما يدل عليه بهرام
قوله فان زرع الثاني الخ اي وان ببلدان فاذا زرع
في ثلاثة اماكن وزرع الثاني قبل حصاد الاول وزرع
الثالث قبل حصاد الاول وقبل حصاد الثاني فان

كان

فان كان في كل واحد نصاب فلا اشكال وان لم يكن
في كل واحد نصاب فانه ان كان في الاول وسقان
وفي الثالث وفي الثاني ثلاثة فانه يضم لكل منهما
ويزكي الجميع لكن بشرط ان يبقى من حب الاول الى
حصاد الثاني ما يكمل به النصاب اي فلا بد من
زكاة الجميع عند الوسط لكل منهما ان يبقى حب
السابق لحصد اللاحق فان لم يكن في الوسط مع
كل واحد على انفراده نصاب مثل ان يكون في كل وسقا
فلا زكاة عليه في الجميع واما لو كان يكمل النصاب من
الوسط ومن احدهما دون الاخر مثل ان يكون في الوسط
ثلاثة اوسق وفي الاول اثنان وفي الثالث واحد
او بالعكس فقال اللخمي لا زكاة على القاصر ولابن عرفة
استظهار فيه وحينئذ قوله ووقع الاتفاق
في المواشي اعلم انه اذا كان فيها الوسط فلا اشكال
في اخذه وان كانت كلها خيارا كالولود او شرارا كلها
كالسخلة اي صغيرة وتيس وهو الذكر الذي ليس معدا
للضراب فان الاكثر لا ياخذ منها شيا الا ان يريد المالك
دفع الخيار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة احظ
للفقرا فله اخذها قوله فيختار مثل المواشي الخ
وهو المعتمد وسياتي قوله ومنه اليوم من الاول
قوله اصناف القطنية اي يشترط زرع المعموم

اسو قوله بكسر القاف الخ كذا في الكبير ايضا وقال في
لغات المختصر بكسر القاف وسكون الطا المهملة وكسر النون
وتشديد اليا وذكر ابن عمر عن بعضهم انها بتخفيف اليا
ويقال بضم القاف ايضا قوله واصلها اي واحدها من
قطن وذلك لاقامتها بالمكان وعلة التسمية لا تقتضي
التسمية فلا ينافي ان غيرها من الحبوب يقاسمها في المكان
فتدبر قوله وهو المذهب مقابله ما حكى الابهري عن القاضي
عبد الوهاب قولا بعدم الضم فيعتبر كل على حدة
قوله السلت بكسر السين وباليا قوله والعدس بفتح
الدال قوله والجلبان بضم الجيم واسكان اللام
وحكي فتحها مشددة قاله شارح الموطا قوله
والترمس بالضم قاموس قوله واللوبيا نبات معروف
مذكر يمد ويقصر قاله شارح الموطا قوله والجلجلان
بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام قاله شارح
الموطا قوله وحب الفجل بضم الفا وبعدهما من العطف
نظرا لانهما من ذوات الزيوت قوله ست لغات الخ
اربع بفتح الهمزة وضم الواو ان بضمهما والزاي مشددة
فيهما وان بضمهما وبضم الهمزة واسكان الراو والزاي
مخففة فيهما كرسل ورسل ورز ورزتا في فاذا تقرر
ذلك فتقول احدها ضم الهمزة والراي مع تشديد
الزاي او تخفيفها مع سكون اليا فخمسة قوله والذرة

قال

قال في المختصر حب معروف ومنه ابيض واسود
قوله لا يضم اي الاخر على المذهب وقيل هي جنس واحد
ذكره ابن ناجي قوله لتقارب مقاصدها هذه العلة
موجودة في بعض القطاني كالترمس والجلبان
قوله اشارة لمن يقول انها كلها صنف واحد
في الربا اي فلا يجوز التفاضل بينها اي وهو قول
ابن وهب والمشهور خلافه الا انه رجح بعضهم من
النظر ان قول ابن وهب مشهور فتدبر قوله اصناف
الخ فاذا كانت اربعة اعلى ودون ودون ودون
كان الوسط صنفين اذ الطرفان اعلاها وادناها
وبين النظر اذا كانت خمسة متفاوتة فهل الوسط
الثالث وهو الظاهر او ما بين الطرفين وانما خالف
التمر غيره لانه لو اخذ من كل نوع من التمر ما ينوبه
لشق ذلك لاختلاطه في الحائط قوله على المشهور
وقيل يوخذ من كل بحسابه لان الاصل اخراج زكاة
كل مال منه استثنى الشرع منه اخذ الردي من
الماشية فيبقى ما عداه على اصله قاله تت ومثل
اصناف التمر في الاخراج من الوسط اصناف الزبيب
على ما رجحه بعضهم وانما اجزا ذكره فقالا بالمدرك
وبالتمر اذا اخذ من الاعلى عن الجميع لا ضرر
بالمال او من الادنى عن الجميع لاضر بالفقرا فكان الحد ل

الوسط وسكت عن الواخرج من كل واحد بحسبه يخرج
من وسطها لوضوح امره وهو الجواز لانه الاصل قوله
بحصته لا بصاحبة له قوله من اصله الاولى من اصلها
قوله بحصته السنة اي فاخرجت السنة من عموم
الماشية بسبب انها لا توخذ من الوسط قوله وبقي ما
سواه الاولى ما سواها قال في التحقيق بعد ذكر كلمات
وهذا التعليل لا يتاتى على المشهور اذا كانت الاصناف
ثلاثة جيدا ورديا ووسطا وانما يتاتى على القول
بالاخذ مطلقا قوله اذا بلغ جميعه خمسة اوسق
اي مقدرة الجفاف على اصل المذهب اي صحة جارية قوله صح
على قاعدة المذهب وهو ان كل ما لا يقتات لا زكاة
فيه قال في التحقيق وهو ان لا يقتات فلا مدخل
فيه اذ هو مصلح للقوت قوله بتركيبه اي على القول
بتركيبه المشهور وقوله اذا بلغ متعلق بتركيبه
قوله لا من حبه على المشهور وقال اللخمي الصواب
قول ابن مسلمة وابن عبد الحكم يخرج من حبه
والمشهور ما ذكره الشيخ وهو انه يخرج من زيته
قوله وكذلك على المشهور اي من ان فيه الزكاة و
مقابله قول ابن وهب قوله وفي حبه بعض من
قوله والعجل بضم الفا وقوله ونحوهما وهو القرطم
اذا بلغ حبه خمسة اوسق وقوله من زيته

بدل

بدل قوله ما ذكره انه يخرج من زيته الخ لكن المعتمد
انه يجوز الاخراج من حبه لوجوب القرطم لانها تراد لغير
العصر كثيرا فليست كالزيتون الذي له زيت فانه
يتعين الاخراج من زيته قوله وشرحه اي شرح بهرام
اي بحسب شرحه فيشمل الثلاثة شروح لانه موجود
فيها قوله اخرج من زيته عبارة مجملة فنقول اعلم
ان الزيتون له اقسام عصره واكله قبل عصره وبيعه
لمن يعصره ويأكله والهبة لثواب كبيعه ولغيرها
كاكله فان عصره المزكي اخرج نصف عشر زيته وان
اكله حبا تحرى ما يخرج والمخرج منه بحسبه فان لم
يمكن تحريه سال اهل المعرفة فان لم يكن اخرج من قيمته كي
وان باعه لمن يعصره سال المشتري ان وثق به اي وز
من الزيت والا فاهل المعرفة فان تعذر سؤالهم
زكى من ثمنه وظاهر التتائي انه لا يعمل بتحريه
وذكر بعض شيوخ عج انه يعمل بتحريه بل قدمه على
سؤال المشتري الراجح انه يسعطى لا يعصره يخير
اخرج من ثمنه او من حبه انظر في ذلك ولعل
الظاهر من ثمنه قوله كزيتون مصر اخرج من ثمنه اي
ان باعه ونصف عشر قيمته مثلا يوم طيبه او اكله يه
ان لم يبع قوله كرطب مصر وعنبها والفول الاخضر
لا يخفى ايضا ما فيهما من الاجمال فنقول اعلم ان رطب

ان رطب مصر وعنبها يخرج من ثمنه اذا باعه كما قال اللخمي
واذا اكله اخرج من قيمته نصف العشر او العشر على ما
تقدم ولا يجزئ الاخراج من حبه بان يخرج تمرا او زبيبا
او من رطبا او عنبا واما الفول الاخضر المسقاوي فيخير
بين ان يخرج من ثمنه عند البيع او قيمته عند عدمه
وبين ان يخرج من يابس من جنسه والفرق بينه وبين
الرطب والعنب الذين لا يجفا بحيث حكم بتعين
الاخراج من ثمنهما او قيمته دونه انه لما كان يمكن فيه
اليبس جاز النظر له بخلافهما فان ترك المسقاوي
حتى يبس اخرج من حبه فان قلت وجوب
الزكاة في الفول الاخضر والفريك يخالف ما تقدم
من ان الراجح وجوب الزكاة باليبس قلنا هذا مبني
على القول بان الوجوب بافراك الحب وقوله كرطب
مصر وعنبها واما رطب وعنب غير مصر مما يجف فلا
يخرج من ثمنه بل من حبه ان اكله او باعه قبل جفافه
لا من لا يجففه فيجوز ان يزكي من ثمنه وقولنا اي
المسقاوي احترازا من النيلي مثلا فيخرج من حبه
ابقاه او اكله او بيع اخضر فيشتري يابسا من جنسه
ويخرج عنه **قوله** باصناف ذلك بدل من قوله بالكثير
والتنازله ما تجب فيه الزكاة **قوله** الخضرة هذا الزروق
فانه قال يعني الخضرة كالتفاح والمشمش وما في

معني

معنى ذلك مما لا يدخر ولا يقتات والاحسن ما قال بن
عمر حيث قال يريد اي المصنف الفاكهة مما تيبس
وتدخر ام لا وهذا اشارة الى ابن حبيب القائل بوجوب
الزكاة في الفاكهة التي تيبس مثل الجوز واللوز **قوله**
لما عفى عن معاذ اي اخذ الحديث رواه الحاكم وهو الصحيح
كما قاله في التحقيق **قوله** والبعل هو ما شرب بعروقه
من غير سقي سما وبالة وغيرها وقال الازهري هو ما فيها
ينبت من النخل في ارض يقرب ماوها فرسخت عروقه
في الما واستغنت من ما السما والانهار وغيرها انتهى
من النهاية **قوله** والسيل غلب السيل في المجتمع من
المطر كما افاده المصباح فعطفه على السما من عطف
الخاص على العام وانظر النكتة في توسط البعل
بين العام والخاص **قوله** بالنضح اي بالما الذي
ينضحه الناضح اي يحمله البعير من نهر او بير ليسقي
الزرع فهو ناضح والانثى ناضحة بالها سمي نا
ضحا لانه ينضح العطش اي يبله بالما ولكن المقصود
هنا ما سقي بالآلة **قوله** وانما ذكر اي العشر او نصف
العشر والظاهر ان هذا من كلام معاذ بن جبل **قوله**
والحبوب اي ما عدا الحنطة **قوله** والبطيخ بكسر البا
قوله فعفو اي فشي معفو عنه فهو من باب الحذف و
الايصال فاعتبرها شيا واحدا والا لقال فمعفو عنها

فتدبر **قوله** من الذهب بمعنى في ولذا قال فيما بعد
قوله في اقل من عشرين دينارا ووزن الدينار الشرعي
اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من
وسط الشعير فوزنه من الحبات اثنان وسبعون
حبة من متوسط الشعير واما الدنانير المصرية الموجودة
في زماننا من سكة محمد وابراهيم فقد صغرت عن الشرعية
حتى صار النصاب منها ثلاثة وعشرين دينارا ونصف
دينار وخروبة وسبع خروبة **قوله** زيادة ايضاح
جواب عما يقال لاحاجة الى التفسير لانه عندا ذكر في
تمام الكلام ذكر وهو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف وعبر
بزيادة نظرا لكونه في ذاته واضحا على كونه ربع العشر
باديا في تنصيص **قوله** ولا يشترط بلوغه اي خلافا لابي
حنيفة فانه قال لا شيء في الزائد على النصاب حتى
تبلغ اربعة دنانير في الذهب واربعين درهما في
الورق اذا بلغ زكاة انتهى **قوله** مائتا درهم شرعية
وزن المائتين الشرعية من الدراهم المصرية في زماننا
على ما حرره شيخنا مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف
درهم وثمن درهم وذلك لنقص الدرهم الشرعي عن الدراهم
المصري خروبة وخمس خروبة ونصف عشر خروبة
والتعويل في النصاب من الفضة العددية على
ما يساوي المائتين درهم شرعية وزنا لان الاتفاق

لا ضابط لها لاختلافها بالصغر والكبر فكل من ملك
ذلك الوزن وجب عليه الزكاة واما مقداره من القروش
فينضبط لا تضبطها بالوزن وان اختلفت بخلاف
نوعها فالكلب والريال اثنان وعشرون وربع لا
تفاوتهما وزنا ولما البنادقة فالنصاب منها عشرون
وابو طاقة اثنان وعشرون **قوله** اي المائتي ذكره على
طريق الحكاية والا قال اي المائتين **قوله** والاوقية التي
هي مجرد اواق بالاوجه المتقدمة والكثر الجمهور
وقية ونسخة اواق على وزن جوار **قوله** ويقال
له درهم الكيل اي لانه يحقق المكاييل الشرعية
اذ تركب منه الاوقية والرطل والمد والصاع اقا
في التحقيق **قوله** من وزن سبعة ضعف ابن حجر كلام
الخصم بانه مشكل من وجهين احدهما قوله من وزن
سبعة فلجاءها ولا على مجهول لانه لم يبين وزن
الذهب والثاني قوله من وزن سبعة يظهر منه انه
احال الدراهم على الدنانير وقوله اعني يظهر منه
ان الدنانير يفسرها بالدراهم وقول الشارح فسر
الاوقية لا يظهر اذ ليس قوله من وزن سبعة تفسيرا
للاوقية كما هو ظاهر **قوله** ودنانير الكيل النظرة
فانك قد عرفت ان الدرهم يسمى درهم الكيل لانه
عرفت به المكاييل الشرعية فلا وجه لتسمية الدنانير

٧ قيف
٨ منه فقوله

بكونه سمى دينار الكيل قوله وكرر قوله التكرار بالنظر
لكونه ماخوذا بنظر المعلوم ولا زكاة في الاقل فانه يعلم
منه انها اذا بلغت مايتي درهم من هذه الدراهم ففيها
الزكاة قوله فاذا بلغت الدراهم اي المطلقة وقوله
من هذه الدراهم اي الشرعية وقضيته انها لو نقصت
عن ذلك لا زكاة فيها وليس كذلك اذ نقصها ونحوه لكونها
تروج كالكاملة لا يسقط الزكاة واما اذا لم تروج كالكاملة
فلا واما اذا كملت حسا ونقصت معنى كان تكون
مغشوشة او ردية الاصل فالاولى ان راجت ككاملة
زكي والا فلا والثانية يزكيها مطلقا راجت ككاملة
ام لا لان ردية الاصل شانها ان لا تنقص في الصفة
فيزكيها مطلقا كما قررنا فان قيل زكاة الناقصة
التي تروج كالكاملة ينافي المشهور من ان النصاب
تحديد لا تقريب فالجواب ان هذا مبني على
مقابل المشهور وان النقص اليسير الذي تروج معه
برواج الكاملة بمنزلة العدم والمشهور تحديد
لا زكاة فيها ولو توصل بها لعدد ا قوله فما زاد فبحسابه
هذا فيما يمكن فيه اخراج ربع عشره وما لا يمكن اخ
اخراج ربع عشره يشترى به نحو طعام مما يمكن
قسمه على اربعين جزءا قوله لفظه الخ بينه في
التحقيق بقوله وروي عن بكير بن عبد الله ابن الاشج

انه

انه قال مضت السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب ولتخرج
الزكاة عنهما قوله فالجمع بالاجزاء اي بالتجزئة و
المقابلة قوله بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم اي
فصرف دينار الزكاة عشرة دراهم كدنانير الجزية
خلاف دنانير غيرها فانه اثنا عشر درهما قوله
ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر واخراج الجدد
عنهما فيجزي مع الكراهة واعلم ان مقابل المشهور
قولان احدهما المنع مطلقا لانه من باب الاخراج
للقيمة الثاني يجوز اخراج الورق عن الذهب لانه
اليسر على الفقراء والقول المشهور منع كونه من
اخراج القيمة هذا ملخص ما في بهرام فتدبر قوله
المراد به في هذا الباب احترازا عن العرض في باب
البيوع الفاسدة فالمراد به ما قابل المثلي
وما قابل الحبوب في الجملة قوله اذا اقتصرت عن
النصاب اي هذه الاشياء التي القمح الخ والمناسب
ان تقول اذا لم تجب الزكاة في عينها لشموله
لما اذا اقتصرت او لم يمر عليها الحول او زكى عينها فلا
يزكيها مرة اخرى قوله ولوجوب الزكاة فيها اي في
العروض التي للتجارة الا ان بعض الشروط علم في
في الاحتكار والادارة كقوله من يوم اخذ ثمنها

او زكيه والبعض خاص بواحد معين كقوله فاذا احتبها
بعد حول فالكثر خاص بالاحتكار واما المنصوص ونود ما
خاص بالارادة التجارة مع القنية اي التجارة والقنية
والعلة قوله ان تعارض مما الظاهر فراده بالعين
ايكان تدفع عوضا له في مقابلة شيء يعطيه قوله
ولا نية له قاله في التحقيق والمرغيناني ان الاصل
سقوط الزكاة في العرض فاشترط عدم النية لان الاصل
واما مع النية من المذكورات فاخرج قوله ولكن هذا
من قوله بعد حول لان شان ما يباع بالحضرات
لا يمكث حولا قوله ثالثها ان يملكها بالمعاوضة اي معا
وضة مالية فقول الشارح احترازا عن المعاوضة الغير
المالية كالمعقود عن خلع قوله لا بعد حول ولو احرز قصد
هروبا من الزكاة قوله ان يبيعها بعين الا ان لم يبعها
اصلا او باعها بغير العين فلا فرق في البيع بين ان
يكون حقيقة وهو ظاهر او مجازا بان يستهلكه
شخص ويأخذ التاجر قيمته ولا بد ان يكون المباع
به نصابا لان عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف
المدير فيكفي في وجوب الزكاة في حقه مطلق البيع
ولو كان ثمن ما باعه اقل من نصاب لانه يجب عليه
تقويم بقية عروضه قوله والحاصل من قوله فقيمتها
او نحوه في تت وفي نظر اذ الثمن كما يكون عينا يكون

غير

غير عين الا ان يقال اراد النظر للاغلب قوله لحول واحد
سمي الحول حولا لان الاحوال تحول فيه كما سميت السنة
سنة والسنة التغير وسمي العام عاما لان الشمس
عامت فيه وقطعت جملة الفلك قوله كما ملكها ان
يكون معا ملكها الخ لا يشترط ذلك ابدا او على مضي حول
من يوم زكى الاصل او ملكه وسكت عن شرط وهو ان
يكون اصل ذلك العرض عينا اشتراه بها ولو كانت
اقل من نصاب او عرضا ملكه بمعاوضة ولو للقنية
ثم باعه واشترى به ذلك العرض بقصد التجارة
تنبيه يجوز الاحتكار ولو في الطعام لكن بقيد
ما اذا لم يترتب ضرر بالناس والا فلا يجوز وذلك
بان يشتري جميع ما في السوق بحيث لا يترك لغيره
شيئا مما يحتاجون اليه فيمنع ولا يمكن الا من شراء قدر
حاجته قوله وعكس هذا الخ لا وجه للتعبير
بعكس هنا بل هذا اصرح مما تقدم قوله ويباع الخ قال
في التحقيق المدير لا يرصد الاسواق بل يكتفي بما
امكنه من الربح وربما باع بغير ربح وباقل من راس
المال خوفا من كسادها قوله سوق نفاق اي
البيع اي كثرة طلاب البيع اي المبيع كما يفيده
المصباح قوله بل يكتفي الخ انظر لقوله ولا عرض ولا
سوق كساد الخ انظر لقوله عين قوله كالحيض

بما يباع الخ الظاهر ان ذلك ليس بشرط قوله دون
بيع الضرورة لان بيع الضرورة يكون بالرخص غالبا
وقوله فالديباج الخ الديباج ما رق من ثياب الحرير
ذكره القسطلاني في باب اللباس وقوله وشبهه
اي كالثياب العتق الرفيعة وقوله والبسية على وزن
فعيلة اي الملبوسة اي شانها كثرة اللبس قوله وابتدا
التقويم الخ اي ابتدا حول التقويم وفي المسيلة قول
ثالث للخمي فانه يقول يجعل للنفس حولا وسطا
كاينا بين ملك الاصل وبين شهر الادارة مثال ذلك
ان يملك نصابا او يزكيه عند المحرم ثم يديره في
رجب فعلى فهم الباجي يجعل حوله المحرم فتقوم
عروضه وتزكى عند المحرم الثاني وعلى كلام اشهب
تقوم عند رجب وعلى كلام اللخمي ربيع الاول اهـ
قال خليل مقتصرا على قولين وهل حوله للاصل
او وسط منه ومن الادارة تاويلان فقضية
كلام المختصر حيث اقتصر عليهما ترجيحهما وانهما
على حد سوا تسوغ العمل باي واحد منهما ومحل
الخلاف في الحول الذي يقوم عنده تمامه واما حول
زكاته اذا بلغ نصابا فانه حول الاصل قطعا قوله
بشرط ان ينض الخ قضيته حمل المبالغة على الدرهم
لا دونه ليس له هذا الحكم وهو كذلك قال بعض

شراح

شراح خليل ولو درهما يخرج مما قومه من العروض
ثمنا على المشهور لا عرضا بقيمته قوله ولا فرق
بين المنقطع والمحول الخ وقيل يراعي النصوص اخر
الحول لانه وقت تعلق الزكاة ولا فرق بين ان يبقى
ذلك الدرهم الذي نض ولا قوله فانه يقوم الخ هذا
جوابه اما ظاهر بالنسبة للمعطوف لا بالنسبة
للمعطوف عليه الذي هو قوله اما اذا لم ينض له
شي قوله ويزكي عن دينه الخ اي عن عدده ان كان
من بيع واما نقدا لقرض النقد مطلقا فيزكيه
لسنة من اصله ولو مكث اعواما على المدين وقوله
النقد واما اذا كان عرضا مرجوا فلا او لا فيقوم
بعين اي وهو من بيع واما من قرض فلا وقوله الحال
واما اذا كان موجلا فالحال انه من بيع فان كان مرجوا
قومه بعرض ثم قوم العرض بعين وان لم يكن مرجوا
فلا تقويم وقوله المرجو واما اذا كان نقدا حالا ليس
مرجوا فلا تقويم ولا زكاة تنبيه لو باع العروض
بعد التقويم فزاد ثمنها فلا زكاة عليه في الزيادة
كما انها لو بيعت بخمس وثلاثين فالزيادة من
الغلة وهو كذلك الخ وقيل اذا كان اقل من نصاب
بيسير نقص قوله فانه يزكي الان اي حين بيعه بعد
شهر مضاف الى اقامتها عنده احد عشر شهرا

ويصير حوله ثاني عام من يوم التمام وقوله بعد
شهر اي بعد تمامه ولو بيوم اي او حين تمامه فا
لحاصل انه يزكي حين البيع عند تمام العام او بعده
بما يوفي النصاب ثم يزكي ثاني عام لحول التزكية واما
لو باعها بعشرين قبل تمام الشهر المتمم للعام فانه
انما يزكي العشرين عند تمام ذلك الشهر المتمم لانه
حول الاصل كما قال المص وحمل كلام المص على هذه امر
مما حمل عليه هذا الشارح وقد صرحت كلام المص على هذه
التي امر بقوله حول اصله لانه يتبادر منه انه
حول اصله اعاما بعد الربح واما ان تم قبل الربح فيزكي
ايضا ساعة تمام النصاب ويصير حوله في المستقبل
من يوم التزكية وان كانت تلك التزكية منظورا
فيها لحول الاصل تنبيه لم يبين المص رحمه الله
حول اصله وفيه تفصيل لان اصله اما ان يكون
عينا تسلفها او عرضا تسلفه او عرضا اشتراه
للتجارة او عرضا اشتراه للقنية وبداله التجارة
فالحول في الاول من يوم العرض وفي الثاني يوم التجر
وفي الثالث من يوم الشرا وفي الرابع من يوم البيع
قوله وكذلك اي مثل ربح المال قوله حول نسل
الانعام الخ ولو كانت الامهات اقل من نصاب فمن
كانت عنده ثلاثون من الابل فولدت ما يكمل النصاب

اوكانت عنده عشرون من الضان فولدت تمام النصاب
وجبت الزكاة بعد تمام حول الامهات لان نسل
الحيوان كربح المال يضم لاصله وظاهره وكان النسل
من غير نوع الامهات كما لو نتجت الابل غنما او البقر
ابلا وهو كذلك بالنظر لحول النسل حول الامهات لكن يراعى
النصاب من كل نوع على حدته واما بالنسبة لتكميل
النصاب فلا بد ان يكون النسل من نوع الاصل فلا يضم
الابل للبقر قوله السخلة تطلق على الذكر والانثى
من اولاد الضان والمعز ساعة تولد والجمع سخال و
يجمع ايضا على سخل مثل تمرة وتمر كذا في المصباح الا
ان مراده اي المص بالسخلة الصغيرة وسخاله
بكسر السين على وزنه سخال قوله والربح كالسخال
فيه اشارة الى ان تزكية النسل اصل والربح فرع
فيه تحقيق لنا الاعتراض على المص بانه كيف يقيس
الاصل على الفرع لان الاصل هو الانعام والفرع
العين لان العين اختلف في ربحها والامهات
لم يختلف فيها عندنا ولم تعرف ما لك بن انس
تكون الامهات نصابا ام لا قوله التي في عصمته
ولو كانت مطلقة وعليه مهرها قوله
وهو كذلك على احد التشهيرين وهو الراجح بعد
قال العلامة خليل عطفا على قوله ولو دين زكاة

أو كلهم قوله احترازا من النذور والكفارات الخ والفرق
أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل
وتوحد وتوكرها بخلاف غير الكفارة والنذر قوله
القاصرة عن النصاب صفة لقوله النعم الخ ثم أصول فيه
نظر بل ولو كان عنده حبوب أو ثمار أو حيوان زكيت
فإنه يجعلها في مقابلة ما عليه من الدين ويزكي قوله
وإن لم تكن لها غنية في الارض كساهدا قوله وح فتكون
عطف قوله أو دبح من عطف الخاص على العام وهو لا
يكون كعكسه بأو وأجاب بأن يراد بالعام ما عدا
الخاص وكذا الحال في قول النظم من عطف الخاص الخ
قوله فليجعله في مقابلة ما عليه من الدين على المشهور
قال بهرام المشهور أن الدين يجعل فيما بيده من العروض
وقال ابن عبد الحكم إنما يجعل في العين خاصة انتهى
قوله بشرط أن يحول عليه الحول وحول كل شيء بحسبه
فحول العرض طيبه والمعدن خروجه قوله ويعطيها
ليس المراد الاعطاء بالفعل لجواز تأخير الدين بل
المراد ملاحظة أنها في مقابلة الدين وكان رب الدين
احتوزها بالفعل وإن لم يستحق أخذها الآن لعدم حلول
الأجل قوله الخراصون هم الذين يحزرون ما على
النخل من الأوسق وقوله يخرصوا بأنظر الخراص الذين هم
الثمار وقوله واحد وأنا ظر السعاة الذين هم المواشي

ففي

ففي العبارة توزيع وح فقوله واحد وأحد وأهيهما أي المناسب
لا يأتي على المتقدم ففي العبارة استخدام قوله والسعاة
لمستوفى الخاص بعلى الماشية بل كما يكونون لها يكونون
لما نبت كما أفاده في المدونة قوله وكذا الإسقاط
الدين زكاة الفطر هنا عند أشهب أي وهو الراجح
قوله بعد قبضه أي حقيقة وهو واضح أو حكما كأن
وهب المحتكر لغير المدين وقبضه الموهوب له فإن
المحتكر يزكيه لكن من عنده الآن بقوله الواهب أردت
أن الزكاة منه وأولى لو شرط ذلك الواهب وأما لو وهبه
للمدين فلا زكاة على الواهب لأنه لم يقبض لا حقيقة
ولا حكما قوله فيكمل به النصاب أي فيكمل المال
الذي عنده النصاب قوله والذي قاله ابن القاسم
نص ابن عرفة في دين المحتكر ولو أخره أي المحتكر فرارا
زكاة لعام واحد وسمع أصبغ ابن القاسم لكل عام به
وذكر عبد الحق أن الدين الذي للمدير إذا كان قرضا
فإنه يزكيه لعام واحد بعد قبضه إلا أن يؤخر قبضه
فرارا من الزكاة فيزكيه لكل سنة اتفاقا انتهى فلعله
ذكر الخلاف في دين القرض على دين المحتكر وتعقب
الشيخ قول ابن القاسم قوله لتجارة أما إذا لم يكن
كذلك أي لم أصله عينا بيده ولا عرض تجارة أي
بأن كان أصله مثلا عرضا مأخوذا من ميراث أو هبة

أو نحوها أو باعه بثمن ولم يقبضه إلا بعد أعوام مثلا
أو كان نفس الدين عينا وصلت اليه من ميراث مثلا ولم
يقبضه إلا بعد أعوام مثلا وسيأتي قوله عرض تجارة إلا
حتكارا أي العرض الذي عنده و قوله وحكمه حكم الدين
الأولى أن يقول فحكمه حكم الدين أي الدين المتقدم بين
العرض ودين المحتكر قوله إذا كان أصله عينا أي إنما يكون
حكمه كالدين إذا كان أصله عينا بيده أي أو كان أصله
عرضا ملكه بمعاوضة سواء كان عرض قنية أو تجارة ثم
فإذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به
التجارة ثم باعه فإنه يزكي ثمنه حول أصله أي أصله
الثاني لا أصله الأول قوله من ميراث أي كان الدين
من ميراث أي أتى له من ميراث ولم يقبضه إلا بعد
أعوام أو كان العرض الذي باعه من ميراث أي أتى له
عرض من ميراث ثم باعه بثمن ولم يقبض ذلك الثمن
إلا بعد أعوام قوله أو نحو ذلك أي كأرش جناية أو مهر
أو خلع أو صلح عن دم خطأ أو عمدا أو عطية سواء كان
تركه فرارا أم لا حاصله أنه إذا كان أصله هبة
أو صدقة بيد واهبها أو متصدقها أو صداقا
بيد زوج أو عوض خلع بيد دافعه أو أرش جناية
بيد جانيه أو وكيله فلا زكاة فيه إلا بعد حول
من قبضه ولو أخره فرارا ولو بقيت العطية بيد

معطيها

معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى
الأعوام على واحد منهما لا على المعطى بالفتح لعدم
القبض ولا على المعطي بالكسر عند سحنون لأنه يقول
المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ولذا
يكون له الغلة من يوم العطية وإنه إذا كان الدين ثمن
عرض أتاه من هبة أو صدقة فإنه يستقبل به حولا من
قبضه فرارا أو لا مثل ذلك ما إذا كان ثمن عرض قنية
اشتراه بنقد أو غيره فإنه يستقبل بذلك الثمن ولو
أخر قبضه فرارا قوله لعموم قوله تعالى الخ فإن
قوله تطهرهم معناه من الذنوب والأصاغر خالية
من الذنوب قوله عبد الرحمن بن القاسم هذا أحد
الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة وليس المراد به
ابن القاسم تلميذ الإمام قوله أخرجوا أي ندبا قوله
لا بعد ما يرفع الأمر أي للقاضي حاصل فقه
المسألة أن العبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه
لأن التصرف منوط به لا بمذهب أبي الطفل لموته وانتقال
المال عنه ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها
فلا يزكيها الوصي إن لأن مذهبه سقوطها على الطفل
وإلا أخرجها إن لم يكن حاكم أو كان مالكي فقط وحنفي
أو مالكي وحنفي وحنفي أمر الوصي عليه وإلا رفع للمالكي
فإن لم يكن إلا حنفي أخرجها الوصي لمالكي أن حنفي

امر الصبي علي الحنفي والا تركت قوله اي وعليهم زكاة
الفطر لكن المطالب بالاخراج من تلزمه نفقتهم قوله
وبالحر في الحركة اذ يصير تقديره مع وعلى الاصاغر
الزكاة في زكاة الفطر الا ان يقال يغتفر في التابع
ما لا يغتفر في المتبوع قوله لا يقدر على شيء اي لا يملك
ملكا تاما قوله في ذكره هنا لا الثانية متعلق في
ذكر قوله وقال ابن عبد السلام الخ كلامه مفروض في
المكاتب ومن في معناه ممن ليس لسيده انتزاع ماله
قاله في الايضاح قوله فاذا اعتق العبد اي ولم يشترط
سيده اخذ ماله لان مال العبد يكون له في العتق
ان لم يشترطه السيد بخلاف البيع فان مال العبد
يبقى لسيده بعد بيعه ان لم يشترطه المشتري قوله
ورقيق بما ملك ولنسخة المضارع يتحد معها فليس
المراد بما يملك في المستقبل لان قرينة الحال تدل
على ان الكلام في المال الكائن بيده قوله يطلق
اي يطلقه المص قوله وهو ما ذكر هنا اي لاجل قوله
وصادمه فان المراد به الانثى ولو قال في رقيق
لشملهما والمراد رقيق اتخذ للقنية ولذا قوله
على العبد الخ مراده به الذكر لانه قال المص بعد ذكر
وكذا الامة اي عليها في الزنا خمسون جلدة قوله في

فرسه وداره اي المتخذين للقنية قوله ولا ما اتخذ
للقنية من الرباع والعروض احترازا عن المتخذة للتجارة
من تلك المذكورات فالزكاة في قيمته او ثمنه
قوله لا يخلو من تكرار عبر بذلك اشارة الى انه
ليس تكرارا محضا لانه تفصيل ما اجمل سابقا قوله
ان ابتاع الجزء بلا حديث وقوله وزاد جملة حالية
من حديث الصحيحين اي اثار الحديث الصحيحين
والحال ان المص زاد على حديث الصحيحين اي على ما فيه
ما يقاس على الحديث اي على ما فيه قوله للتساوي
كان الخ الاولى عدم التفصيل فيشمل ما كان للرجل
والمراة من كل حلي مباح سواء كان باقيا على حاله او تكسر
اي ان نوى اصلاحه فان نوى عدم اصلاحه او لم ينو
شيئا ففيه الزكاة كما لو تهشم بحيث لا يستطاع اصلاحه
الا بسبكه ففيه الزكاة مطلقا مثال ما كان مباحا
للرجل خاتم والانف والاسنان وحلية مصحف وسيف
ان ضبطت الحلية بالنصل كالقبضة او لا كالغمد واما
محرم الاستعمال ففيه الزكاة كالمرود والمكحلة والة
نحو الاكل من كل غير ملبوس فانه حرام ولو على المراة
وكخاتم الذهب مما كان محرما على الرجل وحده وليس من
الحلي ما تجعله المراة على راسها من القروش والفضة
العددية او الذهب المسكوك فان عليها فيه الزكاة

قوله ندي وندي وقد كسر لها مثل عصي قوله
ليرتب الخ فيه انه لا داعي لذكر لاجل الترتيب لانه
يمكنه ان يقول ولا زكاة فيما يتخذ للباس وقوله
لئلا يتوهم تعليل لمحذوف اي وانما رتب لئلا يتوهم
قوله وظاهر المدونة عدم الزكاة وهو المعتمد واما
الحلي المتخذ بنية التجارة فتجب زكاته باجماع
سواء كان لرجل او امراة ولو كان اولا للقنية ثم نوى
به التجارة ويزكيه لعام من حين نوى به التجارة
اي يزكي وزنه كل عام اذا كان فيه نصاب او عنده من
الذهب والفضة ما يكمل النصاب وكذا تجب الزكاة
فيما كان متخذا للعاقبة كان لرجل او امراة كما لو كان
متخذا للنساء ثم كبرت اتخذته لعاقبتها قوله
او رفع من ارضه اي احرزه حتى زاد بذلك عن ان يكتري ٦
ارضا لزرع فيها بنية التجارة فاذا كان كذلك
فانه يزكيه مرتين احدهما زكاة النصاب والاخرى
زكاة الثمن اذا كان نصابا اذا باع بعد الحول اذا كان
محتكرا او يقوم اذا كان مديرا وانما يزكي مرتين بثلاثة
شروط ان يكتريها بنية التجارة والبذر فيها للتجارة
ويزرع فيها بنية التجارة قوله بما يقبض منه بدل
من بدا اي يستقبل بما يقبض من ثمنه اي بما يقبضه
وقوله من ثمنه بيان لما وقوله استفيد من قوله قبل

وان

وان كان الدين الخ الاولى ان يقول استفيد من قوله
قبل او العرض وقوله وما ذكره اي ما عدا قوله او رفع
من ارضه قوله والفائدة ما تجدد الخ في كلامه
قصور اذ الفائدة نوعان احدهما ما ذكره وثانيهما
ما تجدد عن مال غير مزكى كثمن عرض القنية قوله
اذا وقفه من غير ارض الخ كما اذا استاجر ارضا فزرعها
فالحكم كذلك قوله اذا اقام به اي بالمكان المفهوم
من الفعل قوله اي اقامة سمي بذلك لطول اقامة
الناس فيه صيفا وشتا قوله وكان القياس فيه
نظر لان اسم الزمان والمكان من يفعل بكسر العين
على مفعل مكسور العين كالمجلس ومن يفعل بفتح
العين ويفعل بضم العين على مفعل مفتوح العين
والمشهور ان فعله جلس ويدفع ذلك الحسن لاما
م ان كان عدلا والافرق على قول الشلبي قوله وانظر
قال بت لا نظر لان التا لا تلزم في المونث المجازي
لانك تقول طلع الشمس وطلعت وتامله قوله
فمحل ان قلنا ان للمعدن الزكاة قوله لعموم اي بطريق
المفهوم اي فان مفهومه انه اذا كان خمسة اواق
فيها الزكاة وهذا شامل المعدن قوله حتى يصير الاولى
ان يقول وحتى يصير باو او قوله خلاصه اي حرزه
حيه قوله ويريد بعد تصفيته لحاصل المتعلق بذكر

فقيل يتعلق الوجوب باخراجه ولا يتوقف على تصفيته
وانما يتوقف عليها الاخراج للفقرا وقيل بتصفيته من ترابه
وسبكه لازالة التراب عنه فقط والمشهور القول الثاني
الذي هو ان الوجوب يتعلق بتصفيته على ما قال الاقفهسي
قوله وهو ظاهر الرسالة اي وقد علمت انه حمل كلامه على
المشهور بقوله يريد بعد تصفيته قوله الزكاة بالرفع
مبتدا وخبره ما قبله وقوله ربع عشره بدل من قوله
الزكاة وان الزكاة مجرورة باضافة نصاب اليها وقوله
ربع عشره مبتدا خبره ما تقدم الذي هو قوله فيما خرج
قوله يحتمل ان يكون في النيل اي سوا حاصله ان الصور
ثلاثة اربعها او ثمانها فقوله يحتمل ان يكون في النيل اي سوا
اتصل العمل ام لا وقوله وان انقطع النيل اي سوا اتصل
العمل ام لا والحاصل ان يتصل العمل والنيل ولا يخرج نصاب
فالزكاة حتى في الخارج بعد النصاب ثانيهما ان ينقطع
النيل ويتصل العمل فالمذهب لا زكاة في الثاني حتى
يبلغ نصابا لا قبل لانه لا يضم نيل لغيره ثالثهما ان
ينقطعا معا فلا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا اتفاقا
وان انقطع العمل دون النيل فقيل يضم وهو المعتمد
وقيل يستانف **باب الجزية** وتوخذ
الجزية عرفها ابن رشد بقوله ما يوخذ من اهل الكفر جزا
على تامينهم وحقن دمايهم مع اقرارهم على الكفر وهي

مشتقة

مشتقة من الجزا وهو المقابلة لانهم قابلوا الامان
بما اعطوه من المال فقابلناهم بالامان وقابلونا
بالمال قوله البالغين وصفهم بالبالغين ليخرج غيرهم
وهو اما تاكيد للرجال واما لان الرجل يطلق على البالغ
في اللغة والعرف الا على البالغ اي ان قال نعم لو قال
انفعلا غير زيد لكن من المجانين لكان اولى قوله فانهم
مال شيع طالكهم اي فشا فيهم الشغل بخدمة ملاكهم
قوله فالقرشي لا جزية عليه اي لمكانته من النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ضعيف والمعتمد ان عليه الجزية قال
تت وحكاية بعضهم الاجماع هو عدم اخذها من كفار
قريش طريقة اخرى قوله وكذا المرتد وكذا المعاهد
قبل انقضا مدة عهده قوله ويشترط عليه شرطان
اي ويشترط ايضا ان يكون مخالطا لاهل دينه فلا توخذ
من المنعزل بدير او صومعة كالرهبان الا ان يكون
ترهبهم طرا بعد ضربها فلا يمنع لاتهامهم على قول
الاخوين وعند ابن القاسم تسقط بالترهب وهو
المعتمد وقولنا المنعزل احترازا من غير المنعزل كرهبان
الكنايس فانها توخذ منهم ويشترط ان لا يكون ممن
اعتقه مسلم في بلاد الاسلام بخلاف كافر اعتقه كافر
او مسلم في بلد الحرب فتوخذ منه وان يكون ممن يصح
سباوه احترازا من المعاهد قبل انقضا مدة عهده

وغيره قال تت وعبارة
اخي في البالغين زيادة
مستغنى عنها لان
الحلم لا يطلق ...

قوله الصغار احترازا من المجنون فلو افاق المجنون او بلغ
الصبي او عتق العبد فانهم تؤخذ منهم سريعا ولا ينتظر
بهم مرور الحول قوله منسوبة الى مجوسية ملة النحلة
الدعوية كذا في الصحاح والقاموس والمصباح اي ملة مدعاة
وهو بالنون ولحال لانا بانهم قوله عبد الوهاب اي بقاله
عبد الوهاب في معونته وقوله العرب والعجم وقد
بدأ بالتعميم رد الخلاف فقد قيل انها تؤخذ من العرب
وليس الا القتل او الاسلام ترده بقوله والعرب والعجم
في ذلك سوا وقال الثوري انها لا تؤخذ من نصارى بني
تغلب وانما الذي تؤخذ منهم صدقة مضاعفة
ترده بقوله وبنوا تغلب وغيرهم سوا اذ ثم قرر ذلك بقوله
فلا اعتبار بانهم لا يظهر بالنسبة للتعميم الثاني
الذي هو قوله وبنو تغلب وغيرهم سوا تتمة
نصارى بنو تغلب فرقة من العرب فالنصرانية ليست
متاصلة فيهم لان المتاصل فيها من انزل عليه الانجيل
قوله ثم بين حقيقة الجزية الخ اعلم ان العاقد لها
الامام فلو عقدها مسلم غير الامام بغير اذنه لم
يصح عقده لكن لا يجوز قتله ولا اسره ويفعل به
غيرهما ويستمر اخذ الجزية لنزول سيدنا عيسى عليه
السلام وحكمة ذلك ان قبول الجزية من اليهود والنصارى
لشبهة ما بايديهم من التوراة والانجيل تعلقهم

بزعمهم بشرع قديم فاذا انزل عيسى انقطعت شبهتهم
فحصول معاينته قوله والجزية على اهل الذهب فاذا لم
يكن عندهم الا المواشي فعليهم ما رضاهم عليه الامام من
ابل او بقر او غنم وظاهر المصنف انه يجمع وان كان اقل من
اربعة دنانير فان لم يجمع بينه وبينهم اعتاة فالم لظاهر
[illegible] في الزرقاني انه يوخذ منهم من الابل بعدد اربعة دنانير
وكذا اهل البقر والضان وغيرهم قوله اربعة دنانير
اي شرعية وكذا قوله اربعون درهما اي شرعية فان
[illegible] احكمها روعي الاغلب ان كان والا تخير الامام
واهل مصر اهل ذهب وان تعومل فيها بالفضة قوله
وعليه مراد فقط فيه وقوله فلذا اهل الصلح اي يو حذ
منهم اربعة دنانير او اربعون درهما قوله حولا بلا
دهم اي فلكان اخذها مشقة على الاسلام وقوله ما
ان قدر بينهم اي بين اهل الصلح قوله واذا اخذت
منهم فانه يخفف الخ اي فلا يتعسف كما هو عند ارادة
الاخذ لا عند الضرب لانها تضرب عليهم كاملة كما في كبير
الخرشي تنبيه توخذ الجزية مطلقا اخر الحول
قال بعض الشيوخ ينبغي تعجيله بما اذا كان حصل فيه
ايسار فان كان انما يحصل له اوله فانها توخذ
منه اذ ذاك لان تاخيرها يودي الى سقوطها ولا
بد ان يكون معاخذها الاهانة فلا تقبل النيابة

في دبرها فاذا اداها فانه يصفع في قفاه ويبسط
الكافر كفه فيأخذها المسلم من كفه ليكون يد المسلم
العليا قوله بجد وما يراه الامام الخ فان لم يكن له
قدرة على شيء سقطت عنه كما تسقط بالاسلام
صلحية او عنوية ولو ظهر بعد التحيل خلافا لما اذا تعمد
بترهبه في دير او صومعة التحيل على اسقاطها فلا
تسقط عنه قوله وقال ابن حبيب الخ ضعيف
قوله ممن تجر بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع
قوله ولا عالة التجارة ثلا توكيد والا نفي مستغنى
عنها وعطف العال المشتغل على الجزية تفسير وقوله من
اقليم الى اقليم اخر والاقاليم خمسة مصر والشام ومن
والعراق والاندلس والمغرب فالاعتبار بهذه البلاد
اذ لا يجوز تعدد السلطان قاله تت والتحقيق وقيل
يجوز عند تنائي الاقطار وفي بعض شراح خليل ما
يصرح بان الحجاز اقليم والروم اقليم فانظره مع قول
تت والتحقيق قوله عشر ثمن ما يبيعونه اي من غير
الطعام او من الطعام في غير مكة والمدينة وما
اتصل بهما من قراها قوله عند ابن القاسم وهو المشهور
كما في كلام تت وعلم ان في كلام المص اجمالا تفصيله
انهم ان قدموا من افق الى افق بعرض فباعوه بعين
اخذ منهم عشر الثمن وان قدموا بعين واشتروا بها

عرضا

عرضا اخذ عشر العرض على المشهور لا عشر قيمته
وان قدموا بعرض واشتروا بعرضا اخر فعليهم
عشر قيمة ما اشتروا لا عشر عين ما قدموا به ولا
يتكرر عليهم الاخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ماداموا
بافق واحد فان باعوا بافق كالشام او العراق و
اشتروا بالاخر كمصر اخذ منهم عشر في الاول وعشر
في الثاني كما انه يتكرر الاخذ منهم ان قدموا بعد
ذهابهم لبلدهم ولو مرارا في سنة وكلام المص اشار
الى ذلك الخ قوله ثم بالعين اخذ عشر الخ قوله
قبل ان يبيعوا اي اذا قدموا بعروض وقوله او يشتروا
اذا قدموا بعين قوله المراد به الحنطة والزيت
خاصة منفية والمعتمد الثاني الذي هو قوله وقيل
المراد به كل ما يقتات واما غير الطعام كالعرض
والبز فيوخذ منه جميع العشر قوله اي تحرك
بجراه اي بائم ومصلح وقوله فيدخل في ذلك الحبوب
اي ما عدا القطاني لان القطاني منها قوله والحبوب
والقطاني راجع لقوله كلها يقتات به وقوله والتمر زيتون
الخ راجع لقوله او يحرك مجراه وقوله وما في معنى ذلك
المذكور من الزيتون والادهان اي من بقية الادام
ومن المصلح كالخبز والعسل والملح وهل يدخل في ذلك

مثل الجوز واللوز والبندق وهو الظاهر قوله فقيل
لسلمة الخ اي نقض في التعليل لسكته ولو قال فقيل
كثرة الجلب لا لكان احسن فتدبر قوله ولخصها ابن
الجلاب بهما واقتصر عليه بعض شراح خليل فهو يفيد
اعتماده وترجيحه قوله وهل الحربيون مثل ذكر
حاذ كلامه انه تردد منه لا افادة خلاف في المسئلة
والظاهر انهم مثلهم قوله فان نظرنا الي اهله اي الى
في كثرة الجلب اليها الشدة حاجة اهلها قوله سواء
باعوا في بلدهم ولعل اخ هذا التعميم لا ثمرة له والاحسن
ان يقول وظاهره انه يوخذ منهم العشر فقط بحولهم
ولو بلغوا بافق واشتروا باخر فانه يتكرر عليهم
العشر وهو الذي يناسب قول الشارح الذي ذكره
قوله وهو قول ابن القاسم اي لاخذ سواء باعوا
ام لم يبيعوا ابدليل قوله ولتقدم مذهبه ويدل
عليه ايضا عبارته في التحقيق ومقابله ما لاشهب
انه لا يوخذ منهم حتى يبيعوا كالذميين قوله
والفرق بينهما الخ تقدما قدمنا لك ان هذا الفرق
لا يناسب الا ما قدمناه ولا يناسب كونه فرقا
لما ذكره من ان الحربيين توخذ منهم باعوا ام لم
يبيعوا واهل الذمة لا يوخذ منهم الا اذا باعوا

قوله

ابي
قوله لانتفاعهم الا منهم وقوله وهو الواو للتعليل
لذلك المحذوف قوله وهو قوله ما لكم الخ لا يخفى ان
هذا لاشهب ايضا وحاصله انه اذا كان قبل النزول
يجوز ان يتفق معهم على اكثر من العشر وان كان
بعد النزول لم يوخذ منهم الا العشر قوله وقال
ابن القاسم حاصله انه يقول لا حد فيما يوخذ منهم
ولو اكثر من العشر سواء قبل النزول او بعده وذلك
كلم على ما يتفقون عليه مع الامام دل على هذا كلام
بن عمر قوله وصرح بمشهوريته وكذا صرح بث
بانه المشهور قوله هذا اي قوله وكذا لا يزاد بدليل
قوله واما اذا شارطوا الخ فالمناسب اسقاط كل
قوله يجب ما شارطوا عليه اي من زيادة على العشر
قليلة او كثيرة قوله والمشهور تمكينهم لغيره و
٤ مقابله لا يمكنون والخلاف مبني على تكليفهم بفروع
الشريعة ام لا ذكره في التوضيح قوله اذا اهملوه الخ
الاحسن ان لو قال مثل قوله بن عمر ونصه وان
قدموا بالخمر والخنزير فان كان هناك اهل الذمة
الذين يشترون منهم ذلك تركوا وتوخذ منهم العشر
بعد البيع وان لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم
ردوا به ولم يتركوا يدخلون به ويمكن ترجيح
عبارة الشارح بان يجعل قوله اذا بدلا من قوله

لغيره والمعين والمشهور تمكينهم من القدوم به اذ احلوه
لاهل الذمة الخ قوله انه يتزع به بدل اشتمال من ما في
قوله بما الخ قوله وفي الكافر من ركز في الارض اذا ثبت قاله
الشيخ ابو الحسن قوله على ما قال صاحب العين الخ انما قال
ذلك اشارة الى ان هذا غير متفق عليه فقد قال الهروي
قال اهل الحجاز هي كنوز الجاهلية وقال اهل العراق في
المعادن ووافق صاحب العين الانباري والخليل حيث
قالا الركاز الكنز يوجد في الارض وفي المعدن انتهى
قوله يقال لما يوضع في الارض اي من الاموال المدفون في
الجاهلية افصح به صاحب المصباح قوله وما يخرج من
المعدن الخ ظاهره ان ما يخرج من الارض من غيرهما لا
يقال له ركاز لغة قوله دفن الجاهلية والجاهلية ما قبل
الاسلام قاله الخليل في توضيحه وهو مخالف لما قال ابو
الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية اهل الفترة
ومن لا كتاب لهم واما اهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية
ولو قال مال جاهلي لكان احسن لانه يشمل المدفون
وغيره لكنه جرى على الغالب قوله كالذبح في قوله لا يخفى
ان الذبح بمعنى المذبوح في الاية وغيرها فلا وجه
للتقييد قوله ويحتمل ان تفتح داله انما اتى له على
على احتمال يشعر بقوة الاول وهو الذي هو الاكثر لشهرته
ولذلك قال الحافظ ابن حجر والزركشي واما بالفتح فهو

المصدر

المصدر ولا يراد هنا انتهى قوله واقتصر صاحب المختصر
على الثاني اي وهو المعتمد وسواء كان غنيا او فقيرا او
مدينا قوله ولو شك الظاهر انه اراد به مطلق التردد
لقوله ان الغالب الخ الا ان يعتبر المدفون لا يكون عند
الشك ركازا قوله لالتباس العلامات علة للشك ويدخل
في الالتباس صورتان ما اذا كان عليه علامة وانطمست
او عليه العلامتان قوله لان الغالب الخ علة لكونه عند
الشك ركازا قوله من فعلهم اي فعل الجاهلية قوله
المعروف الخ ضعيف قوله الذي رجع اليه مالك الخ بل
رجع الى عدم تخصيصه بالنقدين ونص المدونة على
ابن الحاجب قال انما المعتبر فيه الخمس ثم قال لا خمس فيه
ثم قال فيه الخمس قال ابن القاسم وبه اقول ثم قال وهو
المشهور قوله وهو كذلك على المشهور ومقابله ما في
كتاب ابن سحنون لا خمس فيه حتى يكون نصابا
وقد وجه الشيخ المشهور ووجه المقابل بانه يعتبر فيه
اعتبار النصاب فيه قياسا على الزكاة قوله ولو
وجد بنفقة كثيرة اي بحيث لم يعمل بنفسه قوله
او عمل اي كثيرا اي بان عمل بنفسه وعبيده فان
قلت المعتبر فقد ما طلب بنفقة ولو قلت فيه
الزكاة والشرط غير الكثرة قلت اجيب بان شان
النفقة التي تصرف في تحصيله ان تكون كثيرة قوله

على ما في المدونة والموطأ اما عبد الملك لانه نقل عن مالك
ان فيه الخمس مطلقا **قوله** وهو وان وجده في الفيافي
اي موات ارض الاسلام واعلم ان الاولى اسقاط قوله
في دار الاسلام قال الشيخ ابو الحسن شارح المدونة
الركاز على اربعة اوجه ما وجد بارض العرب
وفيافي الارض فهو لمن وجده وفيه الخمس وما وجد
بارض الصلح فهو للذين صالحوا على ارضهم ولا خمس
وما وجد بارض الحرب فهو لجميع الجيش وفيه الخمس
وما وجد بارض العنوة فهو لجميع من افتتحها زاد الباجي
وجها خامسا وهو اذا كان بارض مجهولة قال هو لمن
وجده وعليه فيه الخمس انتهى فقوله وان وجده في
ملك احد فهو له اي ولو جيشا فان لم يوجد مالك
الارض سواء كان جيشا او معينا فانه يكون لوارثه
فان لم يوجد فهو مال جهلت اربابه فموضعه
بيت المال وقول الشيخ ابي الحسن وما وجد بارض
الصلح الخ اي وسواء كانوا هم الذين دفنوه او دفنه
غيرهم فان وجده احد المصالحين في داره فهو له
بمفرده فان لم يكن رب الدار منهم فهو لهم لا له **قوله**
يصرف في محله المراد بمحله بيت مال المسلمين
يصرفه الامام في مصارفه باجتهاده فيبدأ ندبا
بآل النبي على جهة الاستحباب ثم يصرف للمصالح

العايد

العايد نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر
والغزو وعمارة الثغور وارزاق القضاة وقضاء الديون
وتزويج الاعزب ونحو ذلك **قوله** تصدق ولحقه قضية
كون مصرفه ما تقدم ان واجده يصرفه في مصرفه بحسب
الامكان لا خصوص التصدق فقط كما هو ظاهره وانه من دفن
الخ لو قال لما ثبت انه مال مسلم او ذمي لعلامة لكان احسن
ليشمل المدفون وغيره **قوله** يعرف سنة اي كل واحد
من دفن المسلمين ودفن اهل الذمة هو لحاق الربح والراجح
ان ما فوق التافه ودون الكثير له هو الدرهم والدرهمات
والدينار يعرف اياما هي مظنة طلبها ولا يعرف سنة
واما التافه وهو ما دون الدرهم الشرعي لا يعرف اصلا
فالاقسام ثلاثة والظاهر ان محل التعريف ما لم يتقادم
الزمن بحيث يغلب على الظن ان اهلها انقرضوا والا كان
من المال المجهول ربه ولا يعرف **قوله** وامارة الكفر اي
اهل الجاهلية **قوله** حملا على انه من دفن الكفار اي اهل الجاهلية
قوله والكثير عطف تفسير **قوله** لقطة بفتح القاف
من باب ضرب كما في المصباح **قوله** او طرحه الخ اي من الذي
لم يتقدم عليه ملك لاحد او علم انه ملك غير محترم
حربي فلو راه جماعة فبادر اليه احدهم فانه يكون له
كالصيد يملكه المبادر له لا الرائي والعنبر روث
دابة بحرية او شيء ينبع في قعره كما في القاموس **قوله** الا ان تقدم

عبارة فتدبر قوله بما ظهر ان

عليه ملك معصوم اي مسلم او ذمي هذا هو المراد بالمعصوم
وخرج به الحربي سمع ابن القاسم من طرح خمسا هو فقرته
اخذه من عاص عليه وحمله بحرم احدهما وقيل لا ويكون
لواجده والظاهر تخميسه والراجح الاول قوله وكذلك
ما نزل بمضيعة اي المفازة المنقطعة سمع ابن القاسم
من اسلم دابته في سفر ايسا منها اخذها من اخذها
وانفق عليها وعاشت وعلى ربها دفع كلفة الذي اخذها
كاجرة قيامه عليها ان قام بطلبها من بها وقيل لابن رشد
معتمد للاول من القولين احد محفظا لربه او تملكا
لظنه تركه ربه ولو اخذه اغتنيا لا فلا اجمال له وعبارة
بهرام فان تقدم عليه ملك فقيل هو لمالكه اذ لم يتركه
اختيارا وقيل لواجده لانه مستهلك والخلاف كذلك
فيما تركه ربه في بر وبحر عاجزا عنه في محل مضيعة انتهى
والراجح الاول قوله لانه مملوك ظاهره انه على الجري على
القولين ولا صحة له قوله واما لو كان بغير اختياره
كعطب البحر هو عين قوله الا ان يتقدم عليه ملك مقتصر
فيه على احد القولين فيعيد ترجيح قول ابن القاسم
من انه لربه لا لواجده كما قلنا قوله او السلب ما
سلبه انسان منه فهو لربه وليس محل خلاف وعليه
لو اموته لا ينظر الا في عطب البحر لا فيما سلبه انسان
لما تقدم عن ابن رشد باب زكاة الماشية

وبيان

وبيان نصابها الخ مفاده انه ليس داخلا في الترجمة
وهو غير ظاهر فالمناسب ان يشير الى انه داخل
فيها كان يقول باب بيان زكاة الماشية من حيث
حكمها ونصابها وما تزكى به فقدير قوله لانها كذلك
وردت في الحديث اي مفردة هذا مراده لا ما هو
ظاهر من انها وردت مفردة بيان في الحديث الا ان
يريد بالحديث كتبه قوله ولان العمل فيها يختلف
ع اي من حيث انه لا ضابط معين بعشر او نصفه او ربع
عشر قوله وهو كذلك عندنا وقال اهل العراق تجب
في الخيل اذا كانت سائمة اي راعية ذكورا واناثا
فقط متخذة النسل دينار في كل فرس وان شا
قوله قومها واخرج عن كل مائة درهم خمسة دراهم ليس
على المسلم في عبده قال شارح الحديث رقيقه
ذكرا كان او انثى وقوله ولا في فرسه الشامل
للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه ثم قال
والمراد بالفرس اسم الجنس فلا زكاة في الواحدة
اتفاقا وخص المسلم وان كان الصحيح عند الا
صوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه
ما دام كافرا لا يجب عليه حتى يسلم واذا اسلم سقطت
لان الاسلام يجب ما قبله انتهى قوله فيه الزكاة
ظاهره كانت الام من النعم فالزكاة والا فيه

اولا وهذا لابن القصار وقيل اذا كانت الام من النعم
فالزكاة والا فلا قوله والذي في المختصر الخ هو الراجح
من الخلاف المذكور في المسئلة قوله وهو المذهب
اي مذهبنا اي خلافا للشافعي وابي حنيفة واحمد
فان قلت فهلا فسرته بالراجح اذ هو المتبادر من
التعبير ويقع كثيرا في كلام اهل المذهب قلت المانع
من ذلك انه قابله بالمخالف ولو اراد ما ذكرته لقابله
بواحد من اهل المذهب فتدبر قوله لا زكاة في العاملة
اي والمعلوفة ولعلها للكافة اولى لم يذكرها قوله
سلمنا انه حجة فقد عارضه لقيام الاجماع على
تقديم المنطوق على المفهوم في الاحتجاج واجيب
ايضا على تقدير حجية المفهوم ان التقييد بالسائمة
خرج مخرج الغالب لا للاحتراز لان الغالب في الانعام
في ارض الحجاز السوم والتقييد اذا كان بالنظر للغالب
لا يكون حجة بالاجماع قوله في كل اربعين شاة الخ كذا
في بهرام والصواب اسقاط كل كما قرره بعض شيوخنا
قوله اقتداء بالحديث اي اذ فعل ذلك صلى الله عليه
وسلم في كتاب الصدقة المكتوب لعمرو بن حزم
قوله وسمي المزكى بها شنقا اي يسمى المزكى من الابل
بالغنم شنقا قال عياض الشنق بفتح الشين المعجمة
وفتح النون فسره مالك بما يزكى من الابل بالغنم وابو عبيد

مابين

٣

ما بين الفريضتين كالاوقاص انتهى قال الحطاب
سمي شنقا لكونه اشتغل العشرة اي اضيف الابل
الى الغنم فزكيت بها والله اعلم انتهى وقال الشيخ
ابو الحسن في شرح المدونة انما سمي شنقا لان الساعي
يكلفه به اكمالا ان ياتي بالشنق عنده ويشدد
عليه من غير اختياره انتهى وقول الشارح وبالنون
عطف على بفتح الشين فلا يفيد فتح النون قوله
بنفي الاضافة وعدمها ورواية الاضافة هي المعرو فة
ونقلها ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور وقال
سيبويه تقول ثلاث ذود بحذف الهاء من
ثلاثة لان الذود مؤنثة ولا مفرد له من لفظه
كرهط وقوم انتهى وقال الاصمعي الذود من ثلاثة
الى عشرة قوله وهما اي في سنة الخ لان الشاة الجذ عة
ما اوفت سنة وشرعت في الثانية والثنية
ما اوفت سنة ودخلت في الثانية دخولا بينا
والتاء فيهما للوحدة لانه لا فرق في الجزاء بين الذكر
والانثى قوله فان كان جل غنمها الضان اخذت
منه ولا نظر لغنم المالك وقوله وان كان المعز اخذ ت
منه فان تطوع واخرج ضانية فيجزئ لان الضانية
افضل لان الضابط في هذا الباب انه ان اخرج غير
ما طلب منه فان كان الذي اخرجه احظ للفقرا

اجزا والا فلا وان تساويا اجزئت من الضان فان عدم
محله الصغار طولب بكسب بلد اقرب اليه قوله
واشترطه ابن القصار ضعيف قوله وجعله بعضهم
الخ تقدم ان الشافعي فيهما للوحدة قوله ولو دفع رب المال
عن الخمسين الخ هذا قول عبد المنعم الغزوي من اصحابنا
ابن عبد السلام وهو الاصح ومقابله ما نقل عن ابي
الوليد الباجي القول بعدم الاجزا وعلى القول بالاجزا
حيث ساوته قيمة الشاة واما اذا اخرج البعير
اكثر من شاة فانه لا يجزي باتفاق قوله لانه مواساة
اي اعانة قوله او هي متعلقة بالجميع وهو الذي رجع
اليه مالك وهو المشهور وتظهر ثمرة الخلاف في خلطة
لاحدهما تسع وللاخر خمس قوله ان ظاهر الخ اما
كونه ظاهر الاحاديث فسلم فقول ابن عمر ولا نص فيه قول
من قال الخ عن ظاهر نعم لو قال هو ظاهر لهم لكان
الفقه خلافه لكان لحسن قوله فاذا كانت عشرون
هذا بنا على انها تامة وفي نسخة عشرين بنا على انها
ناقصة قوله وسميت بنت مخاض الخ ويشترط ان نا
تكون سليمة من العيوب فان لم تكن بنت مخاض
ايا او وجدت لكن معيبة قوله والماخوذ مع اي على
سبيل الوجوب قوله تاكيد اي لاستفادته من
ابن وقيل المراد به التخصيص لان من الحيوان ما
يطلق ابن على ذكره وانثاه كابن عروس وابن اوى
لضرب من العباة قوله كلفه بنت مخاض اي اجب

اوكده

او كونه فحلا حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما
فان اتاه في تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك
الى الساعي ان راه حسنة نظرا جاز والا الزمه بنت
المخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل بنت
المخاض حتى اتاه بابن اللبون اجبر على قبوله
منزلة ما لو كان موجودا فيها ابتدا قوله بنت
لبون فلو لم توجد عنده او وجدت معيبة
لا يوخذ عنها حق بخلاف ابن اللبون فيوخذ كما
تقدم عن بنت المخاض والفرق ان ابن اللبون
يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر
فعادلت هذه الفضيلة فضيلة بنت المخا ض
والحق لا يختص بفضيلة عن بنت اللبون فلا يجزي
عنها حق هذا ما ذكروا قوله وهي التي يصلح على
ظهرها الحمل فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجزيا
عنها خلافا للشافعي ولو عادلت قيمتها
قوله اذا استحقت اي ترتب تعمير لقوله ان
يصلح على ظهرها الحمل ولا داعي لهذا التفسير
اذ ابقا اللفظ على حقيقته صحيح قوله
ويعجمها في المصدر ايضا وهو المناسب للمعنى
قوله اي تسقط سنها او تركب غيرها قوله
على حصر رتب اربعة وموافقتها وذلك في اربعة

فروض وتسعة وذلك في فريضة واحدة وعشرة
وذلك في فريضة واحدة ايضا واربعة عشر وذلك
في ثلاثة فروض وتسعة وعشرون وهو اكثرها وذلك
في فريضة واحدة كخمس **قوله** لما زاد اي على المائة
والعشرين ولو واحدة على ما هو ظاهر لفظه وما
ذكره المص من ان الواجب يتغير بمطلق الزيادة
على المائة والعشرين ولو واحدة هو قول ابن القاسم
فيجب عنده في المائة واحدى وعشرين الى تسع
وعشرين ثلاث بنات لبون من غير تخيير للساعي
والذي ارتضاه مالك وهو المشهور ان الزيادة
التي تتغير بها الواجب هو زيادة العشرات
على المائة والعشرين واما زيادة الاحاد فكل من عشرة
على المائة والعشرين والساعي بالخيار بين اخذ
حقتين او ثلاثة بنات لبون وسبب الخلاف
قوله صلى الله عليه وسلم بعد ان وجب في
المائة والعشرين حقتين فما زاد ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون هل هو محمول
على مطلق الزيادة فيتغير الفرض بالزيادة
على المائة والعشرين ولو بزيادة الواحدة
فتوخذ ثلاث بنات لبون وهو قول ابن
القاسم تبعا لابن شهاب من غير تخيير للساعي

او زيادة

او زيادة العشرات وهو ما رواه اشهب وابن
الماجشون عن مالك فلا يتغير الفرض حتى
يصير مائة وثلاثين فالواجب حقة وبنتا
لبون الحقة في خمسين وبنتا لبون في ثمانين
ثم اذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنت لبون
فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق واذا
صارت مائة وستين ففيها اربع بنات لبون فاذا
صارت مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات
لبون فاذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان
وبنتا لبون وهكذا فاتفق مالك وابن القاسم
على حقتين في مائة وعشرين لنص الحديث وعلى
حقة وبنتي لبون في مائة وثلاثين وانما اختلفا
في مائة واحدى وعشرين الى تسع **قوله** لانه
يتبع امه لا يخفى ان علة التسمية لا تقتضي
التسمية فلا ينافي وجود تلك العلة في غيره
قوله وتساوي بهما المناسب وتساويا لهما
وهو عطف تفسير على ما قبله **قوله** ظاهره اشتراط
الذكر وهو المشهور وفيه نظر بل المشهور عدم
الاشتراط صرح به الخلاف والتلقين والمواق وغيرهم
وليس للساعي اخذ التبيعة الا ان كرها وجد
عنده الذكر او وجدت التبيعة عنده فقط لما

لما ورد من الرفق بأرباب المواشي قوله وقال عبد
الوهاب الخ ضعيف والمعتمد الاول قوله الا ان يعطي
افضل منها وهي بنت خمس سنين قوله وهو قول ابن
حبيب ايضا فتكون لابن حبيب قولان قوله واقتصر
عليه صاحب المختصر وهو المعتمد قوله ذات ثنايا ما
خير من معنى الخ وهما السنتان اللتان من المقدم
فوق والتحت والتي بجوارها فوق وتحت من اي ناحية
يقال لها رباعية قوله فيما عكس فيه ذلك وذلك نحو
سبعين فان فيها مسنة وتبيعا فان زادت عشرة
ففيهما مسنتان واذا بلغت الخ فاذا زادت
عشرة ففيها ثلاثة اتبعة فاذا زادت عشرة
ففيها تبيعان ومسنة فاذا زادت عشرة فان
صارت مائة وعشرين فيخير الساعي بين اربعة
اتبعة او ثلاث مسنات ان وجدا او فقدا او
تعين احدهما منفردا كالتخيير في سان الابل في
اخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون قوله ففي
هذا هذا جواب شرط مقدر والتقدير اذا قررت
لك ما ذكر من كون السبعين فيها تبيع ومسنة
والثمانين فيها مسنتان وهكذا كما قررته لك
سابقا فتقول قوله فما زاد الى اخره يجري عليه اي
هو ضابط له فتدبر قوله او ثنية ولو معزا او اث

تطلق

تطلق على الذكر والانثى والضان والمعز فقوله
جذعة اي سنها من الجذعة او الثنية لا خصوص
الانثى قاله ابن ناجي قوله الى ثلاث مائة
الغاية داخلة بدليل قوله فاذا زاد الخ وظاهره
ان ذلك غاية اخذ الثلاث شياه وهو قول
الشعبي والنخعي قوله والوقص فيها سبعة وتسعون
الخ ضعيف والحق ان الوقص مايتان عشر ثمانين
قوله ثم كذلك خبر مقدم وقوله العبرة مبتدا
مؤخر وقوله من المئات بيان لما في قوله فيما بعد
ذلك والتقدير ثم العبرة فيما بعد ذلك من المئات
كذلك اي في كل مائة شاة هذا في نسخة وقفنا
عليها من هذا الشرح ولم اجده في كلام الفاكهاني وهو
مقول القول اي مبدا الوجوب المتعلق بالمائة
الرابعة كائن اذا زادت الغنم واحدة على الثلاث
مائة فيكون فيها اربع شياه كما قال الشارح قوله ك
نقلا عن بعضهم عبارة الفاكهاني هذا كله لا
خلاف فيه لتواتر الاخبار الصحيحة به وقد
شذ الشعبي والنخعي فقالا اذا زادت الغنم واحدة
على ثلاث مائة ففيها اربع شياه بعض اصحابنا
وهذا غير صحيح الخ ما ذكر عنه هنا قوله انتهى
اي كلام الفاكهاني قوله ومن رواه بالسكون فهو

٧ اخر كلام الجلاب
تحقيقا لمجاز ابنه قوله
صعبد الماية كذا في نسخة
صح

٦

خلطا يرده ما في المصباح حيث قال الوقص بفتحتين
وقد تسكن القاف قوله من وقص العنق اي منقول
اسمي اسم وقص العنق قوله من كل الانعام الخ للاحتراز
لان غيرهما مما يزكى كالحرث والعين لا وقص فيها قوله
في كلامه مسامحة لان الانسب ان يقول وهي اي
الاوقاص واجيب بما حاصله ان هذا تفسير
للمفرد لا للجمع وقيل ان عدوله للعم لتفسير المفرد
لان ما بين الفريضتين وقص لا اوقاص قوله
والمشهور لا اخذ منه الزكاة وهو الراجح قوله بفتح
الضاد اي فهو على وزن كريم قوله اجماعا على ما قال
بعضهم اي وما نقل عن ابن لبابة من انها لا تجمع فشاذ
لم نعمل به غيره كذا قاله في التحقيق اقول فمرجوح
بالمشهور التفت اليه قوله ضخمة اي عظيمة لغة
قال في المصباح ضخم الشيء بالضم ضخما وزان عنب
وضخامة عظم الى ان قال وامراة ضخمة والجمع
ضخمات بالسكون قوله المعهودة صفة لابل
اي المعلومة قوله وانظر بقية الاقسام الخ فاذا
كانت احدى وستين ضانية ومثلها معزا اخذ
من كل صنف شاة وكذا ان لم يتساويا حيث
كان الاقل نصابا وهو غير وقص كمائة ضانية
واربعين معزا او بالعكس فلو كان الاقل نصابا

ولكنه

ولكنه وقص كمائة واحدى وعشرين ضانية واربعين
معزا او بالعكس اخذت الشاتان من الاكثر واولى
لو كان الاقل دون نصاب وهو وقص واما لو وجبت
ثلاث فان تساوى الصنفان كمائة وشاة من
الضان ومثلها من المعز اخذ من كل صنف شاة
وخير الساعي في الثالثة وان لم يتساويا فان كان
الاقل نصابا وهو غير وقص كمائتين وستين
معزا واربعين من الضان او بالعكس اخذت
شاة منه والباقي من الاكثر وان لم يكن فيه عدد
الزكاة كمائتين وشاة ضان وثلاثين معزا او كان
فيه عدد الزكاة وهو وقص كمائتين وشاة ضانية
واربعين معزا او بالعكس اخذ الثلاث من الاكثر
وان وجب اربع شياه فياخذ من كل مائة شاة
فالمائة الملفقة من الصنفين ياخذ واجبها من ايهما
عند التساوي ومن اكثرهما عند الاختلاف قوله بعد
حصول النصاب في مال كل واحد منهما لا يخفى ان
حصول النصاب في مال كل واحد منهما لا يكفي بل لا
بد ايضا من بقية الشروط الموجبة لتزكيتهما هي
على ملك واحد فالمناسب ان يتمم التعريف بذكر
بقية الشروط قوله فانهما يترادان اي يتراجعان
لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين

فانهما يترادان بينهما بالسوية انتهى وقول الشارح
على عدد الماشية تفسير لقوله بالسوية المنفي
كما افاده في التحقيق اي يرجع كل منهما على صاحبه
باعتبار عدد الماشية على البدلية اي لانه اذا اخذ
الساعي من احد الشريكين كزيد فانه يرجع على صاحبه
عمرو واذا اخذ من عمرو فانه يرجع على زيد مثلا
لو كان لاحدهما تسع من الابل وللآخر ست
فتقسم الثلاث شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة
خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة اخماس الثلاثة
وعلى صاحب الستة خمساها وكذا اذا كان لاحدهما
تسع وللآخر خمس فاذا اخذ الشاتين من صاحب
التسعة رجع على صاحبه بخمسة اسباع من اربعة
عشر سبعا من قيمة الشاتين او من صاحب الخمسة
رجع على صاحبه بتسعة اسباع من قيمة الشاتين
بعد جعلهما اربعة عشر سبعا او من كل واحد
شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين
من قيمة الشاة التي اخذها الساعي وكذا الغنم
على شركة الاوقاص التي هو المشهور وعلى مقابله
يكون على كل واحد شاة وفي التقويم يوم اخذ
الساعي او يوم الوفا قولان لابن القاسم واشهب
واستظهر في التوضيح قول ابن القاسم وهو

ان

ان القيمة تعتبر يوم اخذ الساعي قوله وفايدة الخلطة
التحقيق ح اذا كان لكل اربعين من الغنم فان على كل
واحد حالة الانفراد شاة وعليهما معا حالة الاجتماع
شاة واحدة قوله وقد يفيد التثقيل الخ اي كما اذا
كان لكل مائة وعشرين من الغنم فان على كل واحد
منهما حالة الانفراد شاة فقط وعند الاجتماع
عليهما ثلاث شياه وقوله وقد لا تفيدهما اي كما اذا
لكل واحد مائة من الغنم فان على كل واحد حالة
الانفراد واحدة وكذا حالة الاجتماع قوله ان
يكون لكل واحد نصاب حال حوله اي كما لو وقعت
ب الخلطة اثناءه فان لم يكن لكل واحد منهما نصاب
لم يجب عليهما زكاة ولو حال حول ماشية احدهما دون
الآخر زكى من حال حول ماشيته زكاة الانفراد
لا على الخلطة فما نابه اداه وسقط ما على الآخر قوله
ومنها ان يكون مخاطبين الخ ومنها النية اي نية
الخلطة لانها توجب تغيير الحكم فتفتقر الى النية
كالصلاة ومنها اتحاد نوعها بان يجوز جمعهما
في الزكاة لا بقر مع غنم او ابل وان كان النعم واحد
اشترط اتحاد الصنف قوله فان كان احدهما
مخاطبا ان يكون احدهما حرا مسلما والآخر عبدا
او كافرا قوله ومنها ان يجتمع الخ قال ابن الحاجب ومرجعها

او يكبر الجميع حسة الراعي والفحل والدلو والمراح و
المبيت وعبر عن الدلو العلامة خليل بقوله وما
فالحاصل ان ابن الحاجب وخليل اتفقا على انها خمسة
وعدها الخ ستة بزيادة المرعى تبع فيه ابن عمر
ونحن خليليون فنتبع العلامة خليل وابن الحاجب
قوله ان يتحد الفحل اي بان يكون واحد مشتركا
او مختصا باحدهما يضرب في الجميع اي او لكل ماشية
فحلها ويضرب في الجميع ايضا لحصول الاجتماع فيه
برفق بعضهم من بعض وقوله والراعي اي بان يكون
واحد يرعى الجميع اي او لكل ماشية راع ويتعاونان
بانهما رعى جميعها باذن المالكين لهما او له في ذلك
والمراد على التعاون وان لم يحتج لهما **قوله** والمراح
تضم انيم وقيل بفتحها وهو موضع اجتماع
الماشية في القايلة اتحد او تعدد واحتاجت
له **قوله** والدلو اي ان يجتمعا في الما يملك لهما او منفعة
ومعنى اجتماعهما في الما بالمنفعة ان يستاجر
بيرا على اخذ قدر معلوم لكل يوم مائة دلو
مثلا او استاجر احدهما من الاخر افاده في التحقيق
قوله بل يكفي اكثرها وهو ثلاثة من الخمسة على ما
في خليل وشراحه فان اتحد احد الثلاثة الفحل فلا
بد ان تكون الماشية من صنف واحد كضان او معز

ولا

ولا يجوز ان يكونا من صنفين كضان ومعز او جاموس
وبقر **قوله** عند ابن القاسم هو الذي مشى عليه خليل
فهو الراجح وقيل تكفي اثنان **قوله** ولا بتفرقة الخ قال
مالك في المدونة ومعنى الجمع بين مفترق ان يكون
لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم الساعي جمعاها
ليودياشاة ولاخر مائة شاة وشاة ففيها
ثلاث شياه فاذا افترقا وديا شاتين انتهى **قوله**
خشية الزيادة الخ لا يخفى انه على هذا تكون
الخشية من جانب المزكيين ويصح ان يقدر بعض
بعد خشية اي خشية نقص الصدقة وهو علة
للجملتين قبله اما خشية نقصها بسبب الافتراق
عند الاجتماع فيما اذا كانت توجب تثقيلا فلا
تفرق خشية نقصها على الفقرا واما خشية نقصها
على الفقرا بسبب الاجتماع عند الافتراق فيما
اذا كانت توجب تخفيفا فلا تجمع بينهما خشية
على نقصها على الفقرا اما الخشية في الجملتين متعلقها
النقص على الفقرا وهي من جانب الشارع لاجل
الفقرا ومفهوم خشية الصدقة انهم لو فرقوا
او اجتمعوا لعذر لا اخر منه ويصدقون في العذر
من غير يمين اذا كانوا امونين ظاهري الصلاح
والا فبيمين **قوله** لانه وقع في الحديث مرتبا الخ

واحدة والتفريق
بين مجتمع ان يختلطا
ولاحدهما مائة شاة
ولاخر مائة شاة صح

والحديث في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الرقة وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
قوله اي تحريمه على المشهور الخ قال تت وهل النهي للتحريم
وهو المشهور فاذا فعلوا ما نهوا عنه اخذوا بما كانوا
عليه او على الكراهة فاذا فعلوا اخذوا بما هم عليه
الان قولان قوله اذ كان ذلك لم يحصله كل احد منه
من نص المدونة الذي رايته ان مالك قال فيها اذا كانت
الاختلاط قبل الحول بقليل او كثير فهم خلطا فظاهره
ولو قرب الحول جدا فرأى ابن القاسم انه اذا قرب
الحول جدا يوخذان بما كانا عليه قبل الاختلاط .
وان القرب جدا هو عين قرينة الهروب فقوله
وبهرام ان القرب جدا هو عين الهروب فلا يحتاج الى
قرينة اخرى ويدل على ما قلناه نقول الامية
ونقل ابن عمر عن ابن القاسم انه لا حد في قرب ذلك
وهذا اذا لم تتقدم قرينة او اقرار بقصد الهروب
والا فلا يلتفت لقرب الزمان فقد ذكر بعضهم ما
نصه ويثبت الفرار بالاقرار والقرينة او القرب
الموجب لتهمتهما قوله اي التفريق الخ الظاهر ان
يجعل تمام شاهية ولا يحمل اسمها التفريق والا
حيتاج للاستغنا عن ذلك بقوله بعد بافتراقهما

الخ

الخ وان اداها فاعل ينقص قوله السخلة بفتح
السين المهملة واسكان الخا وهي الصغيرة كما قاله
الشر والجمع سخال بكسر السين وسخل مثل تمرة
وتمر وسخلان قوله ولا يوخذ في الصدقة السخلة
قوله وقيل ذكره مطلقا ضعيف قوله ضربها الفحل
بفتح الراء محققة اي تعلق بها الطلق قوله لا تخفى
ان ما قاله الحطاب في موافق المصباح فانه قال
مخضت المراة وكل حامل من باب تعب دنا ولادها
واخذها الطلق فهي ماخض بغير ها وذكر ابن
يونس عن ابن حبيب ما دنى ولادتها كما ذكره الشيخ
ابو الحسن في شرح المدونة فالمقالات ثلاثة اظهرها
ما قاله الشيخ ابو الحسن قوله السمينة للاكل اهله
هو اكثر غيره قوله وتسمى الربا قال ابن حبيب سميت
بذلك لانها تربي ولدها انتهى قوله كلف الوسط
على المشهور ومقابله ما نقل ابن بشير عن ابي عبد
الحكم انه يوخذ منها مطلقا اختيارا ذكره
بهرام ومحل كونه يكلف الوسط الا ان يرى الساعي
اخذ المعيبة احظ للفقراء كله اخذها لتنوعها
بعض الاجزاء واما الصغيرة فلا ياخذها لنقصها عن
السن قوله ولا ثمن الخ حمل العرض هنا ما عدا العين
والثمن واقع على العين وقال ح ظاهر كلامه انه على التحريم

نفعه
حكى ح
عي
المراد

كقوله فان اجبره المصدق الخ قوله بتخفيف الصاد
احترز به عن المصدق بتشديد الصاد فانه المزكي
قوله على اخذ الثمن مراد المولف بالثمن القيمة تت
قوله ومفاده انه لو اجبره على دفع العرض عن العين
انه لا يجزي وهو مفاد الكافي لانه علل الاجزا
بقوله لان جماعة من العلما اجازوا ذلك والحكم اذا
وقع فيه خلافا مضى ولم يرد وقال اما العرض
فلا اعلم في عدم اجزائه خلافا واما القيمة فمختلف
فيها بين العلما ومفاده قول الزاهر واما اخراج
العرض عن العين فالمشهور انه لا يجزي الا جزا لانه
افاد الخلاف في المسئلة وهو المعول عليه قوله والمعدن
انت خبير بان المعدن الذي يزكي هو الذهب
والفضة فقط وان الثمن هو العين فمقتضاه انه
انه لو اخرج عن الذهب فضة والعكس اختيارا لا يجزي
والمشهور الاجزا نعم يتاتى في الزكاة فان الزكاة
لا يتوقف الاخراج منه على ان يكون عينا ولعل
الاولى ان يفسر الغير بالحبوب فقط ثم رايت
تت قال ما نصه بعد قوله وغيرها وهو زكاة
الفطر والحبوب وقيل والمعدن والركاز انتهى
فانت تراه حكاه بقيل قوله على المشهور فيهما
اي في الطوع والاكراه ونص ابن الحاجب واخراج

القيمة

طوعا

القيمة طوعا لا يجزي وكرها يجزي على المشهور
فيهما انتهى لفظه قوله فالمشهور انه مكروه لا
حرام اي فاخذ الثمن عن الحرث والماشية جائز
مع الكراهة وقوله ولا يحرم الخ مفاده ان المقابل
الحرمة وهو كذلك قوله فان قلت هل هذا الخلاف
في الصدقة مطلقا اولا قلت قد ادى الشيخ ابو الحسن
في المسئلة على جميع اوجهها فقال واختلف
في هذا الفصل في مواضع احدها النهي هل هو على
المنع او الكراهة وهل ذلك خاص بالتطوع او عام
في التطوع والواجب وهل ذلك خاص بالرقاب
او عام في الرقاب والمنافع ذلك من المتصدق
عليه خاصة او منه ومن غيره وان تداولته
الاملاك انتهى قوله وبالجملة اي واقول قولا
ملتبسا بالجملة اي بجملة ما في المسئلة من الخلاف
قوله انه اضطرب في ذلك اي في دفع الثمن المراد منه
القيمة هو نص تت ومفاد ابن الحاجب قوله فقال
مرة تجزي وهو المعتمد قوله وشرط اي ابن القاسم
وهو ضعيف قوله اذا كانوا دفعوها اي القيمة
كما هو مفاد التوضيح اي يجوز دفع القيمة اذا
كانوا يدفعون القيمة في مواضعها بان دفعت
للاصناف الثمانية وظاهره ولو طوعا واقول

كلام

وقف على رواق المغاربة بالأزهر

ولا شك ان هذا الشرط ليس هنا مما يرفع القيمة لان
اربابها لو دفعوا عن الواجب لا يجزيهم الا اذا كانوا
هم او السعاة يضعونه في مواضعه **قوله** وقيمة مرة
اي ابن القاسم وقصده ذكر ان الكلام الاول عام في
دفع العين عن غيرها والعكس وسياق الكلام السابق
يقتضي قصره على دفع العين عن غيرها وسكت في
هذه عن دفع العين عن الماشية والعكس والظاهر
ان الماشية مثل الحب فتكون هذه التفرقة هي المشهورة
قوله اختلف المذهب الخ اي على اقوال ثلاثة فقيل
لا يجوز اخراج احدهما عن الآخر وقيل يجوز اخراج الورق
عن الذهب بخلاف العكس والمشهور الجواز مطلقا كما قال
الشارح ومعنى الاطلاق اي سواء اخرج الورق عن الذهب
او الذهب عن الورق ومنشأ الخلاف هل هو من باب
اخراج القيمة فيمنع او لا فيجوز ورأى في المفصل
ان الورق أيسر على الفقير بخلاف العكس ابن راشد
والقول بالمنع مطلقا لم اقف عليه في المذهب **قوله**
فاما اخراج العرض الخ والعرض شامل للحرث
والماشية كما نقله فالمشهور انه لا يجزي وهو قول
ابن القاسم ومقابله الاجزاء [illegible] وهو مذهب
اشهب وكذلك الخلاف اذا اخرج عرضا فيما لزمه من
زكاة ماشية او حب وان اخرج عن الآخر عينا فانهما

لا

قوله

لا يختلفان في الاجزاء مع الكراهة ابتداء فان اخرج
عرضا او طعاما رجع على الفقير به ودفع له ما وجب
عليه فان فات بيد الفقير لم يكن له شيء عليه لانه
سلطه على ذلك وهذا اذا اعلمه بانه زكاة والا رجع
به مطلقا لانه متطوع كما قال مالك فاذا هذا الكلام
[illegible] والحاصل كما في ح على خليل ان اخراج العين عن
الحرث والماشية يجزي مع الكراهة فيهما واما اذا
اخرج العرض عنهما او عن العين فلا يجزي وكذا اخراج
الحرث والماشية عن العين ومثله اخراج الحرث عن
الماشية وعكسه انتهى **قوله** ان يخرجها اي الذات
التي وجب اخراجها عينا او غيرها **قوله** بنية الزكاة
اي عند دفعها او عزلها وصفتها ان ينوي اخراج
ما وجب عليه فلو دفع مالا لفقير غير ناوٍ به الزكاة
ثم طولب بالزكاة فاراد جعل ما اخرجه من غير نية
زكاة زكاة لم تجزه وليس له الرجوع به على الفقير
وينوي عن المجنون والصغير وليهما **قوله** الا ان
تكون مكرها الخ ونية المكره بالكسر كافية **قوله**
ان لا ينقلها من الموضع الذي وجبت فيه وتقديم
ان مثل موضع الوجوب مستحق او كان فقط عنه
او لعدمه او مثل او دون فقال [illegible] ان لا ينقلها
اي على مسافة القصر الا ان لا يكون فيه من الخ اي

قوله

مرتبة وهو ما دون
مسافة القصر سواء
كان [illegible] في موضع الوجوب

او

اي لا ينقلها على مسافة القصر الا اذا لم يكن بموضع
الوجوب او قربه مستحق اي وكان مستحق لا ان الذي
على مسافة القصر اعدم فينقل اكثرها وجوبا فان
نقلها كلها له او فرقها لكل موضع الوجوب فيجزئ
بما نظهر فان كان الذي على مسافة القصر مساويا
او دون فلا يجوز نقلها له لكن في المساوي يجزئ وفي
الدون لا يجزئ قوله الى اقرب الموضع اليه كذا في المدونة
وفي بعض شراح العلامة خليل فانه قال الا لاعدم
فينقل اكثرها له الاقرب فالاقرب انتهى اي مما كان
على مسافة القصر لما تقدم ان ما دون مسافة القصر
حكمه حكم موضع الوجوب ومفاده انه لو تعدى
الاقرب ودفعه لغيره لا يجزئ وهو كذلك قوله فينقلها
الخ يعني انها لا تدفع لبيت المال ولا تصرف في كفن ميت
ولا بناء مسجد وهو كذلك كما ذكره تت قوله فان اخرها
عنه اجزاه اي اذا اخرها اياما اما ان اخرها يوما
ونحوه فلا حرمة اجزت هذا من قولهم انه اذا تلف
ما عزله من الزكاة بعد الحول فان كان بتفريط
في حفظه ضمن مطلقا وان كان بتاخيره مع امكان
الاداء ضمن ايضا لكن فيما اذا اخره اياما لا فيما اذا اخره
اقل من ذلك انتهى اي الاحكام ثم قال في التعليم
للامام تاخير الزكاة الى الحول الثاني اذا اداه اجتهاده

الى

اليه انتهى قوله ان يصرفها في مصارفها الثمانية
اولها الفقير وهو من له بلغة لا تكفيه لعيش عامه
ثانيها المسكين وهو من لا شيء له بالكلية ولا يرد
قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين لان المراد
بهم مساكين الذل والقهر لانهم كانوا اجراء في السفينة
ويشترط في كل منهما ان يكون مسلما حرا فلا يعطى
كافر الا ان يكون جاسوسا او مؤلفا ولا يعطى
عبد لانه غني بسيده وان لا يكون ابنا لهاشم
فان الال ابناؤه فلا يعطى ومحله اذا اعطي ما
يستحقه من بيت المال فان لم يعط واضر به
الفقر اعطي الثالث العامل عليها وهو الجابي
والمفرق ويشترط في كل منهما الحرية والاسلام
وعدالة كل واحد فيما يفعله فالمفرق في تفرقتها
والجابي في جبايتها وان لا يكون هاشميا فلا كافر
ولا يعطى ولو كان غنيا الرابع المؤلفة قلوبهم وهم
كفار يعطون ليتالفوا على الاسلام فان اعطي
ولم يسلم نزعت منه الخامس رقيق مؤمن يشترى
من الزكاة لاجل العتق وهو المراد بقوله تعالى خ
والغارمين ويشترط ان يكون الدين مما يحبس فيه
كحقوق الادميين فان كان ما الزكاة والكفارات
فلا يعطى شيئا وان لا يكون استدانه في فساد

وفي الرقاب ولا يشترط فيه السلامة بل يجوز ان يعتق منها ولو معيبا عيبا ثقيلا كالزمانة والعمى ويشترط فيه ان يكون خاليا عن الجناية ويكون ولاؤه للمسلمين السادس

٩١

الا ان يتوب وان لا يكون عنده عين تفي بدينه ولا
غيرها مما يفضل عن حاله فلو كان له دار تساوي عشرين
دينارا وتكفيه دار بعشرة دنانير والدين الذي عليه
عشرون مثلا فانه يعطى من الزكاة لو فاد بنه بعض
فقط السابع المجاهد اي المتلبس يعطى من الزكاة ولو
غنيا والتلبس يحصل بالشروع فيه او في الحركة له
ويعطى ايضا لاجل الة الجهاد من سلاح ورمح وغير
ذلك ولا بد ان يكون حرا ذكرا مسلما مكلفا قادرا
عليها شمويدخل فيه المرابط المتلبس بالرباط
الثامن الغريب المنقطع يدفع اليه من الزكاة
قدر كفايته وان كان غنيا ببلده وهو المراد بابن
السبيل بشروط الاول ان يكون محتاجا في ذلك
الموضع الذي هو به الى ما يوصله الى وطنه الثاني
ان يكون سفره في غير معصية والا فلا يعطى من
الزكاة الا ان يخاف عليه الموت الثالث ان لا يجد
مسلفا بذلك الموضع الذي هو فيه واشتراط هذا
انما هو في الغني ببلده واما الفقير ببلده فيعطى
من الزكاة ولو وجد مسلفا فلو جلس ولم يسافر فانها
تؤخذ منه الا ان يكون فقيرا مثلا ممن يجوز له الاخذ
بوصف الفقر او غيره **باب زكاة الفطر**
قوله حكم زكاة الفطر اي في بيان الاحكام المتعلقة

بزكاة

بزكاة الفطر وهي مصدر اعطاء مسلم فقير لقوت
يوم الفطر صاعا من غالب القوت او جزءه وكما
صاع من غالب القوت او جزؤه يعطى مسلما فقيرا
لقوت يوم الفطر **قوله** بكسر الفاء اي فطرة بكسر
الفاء تقليده عبارة الفاكهاني **قوله** لانها من
الفطرة اي اسمها وهو لفظ فطرة منقول من
اسم الفطرة وهي الخلقة اي ولفظ فطرة الذي
هو اسم المنقول عنه بكسر الفاء **قوله** اي زكاة الخلقة
لا حاجة لذكرها لمناسب حذفه لان لفظ زكاة
لم يضف للفطرة فلم يقل زكاة الفطرة حتى ياتي
ذلك **قوله** وفي بيان من تؤدى عنه وهو كل مسلم
و قوله والمؤدي بكسر الدال لا يخفى ان هذا المؤد ي
تارة يؤدي عن نفسه وتارة عن غيره وسياتي
بيان ذلك **قوله** وبيان جنسها اي انها من الانوا ع
التسعة **قوله** وصفتها اي انها تكون من الاغلب
طهرة الخ **قوله** اي تطهير للصائم اي لاجل تطهيره
فهو مفعول لاجله **قوله** من اللغو الخ اللغو الكلام
اللاغي اي الساقط الذي لا ثمرة فيه والرفث هو
الفحش في الكلام كما يستفاد من المصباح فهو من
عطف الخاص على العام تامل **قوله** وطعمة
للمساكين الطعمة الماكلة كما في المصباح واراده

الاطعام اي شرعت لاطعام المساكين وقال المنذري في
شرح الترغيب والترهيب بضم الطاء المهملة اي قوة
لهم وفي يوم العيد لتكون الغني والفقير متساويين
يوم العيد في وجدان القوت قوله والظاهر ان المذهب
وهو المعتمد قوله فيقبل معناه قدرها اي فيكون
ما اعطى لها سنة ولا بيانا فيه قوله على كل عبد وعلى
الاصغر قال الشيخ استعمل على في ما دون الواجب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل مسلم حر او عبد ذكرا او انثى من المسلمين وقوله
في الحديث صاعا هكذا روي بالنصب حال وروي
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهي صاع وليس
خبر الصدقة وانما خبرها على كل مسلم قوله
متعلق بسنة اي او بفرض قوله ولم يقل به مالك
اي وانما قال بذلك اهل الظاهر قوله على المشهور
متعلقه بقوله يتعلق ومقابله ما قاله ابن
الماجشون من انها انما تجب على من لا يجحف به اخذها
فان كان يجحف به اخذها سقطت عنه وقاله مالك
في كتاب محمد قوله بمن فضل الخ المناسب في التعبير
ان يقول بمن فضل عن قوته في يومه صاع ان كان
وحده او فضل عن قوته وقوت عياله يومه

صاع

صاع ان كان له عيال وهذا بالنسبة للواجب
عليه تنبيه تجب على من له دار او عبد او كتب
يحتاج لذلك فيبيعه لادائها قوله وهو محتاج
الخ لا حاجة له قوله ووجد من يسلفه اي حيث
كان يرجو الوفاء او يعلم من يستلف منه قوله
صاع الخ والصاع الذي لا يختلف فيه اربع حفنات
بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما
وقدر الصاع بالكيل المصري قدح وثلث لا قدح
فعلى هذا الكريره الربع المصري يجزي عن ثلاثة
اشخاص ويكره الزيادة على الصاع اذا كانت محققة
وقصد بها الاستظهار على الشارع واما الزيادة
لا على ان الاجزا يتوقف عليها فلا كراهة قوله اي
غالب الخ هل المراد عيش البلد في جميع العام او في
خصوص رمضان لان زكاة الفطرة طهرة للصائم
فيعتبر ما يوكل فيه قوله على احد القولين ضعيف
والمعتمد عدم الاجزا في العادة ومفاده ان الغني
الصافي اذا اقتات الادون لفقر وليس كذلك
بل يجزي باتفاق كما ذكره الشيخ سالم السنهوري
وذكر ايضا انه اذا اقتات الادون لكسر نفسه مع
قدرته على الاعلى فانه لا يجزيه قوله من براح
اعلم ان الصور خمس احداها وجود السعة مع

مع اقتيات جميعها سوية تخير في الاخراج من ايها
شا ثانيها وجودها مع غلبة اقتيات واحد منها
فيتعين الاخراج منه ثالثها وجودها او بعضها مع
غلبة اقتيات غيرها فيخرج منها مخيرا انه تعدد
ولا ينظر لما كان غالبا قبل تركها ووجبا ان تعدد
ولو اقتيت نادرا رابعها فقد جميعها مع غلبة اقتيات
غيرها فتما غلب خامسها فقد جميعها مع اقتيات
غيرها من متعدد من غير غلبة شيء منه فيخير في
واحد منها واعلم ان قولنا فيتعين الاخراج منه
اي من الاغلب اي فلا يجزئ ان يخرج من غير الاغلب ان
كان ادنى واما ان كان اعلى ووسطا فانه يجزئ
وانه يخرج من اللحم واللبن وشبههما مقدار عيش
الصاع من القمح كذا كان يفتي الشيخ قوله غير
منزوع الزبد نقل القرافي عن التنبيهات انه
حب اللبن المخرج زبده وتوافقه المصباح فانه
قال قال الازهري الاقط يتخذ من اللبن المخيض
يطبخ ثم يترك حتى يمصل انتهى فقول شارحنا
غير مسلم ومعنى حب اللبن جامده وجمع الاقط
اقطان كما في كبير الخرشي قوله لا يجزيه على المشهور
الخ هذا اذا كانت موجودة او بعضها سوا اقتيت
او لم تقتت واما اذا لم توجد ولا بعضها واقتيت

غيرها

غيرها فيخرج منه قوله حب صغير وهو طعام اهل
صنعا ويشبه غربلة الطعام ان كان غلثا الا ان
يزيد غلثه على الثلث فتجب غربلته ولا يجزي السو
المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم فيجزي
ولا يجزي خبز ولا دقيق الا ان يعتبر ما في الصاع
الحب من انه قيمة ويخرج ريعه مع الصاع الدقيق
او الخبز قوله عنه اي عن المخرج منه قوله ويخرج عن
العبد سيده ولو مدبرا او ام ولد او مبعضا
بالخيار او امة مبيعة في زمن مواضعتها لانه
ضمانهما من بايعها وبعدما ترجع له رقبته والا
وجبت على من يصير له رقبته الا انه يرجع بحريته
وعلى المخدم بفتح الدال واما عبيد العبيد فلا يلزم
السيد الاعلى ولا الاسفل الاخراج عنهم ولا يلزم
الاخراج عن انفسهم قوله للقنية اراد بها ما
ما يشمل الكرا قوله وكذا ان كان ابقا مرجوا وحكم
المغصوب كذلك فيفرق فيه بين من يرجى ومن
لا يرجى واذا قبض كل منهما بعد اعوام فيخرج زكاة
قبضهما فيما يظهر في السنة الماضية قوله لا يخرج
عنه اي وان اخرج عنه فلا بد من اعلامه لانه لا بد
من الزكاة من النية واعلامه قايم مقامها بخلاف
الصغير او من في حكمه فيخرج عنه وان لم يعلمه قوله

حتى يتزوج اي حتى يدخل بها الزوج البالغ الموسر
او تطلبه للدخول بها مع بلوغه واطاقتها قوله
عن كل مسلم احترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار لسبب
من الاسباب زوجة او ولدا او عبدا كفارا وهل يجب
على الكافر عمن يمونه من المسلمين كأن يملك عبدا مسلما
فيهل شوال قبل نزعه منه او تسلم ام ولده او يكون
له قرابة مسلمين في نفقته كابويه قال سند
مقتضى المذهب عدم وجوبها على الكفار لانهم مخاطبون
بفروع الشريعة موافقة احمد قوله بقرابة دخل
الابوان والاولاد ذكورا واناثا قوله او نكاح اي
او زوجية ولو كانت الزوجة امة او غنية في العصمة
او مطلقة طلاقا رجعيا لا مطلقة طلاقا بائنا ولو
كانت حاملا وفطرة زوجة العبد عليه ولو حرة لوجوب
انفاقه عليها من غير خراج وكسب وكما يلزم الاخراج عن
ابيه الفقير يلزمه الاخراج عن زوجته وكما تجب زكاة
الفطر عمن ذكر تجب زكاة الفطر عن خادم القرابة من اب
او ام او ولدا وخادم زوجته او زوجة ابيه اذ كان
ذلك الخادم رقيقا لا باجرة وان لزمه نفقته ولا
تتعدد نفقة خادم الزوجة وكذلك فطرتها الا ان
يكون ذات قدر قوله على المشهور وعن مالك سقوطها
عنهما وقيل تجب على المكاتب مقابل المشهور قولان

وهو قول ابي حنيفة وقال احمد تجب وللشافعي قولان الاصح وقضية ان الكفار

قوله

قوله لانه عبد الخ او لانه عبد ما بقي عليه درهم او
لانه لا يحط عنه جزء من الكتابة في نظير النفقة
قوله ويستحب الخ اي اذا وجد من يعطيها له في ذلك
الوقت واما لو لم يوجد فيحصل المستحب بعزلها
قوله ان تؤدى قبل خروج الخ اي ولذلك قدمه ابن
الحاجب بعد الخروج الى المصلى وحكى عليه الاتفاق
قوله فنحو ذلك الخ اذا بيع او اعتق او ورث او وهب
او تزوج امراة او طلقها او ايسر والظاهر ان من قارب
ولادته الغروب او طلوع الفجر او فقد وقتهما
بمنزلة من ولد قبلهما او مات او فقد قبلهما
ويجوز اخراجها قبل الفطر بيوم او يومين كذا في
المدونة وفي الجلاب بيوم واليومين والثلاثة
وعليه شرح خليل نفيا وقصرا والاثم على كلام المدونة
مع تصحيحه وهو كذلك كما قرره شيخنا الصغير
رحمه الله والجواز مطلقا سواء اخرجت للمعترف
او للفقراء قوله ولا تسقط بمضي زمنها اي لا يسقط
طلبها وهو بانه تجب فيه وثوابها انما تندب لانه
يندب لمن زال فقره او رقه يوم العيد ان يخرج
الفطرة واما لو مضى زمن طلبها وهو معسر
فانها تسقط عنه وهذا بخلاف الاضحية فلا يخاطب
بها بعد مضي زمنها والفرق ان الفطر لسد الخلة

وهو حاصل بكل وقت والاضحية للتظاهر على اظهار
التغاير وقد فاتت **قوله** او تعذر فتدفع لما تحرر ذهاب
لا يكفيه لعامه فان لم يوجد فقير ولا مسكين ببلد ها
نقلت لاقرب بلد بينهما او احدهما باجرة من غيرها
لا منها لئلا ينقص الصاع هذا ان اخرجها المزكي
فان دفعها للامام العدل كما هو المندوب تولى نقلها
حين فقدهما بالبلد الاقرب لها باجرة منها او من الفيء
تولان ولا لكافر ولا مولفا او جاسوسا وكذا لا تدفع
لبني هاشم الفقر الزكاة الاموال وكذا لا تدفع لموليها
ولا لكل غريمها ولا لمجاهد ولا يشترى بها الة ولا
لمولفة ولا لابن السبيل الا بوصف الفقر ويدفعها
لاقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم والمراة دفعها لزوجها
الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها ولو فقيرة لان
نفقتها تلزمه **قوله** ويستحب الفطر اي ليفرق
بين زمان الفطر والصوم **قوله** فيأكل من اضحيته
اخرج البزار وغيره انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يفطر يوم النحر حتى يرجع فيأكل من كبد اضحيته
لان الكبد ايسر من غيرها اي هين الاستواء وتفاؤلا
بما ان اول ما ياكل اصحاب الجنة عند دخولها كبد
الحوت الذي عليه الارض فيذهب بذلك حر عطشهم
مرارة الموت **قوله** تكبيرا والخ فقيل انما كرر للتصريح

بمغايرة

بمغايرة مسيلة الفطر مسيلة المضي والرجوع وكا نه
قال اما المضي والرجوع فالعيدان فيهما سواء
اي انه في العيدين يذهب من طريق ويرجع من اخرى
باب بفتح الحاء وكسرها الخ فالفتح
هو القياس والكسر اكثر سماعا وكذا اللغات في الحجة
قوله وقيل بتعدد التكرار اي قصد الشيء مرة بعد
اخرى هذا هو المتبادر من العبارة الا انه لا يلائم
قوله اذا اكثر زيارته فان التكرار فيه في الفعل
وملخصه اي اول الكلام يقتضي ان التكرار
في القصد واخره يقتضي ان التكرار في الفعل ثم رايت
ثمت قال ما نصه وهل هو لغة القصد الى الشيء مرة
بعد مرة او فعل الشيء مرة بعد مرة وهو معنى قول من
قال بقيد التكرار او مجرد القصد قولان انتهى المراد
منه فظهر من كلام ثمت انهما قولان وان قوله الخ
من قولك حج فلان فلانا اذا اكثر زيارته انما ياتي
على ان معناه لغة فعل الشيء مرة اي التكرار الخ س
عليه كما قال الله تعالى مثابة للناس اي يرجعون
اليه كل عام **قوله** القصد اي التوجه فهو الحج عبارة دة
عن عبادة ذات اركان مخصوصة لا تفسر بالقصد
اي التوجه على ان النية التي هي القصد ليس متعلقها
التوجه كما قال بل متعلقها الاعمال المخصوصة

فالاولى ان يقول عبادة ذات احرام ووقوف وطواف
وسعي هذا ان اردت الماهية لغير الكاملة والا زدت
بعد ما قلنا وعند ذلك حسبه معنى القصد
معنى الميل تعدا بالي قوله بالاعمال المشروعة
اي حالة كون التوجه ملتبسا بالاعمال المشروعة
من الوقوف والطواف والسعي ونحو ذلك قوله فرضا
وسنة اراد بالسنة ما يشمل المستحب اذ ان في
العبارة حذفا والتقدير فرضا وسنة ومستحبا
واراد بالفرض ما يشمل الواجب لان الفرض والواجب
في الحج متغايران فالفرض لا ينجبر بالدم والواجب
ينجبر به قوله وهي الزيارة لغة اي يقال اعتمر فلان
فلانا اذا زاره قوله زيارة مخصوصة اي زيارة
البيت وقوله لافعال مخصوصة تعليل لقوله
زيارة مخصوصة ومقتضيه ان تلك الافعال ليست
داخلة في ماهية العمرة وليس كذلك فلو قال عبادة
ذات طواف وسعي واحرام لكان احسن قوله بيت
الله اضافته الى الله اضافة تشريف ومن شرفه
انه لا يعلوه طير الا لعلة به واذا علاه ذو علة
شفي من علته واذا عم الشتا ركنا من اركانه
عم ذلك البلد الذي يليه واذا عم الشتا جميع اركانه
عم الشتا جميع البلاد قوله الذي بمكة وصف

كما شف

كما شف لان بيت الله الحرام انما هو بمكة فقط قوله
بالباء لغة في مكة اي لغة في البلد بتمامه بكة
اي ان البلد فيها لغتان اي لها لغتان او اسمان
اتى ذلك بعضهم بقوله لان الباء والميم يتعاقبان
وهو لغة مازن وغيرهم وبيت بكة لانها
تبدي اعناق الجبابرة وتخضعهم ما دخلها
منهم الا وخضع قوله اي الى بيت الله الحرام ويكثر
عوده الى الحج كما في لت قوله سبيلا مفعول استطاع
على حذف مضاف اي سلوك سبيلا اي طريقا
حاله كون ذلك المستطيع من المسلمين قوله والذي
مشى عليه هو المعتمد قوله ولم يحج بام ولده اي
بناء على القول بوجوب الحج فورا او قيل بوجوبه
على التراخي ثم تمم المدعي او يقال ان عدم حجه
بام ولده لعذر واذا لم يجب على ام الولد فغيرها
اولى فانطبق الدليل على المدعي قوله بل هو شرط
في سائر الطاعات اي فلا ينبغي عده من شروط
الحج لانه لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا
بذلك الشيء ولذلك لا ينبغي عده الاسلام
ولا الحرية لانهما لا يختصان بالحج الا ترى ان الحرية
شرط لعتاق الزكاة قوله وهو العقل فلا يجب
الحج على غير العاقل وقوله وهو اي العقل وما فيه

اي من البلوغ والحرية شرطا وجوب **قوله** غير المكلف
اي من صبي ومجنون اي لا مغمى عليه لانه يندب
للولي ان يحرم عن رضيع ونحوه من صبي غير مميز
ومطبق لا ان كان يرجى افاقته قريبا فانه ينتظر
كالمغمى عليه ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه احرام
غيره فان خيف على المجنون خاصة الفوات
فكالمطبق واما المغمى عليه فلا يحرم عنه احد
ولو خيف الفوات ولا يصح تعرضا ونقلا والفرق
بينه وبين المجنون ان الاغماء مرض يرجى زواله
بالقرب غالبا بخلاف المجنون فانه شبيه بما
نصبا لذو امد واما الصبي المميز وهو من يفهم الخطا
ويحسن رد الجواب ولا ينضبط بسن مخصوص
بل يختلف باختلاف الافهام فانه الذي يحرم عن نفسه
باذن وليه وتفصيل ذلك معلوم في شروح خليل
والحاصل ان شرط الصحة الاسلام فقط وشرط الوجوب
فقط الاستطاعة واذن ولي السفيه وشرط الوجوب
مع وقوعه فرضا الحرية والتكليف وقت الاحرام
وشرط وقوعه فرضا فقط عدم نية النفلية
قوله وفي وهو بمعنى الفور والتراخي خوف الفوات
وهو الفوات بظن العجز وهو يختلف باختلاف
الناس لكثرة المرض وقلته وقرب المسافة وبعدها

والراجح

والراجح القول بالفورية واستدل من قال بالتراخي
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه فتح مكة في
السنة الثامنة من الهجرة وولى عتاب بن اسيد
سعة عليها وعلى الحج بالناس وهو اول امير الحج ثم في التا
ولى ابا بكر فحج بهم ولم يحج الا في العاشرة مع تمكنه
صلى الله عليه وسلم منه اول سنة **قوله** ولله على
ع الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا من استطا
بدل بعض من كل لكن لا بد من ضمير يعود على المبدل
منه اي من استطاع اليه سبيلا منهم فيكون في
الجملة ضمير يرجع على الاول وقوله اليه الضمير راجع
اما للبيت او للحج **قوله** ايها الناس اي يا ايها الناس
قوله الحديث وتمامه كما في التحقيق فقال رجل
اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم **قوله**
فالله حسيبه اي فلا يتعرض له اي بناء على التراخي
او لان الاستطاعة قد لا تكون موجودة في نفس
الامر ولا يخفى ان هذا ليس تفسيرا بالحقيقة
بل هو تفسير للشيء بما يترتب عليه والتفسير
الحقيقي اي محاسبه اي وحيث كان المولى سبحانه
وتعالى هو المحاسب له فلا يتعرض له **قوله** بل يخرج
هذا الخ ظاهره انه يسوغ لها الخروج مع الرفقة المامونة

وان وجدت محرما او زوجا وليس كذلك ومحصل
ما فيه انها لا تخرج مع الرفقة المامونة الا عند عدم
الزوج او المحرم او امتناعهما او عجزهما ولا بد ايضا
ان تكون المراة مامونة في نفسها وان يكون ذكر في
محل العرض خلو امتنع المحرم او الزوج من الخروج
الا باجرة لزمتها ان قدرت عليها وحرم عليها
الخروج مع الرفقة المامونة فان امتنعا منه او وجه
او طلبا ما لا تقدر عليه خرجت مع الرفقة كما ذكره
ابن جماعة عن المالكية قاله الحطاب وظاهره كما قال
الزرقاني انهما اذا طلبا ما تقدر عليه فليس لها الخروج
مع الرفقة المامونة ولو كثر مطلوبهما ولا تعتد
بالقلة ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز
ووجود الكفاية وينبغي ان يحرم بمحرم قرابة او صهر
او رضاع واختلف في عبدها هل هو محرم مطلقا
او لا مطلقا او ان كان وغدا لحرم فسافر معه
والا فلا والظاهر الثاني قوله والرفقة المامونة
الرجال الصالحون الخ قضيته ان القول الاول
محل الرفقة المامونة بان يكونوا رجالا لا صالحين
واما النسا فلا وليس كذلك بل القول الاول ان الرفقة
المامونة اما الرجال فقط او النسا فقط واولى
لو اجتمعا والثاني انه لا بد من اجتماعهما قوله بعضهم

شرط كمال في الزوج ولا فرق في المحرم بين ان يكون

الرفقة

الرفقة قوله مرة واحدة مرة واحدة منصوبة على
انه مفعول مطلق مبين للعدد عاملة فريضة اي
وحج بيت الله الحرام فريضة على المستطيع مرة وما زاد
على ذلك ففرض كفاية على جميع المسلمين فان حصل
القيام به من طائفة الساقط كان نافلة في غيره
كما ان سنة العمرة تحصل بمرة وما زاد عليها نعم ان
حيث حصلت في عام اخر لانه يكره تكرارها في العام
الواحد الا لعارض كما تكرر دخوله الحرم في موضع يجب
فيه الاحرام بالحج فتحرم به قبل وقته اشهره فانه
يجب عليه الاحرام بالعمرة لانه ان احرم بالحج فقد احرم
به قبل وقته والا دخل بغير احرام قاله الحطاب
وهذا مقتضى ان كراهة الاحرام بالحج قبل وقته اشد
من كراهة تكرار العمرة مرتين في العام قوله والسبيل
المذكور اي لا بالمعنى السابق بل بمعنى الاستطاعة
ففي العبارة شبه استخدام قوله فان خاف على
نفسه الظاهر ان المراد به ما يشمل الشك قوله
وان لم يجحف به تقول ان عبارة التوضيح وان كان
من صاحب مكس فان كان ما ياخذه غير معين او
معينا مجحفا سقط الوجوب وفي غير المجحف قولان
والحاصل ان الراجح من القولين انه لا يسقط الحج
اذا كان لا يجحف به لكن بشرط ان يعلم انه بحسب

بعض الناس قلة

ودخل

العادة انه لا يمكث واما لو علم انه يمكث او شك في
ذلك سقط على احد القولين في الشك وهو الراجح
وانت خبير بانه اذا اعتبر الاجحاف به فقد نظر لما
منه لا لذات المأخوذ وهو ما عليه الاكثر قال الخرشي
في كبيره ومثل المكوث تعدد الظالم واما السارق
الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج قوله الزاد
المبلغ الخ ويقوم مقامه حرفة تقوم به لا تزري
ويعلم او يظن كسادها قوله وخشي عطف تفسير
اي ان المراد بالعلم الخشية الشاملة للشك قوله
مما يمكنه ان يتمعش فيه اي مما لا يزري به من الحرف
كما في شرح خليل قوله ويبيع في زاده داره اي التي
يباع عليه من ماشية وثياب ولو جمعته ان
كثرت قيمتها وخادمه وكتب العلم ولو محتاجا
اليها ومصحفا وآلة الصانع على احد التردد قوله
وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم اي فلا
يراعى ما يؤول امره وامر اهله واولاده في المستقبل
وان كان يصير فقيرا لا يملك شيئا ويترك اولاده يقوم
للصدقة ان لم يخش هلاكا فيما ذكر او شديد اذى
وهذا على الراجح من ان الحج واجب على الفور والى هذا
اشار الشارح بقوله الا ان يخشى عليهم الضياع فاراد
الشارح بالضياع ما يشمل شدة الاذى وقوله الزوان

كان

كان يترك ماله وزوجته ولو خشي التطليق عليه
في غيبته حيث لم يخش العنت من فراقها فيهما
او في غيرها او كانت مضرة فراقها تزيد على ترك
الحج ويتيمم منه اذ الا ان يعزبا ومعه من المال ما يحج
به او يتزوج به فانه يحج ما لم يخش العنت ويأثم
ان تزوج ولا يحج كما قال ابن رشد قوله او ما شب
اي فاذا كان له قدرة على المشي حقيقة او ظنا
فانه يجب عليه الحج ويكون ذلك قائما مقام الر حلة
وظاهر العلامة خليل كالمصنف ولو لم يكن المشي
معتادا له واشترط الباجي اعتياده او اكتسابه قوله
وعلم ان الركوب يشمل ركوب السفينة فالحج
واجب على المستطيع لا فرق فيه بين البحر والبر
الا ان يغلب على الظن عطبه في نفس او مال نحو عج
ذلك لقول اهل الخبرة بهذا الشان او يخاف
ان يضيع ركن صلاة كأن يخشى اذا قام ادركه
الميد اي الدوخة فلا يركبه وكذا اذا خاف تضييع
شرط كصلاة بالنجاسة لعدم الماء واما اذا استوى
عطبه وسلامته فالذي يفيده كلام ابن عرفة
انه مثل ما اذا غلب عطبه فيسقط الحج به والظاهر
عج اي فاذا ندر عطبه فيجب الحج قوله فالاعمى الخ
اي ان الاعمى القادر على المشي اذا وجد قائدا ه

فانه يجب عليه الحج حيث كان له مال يوصله ولو كان
بعض ذلك الغائب بناحيره ويشفي كما قال بعض الشراح تقييد
الاجرة المذكورة بما ان لا تجحف وقيد بعضهم الاعمى
بالذكر قايد الاعمى اي ذكر وبكره المشي في حق المراة **قوله**
ولم يحصل له مشقة قيد بقوله فادحة انه لا يشترط
انتفاؤها جملة ولا يسقط الحج عن غالب الناس المستطيعين
اذ لا بد من اصل المشقة فلو تكلف من لا يجب الحج عليه
فانه يسقط عنه الفرض حيث كان حرا مكلفا .

تنبيه قصد بقوله والقوة على الوصول اي
على الوجه المعتاد احترازا مما قد يطلع بخوطيران
فانه لا يجب عليه الحج واذا كان يستطيعه ان لو فعله
قوله ومثله الشيخ الكبير اي مثل الاعمى اي الشيخ
الكبير الذي لا يهتدي لا بقائد مثل الاعمى فيما ذكر
قوله فان يحصل لهما مشقة غير معتادة هي بمعنى
الفادحة **قوله** مع صحة البدن قال تت قيل
هو داخل في قوله والقوة على الوصول وقال بعضهم
هو شرط رابع فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد
ما يركب به انتهى وكلام شارحنا منزل على القول
الثاني في كلام تت **قوله** ثم ان الحج فرائض آحادها
ما يشمل الواجب لما تقدم **قوله** فنقول من الفرائض
الاحرام فرائضه التي لا تجبر بالدم اربعة احرام

ووقوف

ووقوف بعرفة وطواف الافاضة وسعي بين
الصفا والمروة **قوله** وذو الحجة بتمامه على المشهور
وقيل العشر الاول منه وفائدة الخلاف تظهر في
تاخير طواف الافاضة فعلى المشهور لا يلزمه
دم الا بتاخيره للمحرم وعلى مقابله اذا اخره الى
حادي عشره اذا تقرر ذلك تعلم ان عد الزمن المحرم
مما ذكر وقت للحج تحللا واحراما لا احراما فقط
كما هو ظاهر لفظه **قوله** كره وانعقد احرامه على
المشهور وحكى اللخمي قولا انه لا ينعقد ولم يعزه
بناء على انه اولى او واجب **قوله** فان احرم قبله كره
اي ونصح **قوله** والمتخلف يحرم من اوله اي انه ندب
لمريد الاحرام من اهل مكة ان يحرم من اوله ولا يحرم
لا اخره لان المعتاد للطاعة اولى لكن يستثنى
ذو الحليفة فان الافضل الاحرام من مسجدها
او فنائه لا من اوله للخلاف عنده انتهى **قوله** سواء
من اهلها ام لا الا ان غير اهلها الذين هم اهل الافاق
يستحب لهم ان يخرجوا الى ميقاتهم ليحرموا منه
حيث كان في سعة من الوقت وحاصل فقه
المسئلة ان من كان مقيما بمكة من اهلها او افاقي
مقيم بها ليس عليه سعة من الوقت او كان منزله
بالحرم كاهل منى ومزدلفة او كان مقيما بذلك

ابتداء من اهل الآفاق فانه يتعين لهم ان يحرموا من
مكة وان تركوها واحرموا من الحرم او الحل فخلاف
الاولى ولا اثم فلا يجب الاحرام من مكة **قوله** ويندب
له ان يحرم من جوف الحجر قال بعض والظاهر ان
المراد بجوفه ما قابل الباب بدليل القول الثاني
انه يحرم من بابه وعلى الاول فيحرم من موضع صلاته
ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه ان يقوم
من مصلاه ولا ان يتقدم لجهة البيت اي كما يقول
الشافعي **قوله** وميقاته للعمرة وللقران الحل اي ان
العمرة لا يحرم بها المكي والمقيم بها الا من الحل ولا يجوز
الاحرام من الحرم ولكن ينعقدان ووقع ولا دم عليه
والمراد بالحل ما عدا الحرم ومثل العمرة القران
لانه لو احرم بالقران من مكة لم يجمع في احرامه
بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة لانه خروجه لعرفة
انما هو للحج فقط بخلاف احرامه بالحج من مكة فانه
يخرج الى عرفة وهي في الحل فقد جمع في احرامه بالحج
من مكة بين الحل والحرم لكن القران لا يتطلب له مكان
معين من الحل على سبيل الاولى ولا غيره واما العمرة
اذا خرج للحل ليحرم منه بها فالاولى له ان يحرم من
الجعرانة موضع بين مكة والطائف ثم التنعيم
وهو مساجد عائشة وتطلق عليه العامة العمرة

تلي الجعرانة

تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة افضل
من التنعيم لبعدها عن مكة بينهما وبين مكة
ثمانية عشر ميلا ولاعتماره صلى الله عليه وسلم
منها وقد قيل انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي فاذا احرم
للعمرة من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه ينعقد احرامه
فاذا طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد
ان يخرج للحل لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج
للحل فلو انه طاف وسعى وحلق راسه فانه يعيد
طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي
لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه واما
من احرم قارنا من الحرم فانه يلزمه ان يخرج للحل
لكنه لا يطوف ولا يسعى بعد خروجه لان طواف
الافاضة والسعي بعده يندرج فيهما طواف العمرة
فان لم يخرج للحل حتى خرج لعرفة ثم رجع
فطاف للافاضة وسعى فالظاهر كما في بعض
شراح خليل انه يجزيه **قوله** لفعله عليه الصلاة
والسلام اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع
في احراماته بين الحل والحرم **قوله** والآفاقي
يتنوع ميقاته الى خمسة انواع اي سواء كان
الآفاقي محرما بحج او عمرة **قوله** بالهمز والقصر
على الافصح قال في المصباح والشام بهمزة سا كنة

ويجوز تخفيفها والنسبة شامي على الاصل ويجوز
شآم بالمد من غير يا مثل يمن ويمان انتهى فلعل المص
اشار بالافصح الى انه خلافه من التخفيف والمد
الذين اشار اليهما صاحب المصباح خلاف الافصح
قوله واهل المغرب اى ومن خلفهم من اهل الاندلس
واهل الروم والتكرور قوله على نحو سبع مراحل من
المدينة اراد بالنحو المرحلة الواحدة ولذلك قال
بعض الشراح ثمان من المدينة وقوله وثلاث ونحوها
من مكة كذا في التوضيح وفي بعض شروح العلامة خليل
على نحو خمس مراحل من مكة فانظر الاصح منهما وكيف
يبدلك لان النسيب لاحتمها قوله فالافضل لهم ان يحرموا
من ذي الحليفة الخ لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها
وانما يندب الاحرام في حق هولاء ولم يجب عليهم لان
ميقاتهم امامهم ولهذا لو ارادوا ان يذهبوا الى مكة
من طريق اخرى بحيث لا يمرون على ميقاتهم ولا
يحاذونه لوجب عليهم الاحرام من ذي الحليفة
كما يجب في حق غيرهم قوله وهو من ذي الخ المناسب
حذف من لان ميقات اهل ذو الحليفة حليفة تصغير
حلفة نبات معروف قاله شارح الموطا قوله اسم
ما في الاصل اي لبن حثيم بالجيم والثاء المعجمة
وفي قوله في الاصل اشارة الى انها الان ليست اسما

وقف لله تعالى برواق
المغاربة عمره الله
تعالى آمين

صح

السبيل

٤٨

لما واما هو اسم لقرية ولذلك قال شارح الموطا
وهي قرية خربت بينها وبين مكة مايتا ميل
قاله ابن حزم قوله عشر مراحل قال في المصباح
المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم
والجمع المراحل انتهى فائدة الحكمة في كونها ابعد
المواقيت من مكة قيل ان يعظم اجور اهل المدينة
يتلبسون بالاحرام في حرم المدينة ويحرمون
من حرم الى حرم فتميز الاحرام من المدينة
بحصول شرف الابتداء والانتهاء والحاصل لغيره
شرف الانتهاء انتهى قوله اهل العراق اى كالبصرة
والكوفة وقوله زاد في الجلاب الخ معناه ان
فارس وخراسان حال تجاوز عن العراق ومراده
فارس وخراسان ومن وراءهم قوله قيل هو
على مرحلتين ذكره بصيغة قيل كانه لم يتحقق
ذلك القول وفي بعض شروح خليل قرية خربت
على مرحلتين من مكة فلم يذكر صيغة التضعيف
قوله واما ميقات اهل اليمن اى والهند قوله بفتح
المثناة الخ ويقال الملم بهمزة بدل اليا ويقال يرمرم
براءين بدل اللامين قوله جبل من جبال تهامة بكسر
التا قوله اهل نجد اى نجد اليمن ونجد الحجاز
وقيل هو اقرب المواقيت فعليه يكون اقل من مرحلتين

وقال ابن حزم [illegible]

قوله وانما كان الافضل اي على تقدير ان لا يحرم منه
قوله فميقاته من بيته ويندب له الاحرام من الابعد
لمكة من منزله او المسجد ويحرم عليه تأخير الاحرام
من منزله ويلزم من اخر الاحرام حتى جاوز منزله
واحرم منه الدم فائدة يروى ان الحجر الاسود
كان له نور في اول امره يصل لحرمه لهذه الحدود فمنع
الشارع مجاوزتها لمريد النسك بلا احرام تعظيما
لتلك الايات قوله فليحرم اذا حاذى الجحفة
هذا خاص بمن حج في بحر القلزم الذي هو من ناحية
مصر فجملة يجب عليه ان يحرم اذا حاذى الجحفة
فان ترك الاحرام منه اي لزمه هدي لان من حج
في بحر عيذاب وهو من ناحية الهند او اليمن
فلا يلزم الاحرام فيه بمحاذاة الميقات لان فيه خوفا
وخطرا من ان ترده الريح بخلاف الاول فليس مثله
ولا هدي عليه بتأخيره الاحرام الى البر في هذا
قاله الحطاب قوله باثر صلاة ليس عليها ظاهره من
احرامه بعد السلام بل حتى يستوي على راحلته اذا
كان له راحلة يركبها وحتى يشرع في مشيه حال
كونه يقول وهذا على جهة الاولوية اذ لو احرم
الراكب قبل ان يستوي واحرم الماشي قبل مشيه
كفاه ذلك قوله يقول لبيك الخ اي في حال كونه قائلا

اي

٥١٤

اي هي جهة السنية وملخصه ان التلبية في نفسها
واجبة وليس مقارنتها للاحرام ويندب تجديدها
او سنة ثم ان كان الفصل طويلا فدم كان عمدا او سهوا
ولو رجع ولبى لا يسقط عنه ومثل الطول ما اذا
تركها جملة فتوالى بها اوله ولو مرة ثم ترك فلا دم
عليه اذا قالها مرة كما اذا قل الفصل ويلبي الاعجمي
بلسانه ان لم يجد من يعلمه العربية ويلبي الحائض
والجنب كذكر الله ومن لا يتكلم لا يلبى عنه ولو يض
اتى عوضها بتسبيح او تهليل لكن عليه دم كما
ذكره الفاكهاني في اماليه ان اتى عوضها بعضا هاكا حاية
الخ فالظاهر ان ذلك لعدم لا تتم ياتي بها وانما
اتى بلفظ اجيبي اي اجابة اي ان لبيك وكذلك قوله
اخواته من سعديك ود والكلمة صار عند
سيبويه مثناة لفظا معناه التكثير
والتكرير الدائم عاملها مقدر من معناها
اي اجبتك اجابة بعد اجابة قال القسطلاني
وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت
اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له انتهى الا انه
يناقضه قول بعض وجه قوله اجابة بعد اجابة بة
ان الله تعالى قال الست بربكم قالوا بلى فهذه
الاجابة الاولى والثانية اي التي ارادها بقوله

اي اجابة بعد اجابة قوله تعالى واذن في الناس
بالحج يقال ان ابراهيم عليه السلام لما امره الله ببنا
البيت فبناه فلما اتمه امره الله ان ينادي في الناس
بالحج فقال له يا رب واين يبلغ صوتي فقال عليك
بالنداء وعلينا البلاغ فقيل انه صعد على المقام
وقيل على جبل ابي قبيس فنادى ايها الناس ان الله
بنى بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الارض
ومغاربها ومن بطون النسا واصلاب الرجال
فايدة اول من اجابه اهل اليمن قال ابن المنير و
مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله لعباده
بان وفودهم على بيته انما كان باستدعا منه
سبحانه **قوله** وقيل اخلاصا لك اي اخلصت لك اخلاصا
اي في التلبية من اللب وهو الخالص من كل شي افاده
زروق في شرح الارشاد **قوله** بفتح الهمزة اي على انه
تعليل لما قبله وقوله وكسرها اي على الاستيناف
اشارة الى استحقاق الحمد على كل حال حتى قال
الخطابي ان الفتح رواية العامة لانه يلزم عليه
ان الحمد انما هو مخصوص بهذا السبب والواقع ان
الباري يستحق الحمد لذاته وبحث فيه بان مع
الكسر للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا
عن السوال من العلة على ما تقرر في البيان **قوله**

بالنصب

بالنصب على الاشهر اي عطفه على منصوب ان قبل
الاستكمال ومقابل الاشهر جواز الرفع على الابتدا
وخبره لك المصرح به بعد في المص وخبر ان محذوف
دل عليه ما بعده او خبره محذوف والمصرح به
خبر ان ومعنى النعمة لك انها ثابتة لك لانك
المنعم على الحقيقة **قوله** والملك بالنصب على الاشهر
ويجوز الرفع والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم
عليه وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال
الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك
واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقق
ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك ومعنى قوله
والملك لك والتصرف التام في جميع الامور لك
قوله اختار بعضهم الخ لعل وجه ذلك ان عدم
الوقف عليه يوهم ان المراد لا شريك لك اي في الملك
مع ان المراد ما هو اعم من ذلك اي لا شريك لك في
الذات ولا في الصفات ولا في الملك ولا يخفى ان
الوقف على الملك والابتدا بقوله لا شريك لك
يفيد ذلك فتدبر **قوله** وهو الاحرام اي الذي افاده
بقوله وينوي اي في الاحرام النية **قوله** وبيان
معطوف الخ معطوف على ركن ففيه اشارة
الى ان قول المص وينوي الخ تفسير لقوله وحرم الخ

قوله والقول اي التلبية قوله الدخول بالنية في
العبارة تسامح لان الاحرام النية مع الغير قوله
متعلق به اي باحد النسكين احترازا عن الذكر
لم يتعلق به كسبحت او فعل متعلق به كالتوجه
احترازا عن البيع قوله وقال ايضا اي الشيخ خليل
كما يستفاد من عبارة التحقيق قوله بمجرد النية
اي لابد من قول او فعل قوله وليست التلبية شرطا
في صحة الاحرام اي بل يكفي الفعل وملخصه
ان احد الامرين من التلبية او الفعل كاف قوله وقال
عبد الوهاب هذا هو الراجح فتحصل ان الاقوال ثلاثة
قوله وهو كذلك في تحصيل الخ هذا اعتراض ظاهر على
خلاف المشهور بل الانسب هو خلاف المشهور ان
احرامه عقب فرض سنة ومستحب عقب نفل
سنة فقط كما تبين قوله فان المشهور كونه الخ وانظر
هل اراد الفرض العيني اصالة او ولو بالعروض
كجنازة تعينت ونذر نفل وانظر السنن المؤكدة
هل كرغيبته او الفرض الاصلي قوله هل كان عقب
فريضة او نافلة انظر ما تلك الفريضة على القول
به وانت خبير كما اشرنا ان قضية كونه صلى الله
عليه وسلم عقب فريضة ان يقال ان كونه عقب
صلاة مطلقا سنة وكونه عقب فرض فيه ندب

زايد

زايد على السنة على قياس ما قيل في المشهور
من ان الاحرام عقب صلاة مطلقا سنة وعقب
نفل مستحب زايدة على السنة فيكون الراجح ان احرام
المصطفى صلى الله عليه وسلم عقب نفل قوله ومن
احرم اي اراد الاحرام قوله فليوخره اي على طريق
السنية قوله الا ان يخاف فوتا اي فوت اصحابه
او يراهق وكذا غير الخائف والمراهق لا يركعهما بوقت
نهي حال احرامه به قوله بغير صلاة من غير ضرورة
اي في وقت نهي وكذا في وقت غير نهي اذ ليست وا
قوله الاقتصار الخ لان عمر رضي الله عنه زاد لبيك
لبيك والرغبا اليك قوله ولو حايضا ونفسا
كبيرا او صغيرا قوله عند ارادة الاحرام قدر اراد
ه فقط لما يتوهم ان الغسل مقترن بالاحرام لا قبله
مع انه قبله قوله ويشترط في هذا الغسل ان
يكون متصلا بالاحرام فلو اغتسل غدوة واخر
الاحرام الى الظهر لم يجزه ولو اشتغل بعد غسله
بشد رحله واصلاح جهازه اجزاه وقال بعضهم
ان الغسل سنة واتصاله سنة اخرى قوله لانه
يشبه غسل الجمعة اي في ان كلا منهما متعلق
بعبادة مخصوصة قوله لغسل الجمعة اي فانه
اذا لم يتصل به ما لا يتم له قوله وليس في تركه عمدا او نسيانا

اي اوجهلا قوله لتفصل اي تحرم كما في الكرماني قوله
مريد. وكذلك غيرهما قاله ح وانظر هل الناسي و
المتعمد لتركه كذلك ام لا ثم انه اذا فعله لحاجة بعد
ما احرم فانه يخفف في الدلك ولا يبالغ فيه هذا
هو الصواب كما افاده شيخنا الصغير في تقريره
قوله وان لا يحلق راسه اي فالافضل ابقاؤه
وتلبيده بصمغ او غاسول ليلتصق بعضه
ببعض لانه يحرم عليه زمن الاحرام ستره باي
ساتر ولو غير مخيط او محيط قوله على جهة
السنية فيه نظر اذ التجرد من مخيط الثياب
ومن محيطها وان نسجا او نسجا او زرا او عقد
واجب الآن فقال السنية منصبة على قوله
ويتجرد ويلبس ازارا ورداء ونعلين اي على الهيئة
الاجتماعية ثم رايته بعد ذلك اورد التحقيق
في تحقيق المباني فقال انظر قولهم التجرد من
المخيط سنة مع قولهم لبسه حرام قال عبد الحق
ربيعة انما نفعل عند الميقات التجرد اولا من
المخيط ثم الغسل ثم الصلاة ثم الاحرام ويلبس
الازار في وسطه ونعلين كنعال التكرور انتهى
قوله ازارا يا تزر به في وسطه اما بان يرشق
طرف الازار من ناحية لجهة او يلف طرفيه في بعضها

او

او يشدهما على لجهة ولا يربط بعضه ببعض ولا
حزام عليه فان فعل افتدى قوله ورداء يجعله
على كتفيه ولبس المئزر الملفقتان المخيطتا
وضعه على كتفه او في وسطه قوله ونعلين اي
المعروفين بالحذوة كنعال التكرور لا ما ستره
عرض كما تاسومة وهذه السنة خاصة بالر جل
لان المراة لا تتجرد عند احرامها بل تكشف وجهها
وكفيها فقط قوله ان كان غير حائض ونفسا
اي لانه في الحقيقة للطواف فلذا لا تطلب مما ذكر
لمنعهما من دخول المسجد ويشترط ان يكون
متصلا بدخول مكة او ما في حكم المتصل فلو
اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف به لذلك قوله ونص
صاحب المختصر على ان الثلاثة سنة اي كل واحد
سنة فيه ان كلام صاحب المختصر محتمل والظاهر
منه ان الغسل لدخول مكة وللوقوف مندوب
وهو الراجح ويشترط ان يكون الغسل للوقوف
متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما على
الصلاة ويطلب به كل واقف ولو حائضا ونفسا
سنه ولو اغتسل اول النهار لم يجزه قوله ويتدلك
فيه دون الخ فيه نظر اذ الدلك لا بد منه الا انه
يخففه فيهما قوله والافضل ان يغتسل الخ فهو مخير

ثان

قوله بفتح الطا مقصور عبادة غيره مثلث الطا
قوله من سعدا رما بينهما اي ما بين مكة وذي طوى
قوله ولا يزال يلبي الخ حكم ذلك الندب وقيل السنة
قوله المفروضات ظاهر الشارح كالمص ولو كانت
مقتضية وانظره وهل يلبي عقب الصلوات قبل
المعقبات او بعد والظاهر الاول وحرر قوله وعند
كل شرف الظاهر ان المراد في حالة الصعود على
المكان العالي وفي المرور عليه لا ان اراد المكث فيه
فيسقط الطلب وكذا قوله وفي بطون الخ اي يلبي
في حال الهبوط فيها وفي المرور فيها لا ان اراد المكث
فيها فيسقط الطلب تنبيه لا يخفى ان تحديد
التلبية انما هو في حق الذاهب محرما واما لو نسي
حاجة ورجع اليها فقال مالك لا يلبي لان هذا ليس
في سعي الاحرام قوله بضم الرا وكسرها ظاهره
مساواة الكسر للضم والذي في التحقيق ونت
بضم الرا وقد تكسر انتهى فهذا يفيد قلة الكسر قوله
فينزلون الخ توضيح لقوله يرتفقون الخ قوله
بمؤنة بعض اي ماكول او مشروب قوله وعند العقبة
اي ويلبي عند العقبة قوله وفي المنازل الظاهر
ان المراد وقت النزول في المنازل قوله ولا يرد اي يكره
قوله حتى يفرغ واذا فرغ وجب عليه الرد سوآ كان

المسلم

المسلم باقيا او ذهب ومثله المؤذن واما قاضي
الحاجة فلا يرد لا في حالة قضا الحاجة ولا بعد
والفرق ان قاضي الحاجة متلبس بفعل يمنع
من الذكر فيه في الجملة بخلاف المؤذن والملبي فان
كلا منهما متلبس بذكر قوله ويستحب رفع الصوت
بها اي لا سنة وهذا في غير المسجد لانه لا يجوز
رفع الصوت فيه الا المسجد الحرام ومسجد منى
لانهما بنيا للحج وقيل للامن فيهما من الريا قوله
ولا يلحي صوته جدا اي يكره فيما يظهر وقوله
بلا فترة اي يقطعه قوله سمع نفسه بان
ندبا قوله ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض
اي بل يطلبان لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير انك
لا تطوفي بالبيت انتهى قوله بل مكروه عند مالك
الخ قال الفاكهاني الظاهر ان فيه قولا اخر
باستحباب التكثير ما لم يخرج عن المعتاد انتهى
قوله فكما انه لا يلح الخ لا يستحب تفويت الشعيرة
اي ليس له ان يتوسط في التلبية فلا يكثرها
جدا حتى يلحقه الضجر ولا يقللها جدا حتى يفوت
المقصود منها وهو الشعيرة قال في المصباح
والشعار اعلام الحج وافعاله الواحدة شعيرة

انتهى وعطف الابتهال على الاعلام عطف تفسير
قوله فاذا دخل الخ دخل المحرم بحج مفردا او قارنا
قوله امسك اي ندبا قوله ومقتضى كلام ابن الحاجب
الخ ومذهب المدونة لا يقطعها حتى يبتدئ الطواف
فالاقوال ثلاثة ذكر العلامة خليل قولين فقال
وهل لمكة او للطواف خلاف اي حتى يبتدئ الطواف
وهذا كله في المحرم بالحج احترازا من المحرم بالعمرة
فقط من الميقات سواء احرم بها مع التمكن من
الحج او احرم بها لفوات الحج اي احرم بالحج ولم يتماد
عليه بل فاته بحصر ومرض وتحلل منه بعمرة فانه
انما يلبي لحرم مكة واما المعتمر من الجعرانة والتنعيم
فانه يلبي الى دخول مكة واعلم ان محرم مكة بالحج
يلبي بالمسجد في ابتداء امره وينتهي الى رواح مصلى
عرفة فالمحرم من الميقات واما المحرم بالحج من عرفة
فلا يخلو الحال تارة يحرم بها بعد الزوال وتارة
قبل فان احرم بها قبل الزوال فانه يلبي للزوال
بمنزلة من احرم من غيرها واما هل قبل الزوال
وان احرم بها بعد الزوال لبى بها ثم قطع والظاهر
انه حدها توجهه للوقوف لكن ظاهر النقل
انه اذا اتى بالتلبية ولو مرة واحدة تكفيه قوله
يستحب فيها كثرة الدعاء المراد زيادة تأكد

الاستحباب

الاستحباب الكثرة لان اصل الدعاء مستحب
قوله والتضرع عطف تفسير كما افاده المصباح قوله
واخلاص القلب عطف على الدعاء اي يستحب ان
يكون القلب مخلصا فيما ذكر وغيره اخلاصا
قويا في تلك الحالة اي قاصدا امتثالا لامر ربه
لا لرياء ولا لسمعة وانما قلنا ذلك لان اصل
الاخلاص واجب قوله ومشى عليه ابن الحاجب
الخ ومقابله لاشهب اذا فرغ من الطواف
يلبي في السعي قوله عند الزوال الخ اي فلا بد من
الامرين فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال او زالت
عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله فيعتبر
الاقصى منهما ومصلى عرفة هو الذي يقال له
مسجد نمرة قوله كما في مسلم الخ انظر ما جواب
المشهور عن هذا الحديث الصحيح قوله من
كدا الخ كدا الممدود للبيان وان ما بعده عطف بيان
عليه قوله الثنية اي الطريقة التي باعلى مكة ويسمونه ٦
اليوم بباب المعلا ولا فرق بين كون الداخل اتى من
طريق المدينة او غيرها قوله وندب دخولها نهارا
اي ضحى فقد قال شيخ زروق يستحب للآتي
مكة ان يبيت بذي طوى واغتساله فيه ودخول
مكة من الثنية العليا ومبيته بالوادي المذكور

قوله
ثنا اي مكة ضحى حتى تطلع الشمس اي وتحل النافلة
قوله خرج من كدا ويعرف هذا المحل اليوم بباب شبيكة
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال بعض العلماء
وفي ذلك مناسبة حسنة باب الدخول كدا المفتوح
وباب الخروج كدا المضموم لان المناسب للداخل
الفتح وللخارج الضم قوله من اسفل مكة اي بل من
من الاسفل اي بعض الاسفل الصحيح انه لا يخفى ان
قوله الصحيح مسلط على كدا الاول وكدا الثاني
ومقابل الصحيح هو العكس وعبارة ابن عبد السلام
كدا الاول مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف
لانه علم والثاني مضموم الكاف منون مقصور
هكذا اضبطه الجمهور وهو الصحيح وقال بعضهم
بالعكس وذكر بعضهم ما يفيد ان مقابل الصحيح
ثلاثة لغات حكاها الشيخ ابو الحسن فاولها
بالفتح والمد مصروفا وثانيها مفتوح مقصور
وثالثها بضم الكاف والقصر قوله مهموز لازم لقوله
ممدود قوله غير منصرف قال بعضهم لانه علم
ولا يبعد فيمنع الصرف اذا اجري على البقعة وهذا
يدل على ان الالف ليست للتانيث والا لمنع ما
فيه الف التانيث لا يتوقف على كونه علما وفي
القسطلاني بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا

منونا

منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف
اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث انتهى
قوله وذال معجمة فيه نظر بل غلط بل هو بالدال المهملة
كما قال ع قوله وان لم يفعل فالحرج هذا من باب
التصريح بالاتجهم قوله ولا اسنونا فيه نظر
لانه يفيد ان في ترك السنة الاثم واللوم ولم يقل احد
قوله قال الامام مالك لا يخفى ان لفظة قال هنا
لفظ المص والشارح فلا بد فاعل قال الامام مالك
وانظر ما النكتة في نسبته ذلك لمالك قوله اساءة
ادب اي اساء ادب قوله ان يدخل من باب بني شيبة
اي الذي دخل محرما بحج او عمرة واذا خرج من المسجد
فيستحب الخروج من باب بني سهم قوله وكان قبل
هذا يعرف بباب الخ انظر هل كانت تلك المعرفة
قبل الاسلام والمعرفة ببني شيبة حدثت بعده
وقوله والان يعرف الخ هل اراد زمنا والازمنة
المتاخرة وما اولها وما نكتة هذه التسميات
الله اعلم بحقيقة الحال قوله ولا يجب الخ اي
بل الظاهر انه عنده مكروه قوله واستحبه الخ هذا
ظاهره استحب ما ذكر من الطرفين مع ان الحديث
انما يدل للطرف الاول وهو رؤية البيت لا الثاني
الذي هو قوله عند الركن واراد به الحجر الاسود فالحسن

عبارة زروق في شرح الارشاد فانه قال ولاحد في
دعاء عند رؤية البيت ولا يرفع يديه وقال ابن حبيب يرفع
يديه عند رؤية البيت الخ قوله وقال الخ عبارة الارشاد
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما
قوله شرفا اي علوا كما افاده المصباح فعطف التعظيم
عليه عطف ملزوم على لازم قوله ومهابة اي هيبة
وهي الاجلال كما قاله ابن فارس فيكون عطفه على التعظيم
من عطف المرادف قوله وكرمه ابن عطفه بمعنى ما قبله
وقوله وتعظيما المناسب لقوله وكرمه ان يقول وتكريما
ويمكن انما اتى به اشارة الى ان التكريم والتعظيم بمعنى
قوله ممن حج او اعتمر اي او غيرهما وخصهما بالذكر حثا
على انه لا ياتي الانسان البيت الا في حج او عمرة قوله
وقبل بصوت اي مباح لان هذا اضعف فلا فرق بين
الصوت انما يكون في قبلة الاستمتاع ولا باس به
بتقبيله لغير طواف لكن ليس ذلك من شان الناس
وكره مالك السجود عليه وتمريغ الوجه عليه ويكره
تقبيل مصحف وخبز قوله فان لم يصل اليه كبر الخ فيه
نظر فان لم يصل اليه مسه بعود ثم وضعه على فيه
من غير تقبيل فلا يلغى العود مع امكان اليد ولا اليد
مع امكان التقبيل ثم ان عجز عن اللمس كبر ومضى بغير
اشارة اليه بيد ولا رفع لها وما قلنا من انه لا ياتي

بالتكبير

بالتكبير الا بعد العجز عما قبله ظاهر النص ونسبه
في التوضيح لظاهر المدونة ولكن المعتمد انه يكبر
مع تقبيله بفيه او وضع يده او العود وهل
التكبير قبل تلك الاشيا او بعد ظاهر المدونة
انه بعد وابن فرحون انه قبل وتلك المراتب كما تجري
في الشوط الاول تجري في غيره ومن سنن تقبيل
الحجر الطهارة لانه كالجزء من الطواف المشترط فيه
الطهارة ويسن ايضا استلام اليماني بيده او لمسه
ووضعها على فيه من غير تقبيل واما بعد الاول
فيندب فقط واللمس بالعود خاص بالحجر فان لم
يقدر على استلام اليماني كبر قوله اني اعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع قال تت في شرحه على خليل عقب
قوله ما قبلتك وروي ان عليا قال له انه يضر
وينفع فانه ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق
يشهد لمن قبله واستلمه وهذه منفعة وقيل
ان عليا قال لعمر رضي الله عنه بل هو يضر وينفع
قال له وكيف ذلك قال ان الله تعالى لما اخذ الميثاق
على الذرية كتب كتابا والقمه هذا الحجر فهو يشهد
للمؤمنين بالوفا وعلى الكافرين بالجحود انتهى وقوله
ذلق بالذال المعجمة طلق كذا بخط بعض الفضلا
وفي عبارة اي حديد بليغ وورد ان عمر قال لعلي اعوذ

بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن قوله
وهو واجب اي في حق غير حائض ونفسا ومحبوس
ومغمى عليه وناس الا ان يزول مانعه و يجب الرجوع
فيجب قوله ان احرم من الحل اي اما وجوبا كالافاقي
القادم محرما بحج وندبا كالمقيم بمكة الذي معه
نفس وخرج واحرم من الحل وسواء كان احرم بالحج
مفردا او قارنا وكذا المحرم من الحرم ان كان يجب عليه
الاحرام من الحل بان جاوز الميقات حلالا لا مقيما
للنهي فمعنى ان احرم من الحل اي ان طلب بالاحرام من
الحل وجوبا احرم منه او من الحرم قوله ولا دم عليه
هذا حيث لم يتركه عمدا حتى ضاق الوقت فانه
يتركه ويلزمه هدي قوله من حيث هو اي سواء كان
ركنا او واجبا او مندوبا قوله من طهارة حدث
فلو طاف محدثا ولو عجزا او نسيانا ابتداء ورجع
له ولو من بلده ان كان الطواف ركنا قوله وستر
العورة الخ قال ابن فرحون الظاهر من مذهبنا صحة
طواف الحرة اذا كانت بادية الاطراف وتعيده
استحبابا ما دامت بمكة او حيث يمكنها الاعادة
وقال الحط الظاهر لا يستحب اعادتها ولو كانت
بمكة لان بالفراغ منه خرج وقته قوله ولا يبني
على المشهور اي خلافا لابن حبيب فقد نقل عن مالك

انه

انه اذا احدث في الطواف فليتوضا ويبني و
لو شك في اثنائه بان الطهر بعد قوله نزعها
وبنى اي او غسلها وبنى ان لم يطل والا بطل لعدم
لعدم الموالاة ومثل التذكر ما اذا سقطت عليه
سواء كانت في بدنه او ثوبه وقوله على الاصح اي
خلافا لاشهب القائل ان علم في طوافه بعض ان
كانت النجاسة كثيرة واعاد طوافه انتهى وسكت
الشارح عما اذا لم يعلم حتى فرغ من طوافه والحكم انه
لم يعد كما قاله في المدونة قال فيها كمن صلى بذلك
قوله فمن تكلم الخ اي فمن اراد التكلم فيه قوله والثالث
جعل البيت الخ فلو طاف وجعل البيت على جهة
يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره لم يصح ويرجع
له ولو من بلده ان كان ركنا ولا بد ان يكون الماشي
مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح قوله قبل الركن
قيل مقابل بعد الركن اي الحجر وقوله بحيث يكون
الحجر ظاهرا في موضع الاضمار نكتة الاشارة الى ان
المراد بالركن الحجر فتدبر قوله عن يمين موقفه كذا
في العماني والمناسب على يسار موقفه قوله
على شاذروانه قال النووي في التهذيب الشا
بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وقال ابن رشد
هو بنقطة معجمة مكسورة الذال ويشترط في صحة
ذروان

الطواف خروج كل البدن اي فاعن مقدار ستة اذرع
من الحجر بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته وهو محوط
مدور على صورة نصف دايرة خارج عن جدار الكعبة
في جهة الشام قوله واسقط من اساسه اي ازيل
من اساسه اي البيت اي فلم تتم بنا البيت عليه ولم
يدخل الاستقامة اي لم يرفعوه رفعا جاريا على
استقامة البيت اي مما اتى لا استقامته قوله
فليثبت من انثبت او ثبت بالتضعيف اي وجوبا
قوله وهو مطاطي راسه اي او يده اي او وطيه برجله
فلا يصح طوافه قوله لئلا يحصل الخ وقيل لانه تكون
بعض البدن على الشاذروان قوله سبعة اطواف
فان نقص منها شوطا او بعضه ولو شكا من الطواف
الركني رجع له واما لو زاد عليها فان كانت الزيادة
جهلا او سهوا فلا تبطل الا ان بلغت مثله واما
عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط او بعضه قوله
وذلك من الحجر الى الحجر فيه اشارة الى انه يبتدي الطواف
من الحجر الاسود وابتداوه منه واجب يجبر بالدم
فان ابتداه من الركن اليماني اتم اليه وعليه دم وان
ابتدا من بين الباب والحجر الاسود بالشي اليسير
اتم اليه واجزاه ولا دم ان لم يتعمد ذلك والا اجزا
وعليه دم وقوله ان لم يتعمد ذلك اي اذا اتم الى

المحل

المحل الذي ابتدا منه فان اتم الى الحجر الاسود فقط
لم يجزه قوله واما ان بطل الطواف مفهوم ذكره
بالقرب والبطلان يحصل الطول مستند بان يكون
لغير عذر واما ان كان لعذر وهو على طهارة فلا
وكره له التفريق اليسير بدون عذر ويندب
ان يبتديه وكذا الا ينبغي ان ينشي بعضا من
طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال
الامر او انتقض وضوءه واما ان ذكر بالقرب سعيه
ولم ينتقض وضوءه فانه يبني والجهل كالنسيان قاله
سند ويرجع في القرب والبعد للعرف وهذا في طواف
القدوم فان كان لا سعي بعده كطواف الافاضة
والتطوع ووقع القرب والبعد من فراغه من الطواف
فان قرب بنى وان بعد ابتداه قوله ان يركع ركعتين
عقبه اي وجوبا ان كان الطواف واجبا ركنا او لا
وان لم يكن واجبا فغير سنتهما ووجوبهما تردد في
على حد سوا فان ترك الركعتين حتى تباعد
او رجع لبلده فعلهما مطلقا واهدى ان كانتا من
فرض فقط فان لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعهما
فقط من فرض او نفل ان لم ينتقض طهارته
والا اعاد الطواف ولو عمدا فرض وصلى ركعتيه واعاد
السعي ان تعمد النقض والا اعاد الطواف الفرض

وصلى ركعتين واعاد السعي فان كان شغلا صلى ركعتيه وجبر
فيه قاله المحمل اذا تقرر ذلك تعلم ان هذا الواجب ليس على
نمط ما قبله من ان ترك اتصال الركعتين او عدمها
راسا يبطل الطواف اذا شك في الطواف بنا على الاقل
ما لم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر ويبنى على اخبار
غيره ولو واحدا حيث كان عدلا قاله بعض والشك
مطلق التردد فيما يظهر فيشمل الوهم كما في الصلاة
لتشهد بها قوله اذا اقيمت عليه فريضة سوى كان
الطواف ركنا اولا ان لم يكن صلاها اصلا او صلاها منفردا
ببيته او بالمسجد الحرام او جماعة لغيره فان كان قد
صلاها جماعة فيه واقيمت للراتب فهل يقطعه
ويخرج اولا لان تلبسه بالطواف يدفع الطعن ومفهوم
فريضة انه لا يقطعه ركنا كان واجبا لغيرها كركعتي
الفجر والوتر والضحى فان كان مندوبا فله قطعه
لركعتي الفجر ان خاف ان تقام الصلاة عليه فلا يقدر ان
يركع ركعتي الفجر وعبارة البيان تقتضي ان صلاة الضحى
اذا خاف خروج وقتها كذلك وكذا فيما يظهر اذا اخشى
خروج وقت الوتر الاختياري ثم يبني من حيث قطع
وندب له ان يبتدي ذلك الشوط اذا خرج من عند غير
الحجر ويبني قبل تنفله فان تنفل قبل ان يتم طوافه
ابتدا قاله بعض وكذا ان جلس طويلا بعد الصلاة لذكر

اوحديث

اوحديث لترك الموالاة بذلك قوله ويستحب له ان
يخرج عن كمال شوط اي بان يخرج من عند الحجر قوله
ولا يقطع لجنازة على المشهور المناسب ان يقوله ولا
فا يقطع لجنازة فان قطع ابتدا على المشهور اي خلافا
لاشهب وذلك ان عبارته تقتضي ان المقابل يقول
بالقطع مع ان عدم القطع محل وفاق والخلاف
في البنا ومحل كونه يبتدي اذا لم تتعين عليه
با او تعينت عليه وخشي التغير فانه يقطع وجوبا
ويبني فيما يظهر وقوله ابتدا اي ولو قل الفعل
قوله ثلاثة بالنصب على البدلية من سبعة
وخببا منصوب على المفعولية المطلقة عامله
محذوف تقديره يخب فيهما خببا او على الحال
من فاعل يطوف لان المصدر المنكر يكون نصبه
على الحال اي خاببا اي مسرعا وانما يسن الرمل
في حق من احرم من الميقات بحج او عمرة فيرمل في
الثلاثة الاول من طواف القدوم ومن طواف العمرة
وعند الزحمة الرمل بقدر الطاقة واما ان احرم
بحج او عمرة من الجعرانة او التنعيم فانه يستحب له
الرمل في الاشواط الثلاثة الاول من طواف القدوم
~~يستحب الرمل في الاشواط الثلاثة الاول من~~
طواف الافاضة لمن لم يطف للقدوم ولو تركه عمدا

واما من طاف للقدوم فلا يرمل اي فاضيته ولو تركه
في طواف القدوم واما طواف التطوع وداعيا او غيره
فيكره الرمل فيه ولا رمل فيما بعد الثلاثة الاول
ولو لتاركه من الاول عمدا او نسيانا ولا يكون اتيا
بالسنة ان فعل قوله وهذا سنة في حق الرجل اي لا
المراة ولو كانت نائبة عن رجل كما ان الرجل النائب
عن المراة لا يرمل قوله غير المراهق المناسب حذفه
وذلك لان المراهق لا يطلب بالطواف من اصله ولا يليق
هذا الضراج الا لو كان يطالب بالطواف ولا يطالب
بالرمل فنت مل قوله ولو مريضا او صبيا محمولا اي حمل
على دابة او رجل فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحركها
ببطن محسر قوله ولا دم في تركه اي ولو مع القدرة
وعلة الخبب انه لما قدم اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم للعمرة قالت قريش اوهنتهم حمى يثرب فامرهم
صلى الله عليه وسلم ان يخبوا في الثلاثة الاول قالت
قريش بل هم اقوى منا فزالت العلة وبقي الحكم قوله
تاركها المشي فيه نظر اذ هو واجب يجبر بالدم
قوله اجزاه ولا دم عليه الا ان يطيق فقال مالك
احب الي ان يعيد بخلاف المصلي جالسا فلا شيء
عليه لانه باشر فرضه بنفسه قوله الا او يرجع
لبلده او يتباعد فان اعاده ماشيا بعد رجوعه

له

له من بلده فلا دم عليه واما ان كان بمكة فيطلب باعادة
ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه دم وحاصل
المسئلة ان المشي مطلوب في الطواف مطلقا واما
قولنا ان العاجز اذا رجع لبلده ولم يعده يلزمه
دم فخاص بالواجب لان المشي واجب فيه واما غيره
فسنة فلا يلزمه الدم في تركه اختيارا او السعي كا
لطواف فيما ذكر فمن سعى راكبا من غير عذر اعاد سعيه
ان كان قريبا وان تباعد وطال اجزا فاذا ركب في
السعي والطواف معا فالظاهر ان عليه هديا واحدا
للتداخل قوله الدعا وهو غير محدود اي بالحد
في الدعا والمدعو به فلا يقتصر دعاوه على دنياه ولا
على اخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعم
في الجميع اي او يسبح او يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ولا وضع يده اي اي اخر ما تقدم من
المراتب قوله وظاهر المدونة خلافه لكن الراجح ما تقدم
من انه يخير بين التكبير وبين تعرفه قوله ولكن
بيده اي يستلمه بيده ندبا في غير الشوط الاول
قوله لم يضعها على فيه فان لم يستطع كبر ومضى
والركن اليماني الذي يتوسط بينه وبين الحجر ركنان
قوله بعد الفراغ من الطواف اي وركعتيه ويكون
عدة من مستحبات الطواف تاسع قوله فيعتنقه

اي فيكون مصدره وقد حائط الكعبة الذي بين الركن
اي الحجر والباب وتكون البا في قوله بالملتزم بمعنى
عند وعبارة اخرى فيعتنقه واضعا صدره
ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان ابن عمر
يفعل ويقول رايت المصطفى يفعل كذلك قوله على خلاف
في بعضها اي فقد اجاز القراءة فيه اشهب اذا كان
يخفي ولا يكثر وقد روى استلام الكل عن جابر وانس
والحسن والحسين ومعاوية قوله السجود على الركن
اي السجود على الحجر قال الشيخ زروق في شرح الارشاد
وكره مالك السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه قال
بعض شيوخنا وكان مالك يفعله اذا خلا به قوله
وقراءة القران قال في شرح العمدة ولا يقرا وان كان
القران المجيد افضل الاذكار لانه لم يرد انه صلى الله عليه
وسلم قرا في الطواف فان فعل فليسر القراءة لئلا يشغل
غيره عن الذكر انتهى قال بعض الشيوخ ويستثنى من
القراءة كل اية دلت على دعا وطلب من الله فلا كراهة
فيها كقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة ربنا اتنا من لدنك رحمة ونحو ذلك
قوله وكثرة الكلام الخ اي ان المكروه انما هو الكثرة
فقد قال في المدونة ولا باس بما خف من الحديث
في الطواف قال ابن حبيب ينبغي للطائف ان يكون

في

في طوافه على سكينة ووقار قوله واشار الشراح
الا ما خف كالبيتين والثلاثة ما لم يكن فيه خفا
او ذكر نسايل قال بعضهم كما في زروق على الارشاد
انه يتحصل من ذلك ما فيه وعظ وتحريض على طاعة
الله كالبيتين والثلاثة انتهى قوله والركوب لغير عذر
الخ فيه بحث لما تقدم ان المشي واجب في الواجب
الا ان يقال هذا اصطلاح قوله على المذاهب ومقا
بله قولان احدهما سنة مطلقا وهو قوله عند الو
جوب وحكمهما كالطواف قوله عند المقام اي خلف المقا
م قوله وعرفت قدماه هل ذلك خصوصية لهذا الحجر
او كان في غيره قوله ما خلا الحجر بكسر الحا وسكون الجيم
اي ما خلا ستة اذرع من الحجر لانها هي التي من البيت
واعلم ان ما ذكره الشارح موجودا في كلام غيره وفيه اجما
ل وعدم تعيين المقصود وحاصله ان ركعتي الطواف
الركني اي الواجب لا يفعلان فيهما وان وقع صح
ولا كلام واما ركعتي الطواف المندوب فقيل
بوجوبهما وقيل بسنيتهما وقيل بندبهما فعلى
الاولين لا يفعلان وان وقع صح وعلى الاخير
يفعلان اي لقوله بالندب يفعلان وظاهر
المدونة ان ركعتي الطواف المندوب يفعلان على
كل قول من الوجوب والسنة والندب وكذا يقال

اذا فعلتا في الحجر واما فعلهما على ظهره فباطل ان كانتا
واجبتين لا ان كانتا سنتين فقد نص الفاضلي
تقي الدين على عدم صحة السنن وانما قلته لمناكدة
ذكر ركعتي الفجر على سطح الكعبة على المشهور قوله
بالكافرون بو او الحكاية وانما استحب القراءة بها
تين السورتين لاشتمالهما على التوحيد بين العملي
والعلمي فان السورة الاولى اعتقاد عملي فان
معنى قوله لا اعبد لا افعل كذا او الاخلاص اعتقاد
علمي قوله والمستحب الثاني الخ مفاده انه ليس في
ترك الاتصال دم مطلقا وليس كذلك بل الدم في
بعض الاحوال فح ليس الاستحباب مطلقا بل
في بعض والوجوب في الاخر الذي يترتب فيه الدم
وحاصل القول ان من لم يفعل الركعتين حتى
تباعد او رجع لبلده فانه يفعلهما مطلقا ثم
ان كانتا من طواف واجب فعليه الدم وان كانتا
من غيره لم يجب عليه دم وان لم يتباعد ولا رجع
لبلده فان لم ينتقض طهارته اتى بالركعتين فقط
مطلقا وان انتقضت طهارته عمدا فيأتي بالطواف
والركعتين ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعي ان
كان فعله وان لم يتعمد نقض طهارته ففي الفرض
يعيد الطواف والركعتين والسعي وفي غيره يعيدهما

وهل

وهل يعيد الطواف او لا قولان وهذا الثاني هو الذي
يظهر ترجيحه لانه في نقل ابن عرفة وغير واحد
ومعلوم ان السعي انما يكون بعد الطواف الواجب
فقد بان من هذا ان ترك الركعتين من الفرض والنفل
يتفقان فيها اذا لم تنتقض طهارته ولم يحصل بعد
وفيما اذا تعمد نقض طهارته يختلفان في حالة
البعد وفيما اذا انتقضت طهارته بغير تعمد
ثم اعلم ان مقتضى هذا ان الفصل بين الطواف
وركعتيه من غير ان ينتقض لذلك بعد عن مكة لا
يوجب تدمية افادة بعض الشراح قوله على جهة
السنية اي وهو المعول عليه قوله واستلم الحجر الا سود
اي اذا كان على وضوء اذ لا يقبله الا متوضئ ويجري
فيه التفصيل المتقدم من انه للزحمة لمن يبعد
ثم عوده الخ وجعل العلامة خليل هذه السنة
من سنن السعي لكونها بعد ركعتي الطواف قوله
فيشرب منها اي ويدعو بما احب وهذا التقبيل
توديع للبيت لانه يخرج من المسجد بعد الفراغ
من الطواف والركعتين قوله الصفا الخ سمي بالصفا
لانه لما اتى اليه ادم قال له مرحبا يا صفي الله
وسميت المروة مروة لقعود المراة عليها والمراة
هي حواء اقعدها الملك على ذلك وقيل انما ذكر وقيل

انما ذكر الصفا لان ادم وقف عليه وانث المروة لان حوا
وقفت عليها قوله وهو جمع صفاة اي الصفا جمع صفاة
تفسير لصفاة الذي هو المفرد والمناسب حذف
المريض قال في المصباح والصفا مقصور الحجارة
ويقال الحجارة الملس الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة
ولا يخفى ان قول الشارح وهو جمع اي بحسب الاصل فلا
ينافي انه الان اسم الموضع الذي بمكة فاد ذلك
بعض شراح العلامة خليل قوله وهو في اصل جبل اي
في اسفله قوله ابي قبيس سمي ذلك الجبل برجل
من مذحج حداد لانه اول من بنى فيه كما في القاموس
قوله وفي اعلاه ملخص ذلك انه يسن الرقي على كل من
الصفا والمروة كلما يصل لاحدهما لا على اعلاهما فقط
ولا على احدها فانه بعض سنة وفي المدونة انه
يستحب ان يصعد اعلاهما بحيث يرى الكعبة
منه انتهى وما فيها من الندب فقدر زائد على
السنية فلا مخالفة وهذه السنة في حق الرجل
وفي المرأة ان خلا الموضع من مزاحمة الرجال والا
وقفت اسفلهما قوله لاجل الدعا اي يسن الدعا
عند الرقي على كل منهما هذا فقصة لفظه وسائ
يصرح الشارح به ولكن ذكر بعضهم ان السنة الدعا
وان لم يرق اي وكونه عند الرقي مندوب زائدا

قوله

قوله هي حجارة الخ الاحسن ما في المصباح من ان هذا
التفسير للمرو الذي هو جمع لا للمفرد الذي هو المروة
ونصه والمرو الحجارة البيض الواحدة مروة وسمي
بالواحدة الجبل المعروف بمكة انتهى ونقيده شارح
الموطا ونصه والصفا في الاصل جمع صفاة وهي
الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق
انتهى قوله تقعقع ان الخ كذا في النسخ التي رايناها
والصواب ما في القاموس من انه قعيقعان كزعيفران
لان جرهم كانت تجعل فيها اسلحتها فتقعقع فيه
قوله السيل مجرى السيل والجمع مسايل ومسيل بجميعه
قاله في المصباح قوله في الاشواط السبعة الخ فيه
نظر لان الاسراع بين الميلين انما هو في ذهابه للمروة
فقط كما هو ظاهر ... والمواق لا في العود منها الى
الصفا ما بين الميلين الاخضرين هما اللذان في جدار
المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة اولهما في ركن
المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده قبالة
رباط العباس وثم ميلان آخران على يمين الذاهب
في مقابلة الميلين الاولين والميل في الاصل اسم للمرود
وسميا ميلين لانهما شبيهان المرودين قوله ومن رمل
الخ اراد به الخبب المتقدم قوله في جميع سعيه اي
فانه يقتصر على بطن المسيل وقوله اسا فعل مكروها

فيما تقدم وقوله واتمام بزمل اي وان لم يخب قوله والبداءة 6
بالصفا سنة الخ فيه نظر اذ لو بدا من المروة الغى ذلك الشوط
والاعتبار بما تركالشوط منه فالبداءة بالصفا فرض لا سنة
قوله وكذلك الدعا على ما في المختصر وهو الراجح قال في
المدونة ولم يجد مالك فيه حدا ولا تطويل القيام قال عج
وهذه السنة عامة في حق من يرقى عليهما ومن لا يرقى
قوله وكذلك الوقوف عليهما اي مندوب اي على ما في
المدونة اي فهي مخالفة للمختصر لكن قد علمت مما تقدم
انه لا مخالفة قوله اي ما ذكر من الوقوف اي ولا يدعوا
عليهما قاعدا الا من علة قاله في الايضاح ثم اقول وفي
عبارة الشارح نظر لانه اذا كان الوقوف على الصفا والمروة
والدعا سبع مرات يلزم ان يكون ما ذكر على احدهما
اربعا وعلى الآخر ثلاثا فتامل في قوله بعد جمع عج
كذلك اربع وقفات الخ فالصواب كما يفيده تت ان
اسم الاشارة عائد على السعي قوله واخف في بطن المسيل
الخ ظاهره بدا وعودا وقد تقدم ان الراجح خلافه
وانه انما يخب في الذهاب للمروة قوله لذلك في بعض
النسخ بالياء فاسم الاشارة يحتمل عوده على الدعاء
ويحتمل عوده على الصفا والمروة كما في تت وفي بعض
النسخ باللام وهو ظاهر في رجوعه للدعا قوله
دل على فرضيته الكتاب الخ اما الكتاب فقوله

تعالى

تعالى ان الصفا والمروة الى ان قال فلا جناح عليه
اي لا اثم عليه ان يطوف بهما اي يسعى بينهما انما نز لت
لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون
بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وانت خبير بانه
لا يدل على الفرضية الا انه لا ينافيها فما ذكر من ان
الفرضية اخذت من قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا قوله اجزاه اي
ولا ينبغي ذلك وكذا يقال فيما ياتي قوله فان
صار كالتارك بان كثر التفريق قوله ولا يبيع
اي لا ينبغي ذلك اي يكره قوله وكان حقنا فان
كثر ابتدا قوله حقن اي حبس بول قوله واللام فيه
اي فلا يبتغي له الكلام الا انه اخف قوله وان اقيمت
عليه الصلاة تمادى لانه ليس في المسجد بخلاف
الطائف قوله فمن ترك شوطا اي او بعضه لم تبرا ذمته
بل لابد ان ياتي به ان كان بالقرب والا ابتدا السعي لبطلانه
لعدم الموالاة ويرجع له ولو من بلده قوله صحيحة
او فاسدة اي وكذا الحج لا فرق فيه بين كونه
صحيحا او فاسدا قوله على ما صدر به ابن الحاجب
وهو الراجح وحصل فقه هذه المسئلة على هذا القول
انه اذا كان ذلك الطواف واجبا كطواف القدوم
ونوى وجوبه او سنيته بمعنى انه غير ركن بل واجب

بتخيره بالدم او لم يثبت عنده فعله احدى هاتين لكنه
ممن يعتقد وجوده او سنيته بمعنى انه يتخير بالدم
فانه يصح بعده السعي في هذه الصور الثلاث ولادم
وان نوى سنيته بمعنى ان له فعله وتركه او لم ينو
شيئا وكان ممن يعتقد ذلك فيقال فيه ان وقع السعي
بعده فيعيده ان لم يقف بعرفة فحال كونه ناويا
به الوجوب او السنية بالمعنى المتقدم وان كان
وقف بعرفة فعله عقب طواف الافاضة فان
كان طاف للافاضة فيعيد طواف الافاضة لاجل
وقوعه بعده ما دام بمكة او قريبا منها فان تبا عد
مضى الامر وعليه دم قوله وقال د الخ مقابل لقوله
بل يكفي اي طواف كان وما قاله د ضعيف واراد
هنا بالواجب ما يشمل الفرض بقوله كطواف الافا ضة
قوله الا الشيء اليسير الخ مستثنى من محذوف
تقديره فلو لم يكن متصلا فانه لا يصح اي الا
الشيء اليسير وذكر الحطاب نصوصا تفيد صحة
ما قاله الشارح من عدم وجوب اتصال السعي بالطواف
قوله فان تباعد اجزأه واهدى فيه انه اذا كان
فيه دم لا يكون سنة بل واجب الا ان يقال اصطلاح
قوله الثالث ان يتقدمه طواف واجب فاصل
الصحة لا يتوقف على وجوب الطواف بل كونه عقب

الواجب

الواجب سنة قوله على ما في الذخيرة عن سند
انما اتى بذلك اشارة الى مقابل ذلك من انه يشتر ط
ان يكون السعي عقب احد الطوافين اما طواف
القدوم واما طواف الافاضة ثم اقول وانت
خبير بانه اذا كان فيه دم عند وقوعه عقب
نفل ان يكون وقوعه عقب واجب واجبا اي
يتخير بالدم ويجاب بما تقدم قوله الثامنة
اي يبدأ بالصفا الخ فيه نظر بل هو فرض كما
تقدم قوله ويقطع للفريضة اقيمت عليه فيه
نظر لانه ليس في المسجد فليس حكمه حكم الطو اف
لانه في المسجد فيكون فيه طعن فلذا قلنا
يقطع الا ان يجاب على بعد بان يحمل على ما اذا
كانت عليه تلك الفريضة وضاق وقتها
قوله التروية مصدر روى بالتشديد ويقال
كما في المصباح ارويته ورويته قوله سمي بذلك
اي سمي يوم التروية وقوله بذلك اي بلفظ يوم
التروية وكونه بذلك ففيه شبه استخدام
حيث اراد اولا من يوم التروية ذات اليوم ثم
رجع اسم الاشارة اليه مريدا منه اللفظ الذي
هو الاسم فتدبر قوله لانه الخ ظاهر العبارة ان
الضمير عائد على يوم التروية مع انه عائد على التروية

ثم اقول وفي هذا بحث لان علة التسمية اما هو قول
لانهم كانوا يستعدون فالمناسب ان يقول والتروية
مشتقة من الري وهو سقي الما وسميت كذلك لانهم
كانوا يستعدون الخ فتدبر قوله مشتق من الري
بفتح الرا لانه المصدر اي مصدر روي من الما يروي
ريا والاسم الري بالكسر افاده الصباح فان قلت كل
منهما مصدر قلت المزيد يشتق من المجرد قوله وهو
سقي كانه سقي الما ففي العبارة حذف مضاف
ويقال رجل ريان وامراة ريا وزان عطشان وعطشى
قوله لانهم كانوا يستعدون الخ اي لان الما كان قليلا
بمنى وبعبارة اخرى لان تلك الاماكن لم يكن فيها ابار
ولا عيون واما الان فكثر جدا واستغنوا عن حمل
الما وقال في شرح الترغيب والترهيب لان الناس
كانوا يتروون فيه من الما اي يحملونه معهم من مكة
الى عرفات انتهى قوله سميت بذلك فيه ما تقدم
من شبه الاستخدام وقس عليه ما ماثله قوله
بمنى كشف اي تمنى فيها قوله من ذبح ولده اي من الامر
بذبح ولده قوله وادم بمنى الخ اي تمنى فيها ان يلتقي
فيها مع حوى فقوله فيها يتنازعه الفعلان قد
تقال تت لانها كانت بجده وهو بالهند وقال الخليل
تمنى ادم فيها الاجتماع بحوى قال بعض الشيوخ ولعل

المعنى

المعنى انه جا الزيارة البيت فجا الى ذلك المحل فتمنى
حينئذ الاجتماع بها فلا ينافي كيف يكون بالهند
وتمنى فيها الاجتماع بحوى انتهى ثم اقول وحيث
كانت علة التسمية ما ذكر فتكون تلك التسمية
بعد ابراهيم وهل في اية من ومن المسمى قوله وقيل
لان العماليق اي تتوق فيها لا يخفى انها كانت الدما
تراق في الجاهلية فحينئذ من حدثت التسمية ومن
المسمى قوله بقدر ما اذا وصل الخ هذا يفيد انه
يخرج ثامنا من مكة قبل الزوال موافقا للجزولي
فانه قال يخرج من مكة في اليوم الثامن بعد طلوع
الشمس بقدر ما يصل عند الزوال فيصلي بها الظهر
والعصر الخ وهو خلاف الراجح والراجح ان الاولى الخروج
لمنى قدر ما يدرك بها الظهر ولو خرج قبل ذلك في يوم
التروية كما قال الحطاب لجاز والحاصل ان كلام الحطاب
يفيد ان الخروج قبل الزوال خلاف الاولى لا مكروه
والكراهة انما تكون اذا خرج لمنى قبل يومها قال الخليل
وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر قال بعض شراحه
والمستحب ان يخرج بعد الزوال ومن به او بدابته
ضعف بحيث لا يدرك اخر الوقت المختار اذا خرج
بعد الزوال يخرج قبل ذلك بمقدار ما يدرك بها الظهر
في اخر المختار اقول فاذا كان الخروج لمنى بعد الزوال

فكان الاولي ان يصلي بمكة الظهر فاي موجب للتاخير
الا ان يقال هو مقصد هو محض لفعل النبي ذكر قوله
يستحب عموما في المختصر اي وهو الراجح قوله والاصل في هذا
فعله الخ فعند روى احمد انه صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات
اي الظهر والصبح وما بينهما قوله ولا دم عليه على
المشهور ومقابله لابن العربي ان عليه الدم قوله وهو
موضع الوقوف وقيل جمع عرفة لان كل جزء منه يسمى
عرفة قوله لمناسك جمع منسك قال في المصباح
والمنسك بفتح السين وكسرها اي يريه افعال الحج
ومواضعها كما يدل عليه رواية عبد بن حميد عن ابي
مجلز التي ذكرها القسطلاني فانه بعد ما افاد غيره حتى
اتى به جمعا فقال لههنا تجمع الصلاة ثم اتى به منى فعرض
لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال
ارم بها وكبر مع كل حصاة ثم قال فاذا تعرف ذلك لتكون
قول جبريل لابراهيم عرفت اي اعرفت في خصوص
عرفات وان كان عرفة بعد ذلك قوله كما ذكره اي كما
ذكره من الخروج بعد طلوع الشمس لعرفات والسلوك
على المزدلفة ولجواز بين المازمين قوله وهو من
اخر الحرم كالمناسب وهي قول لا يخفى ان في العبارة تنافيا
لان قوله من اخر الحرم يفيد انها من الحرم وقوله
من الحل يفيد انها من الحل وهو الصواب وفي عبارة وهو

بفتح

بفتح النون وكسر الميم وهو مكان بعرفة انتهى وقيل
مكان بقربها خارج عنها وهو المشهور قوله وهو
للوقوف الخ اي فيخاطب به الحائض والنفساء قوله
ويؤذن المؤذن اي يؤذن ويقيم والامام جالس
على المنبر قوله ولو وافقت جمعة لانه يصلي ظهرا
لا جمعة اذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب
انتهى قوله وظاهر المختصر الخ فيه نظر اذ لفظ المختصر
ثم اذان وجمع الخ اشارة الى ان حكم الاذان والجمع حكم لف
حكم ما قبله وما بعده وهو كذلك قوله وفي باب
جامع الائمة وهو المعتمد قوله جمع خبر جملة
اي سن له قوله على صحة اركان الحج فيه نظر لان
الركن الرابع وهو طواف الافاضة لم يتكلم عليه قوله
٦ موقف عرفة يصح الوقوف في كل جزء منها والمستحب
الوقوف عند الصخرات العظام المفروشة في
اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة
لانه الموضع الذي وقف فيه الرسول صلى الله عليه
وسلم قوله من بعد الزوال لا حاجة لذكر من وحاصله صح
ان الوقوف بعرفة جزءا من النهار بعد الزوال واجب
ينجبر بالدم والوقوف الركن الوقوف بها جزءا من
الليل بعد غروب الشمس قوله فيقف الخ التعبير
بالوقوف بيان للوجه الاكمل والا فلا ينافي انه اذا مر

نبلها

بعرفة ولم يقف بها يجزيه بشرطين ان يكون عالما
بان هذا المحل عرفة وتلزم اثما على هذا الوجه المجزي
الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة قوله من الوقوف
بيان للواجب والاولى التعبير بالعرض لان الواجب
في هذا الباب مغاير للعرض قوله حصة جزاي فيجزي
ولو لاجل الاخذ هذه على معنى ليورد اشكال وهو
ان الحضور عند القبة معناه المشاهدة وهذا
لا يصح لشموله ما اذا كان واقفا في الهوى غير ملاصق
للارض او ما اتصل بها او شاهد عرفة وهو في الحرم
وهو لا يجزيه وعبر بالحضور دون الوقوف اشارة
الى ان الوقوف بمعنى القيام ليس بشرط قوله سوى
بطن عرنة بضم العين والراء وفتحها وهو وادي
بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين
على حد الحرم فليست عرنة من عرفات ولا من الحرم على
على المشهور لخبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن
بطن عرنة نعم يجزيه الوقوف بمسجدها بكره للشك
هل هو من عرفة ام لا كذا قال الخليل في منسكه وتامله
قوله لتعليمه عليه الصلاة والسلام اي ولكونه اعون
على مواصلة الدعا واقوى على الطاعة ولما ورد
من النهي عن اتخاذ ظهور الدابة كراسي فيحمل على ما
اذا حصل للدابة مشقة قوله فقايما اي يستحب

القيام

وان ينوي بالحضور بعرفة للمار الجاهل بان هذا المحل عرفة صح

القيام اي للرجال دون النساء والا فالجلوس افضل
لهن للستر قوله الا لعلة اي مرض ونحوه او كلال
بفتح الكاف قوله المشهد الاعظم المشهد المحضر
وزنا ومعنى قاله في المصباح ووصفه بالاعظم
باعتبار الحال فيه وهم الذين يقفون او انه اراد به
الحال فيه مجازا قوله والتهليل اي قول لا اله
الا الله قوله ولوالديك اي وللمؤمنين واراد الولد
ما يشمل الاشياخ فان قلت ان هذه الاشياء
مستحبة مطلقا فالجواب ان المراد يستحب استحبابا
اكيدا قوله والتطويل في ذلك معطوف على قوله
التسبيح فاصلها ما تقدم مستحب والتطويل
مستحب اخر قوله ولا يجاوزها للافضل والظاهر انه
خلاف الاولى لا مكروه قوله وهما جبلان يعرفان
الان بالعلمين قوله لانها زلفة اي ذات زلفة اي
قربة لان القربة في المعنى هو الدخول فيها اي
في تلك الليلة تعظيم مزدلفة اي ذات زلفة قوله
وتسمى ايضا قزحا بضم القاف وفتح الزاي قال في
القاموس جبل بالمزدلفة وقال في المصباح والمشعر
الحرام جبل باخر المزدلفة واسمه قزح فانظر كلام
هذا الشيخ قوله وجمعا قيل لاجتماع ادم وحواء
فيها وقيل لاجتماع الناس فيها وقيل لجمع المغرب

بين

با

حط

والعشاء بعدها قوله بعد ما تخرج الخ اي واما الحامل والزوامل فلا اري ذلك وليبدا بالصلاة ثم يحط قاله مالك اشهب الا ان يعرض ثقل الدواب قوله فيصلي معه اي مع الامام واعلم ان حاصل فقه المسئلة ان من وقف مع الامام ونفر معه جمع معه بالمزدلفة من غير اشكال ومن وقف معه وتاخر لعذر فانه يجمع في اي محل شاء فان وقف معه وتاخر اختيارا لا يجمع الا في المزدلفة ومن لم يقف مع الامام لا يجوز جمعه مطلقا بل يصلي كل الصلاة لوقتها قوله على ما قاله الشيخ كانه اراد في النوادر وفي بعض النسخ واما هو على ما قال الشيخ بدون جواب اما قوله وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب اي لقوله وصلاته بمزدلفة العشاءين عطفا على المندوب اي وهو خلاف المذهب والمذهب انه سنة قوله وكذلك الجمع ان كان وحده اي مندوب هذا معناه وقد تقدم ان الراجح انه سنة والحق ان ظاهره انه وقف وحده مع انه اذا وقف وحده فالراجح انه يصلي كل صلاة لوقتها فلا جمع ومقابله انه ان كان يدرك المزدلفة ثلث الليل اخر المغرب والعشاء حتى يصليهما بالمزدلفة وان لم يطمع بذلك فيصلي كل صلاة لوقتها ويمكن ان يحمل على ما اذا وقف مع الامام وعجز عن السير معه على ما

حكاه

حكاه بعضهم من ان فيه خلافا فالمشهور انه يجمع حيث كان ومقابله التفصيل انه اذا طمع ان يصل الي المزدلفة الي ثلث الليل اخر الصلاتين الي ان يصل فان لم يطمع صلي كل صلاة لوقتها ذكر هذا الشيخ ابو الحسن قوله استحب الخ كذا في التحقيق المباني والتحقيق ان الصلاة مع الامام سنة لا مستحب الا ان يكون لاحظ ان الاستحباب وارد علي قوله اول الوقت فلا ينافي ان الصلاة مع الامام سنة فتدبر قوله اخذ من هذا انه يطلب الخ واما النزول فهو واجب قال خليل في منسكه والظاهر لا يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال قال الحطاب وهذا ظاهر اذا لم يحصل لبث اما ان حصل لبث ولم يحط الرحال اي بالفعل فالظاهر انه كاف ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شي عليه قوله مستحب له علي المشهور ومقابله قولان قيل سنة وقيل فرض قال تت فعلي المشهور لا شي علي تاركه وعلي انه فرض يفسد حجه وعلي انه سنة يلزمه دم قوله جبل وفي الحطاب المشعر الحرام اسم للبناء الذي بالمزدلفة بناه قصي بن كلاب اي ليهتدي به الحجاج القادمون من عرفات قوله سمي بذلك اي بالمشعر الحرام

المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم تنبيه
قال بعض وهل القرب يحصل بالوقوف ~~وانتم~~ يكبرون ثم
يكبرون ويدعون اثنيهما او يحب اخرا ولا يحصل الا بالوقوف
معهما او مع احدهما انتهى قلت وظاهر النص الاول
قوله يوم عيد ظرف ليصلي الصبح المقدر او ليقف وقوله
بها ضميره للمزدلفة لان المشعر حيل بها قوله اي يوم
النحر المستفاد بطريق اللزوم لانه لم يتقدم ذكر ليوم
النحر قوله وهو بعد الخ لا يخفى ان البعدية ظرف متسع
تصدق بقرب الطلوع وليس هذا مرادا بدليل الغاية
فالمراد بعدا ما عقب اي وهو بعد الخ من عقب صلاة
الصبح الخ قال ابن الحاجب ولا يقف بالمشعر الحرام قبل
ان يصلي الصبح لانه خلاف السنة ووسع للنساء
والصبيان ان يتقدموا او يتأخروا لما في مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث ام حبيبة من جمع بليل ولعل
ذلك كما قال في التحقيق هو قاسم الرحمة وليطوهن في
السير قوله اي قرب الخ الغاية خارجة بدليل قوله
ثم يدفع بقرب الخ اي يدفع في قرب طلوع الخ ولا يخفى
ان القرب مقول بالتشكيك فالقرب الخارج ما كان يلتحق
~~القرب~~ الخارج قوله الى الاسفار اي الى داخل الاسفار ببعض الطلوع مع
الاسفار كان زما الموقوف الى طلوع الشمس والاسفار
اي فالمنفي كل منهما فقوله قبل ذلك اي قبل كل منهما قوله

وفي

٥٢٥
~~٥٢٨~~

وفي الصحيح ما يدل للاول اي ففيه انه صلى الله عليه
وسلم اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعى الله وكبره
ووحده وهلله ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا انه من
قبل ان تطلع اي فذلك يكون وقوفنا بالمشعر الحرام
لما ذكر من الدعا والتكبير قوله ببطن اي في بطن
محسر بكسر السين اسم فاعل قال في المصباح سمي
بذلك لان فيل ابرهة كل فيه واعيى فحسر اصحابه بفعله
واوقعهم في الحسرات قال الحطاب وفي كلام ابن جماعة
في درس الحين ما يقتضي استحباب الاسراع فيه
في الذهاب والرجوع فراجعه قوله وادي بين مزدلفة
ومنى الخ اي قدر رمية بحجر ليس واحدا منهما وقيل ما بيني
ذراع قوله ولا تسرع المراة اي في مشيها واما ان كانت
راكبة فتسرع كالرجل كما هو قضية كلام بت ونصه
ويحرك الراكب دابته ثم قال ويسرع الماشي من الرجال
في مشيه دون النسا انتهى قوله بدا برميها اي كما بدا
الرمي حين الوصول واما ذات الرمي فهو واجب هذا اذا وصل
بعد طلوع الشمس فان وصل قبلها فيندب تاخيره
حتى تطلع الشمس وان كان يدخل وقتها بطلوع الفجر
ويستقبل الجمرة في حال الرمي ومنى عن يمينه ومكة
عن يساره قوله من مركوب او غيره بخلاف الجمرات الثلاث
فان الافضل فيها المشي قوله وهو البناء ونحوه هنا هو الرا

حج

وعليه فما وقف بالبنا يجزي ومقابله ما لابن فرحون
من ان الجمرة اسم المكان المجتمع فيه الحصا وعليه
فلا يجزي ما وقف بالبنا والاولى ان يرمي على الكومة
كما قال بعض شيوخنا من الخلاف المذكور فتدبر قوله
سميت جمرة الخ من تسمية المحل باسم الحال فهو
مجاز مرسل بحسب الاصل قوله وهو كل يوم الخ بل
الليل عقب كل يوم قضا لذلك اليوم قوله مع الفوات
والفوات بغروب الشمس من الرابع من ايام منى
والحاصل ان قضا جميع الجمار كعقبة وغيرها
ينتهي بغروب الشمس من اليوم الرابع فاذا غربت
منه فلا قضا لفوات الوقت قوله واختلف
في وجوبه اي الدم وسقوطه مع القضا الواقع من
ذلك لاختلاف الوجوب قوله ولا يطرحها اي
ان المطلوب الرمي فلا يجزي الوضع ولا الطرح هذا
ما يفيده بهرام وبعض المدونة وهو من الشروط كونه
برمي لا وضع او طرح فانه يجزي قوله ان يحمل الحصاة
بين ابهامه الخ افراد الحصاة اشارة الى انه لا يرمي
اكثر من واحدة بل واحدة واحدة كما سيقول وقوله
بين ابهامه اي فلا يطلب كون الرمي بيده اي بل بجوسه
لا بقوسه او رجله او فيه ويندب كون الرمي بالاصابع
لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا ان يكون لا يحسن

الرمي

الرمي بها قوله او نحوه الاولى حذفه قال الخليل وصحة
بحجر قال بعض شراحه اي صغيرها سم حجار من رخام
او برام اي كحب الجمع بر منقبا الصم قدر من حجارة
قاله في القاموس وليدخل فيه النواط قوله فالذي
عليه اكثر الشيوخ الخ ومقابله انه اكبر منه اشار له
ابن الحاجب بقوله وفيها اكبر قوله وهو الرمي راجع
للمصطفى اي الرمي بالحصا فقد كانت العرب ترمي
بها في الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة
والابهام من اليسرى ثم تحذف بها بسبابة اليمنى
قوله فلا يجزي اليسير جدا اي ويجزي الكبير عند
الجميع ويكره لئلا يوذي الناس قوله انه يكبر ندبا
كما لخليل وظاهر المدونة انه سنة وقوله مع اي لا
قبل ولا بعد ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة
بيده قبل النطق به كما هو الظاهر ولو قيل وصلها
لحملها كما في خليل قوله دون تكسيرها اي يكره ان
ياخذها او يكسره قوله ولا ياخذها من منزله الخ
لا يخفى ان الحديث في جمرة العقبة وهو وجهه
التفعلها هو اعلم ثم استثنى جمرة العقبة
فيكره الرمي بنجس ويندب اعادته بطاهر
قوله ان لا يكون مما رمي به بالبنا للمفعول اي سوا
رمي به هو في يومه او غيره وسوا الرامي به هو او غيره

وسوا رميه في مثل ما رمي به لانه حج وعمرة افردهما
او في احدهما وانما كره لانه اديت به عبادة كما توضا
به قال بعض شراح خليل وظاهره الكراهة ولو في
حصاة واحدة قوله وهل جيدا اي ندبا التونسي
وجيد ندبا ما لم تمض ايام الرمي فلا شي عليه وكلام م
بعض يفيد قوة قول التونسي قوله السابع رميها
من بطن الوادي اي رمي جمرة العقبة من بطن الوادي
لان هذا في خصوص جمرة العقبة والحديث ههنا من
ابتدائية اي رميها ناشي من بطن الوادي بمعني ان
الرمي يكون في بطن الوادي اي لانه ايسر واما من فوقها
فهو شاق لحزونة الموضع وضيقه قوله وتحلل بكل
ما كان ممنوعا منه الا النساء اي محرمة قربان
النسا بجماع ومقدماته وعقد نكاح وصيد باثمة
ومثل رمي جمرة العقبة فوات وقت ادائها ويكره
الطيب ولذا كان لو تطيب لم يكن عليه فدية قوله
وهو طواف الافاضة اي يتحلل به ما كان ممنوعا منه
وما كان مكروها ان حلق اي ورمي جمرة العقبة
قبل الافاضة او فات وقتها وقد كان قدم السعي
فان لم يكن قد فعل السعي فلا يحل ما بقي الا بفعله
وبفعل الافاضة وقولنا ورمي جمرة العقبة او فات
وقتها وقد كان قدم السعي احترازا مما اذا افاض

قبل

قبل رميها فانه اذا وطي حينئذ عليه هدي ان وطي قبل
فوات وقتها وان وطي بعد الافاضة وقبل الحلق
فعليه دم واما ان صاد فيما بينهما فلا دم عليه
لخفة الصيد عن الوطي قوله ان كان معه هدي اي
مسوقا فاحرم بحج ولو بعضه في عمرة او تطوعا او
جزا صيد قوله وقف به في عرفة اي او نايبه ساعة
ليلة النحر فانه يلزمه في منى فان الحرم شرط من هذه
الشروط فلينحره بمكة فان تخالف فان نحر في مكة
ما يطلب نحره في منى اجزا ولو على القول بوجوب
النحر في منى عند استيفا الشروط اذ قيل بالندب
واما لو نحر في منى ما طلب نحره في مكة فلا يجزيه قوله
فالحلاق ليس الا اي يجب فيهما الحلاق ومثلهما
المضفر والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ والغاسول
ولابد من حلق الراس كله فبعضه كالعدم ومن
براسه وجع لا يقدر على الحلاق اهدي فان صح
فالظاهر انه يجب عليه الحلق كما في شراح خليل ويكره
الجمع بين الحلق والتقصير بغير ضرورة بن عرفة وحلق
متعة والتقصير لقلته او ذي تلبيد او ضفر
او عقص متعين وحلق غيره افضل من التقصير في
الحج بن حبيب يجب البداة بالشق الايمن قوله
وان كانت امراة اي بنت عشر سنين او تسع واما الصغيرة

فيجوز لها ان تحلق بخلاف الكبيرة فانه يحرم عليها
ان تحلق راسها لانه مثلة بهن نعم ان كان براسها
اذى فانها تحلق لانه صلاح لها فان لبدت شعرها
فانها تقصره بعد زوال تلبيده بالامشاط ونحوها
فقول الشارح فالسنة في حقها معناه انه ليس للمراة الا
هو لا انه في حقها سنة ولها ان تفعل غيره وصفة
التقصير مختلفة بالنسبة للمراة والرجل فالمراة
تاخذ من اطراف شعرها قدر الانملة وفوقها بيسير
اودونها من جميع الشعر طويله وقصيره وياخذ الرجل
من جميع شعره من قرب اصله وهذا على سبيل الندب
فان اخذ من اطرافه اخطا اي خالف المندوب واجزا
وظاهره ولو اخذ قدر ما تاخذه المراة ولم يزد عليها
وانظر ما يفعله من يبقي بعض شعر راسه ويحلق با
قيه كشبان مصر ونحوهم هل يجب عليه حلق ما بقي
من الشعر مع حلق غيره او له ان يحلق ما يحلق ويقصر
فيما ابقاه من الشعر وهو الذي يفيده ابن عرفة
مع الكراهة ولعله اذا كان ابقاوه لغير غرض فيتجه
والاوجه حلقه حتى في غير النسك كذا في شرح
الزرقاني **قوله** ثم بعد الخ حاصله انه يفعل في اليوم
الاول من ايام النحر اشيا مرتبة الرمي فالنحر فالحلق
فالطواف لكن الثلاثة الاول في منى والرابع في مكة

لكن

لكن حكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي على
الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او طاف
للافاضة قبله لزمه دم بخلاف تاخير الذبح عن الرمي
او تاخير الحلق عن الذبح فمندوب كتاخير الافاضة
عن الذبح والحاصل انه اذا حلق قبل ان يذبح او ذبح
قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق او قبلهما معا
فلا دم عليه **قوله** وهو اخر اركان الحج وهو اعظم اركان
الحج لقربه من البيت ولا يشكل بالحج عرفة لانه من جهة
فوات الحج بفواته فلا ينافي ان طواف الافاضة افضل
منه ويحتمل او هذا اخر الخ اي لمن قدم السعي واما لو كان
باقيا لكان السعي هو الاخر **قوله** ذي الحجة على المشهور
ومقابله اذا اخره لحادي عشرة يلزمه دم **قوله** هذا
في حق غير المراهق اي واما المراهق فيضيق عليه
الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم فيرمل في طواف
الافاضة ندبا وقوله ومن احرم من الجعرانة معطوف
على قوله المراهق اي واما من احرم من الجعرانة او التنعيم
فيرمل في طواف الافاضة هذا معنى عبارته ولكن
المراد ليس كذلك بل المراد ان من طاف للقدوم وقد
احرم من الجعرانة او التنعيم فانه يندب له ان يرمل
في الاشواط الثلاثة الاول وسنة الرمل في طواف
القدوم انما هي لمن احرم من الميقات **قوله** فيستحب

لهم الرمل في طواف الافاضة اي في الاشواط الثلاثة
الاول قوله ان كان غير متعجل اي ويومين ان تعجل
قوله بلياليها اي فلو ترك مبيت ليلة من لياليها لزمه
دم قوله والاقامة هنا لغوية اي لا شرعية اذ لو كانت
شرعية لتم فيها قوله وللرعاة كذا في نسخ باللام
والاولى حذفها لانه معطوف على قوله من ولي السقاية
كما يدل عليه عبارة التحقيق قوله وارخص للرعاة
الخ قال عج وانظر هل هذه الرخصة جائزة او خلاف
الاولى وذكر الشيخ عبد الرحمن وتت انها جائزة قوله
فيرموا اليوم الثاني اي ثاني النحر وثالثه ثم ان شاؤا
تعجلوا فيسقط عنهم رمي الرابع وان شاؤا اقاموا
لليوم الرابع فيرمونه مع الناس واما اهل السقاية
فيرمون كل يوم والحاصل ان اهل السقاية
انما رخص لهم في ترك المبيت بمنى لا في ترك اليوم
الاول من ايام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار
نهارا ويعودون لمكة كما في الطراز والعلة في ذلك
اعداد الماء للشاربين ولا يلحق بذلك من له مال
يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يتعاهده
او اعداد كلا فمن ترك المبيت منهم عليه دم قوله وقال
محمد الخ من تتمة كلام ابن الحاجب قال في التوضيح
مبينا له وقال محمد بن المواز يجوز لهم ذلك ويجوز

لهم

لهم ان يأتوا ليلا فيرموا ما فاتهم في ذلك اليوم
ووفق لمحمد كما قال بعض وفاق للمذهب لانه اذا
ارخص لهم في تأخير اليوم الثاني فيرمونه بالليل
اولى قوله يكبر مع كل حصاة اي ندبا تكبيرة واحدة
ويرفع صوته بها ويندب المبادرة برمي الثانية
عقب الاولى وبالثالثة عقب الثانية والترتيب
بين الثلاثة شرط صحة فان نكس بطل رمي المقدمة
عن محلها ولو سهوا قوله ويقف للدعاء اي وتندب
ان يقف للدعاء اي والتهليل والتكبير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تقييد الخ
ظاهر من كلام ابن عمرو والاقفهسي يقتضي ان اللفظ لا
يفيد كون الرمي قبل الصلاة مع ان الظاهر كما يفيده
لان اذا ظرف بمعنى وقت ضمنت معنى الشرط نحو
اذا جئت اكرمتك قوله وينصرف اي سريعا عقب
رميها من غير دعاء تنبيه قد تقرر ان رمي الجمرات
الثلاثة مرتبة وان رمي غير العقبة لا يدخل الا
بالزوال وينتهي لاداء بالغروب كل يوم وما بعده
قضاء له ويفوت الرمي بغروب الرابع فلا قضاء له
ويلزمه دم واحد في ترك حصاة او في ترك الجميع
الا اذا كان قد اخرج كتاخير شيء منها لليل اذ هو
وقت قضائه قوله ولا يرجع خلفه اي لانه يمنع الذي

يأتي الرمي قال الخرشي فيكبره **قوله** وقد بين ظاهره
بين ما ذكر من موضع الوقوف انما فيه تعيين موضع
الدعاء **قوله** فيرميها من فوقها الخ اي يرميها نازلا من
فوقها على حد ما قيل في قوله من بطن الوادي **قوله**
وفي رفع يديه قولان قال في التوضيح مذهب المدونة
عدم الرفع انتهى **قوله** في جميع المشاعر قال في الصحاح
والمشاعر مواضع النسك انتهى **قوله** وقد روي الخ
الظاهر انه مقابل لقوله وضعف ما كان الخ فيكون
اشارة الى القول الثاني الذي هو الامر بالرفع وقوله
وقال الخ اي ان اردت ان تفعل هذا الامر الحسن
وهو الرفع فليكن هكذا **قوله** ويكبر الخ معطوف على
قوله يستقبل **قوله** ثم يثني بالوسطى كذلك الخ اي
يرميها من فوقها كالاولى قال في التوضيح **قوله**
الآن وفوقها ذات الشمال اي بحيث يكون على جهة
شماله متاخرة عنه ورده الشيخ مصطفى بقوله
اي لا يجعلها على يساره بل هو في جهة يسارها خلافا
لما قاله ج **قوله** ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك لم
افهم لها وجها ولم يتكلم عليها في التوضيح **قوله**
فتلك السنة هذا نهاية كلام ابن الحاجب اي ما ذكر
من الدعاء اثر الاوليين دون الثالثة امر تعبد وقال
الباجي ويحتمل ان يكون ذلك من جهة المعنى لان موضع

الجمرتين

ومن موضع الدعاء صح انه ليس فيه تبيين موضع الوقوف صح

الجمرتين الاولتين فيه سعة للمتقدم من يرمي
واما جمرة العقبة فموضعها ضيق ولذلك لا ينصرف
الذي يرميها على طريقه لانه يمنع الذي ياتي ليرمي
وانما ينصرف من اعلى الجمرة افاده في التوضيح
والحاصل انه يندب له ان يقف عند الاولى
وعند الوسطى اثر رمي كل جمرة واحدة للدعاء
والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مستقبل القبلة مقدار ما يقرأ
القارئ المسرع سورة البقرة واما جمرة العقبة
اذا رماها انصرف لعدم الوارد في ذلك او لو سلم
الاولتين دون جمرة العقبة ولا يرفع يديه وقوله
في الثانية يتقدم امامها بحيث يكون جهة
يساره على ما تقدم حال وقوفه للدعاء بعد
رميها واما الاولى فيجعلها خلف ظهره **قوله**
وانما يجب ان ينزل بالمحصب سواء كان مكيا
او معيا ام لا ولا فرق بين ان يكون مقتدى
به ام لا الا ان المقتدى به يكره له ترك النزول
وغيره خلاف الاولى ويقصر الصلاة به لانه من تمام
المناسك وهذا في غير المتعجل واما هو فلا يندب
له وظاهره ولو مقتدى به كما في الزرقاني وفي
غير يوم الجمعة والا تركه ودخل لصلاتها ويسمى

المحصب

الايطلع قوله وان صلى الظهر قبل اي قبل الزوال بالجمر
قبل الرمي او بعده وقوله فلا شيء عليه اي لا دم عليه
قوله فالجواب انه اراد ثم يقرا تضه وسنته
اراد بالسنن ما يشمل المستحبات اوان في العبارة
حذفا اي وفضائله قوله فانه الزم رمي اليوم
الثالث وهو رابع النحر حاصله انه شرط التعجيل
مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني
من ايام الرمي فان لم يجاوزها الا بعد الغروب
لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث قال بعض وانظر
هل عدم التعجيل افضل لما فيه من كثرة العمل ام لا
انتهى اقول والظاهر الاول قوله وهو كذلك على
المشهور ومقابله انه لا يتعجل اهل مكة قوله
لعموم قوله تعالى فمن تعجل الخ فان قيل عدم
الاثم في التاخير لا يتوهم حتى ينفيه في الاية
فالجواب انه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون
بالاثم على المتاخر مع تعجيل غيره لتوهمهم وجوب
العمل برخصة التعجيل قوله لا يجب اي يكره
كما صرح به ابن عرفة فاذا اراد الخروج اي فاذا اراد
الحاج الخروج من مكة الى موضع بعيد كالجحفة وبقية
المواقيت كان بنية العود ام لا وسواء خرج لحاجة
او لاحد النسكين ولا فرق بين كونه مكيا وغيره

قوله فاذا خرج ابو صح

كبيرا

كبيرا او صغيرا عبدا او امراة ولو كان الصبي غير
مميز فيفعله عنه وليه وقلنا بموضع بعيد
لا ان خرج لموضع قريب كالتنعيم فلا يطلب
بطواف الوداع اي حيث لم يخرج للتنعيم بموضع اخر
او لمسكنه والا طلب منه ولو قرب ما خرج اليه
ويستثنى من كلام المص المتردد لمكة بالحطب
ونحوه فلا وداع عليهم ولو خرجوا لموضع بعيد
قوله وهذا الطواف مستحب وهو الراجح قوله
ولا رمل فيه اي في طواف الوداع اي يكره قوله ركع
ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان ان تركهما
حتى تباعد او بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه
وان قرب وهو على طهارته رجع لهما وان انتقض
وضوءه ابتدا الطواف وركعهما وان كان بعد
العصر ركعهما اذا حلت النافلة في الحرم او حيث
وجد قوله او قبل الركن اي الحجر قال ابن فرحون ولم
يذكروا انه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه
من المسجد كما قالوا عند خروجه للسعي وهو
حسن انتهى فانظر كلامهم هذا الشرح مع هذا النقل قوله
ولا يرجع في خروجه القهقرى اي بان يجعل وجهه
للبيت ثم يمشي الى خلفه الى ان يتوارى عن البيت
كما تفعله الاعاجم عند الانصراف من حضرة عظيم

وجه

انه مرديه نص ولا يودع المكي بعد قضا نسكه ولا متوطن
بمكة ومن طاف للافاضة او العمرة وخرج من فوره
فلا يطلب بوداع قوله كما ذكرنا او لا اي فعلها مما للا
لما ذكرنا او لا اي بان يتجرد ويغتسل ويلبس الازار
والردا والنعلين ويصلي ركعتين ثم اذا استوى على
راحلته او مشى يحرم مع القول او الفعل ويمضي
في افعالها قوله اي تمام السعي لان اركانها الاحرام
والطواف والسعي وتمها ميقاتان زماني ومكاني
كالحج فالزماني الوقت كله ولو يوم النحر وعرفة
واما ميقاتها المكاني فهو الحل سوا كان افاقيا او
مقيما بمكة قوله واما الحلاق فمن شرط الكمال اي ليس
شرط صحة فلا ينافي انه واجب ويمكن الجواب بان
المراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافي تمامها بالفراغ
من طوافها وسعيها قوله في الحج والعمرة ليس على
اطلاقه فان التقصير في عمرة التمتع افضل لاستبقا
الشعث للحج قال الشيخ زروق قلت وكذلك في سماع
ابن القاسم بان يترب وياتي المصري الغد قوله فان
كان في حج فالافضل ان يكون بمنى قال في المدونة والحلاق
يوم النحر احب الي وافضل وان حلق بمكة في ايام
التشريق او بعدها او حل في الحل ايام منى فلا شي
عليه وان اخر الحلق حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا

حلق

حلق او قصر واهدى انتهى التونسي قوله اخره لكونه
بلغ بلده فعليه دم او طال ذلك قاله في التحقيق
قوله بدا باليمين اي ندبا قوله منتهى طرف اللحية
كذا في التحقيق بدون واو بدل من عظم الصدغين
والمعنى ان عظم الصدغين انتهاء طرف اللحية اي موضع
انتهاء طرف اللحية واضافة انتهاء الى ما بعده اما
حقيقية او للبيان فاراد بالانتهاء الجز الاخير وفي
كلامه بحث لانه يقتضي ان شعر الصدغين من
اللحية وليس كذلك بل هما من شعر الراس لانه يمسح
مع الراس قوله الخ الجمة الشعر الذي يبلغ المنكبين
واللمة الشعر يلم بالمنكب اي يقرب والوفرة
الشعر الي الاذنين لانه وفر على الاذن اي تم عليها
واجتمع افاد ذلك المصباح اذا علمت فنقول اراد
بالجمة هنا ما يشمل اللمة والوفرة قوله هو الذي
الخ لا يخفى ان هذا التفسير للشعر المعقص هو
المفتول اي كما يفتل الحبل وقوله في مكان واحد
كانه اراد به فتله كله كالحبل الواحد ويكون محترزه
فتله في مكانين بجعله كحبلين والظاهر انه
ليس قصده الاحتراز بل قصده مثلا قوله ويرده
الخ اي ان الشان هكذا فلا ينافي انه لو رخاه الى غير
تلك الناحية يكون الحكم كذلك قوله وهو الذي

يبقى له ضفاير اي كالخوص او ضفيرة ولا يخفى ان كونه
مضفورا انما يكون بعد الغسل فتبقى هذا التفسير
تجوز وظهر من ذلك ان العقص خلاف الضفر ويطلق
العقص ويراد به الضفر قال في المصباح عقصته
ضفرته قوله الصمغ والغاسول اي يجعل الصمغ
في الغاسول ثم يلطخ به الراس عند الاحرام كما افاده
الحطاب رحمه الله قوله ولا يجزئهم التقصير قلت
ما لم يزيلوا ذلك التلبيد او التعقيص والا فيجزئهم
التقصير قوله فليقص من جميع شعره يصدق
بالصورة الكاملة ان يجز قرب الاصل وبغيرها
وهو ان يأخذ قدر الانملة واختلف فقيل يدخل
في كلام الشيخ شعر الراس واللحية والشارب على ما
في الموطا عن ابن عمر انه كان اذا احلق او قصر اخذ من
لحيته وشاربه ابن عمر وقيل انما اراد شعر الراس كما
في التحقيق وهو الذي ذهب اليه المحلي قوله وسنته
اي التقصير اي الصفة الكاملة اي المندوبة قوله
واقله اي الذي لا يجزئ بدونه ان يأخذ من جميع
الشعر ولو قدر الانملة قوله فان اقتصر على بعضه اي
بان لم يجز من جميع الشعر قوله فكالعدم اي فلا يجزئ
قوله على المشهور ظاهره ان هناك قولا مقابلا وهو
انه يجزئ مع ان ابن عبد السلام وغيره قالوا لا نعرف

مقابله

مقابله قوله وسنة المراة التقصير اي الطريقة
المتقدمة على ما ياتي قوله وقيل هو حرام اقتصر
في التحقيق عليه فيفيد اعتماده وهذا كله في
الكبيرة واما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير
الحسن وكذلك الكبيرة اذا كان براسها اذى فالحلق صالح
لها قاله ابن عرفة وليس على النساء الا التقصير روى
محمد لو لبدت الباجي بعد زوال تلبيدها ما تمشا طها
انتهى قوله يعني ويجوز الخ اي يجوز مستوي الطرفين
قوله صوابه الفارة الخ قراءته بدون همزة غير
صواب وفي التحقيق بالوجهين ويوافقه قول
النهاية وقد يترك همزها فهذا ايضا في كلام ابن العربي
فتدبر والتاء في الفارة للوحدة وكذا في الحية لا للتا نيث
قوله والعقرب انثى العقارب ويقال عقربة وعقربا
بالمد غير منصرف والذكر عقربان بضم العين
والراء قوله عائدة على اقرب مذكور وهو العقرب ب
عبارة تت توضح ذلك ونصها وشبهها في الاذية
يحتمل شبه العقرب كالرتيلا والزنبور ويحتمل
شبه كل واحد من الثلاثة فشبه الفارة ما يقرض من
الثياب كابن عرس وشبه الحية الافعى والثعبان
قوله كالزنبور بضم الزاي ذباب لساع ويقال زنبورة
بها التانيث وزنبار ايضا كذا افاده بعض الشيوخ

قوله قتل الثلاثة اي التي هي الفارة والحية والعقرب
قوله حتى الصغير منها الخ اي الصغير الذي لم يكن منه
الاذى اصلا كذا افاده الفاكهاني ان الخلاف انما هو فيه
قوله المراد به على المشهور وقيل المراد به الانسي المتخذ
لان اطلاق اسم الكلب على غير الانسي المتخذ خلاف
العرف واللغة اذا نقلها اهل العرف الى معنى كان
حملها عليه اولى من حملها على المعنى اللغوي قوله
والمشهور عدم دخوله لانه لا ليس على قاتله شيء
قوله كالنمر والفهد ومحل جواز قتل الكعادي من السباع
ان يكون كبيرا اي بلغ حد الايذا وان كان صغيرا فانه
يكره قتله ولا جزا فيه واما نحو القرد والخنزير
فلا يدخل في عادي السبع الا ان حصل منه ضرر قوله
وتفسير الواو بمعنى او اي او تفسير كما يدل عليه عبارة
التحقيق وما استثني من ان المحرم قتله انما هو بقصد
دفع الايذا اما لو قتله بقصد الزكاة فلا يجوز ولا
يوكل والظاهر ان عليه الجزا كذا في بعض شروح
خليل وفي كلام بعض الشيوخ حكمه كالذي يقتله
بقصد دفع الاذاية وليس من عادي السبع الضبع
والثعلب قاله بج ولعل كون الضبع ليس من عادي
السبع انه ليس من جنسها والا فهو يعدو ويفتر
قوله وانظر لم خالف الاسلوب لانه قال اولا

ياس

ياس ثم قال هنا ويقتل قوله ما يتقي اذاه اي يجتنب
اذاه من الغراب والاحداية اي لان الغراب يوذي
الدواب وغيره والحداة تخطف الامتعة انتهى
قوله صوابه الحدا حاصله ان الصواب ان الحدة
حداة بالهمز والقصر وكسر الحا وفتح الدال كعنبة
والجمع حدا بالكسر الجامع الهمز والقصر وفي بج ما
يفيد جواز تسكين الدال لانه قال بعد تصويب
ابن العربي فهو كسدرة وسدر قوله كبيرا كان
او صغيرا المراد بالكبير ما وصل حد الايذا او ما   لصغير
ما لم يبلغ حد الايذا وما ذكره في الصغير احد
قولين نظرا لاطلاق اللفظ وقيل بالمنع نظرا
للمعنى وهو الايذا وهو منتف حالا وعلى القول
بالمنع لا جزا فيه مراعاة للاخر والقولان عند
خليل على حد سوى ولا فرق بين الابقع وهو الذي
فيه بياض وسواد وغيره وهو الاسود الخالص
قوله لا يقتل الخ هذا ضعيف والراجح انه يقتل
ما ذكر حيث ابتدا بالاذاية قوله حكاها ابن
الحاجب انه كا حكى قولين في مسلتين اولاهما
الغراب والحداة غير الموذيين ثانيهما صغارهما
فقوله شارحنا توضيح والقولان اي قال في
التوضيح شارح كلام ابن الحاجب المذكور

وقوله ايضا اي كان القولين في الغراب والحداة غير
المؤذيين قوله او بعد مائة ولو علمت السلامة كلاف
الصوم فتكره المقدمات مع علم السلامة ونقل
الفرق بين كفارة الصوم وعظم امر الحج ويستثنى قبلة
الوداع او الرحمة قوله اما الوطء اي اذا كان في قبل او دبر
ادمي او غيره عمدا او نسيانا او جهلا انزل او لا مباح
الاصل او لا كان موجبا للحد والمهر ام لا وسوا وقع
من بالغ ام لا وظاهر كلامهم كالفرع ولو لم يوجب
الغسل كان لف على الذكر خرقة كثيفة او ادخله
في هوى الفرج او في غير مطيقة فيقول الغسل وغيره
اراد به الدبر واما الوطء في الحجة فيجري على المقدمات
قوله والقضا ويجب عليه اتمام ما افسده لبقائه
على احرامه فان لم يتم ظنا منه انه خرج منه بافساده
وتمادي الي السنة الثانية واحرم بحجة القضا
فانه لا يجزيه ذلك عن الفائت واحرامه الثاني
لغو لم يصادف محلا وهو على احرامه الفاسد ولا يكون
ما احرم به قضا عنه ومحل كونه يجب عليه اتمامه
اذا ادرك الوقوف بعام الواقع فيه الفساد فان لم
يدركه فهو مراد ان يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا
يجوز له البقا على احرامه اتفاقا لانه فيه تماديا
على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه قوله

والقضا

والقضا اي فورا ولو كان الحج تطوعا فان اخر ذلك
ولم يفعله فورا فقد اثم ولو على القول بالتراخي
لانه بالدخول فيه وجب وكذا يجب عليه قضا
القضا ولو تسلسل وهل تقديم الثاني على الاول
او لا انظر في ذلك قوله والهدي اي ويجب ان ينحر
هديا في حجة قضائه لا في زمن فساده واخر ان
عجل مع الاثم ولا يطلب بازيد من هدي ولو تكرر
موجب الفساد بان وطئ مثلا امرا في نسا او في
امراة واحدة لاجل الفساد بالوطء مثلا الا ولد
لان الحكم له فقط قوله ان وقع قبل الوقوف سوا
فعل من افعال الحج شيئا كطواف القدوم والسعي
او لا ومثله ما اذا وقع ليلة النحر وقوله قبل الرمي
اي قبل رمي جمرة العقبة اي وقبل طواف الافاضة
فالاولى للشارح ان ياتي بدل قوله والتقصير والا
فاضة اي قبل الرمي وقبل الافاضة واما لو وقع
بعد رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الافاضة
او بعد الافاضة ولو قبل الرمي للعقبة او بعدهما
يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وانما
عليه هدي ويلزمه ايضا عمرة ان وقع قبل ركعتي
الطواف ياتي بها بعد ايام منى لياتي بطواف
وسعي لا ثلم فيها واما العمرة فان حصل المفسد

ما

قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت ووجب قضاؤها
بعد اتمامها وعليه هدي واما لو وقع بعد تمام
السعي وقبل حلاقها فلا شيء عليه الا الهدي **قوله** فحرام
على ما في المختصر هو المعتمد وما عبر به تبعا لاشارة
الى الخلاف في المسئلة وان الحرمة ليس متفقا عليها
اي اذ قيل بالكراهة وهو الذي مشى عليه الحطاب ام
قوله وان فعل شيئا من هذه اي من القبلة والمباشرة
وان لم يستدم واما الفكر والنظر فلا يحصل افساد
بخروج المني بسببهما الا اذا كان كل منهما للذة
وادامة كل منهما وخروج المني عنه واما خروجه
بعد الفكر والنظر فانما فيه الهدي فقط والمراد
الثم بالانزال انزال المني واما انزال المذي فيوجب
الهدي مطلقا سواء خرج ابتداء او بعد مداومة
النظر والفكر والقبلة والمباشرة ام لا **قوله**
وان لم يكن معه انزال الخ اي من قبل على فم فيلزمه
الهدي ومحل الهدي في القبلة اذا كانت لغير وداع
او رحمة والا فلا شيء فيها ان لم يخرج منها مني او
مذي والاجرى كل على حكمه والملامسة وشبهها
كالقبلة على غير الفم ففيها الهدي وان لم يخرج منها
مذي او مني بشرط الكثرة واما ان لم تكثر فلا شيء
فيها ولو قصد اللذة او وجدها ولو خرج المني

بلا

بلا لذة او لذة غير معتادة فلا شيء فيه **قوله** مذكرا
كان او مؤنثا الخ الطيب المذكر ما ظهر لونه وخفي
ريحه كالورد والمؤنث عكسه كالمسك فالنهي
في المذكر نهي كراهة متعلق بشمه دون مسه وا
ستصحابه ومكث بمكان هو به بدون شم فانما مه
اربعة لا نهي في ثلاثة والنهي نهي كراهة في واحد
وهو شمه فقول الشارح ويكره اي شمه واما المؤنث
فيكره شمه بالاولى من المذكر وكذا استصحابه
ومكث بمكان هو به بدون شم ويحرم مسه
وفيه الفدية اذا لم يذهب ريحه واما لو ذهب
ريحه فلا فدية اي مع وجود الحرمة **قوله** والحناء
منه اي من المذكر **قوله** اسقط في المدونة الفدية
في الرقعة الصغيرة منه وهي ما دون الدرهم
وقوله دون الكبيرة وهي قدر الدرهم والمراد بالر فقط
موضع الحناء وهذا اذا خضب بالحناء راسه او
لحيته او جسده واما لو جعلها في جرح او اسهمه
في باطن الجسد كما لو شربه او حشى شقوق رجليه
لا شيء عليه ولو كثر واعلم ان الفدية تجب في الرقعة
التي قدر الدرهم كما ذكرنا ولو تعددت مكانه والرجل
والمراة في ذلك سواء وظاهر عبارته ان الكبيرة يحكم
فيها بالكراهة وان وجبت فيها الفدية **قوله** فتجب

الفدية بإلصاقها اي الصاقه بالبدن او ببعضه
او بالثوب قوله على المشهور راجع للطريقين الازالة
سريعا وعدم العلوق ومقابله ما لمحمد بن رشد
من سقوطها فيهما قوله وان لم يعلق فالمشهور وجوب
الفدية اي بحرمة التطيب ولو وقع ما يتطيب
به في طعام او ماء او كحل من غير طبخ ولو كان الماء ماء
وقيل لا فدية ورواه محمد عن مالك وهو قول اشهب
قوله بمخيط الثياب اي لبسا قوله بل كلها او حب
رفاهية الاولى ان يقول بل كل محيط مخيطا كان
اولا ومحصله انه يحرم على الرجل بسبب الاحرام
ان يلبس المحيط فلو ارتدى بثوب محيط او بثوب
مرقع برقاع او بازار كذلك فلا شيء عليه ولا فرق
في حرمة لبس المحيط بين ان يكون محيطا بكل البدن
او ببعضه ولا فرق بين ما احاط بنسج اي كالقفطان
الشر او زر يقفله عليه او عقد يربطه او يخلله
بعود والمراد بالرجل الذكر حرا كان او عبدا بالغا
او غير بالغ وعلى وليه ان يجنبه المحيط مخيطا
او غيره وكذلك يحرم على الرجل في حال الاحرام ان
يلبس الخاتم بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم
ونحوه وحياء عن الترفه فلذا زاد بقوله رفاهية
اي انتفاع اي والحال انه محيط قوله ولو طرح مخيطا

على

على بدنه لا مضموم له بيد ولو ارتدى به كما تقدم
قوله فقوله صلى الله عليه وسلم الخ اجاب النبي صلى
الله عليه وسلم بما لا يلبس لان المقصود عكس
ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على
انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المفتي له
العدول عن الجواب لما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال
صريحا قاله القسطلاني قوله ويختص التحريم بصيد
البر اي ما شانه اي بعاده في البر حياة من الابل
والغنم والبقر غير الوحشي فيجوز للمحرم ذبح ما ذكر
وقوله ويعم جميعه اي جميع افراده فيحرم اصطيا ده
والتسبب في اصطياده وانظر ما تولد من الانسي
والوحشي ونقل التتائي تغليب جانب الوحشي وانظر
ايضا ما تولد من البحري والبري والاحتياط لحرمة
في جميع ذلك في حج واما الحيوان البحري فلا يحرم على
المحرم اصطياده لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
ومنه الضفدع وترس الماء بخلاف السلحفات
التي تكون في البراري قوله بين ما كان اصله كالغزال
وحمار الوحش وقوله او لم يتوحش كالقرد والخنزير
وبعد الجزاء يقوم على ان لو جاز بيعه قوله متا نسا
اي كغزالة تأنست وقوله مملوكا او مباحا لف
ونشر مرتب كما هو الشان اي ان تأنس المتأنس

ان يكون مملوكا والوحشي ان يكون مباحا قوله
فلا يقتل القمل اي جنس القمل قوله لانه تعرض لقتله
اي لان القاءه تعرض لقتله فلو القي او قتل واحدة
الي عشرة وما قاربها لا لاماطة الاذى فانه يطعم
حفنة من طعام ولاماطة الاذى فدية كما لو زاد
زاد على عشرة وما قاربها قوله فانه يجوز القاؤه
اي طرحه ولا يجوز قتله فان قتل شيئا منه
وجب عليه اطعام حفنة من الطعام الا ان يكثر
ما قتله بان يزيد على عشرة وما قاربها فتلزمه
الفدية والحفنة ملو يد واحدة لانه من الارض
يخرج فلا يكون القاؤه تعرضا لقتله قوله لقص
الشارب الخ متعلق بالقا التفث حينئذ فصدق
التفث ما ذكره من الشارب والاظفار وغيرهما
وحينئذ فالتفث اسم لما ينفى منه النفس وتكره هه
فان ازال شيئا من شعر ابطه حفنة اذا كان المزال
به شيئا قليلا كعشر شعرات وما قاربها كاحد
عشر واثني عشر حيث ازالها لا لاماطة الاذى
والا بان زاد المزال على العشرة وما قاربها او كانت
الازالة لاماطة الاذى فتجب الفدية لانها تجب في
فعل كل ما يترفه به او يزيل اذى ويستثنى من
ذلك ازالة الشعر عند الوضوء او الركوب قوله وتقليم

الاظفار

الاظفار اي يجب عليه ان يجتنب تقليم الاظفار
فاذا قلم المحرم ظفرا من اظفاره فان فعل ذلك لغير
اماطة الاذى ولغير كسر اي بان فعله عبثا او
ترفها ففيه حفنة من طعام وان فعل ذلك لاماطة طة
الاذى ففيه فدية فان قلمه لكسره فلا شيء عليه
بتقييد التاذي بكسره والا لم يجز قلمه ويقتصر على
ما انكسر منه علا بقيد والضرورة اي يقطع المنكسر وي
الباقي حتى لا يتعلق عليه ضرورة فيما يبقى فيكون نه
تعلق بما مر عليه فان ازال الجميع صغره كان ضامنا
لكن ازال بعضه اختيارا من غير ضرورة وقولنا ظفرا
واحدا احترازا مما اذا ابان واحدا او اكثر ان ابانها
في فور واحد ففدية ولو لم تكن لاماطة الاذى
والا ففي كل واحد حفنة ان ابان الثاني بعد ما
اخرج ما وجب في الاول والا ففدية قوله وحلق
العانة ونتف الابط اي شعر الابط ومثله ما تقدم
في قص الشارب قوله وكذلك يجتنب تغطية الرأس
اي يحرم على المحرم ان يغطي راسه وكذلك وجهه
بأي ساتر كان كطين لانه يدفع الحر او في العمامة
واما غيرهما من سائر البدن فانما يحرم تغطيته
بنوع خاص وهو المحيط وما في معناه قوله ولا
يحلقه الا من ضرورة فاذا حلقه لضرورة ففيه الفدية ية

لان الضرورة انما تسقط الاثم قوله وانظر لم غير
الاسلوب اي فلم يقل ويقطعه الراس وحلقه
لكون معطوفا على ما قبله بل غيره فقال ولا
يقطع راسه اي المعنى فحلق الخ اي فليس الفدية
مرتبة الاصل لحلق لا على مجرد وجود المرض والاذى
قوله لصيام ثلاثة ايام ولو ايام منى قوله ستة
مساكين احرارا مسلمين مدين لكل مسكين ويكونا
من غالب القوت فان حصل لبعض اكثر من مدين
وبعض اقل منهما كمل لذي نقصهما وينبغي ان له نزع
الاكثر ممن هو بيده فلو اطعمهم غذاء وعشاء لم يجز
الا ان يبلغ اطعام كل مسكين مدين فانه يجزى
قوله او نسك اي يتعبد وظاهر عبارته ان الشاة
ليست من الفدية وليس كذلك قوله بشاة اي او غيرها
واقتصر على الشاة لان الفدية كالضحية الافضل
فيها طيب اللحم ويشترط فيها من السن والسلامة
من العيوب ما يشترط في الاضحية والظاهر انه لا بد
من ذبحها ولا يكفي اخراجها غير مذبوحة كما افاده
بعضهم قوله واقل الهدي شاة اشارة الى مخالفة
الهدي الفدية فان الافضل في الهدايا كثرة اللحم
وقوله فما استيسر اي تيسر قوله فان فعل الخ
اي قلده او اشعره فيما يقلد او يشعر ولم ينو بتقليد

مالا

مالا يقلد كالغنم كالعدم فيذبحها حيث شاء
اي زمن ولو نوى بها الهدي ونية الهدي انما يقلد
او يشعر بدون تقليد واشعار كالعدم وصفة
التقليد تعليق نعلين في عنق الهدي والاشعار
شرطا ويجزي الواحد وندب ان تعلقا بحبل من نبات
الارض فلا يجعل من شعر ونحوه مخافة ان يحبس
في غصن شجرة عند رعيها فتؤدي ذلك لاختناقها
وما كان من نبات الارض يمكنها قطعه وفائدة
التقليد ان تعلم بذلك المساكين فيجتمعون له
والاشعار شق جلد السنم ويقطع قدر الانملة
والانملتين بحيث يسيل منه الدم وليس فيه
تعذيب لان السنام لا مولمها شقه كلا في سائر
الغنم ويكون ذلك الاشعار في الجانب الايسر بدءا
به من جهة الرقبة الى جهة المؤخر وماله سنامان
يشعر في سنام واحد فان لم يكن للابل اسنمة فالمشهور
عدم الاشعار واعلم ان الابل تقلد وتشعر
والبقر تقلد فقط الا ان يكون لها اسنمة فانها
تشعر ايضا واما الغنم لا تقلد ولا تشعر وحكم تقليد
الغنم الكراهة واشعارها التحريم لانه تعذيب
قوله لم يذبحها الا بمنى اي ان وقف به عرفة والا فمحله
مكة ويصير حكمها حكم الهدي في جميع اموره الا انه

الا انه لا يلزمها بعد الحل البراءة ذمته منها وبالكفارة قبل
محله لان عليه البدل قوله اذ لو كانت على الفور لوجبت
عليه في ذلك المكان اي المكان الذي فعل فيه موجب
الفدية قوله معناه تبدى ذكراي تظهر ذلك قوله
لان الاحرام هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ
لان الاحرام مستغرق وهي الصواب لان الاحرام هو
نية الحج او العمرة ولا يخفى انه ليس مستغرقا في الوجه
قوله وكفيها الى ظاهره ولو لم يخش منها الافتتان وليس
كذلك والحاصل انه يجب على المرأة كشف وجهها
وكفيها الا ان يخشى منها الفتنة فيجب عليها الستر
بان تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط
ولا يشترط بعدها عنه عن وجهها فان سترت
وجهها ولو بطين لغير ستر بل فعلت ترفها الحر
او برد او لا لاجل الستر لكن مع الغرز او الربط لزمتها
الفدية قوله تسدل عليه اي على وجهها وليس
لها لبس النقاب اي لانها تستر به خطا في النهاية
اللثم سد الفم باللثام والنقاب ما يصل الى العيون
وقال بعضهم النقاب تغطية الانف قوله بمعنى بيديها
فيحرم سترهما بكرشي ولو طينا قوله فان غطى
شيئا من ذلك بان غطى وجهه او راسه او بعض
احدهما وانتفع به افتدى ولو مضطرا قوله وان

نزع

نزع مكانه محترز وانتفع به فلا شيء عليه اي لا فدية
عليه والمحرم لان شرطها في اللبس الانتفاع من الحر
والبرد اي في الجملة فلو لبس قميصا رقيقا لا يقي حرا او
بردا او تراخى وهو عليه فانه يفتدي لانه انتفع به
في الجملة وفي الخرشي والانتفاع من رفع اذاية
حر او برد او دوام كاليوم انتهى وهو بنا قوله عن
الغير اي يجعل الدوام كاليوم منزلا منزلة الانتفاع
جزما وقضية ذلك ان نصف اليوم او اكثر اليوم
ليس كاليوم قوله وستره بيده من شمس وغيره
اي يجوز للمحرم ان يتقي الشمس او الريح بيده لانه
لا يعد ساترا وفي العتبية لا باس ان يجعل يده
فوق حاجبيه يسترهما وجهه اي ولا يلصقها
على راسه والا فعليه الفدية اذا طال قوله وحمله
عليه ما لا بد منه من خرجه وجرابه اي حمل على
راسه اي والحال انه لا يجد من يحمل خرجه مثلا لا
باجرة ولا بغيرها قوله وغيره اي غير ما ذكر كحزمة
حطب يحملها لبيعها قوله وقال اشهب اي
معتمد لاطلاق ما ذكر وهو معتمد قوله الا ان يكون
عيشه اي الا ان يكون ما ذكر من الحمل للغير او التجارة
لعيشه قوله وجاز استظلاله بالبناء الخ اي الا من
وقوفه بعرفة فيكره التظلل من الشمس

ولعله لتكثير الثواب كما استحب القيام به دون
الجلوس الا لتعب **قوله** والاخبية اي قال في المصباح
والخبا ما يعمل من وبر او صوف وقد يكون من شعر
والجمع اخبية بغير همز ككساء واكسية ويكون على عمودين
او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت انتهى **قوله** وما
في معناه اي مما يثبت فيجوز له ان يستظل بجانب
المحمل نازلة او سائرة وكذا اعتمده على الراجح وكذلك
الاستظلال بالبعير نازلا او سائرا او باركا ولا
يجوز له ان يستظل وهو في المحمل باعواد يرفعها او بثوب
يجعله على عصى وهل تلزمه الفدية او تندب
خلاف وقلنا باعواد احترازا عما لو كان له سقفا
فانه كالبناء والاخبية فيجوز **قوله** كما ورد بذلك
الحديث قال بعضهم لخبر الا ان لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
انتهى **قوله** فليقطعهما اسفل وظاهره وان
ستر العقب والظاهر ان مثل القطع ثنيه
اسفل من كعب ولا فدية في لبسهما على هذا
الوجه خلافا لبسهما لمرض او دواء ففيه الفدية
ولو قطعهما او ثناهما وقضية ذلك ان تكون
الحرمة كذلك وهو المصرح به عند الشافعية
قوله ولذلك اذا ارتفع عليه في الثمن بان زاد على ثمن

ثمنه

ثمنه المعتاد في ذلك المحل قال عج والمعتبر في العقل
والغلو في الاحرام فلا يجب عليه اعداد النعلين
قبله لعلم بفقدهما عنده **قوله** وقيل له شراؤهما
الخ وهذا القول هو الراجح كما يفيده عج وقرره
بعضهم **قوله** المستلزم لها ظاهره ان الاحرام الذي
هو كلي مستلزم لكل فرد من افراده المذكورة مع
ان الكلي لا يستلزم وجوده وجود كل فرد من افراده
فمراده المستلزم لمجموعها اي بعضها **قوله** وهو ان
يحرم بالحج فقط اي اذا فرغ ينبغي له ان يحرم بعمرة
وان شاء اخر العمرة لان الافراد لا يتوقف على عمرة
لا قبله ولا بعده **قوله** اي المالكية اشارة الى ان
هذا ليس مجمعا عليه فقد قال ابو حنيفة القران
افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي
في احد قوليه الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران
وعند مالك والشافعي في قول ان القران التمتع افضل
وقال احمد الافضل التمتع ثم الافراد ثم القران
قوله وسيذكر تعريفهما فان قلت يرد عليه
ان فيه تقديم التصديق على التصور والجواب انه
من باب تقديم الحكم على التصوير لا على التصور فان
قلت ان المصنف يعرف الافراد فاي فرق بينه وبين
التمتع والقران حيث ذكر تعريفهما بعد قلت ان

قوله

ان الافراد ليس فيه خصوص خلا فيها والمشهورات
القران افضل لانه في عمل العرد والمعرد افضل فاقار
تعلله كان افضل قوله انه صلي الله عليه وسلم افرد
اي في حجة الوداع قوله وافضل عمل الخلفا اي فقد افرد
الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين
وعثمان عشرة سنة وما جا من انه صلي الله عليه
وسلم قرن او تمتع فاجاب عنه الامام بحمله علي ان
المراد امر بعض اصحابه بالقران وامر بعضا بالتمتع
فنسب ذلك اليه علي طريق المجاز قوله والايمة
لو عطف عام علي خاص اي ايمة الدين عبارة بهرام
وافضل العمل بالمدينة في الايمة والولاة ومن علمايهم
وعامتهم انتهي قوله وقت فعل النسكين وقت
الاحرام بهما اي وان كان غير مقيم وقت الاحرام
بهما او باحدهما فعليه الدم ولاشك ان الاحرام
بالعمرة قد يكون مقدما علي الاحرام بالحج وذلك
في التمتع دايما وفي القران في بعض صوره وقد
يكون الاحرام بها مقارنا للاحرام بالحج وذلك
في بعض صور القران ومن خرج من اهل مكة او غيرهم
ممن استوطنها قبل ذلك باهله او بغيرهم لحاجة
من غزو او تجارة او امر عرض له سوا طالت اقامته
بغيرها او قصرت ثم قدم مكة بعمرة في اشهر الحج فانه

انتهي مح

ا م ج

لايكون

لايكون متمتعا ولادم عليه واما اذا انقطع به
بغيرها ورفض سكناها فانه يلزمه دم القران
والمتعة اذا قدم اليها قارنا او معتمرا كمن قدم
بها بنوي الاقامة قوله ان لايكون من الحاضرين
اي بمكة او بذي طوي وهو المعروف الان بالجوف
ولا يخفي ان هذا الشرط علم مما تقدم قوله وان يحج
من عامه احترز به عما لو فاته الحج فانه يتحلل بعمرة
ولادم عليه فان ترك الاولي في حقه واستمر علي
احرامه لم يسقط عنه قوله بعد الفجر قيد بقوله
بعد الفجر قوله والاصل في هذا الكلام اي فيما ذكر من
كونه في مني ونهارا وبعد الفجر وهو ظرف متسع
قوله وكلها محل النحر الا ان الافضل عند الجمرة
الاولي ولا يجوز دون جمرة العقبة مما يلي مكة
لانها خارج من مني قوله او نايبه ولو حكما كما
حين ضل واحترز بذلك عن وقوف التجار لانهم
ليسوا نايبين عنه الا ان يشتري منهم ويأذن
لهم في الوقوف به عنه قوله لان كل من اشترط
الوقوف بعرفة اي ليلا كما تحصل الخ اي فتشكل
قول ابن الحاجب علي المشهور قوله ان تكون النحر
في ايام مني اراد بها يوم النحر واليومين بعده
فلا يدخل الرابع قوله فالنهار ان يكون النحر

لما كان قوله نهارا
صادقا بان يكون بعد
الشمس فلا يجزي بعد
الفجر مح

حم

في حجة اي كان الهدي يسوق في احرام حج سوا وجب
بنقص فيها او في عمرة او تطوعا او جزا صيد **قوله**
واذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز اي فالاظهر
بمنى واجب والمشهور ان الذبح مع وجود هذه
الشروط مندوب واما مع فقدها فالذبح بمكة
متعين فقوله الشروان فقد بعضها ان الاولى
ان يقول متعين **قوله** بمنى او فاته ايام منى
اي او كان مسوقا في احرام عمرة سوا كان نذرا
او جزا صيد او تطوعا او ساقه لا مع احرام او
فاته الوقوف بعرفة **قوله** او مع ما فيها الخ الا
انه لا يجزيه الذبح بذي طوى ونحوها مما كان خارجا
عن بيوتها ولو كان من تواجهها **قوله** فلا نشعل
ذلك الخ اعلم انه اذا اشتراه من الحل فلا بد ان
يدخل الحرم وان كان اشتراه من الحرم فلا بد ان
يخرج الى الحل ثم يدخله الحرم كان الهدي واجبا
او تطوعا خرج به صاحبه او نائبه كان الخارج
به محرما او لا **قوله** ومنهم من طعمه اي من تقييده
بقوله فقلد هدي بذبحه او بنحره **قوله**
الا السليم الخ حاصله انه يجزي في الهدي ما يجزي
في الضحية والمعتبر السلامة من العيوب المانعة
للاجزا وقت التقليد والمراد به تهيئة للهدي

واخراجه

واخراجه سائرا الى محله فلا يضر العيب الطاري
بعد ذلك بخلاف لو قلد او اشعر معيبا فلا يجزي
ولو سلم بعد ذلك وهذا في الهدي الواجب واما
المتطوع به ومثله النذر المعين فهذا يجب تنفيذه
بتقليده ولو معيبا ويجب منع الاجزا **قوله** الجذع
من الضان والثني مما سواه سياتي بيانه في الاضحية
قوله بان ييئس من وجوده اي او ييئس من وجود
ما يشتريه به ولم يجد مسلفا ببلده وهو ملي ببلده
قال الشاذلي والظاهر انه اذا ظن العجز حكمه
حكم الياس **قوله** ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى
اي او للشارع او الامام مالك **قوله** والتلاوة الخ
ان كان قصده مجرد بيان التلاوة فظاهر وان
كان قصده الاعتراض على المص فغير ظاهر لان
قوله يعني الله بقوله فصيام ثلاثة ايام
من وقت يحرم ولا دخل لصدرها وهو من لم
يجد **قوله** من وقت يحرم الخ المعنى ان النقص الموجب
للهدي ان كان سابقا على الوقوف بعرفة فانه
يحل من صوم الثلاثة من احرامه ويمتد الى يوم
عرفة لان له صومه اي كتعدي الميقات وتمتع
وقران وترك طواف قدوم ومحتوم قولنا سابقا
على الوقوف ان النقص ان تاخر عن الوقوف كترك

ي

ابا

ميتا

انه حاث

كترك النزول بالمزدلفة او ترك رميا وحلق او كان
وقته لزوم الهدي للمار بمزدلفة الناوي للحج او اخر صلوم
الثلاثة حتى فاتت ايام التشريق فانه يصومها
مع السبعة متى شا قوله صام ايام اي وجوبا كما
في عبارة ابن رشد قوله فيكون يوم عرفة يوما
مصوما يفهم منه ان اي في كلام المص يعني مع
قوله ولا اثم الخ وقد وقع تردد في صومها هل هو
قضا او ادا ولا منافاة بين منع تاخيرها لها
وبين كونه ادا كما تقدم نظيره في الصلاة في قولنا
واثم الا لعذر قوله اجابه ابن عمر الخ اي والراجح ما
هنا والاحسن ان يقال ان قوله فيما تقدم الا
المتمتع اي او ما في حكمه كالقارن لانه شعبة
قوله اذا رجع من منى الى مكة الاولى ان يقول المراد
بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل اهل منى
او من اقام بها ويندب ان يوخر صوم السبعة
الى ان يرجع لاهله للخروج من الخلاف في معنى قوله
تعالى اذا رجعتم هل للاهل كما يقول المخالف او لمكة
كما يقول مالك فانه استوطن مكة صام بها ولا يجزي
السبعة ولا شي منها ان قدمت على الوقوف ونية
ان نصوم الثلاثة بعده فلا يجتزى من السبعة
بثلاثة واما ان صام العشرة بتمامها قبل الوقوف

فقال

فقال الحطاب الظاهر انه يجتزي منها بثلاثة قوله
والتتابع في العشرة اي ان التتابع في كل من الثلاثة
والسبعة ليس بلازم فاد عبارة التحقيق ومقابل
المشهور ما لابن حارث من انه لا بد من اتصال الثلاثة بل ثة
بعضها ببعض وكذا السبعة قوله ان يحرم بعمرة
اي حين العمرة اذ لو تكرر منه فعل العمرة في اشهر
الحج ثم حج من عامه فهدي واحد يجزيه ولا فرق
في العمرة بين الصحيحة والفاسدة لان في الموازية
من افسد عمرته في الحج يعني في اشهره ثم حل منها ثم حج
من عامه قبل قضا عمرته فهو متمتع وعليه قضا
عمرته بعد ان يحل من حجه وحجه تام قوله وهو
المشهور اي خلافا لابن المواز القايل بعدم سقوط
الدم عمن افقه بالحجاز الا بالعود الى نفس افقه
لا الى مثله الا انه يخرج عن ارض الحجاز بالكلية وقيد
المص المسيلة بمن افقه كان اذا ذهب وعاد يكون
من عامه واما من افقه افريقية فان رجوعه
لمصر بمنزلة رجوعه لبلده وقيل بين عرفة وغيره
وخروجه من مكة الى محل بينه وبين مكة قدر ما بين
مصر ومكة حكمه كذلك وانظر لو خرج الى محل
مسافته دون مصر بكثير هل له هذا الحكم او عليه
الدم وهو الظاهر قاله تج قوله فالاشهر سقوط الدم

ومقابله ما في الموازية من انه عليه الدم قوله وهذا
الشرط ماخوذ اي احرى لانه لا يسلم الاحذ كما هو ظاهر
لمن تامل قوله اي ويباح الخ وانما جاز له الاحرام بالحج
من مكة لانه لا بد من خروجه لعرفة فيحصل في
احرامه الجمع بين الحل والحرم واراد بالاباحة الاذن
الشامل للمندوب فلا ينافي ما تقرر من ان المقيم بمكة
من اهلها او افاقي ليس عليه تفس من الوقت يندب
له ان يحرم من مكة وان احرم من الحرم او الحل فخلاف الا
ولى قوله ان كان بها اي مقيما بها سوا كان افاقيا
او مستوطنا قوله في باب المسجد هذا قول ابن حبيب
وهو خلاف مذهب المدونة من انه يحرم من جوف
المسجد قوله حتى يخرج الي الحل وهو ما جاوز الحرم
والاولى منه الجعرانة ثم التنعيم قوله ان يحرم بحج ع
وعمرة معا اي بنية واحدة بان يقصد القران
او بنية مرتبة وتقدم العمرة على نية الحج في هذه
وجوبا ليرتدف الحج عليها وفي الاولى تقدم مما في
التسمية استحبابا فقوله ثم ويبدا اي وجوبا
فاظر للصورة الثانية واراد الشرع بالمعية الاعم
الاشتراك في الاحرام وانما قلنا ذلك ليحمل كلام
المص صادقا بالصورتين اذ لو ابقي على ظاهره
لكان قاصرا على الاولى فلا يشمل الثانية فلا يناسب

قول

قوله انه ويبدا بالعمرة في نيته قوله لم يكن قارنا اتفاقا
ظاهره ان فوات الارداف بعد الركوع ليس متفقا عليه
وهو كذلك فقال بهرام وعن مالك انه يرتدف وان كان
في السعي ما لم يتم ويفرغ منه فان اتم سعيه فلا وما
نقل عن مالك ضعيف وحاصل المسئلة ان القران
صور تقدم منها اثنان الثالثة ان يحرم بالعمرة مفردة ة
ثم يردف الحج عليها فيرتدف لكن في ارداف الحج على العمرة
صور جواز وكراهة مع صحة فالاولى ان يقع بعد
احرام العمرة وقبل ان يعمل من اعمالها شيئا او بطوافها
قبل تمامه واذا اردف الحج في اثناء العمرة كمل الطواف
وجوبا وقيل استحبابا وقيل جوازا وكان تطوعا
ويندرج العمرة في الحج فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها
ولا يلزمه ان يستحضر عند اتيانه بالافعال التي
يشترك فيها الحج والعمرة انها لاحرامه للحج والعمرة ومن
الثانية اي الكراهة مع الصحة ما اذا اردف الحج على
العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل ان يركع ركعتي
الطواف وعلة الكراهة كون الوقت مختصا بالركوع
او اردف في الركوع وشرط صحة الارداف في جميع
صوره صحة العمرة فان فسدت لم يصح الارداف
ولم ينعقد احرامه به ولا قضا عليه لكنه وهو باق ق
على عمرته واما الارداف بعد الركوع وقبل السعي او في اثنا

اثنا السعي فمكروه ايضا ولا يصح على المعتمد ولا قضا
عليه فيما لم يصح ارادفه ولا دم عليه لانتفا العدم تنبيه
ما تقدم من انه اذا اردف بعد السعي لم يكن قارنا ممنا ه
ويلزمه الحج اتفاقا ويحرم حلاق العمرة ويلزمه هدي
لتاخيره تت قوله وليس على اهل مكة الخ واما لو كان للتمتع
اهلان اهل بمكة واهل بغيرها فالمذهب استحبابه ولو
غلبت اقامته في احدهما قوله ولا في قران على المشهور
اي قياسا على المتمتع واوجبه ابن الماجشون واختاره
اللخمي قوله فما استيسر من الهدي اي تيسر من الهدي قوله
عند مالك والشافعي واما عند ابي حنيفة فاسم
الاشارة عائد على التمتع قوله خلافا لابن الماجشون
العبارة فيها اجحاف واصل التركيب خلافا لابن الما
جشون فانه اوجبه في القران قوله والمنقول عن
مالك جوازهما من غير هدي وعن عبد الملك جوازه
فيهما لكن مع الهدي في القران دون التمتع قوله ومن
حل من عمرته بان فرغ من اركانها قوله قبل اشهر الحج
ولو تاخر حلاقه اي اشهر الحج قوله ثم حج من عامه
واولى لو حج بعده قوله اي قتل صيدا اي او نتف
ريشه الذي لا يقدر معه على الطيران او جرحه
ولم تتحقق سلامته فان تحققت سلامته فلا
شي فيه ولو بنقص فلو اخرج في صورة الشك والمراد

به

به مطلق التردد مع وجوب الاخراج حينئذ ثم تحقق
انه مات بعد الاخراج فانه يلزمه ان يخرج جزا ثا نيا
ولو كانت الرمية انفذت مقاتله لانه اخرج قبل
الوجوب فلو تحقق هلكه وتحقق بعد الاخراج
فانه يلزمه للشك موته قبل الاخراج فلا يجب
التكرار قوله او بالمكان اي الحرم ولو لم يكن محرما
قوله صغيرا كان او كبيرا او جزا الصيد الذي صاده
الصبي محرما في غير الحرم لازم لوليه سواء خاف عليه
الضيعة ام لم يخف عليه الضيعة وقيل في غير
المحرم احترازا مما اذا صاده في الحرم فخاف ضيعة
فيكون في مال الصبي الا فعلى الولي هذا اذا كان
للصبي مال والا فعلى وليه قوله او خطا الخ اي فعليه
الجزا لان الاثم يرتفع عنه قوله او تسبب ولو كا ن
التسبب اتفاقيا كما اذا اتفق ان الصيد زال فنزع
منه فعطبه فمات فانه يلزمه جزاوه لانه نفر
من رويته وكذا يلزمه الجزا اذا ركز رمحا فعطب
منه صيد قوله تكرر ذلك له قال في المدونة ومن
قتل صيودا فعليه بعددها كفارات وسواء قصد ي
التكرار ام لا ويلزمه الجزا وان كان جاهلا بحكم
قتل الصيد او ناسيا او مجوزا لا مصطاد لتحصيله م
وعليه الجزا قوله والمساواة معطوف على معنى ما تقدم

اي والمثلية هي المساواة في الصورة والمساواة في القدر
وفي بعض الشراح اي مثل الصيد او مقاربه في القدر
والصورة فان لم يوجد فيهما فالقدر كاف وقوله او القرب
معطوف على المساواة **قوله** فعلى من قتل فيلا بدنة خرا
سانية فان لم توجد فقيمتها طعاما قال في التحقيق
بان يجعل في مركب وينظر حد الماء فيعلم ثم يخرج
ويدخل طعاما حتى يبلغ المركب في الماء الحد ما يبلغ
ما الفيل فيتصدق بذلك الطعام **قوله** وعلى من قتل
ايلا قال في التوضيح الايل قريب من البقرة في القدر
طويل القرن انتهى **قوله** او ظبية المعتمد ان في الظبية
شاة **قوله** بقرة فان عدمت البقرة الانسية
فقيمتها طعاما فان عدم الطعام في هذا وما قبله
فليصم صوم عدله **قوله** وعلى من قتل نعامة بدنة
الا انه لا يشترط ان تكون بدأت سنامين والذي
قيل في الفيل يقال هنا **قوله** شاة اي وما قيل في
البقرة يقال في الشاة والضبع والثعلب وما شاة
حمام مكة والحرم ويمامهما اذا لم توجد فانه يصوم
عشرة ايام لتنزيلها منزلة الهدي ولا يخرج طعاما
وانما كان فيه شاة لانه يالف الناس فشدد فيه
لئلا يتسارع الناس الى قتله والمراد حمام مكة ويما
والحرم ما يصاد بهما الا ما تولد بهما ولا ما توطنهما ه

وفي الذخيرة فقيمتها
اي البدنة لا قيمة الفيل
كما قال في التحقيق هـ

قوله

قوله وفي غيرهما مكة والحرم حكومة اي فمن قتل حماما
في الحل فانه يلزمه قيمته طعاما او عدل الاتلاف
وكذا اذا قتل ضبا او ارنبا ويربوعا وجميع الطير خلا
ما مر في الحل والحرم الا انه يتعين بالقيمة طعاما في
الطير غير حمام الحرم ويمامه فان لم يقدر عليها او لم
يجدها فعدلها صياما واما في الضب والارنب
ونحوهما من الدواب التي لا مثل لها يجزي فقيمة فيخير
بين القيمة طعاما او عدل الطعام صياما ويجوز
ان يقومها بهدي ومعنا قولنا عدله صياما انه
يصوم عن كل مد يوما وكمال الكسر **قوله** الجذع من
الضان اي فيما لزم شاة **قوله** بحكم به الخ فان اخرج
قبل حكمهما عليه اعاد ولو كان المقوم غير ماكول
واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بد
من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى ولا يحتاجون الى اذن
الامام ولا يكفي الاشارة وانظر هل يشترط في
العدل ان لا يكون غير متالدي القرابة **قوله**
وما يطرا عليه اي على من ولي امرا وقوله من ذلك اي
مما ولي فيه اي ان يكون عالما بالذي يطرا بعد الحكم
او كان يطرا بعده انه حكم في الظبية بغير الصواب
ولو حذف هذا ما ضره لان العلم بما ولي فيه شامل
لذلك **قوله** ان لا يجتهدا في حكمهما في غير الخ اي مثلا

بان يجتهد بان في النعامة بقرة مثلا والمناسب لقوله
بعد فان حكمها الخ ان يقول ان لا يحكما بخلاف ما حكم
به من مضى فان حكما بخلاف ما حكم به من مضى فانه
يرد قوله بالدليل الخ اي بالدليل الدال على ان فيه شاة
وقوله فكان حكما اي لزوم الشاة حكما مقررا لم يرا اي
اي ثابتا كغيره من الاحكام المقررة التي لا تحتاج لا
جتهاد ثم اقول وفي ذلك بحث وذلك ان ورود الدليل
بان فيه شاة لا ينفي الاجتهاد ككون الشاة صغيرة
او كبيرة الا ترى ان النعامة ورد الدليل بان فيها
بدنة يتعلق بها الاجتهاد فالاحسن ان يقال الفرق
ان التفاوت بين افراد الحمام يسير يحمل على العدم
بخلاف غيره كالنعام قوله ومحله منى ان وقف به
بعرفة وقوفا مشروعا وهو ان يقف به في جزء ساعة
ليلة النحر وهذا يتضمن انه ساقه في حج ولا ينحر
او يذبح بمنى الا في ايام النحر والا فينحر بمكة والحاصل
ان استحباب الذكاة بمنى له شروط ثلاثة ان
يسوقه في حج وان يقف به بعرفة وان ينحر او يذبح
في ايام منى فاذا اختل شرط منها وجب ذكاته
بمكة قوله ان وقف به اي جزءا من الليل قوله فمكة
المراد البلد وما يليها من منازل الناس وافضلها
المروة وحاصل المسئلة ان اخرج الجزا هديا فالحكم

بالحرم

٥٥٨

٦٦

بالحرم او صيا ما خيث شا او طعاما اختص بمحل
التقويم قوله او لحلال اذا قتله اي قتل الصيد
في الحرم قوله كفارة بالنصب لعطفه على اسم الاشا رة
ويجوز في طعام الجر لاضافة كفارة اليه وتكون
بيانية وبالنصب على البدل من كفارة وقوله ان
ينظر خبر مبتدا محذوف قوله ان ينظر الى قيمة
الصيد طعاما اي من الطعام وتعتبر القيمة يوم
التلف فيقال كم تساوي هذا الطير من الطعام
فيلزمه اخراجه ولو زاد على اطعام ستين فان
تعذر عليه تقويمه بالطعام قومناه بالدرا هم
ولا يقوم بالدراهم ابتدا فلو قدم بدراهم ثم اشترى ي
بها طعاما فانه يجزي قوله فيتصدق به عليهم
اي على مساكين ذلك الموضع قوله واذا اطعم فلكل
مسكين مد اي لا ازيد وينبغي ان له نزع الزائد
ان بين قوله ولو اعطى المساكين ثمنا او عرضا لم
يجزي اي ويرجع به ان كان باقيا قوله واما وجب
فيه كسر المد اي ويندب تكميل المد الناقص قوله
كالايمان حاصل مسئلة القسامة ان كسر اليمين
يكمل على ذي الاكثر من المكسور ولو اقل نصيبا من
غيره كان تكون الورثة للمقتول ابنا وبنتا ولو جهت
عليهما ايمان القسامة التي هي خمسون يمينا على الا بن

ثلاثة وثلاثون يمينا وثلث وعلى البنت ستة
عشر وثلثان فجبر الكسر على البنت فلو تساوى
الكسر كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان
فيكمل على كل قوله فيحلف كل سبعة عشر تتمة يقسم
ايها الحكمان انما يطلبان بعد اختيار القاتل احد
الانواع الثلاثة فيما فيه ثلاثة فاذا اختار واحدها
طلب له الحكمان ليجتهدا فيه وان ورد فيه شيء عن
الشارع بان يقال ان هذه النعامة فيها بدنة
سمينة لكونها سمينة وهكذا واذا اراد الانتقال
عما حكما به فله الانتقال ولو التزم اخراجه واذا
اختلفا فيما وقع به الحكم فانه يعاد ولو من غيرهما
كما يعاد ان تبين خطاهما كان حكما فيما فيه بدنة
بشاة قوله عدل الشيء بالفتح مثله اي فصيام
عشرة ايام مثل لعشرة امداد فلما تكلم على كلامه
من شيئين لا يقتضي اتحاد الجنس قوله ما عدل
الشيء من غير جنسه كالعشرة الايام فانها عدلت
العشرة الامداد وليست من جنسها وقوله وبالكسر
المثل اي الذي يكون من الجنس فالحاصل ان الاختلاف
بينهما هل المثلية لا تقتضي اتحاد الجنس وهو
ما ذهب اليه الخليل او تقتضيه وهو ما ذهب اليه
الفراء والظاهر من القرآن ما ذهب اليه الفراء فتدبر

قوله

قوله الاطعام اي قيمة طعاما قوله والعمرة سنة
ولا ينافيه قوله تعالى واتموا لان الامر بالاتمام
يقتضي الشروع في العبادة وبعد الشروع يجب الاتمام
ولو كانت العبادة مندوبة قوله مرة منصوب
على انه مفعول مطلق مبين للعدد قوله معنى
لا يظهر الا لو كان قوله سنة مؤكدة بتاخر عن
قوله سنة واجبة قوله وهو ميقات الحج اي بالنسبة
للآفاقي واما بالنسبة لمن بمكة فتفترق العمرة من الحج
في الميقات قوله وكره تكرارها في العام الواحد
اي ويندب الزيادة على المرة لكن في عام اخر ومحل
التكرار في العام الواحد ما لم يتكرر دخول مكة
من موضع عليه فيه الاحرام كما لو خرج مع الحج ورجع
الى مكة قبل اشهر الحج فانه يحرم بعمرة لان الاحرام
بالحج قبل اشهره مكروه قوله على المشهور اي لانه
عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع
قدرته على ذلك ومقابل المشهور ما لمطرف وابن
الماجشون من جواز التكرار بل قال ابن حبيب لا
باس بها في كل شهر مرة وعلى المشهور فمن انه يكره
تكرارها في السنة الواحدة فلو احرم ثانية انعقد
احرامه اجماعا قاله سند وغيره قوله فانه لا يعتمر حتى
تغرب الشمس من اخر ايام منى وهو رابع النحر فلو

احرم

بعد فراغه من جميع الرمي ومن طواف الافاضة وقبل
غروب الرابع فقد ارتكب مكروها وينعقد الا انه
يمتنع من فعلها حتى يخرج وقت الخ قاله محمد
فان عجل فاحرم في اخر ايام الرمي قبل غروب الشمس
وقد كان تعجل او ما تعجل وقد رمى في يومه فان
احرامه يلزمه ولكن لا يطوف حتى تغيب الشمس
وطوافه قبل ذلك باطل فان وطئ بعد ان طاف وسعى
افسد عمرته ويقضيها بعد تمامها صح قال
بعض الشيوخ ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس
ولا يدخل الحرم لان دخوله الحرم سبب عملها وهو
ممنوع منه قبل مغيب الشمس فلو احرم بالعمرة قبل
فراغه من الرمي وطواف الافاضة فلا ينعقد ولا
يلزم قضاؤها وقد فعل امرا ممنوعا منه قوله ولو
كان قد تعجل اتى به دفعا لما يتوهم من انه ذكر قوله
ان انصرف من مكة الخ ومناسبة للحج والعمرة في قوله
صدق الله وعده اي من انجاز الوعد بدخول مكة
بقوله تعالى لتدخلن الخ قوله ايبون الخ بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب بوزن
راجع قوله هما بمعنى واحد وقيل معنى ايبون من
الاياب اي راجعون بالموت الى الله وقوله تائبون
اي الى الله من الذنوب قوله له على ذلك اي فضله

حامدون

حامدون محذوفة والمشار اليهما تقدم من ايبون — الخ
قوله اي صدق الله وعده اي في وعده واراد به
ما وعده به لاتيانه من البيانية بقوله من النصر
اي لان الله تعالى قال وينصرك الله نصرا عزيزا قوله
الاحزاب هم حزب والحزب الطائفة من الناس كما
افاده في المصباح قوله وحده اي من غير فعل احد
من الادميين ولا سبب من جهتهم بالنصب على الحال — ل
اي من فاعل نصر وهزم ولا يصح كونه متنازعا فيه
لهما لان التنازع لا يقع في الحال على ما تقرر ان المهمل
يجب ان يطابق ضمير المتنازع فيه فيلزم وقوع
الضمير حالا والضمير معرفة والحال نكرة خاتمة
الحج المبرور ليس بمعنى الا الجنة قيل المراد به المقبول
ومن علامة المقبول ان يزداد الشخص بعد فعله
خيرا قال الشيخ والحاصل ان الحج يسقط الصغائر — بر
اتفاقا وكذا الكبائر على ما قاله الحافظ والاي
واما التبعات كالغيبة والقذف والقتل فعند
الحافظ تسقط وعند القرافي لا واما الصلوات
المترتبة في الذمة والكفارات والديون والودائع
ونحوها من الاعيان المستحقة للغير فلا تسقط بالحج
ولا بغيره باجماع الشيوخ نعم اذا عجز عن استحلال
المستحق لموته او للخوف منه فيلجا الى الله تعالى

فانه يرجى من كونه ان يرضى خصمه **قوله** المشركين من
قريش وغيرهم ومعهم اليهود من قريظة والنضير
فظهر قول المص الاحزاب الذي هو جمع حزب بمعنى الطائفة
قوله فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة
شاتية فسفت التراب في وجوههم والاولى للشارح
ان يقول فارسل الله عليهم ريح الصبا والملائكة
اي فنصره بالامرين فامر الله الملائكة فقلعت
الاوتاد وقطعت الاطناب واطفات النيران واكفات
القدور وهاجت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب
وكبرت الملائكة فانهزموا من غير قتال فائدة
قال الثعالبي بلغنا ان مساكن الرياح تحت اجنحة
الكروبيين حملة العرش فتهيج من ثم فتقع بعجلة
الشمس فتعين الملائكة على جرها ثم تهيج من
عجلة الشمس فتقع في البحر ثم تهيج من البحر
فتقع برؤوس من عرف طيبها فتمر على رواح
الصبه تعني وحدها من كرسي بنات نعش الى
مغرب الشمس واما الدبور فحدها من مغرب
الشمس الى مطلع سهيل واما الجنوب فحدها من
مطلع سهيل الى مطلع الشمس واما الصبا فحدها
من مطلع الشمس الى كرسي بنات نعش فلا تدخل
على احد في حدها وما ينكر واحد من هذه

فهي

فهي نكبا والجنوب من ريح الجنة وفيهما منافع للناس
والشمال من النار تخرج فتمر بالجنة فتصيبها
نفحة منها فبردها من الجنة وفي الحديث لو حبست
الريح عن الناس ثلاثة ايام لانتن ما بين السماء
والارض انتهى **قوله** لان النبي الخ لا يخفى ان قوله
ايبون تائبون فيه اشارة الى التقصير في العبادة
وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا او تعليما
لامته والمراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة
الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم
ذنب **قوله** او حج لا يخفى ان تحزب المشركين كان سنة
خمس من الهجرة وحج النبي صلى الله عليه وسلم حجة
واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة واعتمر
اربعا **قوله** ومعناها المناسب للقرآن متعلقا باب
في الصيغة يا احكما وصيغة كما تقدم وقوله وفي الذ
اي فيما يتعلق بالذبائح بدليل قوله اي صيغة
الزكاة الخ **قوله** وفي حكم المتعة الخ فيه ما تقدم
قوله اي الاصطياد لان الحكم لا يتعلق بالذات
بل يتعلق بالافعال **قوله** منها انه ترجم للاشربة
ولم يذكرها اي وهو معيب واجيب بانه اراد بالاشربة
المائعات المشار اليها بقوله الاتي وما تنجس فيه فارة
من سمن او زيت او عسل الخ قال في التحقيق بعد هذا

هذا الجواب والصحيح انه لم يتعرض للاشربة ومنها انه
سقط في بعض النسخ لفظ باب وهي الرواية المشهورة
ثالثها كان حقه ان يقدم الجهاد وعلى هذا الباب لانه فرض
والاضحية سنة هذا تمام التنبيهات المذكورة في الاصل
قوله وهو جائز لقوله تعالى الاية اللف والنشر المشوش
اولى لما فيه من فصل واحد واما المرتب ففيه فصلات
قوله والجمع اضاحى اي جمع اضحية واما مفرد ضحايا الواقع
في الترجمة جمعا فهو ضحية كفعيلة ففي كلام المص التنبيه
على لغتين اذ ذكر اولا جمعا ولم يذكر مفرده وذكر ثانيا
مفردا ولم يذكر جمعه وذلك بادنى اشارة كما يفيده
كلام نت وزاد ان ثم مفردا وجمعا ايضا وهو اضحاة
وجمعه اضحى كارطاة وارطى قال نت فتحصل ان فيها
اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد
الياء فيهما والجمع اضاحى بتشديد الياء ايضا والثالثة
ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة كارطاة
وجمعها ارطى انتهى قوله لانها الخ مفاده ان العلة مجموع
اللفظين الاضحى والضحى وافاد بقوله وسميت الخ ان
لحدهما علة في الاخر قوله على المشهور الخ مقابله
وجوبها الذي اخذه الباجي من قول ابن القاسم في
المدونة من كانت له اضحية فاخرها حتى انقضت
ايام النحر اثم ويجاب بانه اوجبها قوله اذا كان حرا

فالعبد

فالعبد لا تسن في حقه سواء كان فيه شائبة حرية
ام لا لانه محجور عليه فان اذن له سيده استحب
قوله مسلما فيه نظر بل الكافر يخاطب بها الا انها
لا تصح منه الا بالاسلام لانها قربة شرطها الاسلام
قوله او صغيرا الا ان المخاطب بها الولي اي فيخاطب
وليه ان يضحي عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك
ولو كان مال اليتيم عرض تجارة وينبغي ان يرجع
لما لو كان هنا كحنفي بالاولى من الزكاة
قال شيخ شيوخنا وانظر هل يخاطب بها عن
الولي عن الصبي في عرض قنية ككتب وانظر ان لم يكن
له ولي والظاهر الحاكم لانه ولي من لا ولي له كما في
الشيخ الزرقاني قوله غير حاج واما الحاج فلا تسن
له كان بمنى او بغيرها كما اذا قدم لا افاضة حتى
مر العقبة لان سنة الهدي قوله يعني اي تطلب
من الموصوف بالصفات المذكورة حالة كونه بمنى
حالة كونه غير حاج فاولى من كان غير قائم بمنى
حالة كونه غير حاج لان سنة الحاج الهدي قوله
عن نفسه وعن من تلزمه الخ قال ابن حبيب وعلى
الرجل ان يضحي عن اولاده الصغار الفقراء الذكور
حتى يحتلموا والاناث حتى يدخلن بهن الازواج
انتهى ظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه

ولو نفترا عاجزا عن الكسب وبمجرد دخول الزوج
بالانثى وان طلقت قبل البلوغ والذي يظهر انها جارية
على النفقة فلا تسقط بالبلوغ مع العجز وتعود
بالطلاق قبل البلوغ خلافا لعبد الباقي على خليل
وانظرها في شرح العزية وقال ابن المواز وحكى
عن ابو يد الفقيرين ولا يخاطبها الزوج على وجه
وان خوطب بزكاة فطرها لانها تبع للنفقة اي
مطلقا بخلاف الضحية فانها تابعة للنفقة بقيد
القرابة هذا ما ينبغي **قوله** والمستطيع من لا يجحف
بماله وقوله فانه لا يلزمه ظاهره ان الغني يلزمه
مع انها لا تلزم مطلقا بل تسن للمستطيع ووجه
ما قلنا ان اللزوم مرادف للوجوب **قوله** ولا يجحف
بها من يجحف الخ اي بانه يحتاج الى صرف ثمنها في عامه
تتمة زمن لخطابه بها هو زمن فعلها وهو الثلاثة
الايام فكل من وجد اول ايامها مع الاستطاعة سن
في حقه ولا حله فليستطيع قد الفطر **قوله** والتركة
فيها في الاجر الخ له صورتان احداهما ان يشرك اضحي
جماعة معه وهذه لابد فيها من شروط احدها ان يكون
الذي اشركه معه قريبا له ولو حكما لتدخل الزوجة
وام الولد وان يكون في نفقته وان يكون ساكنا
معه ان كان ينفق عليه وجوبا فتكفي الشرطان

نبرعا كاخيه وجده وعمه واما الوجوب ان ينفق عليه

الاولان

الاولان ولابد ان يكون التشريك قبل الذبح واما
بعد الذبح فلا تسقط عن المشرك بالفتح وتصح عن
ربها وفرق بينه وبين صحة اهداء ثواب صدقة
ونحوها بعد فعلها لميت بعدم طلب الميت بذلك
وطلب الحي بالضحية ثانيهما ان يشرك جماعة في
ضحية ولا يدخل نفسه معهم وهذه جائزة من
غير شرط ولا يشترط في الصورتين عدد بل ولو
اكثر من سبعة وفائدة التشريك سقوط الضحية
عن الجميع ولو كان المشرك بالفتح في اللحم واما لو شرك
معه من يجز تشركيه فانها لا تجزي عن واحد منهما
قوله ثم شرع يبين ما يجزي منها وما لا يجزي فيها الخ
الاولى ان يزيد فقال اي شرع فقال كما زادها في
التحقيق **قوله** وهو ابن سنة الخ بان وفاها ودخل
في الثانية دخولا ما ويراعي السنون القمرية وتتم
بشهر ولادته لان ولد في [illegible] بالعدد فالاله ج
قوله لانه عطف على قوله واقل الخ فيه مسامحة
والمراد انه معطوف على قوله لجذع من الضان **قوله**
وقبل الخ اي فيكون مستثنا **قوله** ولا يجزي في الضحايا
الخ انظر لم اوقع الظاهر موقع المضمر ولا يقال
يحترز عن الهدايا لان ما يجوز في الضحايا هو الذي
يجوز في الهدايا وما لا يجوز في الضحايا لا يجوز في

طلبا ولا حق المشترك بالفتح

يا

في الهدايا **قوله** بهرام الخ كلام بهرام مع الشيخ خليل
المفيد ان الجذع من الضان والثني من المعز ما تا ذا
سنة واما المصنف فلم يسو بينهما فايراد كلام بهرام هنا
لا وجه له ثم يرد على بهرام بحث وهو انه يلزم من تمام
سنة دخوله في الثانية لانه اذا كان تمام الضحية
يوم الوقوف تصدق عليه يوم العيد الذي هو يوم
الذبح او النحر انه تم سنة ودخل في الثانية واذا كان
تمام السنة يوم العيد واراد الذبح فيه فلا يصح لانه
لانه يتم سنة الا ان يحمل كلامه على ان المراد بالدخول
في الثانية الدخول البين اي فالمعز لا بد ان يدخل
في الثانية دخولا بينا كالشهر بخلاف الضان فيكفي
مطلق دخول كما نص على هذا التفصيل بعض الشراح
قوله وفيه نظر اي لانه لا دليل على ذلك والجواب انتصر
بان هذا هو الصحيح وقد دلت عليه النصوص والاثر
في اجزاء الجذع من الضان دون غيره من بهيمة الانعام
ان الجذع من الضان يصحان يلحق اي يحمل دون جذع
غيره كذا قيل **قوله** اي ما دخل في السنة السادسة
قال الفاكهاني انظر كيف قال في ثني البقر ما دخل
في السنة الرابعة ولم يقل في ثني الابل ما دخل في
السادسة ولا فرق بينهما عند اهل اللغة اعني ان
الثني من البقر ما اوفى ثلاث ودخل في الرابعة والثني

من

من الابل هو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة
فما وجه التغاير بينهما والمعنى واحد **قوله** لاجزاء
وعدمه العصمة بعدم الاجزاء **قوله** وعندنا الضحايا
الخ اي لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده الـ
الشريفة وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك
الافضل ويفعل الادنى والاقرن ان يكون ذا قرون
والاملح ما كان بياضه اكثر من سواده **قوله** وفي بعض
النسخ الخ هذا كله كلام الفاكهاني الى قوله بخلاف
الثانية **قوله** وعلى طيب اللحم اي فيكون الخلاف
بينهما خلافا في حال **قوله** اما اذا كان الخصي اسمن
فهو افضل اي اتفاقا اي وكذا اذا كان الفحل اسمن فهو
افضل اتفاقا **قوله** هو المشهور وقيل هما سواء وهل
خصي واحد افضل من انثى او افضل من اثنتين قو لان
نت قال ح مقتضى كون المراعى في الضحايا طيب
اللحم ترجيح القول الثاني بل مقتضاه تفضيله
على اكثر من اثنين **قوله** وهذا في الخصي التام الانثيين
اي المقطوع الذكر القائم الانثيين **قوله** اما اذا قطعتا
اي الانثيان مع الذكر كما تفيده عبارة الشيخ
قوله افضل من ذكور المعز ومن اناثها اي وفحول
المعز افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها

قوله افضل من الابل الخ اي وذكورها افضل من اناثها
فللرانب اثني عشر اعلاها فحل الضان وادناها
الابل او البقر على الخلاف في الافضل قوله وقيل الابل يظهر
ذلك سنه الخ اي فلا ينافي ان البقر اطيب من الابل
الذي هو القول الثاني في المسئلة قوله خلافا اي
والخلاف بينهما مبني على خلاف في حال قوله هل هذا
بيان للخلاف في حال فالحال هو الاطيبية قوله
والمقصود من الضحايا طيب اللحم اي لا ادخال الخ
لا ادخال المسرة على الاهل فان بهرام والجمة تناف
الموضع عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر
هديه اياه الابل وضحى عليه السلام بكبشين كما ورد
في الصحاح قوله بمعنى لا تجزئ اي انه لا يلزم من
عدم الجواز عدم الاجزاء مع انه المراد قوله ذهب
نور احدى عينيها او معظم نور احدى عينيها
ولو بقيت الحدقة قوله مرضا بينا وهي التي لا تتصرف
معه تصرف غيرها لان المرض البين يفسد اللحم
قوله اي التخمة من الاكل غير المعتاد والكثير لان
ذكر مرضها واذا كان مرضها فلا بد من كونه بينا
الا ان يقال المرض الناشئ عن التخمة لا ينفك عن كونه
بينا وهذا كله سالم كحمل لها اسهال فائدة
ذكر في الصحاح التخمة وزان رطبة والجمع بحذف

الها

الهاء والتخمة بالسكون لغة والتاء مبدلة من واو لانها
من الوخامة انتهى قوله والجرب الكثير اي البين
قوله وسقوط الاسنان اوجلها يوهم انه لو سقط
من واحد او كسرت فيجزئ على الاصح واما ازيد من
واحد فلا يجزئ بحيث كان لغير اثغار او كبر والا
فيجزئ ولو الجميع وانظر لو كسر من سنين او اكثر
بعض كل واحدة هل هو ككسر السنين لغير اثغار
او كبر فلا يجزئ اولا قوله الثالثة اي المرغمة
قوله العجفاء بالمد قوله التي لا مخ في عظامها اي
لا سيما اذا كان في عظامها مخ تجزئ ولو لم يكن فيها
شحم زادت ثم الشحم يذهب اولا ثم المخ قوله
فيها ورد الحديث وهو ما رواه النسائي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا تجزئ في
الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي قوله
والمشهور وعليه مشى الشيخ ومقابل المشهور
وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب فهما قائلان
بالاقتصار على الاربعة وعلل ابن المشهور
فقال لانه اذا منع العرج فقطع اليد او الرجل
احرى واذا منع العور فالعمى اعظم فيلحق بها
ذلك بجامع القياس الاولى ومن ذلك الجنون البين وجنون

غير الادمي فقد الابهام وكذلك اذا كانت صغيرة الاذن
جدا فكانها خلقت بغير اذن فان كانت صغيرة
الاذنين جدا فكانها خلقت بغير اذن فان كانت
صماجدا فانها تجزي والمراد بكذا كحيث يقبح به
الخلقة قوله الخرقى هي المخروقة الاذن المناسب
ان يقول وهي التي في اذنها خرق مستدير لانه
يلزم على كلامه ترادف الخرقا والشرقا قوله ومشى
عليه صاحب المختصر وهو الراجح قوله وذهاب
ثلث الذنب كثيرا اي فاقل من الثلث لا يمنع الاجزا
قوله لان الذنب لحم وعصب هذا في ذنب الغنم
التي لها الية كبيرة واما نحو الثور والجمل والغنم
في بعض البلدان مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي
يمنع الاجزا منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث
ومما يمنع الاجزا البخر وهو تغير ريح الفم لتنقيصه
الجمال وتغير اللحم حيث كان عارضا لا ما كان
اصليا وكذا يمنع الاجزا البكم وهو فقد الصوت
من الحيوان الا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر
وكذا لعدم اللبن لا فلته فلا يمنع قوله وصرح بمشهورية
ع ضعيف قوله يعني لم يبرا فليس المراد بالادما
سيلان الدم مما مشى عليه العلامة من ان المراد صح
بالادما سيلان الدم خلاف المعتمد قوله وعليه الخ

الشيوخ

الشيوخ الخ مقابله الاجزا من طرقه لا من اصله قاله
ابن حبيب قوله وهذا تحديد الخ اي لانه يمكن ان ينقطع
الدم ويحصل به الضعف قوله فذلك جايز ومن لازم الاجزا
الاجزا قوله وقيل الخ لما كان قوله بلى محتملا لان يتولى
ذلك بفعله او بامره رفع ذلك الاحتمال بقوله بيده
على جهة الاستحباب وتكره الاستنابة على ذلك
مع القدرة قوله اقتدا برسول الله اي فانه كان
يذبح اضحيته بيده او لما فيه من التواضع قوله
وكره مسلما او كالة فيهما ان الاولان يتلفظ بان
يقول له مثلا وكلتك ويقبل الاخر الثاني ان
يكون عادة لكن ان كان الذابح قريبا للمضحى عنه
او صديقا ملاطفا او جارا فانما يجري الجواز او عبدا
او غلاما او واحدا وله عادة بالقيام بامور فيجري
فان كان لا عادة او عادة لا قرابة ونحوها ففي
الاجزا وعدمه تردد فاذا انتفى الامران فلا تجزي
عن ربها قطعا قوله وتجزي على المشهور اي سوا
قصد الذابح الذبح عن نفسه او عن ربها اما لو ذبح
اضحية غيره غالطا انها اضحيته لم تجز عن ربها
اتفاقا ولا عن الذابح على المشهور تنبيه
يستحب لمن وكل تارك الصلاة اعادة الضحية
وان كانت الضحية التي ذبحها تارك الصلاة مجزية

على المشهور اي بنا على عدم كفر تارك الصلاة ومقابله
لا تجزي وهو مبني على كفره اذا ذكر ذلك تت قوله لم تجزه
اي وتصير شاة لحم فان لم يكن كتابيا لم تؤكل وان كان
كتابيا اكلها على احد قولين قوله ظاهر قوله الرجل الخ
انما قال الظاهر لاحتمال انه جرى مجرى الغالب قوله
بل يستنيب اي على طريق الندب فيما يظهر وقوله
باتفاق هذه طريقة والراجح انه يندب ذبحها بيده
ولو صبيا اطاق ذلك فان لم يهتد لذلك الاعوائق
فلا باس انه يوافق ولا باس ان يمسكه بطرف الالة
ويمده لجزار بل يمسك الجزار راس الحربة ويضعه
على المنحر او العكس فان لم يحسن شيئا استناب ويندب
ان يحضر عند نائبه قوله الافضل ترجيح لاحد
القولين وهو المعتمد ومقابله وهو لابن رشد
قائلا الاظهر منع ذبحها الا لضرورة لنحره صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه في الحج انتهى واراد بالمنع
الكراهة فيما يظهر قوله بعد ذبح الامام اي او قدره
ان لم يذبح واذا ذبح اهل البادية فرعنه واعوا امامهم
دون امام بلد المسافر والحاصل انه اذا ابتدأ بالذبح
قبله لم يجز ضحية ختم الاوداج والحلقوم قبله او معه
او بعده لكن اذا ابتدأ معه مطلقا وكذا اذا ابتدأ بعده
وختم معه او قبله احتياطا الا ان ختم بعده فتجزي

ضحية

ضحية وظاهر قوله بعد ذبح الامام ولو تبين ان
ذبحه لا تجزي ضحية وانظر اذا اعتقد ذلك وتبعوه
في ذبح ما يجزيهم فهل يكتفي بذبحهم لانهم ذبحوا
بعده في الجملة ولابس تضحيتهم ثانيا اولا لانهم
ذبحوا قبل ذبحه المعتبر قوله اي في يوم النحر اي
فلا يراعى في كلبحي غير يوم النحر وهو الثاني والثالث
فيدخل وقت الذبح او النحر بطلوع الفجر ولكن يستحب
التاخير لحل النافلة قوله ضحوة جعله حينا
لكان المحذوفة ولا بد من حذف في العبارة اي ضحوة
بعد فرغ من صلاته وخطبته تنبيه اذا علم
ان ذبح غير الامام مشروط بكونه بعد ذبح الامام
فيندب له ان يبرز اضحيته للمصلى بعد ذبح الامام
ليرى الناس ذبحه ولو ان غير الامام اضحيته في
المصلى بعد ذبح الامام جاز وان كان صوابا فترك
الامام ابرازها مكروه بخلاف غيره قوله عنده لفظ
مشترك اي كونها مشتركة انما هو باعتبار ما عنده
وفي الحقيقة لا اشتراك بل نقل لانها عند اهل اللغة
اسم لطلوع الشمس وعند الفقهاء وقت حل النافلة
قوله وكذا من ذبح الاولى ان يقول وكذا من ذبح لانه
مرتب على قوله قبل بعد ذبح الامام على انه يغني
عما قبله لانه اذا ذبح قبل ان يذبح الامام لا يجزي

فاولى قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع
الشمس قوله قبل يقتضي انه لو ذبح معه يصح
وليس كذلك لما تقدم قوله اعاد اضحيته يترجح
تأخيره بعد ذبح الامام سوآء صلى العيد مع
الامام ام لا قوله قبل الامام المراد به النبي صلى الله
عليه وسلم كما في تت قوله ويحتمل ان يكون معتبرا
هذا الاحتمال هو الصواب ولكن الاولى ان يكون
الاول معتبر العقد الا ان هذا امر لما تقدم كما هو
ظاهر وملخصه انه يحمل كلامه على ما اذا اخرج الامام
اضحيته الى المصلى سوآء علم الذي ذبح قبله بابرازها
ام لا واما لو لم يكن الامام اخرج اضحيته الى المصلى
فان غيره يتحرى قدر ذبحه بمنزله ويذبحه ويجزيه
ذبحه ولو تبين انه ذبح قبله قوله فليتحروا صلاة
اقرب الايمة اليهم حد بعضهم القرب بثلاثة اميال
من المنازل لانه الذي ياتي لصلاة العيد منه واما
ما بعد عن الثلاثة اميال فلا يلزمه اتباعه لان
الضحية تبع للصلاة وقوله صلاة الخ لو قال ذبحه
لكان احسن لانهم انما يتحرون ذبحه بعد صلاته
ومن لهم امام وليس له اضحية فنظهر ان يتحروا وقت
فراغ ذبحه بعد صلاته ومن لهم امام وتمر له اضحية
خطبة وصلاتان لو كان له ضحية وكذا من ليس

لهم

لهم امام وليس هناك من يتحروا ذبحه يجب عليهم ان يتحروا وا
ذبح اماميهم ان لو كان لهم امام بل هو الاولى بالتحري
قوله اجزاهم على المشهور ومقابله ما رواه اشهب
عن مالك من عدم الاجزا حكاه بهرام في الوسط قوله
فقال بعضهم ظاهره الاول اقول وهو المتعين
لان امام الطاعة لا يتعدد قوله والمشهور الخ لحق
ان الخلاف ليس حقيقي وان كلا من صاحب القولين
يقول بقول الاخر والراجح ان امام الصلاة على فقد بر
خليفتها تحته ينبغي اعتبار امام حارته
الساكن بها وان صلى خلفه غيره في غيرها او فيها
كمن نايب عنه بها فاذا لم يكن بحارته امام فيتحرى
اقرب الحارات اليها التي ليس بها امام قوله
او من يقوم مقامه كالبا شا قوله قبل طلوع الشمس
الخ اي وكذا بعد طلوعها الى اخرها تقدم قوله وايام م
النحر او الذبح للضحية قوله عند مالك وعند
الشافعي اربعة قوله من ضحوة اي ابتدا ضحوة
قوله لفعله عليه الصلاة اي ولانه فيه المبادرة الى القربة
قوله وهو مذهب الرسالة قال في التحقيق تامل ما
نسبه للرسالة قوله وهو قول مالك في كتاب حبيب
وهو ضعيف فالمعتمد ان جميع اليوم الاول افضل
مما بعده حتى ان القابسي انكر رواية ابن حبيب

ويعلم من كلام خليل ان اول الثاني من تحرى اليه وانه افضل
من بقية ايام النحر من غير نزاع فانما الخلاف بين اخر الثاني
واول الثالث قوله ولا يباع عن جهة المنع ولو على عوض
كنخل وغربال وما يستعمل في البيوت ويجوز اجارة
الضحية في حياتها وجلدها بعد ذبحها كما يجوز اجارة
كلب الصيد قوله من متصدق عليه ليس كذلك بل يجوز
للمتصدق عليه بيعها او وهبه المتصدق بالكسر لا
المسكين بيعها وهو المشهور من المذهب وكذا المهدى
لوجهه قوله احترازا من التي لا تجزي فانها ليست بضحية
فيه نظر اذ يمنع البيع وان لم تجز بان ذبحت قبل الامام
او تعيبت حالة الذبح اي قبل تمام فري اوداجها وحلقومها
او تعيبت قبل الذبح كما لو اصابها عجف وعمى وعور
يريد وذبحها عالما بالعيب وحكمه ناويا التقرب
فانه لا يباع لحمها اما ان لم يذبحها فهي مال من امواله
يصنع بها ما يشاء او ضحى بشاة وهو يعتقد او يظن
انها سليمة ثم تبين ان بها عيبا يمنع الاجزاء فانه يجوز
بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك لانها خرجت
محل القرب والقرب لا تقبل المعاوضات قوله وبعد
الذبح احترازا من قبل الذبح اي فيجوز له البيع قبل
الذبح قوله فان المشهور انها لا تتعين الا بالذبح
وقيل بالتسمية واختلف المتاخرون هل يعني

او يعتقد ان العيب
لا يمنع الاجزاء فتبين ان
بها عيبا يمنع الاجزاء

منها

منها الكاملة والقران فمنعه بعضهم واجازه بعضهم
تنبيه لم يعلم من كلامه حكم البيع بعد وقوعه
والحكم فيه الفسخ اذا كان الشيء المباع قائما واما لو فات
فانه يجب التصدق بالعوض وببدله ان فات حيث
كان البائع هو المضحي او غيره باذنه او بغير اذنه
حيث صرف العوض فيما يلزم المضحي واما لو كان
البائع غيره بغير اذنه وصرف البائع في مصلحة
نفسه فلا شيء على المضحي وانما يجب على البائع قوله
وتوجيه الذبيحة فعيلة بمعنى مفعول والتاء
فيه لنقل الاسم من الوصفية قوله وان ترك عمدا
فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن المواز لا احب
ان تؤكل لترك السنة والله اعلم ذكره الفاكهاني
قوله ولا يجعل رجله على عنقها اي يكره واستشكل
بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال الدميري
انه لم يثبت وعلى فرض ثبوته يمكن حمله على انه من
خصوصيات المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام
قوله بسم الله الله اكبر لا يشترط بسم الله لانه لو قال
الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او
لا اله الا الله اجزا بل في كلام سند ما يفيد انه لو قال
الله مقتصرا على لفظ الجلالة اجزا وظاهره ولو لم يلاحظ
له خبر الا ان الواجب ذكر الله واما لو قال بسم الرحمن

او العزيز او الخالق فلا يكفي كذا افاده عج وفيه نظر اذ مفاد
سند انه لا يليق ولكن لو فعل اجزا قوله اما التكبير فسنة
المذهب ان التكبير مستحب او اراد بالسنة الطريقة
والطريقة تشمل السنة والمستحب قوله خلاف الاكل
والشرب مفاده انه ليس في الاكل والشرب تعذيب وذهب
بعضهم الى عدم الزيادة فيهما ايضا لان فيهما تعذيبا
قوله او النسك هي الفدية قوله فمن الاستحباب
هذا القول هو الاولى واما قوله وقيل بمعنى الاباحة
فلا يظهر له وجه لان هذا دعا والدعا مندوب
واما قوله اللهم منك واليك في ذبح الضحية
فيكره عند مالك لانه بدعة وقيده ابن رشد
بما اذا كان قايله يعتقد انه من لوازم التسمية والا
فلا كراهة قوله ومن نسي التسمية اي واستمر ع
ناسيا حتى فرغ من ذكاتها قوله فان تعمد ترك التسمية
متهاونا او لا تركها اما ابتدا واستمر على تركها حتى
انفذ مقاتل الحيوان او بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين ان نسيها ابتدا او تذكرها في الاثنا وتركها
واما لو ترك التسمية ابتدا ثم قبل انفاذ المقاتل سمى تقدم
فينبغي الاجزا واما لو ترك التسمية نسيانا وتذكرت
في اثنا الفعل فانه يطالب بها وتؤكل ذبيحته ان
اتى بها وسكت عن تركها جهلا او تهاونا ومنه من يكثر

نسيانه

نسيانه لما وحكم انها لا تؤكل كتركها عمدا واما عجزا
او مكرها فتؤكل لحا قاله بالبيان وسكت عن
نية الزكاة وحكمها الوجوب مطلقا اي لا بقيد
الذكر والقدرة والمراد نية الفعل وان لم تلاحظ
التحليل ولا التقرب ومحل وجوب النية والتسمية
اذا كان المذكي مسلما واما الكافر فلا يعتبر في
ذكاته نية ولا تسمية كذا قاله عج وقال الشيخ
ابراهيم اللقاني ان نية الزكاة لا بد منها حتى
في حق الكافر وهو الصواب واما نية التقرب
فلا تكون الا من مسلم قوله على مذهب المدونة
ومقابله ما نقله ابن سفيان عن اشهب انه
اجاز ترك التسمية مع العمد قوله وكذا كل عند
ارسال الجوارح على الصيد او عند رميه بالرمح او
السهم او غيره وان تعمد تركها لم تؤكل قوله فكلوا
مما امسكن اي فكلوا من الصيد الذي امسكته الجوارح
لاجلكم قوله ولو قدم هذه المسئلة لان النص انما
جا في ارسال الجوارح على الصيد ولم يات في الذبيحة
نص ولو عكس لكان اتم قوله ويتصدق منها
على الفقرا اي ويهدى منها لبعض اصحابه فقد مشى
صاحب المختصر على استحباب جميع ثلاثة امور
الاكل والصدقة والاعطا بغير حد وظاهره انه

لم اصل الكلام لابن عمر
فقد قال علي ابو محمد هذه
المسيلة ع

انه لو اقتصر على واحد منها او اثنين منها خالف
المستحب اذا علمت ذلك فقوله يحتمل عوده للفصل
على التصدق فخاصة ضعيف والاحتمال الثاني
هو المعتمد وعلى الاحتمالين فافضل خبر لمبتدا
محذوف اي وذلك افضل له قوله بين الاكل
والتصدق اي والاهدا قوله واطعموا البائس
الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير الذي اضعفه
الاعسار قوله القانع المعتر اي سوال كان
يسال ام لا وقوله وقيل من لا يسال اي المعتر
الذي لا يسال قوله لما ينال اي لما ياخذه والماخوذ
نال ويكره التصدق بالجميع اي او اكل الجميع او اهدا
الجميع قوله او يطعم اي يجعل اهدا او تصدقا
قوله والاختيار اي والاولى قوله والجمهور مقابله
ما لابن وهب من قصر المنع على المجوس دون اهل
الكتاب وقوله منع اراد به الكراهة افاد هذا
عبارة التحقيق تنبيه محل كراهة اطعام الكافر
اذا انقلب الى منزله سوا كان في عياله او لا واما
لو اكل بيت ربها فلا كراهة قوله تكرار الخ يحتمل انه
اشار به لبيان مخالفة القائل بوجوب الاطعام
قوله ولا ياكل الرجل يشير الى فاعل ياكل ضمير
يعود على الرجل من وجب عليه هدي اراد به ما
يشمل

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالازهر
يشمل الفدية تسمحا قوله اذا بلغت محلها
هذا اذا جعلها هديا بان قلدها واشعرها
فان لم يجعلها فانه لا ياكل منها سوا بلغت المحل
ام لا قوله الغير المعوض اي الذي لم يعين لا بلفظ
ولا بنية قوله بعد محله اعلم ان المحل هو منى ان
وقف بها وكان في ايام النحر او مكة ان لم يقف بها
او خرجت ايام النحر وانما حرم الاكل من المذكورات
بعد الوصول لان الله سبحانه وتعالى سمى
الفدية والجزا كفارة والانسان لا ياكل من كفارته
واوضح هذه في الثالث جعله للمساكين واما
انه لم يجعله لهم فيتوكل منه مطلقا واما ان كان
معينا فان جعل للمساكين امتنع الاكل منه مطلقا
وان لم يجعل لهم امتنع الاكل منه قبل لا بعد
قوله ولا فيا كل مما عطب من هدي التطوع قبل
محله اي لاتهامه على عطبه قوله كهديه الا ذي
الخ انما جاز له الاكل في الثلاثة الاول قبل المحل
لان عليه البدل قوله وما عطب في هدي التطو
انما جاز بعد المحل لعدم الاتهام قوله وهدي التمتع ع
الخ اي فهدي التمتع والقران وهدي الميقات ت
ونحوها من كل هدي وجب لنقص شعيرة يجوز
منه الاكل مطلق قبل المحل لانه لا يتهم لان عليه البدل

وبعد النحر فالامر ظاهر ومثله كما قلنا الهدي
المضمون الذي لم يعين للمساكين لا بلفظ ولا بنية
والحاصل ان الاقسام اربعة قسم لا يوكل منه
لا قبل ولا بعد وهو ثلاثة اشيا نذر المساكين
المعين والفدية التي لم تجعل هديا وهدي التطوع
المجعول للمساكين وقسم يوكل منه مطلقا وهو ما وجب
لنقص شعيرة وقسم يوكل منه مطلقا بعد
ويحرم قبل وهو هدي التطوع والنذر المعين لا
بقيد المساكين وقسم يوكل منه قبل ويحرم بعده
وهو نذر المساكين غير المعين والفدية المجعولة
هديا وجزا وقد نظم هذه المسئلة فقال
ونذر ما عين والتطوع ٭ الاكل من كليهما ممتنع
ان كان للمساكين جعل ٭ كفدية ما جعلت هديا فقل
وامنعه من كليهما قبل المحل ٭ عكسه ان ما للمسكين جعل
وبعده في فدية الاذى ٭ والنذر للمسكين والجزا
وما عدا هذي يجوز الاكل ٭ منها بلا قيد بذا جا النقل
قوله وبعد اي قوله الذي جعلت هديا
قطع الحلقوم فهم منه ان الغلصمة لا توكل
وهو المعتمد والمراد بها التي حيزت جوزها
لبدنها لان الغلصمة اخر الحلقوم من جهة
الراس فلو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة

الخاتم

الخاتم الكلت واما لو بقي لجهة الراس قدر نصف
حلقة فلا توكل على الراجح هذا قول سحنون
وشهر وقيل تكتفي بقطع تمام الودجين ونصف
الحلقوم قوله وهو عرق الخ وقال في التوضيح
القصبة التي هي مجرى النفس زاد بعضهم والكلا
وفسره الجوهري بالحلق قوله والرية قال في
المصباح الرية بالهمز وتركه قوله والفم لعل المراد
ولعل الفم والانف والواو لا تقتضي ترتيبا
فلا ينافي ان الانف بعد الدماغ والرية بعد الفم
قوله كالمروحة اي ان هذا العرق كالمروحة بالنسبة
للقلب يجلب الهوى الرطب للقلب ويدفع الحار عنه
قوله وهمز اخره اي بوزن امير وقوله وقد تشدد
اخره اي بدون همز كما افاده بعض الشراح قوله
وظاهر كلامه انه لا يشترط قطع المري اي وهو
المشهور قوله وقال ابن حبيب توكل وهو المعتمد
والحاصل انها لا توكل حيث كان رفع يده بعد
انفاذ مقتلها وعاد عن بعد ولو كان رفع يده
اضطرارا واما لو كان رفع يده قبل انفاذ شي
من مقاتلها فانها توكل ولو عاد عن بعد لان
الثانية ذكاة مستقلة وكذا توكل مع انفاذ
مقتلها حيث عاد عن قرب والقرب والبعد

قال في القاموس الرية موضع النفس والريح من الحيوان الجمع ريات ح

بالعرف وجب مع البعد النية والتسمية ولو كان
المتمم للذكاة هو الاول وكذا مع القرب حيث
كان المتمم للذكاة غير الاول ولو كان الذي حصل
له انفاذ مقتل كما اشترط التحصيل في الذكاة
لا بد من النية والتسمية ويجوز وضع تحصيل
يدهما على محل الذبح بالة مع كل منهما ذبحهما
معا وكذا ايضا يظهر اذا وضع شخص الالة على ودج
والاخر الالة على الاخر وقطعا جميعا الودجين
والحلقوم وما تقدم فيما اذا رفع اضطرارا معتقدا
تمام الذكاة لم يشكر منه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب
ومثل الرفع في التفصيل ايضا الشفرة على محل
الذكاة من غير امرار وقولنا والقرب والبعد
بالعرف فيه رفع يده على جهة الاختيار واما في
حالة الاضطرار فجعلوا من القرب مسافة ثلثمائة
باع قوله اساء اي ارتكب مكروها فقوله وتؤكل
اي مع الكراهة قوله ولم يرد الامراء لانه لا يطلب
منه ان يأكل اذ لو تصدق بها جاز ويمكن ان يريد
الامر والمعنى انه يجب عليه الاكل بمعنى لا يجوز له
ان يطرحها لما فيه من اضاعة المال قوله ولو قطعت
الحلقوم اي معه ومثله لو ادخلها مثل قطع الحلقوم
والودجين اية اخذها تؤكل كذا قاله عج لكن رده

عليه

عليه بان ناظم مقدمة ابن رشد صرح بعدم
الاكل فيها ايضا قوله لعدم حد السكين الخ قال بعض
انظر لو كانت حادة والاحوط لا تؤكل انتهى قوله
والبقر يذبح اي ندبا قوله والابل تنحر اي وجوبا
وكذا ما في معناها من الفيل والزرافة وقول ابن
محله ان الزرافة تذبح غير ظاهر قاله عج واما
النعامة فيجب ذبحها قوله لان لها الخ في هذا
التعليل نظر لان للغنم موضع النحر وموضع الذبح
فقضيته جواز الامرين وليس كذلك قوله ومحل
النحر اللبة بفتح اللام اي الطعن فيها وحكمة
الذكاة ازهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات
قوله ولا يشترط الخ اي حلاقة المحل قوله قائمة
معقولة الخ فيه نظر والصواب ان يقول
ويستحب في نحر الابل ان تكون قائمة معقودة
فان تعذر ذلك فقائمة معقولة اليد اليسرى
وانظر هل يطلب قيام غير الابل مما ينحر كالبقر
او مما يذبح بحيث قصد نحره ام لا قوله وظاهر
كلامه اي لانه صدر به قوله وحمل بعضهم
على التحريم وهو الراجح قوله كالو وقع بعد في
مهواة ومن الضرورة عدم الالة ولا يعذر ناسيا
وفي الجهل قولان اي من يرجح وتعد المراد بالجهل

يجبر

عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا بجهل
الحكم فانه لا يعذر به اتفاقا وانما عذر بالجهل
على الوجه المذكور دون النسيان لانه بمنزلة فقد
آلة الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر كما ذكره عج
قوله فان نحرت لم تؤكل اي اختيارا او سهوا وهو
المشهور وحكاية الخلاف لا حاجة لها ولذا قال
الشارح والمشهور التحريم قوله وكره اكلها اتفاقا اي في
لبة لا في غيرها لانه عقر ويقال هنا ايضا ومن
الضرورة عدم الذبح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل
بالحكم وفي جهل الصفة قولان قوله وذكاة ما في
البطن ذكاة امه هذا الذي ذكره المؤلف لفظ حديث
روي برفع ذكاة في الموضعين من قاعدة حصر
المبتدا في الخبر اي ذكاته محصورة في ذكاة امه فلا
يحتاج لذكاة ثانية قوله والناقة اي او الناقة
بدليل افراد ضمير نحرها والمراد او الشاة وقوله
نحرها اي او ذبحها قوله ان تم التعبير به
من حيث جواز اعطائه لنحو هرة لا اكله بحيث
لا ينتفع به فانه لا يجوز لما فيه من اضاعة المال
هذا ما ظهر لي فتدبر قوله ذكاة امه بالرفع خبر ان
قوله اهل المذهب قوله اذا تم خلقه بشرطان
احدهما ان يعلم انه استمر حيا في بطنها لوقت تذكيتها

حياة

حياة محققة او مشكوكا فيها والا لم يؤكل ومن
علامة حياته غالبا تمام خلقه ونبات شعره
فالاقسام ثلاثة تحقق حياته في بطنها الى
ذكاتها والشك فيها فتؤكل فيهما بنزوله ميتا
ان تم خلقه ونبت شعره والثالث ان تحقق
موته ببطنها لضربها حتى يموت بها قبل ذكاتها
فلا يؤكل بذكاتها ولو تم خلقه ونبت شعره
الثاني ان يكون من جنس ما يؤكل ولو من غير
نوع الام فيؤكل جنين البقرة بالشروط المتقد مة
ولو كان شاة وعكسه بخلاف لو كان الجنين
كلبا او حمارا فلا يؤكل لحرمة نوعه كما لا يؤكل جنين
الحمارة والفرس ولو كان من نوع ما يؤكل وظاهر
كلامهم ولو تحرك حيا حياة مستقرة وعلمت
من ذبحه قوله يريد الشيخ بتمام خلقه تناهي
خلقته ووصولها الى الحد الذي ينزل عليه من
بطن امه لا كمالا المراته فيؤكل ناقص يد او ر جل
قوله اي نبت شعره كذا في ما بيدي من النسخ
فيكون تفسيرا للكمال وهذا غير منا سب فلعلنا سب
الي اي عدوله عن التعبير بكمل الي التعبير بالي
تم اقول وبعد هذا الكلام بحث وذلك لان
المتبادر من كمال الشعر تناهيه في الطول لا تمام

انه كمل خلقه الخ اي
ان المراد بتمام خلقته

كما هو مفاده يعلم ان
المفهوم من نبت شعر ظاهر
في نبات الجميع صح

نبات الجميع لا نبات البعض كما هو مفاده قوله
وهو كذلك فلو لم ينبت شعره لعارض اعتبر نبات
شعر مثله قوله فانه لا يوكل بذلك اي وكذا الا
يعتبر شعر راسه او حاجبيه وقوله فقال بعض
شيوخنا هذا من كلام بن ناجي واراد بعض شيوخه
بن عرفة وقوله وذهب بعض اهل العصر من كلام بن
ناجي وهو ضعيف فالراجح الاول تنبيه ولو
نزل الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره حيا
بعد ذكاة امه فان كان محقق الحياة او مشكوكها
وجبت ذكاته وان كان متوهما ندبت ذكاته
فلو بودر الى ذكاته فمات قبلها لم يوكل في الاولتين
ويوكل في الثالث وعلم حكم الخارج من بطن المذكى
واما الخارج من جوف الحي او من جوف الميت حتف
انفه فما خرج ميتا لا يوكل فيهما والخارج حيا
فان كان مثله يحيى محققا او ظنا لا شكا
او وهما وتم خلقه ونبت شعره فانه يذكى ويوكل
وان كان شكا او وهما او لم يتم خلقه او لم ينبت
شعره فانه لا يوكل ولو ذكي وقد ظهر من ذلك
ان ما لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لا يذكى ولا يوكل
ولو تركهما والمشيمة الخارجة مع الجنين
المأكول بذكاة امه ويقال لها السلا وهي وعاء الولد

فيها

٥٧٨

فيها خلاف الاكل مطلقا وعدمه مطلقا فالتها
تتبع الولد في الاكل وعدمه قوله بحل ونحوه
ها لعودين والحرزين قوله التي صارت الحال
الناس لا حاجة لتلك الزيادة هنا القول المص
بعد اذا بلغ ذكر قوله وهو ما ينسج هذا هو
هو الاظهر وما حكاه بقوله وقيل ضعيف لانه
لا فرق قوله الفعل المذكور اي الذي دل عليه
السياق وقوله كلها التاكيد به من حيث ان
هذا الشرط لا يختص به واحد عن واحد من هذه
الخمسة لان المراد ان هذه الخمسة اجتمعت في
الوجود ووجد الشرط في الكل واراد بالخمسة
ذواتها وبالوجوه صفاتها من نزو ونحوه
والجار والمجرور متعلق بمحذوف وتقديره
ان بلغ الفعل المحقق في هذه الوجوه من
تحقق الكل من جزئياته فتدبر قوله ايس
من حياتها ام لا فيه نظر اذ قولهم ان بلغ ذلك
مبلغا لا يعيش ام هو معنى الاياس من حياتها — متها
قوله انقطاع النخاع قال الاجهوري مثلث
النون قوله وهو المخ اي المخ الابيض قوله
عظام ظاهره انه ليس في عظم واحد مع ان
الظاهر انه في عظم واحد قال في القاموس

العظم وقصب الحيوان الذي عليه اللحم جمعه اعظم
وعظام انتهى قوله والصلب معطوف على عظام
قوله وقطع الاوداج اي جنس الاوداج فاباته
بعض الودج من بعض ثم تعقد رفاجمع ليس بشرط
وفي شق الودج من غير قطع وابانة بعضه
من بعض قولان في انه مقتل اغير مقتل وظاهر
خليل جريان الخلاف ولو في شق الودج الواحد
وقضية كلام التوضيح وكلام ابي الحسن ان شق
الواحد ليس بمقتل قوله وخرق المصران جمع
مصير كرغيف ورغفان وجمع مصران مصارين
كسلطان وسلاطين ولو قال وثقب مصير
كان احسن اي خرقه واحرى قطعه بخلاف
شقه ولا فرق في الثقب بين ان يكون من الاعلى
او الاسفل وخصه ابن رشد بما اذا خرق في
اعلاه ورجحه عياض قوله وانتثار الحشوة بكسر
الحا وضمها وهي كل ما حواه البطن من كبد وطحال
وقلب وغير ذلك والمراد بنثرها تفرق الامعا
الباطنة عن مقارها الاصلية لا خروجها من
البطن فانه ليس من المقاتل لانه يمكن ردها فتعيش
ومثل نثرها نثر بعضها قوله ونثر دماغ
وما تحوزه الجمجمة وشرح الراس دون المشاور

الدماغ

الدماغ ليس بمقتل وليس بمقتل خرق خريطة الدما
الدماغ ورض الانثيين وكسر عظم صدر وعنق
ذلك من باقي المتالف وثقب الكرش وشق القلب
ومما يعمل فيه الذكاة لحيوان الذي من اكل خلقه
اليربوع ويحصل الاياس من حياته وكذا الحيوان
الذي يبلع شيأ ويقف في حلقه ويحصل الاياس
من حياته حيث لم يحصل من انفاذ مقتل قوله
ومذهب ابن القاسم الخ وهو الراجح وقوله انها تذكى
الخ اي غير المرجو ولا يخفى ان غير المرجو يشمل المشكوك
في حياته والمظنون عدم حياته والمايوس من
حياته لا يلايمه ولكن المعول عليه الجريان
الخلاف انما هو في المايوس من حياته قوله وهو
مرخاف الهلاك عن نفسه ولو ظنا قوله من
كل حيوان غير الادمي ولو كافرا او لو ميتا لا حرمة
له كالمرتد والحربي والمحصن اما لانه يوذي اكله
او لانه يحصل الفقيد وهو المشهور ومثلها
ضالة الابل الا ان يتعين طريقا للنجاة بخلاف
الادمي فقد قال ابن العربي ولا يوكل ابن ادم
ولو مات قوله الباطل مقابلها قال العلامة
خليل قوله وقوله وهو كذلك على المشهور لان تلك
الرخصة لا تتقيد بالسفر المشتد اي اكل الميتة

انتفخ

كـ

٨٧ وقوله اخر القبائل
اذا ايبس منه حياته
لا يلايمه

٥٧٦

هل هو من الاجتهاد او من باب المعفو عنه
ولعل فائدة ذلك انها على الثاني باقية على
النجاسة وانما عفي عنها للاكل فيغسل ذلك
فمه ويده للصلاة وعلى الاول لا يغسل لانه صار
من مفردات الطاهر قوله واذا وجد ميتة اي
ميتة غير الادمي وقوله وخنزيرا اي مذكى وان
كانت الذكاة لا تعمل فيه لانه اذا لم يكن مذكى كان
ميتة وانما قدم الميتة على الخنزير لان لحم الخنزير
حرام لذاته والميتة لوصفها اي بالموت وما انيط
الحكم بذاته اشد مما انيط به لوصفه انتهى
وهذا التعليل يفيد تقديم الميتة على ميتة المباح
وفرده عج بشموله لغيرها الان يراد الوصف
الحاصل عند الموت ولو من غير مباح الاكل ماخوذ
في مقابل التحريم الذاتي وعلله بهرام نقلا عن
ابن العربي بقوله لانها تحل جنسه اي ولو على
قول في المذهب او غيره والخنزير لا يحل مطلقا
وقولنا كل الميتة اي وجوبا قوله ولو وجد المحرم
الصيد الخ اي ولو وجد المحرم المضطر ولا فرق
في ذلك الصيد بين ان يكون صاده محرم وان
ذبحه غيره او ذبحه محرما او امر بذبحه او اعان
على ذبحه وان صاده حلال واحترز بقوله ولو

وجد

ولو وجد المحرم الصيد عما كان لو المضطر حلا
وصاد محرم صيدا وذبحه حلال فانه يقدمه
على الميتة قوله ويستحب تذكيته وذكاته العقر
قال التتائي والظاهر انه لا يحتاج الى ذكاته لان
الذكاة لا تفيد في المحرم الاكل وقال اللقاني
ويستحب له تذكيته ولم اره منصوصا او يحمل
كونه يقدم الميتة على الخنزير الا ان تكون الميتة
متغيرة يخشى على نفسه منها فيقدم عليها
الخنزير واذا وجد خنزيرا وصيد المحرم فالذي
يظهر تقديمه على الخنزير لقول ابن عبد الحكم
بتقديمه على الميتة ولم يقل احد بذلك في الخنزير
وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق
على تحريمه تتمة محل جواز اكل الميتة
للمضطر حيث لم يجد طعام الغير والا قدمه
حيث لم يكن ضالة الابل ولم يخف القطع او الضرب
الشديد فيما لا يقطع فيه فاذا اكل من طعام
الغير عند عدم خوف القطع او الضرب فقيل
يقتصر على سد الرمق من غير شبع ولا تزود وعليه
المواق وقيل يشبع ولا يتزود وعليه الحطاب
قوله لما كان الاصل في الميتة الخ وان كان المقصود
الوجوب قوله وهذا هو المشهور خلافا لخليل

حيث قال وللضرورة ما يسد واذا البحث للضرورة
ساغ له الاكل بعد ذلك منها وان لم يضطر حتى يجد
غيرها فانه لا يحل له ولو كان محرما على غيره وقوله
وقال الباجي معناه على المشهور واذا تزود من خنزير
لم يجد سواه ثم لقي ميتة يقدم عليه عند الاجتماع
طرحه واخذ الميتة كما هو مقتضى قوله الاتي
وقدم الميت على خنزير كما في شرح خليل قوله الحالة
هذه اي في مثل حالة هذه والمشار اليه حالته
التي كان عليها من الاضطرار وقوله احتياطا اي
بالشبع قوله وغيرهما اي كالورد الخمس قوله
وهو بضم الغين الخ هذا الضبط للفاكهاني قال
وانما ضبطها لاني رايت بعض الناس يقراها
بفتح الغين قوله فاما الجوع ذكر الجوع توسعا
والا فالحديث في الشرب قوله بل ربما زادت
العطش هل زيادة العطش اكثرية فتكون رب
للتكثير او قليلة فتكون للتقليل سال عنها
شاربها قوله على المشهور ومقابله يجوز وقوله
والاكثر على المنع اي والاقل على الجواز قوله الا لا
ساغة الغصة الخ ويصدق في شربه لغصة كذبه
لم يصدق كعدم قرينة وهو متهم كذا في الشيخ
الزرقاني قوله ولا يجوز التداوي بها على صفتها

ان كان ماموما او قامت قرينة صدقه فان قامت قرينة ع

حجر

لحم لن يجعل الله شفاء امتي فيما حرم الله عليها
قوله فلا باس بالانتفاع بجلدها اي لا بجلد
الادمي لشرفه قوله بما يزيل شعره لا اشتراط ازالة
الشعر على الراجح على ما هو الظاهر من القولين قوله
ودسمه ورطوبته الظاهر ان زوال كل منهما لازم
لذهاب الاخر قوله لانه لا ينتفع به قبل الدبغ
ولو باليابسات قوله مقيد باليابسات لا
اليابس لا يتحلل منه شيء فتخزن في جلوده
القمح والفول ولا يطحن عليه لئلا ينفصل منه
شيء ويدخل في الانتفاع به لبسه والجلوس
عليه في غير وقت الصلاة قوله من غير المائعات
فلا يجوز وضع نحو سمن فيه لضعف ذلك بخلاف
الما واذا وجد النعال من جلد الميتة فانه يجس
الرجل اذا توضا عليه على ما استظهره الحطاب
تنبيه لا يطهر الرجل عندنا بالدبغ واما
قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب اي جلد دبغ
فقد طهر فالمراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة
الشرعية وطهر يجوز في الهاء الضم والفتح قوله
ولا يصلى عليه اي الجلد اي فرض الكلام في الجلد
انه لو كان عليه شعر طويل بحيث يستر الجلد سترا
قويا فانه يجوز الصلاة عليه ولو جلد كلب

اوحتر بر لان الشعر عند ما طاهر ويستثني من ذلك
جلد الحمير والبغال والخيل فتجوز الصلاة عليها وفيها
بشرط الدبغ لانها صارت بعد الدبغ طاهرة واما اذا
لم تدبغ فلا يجوز ذكره بعض الفضلا وهو ظاهر **قوله**
على المشهور هذا الخلاف في الصلاة وفي البيع في المدبوغ
لا في غيره ونص الفاكهاني ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره
وباطنه وجايز بيعه على احدى الروايتين والاخرى
وهي المشهورة في المذهب انه طاهر طهارة مخصوصة
يجوز استعماله في اليابسات وفي الما وحده من
بين ساير المايعات ولا يجوز بيعه من فعل ذلك
الخ وقضية ذلك ان يكون كبيرة لانه لا تظهر
كونه صغيرة خسة وقد ذهب اليه بعض الشافعية
فيما قيل **قوله** لاجل الخلاف فيه اي بوجود القول
بالطهارة **قوله** ويرد البيع مطلقا اي دبغ اولا
و **قوله** وغرم المبتاع قيمة الجلد هذا في المدبوغ واما
المدبوغ فيمضي بالثمن اي للاختلاف فيه كما افاده
الفاكهاني **قوله** ولا باس بالصلاة على جلود السباع
اي ونحوها من كل حيوان مكروه الاكل ليشمل الفيل
والذيب والثعلب والضبع وفي شرط الجواز بقوله
اذا ذكيت اي ولو بالعقر عند عدم القدرة على
ذكيه اذا ذكيت جلدها واولى اذا ذكيت اي ولو

بالعقر

ولا الصلاة فيه ولا عليه قوله تعالى ... بشهادة ...

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر

بالعقر عند عدم القدرة على ذكيه اذ ذكيت
جلدها واولى اذا ذكيت لحمها على ما اعتمده عج
من ان الذكاة تتبعض **قوله** ولا باس ببيعها
اي بيع الجلود ولو كانت من لحوم السباع قيل
ذكاتها خلاف جلود الغنم فانه لا يجوز بيعها
على ظهورها على المعتمد ويصح عطف بيعها
على الصلاة ويكون الضمير للسباع لا لجلودها
وتقييدها اذا ذكيت كان شراوها لجلدها او عظمها
واما بيعها للحمها او لحمها وجلدها فمكروه
واذا ذكيت لجلدها فقط فهو كلحمها على عدم
تبعض الذكاة **قوله** وبالجملة ان كل ما ذكر الحكم
فيه كذلك اي ان كل ما ذكي ولو من محرم الاكل فانه
يصلى على جلده لان الذكاة تؤثر في طهارته
قال في الجواهر في باب الذبايح فيطهر بالذكاة
جميع اجزايه من لحمه وعظمه وجلده سوا قلنا
توكل او لا توكل كالسباع والكلاب والحمر والبغال
اذا ذكيت طهرت على كلتا الروايتين في اباحة
اكلها ومنعها ومقابل المشهور هو ما قال ابن
حبيب انها لا تطهر بالذبح بل تصير ميتة فالذكاة
عند ابن حبيب لا تؤثر الا في المكروه الاكل
وحمله بعضهم طريقة الاكثر **قوله** بعد الخ

سواكان الجز قبل النتف او بعده والمراد بالجز
ماقابل النتف فيشمل الحلق ونحوه كالنورة قال
الحطاب وانظر هل يحكم عليها حال اتصالها بالميتة
قبل جزها بالطهارة والنجاسة حتى لو طال الشعر
او ريش القصبة وصلى عليه مصل بطلت صلاته
والظاهر ان الحكم بنجاسة المتصل فقط لا المعتمد
كما يفهم من الطراز قوله الا اذا اباع بين الخ واما ما
جز في حال الحياة فلا يجب عليه البيان واما ما جز
بعد ذكاتها فالظاهر وجوب بيانه كما قرره شيخه
قوله عند مالك وابن القاسم وغيرهما بقوله ما
سيتشنا شعر الخنزير والكلب قوله اي على تقدير
الخ انما احتاج الشارح الى هذا التقدير لعدم صحة
كلام المص اذ ظاهره ان معناه ينتفع بما ينتزع
من الميتة في حال الحياة فقيه وصفها بالميتة
مع الاخبار عن الانتفاع بما ينزع في حال الحياة
تنبيه يخصص قوله بعد ولا ينتفع بريشها
قوله ولو لم يوطلها الاولى حذف الواو فيكون
جوابا للو قوله مثل روس الخ المعتمد ان روس الريش
من الميتة نجس ومثله روس القرن قوله ان يغسل
ما ذكر ولو جز من حي والمنتوف من غير المذكى
يجب ان يجز ما تعلق به من اجزاء الميتة قوله

ولا

هذا التفسير

ولا ينتفع بريشها الخ ظاهره معارض لقوله
اولا ينزع منها في حالة الحياة وقد تقدم ما
يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدم بقوله
ولا يوطلها قوله لا يجوز الانتفاع به مطلقا اي
جميع وجوه الانتفاع قوله واعلاه الخ الراجح ان
اعلاه كاسفله في النجاسة وعدم الانتفاع
فاحرى الوسط وهذا كله في القصبة واما الزغب
فهو طاهر تنبيه عبر المص بالانتفاع وسكت
عن الطهارة لفهمها من حل الانتفاع في حال
الاختيار لان نجس العين لا ينتفع به وعكس مع
الاشياء النجسة فنفى الانتفاع بقوله ولا ينتفع
بريشها لفهم نجاستها من حرمة الانتفاع بها
ظاهره على جهة التحريم اي وهو كذلك قوله وقد
اختلف في ذلك اي بالطهارة والنجاسة والر
انه ميتة قوله والظفر معطوف على القرن
قوله والدجاج فيه نظر المعتمد ان الدجاج ليس
من ذوي الظفر قوله ونحوها كحمر الوحش والضا
ن مما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة
الا ترى ان الدجاج والعصافير انفرجت قوائمها
فاليهود تاكلها كذا افاده بعض شراح غير هذا
الكتاب قوله مشهورها ان ذلك كله نجس اي

ص

بط

١٧٠
٥٨٤

اي بناء على انه تحله الحياة قوله وقال ابن وهب
طاهر اي بناء على انه لا تحله الحياة وحكى الاقوال
على هذا الوجه ابن الحاجب ونقله بهرام في الوسط
تتمة ما تقرر من كون ناب الفيل نجس اذا
كان من ميتة ومثله المنفصل من الفيل حال
حياته وحيث كان المنفصل من الميتة نجسا
فالكراهة في قول المدونة واكره الادهان في
انياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها لانها
ميتة محمول على التحريم واما ناب الفيل المذكى
ولو بالعقر فانه مكروه والكراهة على التنزيه
والزيت ونحوه من كل عظم ميتة بالي ان كان
لا يتحلل منه شيء فهل فانه باق على طهارته
فلا ينجس ما وقع منه وان كان يمكن ان يتحلل
منه شيء فلا شك في نجاسته وبعضهم حمل الكراهة
على بابها مع كونه غير مذكى وعزاه ابو الحسن لابن
رشد وابن فرحون لبعضهم عن ابن المواز قال لان ـه
عروة وربيعة وابن شهاب اجازوا ان يمتشط بها
ووجه الكراهة تعارض مقتضى التنجيس وهو
حرمته للميتة ومقتضى الطهارة وهو عدم
الاستقذار لانه مما يتنافس في اتخاذه وقوله
وقيل بالفرق اي فالطرف طاهر والاصل نجس

الموضوع في اناء العاج ونحوه من كل عظم بالي ان كان لا

وظاهره

وظاهره ان ذلك القول جار في العظم ايضا قوله
وما ماتت فيه فارة لا مفهوم لفارة بل ولو وقعت
ميتة واما لو وقعت حية واخرجت كذلك فلا باس
به الا ان يكون على جسدها نجاسة ومثل موت
الفارة في الطعام سقوط شيء من انواع النجاسة
فيه ولو مما يعفى عنه كيسير الدم ولو كانت الفارة
يعسر الاحتراز منها قوله من سمن واما المصاف
حكمه الطعام والتنجيس بمجرد الملاقاة للنجاسة
التي يمكن تحلل شيء منها ولا اشتراط التغيير قوله
او ودك الخ قال في المصباح الودك بفتحتين دسم
اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك انتهى قوله
ولم يوكل واما الادهان به فينبني على خلاف
وهو ان التلطخ بالنجاسة هل هو حرام او مكروه
والمذهب انه مكروه قوله فانه لا ينجس وبعد
ذلك ان امكن ازالته ازيل واكل كالسمن واما
لو تعذر تمييزه فان كان اقل من الطعام اكل مع
الطعام وان ساوى الطعام فقولان المعتمد
منهما حرمة اكله لان ما لا نفس له سائلة وان
كانت ميتة طاهرة لا يحل اكله الا بذكاة وهي
مفقودة هنا والحاصل انه اذا تميز اكل الطعام
الطعام دونه كان قدره او اقل او اكثر واما ان لم

يتميز

بدفنه وكل في الاقسام الستة ان نوى زكاتها والا
فلا فان شك في قدره حال موته فاستظهر بعض
الشراح اكله لقاعدة ان الطعام لا يطرح بالشك
وقال بعض شراح خليل لادود وسوس الفول
والطعام وفراخ النحل فانها توكل من غير ذكاة
واستظهره وقواه قوله في غير المساجد وكذا في
المساجد حيث كان الدود لا يخرج عنها قوله كالبيوت
الخ وكالازقة قوله واما المساجد فلم يحفظ منه
اي وجوبا وكذا الاولى بموته يحنث برئيت متنجس
ولا بطوب متنجس ولا بسقف مجصص متنجس
فان وقع وبني بطوب او موته متنجسة
فلا يهدم وانما يلزم تلبيس الاشيا المتنجسة
بطاهر وكما يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس
يجوز جعله صابونا ويغسل به الثياب ويغسل
تجده بمطلق وله بيعه الا انه يبين لان
النفس تكرهه قوله على حسب ما يغلب على الظن
اي بعد رشي يزيد على الظن اي بعد رشي يزيد
على الظن اي يزيد ادراك كون النجاسة سرت
فيه على الظن اي اصل الظن اي انه لا يطرح الا الذي
ظن ظنا قويا ان النجاسة سرت فيه فمفاده انه
لا يطرح وحيد فيه اصل الظن بان النجاسة سرت

فيه

فيه وليس كذلك بل تطرح فتدبر قوله قال سحنون ن
واسمه عبد السلام سمي سحنون باسم
طائر حديد لحدته في المسائل قال سحنون كنت
عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه فقيل
له ما منعك من السماع منه قال قلة الدراهم
وقال مرة لحى الله الفقر فلولاه لادركت
مالكا فان صح هذا فله رحلتان وسمع من ابن
القاسم وابن وهب واشهب وعبد الله بن
عبد الحكم وسفيان بن عيينة ووكيع وعبد
الرحمن بن مهدي ومعن بن عيسى وغيرهم قال
ابو العرب كان سحنون ثقة حافظا للعلم فقيه
٥ البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره
الفقه البارع والورع الصادق والصرامة
في الحق والزهادة في الدنيا والتخشن في
الملبس والمطعم والسماحة وكان لا يقبل من
السلطان شيئا وربما وصل اصحابه بالثلاثين
دينارا ونحوها وكان مع هذا رقيق القلب
غزير الدمعة ظاهر الخشوع متواضعا قليل
التصنع كريم الاخلاق حسن الادب سالم الصدر
شديدا على اهل البدع لا يخاف في الله لومة لائم
حكم من كلامه قال سحنون لا ينبغي لاحد يا بني لم

على الناس

فان ذلك يزرع المودة وسلم على عدو كدواره
فان راس الايمان بالله مداراة الناس وكان
يقول من لم يعمل بعلمه لم ينفعه العلم بل يضره وانما
العلم نور يضعه الله في القلوب فاذا عمل به
نور علمه وان لم يعمل به واحب الدنيا اعمى حب
الدنيا قلبه نور العلم وكان يقول ترك الحرام افضل
من جميع عبادة الله تعالى وترك الحلال لله
افضل من اخذه وانفاقه في طاعة الله وقال ترك
دانق مما حرم الله تعالى افضل من سبعين الف
حجة يتبعها سبعون الف عمرة مبرورة متقبلة
وافضل من سبعين الف فرس في سبيل الله بزادها
وسلاحها ومن سبعين الف بدنة يهديها الى بيت
الله العتيق وافضل من عتق سبعين الف رقبة
مومنة من ولد اسماعيل فبلغ كلامه هذا عبد
الجبار بن خالد فقال نعم وافضل من ملء الدنيا
الى عنان السماء ذهبا وفضة كسبت وانفقت
في سبيل الله لا يراد بها الا وجه الله تعالى عز وجل
هذا ما ذكره ابن فرحون وقال المناوي في مناقب
سحنون بن سعيد الامام المشهور والعلم
المشهور له الكلام الرائق والعجائب والخوارق
فمنه ما قال العلم حجة على عباده والعلماء

الانبيا

الانبيا وخير الناس علماؤهم ومن كراماته
ما حكاه بعض اصحابه قال ركبت البحر مع
سحنون فهاج وخفت منه فنمت فرايت
المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال لي اتخاف
وتخاف اهل السفينة وفيهم سحنون فا
ستيقظت فاذا البحر قد سكن فكاشفني
سحنون وقال امسك على ما رايت ولا تخبر
احدا قال بعضهم يكفي اهل المغرب قبر سحنون
انتهى قوله الاان بطول مقامها حيث يظن
الرقيان بحجيه قوله اي اقامتها اشارة
الى ان مقام مصدر ميمي قوله وانتشرت
عطف تفسير على ما قبله قوله في الصحاح
وغيره اي الدليل على التفرقة ثابت في الكتاب ب
المتقيد بالصحيح والكتاب الذي لم يتقيد
بالصحيح هذا معناه مع انه في التحقيق
نقله عن ابن ابي داوود وكذا ابت وابو داوود
لم يتقيد بالصحيح واستدلاله بحديث ابي
داوود يدل على انه ليس موجودا في الصحيح
اي ليس موجودا على هذا الوجه وهو الصحيح
بالتفرقة بين المايع وغيره فالمناسب اسقاط
قوله في الصحيح قاله في التحقيق ودليل هذه

هذه التفرقة ما في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه
ك فرق صلى الله عليه وسلم بين الجامد والمائع
الى ان قال وقيس على السمن غيره مما في معناه وكذا
سائر المائعات الا الماء انتهى قوله ولا بأس بطعام
اهل الكتاب المراد بهم اليهود والنصارى الصغير
منهم والكبير والحر والعبد قوله الجمهور من المفسرين
اي فقط وذبائحهم على قوله بطعام اهل الكتاب للتفسير
قوله كلها اي ان الجمهور قالوا ان المراد بالطعام
هو الذبيحة كلها ما حل لهم منها وما حرم عليهم كالطريفة
ومقابل الجمهور انما احل طعامهم في الذبيحة الا ما
التي هو حلال لهم لان ما حل لهم تعمل فيه الذكاة ثم
هذه الطائفة الطريفة والشحوم المحضة من
ذبائح اهل الكتاب قال ابن عطية وهذا الخلاف
موجود في مذهب مالك ولابد للجواز من شروط
ان يذبح ما هو ملك له وان يكون مما يوجد حلالا له
بشرعنا وان لا يذبح باسم نحو الصنم فان ذبحه
باسمه حرم اكله كما يحرم ما كان حراما عليه بشرعنا كذوات الظفر
وان حرم عليه بشرعه فقط كالطريفة فيكره
لنا اكلها وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة

بخلاف ما لو ذبح ما هو حلال له بشرعنا صح

ولا

ولا يشترط في اباحة اكل ما ذكاه بالشروط التسمية
واما استنابة مسلم له ويذكيه له فقولان لصحة
الذبح فيؤكل مع الكراهة وعدم الصحة فلا يؤكل
ذكر القولين على هذا الوجه تت على خليل قوله
ان ذبح بحضرتك واصاب المدار على كونه يذبح بحضرة
من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيرا مسلما مميزا
وينبغي ان يكون من لا يعرفها اذا وصف ما حصل
بحضرته انه يؤكل قوله وهذا في غير الضحايا لا حا جة
لذلك لان كلامنا في شخص اذن له لنفسه فلا
يعقل منه ضحية قوله وكره اكل شحم اليهودي مما
هو محرم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص
كالشحم الرقيق الذي يغشي الكرش والامعاء فان
قيل شحم اليهود مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم
يكن حراما فالجواب انه جزء مذكى والمذكى حلال له
فهو لم يذبح غير حلال له لكن لحرمته عليه كره اكله
لنا وقوله على المشهور ومقابله ما نقل عن مالك
من تحريم ذلك قوله اشبه الدم اي في الجملة قوله
والرخيل فيهم عطف مرادف اي احترز عن نصراني
او مجوسي تهود قوله على الخلاف فيمن ارتد من كفر
الى كفر اي من ارتد من كفر الى كفر هل يقر او لا الراجح
انه يقر ومقابله لا فعليه لا تؤكل ذبيحته ويقتل

الاان يسلم وهذا الخلاف في المذهب كما اشرنا اليه
قوله ولا يوكل ما ذكاه المجوسي اي او غيره من غير
اهل الكتاب ولو ذكر عليها ما هو مثل له قوله اي
يعبد الوثن قال في المصباح الوثن الصنم سوا كان
من خشب او حجر او غيره والجمع وثن مثل اسد واسد
انتهى قوله الا ان يامره المسلم الخ المدار على كونه
يقول بسم الله وان لم يامره المسلم بالذبح كما تفيده
من شرح خليل فلو ذكر اسم الله والصنم معا فانه
يوكل تغليبا لجانب اسم الله قوله ويصح من الصبي
المميز والمراة ان اضطر اي تذكيتهما جازت وصحت
وان لم يضطر فظاهر كلامه ان في صحة ذكاتهما قولين
والقول بالصحة غير معلوم في المذهب والذي حكاه
غير واحد ان الخلاف انما هو في الكراهة ونفي الكراهة
مذهب المدونة والكراهة لمالك في الموازية انتهى
المراد منه قوله طعامهم اي المجوس وغيرهم بالاولى
قوله وما يشك فيه يحمل على التنجيس اي التحريم
علينا اكله زاد بعض الشراح قيدا فقال حيث غلب
مخالطته للنجاسة وهو ظاهر ومحل كون المشكوك
يحمل على التنجيس اذا كان من غير صنائعهم واما لو
كان من صنائعهم فيحمل على الطهارة لانهم يحملون
في جميع صنائعهم على الطهارة كما قاله البرزلي

قوله والمحققون

والمحققون على تحريمه اي ما فيه من المنفحة الما
من ذبائحهم حتى قال حتى لا ينبغي الشراء من حانوت
فيه جبنهم لتنجيسه الميزان وتذابيحه انتهى
قلت ان كان الروم اهل كتاب فلا وجه للقول
بتحريم جبنهم وان كانوا مجوسا وكان يضعون
انفاح ذبائحهم فيه فلا وجه للقول بحله قوله
يطلق على الاسم والمصدر اي بطريق الاشتراك
كما صرح به بعضهم فتعريفه مصدرا احترز غير
معقود عليه من وحش طير او بر او حيوان
بحر بقصد واما اسما ما اخذ من وحش طير الخ
والكلام في هذا ما اخذ من وحش طير الخ والكلام
في هذا معلوم في محله قوله والصيد للهو قال
في التنبيه اللهو مصدر لهوت بالشي بالفتح
اللهو لهوا اذا التذيت به قوله وغيره قسمه على خمسة
اقسام نقلناها الخ نص التحقيق وقسمه غيره
على خمسة اقسام واجب وهو ما يصاده لعيشه
او عيش غيره اذا كان لا يمكنه الانفاق عليهما
الا منه وحرام وهو ما يودي الى محظور كدخول
ارض غير ماذون فيها او يقصد به اللهو ولا
يقصد به الذكاة لانه من الفساد في الارض ومكروه
مثل ان يقصد به اللهو والذكاة ومندوب مثل

مثل ان يدبر فدا وعنه في مندوب كالتوسعة به
والصدقة على العباد ومباح مثل ان يصيد لبيا
كما يتمنه شهوة ما او ينكح متعة انتهى اعلم
ع انه دل على حكمه الاصلي الكتاب والسنة والجما
الامة فالكتاب احل لكم صيد البحر واذا حللتم فا
صطادوا والسنة قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
ما امسك عليك قوله كلبك انظر الاضافة في قوله
كلبك هل هي تمليك اولا فنقول هذا اذا كان
ملكه وكذلك اذا اعاره او اكراه وهو الظاهر واختلف
اذا غصب هل الصيد لربه او للصائد وعليه كرا
ذلك قوله بل كلما يفقه التعليم هو ان يكون
بحيث اذا ارسل اطاع واذا زجر انزجر الا ان
يكون طيرا فيكفي فيه الاطاعة عند ارادة
ارساله ولا يشترط قبوله الانزجار بعد
الارسال قوله ان يكون معلما احترازا من غير
المعلم وقوله ان يفقه التعليم اي شانه ان
يفقه التعليم احترازا من النمر فانه لا يفقه
التعليم فلا يصاد به عند مالك قاله في التحقيق
والمعتمد ان المدار على كونه علم بالفعل وتوفي
نوع ما لا يقبل التعليم كاسد ونمر ونحو ولي

ما

ما يتعلم من كلب وباز وسنور وابن عرس
وذيب ولو كان طبع المعلم بالفعل العدو وكدب
فانه لا يمسك الا لنفسه فما قاله التحلاق
المعتمد وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه
معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل العرف
في ذلك كاف قوله وان يكون مرسلا من يد الصائد
هد والمراد ان يكون بارسال كان من يده او من يد غلا
او من حزامه او من تحت قدمه فلو وجد مع جارحه
صيدا لم يعلم به او انبعث قبل رؤيته ربه للصيد
ولو اشلاه عليه اشلاه ولو كان الصائد يقرب
جارحه او راه ولم يرسله او ارسله وليس بيده
لم يوكل في واحدة من هذه الا بالذكاة ولو كان لا
يذهب الا بامره واعلم انه اذا كان المسمي الناوي
هو الخادم فالمرسل هو وان كان السيد هو الناوي
المسمي والخادم هو المرسل فلعل وجه اجزائه
كونه مامورا له وقريبا منه والظاهر عدم
اشتراط اسلام الخادم لانه الناوي المسمي
هو سيده فالارسال منه حكما كذا في شرح
الزرقاني قوله ان يكون مرئيا اي او يكون في
مكان محصور كغار او غيضة علم به او لم يعلم
به ايصره اولا ويشترط ان لا يكون لهما متعد

اخر والا لم يوكل ما كان يولحه منهما **قوله** ثانيهما
ان تكون مما يوكل لحمه ونوظن خلافه كما لو ظنه
ارنبا مثلا فارسل كلبه عليه فاذا هو ظبي فانه
يوكل واولى ان لم يظن شيا بل ظن انه من نوع
المباح ولا بد ان يتيقن اباحته فلو ظن الصيد
حراما او شك فيها او توهمها فارسل عليه
فقتل الجارح فانه لا يوكل ولو وجده مباحا
لانه حين رماه لم يرد صيده فلا ياكله الا
ان يدركه غير منفوذ مقتل ويذكيه معتقدا
انه حلال فيوكل واما المكروه فان رماه بنية
قتله او بلا نية لم يوكل وان رماه بنية ذكاته
اكل فان رماه بنية اخذ جلده فقط لم يوكل
على القول بالتبعيض فان نوى بذكاته لحمه
فقط طهر جلده ولو على القول بانها تتبعض
لانه تبع للحمه **قوله** ان تكون غير مقدور
عليه اي جملة او في القدرة عليه مشقة ككونه
في متاهق جبل او على شجرة ولا يتوصل
اليه الا بامر يخاف منه العطب او كان في
جزيرة كبيرة لتحته يصح الاصطياد
ولو تعدد المصيد حيث نوى الجميع احترازا
مما اذا نوى معينا فلا يوكل الا ذلك المعين

اذا قتله

اذا قتله اولا وعلم انه الاول فان لم يعلم الاول
او قتل غيره قبله فلا يوكل هو الا الاول حيث
علم انه الاول **قوله** على المعروف من المذهب
ومقابله كراهة الاكل وهو اختيار الابهري
وابن الجهم نبه عليه في التوضيح **قوله** ان تكون
مسلما اي حال الارسال وكذا التمييز والنظر
لو تخلف ما ذكر بعد الارسال وقبل الوصول
قوله احترازا من الكافر اي اذا مات من ارساله
جرحه او انفذ مقتلا من مقاتله قبل القدرة
عليه واما لو جرح صيدا ثم قدر عليه قبل انفاذ
مقاتله فيوكل بذكاته وبذبح مسلم او كى
قوله وقال ابن عمر يكره صيده المعتمد انه لا يصح
صيد غير المميز واما المراة والصبي الذي
يميز فانه يصح صيدهما من غير كراهة كذا
على المشهور **قوله** قبل قدرته على ذكاته
اي ولو ادركته حيا حيث لم تتراخ في اتباعه
الا ان يتحقق انه لا يلحقه قبل انفاذها
ولو لم تتراخ فانه يوكل لكن يندب الاجهاز
على من ادركه حيا بعد انفاذ شي من مقاتله
قوله واما ما ادركته اي او ادركه غيرك ممن تصح
ذكاته وتمكن من ذلك وقلنا ذلك اشارة

او لاعب واما لو
رابي جماعة ونوى واحدا
لا بعينه فلا يوكل صح

الى ان كل من مر على صيد قبل انفاذ الجوارح شيئا من
مقاتله يجب عليه تذكيته فان تركها مع التمكن
منها ضمن قيمته مجروحا للصايد قوله يريد الخ هذا
شرط في محذوف والتقدير ولا يجوز اكله بدون ذكا ه
يريد اذا فرط قوله او كانت عند غلامه الخ اي ان
الصايد اذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم انه
يسبق ذلك الغير او يظن او يشك او وضع الآلة في
حزم معه او مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة
ففات الصيد قبل تناول الآلة فانه لا يوكل لعدم ذكا ته
لتفريط الصايد اذ يلزمه ان يجعل الآلة في يده
او حزامه او نحو ذلك مما لا يستدعي طولا في تناولها
الا ان يتحقق انه لو كانت الآلة بيده لم يدرك
ذكاته فانه يوكل وقولنا وهو يعلم الخ احترازا عما
اذا علم او ظن ان الحامل للآلة يسبقه الصيد ثم خالف
علمه او ظنه وسبقه هو وادركه حيا فانه يوكل
لعدم تقصيره وكذا لو تحقق انه يلحقه وتراخى
ثم تبين انه لو اتبعه لم يلحقه فيوكل فالصورة
بتبين انه يلحقه قوله ولو لم تنفذ مقاتله
لا يخفى ان الموضوع انه ادركه قبل ان تنفذ الجوارح
مقاتله فالمعنى حينئذ واما اذا لم يفرط فانه
يوكل ولو لم ينفذ المقاتل بعد بل يكفي التسبب

قوله

قوله اذا انيبه اي لا بد من الادما ولو في الاذن مع
شق جلده ام لا لا شق جلده بدون ادما في
وحشي صحيح فلا يكفي بخلاف قد في مريض فيوكل
قوله وبكل ما له حد ولو عرى عن حديد وقتله السهم
او الرمح او جرحه وكما قيل قد تركت على ذكاته وهذا
ما لم يكن السهم او الرمح مسموما لانه اذا كان مسموما
لا يدرى هل مات من السهم مثلا او السم فان تحقق
انفاذ مقاتله بالسهم قبل ان يسري السم فيه اكل
مع الكراهة او الحرمة لخوف اذى السم قوله
فعلى حيث نويت وسميت عند رمي السهم
او الرمح فلو ادركته حيا بعد انفاذ شي من
مقاتله ندب لك تذكيته قوله بذلك اي بذلك
الشرط الذي هو قوله ما لم يبت وحينئذ فلا او لي
للمص ان يحذف قوله اذا قتله سهمك قوله
اذا بات عليك ولو بعض الليل ولو مع الجد في
اتباعه وسبب المنع ان الليل يكثر فيه الهوام
بخلاف النهار لان الصيد يمنع نفسه فيه وهذا
يفيد انه لو رماه نهارا وغاب عنه يوما كاملا
ووجده ميتا بجرح السهم انه يوكل وهو كذلك
حيث لم يتراخ في اتباعه ثم ما ذكر من حرمة اكل ما
بات قول ابن القاسم وضعف ورجح القول باكله

حيث وجد منفوذ المقتل ومحل الخلاف ما لم يرا
انفاذ السهم والجارح مقتله قبل البيات والا اكل
اتفاقا **قوله** واما السهم الخ ووجه تفرقته بين الموا
ان السهم اذا وجد في مقاتله وقد انفذها يغلب
معه الظن بان الموت للصيد من السهم بخلاف الجارح
نحو الكلب يجرح الصيد ويبيت عن ربه ويوجد
الصيد منفصلا عن الجارح وهذه التفرقة التي لابن
المواز ضعيفة والمعتمد الاول **قوله** ولا توكل الانسية
الخ وكذا الحيوان الوحشي اذا تانس او صار مقدورا
عليه فلا يوكل الا بالذبح **تنبيه** نعمة
ليس من الانسي الذي يذبح نحو الجراد بل ذكاته
عند العجز عنه او القدرة عليه ما يعجل موته
وكذا سائر حشرات الارض ذكاتها ما يعجل
موتها **قوله** وهو لذلك في البقر على المشهور اي خلافا
لابن حبيب عبارة التوضيح يعني اذا ندت الا
نسية فان كانت غير بقر لم توكل بالعقر اتفاقا
وكذا البقر على المشهور خلافا لابن حبيب قال
ابن حبيب لان للبقر اصلا في التوحش ترجع اليه
اي شبهها ببقر الوحش وردبان الشاة لها
ايضا اصل وهو الظبا انتهى المراد منه وقول الشـ
على المنصوص يوذن بالخلاف فيخالفه قوله

التوضيح

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر

التوضيح لم توكل بالعقر اتفاقا **قوله** اصلها
شعر المولود حاصله ان العقيقة اطلقت
شرعا على الشاة المذبوحة منقولة من معناها
لغة وهو شعر راس المولود لانها تذبح عند حلقه
وهي في الاصل فعيلة بمعنى مفعولة من العق وهو
القطع ولا يخفى وجوده في كل من الشعر والذبيحة
لقطع اوداجها وحلقها **قوله** ثم توسع اي
تجوز بالنفعي المناسب ان يقول عن يقوله
مستحبة انها غير موكدة فحاصله انها سنة
غير موكدة الا ان الراجح انها مندوبة وقيل غير
ذلك اي قال بعضهم انها سنة خلافا لمن
يقول واجبة وقال مستحبة خلافا لمن يقول
مباحة اي ان كلام المص على حذف العاطف اي
سنة او مستحبة فيكون حاكيا لقولين او انه
اراد بالسنة الطريقة فلا ينافي الوصف بالمستحبة
قوله جيد لا يخفى ان الجودة شاملة للصحة
والحسن وكان الشارح لم يتعين عنده واحد منهما
قوله كل غلام الخ قال الامام احمد معنى الحديث
ان الولد محبوس عن ان يشفع لوالديه ما لم يوديا
عنه العقيقة وقال بعضهم هو ممنوع ومحبوس
عن الخيرات والزيادات ما لم يود واعنه العقيقة

فقاله صاحب المحيط وقال في شرح المصابيح معنى
قوله كل غلام مرهون بعقيقته اي محبوسة سلامته
عن الافات بعقيقته الى اخر كلامه **قوله** عق عن الحسن
اي اما لكونه باذن من علي ولو حكما لكونه هو الاب
المطلوب بالعقيقة او لكون النبي صلى الله عليه وسلم
ابا المومنين فلا يستبعد ذلك بالحسن والحسين
فتدبر وروي انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه
بعد ما بعث وانظر هل عق عن ولده سيدنا ابراهيم
قوله ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا لكن ابن العبد
يعق عنه ابوه باذن سيده فيندب للسيد اذنه
لعبده ان يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير اذنه
ولو ماذونا له في التجارة وظاهر المص ان العقيقة
لا تتعدد بل الواحدة كافية في المولود الذكر كالانثى
وهو كذلك وتتعدد بتعدد المولود ويخاطب
بها الاب ولو للولد مال واما اليتيم فعقيقته
من ماله ولا يطلب بها اخ ولا ام وبعبارة وظاهره
تعلق الندب بالاب ولو كان لا مال له وللولد مال
ولعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفا
والاب يخاطب بها ولو ايسر بعد مضي زمنها وكذا
الظاهر سقوطها بمضي زمنها ولو موسرا ويبقى
الرفع ما لكن ان كان صنفي لا يراها عن يتيم واستظهر

الشيخ

الشيخ في شرحه انه اذا لم يكن له مال لا يتعلق
بها لانها ليست اوكد من الضحية **قوله** بشرط حياته
اليه ظاهره انه متى ما بقي حيا للسابع يعق
عنه ولو مات قبل العق وليس كذلك فقد نقل عن
مالك انه لا يعق عنه ابن ناجي وهو ظاهر المدونة
قوله بان لا تكون عورا الخ اقتصر على سلامتها
من العيوب التي تمنع الاجزا مع انه يجري فيها ما
جرى في الضحية من استحباب سلامتها من
العيوب التي لا تمنع الاجزا **قوله** الا ان تكون
يسيرا راجع لكل من الشق والقطع وقد تقدم
بيانه **قوله** وهو المشهور لان فعله صلى الله عليه
وسلم محمول على التخفيف لامته كما في تت
قوله لان هذه مما يتقرب بها الى الله الخ لانها
يتقرب بها في الضحايا والهدايا **قوله** ولا يحسب
الخ فاذا ولد مع الفجر حسب لانه لم يولد بعد الفجر
بل تقارنا فلا يعق عنه في السابع الثاني بعبارة قوله
بعض وكذا لا تفعل بعده على المشهور في سابع
ثان او ثالث او رابع كما قيل تكررا كما في تت وهو
يفيد انه اذا فات السابع الرابع اتفق على عدم
الطلب بها فقد علمت ان ما اوهمه شارحنا من
الاتفاق على عدم الطلب بعد السابع الثاني

عنه مراد قوله يعني على جهة الاستحباب حاصله
انه يستحب ان تذبح ضحوة الى زوال الشمس
ويكره بعد الزوال الى الغروب يدل عليه ما ياتي
قوله والافضل انها الخ اي وان لم نقل على جهة الا
ستحباب بل على جهة الوجوب فلا يقع لان
النهار الخ وقوله من ضحوة اي طلوع الشمس قوله
وهو الظاهر اي وهو المعتمد وعليه ياتي قول
المقدمات يستحب ان تذبح ضحوة الى زوال
الشمس ويكره من بعد الزوال الى الغروب
ومن بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويمنع
من قبل الفجر انتهى وحاصله انه يدخل وقتها
من الفجر وينتهي للغروب ويندب كونها ضحوة
وان لم يحل الساقطة قوله ولا يلطخ الصبي بشيء
من دمها الذكر والانثى في ذلك سواء
قوله هذا النهي نهي كراهة لانه يكره التلطيخ
بالنجاسة قوله لا في الصحيح هذا لا ينتج
خصوص الكراهة قوله مع الغلام عقيقة قال
القسطلاني مصاحبة له قوله فاهريقوا
بهمزة قطع وفتح الها اي فصبوا عنه دما
الشاة بصفة الاضحية وقوله فاريقوا عنهم
اي وفره بعض اخر باريقوا عنه اذى بحلق

راسه

راسه قوله ويوكل منها اي يستحب ان يوكل
اي يطعم منها اهل البيت والجيران فقال الفا
كهاني والاطعام فيها كهو في الاضحية اي
ولا حد للاطعام فيها بل ياكل منها ومن الصحيح
ما شا ويتصدق بما شا ويطعم ما شا
فالجمع بين الثلاثة مستحب وان اقتصر على
واحد او اثنين خالف المستحب اقول فاذا
كان الامر كذلك فلا داعي لقوله ولو قدم الصد قة
الخ قوله لما قيل وان كان ضعيفا قوله فان لم
يتصدق الخ هذا على الضعيف قوله فالمقصو د
من العقيقة الصدقة اي على القول الراجح
قد علمت من كلام الفاكهاني مساواتها للضحية
وحيث كانت مساوية فليس المقصود منها
الصدقة بل كل من الثلاثة مقصود اعني
الاكل منها والاهدا والصدقة قوله والصدقة
تكون منها طريا الخ وكذا الاهدا يكون طريا
ومطبوخا قوله ولا يصنع بها طعاما اي يكره عملها
كلها او بعضها وليمة وعلله بعضهم بقوله لمخالفة
السلف وخوف المباهاة والتفاخر بل يطبخ
وياكل منها اهل البيت والجيران والغني والفقير
ولا باس بالاطعام من لحمها نيا ولا بادخار

سنها كالاضحية انتهى واما جعل غيرها وليمة
وذبحها او نحرها ويصنع بها صنع العقيقة
فليس بمكروه لما روي عن مالك عققت عن ولدي
فذبحت بالليل ما اريد ان ادعوا اليه اخواني
وغيرهم ثم ذبحت شاة العقيقة فاهديت
منها الجيران فاكلوا واكلنا فمن وجد سعة
فليفعل مثل ذلك قوله على المشهور ومقابله
الجواز ذكره في التحقيق تتمة تحرم المعاوضة
بها كسائر القرب فلا يباع جلدها ولا شي
من لحمها ولا يعطى الجزار منها في نظير جزارته
ولا القابلة في مقابلة ولادة المرأة بل على وجه
الصدقة قوله فانهم كانوا لا يكسرون عظامها
وانما كانوا يفصلونها من المفاصل قوله ومشى سها
عليه صاحب المختصر اي فيباح عنده كسر عظا
وهو الراجح قوله وان حلق الخ وانظر اذا ارادوا
ان يتحروا وزن شعره من غير حلق هل يندب
لهم الصدقة به ام لا قوله من ذهب او فضة
والظاهر ان الذهب اولى لمن قدر عليه قوله
على المشهور ومقابله قولان قيل يكره التصدق
بزنة شعره ذهبا او فضة وقيل يباح
قوله عق عن الحسن بكبش عن ابن عباس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن
الحسين كبشا قال بعض المحدثين وهو صحيح
قاله في التوضيح وفي الموطا وزنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت
بزنة ذلك فضة انتهى والحاصل ان الاربعة
ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
كما نبه عليه شراح الحديث ثم قال بعد قوله
فتصدقت الخ يحتمل بامره صلى الله عليه وسلم
كامرها في الحسن ويحتمل انها فاست ذكر على
امره لها في الحسن بكرها قال ابن عبد البر اهل العلم
يستحبون ما فعلت فاطمة مع العقيقة
او دونها قوله قال اي على قوله او بعض درهم
شك من علي قوله وتستحب ان يكون الحلق قبل
ذبح العقيقة ويلزم منه ان يكون التصدق
في سابع الولادة قبل العق حتى كان المولود
ذكرا او انثى انتهى وقد قدمنا ان الظاهر ان
الذهب اولى ويكون اقتصار النبي صلى الله
عليه وسلم على الفضة لكونها الميسرة وانظر
لو كانوا يتعاطون غيرهما في المعاملة هل
يندب لهم التصدق بزنة ذلك الغير او التصد

من ذلك الشعر بما يوازي قيمته ان لو بيع بالذهب
او الفضة شعر المولود قوله ان عق عنه اي ان اريد
العق عنه وقوله وان لم يعق عنه وان لم يرد العق
عنه قوله سمي قبل ذلك قال بن عرفة مقتضي
القواعد وجوب التسمية وحينئذ فظاهر
قول الشيخ سمي قبل طلب التسمية قبل وعلي تسميه
فيكون ندبا فيما يظهر وهو بعد في يوم الولادة
وبما بعد ولعل المبادرة بها حينئذ يوم الولادة
اولي في منصب الندب العقد فلا ينافي قول بن
عرفة بوجوب التسمية ولم يفصح صاحب
المدخل بهذا القدر فقد قال وينبغي اذا كان
المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم الا حين
يذبح العقيقة او اوقع عليه الاسم وان كان المولود
لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه متي شاءوا
انتهي قال الحطاب ونقله بعض شراح الرسالة
ايضا عن التاولي واصله للنوادر في باب العقيقة
انتهي قوله نفي التسمية قولان الراجح القول بالتسمية
كما يفيده مج معللا ذلك بقوله لانه ولد يرجى
شفاعته وقوله قبل الخ مفهومه لو مات بعد
العقيقة وقبل التسمية يسمي قولا واحدا
قوله والمشهور ان السقط لا يسمي ومقابله

الله

انه يسمي ولعل محل الخلاف في الذي نزلت
فيه الروح والا فلا يسمي اتفاقا قوله لانه
عليه الصلاة والسلام اتي بعبد الله بن ابي
طلحة صبيحة ولد فحنكه ودعا له وسماه
قوله وان خلوق بضم الخا وتشديد اللام قوله
والزعفران عطف خاص علي عام والاظهر ان
الواو بمعني او واشارة للخلاف فقد فسره
بن العربي بالزعفران فقط وقال بن ناجي
الطيب عموما فقد علم من ذلك ان قول الشيخ
ولا يسمي خلوقا اي الزعفران لا مطلق الطيب
افصح بذلك وهو بن العربي وهو بمعني اي
اعلم بالخلوق الزعفران وهو بفتح الخا ولا
يسمي خلوقا حتي يعجن بما الورد انتهي اي كلام
بن العربي قال وظاهر كلامه انه مباح اي الخلوق
مباح لا يرغب فيه قال الشيخ في شرحه ولو
قيل بندبه لما بعد لعموم طلب مخالفة الجاهلية هلية
قلت ويقوي ذلك ما في رواه ابو داود عن
بريدة الصحابي قال كنا في الجاهلية اذا ولد
لاحدنا غلام نذبح شاة ونحلق راسه
ونلطخه بزعفران انتهي قوله حتي تنكشف
اي لاجل ان ينكشف جميعها قوله لما في الصحيحين

لا يخفى ان حديث الصحيحين لا يدل الا على الطلب
ولا يدل على المدعى وهو كونه سنة موكدة قوله
الفطرة خمس اي الخصال التي يكمل بها المرء حتى
يكون على افضل الصفات قال الشيخ رحمه الله فيما
سياتي في اخر الكتاب تقديمه اشارة الى انه
لا يتقيد بزمان فطرة خمس والخمس يجري مجرى
الجمع فصح الاخبار عن فطرة بخمس فتدبر
قوله الاستحداد هو حلق العانة قوله لانه
من السابع من فعل اليهود وهو موافق لقول
بهرام في وسطه وعن مالك كراهته يوم الولادة
ويوم السابع قال وهو من فعل اليهود انتهى
الا ان عبارة المقدمات ويكره ان يختتن
في سابع ولادته كما يفعل اليهود انتهى
تنبيه حد الختان حين يومر
بالصلاة من سبع سنين الى عشرة قوله
ولا باس ان يفعله لعلة اي انه اذا خيف على
الصبي من الختان عند تاخره لزمن الامر
بالصلاة ومثل ذلك ظن موته قبل الختان
فيختتن ولا ينتظر زمن الامر بالصلاة
المستحب فيه ذلك قوله هل يجري عليه ابن عبد
الرحمن وله مختونا فقيل يجري عليه الموسى

فان

فان كان فيه ما يقطع قطع وقيل لا انتهى
قال بعض الشراح والذي يظهر ترجيح القول
بانه لا يمر عليه الموسى انتهى قوله واختلف في
الكبير اذا اسلم المراد به البالغ قوله وخاف
على نفسه اي من الاختتان هل يختتن قال
سحنون يلزمه فعله قايلا ارايت ان وجب
قطع سرقة اي يترك للخوف على نفسه انتهى
اقول وهو مشكل لانه قد يترك الواجب في
بعض المواضع لخوف الهلاك فاولى ما هو سنة
وقال الشيخ في شرحه والنظر لعورة الكبير
المراهق او البالغ حرام لقول اللخمي الماهر
كبير ولا يرتكب محرما لفعل سنة ويظهر
انه يومر بختن نفسه لان المكلف مامور
بفعل ما تم به اسلامه وان خشي مات
به كان الاسلام ومثله في ذلك من رقيق اشتري
بعد بلوغه او مراهقته قوله ام لا اي ام لا يختتن
وهو لابن عبد الحكم قوله لم تجز امامته ضعيف
اذ المذهب ان امامة الاغلف مكروهة وقوله
ولا شهادته قال الباجي لانها تبطل بترك
المروءة قوله وهو ازالة ما تخرج المراة الخ وقال
ابن عمر في القصاص اخذ شي من الناتي بين

بين الشفرتين وهو في نسا المشرق لا نساء
المغرب قوله مكرمة بفتح الميم وضم الراي كرامة
بمعنى مستحب قاله تت قال في التحقيق عن ابن
عمر ويستحب الستر عند الخفاض ولا يصنع عند
ذلك طعام انتهى قوله يعني سنة الخ ضعيف
والمعتمد انه يستحب قوله وانما قال مكرمة
جواب عما يقال لم عدل المص عن التصريح بالمقصود
وهو السنية كما ادعى قوله لانه يرد ما الوجه
الخ ظاهره ان الما كان في الوجه ثم ذهب فيرده
بالخفاض وليس كذلك بل المراد يرد ما الوجه
انه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولعل
ولا يخفى ان هذه العلة قد ذكرها غيره لعدم
المبالغة لحديث ام عطية اخفضي ولا
تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند
الزوج اي لا تبالغي واسرى اي اشرق للونه
واحظى اي الذ عند الجماع لان الجلدة
تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة
لذلك واذا لم تكن كذلك فالامر بالعكس
تتمة الخنثى هل
يختن قال الفاكهاني لا نص لاصحابنا في
ذلك ونص ابن ناجي لا يختن في احد الفرجين

لما علمت

لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الاباحة
حة اي لا يختن في احد الفرجين ولا في كليهما
كما يدل عليه بقية كلام ابن ناجي تمت

الجزء الاول من حاشية شيخنا العالم
العلامة الفاضل المحقق المدقق الشيخ
علي الصعيدي العدوي
المنفيسي على شرح ابي
الحسن علي
الرسالة
تم
تم